



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد البويي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن النويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربية
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزية
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصّحیحین- دراسة وتوجيهًا د. أحمد بن فارس السّلموم	(١)
٩٧	اللمعة في خلاف السبعة للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب الحارثي المزني الحنفي الشهير بابن وهبان (٧٦٨هـ) - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا من أول الكتاب إلى آخر أبواب الأصول د. هشام بن سليمان بن محمد الزيري	(٢)
٢٢٧	تراجهم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا د. يوسف بن مصلح بن مهل الرادي	(٣)
٣٤٩	التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم د. محمود علي عثمان عثمان	(٤)
٤٥٩	أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي	(٥)
٥٨١	منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير د. عبد الحّي بن دخيل الله المحمدي	(٦)
٧٠٥	محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم" د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي	(٧)

**القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی
الصحيحين دراسةً وتوجيهاً**

Anomalous Qiraa'at in Al-Mustadrak:
Study and Interpretation

إعداد

د. أحمد بن فارس السلوم

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب
بجامعة الملك فيصل بالأحساء

المستخلص

يتناول هذا البحث القراءات الشاذة المروية في كتاب المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥)، حيث تعد رواية القراءات في كتب الحديث مرحلة من مراحل تدوين القراءات المهمة، فقد اعتنى المحدثون برواية ما وقع إليهم من حروف نُقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام رضوان الله عليهم، وهذا البحث يتناول نوعًا معينًا من القراءات التي رواها الحاكم، ألا وهي القراءات الشاذة، وذلك من خلال تخرجها ودراستها مبينا توجيهها وأثرها على التفسير مقارنة مع القراءة المتواترة، وقد اخترت هذا الموضوع لأنه لم يدرس من قبل، مع أن المستدرك من المصادر المهمة لبعض أنواع القراءات الشاذة، وتظهر أهمية هذا البحث في أنه يعرف بالقراءات الشاذة المروية في كتاب المستدرك الذي جعله نموذجًا تطبيقيًا لذلك، واستقصاها مرتبًا إياها على سور القرآن، من خلال منهج واحد، وهو ذكر الرواية التي خرجها الحاكم، ثم دراستها سندًا ومئتًا، وقد جرى البحث على المنهج الاستقرائي النقدي، وقد توصل البحث إلى نتائج منها: بيان التصحيف في ألفاظ القراءات المروية في كتب الحديث - ككتاب المستدرك - لدرجة لا يمكن الاعتماد على النسخ المطبوعة، وأن سبب شذوذ هذه القراءات التي خرجها الحاكم يرجع إلى مخالفة رسم المصحف، أو مخالفة لسان العرب، بالإضافة إلى عدم تواترها. ويوصي البحث: بدراسة القراءات الشاذة من خلال كتب السنة، حيث إنها تروى بأسانيد قد يعز وجودها، ثم تجمع هذه الدراسات لنحصل على معجم للقراءات الشاذة بأسانيدها.

الكلمات الافتتاحية: القراءات، الشاذة، المستدرك، التوجيه.

Abstract:

This research deals with anomalous qiraa'at in Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn authored by Al-Imam Abu Abdillaah Al-Haakim (d. ٤٠٥AH). Since the relation of qiraa'at [Quranic recitations] in the books of Hadith is considered a stage among the significant periodical stages of codifying the qiraa'at. 'the scholars of hadith have given utmost concern to reporting whatever reached them regarding the recitations that were reported from the noble Prophet -peace and blessings be upon him- and his esteemed companions -may Allah be pleased with them- 'This research focused on a specific type of qiraa'at that were related by Al-Haakim which is the 'anomalous qiraa'at'. This is done through the authentication of these reports and studying their texts and interpreting them 'and explicating their influences on Tafsir [Quranic exegesis] with comparison to the mutawaatir qiraa'at [that were authentically reported with several chains of narration]. I chose this topic because it has not been studied before ' despite the fact that Al-Mustadrak is among the important sources for some types of anomalous qiraa'at. The importance of this research lies in the fact that it elucidates the anomalous qiraa'at that were reported in Al-Mustadrak which was used as an empirical case study 'and these reports were all covered and arranged according to the chapters of the Qur'aan 'through a unified methodology; which is mentioning the report that was related by Al-Haakim and then studying its chain of narration and its text. The critical inductive method was adopted in the research 'and the research led to some findings 'this include: Explaining the alteration that occurred to the wordings of qiraa'at that were reported in the books of hadith - like Al-Mustadrak- to the extent that does not make the printed copies reliable 'and that

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

the reason of the anomaly of the qiraa'at that were reported by Al-Haakim could be traced to contradicting the scribing of the Qur'aa or contradicting Arabic language 'in addition to the fact that they were not reported by sufficient narrators. The researcher recommends that more researches need to be conducted on anomalous qiraa'at from the books of hadith; because these books relate with chains of narration that may be very rare 'and then these studies and researches should be compiled in order that we may have a dictionary of the anomalous qiraa'at with their chains of narration. .

Keywords: Qiraa'at 'anomalous 'Al-Mustadrak 'Al-Haakim'

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من المراحل التي مر بها تدوين القراءات رواية الحروف في بطون كتب الحديث، وبأسانيد المحدثين، وقد شابت القراءات في هذه المرحلة علم التفسير، من حيث إنه كان جزءاً يُروى بالأسانيد، وتحتويه بطون كتب الحديث، وقد اعتنى المحدثون برواية ما وقع إليهم من حروف نُقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام رضوان الله عليهم، ومن هؤلاء الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي الحاكم (ت: ٤٠٥) حيث روى بعض هذه القراءات في كتابه المشهور: "المستدرک على الصحيحين" وجعل ذلك سابقاً لكتاب التفسير، وهذا البحث يتناول نوعاً معيناً من القراءات التي رواها الحاكم، ألا وهي القراءات الشاذة، مع دراستها توجيهاً وبيان أثرها على التفسير مقارنة مع القراءة المتواترة إن وُجد.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري هذا الموضوع للبحث أنه لم تُدرس القراءات الشاذة من خلال كتاب المستدرک، مع كونه احتوى على عدد كبير منها، بحيث إن السيوطي عده أحد المصادر المهمة لبعض أنواع القراءات الشاذة^(١).

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق أبو الفضل

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يعرف بالقراءات المروية في كتب الحديث بأسانيد المحدثين، ويدرسها ويبين وجهها وأثرها على المعنى التفسيري، ويحصر كثيرا من القراءات التي لا ذكر لها في كتب القراءات الشاذة ولا سيما المخالفة لرسم المصحف، وذلك من خلال كتاب المستدرک.

مشكلة البحث:

ما هي القراءات الشاذة التي رواها الحاكم في كتاب المستدرک؟ وما صحتها؟ وما هو أثرها على التفسير؟
أهداف البحث: يهدف البحث إلى جمع القراءات الشاذة من كتاب المستدرک للحاكم، حيث إنه معدود في مصادر القراءات الأحادية، وبيان وجه هذه القراءات وأثرها على التفسير إن وجد.

حدود البحث:

هي القراءات التي رواها الحاكم في المستدرک وشذت لسبب من الأسباب، فإذا كانت القراءة المروية توافق قراءة متواترة فهي خارج حدود البحث، وإن كانت العبرة بالتواتر هو الإحالة على رواية الكافة عن الكافة وليس هذا الإسناد، فمثلا: روى الحاكم حديث معاذ بن

جبل قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿عُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ٢]^(١) فهذا يوافق القراءة المتواترة، فهو خارج حدود الدراسة. ومثل حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ {ضُعفا} بالرفع^(٢)، فإن قراءة الضم في الضاد توافق قراءة متواترة، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكسائي^(٣). ولذا فهذا الحديث خارج نطاق الدراسة.

الدراسات السابقة:

لا يوجد - بحسب بحثي واطلاعي - بحث درس القراءات الشاذة في كتاب المستدرك للحاكم، ولكن هناك بعض الدراسات المشابهة، منها:

١- القراءات الواردة في السنة، ومعه جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي عمر حفص بن عمر الدوري، إعداد وتحقيق أ. د.

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٢٤٨، وضبطه بالضم الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة، (ط ١، ١٤١٥)، رقم: (١٦٦٩٠). (٢) رواه الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٢٤٠، وقيده الحافظ بالرفع، ابن حجر، "إتحاف المهرة"، رقم/ (١١٥١٠).

(٣) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي الضباع (بيروت: دار الكتاب العلمية)، ٢: ٢٧٧.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرك على الصحيحين دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

أحمد عيسى المعصراوي، عن دار السلام، وصدرت طبعته الثانية عام ١٤٢٩، والفرق بينه وبين هذا البحث، أن الكتاب اعتمد على الكتب الستة، وكان أكثر تركيزًا على القراءات المتواترة، وترك القراءات الشاذة التي رواها الحاكم، فالموضوع مختلف بين الدراسة والبحث، هذا وقد سبق أن طبع كتاب الدوري مفردًا بتحقيق أ. د حكمت بشير ياسين، ونشرته مكتبة الدار في المدينة المنورة عام ١٤٠٨. وقد اشتمل كتاب الحاكم على زيادات كثيرة لم يروها الدوري في كتابه هذا.

٢- القراءات الشاذة في كتب الحديث الستة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير للباحث على سلطان الفقيه، أقرت عام ٢٠٠٩م في جامعة دمار باليمن.

٣- القراءات القرآنية في كتب الحديث التسعة جمع ودراسة، للباحثة ميمونة بنت عبد الله الخاطر، وهي الرسالة رقم: ٢٠٦ في دليل رسائل قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنشور على موقع الجامعة، والفرق بين هاتين الرسالتين وهذا البحث أن مستدرك الحاكم كان خارج نطاق دراسة الباحثين، فإن الكتب التسعة المعنية بالبحث هي: الكتب الستة ومسنده أحمد وموطأ مالك ومسنده الدارمي، فهذا البحث متمم لهاتين الدراستين.

٤- مرويات القراءات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب

السنة المشرفة جمعا ودراسة وموازنة بين منهج المحدثين ومنهج القراء في الحكم عليها، للباحث مشهور مرزوق الحارزي الشريف، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، عام ١٤٣٠. وهذا البحث يقتصر على القراءات المتواترة، ويقارن بين منهج المحدثين والقراء في نقد الأسانيد، وأما هذا البحث فهو في القراءات الشاذة عند الحاكم خاصة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في تمهيد وثلاثة مباحث:
التمهيد: وفيه:

١- تعريف بالإمام الحاكم.

٢- تعريف بالمستدرک.

المبحث الأول: أنواع الشاذ في كتاب المستدرک.

المبحث الثاني: القراءات الموافقة رسم المصحف.

المبحث الثالث: القراءات المخالفة رسم المصحف.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، وقد سلكت في هذا البحث طريقة واحدة، وهي أني أذكر القراءة التي رواها الحاكم ثم أتبعها بالتخريج والدراسة، أما التخريج فأذكر من رواه من المحدثين والمفسرين والمقرئين، على جهة الاختصار، وأبين درجة الإسناد، وأما الدراسة ففيها ما يتعلق بالقراءة المروية، مثل: بيان وجهها وأثرها على التفسير إن وجد، والعلاقة

القراءات الشاذة في كتاب المستدرك على الصحيحين دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

بينها وبين القراءة المتواترة^(١)، فإذا اشتملت الرواية على زيادة في التفسير أو غيره لا تتعلق بالقراءة فإنها غير معنية بالدراسة، فمثلاً: روى الحاكم قراءة في سورة النور عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: {الله نور السموات والأرض مثل نور من آمن بالله كمشكاة}، قال: «وهي القبة يعني الكوة»^(٢). فالدراسة تتناول بيان معنى ووجه القراءة المروية وهي {نور من آمن} دون معنى المشكاة مع أن ابن عباس فسرها، لأن المقصود هو روايات القراءات وليس روايات التفسير.

(١) ولا تخرج هذه العلاقة عن التوافق أو التلازم أو التباين كما قرر ذلك الداني ووافق ابن الجزري (انظر: الداني، عثمان بن سعيد. "جامع البيان في القراءات السبع" تحقيق مجموعة من الباحثين. (ط ١، الإمارات: جامعة الشارقة الإمارات، ١٤٢٨هـ)، ١: ١٢٠؛ وابن الجزري "النشر" ١: ٤٩).

(٢) الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٤٣٢.

التمهيد:

١- التعريف بالإمام الحاكم (٣٢١-٤٠٥):

يعد الإمام الحاكم من أعلام المحدثين المشهورين، ومن كبار المصنفين في علوم الحديث، ولذا فإن مصادر ترجمته كثيرة، وهذه ترجمة مختصرة له:
اسمه: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع^(١). ولد يوم الإثنين ثالث ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

قال الذهبي: "وطلب العلم من الصغر باعتهاء أبيه وخاله، فأول سماعه سنة ثلاثين، واستملي على أبي حاتم بن حبان سنة أربع وثلاثين، ورحل إلى العراق سنة إحدى وأربعين بعد موت إسماعيل الصفار بأشهر. وحج، ورحل إلى بلاد خراسان وما وراء النهر، وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ، وسمع بالعراق وغيرها من البلدان من نحو ألف شيخ"^(٢). وقد أثنى عليه العلماء كثيرًا، وقال تلميذه الخليلي: "عالم عارف، واسع العلم، ذو تصانيف كثيرة، لم أر

(١) الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار معروف. (ط ١)،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٩: ٨٩.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٩: ٨٩.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوّم
أوفى منه" (١).

وكان رحمه الله عالمًا بالقراءات واختلافها، فإنه قرأ على: محمد بن العباس المعروف بابن الإمام، وعلى محمد بن أبي منصور الصرام، وعلى أبي علي بن النقار مقرئ الكوفة، وأبي عيسى بكار مقرئ بغداد (٢)، فيكون بذلك من العلماء: المحدثين المقرئين.

مصنفاته: للإمام الحاكم كتب كثيرة، بعضها وصلنا وأخرى لم تصلنا، فمن الكتب التي وصلتنا وطُبعت:

معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، المدخل إلى كتاب الإكليل، المدخل إلى الصحیحین، المستدرک علی الصحیحین، فضائل فاطمة رضي الله عنها.

ومن الكتب التي لم تصلنا: تاريخ نيسابور، وهو من أحسن كتبه، قال السبكي: "وهو عندي أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها" (٣).

(١) الخليلي، خليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء البلاد"، تحقيق محمد سعيد عمر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٨٥١.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٧: ١٦٥؛ ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج. برجسترايسر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٨٥.

(٣) السبكي، عبد الوهاب بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. (ط٢، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٤: ١٥٥.

توفي رحمه الله في صفر سنة خمس وأربعمائة^(١) عن أربع وثمانين سنة.

٢- التعريف بكتاب المستدرک:

يعدُّ كتاب: "المستدرک علی الصحیحین" من الكتب المشهورة التي رام أصحابها جمع الحديث الصحيح بعد البخاري ومسلم، إلا أنه لم يحصل اتفاق على صحة ما فيها كما حصل الاتفاق على الصحیحین، وهذه المسألة تذكر في كتب مصطلح الحديث عند ذكر مصنفات الحديث الصحيح.

وقد بين الحاكم السبب الذي دعاه لتأليف هذا الكتاب فقال: "وقد سألتني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة. . . ، وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٧: ١٧٧.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم مقبولة" (١).

إلا أن الحاكم تساهل في تصنيف هذا الكتاب، فقد أخذ عليه أنه أخلّ بشرطه فروى في المستدرک أحاديث كثيرة ليست على شرطهما، حتى قال أبو سعد الماليني: "طالعت كتاب المستدرک علی الشيخين، الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثًا على شرطهما" (٢). قال الذهبي: "هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في المستدرک شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعة، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءًا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملا وتحريرا" (٣).

وكرر الذهبي هذا المأخذ على الحاكم وقال عنه: "إمام صدوق، لكنه يصحح في مستدرکه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدرى

(١) الحاكم، "المستدرک"، ١: ٤٢.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٧٦.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٧٦.

هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهذه خيانة عظيمة. . . ، ثم قال: فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر بجمع عليه^(١). ومعاذ الله أن يُظن بالإمام الحاكم أنه يخون الحديث وأهله، ولكن لعل الحال ما قال ابن حجر في الاعتذار عنه: "والحاكم أجل قدرًا وأعظم خطرًا وأكبر ذكرًا من أن يذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه: أنه عند تصنيفه للمستدرک كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدرکه وصححها، من ذلك: أنه أخرج حديثًا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان قد ذكره في الضعفاء فقال: إنه روى، عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وقال في آخر الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي جرحهم لأني لا أستحل الجرح إلا مبینا، ولا أجزيه تقليداً والذي أختار لطالب العلم أن لا يكتب حديث هؤلاء أصلاً"^(٢).

(١) الذهبي، محمد بن أحمد. "میزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البحاي.

(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٣: ٦٠٨.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". (ط٣، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٢٢٢. والقصد تقديم تعريف مختصر عن الحاكم ومستدرکه لأن كتابه

المبحث الأول: أنواع الشاذ في كتاب المستدرک.

الشاذ: مأخوذ من قولهم: شدَّ الرجل يَشِدُّ ويشُدُّ شذوذاً، إذا انفرد عن القوم واعتزل عن جماعتهم^(١).

وعرّف الشاذ: بأنه "ما لم يتواتر"، وهذا التعريف باعتبار العموم، فتحت الشاذ أجناس وأنواع كثيرة.

قال السخاوي: "وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على انفراد الشاذ وخروجه عما عليه الجمهور والذي لم يزل عليه الأئمة الكبار القدوة في جميع الأمصار من الفقهاء والمحدثين وأئمة العربية: توقير القرآن واجتتاب الشاذ، واتباع القراءة المشهورة، ولزوم الطرق المعروفة في الصلاة وغيرها"^(٢).

وللشاذ أنواع كثيرة، وقد يختص بعضها باسم خاص، إلا أنه يجمعها كلها فقدان التواتر - وهو الركن الركين - ثم قد ينضاف إليه اختلال ركن آخر من أركان القراءة المتواترة، مثل: موافقة رسم المصحف، وموافقة لسان العرب.

موضوع الدراسة، وليس القصد دراسة سيرته وكتابه، فذلك موضوع آخر.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ٣: ٤٩٤.

(٢) السخاوي، علي بن محمد. "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق عبد الحق القاضي. (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٩هـ، ٢: ٥٦٦.

فمن الشاذ:

- ١- القراءة الأحادية: وهي ما صح سنده ولم يتواتر^(١). وقد جعل السيوطي من شرطه أن يخالف الرسم أو العربية^(٢)، وليس ذلك بشرط، فقد يخالف الرسم والعربية ويكون شاذاً لأنه لم يتواتر، وسيأتي مثاله^(٣).
- ٢- ما صح إسناده وخالف رسم المصحف^(٤).
- ٣- ما لم يصح إسناده^(٥)، فيشمل الضعيف والموضوع.
- ٤- القراءات التفسيرية، وهي ما زيد في القراءة على جهة التفسير^(٦).
- ٥- ما خالف لسان العرب^(٧).

وقد احتوى كتاب المستدرک على هذه الأنواع كلها، هذا وقد

(١) السيوطي، "الإتقان"، ١: ٢٦٤.

(٢) السيوطي، "الإتقان"، ١: ٢٦٤.

(٣) وهو قراءة {من أنفسكم} من سورة التوبة.

(٤) القيسي، مكّي بن أبي طالب. "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق عبد الفتاح

شليبي. (مصر: دار نُهضة مصر)، ص ٥١.

(٥) مكّي، "الإبانة" ٥٢.

(٦) السيوطي، "الإتقان"، ١: ٢٦٥.

(٧) ابن الجزري، "النشر"، ١: ١٦.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم
اختلف العلماء في تسمية ما يُروى في كتب الحديث من هذه القراءات
عن النبي ﷺ بالأسانيد:

فمثلاً: يسميها السيوطي "القراءات الأحادية"^(١)، ولعل مستنده في
التسمية هو مكّي بن أبي طالب، حيث قال: "والقسم الثاني: ما صح نقله
في الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف"^(٢).
ويسميها ابن جنّي والزّمخشري "قراءات النبي ﷺ"^(٣) ولعلهما اتبعا
في ذلك الدوري، فإنه ألف جزءاً في هذه القراءات، وسماه: "قراءات
النبي ﷺ"، وهو مطبوع.

إلا أنه يؤخذ على تسميتها بالقراءات الأحادية: أن بعض المروي
قد تواتر عن النبي ﷺ، فليس كل المروي بأسانيد المحدثين هو آحاد، بل
كثير منه مما تواتر عند الأمة وقرأت به، ولا يكون التعويل في صحتها
على هذا الإسناد الأحادي بل على التواتر.

كما يُؤخذ على تسميته بقراءات النبي ﷺ: أنه يوهّم أنها قراءة
صحيحة ثابتة، وليس الحال كذلك في أغلب الروايات، كما أنه يشعر أن ما
سواه ليس من قراءة النبي ﷺ، فكأن القراءات المتواترة قراءات أناس لا
علاقة لهم بالنبي ﷺ، وهذا باب خطير، وهذا مما يُؤخذ على الزّمخشري في
استخدام هذا المصطلح، مع أنه مسبوق إليه.

(١) السيوطي، "الإتقان"، ١: ٢٦٤.

(٢) مكّي، "الإبانة" ٥٢.

(٣) يتكرر عندهما كثيراً قول: وقرأ النبي، أو قراءة النبي، انظر مثلاً: ابن جنّي، عثمان بن
جنّي. "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (وزارة الأوقاف،
بغداد، ١٤٢٠)، ١: ٧٦؛ والزّمخشري، محمود بن عمر "الكشاف عن حقائق
غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١٩٢.

والذي أراه هو تسميتها بـ "القراءات الحديثية" نسبة إلى الحديث وذلك لأمر:

- ١- أنه أصدق بالدلالة على الحال، فهي قراءات تروى بأسانيد المحدثين.
- ٢- أننا بذلك نحافظ على تاريخ مرحلة مهمة من مراحل تدوين القراءات، حين كانت بابًا من أبواب الحديث.
- ٣- أن وصفها بالحديثية يرفع المخازير السابقة، إذ لا يعطي هذا الوصف حكمًا مطردًا بالصحة أو الضعف، بل يكون فيها ما هو صحيح وما هو ضعيف، وما هو متواتر وما هو آحاد، إلا أن الاعتماد أصلاً في تصحيح القراءات وقبولها ليس على هذه الأسانيد، بل على تواتر القراءات عند الأمة.

٤- أن هذه التسمية مستفادة من الإمام أبي زرعة، ففي تاريخ بغداد: "أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَصْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنِ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ شَمْرٍو قَالَتْ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقْرَأُ {وَعِيسَ عَيْنَ} يَرِيدُ: ﴿وَحَوْرَ عَيْنٍ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قَالَ: صَالِحُ أَلْقَيْتَ هَذَا عَلَى أَبِي زُرْعَةَ فَبَقِيَ مَتَعَجِّبًا، وَقَالَ: أَنَا أَحْفَظُ فِي الْقِرَاءَاتِ عَشْرَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ، قُلْتُ فَتَحْفَظُ هَذَا؟ قَالَ: لَا. " (١) فسماه حديث القراءات، ولذا فإن المقترح تسمية كل ما يروى بأسانيد المحدثين من القراءات: "القراءات الحديثية".

(١) الخطيب، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق مطفى عطا. (ط ١)، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٠: ٣٢٧.

المبحث الثاني: القراءات الموافقة رسم المصحف

سورة الفاتحة:

١- قال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو عبد الله الصفار الزاهد، وعلي بن حمشاذ العدل، قالوا: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، وأبو الوليد، قالوا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس، يحدث عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «أمين» يخفض بها صوته، قال القاضي: ﴿غَيْرِ﴾ بخفض الراء، فإن في قراءة أهل مكة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ {عليهم} [الفاتحة: ٧]، «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»^(١).

التخریج: هذا الحديث مشهور في كتب السنة، فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١)، لكن ذكرته هنا لأجل ما قاله القاضي وهو موصول عن

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٥٣ (٢٩١٣). وإسناده صحيح. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
(٢) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، "المسنند". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ). (١٨٨٤٢)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق محي الدين عبد الحميد. (ط ١، بيروت: المكتبة العصرية). (٩٣٢)؛ الترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الساقى. (ط ٢، مصر: مصطفى الباني الحلبي، ١٣٩٥هـ)، (٢٤٨)، لكن قوله: وخفض بها صوته خطأ من شعبة، قال الترمذي: سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: "حديث سفيان أصبح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنيس، وإنما هو حجر بن عنيس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته". وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث سفيان في هذا أصبح»، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، نحو رواية سفيان.

القاضي بإسناد الحاكم.

الدراسة والتوجيه: القاضي هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي (١٩٩-٢٨٢)، أحد الأئمة المصنفين في القراءات^(١)، والظن أن هذا القول من كتابه "القراءات" وهو مفقود، وما ذكره من قراءة أهل مكة غير مضبوط في الأصل، وضبطه المحقق بالرفع، وهذا ليس بصواب، بينما ضبطه محقق إتحاف المهرة بالخفض وهو خطأ كذلك^(٢)، فقد بيّن العلماء أنها بالنصب، وأنها رواية الخليل بن أحمد عنه^(٣). وقال الزمخشري موجّهاً معناها: "وقرئ بالنصب على الحال وهي قراءة رسول ﷺ وعمر بن الخطاب، ورويت عن ابن كثير"^(٤). ونسبها غيرهما إلى ابن محيصن من أهل مكة^(٥).

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ١٦٢.

(٢) ابن حجر، "إتحاف المهرة" (١٧٢٧٣). والسياق يدل على هذا الخطأ لأن القاضي أراد أن يبين تغاير القراءتين، فإذا كانت بمعنى واحد وضبط واحد لم يكن لكلامه معنى، فضلا عن أن العلماء ذكروا قراءة أهل مكة بالنصب. (٣) مكّي، "الإبانة" ص ١٢٢.

(٤) الزمخشري، محمود بن عمر "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٧، ولم يذكر ابن جني ولا الهدلي هذه القراءة.

(٥) انظر: سبط الخياط، عبد الله بن علي. "المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي". تحقيق عبد العزيز السير، رسالة دكتوراه، منشورة على الشابكة، ص ٣٥٠؛ والقاصح، علي بن عثمان. "زيادة التتمة في قراءات الثلاثة الأئمة" تحقيق عطية أحمد الوهبي. (ط ١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم)، ص ٦٩؛ والدمياطي، أحمد بن البنا. "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق أنس مهرة. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ١٦٥.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوّم

وخرج مكي معنى هذه القراءة على ثلاثة أوجه: أنها نصبت على الحال، أو على الاستثناء، أو على الصفة من الذين أنعمت عليهم، واستحسن المعنى^(١).

فالمعنى على هذه القراءة: أنه طلب لأن يهديهم الله صراط الذين أنعم عليهم، وحالهم مغاير لحال المغضوب عليهم والضالين، لكن ضعف السمين كونه حالاً وعلل ذلك: "لجئته من المضاف إليه في غير المواضع الجائز فيها ذلك" ثم قال: "وقيل: من الضمير في «عليهم» وقيل: على الاستثناء المنقطع. . . ، وقيل: إنَّ نَصَبَ «غَيْرَ» بإضمار أعني، ويُحكى عن الخليل"^(٢).

سورة البقرة:

٢- قال الحاكم: أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه، بالري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا شعبة^(٣)، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعته يقول: سمعت القاسم بن ربيعة، يقول: سمعت سعداً، "

(١) مكي، "الإبانة" ص ١٢٢.

(٢) السمين، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق الخراط، (ط ١، دمشق: دار القلم)، ١: ٧٢-٧٤.

(٣) كذا وقع الإسناد في الكتاب، وفيه سقط، لأن أبا حاتم الرازي (١٩٥- ٢٧٧) لم يدرك شعبة (ت: ١٦٠)، والصحيح أن أبا حاتم رواه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، كذا في إتحاف المهرة (١٠٧/٥).

يقراً: { ما ننسخ من آية أو ننسها }، قال: فقلت: إنَّ سعيداً يقرؤها: { أو ننسها } [البقرة: ١٠٦] قال: فقال: " إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على ابنه. قال: وحفظي أنه قرأ: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ [الأعلى: ٦]، ﴿ وَأَذْكُرَّ بِكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤]. «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»^(١).

ورواه في موضع آخر فعكس، وهو قوله:

وحدثناه أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنبأ يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة، قال: كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال: " ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ [الأعلى: ٦] قال: «يتذكر القرآن مخافة أن ينسى» قال: وسمعت سعدا يقرأ: { ما ننسخ من آية أو ننسها } [البقرة: ١٠٦] قلت: فإن سعيد بن المسيب يقرأ: { أو ننسها } فقال سعد: " إن القرآن لم ينزل على المسيب، ولا على آل المسيب قال الله عز وجل: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ [الأعلى: ٦]، وقال: ﴿ وَأَذْكُرَّ بِكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤]. «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٦٤ (٢٩٥٢) والحديث صحيح الإسناد، قال

الذهبي في تلخيص المستدرک: على شرط البخاري ومسلم.

التخريج: وقع في المستدرک لبسٌ في هذا الموضوع، سببه أن المحقق ضبط النص على القراءة المتواترة، وقد ضبط ابن حجر قراءة سعد في "إتحاف المهرة": {نُسها} وقراءة سعيد بن المسيب {نُسها}، وعلى كل فإن الروايات مضطربة في هذا الموضوع، ولعل الاضطراب فيه من القاسم بن ربيعة، فإنه غير معروف، وليس له إلا هذا الخبر^(٢).

ورواه سعيد بن منصور من طريق هشيم فجعل قراءة سعد: {نساها}، وقراءة سعيد بن المسيب {نسيها}^(٣).

ورواه ابن أبي داود من عدة طرق عن هشيم، فجعل قراءة سعد {نسيها} أو {نساها}، وقراءة سعيد {نسيها}^(٤).

ورواه أبو عبيد عن هشيم فجعل قراءة سعد {نسيها} وقراءة سعيد {نسيها}^(٥).

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٥٦٧ (٣٩٢٤).

(٢) انظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٣٢٠.

(٣) الجوزجاني، سعيد بن منصور. "التفسير من سنن سعيد بن منصور". تحقيق

سعد الحميد. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ)، ٢٠٨.

(٤) السجستاني، أبو بكر بن أبي داود. "المصاحف". تحقيق: محمد عبده. (ط١،

مصر: دار الفاروق، ١٤٢٤هـ)، ٢٣٦.

(٥) أبو عبيد، القاسم بن سلام. "الناسخ والمنسوخ". تحقيق محمد المديفر. (ط٣، الرياض:

مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ)، ١٢.

والصحيح في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابن جرير^(١) أن سعداً قرأ
{ ما ننسخ من آية أو ننسها } وأن سعيد بن المسيب يقرأ { تُنسخها }^(٢)
ويدل على صحة ذلك أمور:

الأول: أن سعداً رضي الله عنه استدل على ذلك بالآية الأخرى
﴿ فَلَا تَنْسَى ﴿٦﴾ [الأعلى: ٦] ، ولا يتم الاستدلال إلا على أن يكون
قرأ تنسخها، خطاباً للنبي ﷺ^(٣) .

الثاني: أن بعض الروايات جاءت مفسرة عن سعد رضي الله
عنه، من ذلك رواية محمد بن المثني وآدم بن أبي إياس عن شعبة،
وفيها: فقال سعد: إن الله لم ينزل القرآن على المسيب ولا على ابنه!
إنما هي: { ما ننسخ من آية أو ننسها } يا محمد^(٤) .

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "تفسير القرآن". تحقيق مصطفى مسلم. (ط١،
الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ)، ١: ٥٥؛ الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٤٧٥ .

(٢) كذا ورد ضبطها في المحتسب وتفسير الطبري، وبذلك ذكرها ابن الجوزي في
زاد المسير ١: ٩٨ .

(٣) ولا يعارض هذا ما ذكره الشيخ شاکر في تعليقه على الطبري ٢/٤٧٥: " في
المطبوعة: "أو ننسها". والصواب ما أثبت، وفي ابن كثير ١: ٢٧٥"أو
ننساها، ولكن أبا حيان نص في البحر المحيط ١: ٣٣٤ على أن قراءة سعيد
"أو تنساها" بغير همزة بضم التاء، وأما ابن خالويه فقد نص في شواذ
القراءات: ٩ قال: "أو ننسها" كذلك، إلا أنه لم يسم فاعله. سعيد بن
المسيب". فأثبت هذا، لأنها هي رسم ما في نص الطبري".

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٤٧٥ .

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

الثالث: أن ابن جرير ذكر القراءة ووصفها فقال: "وكذلك كان سعد بن أبي وقاص يتأول الآية، إلا أنه كان يقرؤها: {أو تَنسَهَا} بمعنى الخطاب لرسول الله ﷺ، كأنه عنى أو تنسها أنت يا محمد"^(١).

الرابع: أن القراءة لم يتفرد بها سعد، فقد قال ابن جني: "وقرأ سعد بن أبي وقاص والحسن ويحيى بن يعمر: {أو تَنسَهَا} بقاء مفتوحة."^(٢).

الدراسة والتوجيه: لم يختلف المفسرون أن هذه القراءة مخاطب بها النبي ﷺ، وأنه هو المراد بذلك، وإذا كان النبي ﷺ هو المراد فإن أُمَّته مرادة من بعده، وعليه فالمعنى مؤتلف مع قراءة {تُنسَهَا}^(٣) ولا اختلاف بينها^(٤)، وأما على القراءة الأخرى {ننساها} فهو من النسأ بمعنى التأخير^(٥). وأما قراءة سعيد: {تُنسَهَا} على البناء للمفعول، والمراد النبي ﷺ فالقراءة غير مختلفة المعنى كذلك، على أنه روي عن سعيد بن المسيب مثل قراءة الجمهور.

قال أبو عبيد: "القراءة {أو ننسها} بمعنى النسيان، وهي قراءة

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٤٧٤.

(٢) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٠٣. ولم يذكرها الهذلي في الكامل.

(٣) وهي قراءة الجمهور إلا أبا عمرو وابن كثير، فإنهما قرآ: {ننساها} بالهمز،

(كما في إتحاف فضلاء البشر ١٨٩)

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٧٦.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٤٧٧.

الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس - على أنه قد اختلف عن ابن عباس فيها - وقرأ بها من التابعين سعيد بن المسيب والضحاك بن مزاحم وأهل المدينة وأهل الكوفة. . . - ثم ذكر قراءة الباقرين - ثم قال: والمعنى في قراءة هؤلاء إنما هو مأخوذ من النسيان. وإن كان بعضهم أضافه إلى النبي ﷺ وبعضهم أحيى أن الله عز وجل فعل ذلك به، وليس بين القولين اختلاف. لأنه ليس يفعل النبي ﷺ إلا ما وفقه الله عز وجل له، فإذا أنساه نسي" (١).

سورة المائدة:

٣- قال الحاكم: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، ثنا محمد بن مسلمة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أصبغ بن زيد الجهني الوراق، حدثني القاسم بن أبي أيوب، حدثني سعيد بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] في حديث يبلغ به النبي ﷺ: {قال رجلان من الذين يُخافون} [المائدة: ٢٣] برفع الياء «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» (٢).

(١) أبو عبيد، "الناسخ والمنسوخ"، ١٢.

(٢) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٥٨ (٢٩٢٩). وقال الذهبي: صحيح.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوّم

التخريج: هذا الحديث جزء من حديث طويل يعرف باسم "حديث الفتون"، وقد رواه النسائي^(١) بطوله. وقد تفرد به: أصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر، قال الذهبي: "انفرد بحديث الفتون أصبغ وفيه لين"^(٢).

الدراسة والتوجيه: جمهور القراء قرؤوا: بفتح الياء من {يخافون}، والمعنى: أن الرجلين وهما يوشع بن نون وكالب ممن يخاف الله وقد أنعم الله عليهما بالتوفيق، ويشهد لهذا المعنى قراءة نقلها قتادة: {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا}^(٣). وأما القراءة التي رواها الحاكم فهي تروى عن سعيد بن جبیر، وعن مجاهد^(٤).

قال ابن جرير: "وروي عن سعيد بن جبیر أنه كان يقرأ ذلك: {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ} بضم الياء {أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا} . . . ، وكان سعيدًا ذهب في قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالوا لبني إسرائيل: "ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون"، كانا من رهط الجبايرة، وكانا أسلما وأتبعًا موسى، فهما

(١) النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، (١١٢٦٣).

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣: ٤٨١.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ١٧٨.

(٤) ابن جني، "المختصّب"، ١: ٢٠٨؛ والزمخشري، "الكشاف" ١: ٦٢٠.

من أولاد الجبابة الذين يخافهم بنو إسرائيل وإن كانوا لهم في الدين مخالفين، وقد حكي نحو هذا التأويل عن ابن عباس^(١)، وفي بعض طرق حديث الفتون، بيان توجيه هذه القراءة: "قال رجلان من الذين يُخافون" [المائدة: ٢٣] الجبارين آمننا بموسى، فخرجنا إليه، فقالا: نحن أعلم بقومنا، إن كنتم إنما تخافون مما ترون من أجسامهم وعدتهم فإنهم لا قلوب لهم ولا منعة عندهم، فادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون، ويقول ناس: إنهما من قوم موسى، وزعم عن سعيد بن جبير أنهما من الجبابة آمننا بموسى، يقول: {من الذين يُخافون} [المائدة: ٢٣] إنما عنى بذلك الذين يخافهم بنو إسرائيل^(٢).

إلا أن ابن جرير أبطل هذا القول بعد حكايته لإجماع القراء والمفسرين على خلافه، ولاحتمال الخطأ في هذه القراءة الشاذة^(٣).

وسلك ابن جني في توجيه هذه القراءة مسلماً آخر، فقال: "يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون من المؤمنين الذين يُرهبون ويُتَّقون لما لهم في

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ١٨١؛ وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.

"زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١)، بيروت: دار

الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ١: ٥٣٣.

(٢) الموصلي، "مسند أبي يعلى"، ٥: ٢٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ١٨١.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

نفوس الناس من العفة والورع والستر؛ وذلك أنه من كان في النفوس كذلك زُهب واحتشمت وأطيع وأُعظم؛ لأن من أطاع الله سبحانه أكرم وأطيع، ومن عصاه امْتُهن وأُضيع، والآخر: أن يكون معناه من الذين إذا وُعِظُوا زَهَبُوا وَخَافُوا، فإذا أتاهم الرسول بالحق أطاعوا وخضعوا؛ أي: ليسوا ممن يركب جهله ولا يُصغي إلى ما يُجد له^(١). والوجه الأول ذكره ابن جرير، ليحمل هذه القراءة على القراءة المشهورة^(٢)، وأما الوجه الثاني فتأويل بعيد عن سياق القصة والروايات الواردة فيها، والأقرب في تأويل هذه القراءة ما روي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عنه أنهما كانا من الجبارين فأسلما^(٣)، وهو قولٌ عامة المفسرين على خلافه، ولا يمكن الجمع بين هذين القولين، فهما إما أن يكونا من قوم موسى ممن يخاف الله وهما: يوشع وكالب، وإما من القوم الجبارين أسلما، وليس يوشع وكالب من الجبارين حتى نجتمع بين القولين، ولذا فإن الاختلاف بين هاتين القراءتين من اختلاف التغاير، وهذا السبب الذي جعل ابن جرير يرد هذه القراءة.

سورة التوبة:

٤- قال الحاكم: أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ، أنبأ

العباس بن الفضل المقرئ، ثنا إبراهيم بن مهراة الأيلي، ثنا علي بن

(١) ابن جني، "المختص"، ١: ٢٠٩.

(٢) ابن كثير، "التفسير"، ٣: ٧٧.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٣٣.

الحسين بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ﷺ " قرأ: { لقد جاءكم رسول من أنفُسكم } [التوبة: ١٢٨] " يعني من أعظمتكم قدرًا^(١).

التخريج: يظهر أن الحاكم تفرد به، فلم أجده فيما بين يدي من مصادر في القراءات والتفسير والحديث، ولم ينسبه السيوطي في الدر المنثور لغيره^(٢).

الدراسة والتوجيه: اختلف القراء في قراءة {أنفسكم} فالمتواتر هو قراءة {أنفسكم}، وقرئ في الشاذ {أنفسكم}، قال الهذلي: "بفتح الفاء ابن مُحَيِّصَن طريق ابن أبي يزيد، ومحبوب عن أبي عَمْرٍو، وهو الاختيار، يعني: من أكرمكم وبه قرأت عائشة وفاطمة رضي الله عنها، الباقون بضم الفاء"^(٣). وزاد بعض العلماء نسبتها إلى ابن عباس

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٦٢ (٢٩٤٥)، وسكت عنه الذهبي، والخبر إسناده ضعيف لأجل مسلم بن خالد الزنجي، ذكر الذهبي أقوال النقاد فيه في (ميزان الاعتدال ١٠٢/٤) فقال: "قال ابن معين: ليس به بأس، وقال - مرة: ثقة، وقال - مرة: ضعيف، وقال الساجي: كثير الغلط، كان يرى القدر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء".

(٢) السيوطي، "الدر المنثور"، ٤: ٣٢٧.

(٣) الهذلي، "الكامل" ٥٦٥، ونسبها لابن محيصة: في المبهج ٥٧١، زيادة التهمة ص ١٧٠، إتخاف فضلاء البشر ٣٠٨.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوّم وأبي العالیة والضحاك وعبدالله بن قسیط وبعقوب من بعض طرقه^(١).
توجیه قراءة الجمهور - بالضم - أنه ﷺ من نفس العرب، قال ابن جریر: "لقد جاءكم، أيها القوم، رسول الله إليكم من أنفسكم، تعرفونه، لا من غيركم، فتتهموه علی أنفسكم فی النصيحة لكم"^(٢).
قال الفراء: "لم يبق بطن من العرب إلا وقد ولدوه، فذلك قوله من أنفسكم"^(٣)، وأما قراءة {أنفسكم} بالفتح، فذلك من النفاسة، والنفيس هو الشريف من كل شيء، من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوبًا فيه^(٤)، قال الزمخشري: "أي من أشرفكم وأفضلكم"^(٥)، واشتقاقه من النفس، وهي أشرف ما في الإنسان^(٦)، ولا شك أن النبي ﷺ من نفس العرب،

-
- (١) الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبي محمد بن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٥: ١١٤؛ والسمين، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكون". تحقيق الخراط، (ط١، دمشق: دار القلم)، ٦: ١٤١.
- (٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٥٨٤.
- (٣) الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ١: ٤٥٦.
- (٤) القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم طفيش. (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٨: ٣٠١.
- (٥) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٣٢٥.
- (٦) ابن جني، "المختص"، ١: ٣٠٦.

وهو كذلك من أشرفهم، فالعلاقة بين القراءتين هي التلازم، والله أعلم.

سورة الإسراء:

٥- قال الحاكم: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو بكر محمد بن النصر الجارودي، ثنا إسماعيل بن زكريا الأصبهاني بالري، ثنا مهرا بن أبي عمرو، ثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مكث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنين نبياً فنزلت عليه: {أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق} [الإسراء: ٨٠] بفتح الميم، فهاجر «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(١).

التخريج: هكذا وقع الضبط في مستدرك الحاكم: بفتح الميم^(٢)، ورواه الدوري فضبطه بالرفع^(٣)، ورواه أحمد والترمذي وغيرهم بدون ضبط^(٤).

(١) الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٢٦٥ (٢٩٥٦)، وقال الذهبي: صحيح أهـ ولكن في

إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين الحديث (كما في ميزان الاعتدال ٣: ٣٦٧).

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف

العشرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة، (ط ١، ١٤١٥)، (٧٢٨٨).

(٣) الدوري، "قراءة النبي ﷺ" ٧٤.

(٤) أحمد، "المسند" (١٩٤٨)، الترمذي "السنن" (٣١٣٩)، الطبري، "جامع البيان"،

١٧: ٥٣٣، الطبراني، "معجم الطبراني الكبير" (١٢٦١٨): البيهقي، "دلائل

النبوة"، ٢: ٥١٦.

الدراسة والتوجيه: اتفق القراء العشر علی قراءة هذا الحرف من سورة الإسراء بالضم^(١)، إلا أن الرفاعي روى عن يحيى بن آدم عن أبي بكر: بالفتح^(٢)، ووافقہ ابن عطارد وابن جامع عن ابن أبي حمّاد والحيري عن الشموني عن الأعمشى عن أبي بكر عن عاصم^(٣)، قال الداني: "لم يرو ذلك غيرهم"^(٤). وهي قراءة الحسن البصري من الأربعة عشر^(٥)، وقراءة عكرمة والضحاك وحميد بن قيس وقتادة وابن أبي عبلة^(٦). وهذه القراءة في هذا الموضوع شاذة، والمتواتر عن شعبة مثل الجمهور، فإن هذا الحرف من مواطن الاتفاق.

والمراد في المدخل والمخرج - في قول عامة المفسرين - مكة والمدينة، أي أخرجني من مكة مخرج صدق، وأدخلني المدينة مدخل صدق، فناسب الضم لأنه أراد الموضع والمكان، لا المصدر، قال ابن جرير: "وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن ذلك عقيب قوله ﴿وَإِنْ

(١) الدمياطي، "تحاف فضلاء البشر"، ٢٤٠.

(٢) الهذلي، "الكامل"، ٥٢٧.

(٣) الداني، عثمان بن سعيد. "جامع البيان في القراءات السبع" تحقيق مجموعة من الباحثين. (ط ١، الإمارات: جامعة الشارقة الإمارات، ١٤٢٨هـ)، ٣: ١٠٠٩.

(٤) الداني، "جامع البيان"، ٣: ١٠٠٩.

(٥) القاصح، "زيادة التتمة"، ٢١٠، الدمياطي، "تحاف فضلاء البشر"، ٣٦٠.

(٦) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٤٨.

كَادُوا لِيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَسُونَ خِلْفَكَ إِلَّا لِقِيلًا ﴿٧٦﴾ [الإسراء: ٧٦] وقد دللنا فيما مضى، على أنه عني بذلك أهل مكة؛ فإذا كان ذلك عقيب خبر الله عما كان المشركون أرادوا من استفزازهم رسول الله ﷺ، ليخرجه عن مكة، كان بيننا، إذ كان الله قد أخرجه منها، أن قوله ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] أمر منه له بالرغبة إليه في أن يخرج من البلدة التي هم المشركون بإخراجه منها مُخْرَجَ صِدْقٍ، وأن يدخله البلدة التي نقله الله إليها مُدْخَلَ صِدْقٍ" (١).

وأما قراءة الفتح فالمراد المصدر، قال الزمخشري: "ومعنى الفتح: أدخلني فأدخل مدخل صدق" (٢)، والمعنى على القراءتين واحد، "فالمدخل والمخرج -بضم الميم- بمعنى الإدخال والإخراج، أي إنزالا لا أرى فيه ما أكره، و"مدخل" و"مخرج" بفتح الميمين بمعنى الدخول والخروج، فالأول رباعي وهذا ثلاثي" (٣).

سورة الأنبياء:

٦- قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٥٣٥.

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٦٨٨.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٣١٣.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " تفتح يأجوج ومأجوج كما قال الله عز وجل: ﴿ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦] قال ابن إسحاق: في قراءة عبد الله: { من كل جدث ينسلون }، بالجيم والثاء، مثل قوله: ﴿ مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ [يس: ٥١] وهي القبور «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»^(١).

التخريج: الحديث ليس فيه ذكر قراءة، وإنما أورده الحاكم لأجل كلام ابن إسحاق بعده، وأنه في قراءة عبدالله بن مسعود: { جدث }، ولم أجد هذه القراءة مسندة عن ابن مسعود فيما بين يدي من مصادر، وقد نسبت هذه القراءة إلى ابن عباس^(٢)، ومجاهد^(٣).

الدراسة والتوجيه: هذه القراءة معدودة من الشواذ الموافقة رسم المصحف^(٤)، لأن المصحف كتب خاليًا من النقط فيستوي في الصورة:

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٦٨ (٢٩٦٦)، قال الذهبي: على شرط مسلم أه وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، وهو مدلس مشهور.

(٢) نسبها له الزمخشري في الكشاف ٣: ١٣٥.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٦: ٣٠٨.

(٤) ابن جنبي، "المختسب"، ٢: ٦٦.

حَدَبَ وَ جَدَثَ.

والجدث: "هو القبر بلغة أهل الحجاز، والجَدَفُ بالفاء لبني تميم. وقالوا: أجدثتُ له جدثًا، ولم يقولوا: أجدفتُ، فهذا يريك أن الفاء في "جَدَفٍ" بدل من الثاء في "جَدَثٍ"^(١). فعلى هذه القراءة يكون المعنى: وهم من كل قبر. . ، وأما على القراءة المشهورة: {حَدَب} فالمعنى: من كل مكان وشرفٍ جاؤوا منه^(٢).

فأما قراءة الجَدَث فهي تناسب ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الضمير في قوله {وهم} عائد إلى بني آدم، والمعنى أن بني آدم يخرجون من كل موضع كانوا دفنوا فيه من الأرض، وإنما عني بذلك الحشر إلى موقف الناس يوم القيامة^(٣).

وأما من قال إن الضمير يرجع إلى يأجوج ومأجوج فهو ما يناسب قراءة حدب، لأنهم حين يخرجون لا يخرجون من المقابر إذ لم يكونوا قد ماتوا ودفنوا. وعلى هذا فالعلاقة بين القراءتين هي التغاير.

سورة المؤمنون:

٧- قال الحاكم: أخبرني محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا يحيى بن راشد، ثنا خالد

(١) ابن جني، "المختسب"، ٢: ٦٦.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٥٣٠؛ الزجاج، "معاني القرآن" ٣: ٤٠٥.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٥٣٠.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرك على الصحيحين دراسة وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلووم
 الحذاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قلت لعائشة
 رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذا
 الحرف: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قالت: أيهما أحب
 إليك؟ قلت: أحدهما أحب إلي من حمر النعم، قالت: أيهما؟ قلت:
 {الذين يأتون ما أتوا} قالت: «هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها»
 هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

التخريج: هذا الحديث رواه أحمد والبخاري في تاريخه وابن
 جرير^(٢).

الدراسة والتوجيه: قرأ الجمهور ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ بالمد، وهي
 القراءة المتواترة^(٣)، وقرأت عائشة وابن عباس وقتادة والأعمش: {يَأْتُونَ
 مَا آتَوْا} بالقصر^(٤)، وتنسب هذه القراءة لعاصم الجحدري^(٥)، وهو

(١) الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٢٥٦ (٢٩٢٣)، وإسناده ضعيف، لأن يحيى بن راشد
 ضعيف الحديث، ولذلك استدركه الذهبي عليه وقال: يحيى بن راشد ضعيف أه،
 ورواه أحمد (٢٤٦٤١)، والقراءة في المستدرك مضبوطة بحسب المتواتر والتصحيح
 من المصادر ولا سيما مسند أحمد فقد جاءت الرواية فيه واضحة بذكر الخلاف.
 (٢) أحمد بن حنبل، "المسند" (٢٤٦٤١) (٢٥١١٥)؛ البخاري "التاريخ الكبير" ٩:
 ٢٨؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٤٦. وفي إسناد الحاكم يحيى بن راشد.
 ضعيف، وله إسناد آخر عند أحمد فيه: أبو خلف مولى بني جمح مجهول.

(٣) حيث لم يذكر ابن الجزري خلافا فيه (النشر ٢/٣٢٨).
 (٤) ابن جنبي، "المحتسب"، ٢: ٩٥. كذا نسب ابن جنبي القراءة للأعمش وهي
 غير القراءة المشهورة عنه، الداخلة في الأربعة عشر، فإنهم لم يذكروا عنه هذه
 القراءة (انظر: الكامل ٣٩٥، الروضة للمالكي ٢/٨١٠، الجامع لابن فارس
 الخياط ص ٤٧٨، المبهج ٦٤١).

(٥) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٢٦٥.

اختيار يحيى بن الحارث الذماري وشبل وعباد بن الحسن وأبي حيوة، ورواية أبي خالد عن قتيبة، وطلحة وحميد والقورسي^(١) عن أبي جعفر^(٢). إلا أن المشهور عن أبي جعفر مثل الجمهور، وهو المقروء به له.

وقد وصف ابن جرير القراءة المتواترة بأنه عليها "قراءة الأمصار، وبه رسوم مصاحفهم وبه نقرأ؛ لإجماع الحجة من القراء عليه، ووفائه خطّ مصاحف المسلمين"^(٣). والمعنى عليه: يعطون ويتصدقون ما تصدقوا به وما أعطوا وهم خائفون من الله، فالمؤمن كما قال الحسن: "جمع إحساناً وشفقة، والمنافق جمع إساءة وأمناً"^(٤).

أما القراءة الشاذة فالمعنى عليها: {يأتون ما أتوا} أي: يعملون العمل وهم يخافونه ويخافون لقاء الله ومقام الله^(٥)، وروى الفراء عن عائشة قالت: "ما كنا نقرأ إلا {يأتون ما أتوا} وكانوا أعلم بالله من أن توجل قلوبهم"، قال الفراء: "يعني به الزكاة، تقول: فكانوا أتقى لله من أن

(١) أبو بكر القورسي وأخوه مجهولان، قال ابن الجزري: انفرد عن أبي جعفر بغرائب أه ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٨٥.

(٢) الهدلي، "الكامل في القراءات"، ٣٩٥.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٤٦.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٤٥، البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٤٢١.

(٥) ابن جني، "المختصّب"، ٢: ٩٥.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

يؤتوا زكاتهم وقلوبهم وجلة" ^(١)، قال الطبري: "وكأنها تأولت في ذلك: والذين يفعلون ما يفعلون من الخيرات وهم وجلون من الله" ^(٢)، قلت: على هذا فالمعنى متفق بين هاتين القراءتين، ولا وجه لسؤال عبيد بن عمير، ولكن ذلك ليس معنى القراءة كما يظهر لي: فإن معناها يفعلون ما يفعلون ويقترفون وهم خائفون، فيحتمل في هذه القراءة أن يكون الفعل من الطاعات أو من المنكرات، قال أبو حيان: "{يأتون ما أتوا}" بالقصر من الإتيان، أي: يفعلون ما فعلوا" ^(٣) فالفرق بين القراءتين: أن المعنى على قراءة الجمهور منصرف إلى المفعول، وهو إعطاء الزكاة، وعلى القراءة الشاذة إلى نفس الفعل، ومما يضعف هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: قالت: يا رسول الله في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] يا رسول الله، هو الذي يسرق ويذني ويشرب الخمر، وهو يخاف الله؟ قال: " لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل" ^(٤) فهذا الحديث يعين القراءة

(١) الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ٢٣٨.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٤٦.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٤١٠.

(٤) رواه أحمد "المسند" (٢٥٢٦٣)، وابن ماجه "السنن" (٤١٩٨) وضعفه المحقق لأجل الانقطاع بين عبد الرحمن بن سعيد وعائشة.

الأولى، وإنما كان القصر أحب إلى عبيد بن عمير لدلالته أنهم يفعلون ما يفعلون من الأعمال - وعمومه يشمل المعاصي أيضا - فيدل على سعة الرحمة^(١)، والله أعلم.

المبحث الثالث: القراءات المخالفة رسم المصحف

وهذا المبحث من الأهمية بمكان لأن غالب كتب القراءات الشاذة لا تعنى بالقراءة المخالفة رسم المصحف، ولذا فإن كثيرا من هذه القراءات المروية لم أجد لها إلا في كتب التفسير والمصاحف، وفي بعض كتب التفسير تذكر من غير إسناد، فقد حفظ لنا الإمام الحاكم إسناده في المستدرک، وكل القراءات التي رواها الحاكم مما يخالف رسم المصحف مذكورة في هذا المبحث، لأنه من البديهي أن مخالفة رسم المصحف تقتضي الشذوذ، بخلاف المبحث السابق فقد يكون في بعض المروي ما يوافق القراءة المتواترة.

سورة البقرة:

١- قال الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدی، ثنا جعفر بن عون، أنبأ أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرؤها: { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

(١) حاشية مسند الإمام أحمد ٤١ : ١٨٦ .

القراءات الشاذة في كتاب المستدرك على الصحيحين دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

متتابعات}. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

التخريج: هذه القراءة مشهورة عن أبي بن كعب، رواها ابن أبي شيبه وابن جرير والبيهقي وغيرهم^(٢)، وهي تروى كذلك عن ابن مسعود رضي الله عنهما، وأصحاب ابن مسعود^(٣).

الدراسة والتوجيه: لم يذكر أحد من القراء هذه القراءة لمخالفتها مصحف عثمان، ولذا فإن ابن أبي داود بعد أن روى عن الربيع أنه قال: " كانت في قراءة أبي بن كعب {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} في كفارة اليمين"، قال: «لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي ﷺ، فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة أمرته بالإعادة»^(٤).

(١) الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٣٠٣ (٣٠٩١)، وقال الذهبي: صحيح أهد. وهذا الإسناد من نسخة تفسيرية جيدة عن أبي العالية الرياحي، وهو أحد تلاميذ أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) ابن أبي شيبه، "المصنف" (١٢٥٠٣)، الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٥٥٩، البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ٦٠.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٥٦٠؛ وابن أبي حاتم "التفسير"، ٤: ١١٩٥، ولم يذكرها ابن جني في المحتسب لأنه كثيرا لا يعتني بالقراءات الشاذة المخالفة رسم المصحف.

(٤) ابن أبي داود، "المصاحف" ١٦٥.

وقد ترتب على هذه القراءة خلاف فقهي، فقد دلت هذه القراءة على وجوب تتابع أيام الصيام، وذهب إلى هذا مجاهد وأصحاب عبدالله بن مسعود، وسفيان وقتادة^(١)، وهو مذهب الحنفية، قال الجصاص: "روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبي {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} وقال إبراهيم النخعي: في قراءتنا {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس: هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق، فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا وهو قول أصحابنا"^(٢)، قلت: هو مذهب الحنبلية^(٣)، وأحد قولي الشافعي واختاره المزني^(٤). بينما استحب مالك التتابع ولم يوجبه^(٥)، وهو القول الثاني للشافعية^(٦)، ورجحه ابن جرير، لأن الله أمر بالصيام فكيفما أوقعه العبد أجزاء، ورد على هذه القراءة بأنه لا يحتج بها، وعلل ذلك

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٥٥٩.

(٢) القرطبي، "أحكام القرآن"، ٤: ١٢١.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٨١.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ٢٨٣.

(٥) الموطأ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ص ٣٠٥.

(٦) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٩٣، ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٨١.

وانظر المسألة في: المدونة ١: ٥٩٥، ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٥٨،

النووي، "المجموع"، ١٨: ١٢٢، ابن عابدين، "الحاشية"، ٣: ٧٢٧.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم
بأنه: "خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في
مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله" (١).

٢- قال الحاكم: أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ
على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن أبي ذئب،
عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:
"كانوا في أول الحج يتبايعون بمنى كسوق المَجَاز (٢)، ومواسم الحج،
فلما نزل القرآن، خافوا البيع، فأنزل الله عز وجل: {ليس عليكم جناح
أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج} [البقرة: ١٩٨]. «هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» (٣).

التخريج: القراءة ثابتة عن ابن عباس، مخرجة في الصحيح

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٠: ٥٦٢.

(٢) انظر في تحديد مكان المجاز: ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح
البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)،
٣: ٥٩٤.

(٣) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٣٠٤ (٣٠٩٥)، قال الذهبي: على شرط البخاري
ومسلم أهد قلت: وقد أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح (١٧٧٠)،
من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، فلا وجه لاستدراكه إلا أن يريد
الطريق، فإن البخاري لم يخرجه من طريق عبيد بن عمير، وهو عند أبي داود
في السنن من طريقه (١٧٤٣).

عنه^(١).

الدراسة والتوجيه: ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن هذه القراءة تفسيرية، وتبعه عليه السيوطي في الاتقان^(٢). إلا أن في بعض الطرق عن عبيد بن عمير أنه قال: كان يقرؤها في المصحف^(٣)، فهذا يدفع كونها قراءة تفسيرية وأن ابن عباس أدرج في الآية الكلمة للتفسير، بل هي قراءة نصية لكنها نُسخت. قال الحافظ ابن حجر: "قوله في مواسم الحج قال الكرمانى: هو كلام الراوي ذكره تفسيراً انتهى، وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع: قرأها ابن عباس^(٤). . . ، وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك، فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير"^(٥).

ومما يؤكد أنها قراءة لا تفسير أنها رويت عن عبدالله بن الزبير

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. "الصحيح"، تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١)،

دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (١٧٧٠).

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام. "فضائل القرآن". تحقيق مروان العطية ورفاقه. (ط١)،

دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ، ٣٢٥؛ والسيوطي، "الإتقان"، ١: ٢٦٥.

(٣) أبو داود، "السنن"، (١٧٤٣).

(٤) وانظر رواية عطاء عن ابن عباس مثلها في تفسير الطبري ٤: ١٦٦.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٥٩٥.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

رضي الله عنه بإسناد صحيح^(١).

وقد اتفق المفسرون أن الآية نزلت في قوم كانوا يتجرون في الحج فبين لهم القرآن أنه لا جناح عليهم في ذلك، وهذه القراءة الشاذة الواردة عن ابن عباس في هذا الباب في معنى القراءة المتواترة، بل زادتها إيضاحًا وبيانًا، ولذا ترجم عليها البخاري في صحيحه: "باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية"، ثم أعاد الحديث في كتاب التفسير في تفسير هذه الآية^(٢).

قال القرطبي: "المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] والدليل على صحة هذا حديث ابن عباس، فذكره"^(٣).

٣- قال الحاكم: أخبرني مكرم بن أحمد القاضي، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير، ثنا أبو نعيم^(٤)، ثنا فضيل بن مرزوق، حدثني شقيق بن عقبة العبدي، حدثني البراء بن عازب، قال: " لما نزلت: ﴿حافظوا

(١) الصنعاني، "التفسير" ١: ٧٨، الطبري، "جامع البيان"، ٤: ١٦٧. (وقد تصحف

ابن الزبير في تفسير عبد الرزاق إلى: أبي الزبير، والتصحيح من ابن جرير وغيره).

(٢) انظر: البخاري، "الصحيح"، ٢: ١٨١، ٦: ٢٧.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٤١٣.

(٤) يبيّن له في المستدرک، والتصحيح من إتخاف المهرة ٢: ٤٦٢.

على الصلوات وصلاة العصر { فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء أن نقرأها، ثم إن الله نسخها فأنزل: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] " فقال له رجل: أهي صلاة العصر؟ فقال: «أخبرتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" (١).

التخريج: هذا الحديث في صحيح مسلم من نفس الطريق التي رواها منه الحاكم (٢).

الدراسة والتوجيه: لم يتفرد البراء برواية هذه القراءة، إلا أن روايته هذه تميزت ببيان أن ذلك من منسوخ التلاوة، فيفيد هذا النص أمرين: أن القراءة المروية لم تكن قراءة تفسيرية، وثانياً أنها نسخت في حياة النبي ﷺ ولذلك لم يشتمها الصحابة في المصحف.

وهذه القراءة رويت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكانت ثابتة في مصحفها (٣)، وثبوتهما في المصحف لا يدل على بقائها حرفاً مقروءاً

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٣٠٩ (٣١١٢)، والحديث أصلاً في صحيح مسلم (٦٣٠) من طريق يحيى بن آدم عن فضيل بن مرزوق، وقد رواه الإمام أحمد (١٨٦٧٣)، وابن جرير الطبري ١٩٣/٥.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ (٦٣٠).

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ١٧٣.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

به، فقد روت أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى، قالت: "كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين}، وهكذا روي عن أم سلمة^(١)، وقد أفرد ابن جرير فصلا لمن كان يقرء بهذه القراءة^(٢).

هذا وقد اختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى على خمسة أقوال^(٣)، أصحها أنها العصر، ودليل هذا القول هذه الروايات والقراءات^(٤).

قال ابن الجوزي: "وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود، وأبي، وأبي أيوب، وابن عمر في رواية، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وابن عباس في رواية عطية، وأبي سعيد الخدري، وعائشة في رواية، وحفصة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء في رواية، وطاوس، والضحاك، والنخعي، وعبيد بن عمير، وزر بن حبيش، وقتادة، وأبي حنيفة، ومقاتل في آخرين، وهو مذهب أصحابنا"^(٥). "وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ١٧٤.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٢٠٧.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٢١٤، وجعلها القرطبي عشرة أقوال ٣: ٢٠٩.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٢٢١.

(٥) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٢١٥.

عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال: "وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول"^(١).

سورة آل عمران:

٤- قال الحاكم: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد، نا حجاج، عن هارون بن موسى، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى بهم «فقراً: ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم» قال أبو عبيد: أما القراء بعد من أهل الحرمين مكة والمدينة وأهل المصرين الكوفة والبصرة وأهل الشام ومصر وغيرهم من القراء فقرأوها: ﴿الْقِيُومُ ﴿٢﴾﴾ [آل عمران: ٢] لا اختلاف بينهم فيه أعلمه، وكذلك القراءة عندنا، لموافقة الكتاب ولما عليه الأمة، وإن كان لدينك الوجهين في العربية مخرج. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢).

التخريج: القراءة مشهورة عن عمر رضي الله عنه، وذكرها البخاري تعليقا في صحيحه^(٣)، ورواها أبو عبيد^(٤). وكذلك رويت عن ابن

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٣٢٣، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٢١٠.

(٢) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٣١٦ (٣١٣٦)، قال الذهبي: صحيح أهـ وقد رواه الحاكم من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن ص ٢٩٦.

(٣) كتاب التفسير، باب يوم يكشف عن ساق ٦: ١٦٠.

(٤) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢٩٦.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوّم مسعود^(١)، وعن الأعمش^(٢). ونسبها ابن جني إلى عثمان بن عفان وإبراهيم النخعي وأصحاب عبد الله وزيد بن علي وجعفر بن محمد وأبي رجاء بخلاف^(٣).

الدراسة والتوجيه: القيّام فيعال من قام يقوم، لأن الله تعالى هو القيم على كل نفس، قال ابن جني: "وأصله: القيّوم، فلما التقت الواو والياء وسبقت الأولى بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء فصارت القيام"^(٤).

والقيوم فيعول، قال الفراء: "وهما جميعا مدح. وأهل الحجاز أكثر شيء قولاً: الفيعال من ذوات الثلاثة. فيقولون للصواغ: الصياغ"^(٥). فهذا يدل أن الاختلاف لاختلاف لغات، وأن المعنى واحد ولذا قال ابن جرير: "فأما تأويل جميع الوجوه التي ذكرنا أنّ القرأة قرأت بها، فمتقارب، ومعنى ذلك كله: القيّم بحفظ كل شيء ورزقه وتدبيره

(١) ابن أبي داود، "المصاحف"، ١٧٤؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٦٦٦.
(٢) ابن أبي داود، "المصاحف"، ٢٢٤، والهذلي، "الكامل"، ٥٠٨، وسبط الخياط، "المهجع"، ٤١٢؛ والدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر"، ٢١٨. وهي رواية المطوعي عنه. ولم يذكره ابن فارس الخياط في "الجامع" ٢٧٧.

(٣) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٥١.

(٤) ابن جني، "المحتسب"، ١: ١٥١.

(٥) الفراء، "معاني القرآن"، ١: ١٩٠.

وتصريفه فيما شاء وأحبّ من تغيير وتبديل وزيادة ونقص^(١). ثم قال: "وإنما جاء ذلك بهذه الألفاظ، لأنه قصد به قصد المبالغة في المدح، فكان "القيوم" و "القيّام" و "القيم" أبلغ في المدح من "القائم"، وإنما كان عمر رضي الله عنه يختار قراءته - إن شاء الله - "القيام"، لأنّ ذلك الغالب على منطق أهل الحجاز في ذوات الثلاثة من "الياء" "الواو" فيقولون للرجل الصوّاع: "الصيّاع"، ويقولون للرجل الكثير الدّوران: "الدّيار". وقد قيل إن قول الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَذَرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [سورة نوح: ٢٦] إنما هو "دوّار"، "فعّالا" من "دار يدور"، ولكنها نزلت بلغة أهل الحجاز، وأقرت كذلك في المصحف^(٢). واختار الهذلي {القيوم} لأنه أبلغ في المدح عنده^(٣).

سورة الكهف:

٥- قال الحاكم: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي بالكوفة، ثنا هارون بن حاتم، ثنا سليم بن عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، " أن النبي ﷺ كان يقرأ: «وكان أمامهم

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ١٥٧.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٦: ١٥٩-١٦٠.

(٣) الهذلي، "الكامل" ٥٠٨. وقد قرر ذلك ابن تيمية في جامع المسائل ١: ٣٧.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم
ملك، يأخذ كل سفينة صالحة غصبا» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم
يخرجاه^(١).

التخريج: لم أجدّه فيما بين يدي من مصادر من الطريق التي
رواها منه الحاكم، وهي طريق منكّرة، والصحيح أنه موقوف على ابن
عباس، هكذا رواه البخاري ومسلم^(٢). وقد نسبت هذه القراءة كذلك
لأبي بن كعب وعبدالله بن مسعود^(٣).

الدراسة والتوجيه: القراءة المتواترة: {وكان وراءهم}، وجمهور
المفسرين أن المراد من قوله وراءهم: أمامهم^(٤)، قال ابن جرير: "وإنما قيل
لما بين يديه: هو ورائي، لأنك من ورائه، فأنت ملاقيه كما هو ملاقيك،
فصار: إذ كان ملاقيك، كأنه من ورائك وأنت أمامه"^(٥). وذكر الزجاج
احتمالا آخر، وهو: "يجوز أن يكون: كان رجوعهم في طريقهم عليه ولم

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٦٦ (٢٩٥٩). وإسناده شديد الضعف إذ فيه
هارون بن يحيى، ويظهر من ترجمته أنه منكر الحديث (الذهبي، "تاريخ
الإسلام"، ٥: ١٢٦٨؛ وابن حجر، "لسان الميزان"، ٨: ٣٠٤) ولذا فقد
استدركه الذهبي على الحاكم وقال: فيه هارون بن حاتم وإهـ.

(٢) متفق عليه من طريق سعيد بن جبیر، فقد رواه البخاري (٢٧٢٨) ومسلم (٢٣٨٠).

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٠٢.

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٧٤٠، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٣٤.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٨٤.

يكونوا يعلمون بحبره فأعلم الله الخضر خبره^(١)، فتكون وراءهم بمعنى خلفهم^(٢) وقد نصره ابن عطية والقرطبي^(٣). إلا أن هذه القراءة المروية عينت المعنى الأول ورجحته، وهذه إحدى فوائد تنوع القراءات، وعلل الفراء جواز ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] يقول: أمامهم ملك. وهو كقوله ﴿مَنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ [إبراهيم: ١٦] أي أنها بين يديه. ولا يجوز أن تقول لرجل وراءك: هو بين يديك، ولا لرجل هو بين يديك: هو وراءك، إنما يجوز ذلك في المواقيت من الأيام والليالي والدهر أن تقول: وراءك برد شديد: وبين يديك برد شديد لأنك أنت وراءه فجاز لأنه شيء يأتي، فكأنه إذا لحقك صار من ورائك، وكأنك إذا بلغته صار بين يديك؛ فلذلك جاز الوجهان^(٤).

وأما قوله {صالحة} فهو وصف للسفينة، والمعنى أن الملك لا يأخذ إلا السفينة الصالحة، ولذا فإن الخضر عليه السلام علل صنيعه بقلع لوح السفينة: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] كي تسلم من الملك.

(١) الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٣٠٥.

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٧٤٠.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٣٤؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٣٦.

(٤) الفراء، "معاني القرآن"، ٢: ١٥٧.

سورة النور:

٦- قال الحاكم: حدثنا أبو علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن شعبة، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا } [النور: ٢٧] قال: «أخطأ الكاتب { حتى تستأنسوا }» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١).

التخريج: روى هذا الحديث ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي^(٢)، قال ابن كثير: هذا غريب جدا عن ابن عباس^(٣). وقد رويت هذه القراءة عن الأعمش رواية حديثية^(٤)، ولم يقرأ بها حيث إن من اعتنى بقراءة الأعمش لم يذكرها^(٥). وقد رد الشيخ أحمد شاكر دعوى خطأ الكاتب، وبين أن ذلك

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٤٣٠ (٣٤٩٦). قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٤٥.

(٣) ابن كثير، "التفسير"، ٦: ٣٨.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٤٦. ولذا لم يذكرها من روى قراءته كصاحب المبهج والجامع والإتحاف وغيرها.

(٥) انظر مثلا: الخياط، "المبهج"، ٦٤٦، والهذلي، "الكامل"، ٦٠٨؛ والدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر"، ٤٠٨.

كله من الأحرف السبعة، ولكن ليس كل الصحابة كانوا يعرفون الأحرف كلها، فرما أنكر بعضهم من الأحرف ما لا يعرف^(١). ولا شك أن ابن عباس اطلع فيما بعد على القراءة الأخرى، وقرأ به، لأنه جاءت الرواية عنه بها^(٢)، وقد شكك بعض العلماء بصحة رواية ابن عباس^(٣)، إلا أن وجه الرواية ما ذكره الشيخ شاکر وغيره، وبعضهم حملها على أنها قراءة تفسيرية، ولكن السياق يأبي ذلك.

الدراسة والتوجيه: القراءة المتواترة {تستأنسوا} فيها معنى طلب الأُنس، بينما هذه القراءة الشاذة {تستأذِنوا} فيها معنى طلب الأذن، وبينهما ترابط، ولذا فسر بعض العلماء الاستئناس بالأذن، فكما أن "تستأنسوا" معناه تطلبوا وتلتمسوا الأُنس، فإن "تستأذِنوا" معناه تطلبوا الأذن^(٤). وأفاد الزجاج أن معنى تستأنسوا تستأذِنوا، وكذلك هو في اللغة التفسير^(٥).

قال ابن جرير: "الاستئناس: الاستفعال من الأُنس، وهو أن يستأذن

(١) هامش تفسير الطبري ٤٥٢/١٦. وفي دعوى خطأ الكاتب ينظر: الباقلاني، "الانتصار للقرآن"، ٢: ٥٣٢، وكتاب: المستشرقون ودعوى الأخطاء

اللغوية في القرآن الكريم، تأليف: د: آدم بمبا.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٤٧.

(٣) انظر مثلاً: السمين، "الدر المصون"، ٨: ٣٩٦.

(٤) ابن جني، "المحتسب"، ٢: ١٠٨.

(٥) الزجاج، "معاني القرآن"، ٤: ٣٩.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوّم

أهل البيت في الدخول عليهم، مخبراً بذلك من فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذّنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذّنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم، وقد حكي عن العرب سماعاً: اذهب فاستأنس، هل ترى أحداً في الدار؟ بمعنى: انظر هل ترى فيها أحداً؟ فتأويل الكلام إذّن إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذّنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، أدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذّنوا، كما ذكرنا من الرواية، عن ابن عباس^(١). قلت: فلا خلاف بين القراءتين ومعناها واحد.

٧- قال الحاكم: (أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا حامد بن أبي حامد^(٢) أخبرنا أبو عبد الله الدشتكي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز جل: الله نور السموات والأرض مثل نور من آمن بالله كمشكاة»، قال: هي القبرّة^(٣) يعني الكوة^(٤)) «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٥).

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٤٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من مطبوعة المستدرک، واستدرکته من إتحاف المهرة ٧: ١٨١.

(٣) كذا في المستدرک، وهو تصحيف فالقبرّة طائر معروف، وهي الحمرة (الزبيدي، "تاج

العروس" ١١: ١٢٤) وفي الدر المنثور ٦: ١٩٦: النقرة، وهو الصواب. ولم يذكر ابن

حجر هذا الحرف في إتحاف المهرة لاقتصاره على طرف الحديث كما هي عادته.

(٤) المشكاة كما فسرها: هي كوة في الحائط غير نافذة (الراغب، "مفردات ألفاظ

القرآن" ٤٦٣؛ والزبيدي، "تاج العروس" ٣٨: ٣٩١) والكوة هي الخرق في

الحائط (تاج العروس ٣٩/٤٢٥) وهو ما نسميه اليوم: الشباك.

(٥) الحاكم، "المستدرک" ٢: ٤٣٢ (٣٥٠٢). قال الذهبي: صحيح أه. ورواه ابن أبي حاتم

٨: ٢٥٩٤ من طريق الدشتكي، لكن في إسناده نظر من حيث إن عمرو بن قيس غير

التخريج: رواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور، وروى الفريابي نحوه عنه^(١). وهذه القراءة رويت عن أبي بن كعب بلفظ الرواية عن ابن عباس^(٢)، ورويت عن أبي وابن مسعود بلفظ: {مثل نور المؤمنين}^(٣)، ورويت عن أبي بلفظ: {نور من آمن به}^(٤) ورويت عن أبي بلفظ: {مثل نور المؤمن}^(٥)، ويمكن أن تحمل على التفسير، بدلالة اختلاف الرواة في لفظ القراءة، والله أعلم.

الدراسة والتوجيه: اختلف المفسرون في عود الضمير من قوله ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥] على أربعة أقوال: "أحدها: أنها ترجع إلى الله عز وجل، قال ابن عباس: مَثَلُ هَذَا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ. والثاني: أنها ترجع إلى المؤمن، والثالث: أنها ترجع إلى محمد ﷺ، قاله كعب الأحبار. والرابع: أنها ترجع إلى القرآن، قاله سفيان"^(٦). وهذه القراءات المروية عن هؤلاء

مذكور في الذين رواه عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، قال الذهبي: "كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها" (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦: ١١١) والله أعلم.

(١) ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٩٦. ولم أجده في تفسير ابن أبي حاتم المطبوع.

(٢) رواها ابن جرير الطبري في التفسير ١٩: ١٧٩.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٢٩٥.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٢٦٠.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٧٨.

(٦) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٢٩٥.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم
الصحابة ترجح القول الثاني، ولذا صدر الطبري به الأقوال^(١). إلا إنه
يؤخذ على هذا القول أن الضمير عاد على ما لم يسبق ذكره^(٢)، ولذا
رجح بعض المفسرين عود الضمير إلى الله عز وجل، والمعنى: مثل هداه في
قلب المؤمن^(٣).

سورة الأحزاب:

٨- قال الحاكم: أخبرنا محمد بن عمرو البزاز، ببغداد، ثنا
إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة، عن عطاء،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أنه كان يقرأ هذه الآية {الني أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم} هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٤)."

التخريج: روى هذا الحديث البيهقي من طريق الحاكم^(٥). وقد

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٧٨.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٨٣.

(٣) ابن كثير، "التفسير"، ٦: ٥٨.

(٤) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٤٥٠ (٣٥٥٦)، وقال الذهبي: "بل طلحة
ساقط". قلت: وفيه علة أخرى فقد قرر الحافظ أن عطاء الذي يروي
التفسير عن ابن عباس فيما سوى البقرة وآل عمران هو الخراساني، وهو لم
يسمع منه فالإسناد منقطع (كما في العجائب في بيان الأسباب ١: ٣٨).

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٧: ١١١.

نقلت هذه القراءة عن ابن مسعود^(١)، وهي مشهورة عن أبي بن كعب، وكان عمر رضي الله عنه يحكها من مصحفه، وذلك لعلمه بأنها نسخت، فعن بحالة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسلام وهو يقرأ في المصحف {النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب له} فقال: يا سلام حكها فقال: هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله فقال: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق^(٢)، فهذه الرواية تبين أنها كانت في المصحف، وإلا فهناك احتمال قوي أن يكون ذلك على التفسير، لأن ابن جرير روى عن مجاهد قال: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] قال: هو أب لهم^(٣). ففصل بقوله: قال، ومثل هذا يشعر أن ذلك من قبيل التفسير لا القراءة.

الدراسة والتوجيه: الأب هو الحاني على الأبناء، ولذا قال مجاهد: كل نبي فهو أبو أمته، قال الزمخشري: "ولذلك صار المؤمنون إخوة لأنّ النبي ﷺ أبوهم في الدين"^(٤). وقد قال النبي ﷺ: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٥٢٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٧: ١١٠، وإسناده ضعيف للشك هل هو عن بحالة أو عن غيره.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٢٠٩.

(٤) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٥٢٣. وانظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٤٤٨.

سورة الزمر:

٩- قال الحاكم: أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ " يقرأ: { يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم، لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا، ولا يبالي } «هذا حديث غريب عال ولم أذكر في كتابي هذا عن شهر غير هذا الحديث الواحد» (٢).

التخريج: روى هذا الحديث أبو عبيد وأحمد والترمذي (٣).

الدراسة والتوجيه: لم أجد من روى هذه القراءة في غير هذا الحديث، إلا أن بعض المفسرين نسب هذه القراءة لفاطمة رضي الله عنها، وقال الزمخشري: " وفي قراءة ابن عباس وابن مسعود: يغفر الذنوب جميعا لمن يشاء، والمراد بمن يشاء: من تاب، لأنَّ مشيئة الله تابعة لحكمته وعدله، لا لملكه وجبروته. وقيل في قراءة النبي ﷺ وفاطمة رضي الله عنها: يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي. ونظير نفي المبالاة نفى

(١) رواه أبو داود في السنن (٨) بإسناد حسن.

(٢) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٧٢ (٢٩٨٢)، قال الذهبي: غريب أهد والحديث في إسناده شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، انظر (الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٢: ٢٨٣).

(٣) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٣١١؛ وأحمد، "اللسند" (٢٧٥٦٩)؛ والترمذي "السنن"، (٣٢٣٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب، وشهر بن حوشب يروي عن أم سلمة الأنصارية، وأم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد.

الخوف في قوله تعالى ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥] ^(١). وقد خرج بعض العلماء هذه القراءة على التفسير، أي أنها قراءة تفسيرية^(٢)، وله وجه من النظر، وعلى كلِّ فلا خلاف بينها وبين القراءة المتواترة.

سورة الفتح:

١٠- قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، "أنه كان يقرأ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ، حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَمِيَّتُمْ، كَمَا حَمَوْا، لَفَسَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٢٦]، فبلغ ذلك عمر فاشتد عليه، فبعث إليه، وهو يهناً ناقه له، فدخل عليه، فدعا ناساً من أصحابه، فيهم زيد بن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم، فغلظ له عمر، فقال له أبي: أأتكلم؟ فقال: تكلم، لقد علمت أني كنت أدخل على النبي ﷺ ويقرئني، وأنتم بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقراني، أقرأت، وإلا لم أقرئ حرفاً ما حييت قال: بل أقرئ الناس" هذا حديث صحيح على شرط

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ١٣٥.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ٢٦٩.

الشيخین، ولم یخرجاه^(١).

التخريج: هذا الحديث رواه النسائي^(٢).

الدراسة والتوجيه: هذه القراءة مما خالفت رسم المصحف، وهي من الأحرف السبعة التي نسخت، ولذا لم يكتبها الصحابة في شيء من النسخ التي عدوها، والحمية: الأنفة، يقال: حميت عن كذا حمية - بالتشديد - وحمية إذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة أن تفعله^(٣)، وقد كانت حمية الكافرين هي رفضهم كتابة: بسم الله الرحمن الرحيم، ومحمد رسول الله^(٤).

ووجه إفساد المسجد الحرام لو حمي المسلمون: أنهم كانوا يقتلون فيه المستضعفين من المؤمنين، الذين لم يكونوا قادرين على الهجرة، كما قال تعالى ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَبُصِبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

(١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٤٥ (٢٨٩١)، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) النسائي، "السنن الكبرى" (١١٤٤١).

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٦: ٢٨٨.

(٤) الزنجشيري، "الكشاف"، ٤: ٣٤٤.

سورة الذاريات:

١١- قال الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهرا، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: " أقرأني رسول الله ﷺ: {إني أنا الرزاق ذو القوة المتين} " (١).
التخريج: هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٢).

الدراسة والتوجيه: لا اختلاف بين معنى هذه القراءة وبين القراءة المتواترة، وقد ذكرها الزمخشري فنسبها للنبي ﷺ كعادته في هذه القراءات الحديثية (٣)، قال ابن كثير: " ومعنى الآية: أنه تعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء

-
- (١) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٢٥٥ (٢٩١٩) ثم أعاده برقم (٢٩٨٣) من طريق المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن عبيد الله، والحديث صحيح، فقد رواه أحمد "المسند" (٣٧٤١)، وأبو داود "السنن" (٣٩٩٣)، والترمذي "السنن" (٢٩٤٠) وقال: حسن صحيح. وقد سكت عنه الذهبي.
- (٢) انظر: أحمد "المسند" (٣٧٤١)، وأبو داود، "السنن" (٣٩٩٣)، والترمذي، "جامع الترمذي" (٢٩٤٠) وقال: حسن صحيح.
- (٣) الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ٤٠٦.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرك على الصحيحين دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم^(١)."

سورة الرحمن:

١٢- قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد المروزي، ثنا أبو عبد الرحمن الأربطاني ابن عم عبد الله بن عون، عن عاصم الجحدري، عن أبي بكر رضي الله عنه، " أن النبي ﷺ قرأ: {متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان} [الرحمن: ٧٦] «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(٢).

التخريج: هكذا ثبت لفظ القراءة في النسخ المطبوعة من

المستدرك، ومثله في إتحاف المهرة موافقا للقراءة المتواترة^(٣).

وفي الدر المنثور معزوا إلى المستدرك: {متكئين على رفرف

(١) ابن كثير، "التفسير"، ٧: ٤٢٥.

(٢) الحاكم، "المستدرك"، ٢: ٢٧٣ (٢٩٨٦)، ورواه الثعلبي في التفسير ٩:

١٨٩، وفي سماع عاصم الجحدري من أبي بكر نظر (انظر: الثقات لابن

حبان ٥/٢٤٠). قال الذهبي: منقطع وعاصم لم يدرك أبا بكره أهد. وقال

الحافظ: فيه انقطاع (ابن حجر، "إتحاف المهرة"، ١٣: ٥٨٧) قلت:

وللجحدري قراءة شاذة (ابن الجزري، "غاية النهاية" ١: ٣٤٩).

(٣) ابن حجر، "إتحاف المهرة" (١٧١٧٥).

خضر وعباقرى حسان^(١)، وهكذا رواه الدوري، وضبطه: {مُتَكِّينَ عَلَى زَفَارِفِ خُضْرٍ وَعَبَاقِرِيٍّ حِسَانٍ}، قال الدوري: فقلت له: يا أبا أحمد، إنما هي {متكئين على زفارف خضر وعباقرى حسان} قال: صدقت، هكذا يقول النحويون، ولكن سمعت أنا هكذا^(٢).

وهذا هو الصحيح، وما ثبت في المطبوعة جري على ظاهر القراءة، فقد قال الطبري: "والقراء في جميع الأمصار على قراءة ذلك ﴿عَلَى رَفْرِفِ خُضْرٍ وَعَبَقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦] بغير ألف في كلا الحرفين. وذكر عن النبي ﷺ خبر غير محفوظ، ولا صحيح السند {على زفارف خضر وعباقرى} بالألف والإجراء - أي التنوين - وذكر عن زهير الفرقي أنه كان يقرأ {على زفارف خضر} بالألف وترك الإجراء {وعباقرى حسان} بالألف أيضا، وبغير إجراء"^(٣).

ومن نسبت إليه هذه القراءة: عثمان بن عفان ونصر بن عاصم وعاصم الجحدري وزهير الفرقي^(٤).

وقال الهذلي: "زفارف" جمع غير مصروف ابن مفسم، وابن

(١) السيوطي، "الدر المنثور"، ٧: ٧٢٣.

(٢) الدوري، "جزء في قراءات النبي ﷺ" (١١٤).

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ٨٦.

(٤) ابن جني، "المختص" ٢: ٣٠٥، السمين، "الدر المصون"، ١٠: ١٨٧.

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم
مُحَيِّصِن، واختيار شِبْل، وأبو حيوة، والجَحْدَرِيّ، والزَّعْفَرَانِيّ، وهو
الاختيار لقوله: (خُضْرُ)، "عباقرى" على الجمع بكسر القاف من
غير تنوين ابن مِقْسَم، وابن مُحَيِّصِن، واختيار شِبْل، والجَحْدَرِيّ،
والزَّعْفَرَانِيّ، وهو الاختيار لما ذكرنا في "رفارف" ونونه ابن أبي يزيد عن
ابن مُحَيِّصِن، وابن مِقْسَم، الباقر على التوحيد"^(١).

الدراسة والتوجيه: القراءة المتواترة ﴿مُتَّكِعِينَ عَلَى رَفْرِفٍ خُضِرٍ
وَعَبْقَرِيٍّ حَسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦] وهي موافقة للسان العرب، وأما
على القراءة الشاذة: فالرفارف جمع ررف، "والررف: ضرب من البسط،
وقيل البسط وقيل الوسائد، وقيل كل ثوب عريض ررف. ويقال لأطراف
البسط وفضول الفسطاط رارف، وررف السحاب: هيدبه. والعبقري:
منسوب إلى عبقر، تزعم العرب أنه بلد الجن، فينسبون إليه كل شيء
عجيب"^(٢).

ولم يبينوا في الرواية إعراب عباقرى، وتحتل أن تكون مصروفة
وغير مصروفة، إلا ما جاء في رواية الدوري، قال السمين الحلبي: "
وقرؤوا: عباقرى بكسر القاف وفتحها وتشديد الياء مفتوحة على منع
الصرف، وهي مُشْكَلَةٌ؛ إذ لا مانع من تنوين ياء النسب، وكأن هذا

(١) الهذلي، "الكامل" ٦٤٤، وانظر: الدمياطي، "اتحاف فضلاء البشر" ٥٢٨.

(٢) الزنجشيري، "الكشاف"، ٤: ٤٥٤.

القارىء تَوَهَّم كَوْنَهَا فِي مَفَاعِلٍ فَمَنْعَهَا مِنَ الصَّرْفِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاعَةٍ: وَعَبَّاقِرِيُّ مَنْوَنًا ابْنُ خَالُوَيْهِ، وَرُوِيَ عَنِ عَاصِمٍ: رَفَارِفٍ بِالصَّرْفِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي مَنْ مَنَعَ عَبَّاقِرِيًّا إِنَّهُ لَمَّا جَاوَرَ رَفَارِفَ الْمَمْتَنَعِ امْتَنَعَ مُشَاكَلَةً^(١). وَأَمَّا عَبَّاقِرِيُّ فَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَأَمَّا الْعَبَّاقِرِيُّ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الصَّوَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ أَلْفَ الْجَمَاعِ لَا يَكُونُ بَعْدَهَا أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ، وَلَا ثَلَاثَةَ صَحَاحٍ^(٢).

سورة الطلاق:

١٣- قال الحاكم: أخبرني أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا أبو بكر محمد بن الفرخ الأزرق، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: عن أبي الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، " أن رسول الله ﷺ قرأ: { فطلقوهن في قبيل عدتهن } " «قد أخرج مسلم هذا الحديث بطوله، عن ابن جريج عن ابن الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل عن عبد الله بن عمر في رجل طلق امرأته وهي حائض، وأظنه ذكر هذا اللفظ»^(٣).

التخريج: بين الإمام الحاكم أن مسلما روى هذا الحديث، فهو

(١) السمين، " الدر المصون"، ١٠: ١٨٧؛ وأبو حيان، " البحر المحيط"، ١٠: ٧٢.

(٢) الطبري، " جامع البيان"، ٢٣: ٨٦.

(٣) الحاكم، " المستدرک"، ٢: ٢٧٥ (٢٩٩٠).

حدیث صحیح^(١).

الدراسة والتوجيه: معنی هذه القراءة: إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لظهرهنّ الذي یحصینه من عدتهنّ، طاهرًا من غیر جماع، ولا تطلقوهنّ ببيضهنّ الذي لا یعتدّن به من قرئهنّ^(٢).

وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننا أنه رادّها عليه، ثم قال: ینطلق أحدكم فیركب الحموقة، ثم یقول: یا ابن عباس یا ابن عباس، وإن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، قال الله: {یا أیها النبی إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ فی قبیل عدتهنّ}^(٣). وفسره مالک: أن ینطلق فی کل طهر مرة^(٤)، وقد استدل الزمخشري بالقراءتين علی أن القرء هو الحيض، منتصرًا لمذهب الحنفية، فتعقبه ابن المنیر^(٥). فهذه القراءة بمعنی القراءة المتواترة، فالعلاقة بینهما هي التوافق، ولذا قال ابن جني: "هذه القراءة تصدیق لمعنی قراءة الجماعة: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ}، أي: عند عدتهن، ومثله

(١) مسلم، "الصحيح" (١٤٧١).

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢٣ : ٤٣١.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢٣ : ٤٣٣.

(٤) مالک، "الموطأ"، ٢ : ٥٨٧.

(٥) الزمخشري، "الكشاف"، ٤ : ٥٥٢.

قول الله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي: عند وقتها^(١). وقد حمل ابن العربي هذه القراءة التي رواها مسلم والحاكم على أنها قراءة تفسيرية^(٢).

سورة الأعلى:

١٤- قال الحاكم: حدثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الهيثم بن خلف، ثنا يعقوب بن إبراهيم، وشريح بن يونس، قالوا: ثنا هشيم، أنبأ أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى» قال: وهي قراءة أبي بن كعب «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٣).

التخريج: هكذا ورد الحديث عند الحاكم، وذكر مثله في إتحاف المهرة^(٤). وذكره السيوطي في الدر المنثور معزواً إلى الحاكم بلفظ: عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقرأ {سبحان اسم ربك الأعلى} فقال: سبحان ربي الأعلى، قال: كذلك هي قراءة أبي بن

(١) ابن جني، "المحتسب"، ٢: ٣٢٣.

(٢) القرطبي، "أحكام القرآن"، ٤: ٤٣٦.

(٣) الحاكم، "المستدرک"، ٢: ٥٦٧ (٣٩٢٣)، وإسناده صحيح، ولذا قال الذهبي: على شرطهما أهد.

(٤) ابن حجر، "إتحاف المهرة" (٩٧٤٣).

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

كعب^(١)، ورواه الطبري بلفظ: "أنه كان يقرأ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: {سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى} قال: وهي في قراءة أبي بن كعب كذلك^(٢).

الدراسة والتوجيه: تنسب هذه القراءة لابن عمر وعلي ومصحف أبي بن كعب، ولأبي موسى الأشعري وابن الزبير ومالك بن دينار^(٣). وهذه القراءة بمعنى القراءة المتواترة، فإن قوله ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أمر، وقراءة أبي {سبحان ربي الأعلى} امثال لهذا الأمر، مع أنه يحتمل أن تكون هذه القراءة من باب جواب الآية القرآنية، ومثله ما روى ابن جرير عن زياد بن عبد الله، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ سبحان ربي الأعلى^(٤)، فيحتمل أن تكون القراءة المنسوبة إلى أبي بن كعب من هذا القبيل، قال القرطبي: "وروى أبو صالح عن ابن عباس: صل بأمر ربك الأعلى. قال: وهو أن تقول سبحان ربك الأعلى. وروي عن علي رضي الله عنه، وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعبد الله

(١) السيوطي، "الدر المنثور"، ٨: ٤٨٢.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٣٦٧.

(٣) ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، ١٧٢؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥:

٤٦٨.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٣٦٨.

بن مسعود رضي الله عنهم: أنهم كانوا إذا افتتحوا قراءة هذه السورة قالوا: سبحان ربي الأعلى، امتثالاً لأمره في ابتدائها. فيختار الاقتداء بهم في قراءتهم، لا أن سبحان ربي الأعلى من القرآن، كما قاله بعض أهل الزيغ. وقيل: إنها في قراءة أبي: سبحان ربي الأعلى. وكان ابن عمر يقرؤها كذلك. ثم نقل من كتاب الأنباري: قال: قرأ علي بن أبي طالب عليه السلام في الصلاة سبح اسم ربك الأعلى، ثم قال: سبحان ربي الأعلى، فلما انقضت الصلاة قيل له: يا أمير المؤمنين، أتزيد هذا في القرآن؟ قال: ما هو؟ قالوا: سبحان ربي الأعلى. قال: لا، إنما أمرنا بشيء فقلته^(١). فهذا يقوي ما ذكرته من احتمال أن يكون ذلك جواباً لا قراءة، والله أعلم.

سورة العصر:

١٥- قال الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مر، عن علي رضي الله عنه، أنه قرأ: ﴿والعصر ونوائب الدهر إن الإنسان لفي خسر﴾ «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٢).

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٢٠: ١٤.

(٢) الحاكم، «المستدرک»، ٢: ٥٨٢ (٣٩٧١). وقال الذهبي: صحيح أهد إلا

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

التخريج: هكذا وردت الرواية عن علي من هذه الطريق الضعيفة، ورواه الطبري نحوه^(١).

وفي بعض المصادر: {وَالْعَصْرُ، ونوائب الدهر، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، وإنه فيه إلى آخر الدهر}^(٢).

الدراسة والتوجيه: النوائب جمع نائبة، وهي الداهية، وقوله {إلى آخر الدهر} أي إلى آخر حياته، قال الراغب: الدَّهْرُ فِي الْأَصْلِ: اسم لمدّة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه . . ودَهْرُ فلان: مدّة حياته، واستعير للعادة الباقية مدّة الحياة، فقيل: ما دهري بكذا، ويقال: دَهَرَ فلانا نائبة دَهْرًا، أي: نزلت به^(٣).

والعلاقة بين القراءة الشاذة والمتواترة هي التلازم، فإن نوائب الدهر داخله في الزمن الذي أقسم الله به، وحمل الرازي القراءة على التفسير، وقال: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقسم بالدهر، وكان عليه

أن عمرو ذي مر مجهول، (ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٣٢؛ والذهبي، "میزان الاعتدال"، ٣: ٢٩٥) فالحديث ضعيف.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٥٨٩/٢٤. زاد السيوطي نسبه إلى: الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف (الدر المنثور ٨: ٦٢١). وقد ذكره ابن خالويه في "المختصر" ١٨٠.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٠: ٢٨٤، ولم يذكر له إسنادا.

(٣) الراغب، "المفردات" ٣١٩.

السلام يقرأ: والعصر ونوائب الدهر، إلا أنا نقول: هذا مفسد للصلاة، فلا نقول: إنه قرأه قرآنا بل تفسيرا، ولعله تعالى لم يذكر الدهر لعلمه بأن الملحد مولع بذكره وتعظيمه، ومن ذلك ذكره في هل أتى ردا على فساد قولهم بالطبع والدهر وثانيها: أن الدهر مشتمل على الأعاجيب لأنه يحصل فيه السراء والضراء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، بل فيه ما هو أعجب من كل عجب، وهو أن العقل لا يقوى على أن يحكم عليه بالعدم، فإنه مجزأ مقسم بالسنة والشهر واليوم والساعة ومحكوم عليه بالزيادة والنقصان والمطابقة، وكونه ماضيا ومستقبلا، فكيف يكون معدوما؟ ولا يمكنه أن يحكم عليه بالوجود لأن الحاضر غير قابل للقسمة والماضي والمستقبل معدومان، فكيف يمكن الحكم عليه بالوجود؟^(١).

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٢٧٧.

الخاتمة

- وفي الختام هذه أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث:
- ١- كثرة التصحيف في ألفاظ القراءات في كتاب المستدرک، لدرجة لا يمكن الاعتماد على النسخ المطبوعة.
 - ٢- غالب القراءات الحديثية الشاذة التي رواها الحاكم شذت لسببين: إما مخالفة رسم المصحف، أو تخلف شرط التواتر فيها.
 - ٣- بعض القراءات التي ادعي أنها: تفسيرية ليست كذلك، وقد ثبت ذلك من خلال طرق روايتها.
 - ٤- جلُّ الروايات الشاذة التي رواها الحاكم بينها وبين القراءة المتواترة توافق أو تلازم إلا قراءتين، وهما {قال رجلان من الذين يُخافون} و{يأتون ما أتوا}.
 - ٥- عدد القراءات الحديثية الشاذة التي خرجها الحاكم اثنتان وعشرون قراءة، منها سبع لم تخالف الرسم، وخمس عشرة قراءة مخالفة للرسم.
 - ٦- ليس كل ما روي من القراءات الحديثية صحيح الإسناد، بل فيه الضعيف - وهو الغالب عليه - والصحيح إسنادًا.
 - ٧- جل القراءات الشاذة التي رواها الحاكم توافق اللغة العربية إلا قراءة واحدة وهي {رفارف خضر وعباقري} فقد انخرمت فيه أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة المصحف، وموافقة لسان العرب.
- هذا وأوصي الباحثين: بدراسة القراءات الأحادية في المصادر الحديثية، وفي كتب المصاحف، لما لها من أهمية وفائدة وتوسيع للمعنى، والله الموفق.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". تحقيق المعلمي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).
- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي الضباع (بيروت: دار الكتاب العلمية).
- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج. برجسترايسر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- ابن جني، عثمان بن جني. "المختص في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (وزارة الأوقاف، بغداد، ١٤٢٠).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". (ط ٣، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة". تحقيق: مركز خدمة السنة، (ط ١، ١٤١٥).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م).
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ١،

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع". كتب مقدمته آثر جفري. (القاهرة: مكتبة المتبني القاهرة).

الخطيب، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق مطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس النيسابوري. "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون. (ط١، مصر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين شمس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "السنن". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط". تحقيق صدقي جميل.
(بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق محي الدين عبد
الحميد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية).

أبو عبيد، القاسم بن سلام. "الناسخ والمنسوخ". تحقيق محمد المديفر.
(ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

أبو عبيد، القاسم بن سلام. "فضائل القرآن". تحقيق مروان العطية
ورفاقه. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ).

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. "مجاز القرآن". تحقيق فؤاد سركين. (ط١،
القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).

الباقلاني، محمد بن الطيب "الانتصار للقرآن". تحقيق محمد عصام
القضاة. (ط١، عمان: دار الفتح ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الصحيح"، تحقيق محمد زهير الناصر.
(ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مجلس دائرة
المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد، ١٤١٠هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق أحمد شاکر ومحمد عبد
الباقي. (ط٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبي

القراءات الشاذة في كتاب المستدرك على الصحيحين دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلووم

محمد بن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
١٤٢٢هـ).

الجوزجاني، سعيد بن منصور. "التفسير من سنن سعيد بن منصور".
تحقيق سعد الحميد. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ).
الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق
مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)،
نسخة أخرى: بإشراف يوسف المرعشلي، (مصور عن الطبعة
الهندية).

الخليلي، خليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء البلاد"، تحقيق
محمد سعيد عمر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩).
الخياط، علي بن محمد. "الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش".
تحقيق عبد الرحمن العبيسي، (رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى،
١٤٣٣هـ).

الداني، عثمان بن سعيد. "جامع البيان في القراءات السبع" تحقيق مجموعة
من الباحثين. (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة الإمارات،
١٤٢٨هـ).

الدمياطي، أحمد بن البنا. "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة
عشر". تحقيق أنس مهرة. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢٧هـ).

الدوري، حفص بن عمر. " جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم " إعداد وتحقيق أ. د. أحمد عيسى المعصراوي. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " تحقيق علي الجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. " سير أعلام النبلاء " تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. " تاريخ الإسلام " تحقيق بشار معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الرازي، محمد بن عمر، " مفاتيح الغيب = التفسير الكبير "، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الراغب، الحسين بن محمد. " المفردات في ألفاظ القرآن " تحقيق صفوان داودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الزيدي، محمد بن محمد. " تاج العروس " مجموعة من المحققين، (ط١، مصر: دار الهداية).

الزنجشيري، محمود بن عمر " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل "، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

سبط الخياط، عبد الله بن علي. " المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي " تحقيق عبد العزيز

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

السبر، رسالة دكتوراه، منشورة على الشابكة.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق

عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. (ط ٢، مصر: هجر للطباعة

والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السجستاني، أبو بكر بن أبي داود. "المصاحف". تحقيق: محمد عبده.

(ط ١، مصر: دار الفاروق، ١٤٢٤هـ).

السخاوي، علي بن محمد. "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق عبد

الحق القاضي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،

١٤١٩هـ).

السمين، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون".

تحقيق الخراط، (ط ١، دمشق: دار القلم).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق

أبو الفضل إبراهيم. (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور".

(ط ١، بيروت: دار الفكر).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "تفسير القرآن". تحقيق مصطفى

مسلم. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل آي القرآن". تحقيق

أحمد محمد شاكر. (ط ١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة،).

القاصح، علي بن عثمان. "زيادة التتمة في قراءات الثلاثة الأئمة" تحقيق عطية أحمد الوهبي. (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم طفيش. (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القيسي، مكّي بن أبي طالب. "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق عبد الفتاح شلبي. (مصر: دار نهضة مصر).

مالك، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٦).

المالكي، الحسن بن محمد. "الروضة في القراءات الإحدى عشرة" تحقيق مصطفى عدنان. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد. (ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

النجاس، أحمد بن محمد. "إعراب القرآن". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١).

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلووم
النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق شعيب الأرنؤوط.
(ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الصحیح". تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الهذلي: يوسف بن علي. "الكامل في القراءات الأربعين". تحقيق جمال
الشايب. (مصر: مؤسسة سما للتوزيع). \

Bibliography:

- Abu Obeid Al-Qasim. "Fadael Al-Qur'an". Investigated by: Marwan Al-Attiyah and his companions. (1st ed. ، Damascus: Dar Ibn Katheer ،١٤١٥ AH).
- Abu 'Obeid Al-Qasim. "AM-Naasik wa Al-Mansook". Investigated by: Mohammed Al-Mudaefir. (3rd ed. ، Riyadh: Al-Rashed Library ،١٤١٨ e).
- Zubaidi ،Mohammed bin Mohammed. "Taaj Al-"Aroos". A group of investigators ،(1st ed. ،Egypt: Dar Al Hedaya).
- Tirmidhi ،Mohammed bin Issa. "As-Sunan". Investigated by: Ahmad Shakir and Mohammad Abdul-Baaki. (2nd ed. ، Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi ،١٣٩٥AH).
- Thalabi ،Ahmad bin Mohammad. "Al-Khashf wa Al-Bayaan 'an Tafseer Al-Qur'aan". Investigated by: Abu Muhammad ibn 'Aashour. (1st ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،١٤٢٢AH).
- As-Suyuti ،Abdul Rahman bin Abi Bakr. Al-Durr Al-Manthoor. Fee At-Tafseer bil Mahthoor" (1st ed. ،Beirut: Dar al-Fikr).
- As-Suyuti ،Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Itqaan fee 'Uloom Al-Qur'an". Investigated by: Abu Al-Fadl Ibrahim. (Egypt: The Egyptian Book Association ،١٣٩٤ AH).
- As-Sakhaawi ،Ali bin Mohammed. "Jamaal Al-Quraa wa Kamaal Al-Iqraa" Investigated by; Abdul Haqq Al Qadi. (1st ed. ،Beirut: Muassasa Al-Kutub Ath-Thaqoofiyyah ،١٤١٩ AH).
- Sibt Al-Khayaat ،Abdullah bin Ali. "Al-Manhaj fee Al-Qiraa'at Ath-Thamaan wa Qiraa'at Al-A'mash wa Ibn Muhaisin wa Ikhtiyaar Khalaf wa Yazidi. " Investigated by: Abdulaziz As-Saber ،PhD thesis ،published on the Internet.
- As-San'aani ،Abdur Razzaq bin Hummam. "Tafseer Al-Quran". Investigated by: Mustafa Muslim. (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ،١٤١٠ AH).
- Ar-Raaghib ،Al-Hussein bin Mohammad. "Al-Mufradaat fee Alfaadh Al-Qur'aan" Investigated by: Safwan Daoudi. (1st ed. ،Damascus: Dar Al-Qalam ،١٤١٢ AH).

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلووم

- An-Naisaabuuri 'Muslim bin Hajjaj. "As-Saheeh". Investigated by: Mohammad Fouad Abdel - Baki. (1st ed. 'Beirut: Daar Ihyaa At-Turath Al-'Arabi).
- Al-Maliki 'Hassan bin Mohammad. "Ar-Rawdah fee Al-Qiraa'at Al-Ihdaa 'Asharah" Investigated by: Mustafa 'Adnan. (1st ed. 'Medina: Maktabah Al-Uloom wa Al-Hikam ١٤٢٤ AH).
- Malik 'Malik bin Anas. "Al-Mawatta". Investigated by: Mohammad Fouad Abdul - Baaki. (1st ed. 'Beirut: Dar Ihyaa At-Turaath ١٤٠٦ AH).
- Al-Khayaat 'Ali bin Mohammed. "Al-Jaami' fee Al-Qiraa'at Al-'Ashr wa Qiraa'at Al-A'mash. " Investigated by: Abdul Rahman Al-Abisi '(PhD thesis at Umm Al-Qura University ١٤٣٣ AH).
- Al-Khateeb 'Ahmad bin Ali. "Taaarik Baghdad'. Investigated by: Mustafa 'Ataa (1st ed. 'Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ١٤١٧ AH).
- Khalili 'Khalil bin Abdullah. "Al-Irshad fee Ma'rifat 'Ulamaa Al-Bilaad" Investigated by: Mohammad Sa'id Omar. (1st ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ١٤٠٩).
- Ibn 'Adiy 'Abu Ahmad bin 'Adiy. "Al-Kamil fee Du'afaa Ar-Rijaal. " (1st ed. 'Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ١٤١٨ AH).
- Ibn Manzoor 'Mohammed bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed. 'Beirut: Dar Saadir ١٤١٤ AH).
- Ibn Maajah 'Mohammed bin Yazid. "As-Sunan". Investigated by: Mohamed Fouad Abdul - Baaki. (1st ed. 'Beirut: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah).
- Ibn Katheer 'Ismail bin Omar. "Tafseer Al-Quran Al-'Adheem". Investigated by: Mohammad Hussein Shams. (1st ed. 'Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ١٤١٩ AH).
- Ibn Kaalweih 'Al-Hussein bin Ahmad. "Mukhtasar fee Shawaz Al-Qiraa'at. Min Kitaab Al-Badeei'" (Cairo: Maktabah Al-Mutanabi Al-Qaahirah).
- Ibn Jinni 'Osman bin Jinni. "Al-Muhtasib fee Tabyeen Wujooh Shawaadh Al-Qiraa'at wal Iidooh. " (Ministry of Awqaf ')

- Baghdad (١٤٢٠ AH).
- Ibn Hanbal (Ahmad bin Hanbal, "Al-Musnad". Investigated by: Shoab Arnaut. (1st ed. (Damascus: Muassasat Ar-Risaalah (١٤٢١ AH).
- Ibn Hajar (Ahmad bin Ali. "Iisaan Al-Meezaan". (3rd ed. (Beirut: Muassasah Al-A'lami for publications (١٤٠٦ AH).
- Ibn Hajar (Ahmed bin Ali. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari." Investigated by: Muhibbuddeen Al-Khatib. (1st ed. (Beirut: Dar al-Maarifah (١٣٧٩ AH).
- Ibn Hajar (Ahmed bin Ali. "Ithaaf Al-Maharah bi Al-Fawaaid Al-Mubtakarah min Atraaf Al-'Asharah" (Investigated by: Kidmat As-Sunnah Centre (1st ed. (١٤١٥).
- Ibn Faaris (Ahmad bin Faris An-Nisaabouri. "Mu'jam Maqaayis Al-Lughah" Investigated by: Abdul Salam Haaroun. (1st ed. (Egypt: Itihaad Al-Kuttaab Al-'Arab (١٤٢٣ AH).
- Ibn Attiyyah (Abdul Haqq bin Ghaalib. "Al-Muhrrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeed" (1st ed. (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi (١٤٢٢ AH).
- Ibn al-Jazari (Abu al-Khair Mohammed bin Mohammad. "Ghaayat An-Nihaayah fee Tabaqaat Al-Qurraa." Investigated by: G. Bergstrasher. (1st ed. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Ibn al-Jazari (Abu al-Khair Mohammed bin Mohammad. "An-Nashr fee Al-Qiraat Al-'Ashr". Investigated by: 'Ali Ad-Dibaa' (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Ibn al-Jawzi (Abdul Rahman bin Ali. "Zaad Al-Maseer. fee 'Ilm At-Tafseer" Investigated by: Abdul Razzaq al-Mahdi (1st ed. (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi (١٤٢٢ AH).
- Ibn Abi Hatem (Abdul Rahman bin Mohammed. "Al-Jarh wa At-Ta'deel". Investigated by: (1st ed. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi (١٩٥٢).
- Al-Farraa (Yahya bin Ziad. "Ma'aane Al-Quran". Investigated by: Ahmad Youssef Al-Najaati (1st ed. (Egypt: Daar Al-Misriyyah for Publishing and Translation (.
- Al-Bukhari (Mohammed bin Ismail. "As-Saheeh" (Investigated by: Mohammed Zuhair An-Naassir. (1st ed. (Dar Tawq An-

Najaat ،١٤٢٢ AH).

Az-Zamakhshari ،Mahmoud Bin Omar ،"Al-Khashaaf fee Haqaaiq Gawaamidh At-Tanzeel" (٣rd ed. ،Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi ،١٤٠٧ AH).

Althhbi ،Mohammed bin Ahmed. Mezan aletedal. (I ،Beirut: Dar al-Maarifah ،١٣٨٢ AH).

Ad-Dhahabi ،Mohammed bin Ahmad. "Taareek Al-Islam". Investigated by: Bashaar Ma'raaf. (١st ed. ،Beirut: Dar al-Gharb al-Islami ،٢٠٠٣).

Ad-Dhahabi ،Mohammed bin Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaah". Investigated by: Shoaib Arnaout. (٣rd ed. ،Damascus: Muassasah Ar-Risaalah ،١٤٠٥ AH).

Al-Tabari ،Mohammed bin Jarir. "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Aayil Qur'aan. " Investigated by: Ahmad Mohammed Shaakir. (١st ed. ،Damascus: Muassasah Ar-Risaalah ،١٤٢٠ AH).

As-Sijistaani ،Abu Bakr ibn Abi Dawood. "Al-Masaahif". Investigated by: Mohammad 'Abdo. (١st ed. ،Egypt: Dar Al-Farouk ،١٤٢٤ AH).

As-Sameen ،Ahmad bin Yusuf. "Ad-Durr Al-Masoon. fee Uloom Al-Kitaab Al-Maknoon" Investigated by: Al-Kharraat ،(١st ed. ،Damascus: Dar Al-Qalam).

Ar-Raazi ،Muhammad ibn Umar ،"Mafaateeh Al-Ghayb = At-Tafseer Al-Kabeer" (٣rd ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،١٤٢٠ AH).

Al-Qurtubi ،Mohammed bin Ahmed. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'an. " Investigated by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Tufish. (٢nd ed. ،Egypt: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah ،١٣٨٤ AH).

Al-Qaisi ،Makki bin Abi Talib. "Al-Ibaanah 'an Ma'aani Al-Qiraa'at. " Investigated by: Abdul Fattah Shalabi (Egypt: Dar Nahdet Misr).

An-Nasaee ،Ahmad bin Shu'aib. "Sunan Al-Kubrah". Investigated by: Shoaib Arnaout. (١st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،١٤٢١ AH).

Al-Mizzi ،Yousuf bin Abdur Rahman. "Tahdeeb Al-Kamaal".

- Investigated by: Dr. . Bashaar 'Awaad. (1st ed. 'Damascus: Muassasa Ar-Risaalah ١٤١٠ AH).
- Al-Jawzjani 'Saeed bin Mansour. " Sunan Saeed bin Mansour. " Investigated by: Sa'ad Al-Hameed. (1st ed. 'Riyadh: Dar al-Sumai'i ١٤١٧ AH).
- Al-Hudhalee: Yousef bin Ali. "Al-Kaamil. fee Al-Qiraa'at Al-Arba'een" Investigated by: Jamal Al Shaayeb. (Egypt: Sama Distributing Foundation).
- Al-Haakim 'Mohammed bin Abdullah. "Al-Mustadrak ". Investigated by: Mustafa 'Atta (1st ed. 'Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ١٤١١ AH) 'another copy: under the supervision of Yusuf al-Marashli '(photocopied from the Indian edition).
- Ad-Duuri 'Hafs bin Omar. "Juz feehi Qiraa'at An-Nabiy – sallaLaah 'alayhi wa sallam-" prepared and investigated by: Prof. 'Ahmed Issa Al-Ma'sarawi. (1nd ed. 'Cairo: Dar es Salaam ١٤٢٩ AH).
- Al-Dimiyaati 'Ahmad bin Al-Banna. "Ithaaf Fudalaa Al-Bashar. Fee Al-Qiraa'at Al-Arba'ah 'Ashar" Investigated by: Anas Maharah. (3rd ed. 'Beirut: Dar al-Kitaab al-'Ilmiyyah ١٤٢٧ AH).
- Ad-Daani 'Othman bin Said. "Jaami' Al-Bayaan fee Al-Qiraa'at As-Sab'i" Investigated by: A group of researchers. (1st ed. 'UAE: University of Sharjah 'UAE ١٤٢٨ AH).
- Al-Bayhaqi 'Ahmed bin Al-Hussein. "As-Sunan". (1st ed. 'India: Kanaaiyyah Council of the Department of Formal Education in India 'Hyderabad ١٤١٠ AH).
- Al-Baqqaani 'Mohammad bin Tayeb, "Al-Intisaar lil Qur'aan". Investigated by: Mohammad Essam Al-Qudaah. (1st ed. 'Amman: Dar al-Fath ١٤٢٢ AH).
- Abu Obeida 'Muammar bin Muthanna. "Majaaz Al-Qur'aan". Investigated by: Fouad Sazkiin. (1st ed. 'Cairo: Al-Khanji Library ١٣٨١ AH).
- Abu Hayyan 'Mohammed bin Yusuf, "Al-Bahr Al-Muheet". Investigated by: Sidqi Jameel. (Beirut: Dar al-Fikr ١٤٢٠ AH).

القراءات الشاذة في كتاب المستدرک علی الصحیحین دراسةً وتوجيهًا، د. أحمد بن فارس السلوم

Abu Dawood 'Sulayman Ibn al-Ash'ath. "As-Sunan".
Investigated by: Muhyiddeen Abdul Hamid. (1st ed. 'Beirut:
Al-Maktabah Al-'Asriyyah).

اللمعة في خلاف السبعة

للإمام عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب الحارثي المزني

الحنفي الشهير بابن وهبان (٧٦٨هـ)

دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً

من أول الكتاب إلى آخر أبواب الأصول

Al Lam'ah Fe Khelaf Al Sab'ah

by Imam "Abdul Wahab Ibn Ahmad Ibn Abdul Wahab Al Harethy Al Mazny Al Hanafy who is renowned as Ibn Wahban. He died in (768 A. D.) from the First Part of the Book up to the Last Chapters of Principles

إعداد

د. هشام بن سليمان بن محمد الزريري

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآنية بجامعة جدة

المستخلص

هذا البحث في تحقيق ودراسة كتاب " اللمعة في خلاف السبعة " للإمام عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب الحارثي المزني الحنفي الشهير بابن وهبان المتوفى سنة (٧٦٨هـ) من أول الكتاب إلى آخر أبواب الأصول، وهو كتاب له أهميته في علم القراءات، فقد استقصى خلاف القراء السبعة ورواتهم في كامل القرآن الكريم، وتميز بمنهج فريد في عرض مسائل القراءات ورموز القراء، وقد عرفت في هذا البحث بالإمام ابن وهبان فذكرت اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونشأته العلمية ووفاته وشيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية، ثم عرفت بالكتاب وحققت اسمه ووثقت نسبته إلى مؤلفه، وذكرت منهج مؤلفه فيه، ثم قمت بتحقيق النص المذكور تحقيقاً علمياً يبين مقصوده ويكشف غوامضه، وأردفت البحث بذكر أهم النتائج التي خلصت إليها من الدراسة والتحقيق، ومنها أن هذا الكتاب يعتبر أحصر كتاب في القراءات السبع من طريق الشاطبية والتيسير، ومنها أن هذا الكتاب يصنف ضمن كتب الرواية في القراءات القرآنية، حيث اهتم مؤلفه بضبط اختلاف القراء السبعة ورواتهم دون تعرض إلى ذكر وجوه هذه القراءات وعللها والاحتجاج لها وغير ذلك مما يعرف بجانب الدراية في القراءات القرآنية، ومنها تميز هذا الكتاب بمنهج فريد في عرض مسائل القراءات ورموز القراء مع اختصار ألفاظه ودقة عباراته ووضوح معانيه واستقصائه خلاف القراء السبعة بأوصاف مبتكرة وقيود مختصرة.

الكلمات المفتاحية: القراءات - القراء - السبعة - ابن وهبان

- الأصول - الفرش.

Abstract

This research on investigation and studying of the book titled "Al Lum'ah Fee Khilaaf As-Sab'ah" by Imam "Abdul Wahab Ibn Ahmad Ibn Abdul Wahab Al Harethy Al-Muzani Al-Hanafi who is renowned as Ibn Wahban (d. 768 A. D.) from the first part of the book till the last chapters of Al-Usool. The book is of great importance in the science of Qira'at [Quranic recitations]. The book covered the difference between the Seven Readers and their narrators in the whole of Holy Qur'an. It is distinguished by a unique methodology in presenting the issues of Qira'at and the symbols of the readers. In this research 'I introduced Imam Ibn Wahban 'and in doing so ' I mentioned his name 'his lineage 'his kunyah 'his title ' his educational upbringing 'his death 'his teachers 'his students 'and his intellectual works. Then 'I investigated the text of the mentioned book scientifically in a way that would explicate its objective and delineate its puzzles 'and I concluded the research with the significant findings reached through the study and investigation of the book. The findings are: That this book is deemed as the most concise book written on the seven Qira'at according to As-Shatebeyyah and At-Tayseer's route 'and that this book is classified as one of the books of narration on the Qur'anic recitations because the author was very gave due concern to mastering the differences between the Seven Reciters and their narrators without mentioning the versions of these Qira'at and their causes 'and their proofs and so on in what is known as the diraayah side of Quranic Qira'at. Among the findings is that this book is distinguished by a unique methodology in presenting the issues of Qira'at and symbols of readers with brief terms 'accuracy of its sentences 'clarity of its meanings and covering the

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقتاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

differences between the seven readers with creative descriptions and concise restrictions.

Keywords:

Qira'at – The Seven Readers – Ibn Wahban – Al-Usool
– Al-Farsh.

المقدمة

الحمد لله ذي الطول والمن والإحسان، أنزل على عبده الكتاب معجزة محفوظة وحجة باقية على تعاقب الأزمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على البشير النذير بلغ الرسالة وأوضح المحجة حتى علا منار الحق واستبان، وعلى آله وأصحابه ذوي التقى والإيمان، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن العلوم إنما تشرف بشرف موضوعاتها، وتتفاضل بأنواعها وعلم القراءات من أجل العلوم قدرًا، وأرفعها ذكرًا لشدة تعلقه بأشرف كتاب أنزل، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد هيا الله سبحانه وتعالى رجالاً أوفياء وعلماء أجلاء عُنوا بحفظ كتابه، ومعرفة أوجه قراءاته، وبيان الصحيح المتواتر من رواياته، ووضعوا التأليف النفيسة والتصانيف المفيدة فجاءت ما بين مطول ومختصر، وموسع ومقتضب، ومشور ومنظوم، ومن هؤلاء العلماء الإمام العلامة الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب الحارثي المزني الحنفي الشهير بابن وهبان الذي كتب كتاباً مختصراً في بابه، مفيداً لطلاب علم القراءات، هو كتاب (اللمعة في خلاف السبعة) تناول فيه مؤلفه اختلاف القراء السبعة أصولاً وفرشاً بألفاظ مختصرة، وضوابط موجزة؛ ليسهل حفظه، ويقرب تناوله، ويتسنى فهمه، ومع أنه كتاب قائم على الإيجاز والاختصار إلا أنه جمع اختلاف القراء السبعة واستوعب رواهم الأربعة عشر بمصر بديع واقتضاب فريد،

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

فكان الاستيفاء لكل المسائل، والإكمال لجميع المباحث.

وقد جعلت هذا البحث في تحقيق قسم الأصول مع التعليق عليه؛ لأن قارئ هذا الكتاب لا يستغني عن تعليق وكشف يبين المراد ويفصل الإجمال في كثير من المواطن.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١- الرغبة في الإسهام في خدمة كتاب الله ﷺ عموماً ثم علم القراءات على وجه الخصوص بتحقيق مؤلف مختصر حوى اختلاف القراء السبعة أصولاً وفرشاً.
- ٢- مكانة المؤلف العلمية بين علماء عصره، وثناء الأقران عليه، إضافة إلى عنايته بعلم القراءات واهتمامه بالتأليف فيه.
- ٣- أن الكتاب يمتاز بسهولة ألفاظه ودقة عباراته، واستقصائه لخلافات القراء بأوصاف مبتكرة وقيود مختصرة.
- ٤- أن الكتاب يمتاز بوحدة الموضوع، فالمؤلف رحمه الله خصه بضبط اختلاف الرواية فقط، ولم يتطرق لغيرها من مواطن الاتفاق، وجرده من الأسانيد والتوجيه والتعليل، فهو للمعني بهذا العلم كالخلاصة، وللراغب كالمختصر، وللطالب كالمعين على جمع المتفرق وضبط المتفرع.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي على هذا المخطوط وبحثي عنه في المكتبات العامة والخاصة وشبكة المعلومات الدولية لم أجد من قام بتحقيقه أو دراسته أو التعليق عليه، ومن ثم فإن تحقيق هذا الجزء منه وإخراجه إلى النور يعد خطوة أولى للإفادة من هذا المؤلف الفريد.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة وقسمين وخاتمة

أما المقدمة فتحتوي على ما يلي:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره

٢- الدراسات السابقة

٣- خطة البحث

٤- منهج التحقيق

القسم الأول: (الدراسة) وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وحياته وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته العلمية ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية

الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: (التحقيق) ويتضمن النص المحقق من الكتاب،

وقد سرت فيه على المنهج الآتي:

- اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم فيه الباحث بوصف الظاهرة وصفاً دقيقاً، وعرضها عرضاً مرتباً كما أرادها المؤلف، ثم يقوم بتوضيح غوامضها، وبيان معانيها، وتفصيل أحكامها.
- نسخت الجزء المحقق بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة.
- قمت بكتابة الآيات وفق الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم متبعاً في ذلك مصحف المدينة النبوية المطبوع في مجمع الملك فهد - رحمه الله - لطباعة المصحف الشريف.
- أثبت علامات الترقيم والأقواس حسب المتعارف عليه من طرق التحقيق الحديثة.
- عزوت الآيات الكريمة التي وردت في النص مع ذكر أرقامها، وفي حالة تكرارها في القرآن الكريم أذكر الموضع الأول منها ثم أعقب عليه بقولي: وغيرها، وحيث إن المصنف - رحمه الله - يكثر من

- الأمثلة القرآنية فقد آثرت عزو الآيات داخل النص نفسه بوضعه بين حاصرتين هكذا []، وذلك حتى لا أثقل الهوامش.
- عرفت تعريفاً مختصراً بالمصطلحات الواردة في الكتاب.
 - جعلت الحروف الدالة على أسماء القراء ورواتهم بين قوسين هكذا ()؛ لتمييزها عن الحروف الأخرى.
 - ضبطت ما يحتاج إلى ضبط، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق من عبارات المؤلف تعليقاً يفصح عن المراد، ويبين المقصود من غير تطويل ممل ولا اختصار مخل.
 - نبهت على الأوجه التي ذكرها المؤلف، وهي معدودة في الشاطبية من الزيادات التي خرج فيها عن طريق كتابه، وذلك بما ذكره المحققون، ويأتي في مقدمتهم الإمام الكبير ابن الجزري رحمه الله.
- وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها من هذا البحث، ثم ذيلت البحث بفهارس علمية تخدم القارئ وتعين الباحث، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وحياته^(١)

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

اسمه ونسبه:

عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان عبد الوهاب بن يوسف بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن يعلى بن زهير الحارثي المزري الدمشقي الحموي.
كنيته:

أبو محمد، وقد لُقِّبَ - رحمه الله - بألقاب كثيرة، ومن أشهرها: أمين الدين، وقاضي قضاة حماه، وشيخ الإسلام، والقاضي، وتاج الدين.
مولده:

لم يصرح أحد ممن ترجم له ذكر سنة ولادته على التحديد، إلا

(١) مصادر ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٤٢٣ - ٤٢٤)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/١٢٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/٢١٢) وذيل العبر لابن العراقي (٢٣٢) الفوائد البهية للكنوي (١١٣)، الخزانة التيمورية (١٠/١)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان، القسم السادس (٣٠٧)، هدية العارفين للبغدادى (٦٤٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٢٠)، السلوك للمقرئزي (٣٠٨/٤)، وبدائع الزهور في وقائع الدهور لابن اياس (١/٣٩)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١/٩٢)، والأعلام للزركلي (٤/١٨٠)، ولحظ الألاحظ لأبي الفضل العلوي (١٩٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي (١٣٨).

ما ذكره ابن حجر ونقله اللكنوي - عن بعضهم-: «أنه ولد قبل الثلاثين وسبعمائة»^(١)، وعلى وجه التقريب يمكن أن يكون مولده سنة ٧٢٧هـ أو ٧٢٨هـ، لأنهم أجمعوا على وفاته سنة ٧٦٨هـ، وهو في نحو الأربعين من عمره^(٢).

المبحث الثاني: نشأته العلمية ووفاته

لقد كانت ولادة الإمام ابن وهبان في قرية المزة، وهي قرية مشهورة من قرى دمشق، وقد دخلت الآن في أحيائها الحديثة فأصبحت تعرف بحَيِّ المِزَّة^(٣) فابن وهبان مزيّ المولد والنشأة، ولم تسعفنا كتب التراجم بإعطائنا صورة ولو بسيطة عن حال أسرته الاجتماعية، ولا عن نشأته في هذه القرية، إلا أنها تناولت حياته في دمشق حيث تلقى العلم على كبار علمائها، فطلب فيها علوم القرآن والفقه والأصول والنحو واللغة والأدب والعروض، واستمر في الطلب، واختص للقراءات، حتى برع فيها وفي علمها، واشتهر ذلك عنه، فصدر وهو شاب لتدريس القراءات في المدرسة العادلية بدمشق، وكان هذا قبل أن يسند إليه قضاء حماة سنة ستين وسبعمائه، فيكون تصدره للإقراء وهو في نحو الثلاثين من عمره،

(١) الفوائد البهية للكنوي (١١٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٣/٢).

(٢) ذكره الدكتور/ أحمد بن فارس السُّلُوم انظر: أحاسن الأخبار لابن وهبان (٣٣).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢٢/٥).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي
واستمر على هذا الحال من العطاء والإفادة إلى أن توفي بحمأة وهو على
قضائها، في ذي الحجة، سنة ثمان وستين وسبعمائة.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته

شيوخه:

أخذ الإمام ابن وهبان مختلف الفنون على كبار علماء عصره،
الذين كان لهم دور بارز في تكوين شخصيته العلمية، ومن أشهرهم:
١) الإمام ابن الفصيح: أحمد بن علي بن أحمد الهمداني الحنفي، مقرر
شاعر لغوي مشهور، أصله من الكوفة، ثم نزل دمشق، قرأ على
الإمام صالح بن عبد الله الصباغ القراءات وعلوم التفسير والفقه
والفرائض والأدب، وتلقى القراءات على الإمام علي بن أبي محمد
الواسطي المعروف بالديواني، له نظم في القراءات سماه "حل الرموز
ومحل الكنوز في القراءات السبع" على وزن الشاطبية لكن بغير
رموز، ومن كتبه "مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق"، و"نظم
المنار" في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٧٥٥هـ^(١).
٢) الإمام ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل بن عبد الله
بن محمد بن محمد بهاء الدين الحلبي البالسي المصري، قدم

(١) انظر ترجمته في: غاية النهاية لابن الجزري (١/٨٤) والفوائد البهية للكنوي
(٢٦)، والدرر الكامنة لابن حجر (١/٢٠٤).

القاهرة؛ واشتغل بالعلم إلى أن مهر، ولازم الأجلّة من علماء القاهرة حتى قال بعضهم في "حقه ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل"^(١)، وقد كان - رحمه الله - إماماً في العربية، والمعاني، "عارفاً بالقراءات السبع"، ديّناً متواضعاً، وله شرح الألفية المشهور بشرح ابن عقيل، وغيره من المصنفات توفي رحمه الله سنة ٧٦٩هـ، وتوفي ابن وهبان قبله بسنة^(٢).

(٣) الإمام أبو العباس العنّابي: أحمد بن محمد بن محمد بن علي الأصبحي، أبو العباس العنّابي النحوي المشهور بدأ طلب العلم في بلده، ثم ارتحل إلى القاهرة؛ فلازم كبار العلماء، حتى برع - رحمه الله - في فنون مختلفة واشتهر بالنحو، وقرأ القراءات الثمان، ثم ارتحل إلى الشام، واستقر في دمشق؛ فعظم قدره، وذاع صيته، واشتهر اسمه في الآفاق، وكثر نفعه، ترأس مشيخة النحاة بالمدرسة الناصرية، وتصدّر للتدريس بالجامع الأموي، ونفع الله به الناس، أخذ عنه ابن وهبان اللغة، والنحو، ومن مصنفاته "شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد"، و"شرح اللباب"، توفي في دمشق سنة ٧٧٦هـ^(٣).

(١) الأعلام للزركلي (٤٢/٣).

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (١٦٢/٢)، وطبقات الشافعية

لابن قاضي شهبة (٩٦/٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢١٤/٦).

(٣) انظر ترجمته في: غاية النهاية لابن الجزري (١٢١/١)، والدرر الكامنة لابن

حجر (١٧٦/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٤٠/٦).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

٤) الصدر محمد الفقيه: محمد بن علي بن منصور بن ناصر الدمشقي الحنفي، صدر الدين، الفقيه المحدث، قاضي القاهرة، ولد ونشأ في دمشق، وتلقى العلم عن علماء عصره، حتى صار عالماً من أعلام هذه الأمة، ولتمكنه في الحكم طُلب من دمشق إلى القاهرة ليتولى القضاء، واستمر فيه، وكان -رحمه الله- صلباً في الحكم، محمود القضاء، كثير العلم، واسع الاطلاع، مهذب الأخلاق، لَيّن الجانب، كثير التودد، دائم البشر، واستمرَّ في قضاء مصر حتى مات في ربيع الأول سنة ٧٦٨هـ^(١).

تلاميذه:

تقدمت الإشارة إلى شهرة ابن وهبان بالتدريس، وتوليه القضاء، واشتغاله بالإفادة والإقراء، فقد تصدر - رحمه الله - للإقراء في المدرسة العادليّة الواقعة في قلب دمشق القديمة، قبل أن يصبح قاضياً في حماة، والتدريس في مثل هذه المدارس المشهورة من شأنه تزايد الطلاب عليه؛ لأن الغالب فيها كثرة الحضور، يضاف إلى ذلك الصحوة العلمية الملحوظة في القرن الثامن الذي برز فيه كثيرٌ من العلماء الراسخين، وخاصة في بلاد الشام ومصر آنذاك، إلا أن الناظر في كتب التراجم

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٩٣)، والضوء اللامع للسخاوي (١/٢٦٣)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٢/١٨٥).

يجد أنها لم تشر لأي أحد ممن تتلمذ عليه، وقد كشف الدكتور أحمد بن فارس السلوم محقق كتاب ابن وهبان " أحاسن الأخبار في محاسن القراء السبعة أئمة الأمصار " إلى أن الناسخ لهذا الكتاب من تلامذة ابن وهبان، واسمه: أحمد بن علي السنجاري^(١).

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعرف فضل العالم ومحبة الناس له وثقتهم به بالثناء الحسن عليه وذكر فضائله، والإمام ابن وهبان رحمه الله قد أثنى عليه الأئمة الفضلاء ووثقوه، فمن هذه الأقوال:

- ١) قول ابن تغري بردي: « كان فقيهاً عالماً مشكور السيرة »^(٢).
- ٢) وقول ابن العراقي: « تفهه وتميز وبرع في القراءات والعربية ونظم الشعر »^(٣).
- ٣) وقول السيوطي: « كان مشكور السيرة، ماهراً في الفقه والأدب »^(٤)، ولهذا فقد تبوأ الشيخ رحمه الله مكانة علمية مرموقة، ومنزلة اجتماعية رفيعة، مما أهلت له لتولي التدريس في مدينتين من كبار مدن الشام هما

(١) مقدمة كتاب أحاسن الأخبار في محاسن السبعة أئمة الأمصار د. أحمد فارس السلوم (٣٦).

(٢) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩٢/١١).

(٣) الذيل على العبر لابن العراقي (٢٣٢).

(٤) بغية الوعاة للسيوطي (١٢٣/٢).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي
دمشق وحماة، وانتفع به خلق، ولم ينقطع عن التدريس بعد تولي
القضاء، قال ابن حجر: «درس وولي قضاء حماة»^(١).

المبحث الخامس: آثاره العلمية

خلف ابن وهبان رحمه الله تراثاً واسعاً في القراءات والعلوم
الأخرى فمن ذلك:
أولاً: مؤلفاته في القراءات:

- ١- أحاسن الأخبار في محاسن القراء السبعة الأختيار أئمة الخمسة
الأمصار الذين انتشرت قراءتهم في سائر الأقطار^(٢).
- ٢- امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو، وهي منظومة في (١٢٧) بيتاً^(٣).
- ٣- غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو بن عمار^(٤)، وهي
منظومة في (٦٣) بيتاً، وللمؤلف شرح على هذا النظم سماه:

(١) الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٤٢٣).

(٢) مطبوع بتحقيق د. أحمد فارس السلوم، (ط: ١، دار ابن حزم - بيروت -
١٤٢٥هـ).

(٣) حققه وشرحه: يحيى باه بن عبدالله باه في رسالة علمية بقسم القراءات
بالجامعة الإسلامية.

(٤) أخطأت بعض الفهارس بجعل هذا المخطوط في أصول قراءة أبي عمرو وابن
عامر، والصحيح في أصول قراءة أبي عمرو فقط، وعمار هو جده، انظر
مخطوط غاية الاختصار للمؤلف نفسه لوحة ٣/أ.

إظهار الأسرار في شرح غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو بن عمار^(١)، وعليها شرح آخر بعنوان الكاشف لمعاني القصيدة النيرة في رواية أبي عمرو بن العلاء المشتهرة للعلامة أبي عبد الله محمد بن سعيد بن طاهر البجائي المغربي^(٢).

٤- نظم در الجلا في قراءة السبعة الملا، وهي منظومة في القراءات السبع اختصر فيه الشاطبية في أقل من خمسمائة بيتاً، قاله في كشف الظنون^(٣)، وهي بالتحديد في أربعمائة وثلاثة وستين بيتاً.
٥- درة الشنوف في مخارج الحروف^(٤).

٦- كشف الأستار فيما اختاره البزار^(٥).

٧- عمدة الخلف في اختيار خلف، وهو خلف بن هشام البزار، جمع فيه اختياره مما خالف فيه شيخه حمزة^(٦).

(١) توجد منه نسخة خطية في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة برقم مجموعة الشفاء/١٨.

(٢) مطبوع بتحقيق: جمال بن السيد رفاعي الشايب (مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة. مصر، ط١)

(٣) (١/٦٤٩).

(٤) المصدر السابق (١/٧٤٠).

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٤٨٥).

(٦) المصدر السابق (٢/١١٦٧).

ثانياً: في علم الفقه:

١ - قيد الشرائد في نظم الفرائد^(١).

وهي منظومة ألفية، رائية القافية من البحر الطويل اشتهرت في الفقه الحنفي: بالوهبانية، طرق فيها نواذر المسائل في المذهب مستخلصاً إياها من ستة وثلاثين كتاباً^(٢).

٢ - عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد^(٣)، وهو شرح على المنظومة السابقة.

(١) ولها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: ٠٠٦٧١، وقد شرحها: عبد البرّ بن محمد المعروف بابن الشحنة، وسماه "تفصيل عقد الفرائد"، وأحمد بن شهيد الدار عزاني انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٢/٤)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٦٨/٢)، والأعلام للزركلي (٢٧٣/٣)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٤٦/١)، وخزانة التراث - فهرس مخطوطات (٦٢٣/٥).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٦٥/٢).

(٣) وله نسخ كثيرة في مكتبات العالم منها: نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم: ١١٩، ونسخة في مكتبة شستريتي في إيرلندا برقم: ٦/٤٥٣٦، وقد حظي شرح الناظم هذا باهتمام العلماء فلخصه: عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات في كتابين سمي الأول: "بمنظومة الفرائد"، والثاني: "نخبة الفوائد". انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٦٣٩/١)، والأعلام للزركلي (٣٤٨/٣)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢١٢/٥) وما بعدها، وخزانة التراث (١٢٨/٥٣).

٣- دفع النزاع فيما في الحرير بالإجماع^(١).

٤- شرح درر البحار في الفروع^(٢).

٥- الفرائد في الزوائد^(٣).

٦- شرح مختصر القُدوري^(٤).

ثالثاً: في علم العروض والفنون الأخرى:

١- الكافية في القافية^(٥).

٢- نهاية الاختصار في أوزان الأعشار^(٦).

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٧٥٧)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٦٣٩).

(٢) وهو شرح لابن وهبان على كتاب شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الذي يسمى: "درر البحار"، وقد عاش المؤلف عشرين سنة بعد وفاة ابن وهبان! انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٧٤٦)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٦٣٩).

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٢٤٣)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٦٣٩).

(٤) انظر: ذيل التقييد لتقي الدين الفاسي (١/١٩١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٣٤).

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٤٩٩)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٦٣٩).

(٦) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٩٨٤)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٦٣٩).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزيربي

٣- فتاوى ابن وهبان^(١).

٤- رسالة الشريعة لرد المقالة الشنيعة، وهي في ذم علم السحر وتعلمه^(٢).

٥- أحسن المقال على العشر الخصال^(٣).

الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

إن أصرح اسم لكتاب من الكتب هو ما يذكره صاحب الكتاب نفسه في مقدمة كتابه، وهو ما فعله المؤلف في المقدمة حيث قال: «ورتبته على المسائل تحريماً لفرض المسائل، وسميته اللمعة في خلاف السبعة، وضبطت فيه قراءة القاري بلون اسمه، والله المستعان على إتمامه وختمه»^(٤)، وهذا ما نجده على صفحة العنوان من النسخة التي حققت النص عليها.

أما ما يتعلق بتوثيق نسبته إلى المؤلف، فقد جاء اسم الكتاب مثبتاً في الصفحة الأولى من المخطوط منسوباً إلى المؤلف هكذا: «اللمعة في خلاف السبعة تأليف الشيخ الإمام العالم عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن عبدالكريم الحارثي المزني الحنفي الشهير بابن

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٩٧٤).

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٨٧٤)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٦٣٩).

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٦٦٧)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا (١/٦٣٩).

(٤) انظر: النص المحقق.

وهبان عفا الله عنه وعنا وعن جميع المسلمين»، ومما يدل على صحة النسبة أن نص الكتاب يتماشى مع أسلوب المؤلف في التصنيف، وطريقته في التأليف، فقد اختصر الشاطبية في كتاب سماه " دُرُّ الجلا في قراءة السبعة الملا"، وهو نظم دون الخمسمائة بيت على وزن الشاطبية وروبيها، بل إن المؤلف رحمه الله قد اختصر بعض كتبه فعندما ألف كتابه امثال الأمر في قراءة أبي عمرو، وهي منظومة في سبعة وعشرين ومائة بيت، كتب اختصاراً لها في مؤلف سماه غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو بن عمار، وهي منظومة في ثلاثة وستين بيت، وأخيراً فلني لم أجد كتاباً آخر بهذا الاسم منسوباً إلى غير المؤلف، مما تقدم يمكنني الحكم باطمئنان بأن هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه.

هو كتاب في القراءات السبع التي أجمعت الأمة على تواترها، ذكر فيه مؤلفه اختلاف القراء السبعة، واعتمد لكل قارئ راويين، والروايات الأربع عشرة التي اعتمدها هي الروايات التي سارت بذكرها الركبان، وهي التي اعتمدها الداني في التيسير، والشاطبي في الحرز، وابن الجزري في النشر، ولقد أوضح الإمام ابن وهبان في مقدمة كتابه السبب الباعث له على التأليف، وأنه نتيجة لسؤال تكرر وروده من أصحابه الخالص فقال بعد حمد الله وشكره: « فقد سألتني بعض أصحابي

اللغة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

الأكياس، من أولي الفضل والافتباس، أن أجمع اختلاف السبعة في كراس؛ ليسهل النقل على أكثر الناس، وكرر علي السؤال، وطال وعده والمحال»^(١)، سالكاً في ذلك مسلك العلماء في تواضعهم ونبل أخلاقهم: «واستعجزت نفسي عما سألت، فإن تر عيباً فسدد الخلل، فعزّ من لا عيب فيه وجلّ، وحيث وفق الله العظيم أجمل المراد»^(٢)، موضحاً أنه جعل حروف أبجد المعروفة رموزاً وعلامات على كل قارئ من الأئمة السبعة ورواتهم الأربعة عشر، فجعل الحرف الأول للقارئ الأول، والحرف الثاني للراوي الأول عنه، والثالث للراوي الثاني عنه وهكذا: « رأيت أن أرمز لكل إمام بحرف من أحرف أبي جاد، فلنافع وصاحبيه ورش وقالون (أبيج)، فالألف لنافع والباء لقالون والجيم لورش، ولابن كثير وراوييه البري وقنبل(دهز)، ولأبي عمرو وراوييه الدوري والسوسي (حطي)، ولابن عامر وراوييه هشام وابن ذكوان (كلم)، ولعاصم وصاحبيه أبي بكر وحفص (نصع)، ولحمزة وراوييه خلف وخلاّد (فضق)، وللكسائي وصاحبيه أبي الحارث والدوري (رست)»^(٣)، بعد ذلك انتقل إلى ذكر القواعد المطردة والأحكام الكلية التي تندرج تحتها الجزئيات المتماثلة، وهو ما يسمى عند القراء بأبواب الأصول وإليك

(١) انظر: النص المحقق.

(٢) انظر: النص المحقق.

(٣) انظر: النص المحقق.

ترتيبها على حسب ذكر المصنف لها: الإدغام، الوقف، ميم الجمع، طرفا السورتين، هاء ضمير المذكر، الإمالة، الهمز، التخليط، المد، الترقيق، همز الكلمة، النون الساكنة، الإشمام، همز الكلمتين، ياء الإضافة، الإظهار، الزوائد، الوقف، ثم بدأ بعد ذلك بذكر اختلاف السبعة في فرش حروف السور، وهي الجزئيات التي يقع فيها الخلاف في قراءتها، ولا يقاس عليها في الغالب، مبتدئاً بسورة البقرة فسورة آل عمران حتى أتى على كامل فرش الحروف في كامل القرآن الكريم بعد انتهائه من سور القرآن الكريم عطف بباب التكبير عند سور ختم القرآن أورد فيه جملة من المسائل، هذا ما يتعلق بطريقته في تقسيم الكتاب عموماً.

أما ما يتعلق بالكلام عن المنهج فإنه كما هو ملاحظ أن المؤلف اختصر كتابه اختصاراً شديداً، فهو لم يؤلفه للمبتدئين، وإنما لمن مارسوا هذا العلم؛ قاصداً من ذلك سهولة الاستدكار، ويسر المراجعة، وتذليل المدارس، وتمثل صور الاختصار فيما يأتي:

١- أن المؤلف يصوغ كلامه، ويؤلف عبارته، ويضبط الأوجه بألفاظ قليلة مراعاة للاختصار، وتوخياً للإيجاز، فمن ذلك قوله في قاعدة إبدال الهمز المتحرك لورش: « ومفتوحة بعد ضمة فا»^(١)،

(١) انظر: النص المحقق.

فاستوعبت العبارة القاعدة كاملة بل إنها تضمنت شروط الإبدال الثلاثة: ١- أن يكون مفتوحاً، ٢- أن يكون بعد ضم، ٣- أن يكون فاء للكلمة، ومن ذلك أيضاً قوله في باب الإدغام الكبير: «أدغم (ي) المحرك غير ﴿يَحْزُنُكَ﴾ و﴿الَّتِي﴾ في نظيره المنفصل بخلف في المجزوم و﴿ءَالَ﴾ و﴿هُوَ﴾ المضمومة الهاء»^(١)، فأشار إلى اختصاص السوسي به، وإلى قاعدته في إدغام المنفصل الواقع في كلمتين، وإلى ما يستثنى من القاعدة، وما وقع الخلاف فيه.

٢- أنه يذكر الأقوال من غير نسبة إلى أصحابها، وذلك كمثل إشارته إلى مذهب الأخفش في إبدال الهمز المتحرك وقفاً: «وبعض يبدل المضمومة بعد كسرة ياءً وعكسها واواً»^(٢).

٣- اختصاره لأسماء الأبواب، فيقول مثلاً الإدغام والوقف والهمز ويريد بذلك الإدغام الكبير، ووقف حمزة وهشام على الهمز، والهمز المفرد.


٤- أنه يستخدم العطف كوسيلة للاختصار، وهذا ظاهر من أول الكتاب إلى آخره، حيث يذكر الحكم في أول الباب لموضع ما، ثم يعطف على هذا الموضع بقية المواضع التي لها الحكم نفسه بدون إعادة له، فعلى سبيل المثال قوله في أول باب الإمالة: «أمال (فر)

(١) انظر: النص المحقق.

(٢) انظر: النص المحقق.

ذا الياء وفعالي معاً وفعلي جميعاً»^(١) ثم عطف عليها جميع مواضع الإمالة، ثم إذا انتقل إلى بيان حكم آخر عطف عليه جميع مواضعه، وهذا ما حصل مع التقليل في الباب نفسه.

٥- أنه اعتمد على الكتابة بالحركات في ضبط القراءات الفرشية دون تقييدها أو وصفها؛ إمعاناً في الاختصار والإيجاز، وهذا ما عناه بقوله في المقدمة: «وضبطت فيه قراءة القاري بلون اسمه»^(٢) أي: أنه يضبط قراءة المذكورين بنفس لون الرسم، ويضبط قراءة الباقيين باللون الأحمر، فيجمع بين القراءتين في رسم واحد كقوله في أول سورة الأنعام^(٣):



قوله: (يصرف صفر) يعني: أن المشار إليهم بصفر وهم شعبة وحمزة والكسائي قرؤوا قوله تعالى: ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ﴾^(٤) بفتح الياء وكسر الراء، وقرأ غيرهم بضم الياء وفتح الراء، وقد أثبتتها باللون الأحمر. وقوله: (ويكن فر) يعني: أن حمزة والكسائي قرءا بالياء في قوله تعالى:

(١) انظر: النص المحقق.

(٢) انظر: النص المحقق.

(٣) انظر: لوحة ٦ ب من المخطوط.

(٤) سورة الأنعام آية/١٦.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾^(١)، وقرأ غيرهما بالتاء، وقد أثبتتها باللون الأحمر.

وقوله: (وفتنتهم دعك) يعني: قرأ ابن كثير وحفص وابن عامر برفع التاء في الآية السابقة، وقرأ غيرهم بنصبها، وقد أثبتتها باللون الأحمر. وهذه المنهج التزم به المؤلف فيما إذا كان الاختلاف على قراءتين، أما إذا كان الاختلاف على أكثر من ذلك فإنه يعتمد على ضبط القراءة بالوصف والتقييد.

٦- من طرقه في الاختصار أنه يعبر عن القراءة والرواة بالرموز الفردية فقط التي أشار إليها في المقدمة، واستقها من الإمام الشاطبي رحمه الله، ولم يعتمد في كتابه التعبير بأسمائهم الصريحة ألبتة، وإذا دلت الترجمة على مجموعة من القراء أو الرواة فإنه يشير إلى رموزهم الفردية مفرقة أو مجموعة في كلمة واحدة، كقوله في ميم الجمع: «وصل (د ب) بخلفه ضمها قبل محرك منفصل وإن شدد»^(٢)، وكقوله في هاء الضمير: «وأسكن (حرب) ها ﴿هُوَ﴾ و﴿هِيَ﴾ إذا دخل عليها الواو والفاء واللام»^(٣)، ومن طريقته أيضاً إنه يفرق بين راويي الإمام إذا كان لأحدهما خلاف بياناً لمكانه كقوله

(١) سورة الأنعام آية/٢٣.

(٢) انظر: النص المحقق.

(٣) انظر: النص المحقق.

في الإدغام الصغير: «و(يط) بخلفه الراء الساكنة في اللام»^(١).

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية.

لم أقف إلا على نسخة خطية وحيدة اعتمدت عليها في التحقيق، وهي موجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، وذلك ضمن مجموعة الشفاء (٢/١٨)، وعدد أوراق هذا المجموع (١٠٩) ورقة، ومقاس الورقة (٢٦، ١٨ × ٥)، ويجوي خمسة كتب، اثنان منها للمؤلف وهما الأول والثاني، فالأول بعنوان إظهار الأسرار في شرح غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو بن عمار، والثاني هو كتاب اللمعة الذي بين أيدينا، وعدد أوراقه تسعة في كل ورقة وجهان، وتتراوح أسطر كل وجه ما بين ٢١-٢٥، وقد كتبت بخط جيد واضح ومقروء (نسخ معتاد)، وكتبت بالمداد الأسود ما عدا عناوين الأبواب وأسماء السور فقد كتبت باللون الأحمر، والنسخة كاملة، وليس فيها سقط في أوراقها، فكل صفحة مذيلة بالكلمة التي تبدأ بها الأخرى، وناسخها هو عمار بن علوي بن علي نقلها من نسخة بخط المصنف فرغ منها في الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ٨٦٤ هـ كما هو مثبت في نهاية المخطوطة، وقد أسهم وضوح هذه النسخة وسلامتها في إخراج نص مستقيم متكامل إن شاء الله كما أراده المؤلف، فليس فيها إلا ما يعتري

(١) انظر: النص المحقق.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

النساخ عادة من السهو والخطأ والنسيان، وذلك في مواضع قليلة جداً
نبهت عليها في مواضعها، وإليك صور النسخة الخطية.

الصفحة الأولى من المخطوط

٩١
بسم الله الرحمن الرحيم ودا الامانة امام محمد الله وتلك على المواردين نفع
وضو وصلاته وسلامه على البعوت بنهيه واسم محمد النام ببيان تنزيهه وداك دخله
واصحابه القاسم يدا وسننه سلاه دامه اليعوم حشره وشره **فقد** سالتني بعض
اصحابي الاكياس من اولي الفضل والانتس ان اجمع اختلاف السبعة في الارس لبيلا
الفتنة على اكثر الناس ولتري على السؤال وطا اوعده والحال واستعجت نفسي على
سلك فان ترعيا فسلا لخلل نغز لا عيب به وجل وحيث وتقول الله العظيم
اهل المراد رايتان امير لكل امام نجو في مزاجا فلما نفع وصاحبه وش ومانون
ان فلا لاف لنافع والباقون والجم لوروش ولا يبر ليز وراوية البرك ونسب **ده**
ولا يخر وراوية الدودي والسوي **حطبي** ولا يرا وراوية هسام وراوية
كلام ولعاصم وصاحبه ان بكر وحفص **صنع** وخر وراوية جلف وخلا **وصف**
والكفا وصاحبه ابو الحزن والدودي **سب** ورتنه على المسالير خرا لغير المسالير
وسمته الهبة في خلاف سبعة وصطت منه فاه الفاري بلون اسم دانه
المنفغان على ائمه وحتمه **الادعام** اذ عمرك الحرا غنيز نكر والاك في نظم
المنفغان في الحرم وال وهو المصوبه الحوا في المنفغان سلمك وساسمك ونسب بلنا
في المنفغان المنون وتا القصيد وانا **صل** وادعم القاصد القاصد من قوله بعد حرك
سلكه نحره في خلفه بل القاصد من فضله وانه اس ولام قاي في نر وسلفاء رسالها
والعكس ان اول دون فيها بعد حرك سوي بين والسيك استر من والوال
في خمسة ونصطر غير مفتوحة بعد ساك سوي ت وزي بالعرضه وخلافه
لنويده الزكوة ووليات وات وحيث والادام سب ورحم عمر والمخرج
واخرج شفاء والعرض سبلا واهل علم والشمس وحيث وراس شياطون

الصفحة الأخيرة من المخطوط



القسم الثاني (النص المحقق)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة، أما بعد حمد الله وشكره على الوارد من نفعه وضره، وصلاته وسلامه على المبعوث بنهيه وأمره، محمد القائم ببيان تنزيله وذكره، وعلى آله وأصحابه القائمين بذكره ونشره، صلاة دائمة إلى يوم حشره ونشره، فقد سألتني بعض أصحابي الأكياس، من أولي الفضل والافتباس، أن أجمع اختلاف السبعة في كراس؛ ليسهل النقل على أكثر الناس، وكرر علي السؤال، وطال وعده والمحال، واستعجزت نفسي عما سألت، فإن تر عيباً فسدد الخلل، فعزّ من لا عيب فيه وجلّ، وحيث وفق الله العظيم أجمل المراد.

رأيت أن أرمز لكل إمام بحرف من أحرف (أبي جاد)، فلنافع وصاحبيه^(١) ورش وقالون (أبج)، فالألف لنافع والباء لقالون والجيم لورش،

(١) عبر المؤلف رحمه الله هنا بالصحبة دون الرواية؛ لأنهما أخذتا القراءة عنه

مباشرة دون واسطة، قال الشاطبي في الإشارة إلى ذلك:

فَأَمَّا الْكَرِيمُ السَّرُّ فِي الطَّيِّبِ نَافِعٌ فَذَاكَ الَّذِي اخْتَارَ الْمَدِينَةَ مَنَزَلٌ
وَقَالُونَ عَيْسَى ثُمَّ عُثْمَانُ وَرَشُّهُمْ بِصُحْبَتِهِ الْمَجْدَ الرَّفِيعَ تَأْتِيهِ

حز الأمان/٣

ولهذا جاء التعبير بالصحبة في كل من أخذ عن شيخه مباشرة، كما عند الإمام عاصم والكسائي، أما الرواة الذين لم يأخذوا القراءة مباشرة بل بواسطة سلسلة من الرواة، فقد عبر عنهم بالرواية، كما عند الإمام ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحمزة، وهذا من دقة المؤلف رحمه الله في عرض المسائل.

ولابن كثير وراوييه البري وقنبل (دهز)، ولأبي عمرو وراوييه الدوري والسوسي (حطي)، ولابن عامر وراوييه هشام وابن ذكوان (كلم)، ولعاصم وصاحبيه أبي بكر وحفص (نصع)، ولحمزة وراوييه خلف وخلاد (فضق)، وللكسائي وصاحبيه أبي الحارث والدوري (رست)، ورتبته على المسائل تحريماً لفرض المسائل، وسميته (اللمعة في خلاف السبعة)، وضبطت فيه قراءة القاري بلون اسمه، والله المستعان على إتمامه وختمه.

الإدغام^(١)

أدغم (ي) (٢) المحرك غير ﴿يَحْزُنُكَ﴾ [لقمان: ٢٣] و﴿الَّتِي﴾ [الطلاق: ٤] في نظيره المنفصل^(٣) بخلف في المجزوم^(١) و﴿ءَالَ﴾^(٢)، و(هو)

(١) هو اللفظ بحرفين حرفاً كالثاني مشدداً، وينقسم إلى كبير وصغير، فالكبير: هو ما كان أول الحرفين فيه محرراً، ثم يسكن للإدغام، والصغير: هو ما كان أولهما فيه ساكناً، انظر: النشر لابن الجزري (٧٤/١) والإضاءة للضباع (١٣)، والإدغام الكبير ينقسم إلى: إدغام الحرف في مثله، وإلى إدغامه في مقاربه بعد أن يصير مثله، وترجمة هذا الباب معقودة للقسم الأول، أما القسم الثاني فأحكامه في الفصل الذي يليه.

(٢) تخصيص الإدغام الكبير للسوسي هو اختيار الإمام الشاطبي، قال المحقق ابن الجزري: « وهو المأخوذ به اليوم في الأمصار من طريق الشاطبية والتيسير، وإنما تبعوا في ذلك الشاطبي رحمة الله عليه»، النشر (١/ ٢٧٦).

(٣) المنفصل هو ما كان في كلمتين بأن كان أولهما آخر كلمة وثانيهما أول الكلمة

التالية، ويستثنى للسوسي من ذلك موضعان أشار إليهما المؤلف: الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾، وسبب الاستثناء أن النون تخفى عند الكاف، والإخفاء قريب من الإدغام فصارت الكاف لإخفاء النون عندها كأنها مشددة، والمشدد ممنوع من الإدغام، فلذا تعين إظهارها، والثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْ بِسْنٍ مَنَ أَلْمَحِيضِ﴾ والعلة في الإظهار أن سكون الياء عارض، أو هي نفسها عارضة؛ لأنها بدل من همزة مكسورة، وحيث إن سكونها عارض، أو هي نفسها عارضة فيمتنع إدغامها، انظر: إبراز المعاني لأبي شامة (٨٢)، والالآئى الفريدة للفاسي (١٧٦/١)، والعقد النضيد للسمن الحلي (٤٣٢/١)، والوافي للقاضي (٥٥).

(١) أشار إلى ما وقع فيه الخلاف بين إظهاره وإدغامه، وذلك في كل مثلين التقيا بسبب حذف وقع في آخر الكلمة لأمر اقتضى ذلك من جزم وغيره، ولولا الحذف لم يلتقيا، ووقع ذلك في ثلاثة مواضع ليس في القرآن غيرهن: الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ [آل عمران: ٨٥]، الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿يَحُلُّ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٩]، فمن أدغم نظر إلى التقاء الساكنين بعد الحذف، ومن أظهر نظر إلى أصل الكلمة قبل دخول الجازم عليها، والوجهان صحيحان مقروء بهما للسوسي، انظر: التيسير للداني (٢١)، والنشر لابن الجزري (٤٦٣/١).

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿ءَأَل لُوطٍ﴾ في مواضعه الأربعة موضعين في الحجر/٥٩-٦٠، وموضع في النمل/٥٦ وموضع في القمر/٣٤، وهو مما وقع الخلاف بين إظهاره وإدغامه، فأظهره قوم كابن مجاهد بحجة قلة حروفه، وقد رد هذا الاحتجاج بالاتفاق على إدغام قوله تعالى: ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]، مع كونه أقل

المضمومة الهاء^(١)، وفي المتصل ﴿سَلَكَكُمْ﴾ و﴿مَنْسِكَكُمْ﴾^(٢)،

حروفاً منه، فلو كانت قلة الحروف مانعة من الإدغام؛ لكان منعه في ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ أولى من منعه في ﴿ءَالَ لُوطٍ﴾، قال الداني: «وقد أجمعوا على إدغام ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ في يوسف، وهو أقل حروفاً من ﴿ءَالَ﴾؛ لأنه على حرفين»، التيسير/٢١، ولهذا فإن الإدغام في هذه الكلمة هو الصحيح المعول عليه حتى إن الداني صرح في جامع البيان بقوله: «لا أعلم الإظهار فيه من طريق الزيدي»، جامع البيان للداني (٣٩٥/٢)، وانظر: إبراز المعاني لأبي شامة (٨٤).

(١) ومما وقع فيه الخلاف بين إظهاره وإدغامه الواو من لفظ هو مضموم الهاء في الواو، وذلك في ثلاثة عشر موضعاً، منها قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ﴾ [النحل: ٧٦]، فمن أظهر علل ذلك بأن الإدغام يترتب عليه محذور، وهو إدغام حرف المد، وحرف المد لا يدغم بالإجماع، وذهب الجمهور عن السوسي إلى إدغامها عملاً بالقاعدة العامة في إدغام المتماثلين من كلمتين، ولا اعتبار لمنعه بحجة تقدير حرف المد لوجود الاتفاق على إدغام نظائره مثل قوله تعالى: ﴿نُودِيَ يَمُوسَى﴾ [طه: ١١]، فللد المقدر في الواو موجود هنا في الياء، فإن اعتبر تقدير حرف المد مانعاً للإدغام، فيمنع في الموضعين لعدم الفارق بينهما، انظر: العقد النضيد (٤٦١/١)، وسراج القارئ لابن القاصح (٢٥)، والنشر (٢٨٤/١).

(٢) المتصل هو اجتماع المثليين في كلمة واحدة، فإذا كان كذلك فلم يدغم السوسي منه إلا الكاف في الكاف في الكلمتين اللتين نص عليهما، وهما ﴿مَنْسِكَكُمْ﴾

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
ويمتنع مطلقاً في المشدد والنون وتاء الضمير وأنا^(١).

فصل^(٢)

وأدغم القاف في الكاف متصلة بعد محرك متلوة بحرف^(٣) بخلف له

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة/٢٠٠)، و﴿سَلَكَكُمْ﴾
في قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (المدثر/٤٢)، وما عدا هاتين الكلمتين فلم
يدغم السوسي فيه شيئاً، بل قرأه بالإظهار كسائر القراء، نحو: ﴿جِبَاهَهُمْ﴾
[التوبة: ٣٥] و﴿يَشْرِكُكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

(١) أشار هنا إلى موانع الإدغام متى وجد أحدها تعين الإظهار وامتنع الإدغام
سواء كان متماثلين أو متقاربين كما أفاده قوله: مطلقاً، وهي: إذا كان الأول
منهما مشدداً نحو قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ قَالُوا﴾ (الزخرف/٣٠)، وإذا ما كان
منوناً نحو قوله تعالى: ﴿وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (أول مواضعه في البقرة/١١٥)، وإذا
ما كان تاء مضمرة سواء كان متكلماً أو مخاطباً نحو قوله تعالى: ﴿كُنْتُ تَرْبًا﴾
(النبا/٤٠)، و﴿كُنْتُ نَتَلُوا﴾ (العنكبوت/٤٨)، وإذا كان التقاء الحرفان لفظاً
لا خطأً نحو قوله تعالى: ﴿أَنَا نَذِيرٌ﴾ (الحجر/٨٩).

(٢) هذا الفصل في إدغام المتقاربين، وهما الحرفان اللذان تقارباً مخرجاً وصفة،
ويترتب على إدغامه عملان: الأول: تسكين الحرف المدغم، وهذا مشترك
فيه بين إدغام المتماثلين والمتقاربين، الثاني: قلب الحرف الأول إلى جنس
الثاني، انظر: إبراز المعاني (٨٧) والعقد النضيد (١/٤٧٠).

(٣) لا يدغم السوسي الحرفين المتقاربين المجتمعين في كلمة إلا القاف في الكاف

في ﴿طَلَّقَكُنْ﴾^(١)، ومنفصلة وبالعكس^(٢)، ولام ﴿قَالَ﴾ في ر، ومطلقاً غير مماثلها^(٣)، وبالعكس كذلك^(٤)، والنون فيهما بعد محرك سوى

بشرطين أشار إليهما: الأول: مجيء القاف بعد متحرك، والثاني: مجيء حرف بعد الكاف وهو الميم، فإذا تحقق الشرطان وجب الإدغام، وإذا فقد أحدهما امتنع الإدغام، فمثال ما اجتمع فيه الشرطان: ﴿وَأَتَقَكُمُ﴾ (المائدة/٧) و﴿يُرْزُقَكُمُ﴾ (يونس/٣١)، ومثال ما فقد منه الشرط الأول: ﴿يُورِقَكُمُ﴾ (الكهف/١٩)، ومثال ما فقد منه الشرط الثاني: ﴿نُرْزُقَكُ﴾ (طه/١٣٢).

(١) سورة التحريم/٥، وهذا الموضع مما اختلف فيه بين الإظهار والإدغام، قال ابن الجزري: «وعلى إطلاق الوجهين فيهما من علمناه من علماء الأمصار»، النشر/١/٢٨٦.

(٢) أي كما تدغم القاف في الكاف حال اتصالهما في كلمة واحدة، تدغم كذلك حال انفصالهما من كلمتين نحو قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام/١٠١)، وقوله: (وبالعكس) أي وتدغم الكاف في القاف حال الانفصال أيضاً نحو قوله تعالى: ﴿لَكَ قُصُورًا﴾ (الفرقان/١٠)، وإدغام أحد هذين الحرفين في الآخر يجري في كل المواضع، ولكن بشرط أن يتحرك ما قبل الأول منهما، فإن كان ساكناً امتنع الإدغام نحو قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة/١١)، وقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ﴾ (يوسف/٧٦).

(٣) أي وأدغم السوسي اللام من لفظ قال في الراء نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ (البقرة/٣٠)، وتدغم كذلك اللام مطلقاً في الراء نحو قوله تعالى:

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي

﴿نَحْنُ﴾^(٢)، والشاء في ستنشد ض^(٣)، والبدال في الخمسة وتضطرز غير مفتوحة بعد ساكن سوى ت^(٤)، وذوي بالعشرة وط^(١) بخلف في

﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ (آل عمران/١١٧)، وقوله: (غير مماثلها) بمعنى أن إدغام اللام في اللام من باب المثلين.

- (١) أي تدغم الراء في اللام كذلك نحو قوله تعالى: ﴿سَيُفْعَرُوكُنَا﴾ (الأعراف/١٦٩).
- (٢) أشار إلى أن النون تدغم في الراء واللام العائد إليهما الضمير، فإدغامها في الراء نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ (الأعراف/١٦٧)، وإدغامها في اللام نحو قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ﴾، وشرط إدغام ذلك وقوعها بعد متحرك، فإن وقعت بعد ساكن امتنع إدغامها ويستثنى من ذلك لفظ ﴿نَحْنُ﴾، فإنها تدغم في اللام وإن كان ما قبلها ساكنًا نحو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة/١٣٣).
- (٣) أي أن الشاء المثلثة تدغم في خمسة أحرف عينها المؤلف وهي: السين نحو قوله تعالى: ﴿وَوَيْتَ سُلَيْمَانَ﴾ (النمل/١٦)، والشاء نحو قوله تعالى: ﴿حَيْثُ تُوْمَرُونَ﴾ (الحجر/٦٥)، والشين نحو قوله تعالى: ﴿حَيْثُ شَقَمْتُ﴾ (البقرة/٥٨)، والبدال في نحو قوله تعالى: ﴿وَالْحَرْتُ ذَلِكَ﴾ (آل عمران/١٤)، والضاد في نحو قوله تعالى: ﴿حَدِيثُ ضَيْفٍ﴾ (الذاريات/٢٤).
- (٤) الببدال تدغم في عشرة أحرف وهي: الخمسة المذكورة مع أحرف الشاء، والخمسة الباقية جمعها في كلمة (تضطرز)، وهي: التاء والصاد والطاء والجيم والزاي، ويشترط في إدغام الببدال في هذه الأحرف ألا تكون مفتوحة بعد ساكن، فإن كانت كذلك امتنع إدغامها، ويستثنى من ذلك حرف التاء

﴿النَّورَةَ﴾ [الجمعة: ٥] و﴿الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣] و﴿وَلتَأْتِ﴾ [النساء: ١٠٢] و﴿وَعَاتٍ﴾ [الإسراء: ٢٦] و﴿جِئْتِ﴾ [مريم: ٢٧]، والذال في سص^(١)، و﴿رُحْنِ عَيْنٍ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، و﴿المَعَارِجِ﴾^(٢) ﴿تَعْرُجُ﴾ [المعارج: ٣-٤] و﴿أَخْرَجَ سَطْعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، و﴿الْعُرْشِ سَيْبِلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، و﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢]، و﴿التَّفُؤُسِ رُوجَتْ﴾ [التكوير: ٧]، و﴿الرَّأْسِ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] بخلف^(٣)، و﴿يُعَذِّبُ مَنْ جَمِيعًا﴾^(٤)، وأخفى

المشار إليه، فإن الدال تدغم فيها ولو كانت مفتوحة بعد ساكن.

(١) اسم الإشارة عائد إلى حرف التاء، فأشار إلى إدغامها في أحرف جملتها عشرة، وهي الأحرف التي أدغمت فيها الدال باستثناء التاء؛ لأن الإدغام فيها من قبيل المثليين، فتصبح تسعة أحرف، وعاشرها هو الطاء كما أضافه بصريح العبارة.

(٢) أي أن الذال المعجمة تدغم في السين والصاد المهملتين، فإدغامها في السين في موضعين في الكهف: ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ و﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ (الآياتان/٦١-٦٣)، وفي الصاد في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً﴾ (الجن/٣).

(٣) المواضع السابقة كلها مواضع مخصوصة، قرأها السوسي جميعاً بالإدغام إلا هذا الموضع فقد اختلف بين إظهاره وإدغامه لكن الذي عول عليه الإمام الداني الإدغام حيث قال: «وبالإدغام قرأت، وعليه أعول»، التيسير (٢٤)، وانظر: إرشاد المريد (٤١).

(٤) أدغم السوسي باء ﴿يُعَذِّبُ﴾ المرفوع في ميم ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ حيث وقع في

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
الميم بعد محرك عند ب^(١)، وتمكن الليني قبل المدغم^(٢)، ويجيز روم المكسور

القرآن الكريم، ووقوعه في خمسة مواضع: موضع في آل عمران/١٢٩،
وموضعان في المائدة/١٨-٤٠، وموضع في العنكبوت/٢١، وآخر في
الفتح/١٤، وُثُم من تخصيص الباء بـ ﴿يُعَذِّبُ﴾ وميم ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ إظهار ما
عدها نحو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ (البقرة/٢٦).
(١) إذا وقعت الميم قبل الباء فإن السوسي يقرأ بإخفائها بعد تسكينها نحو قوله
تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّكِرِينَ﴾ (الأنعام/٥٣)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي
عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (القلم/٤)، وشرط ذلك أن تقع الميم بعد متحرك، فإن وقعت
بعد ساكن تعين إظهارها نحو قوله تعالى: ﴿إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ﴾ (البقرة/١٣٢).
(٢) إذا وقع قبل الحرف المدغم حرف اللين نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾، أو حرف المد
واللين نحو: ﴿قَالَ لَهُمْ﴾ (من مواضعه: آل عمران/١٧٣)، و﴿يَقُولُ
رَبَّنَا﴾ (البقرة/٢٠٠)، فلا خلاف من تمكينه وإدغامه إدغاماً محضاً؛ لما فيه
من المد الذي يفصل بين الساكنين، أما إذا كان قبل الحرف المدغم ساكن
صحيح نحو: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ﴾ (الأعراف/١٩٩)، فإن الإدغام يعسر النطق
به؛ لما فيه من اجتماع الساكنين على غير حدتهما، لأن الحرف المدغم لا بد
من تسكينه، والتحقيق أن لأهل الأداء في ذلك مذهبين: المذهب الأول:
إدغامه إدغاماً محضاً مع ما فيه من صعوبة وعسر، وهو مذهب المتقدمين،
المذهب الثاني: إخفاؤه واختلاس حركته، وهو ما يعبر عنه (بالروم)، وهو
مذهب المتأخرين، قال ابن الجزري: « فكان الآخذون فيه بالإدغام الصحيح
قليل، بل أكثر المحققين من المتأخرين على الإخفاء، قال: وكلاهما ثابت

الوقف

(ف) على الهمزة محركة بعد حركة لازمة بخلف في غيرها بالتسهيل^(٢)،

صحيح مأخوذ به، والإدغام الصحيح هو الثابت عند قدماء الأئمة من أهل الأديان، والنصوص مجتمعة عليه»، النشر (٢٩٩/١).

(١) إذا أدغم السوسي حرفاً في حرف مماثل له أو مقارب فيجوز له إشمام حركة الحرف الأول المدغم ورومها إن كانت ضمة، ورومها فقط إن كانت كسرة، وقوله: (بغير يم) أي ويمتنع الإشمام والروم في الحرف المدغم إذا كان الباء والميم مع الباء والميم، وذلك في أربع صور: الصورة الأولى: الباء مع الباء نحو قوله تعالى: ﴿لَمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ﴾ (الفرقان/١١)، الصورة الثانية: الباء مع الميم نحو قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة/٢٨٤)، الصورة الثالثة: الميم مع الميم نحو قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (البقرة/٢٥٥)، الصورة الرابعة: الميم مع الباء نحو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ (الأنعام/٥٣)، وعلة المنع فيها أن الإشارة بالإشمام متعذرة من أجل انطباق الشفتين، انظر: التيسير (٢٩)، وفتح الوصيد (٢٥٦/٢)، والنشر (٢٩٧/١).

(٢) قرأ حمزة المشار إليه بحرف الفاء بتسهيل الهمزة المتحركة الواقعة بعد حرف متحرك حالة الوقف، والقسمة العقلية في هذه القاعدة تقتضي تسع صور، وبيان ذلك: أن الهمزة تتحرك بالحركات الثلاث وما قبلها من حرف متحرك فهو كذلك أيضاً فبضرب الصور بعضها في بعض نخلص بتسع صور كلها جاءت في القرآن، فمثالها مفتوحة بعد الحركات الثلاث: ﴿سَأَلْتَهُ﴾ (البقرة/ ٦١) ﴿حَاطِطَةً﴾ (العلق/ ١٦)

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
 مبدلاً المفتوحة بعد كسرة ياءً وبعد ضمة واو^(١)، وبعض يبدل المضمومة
 بعد كسرة ياءً وعكسها واو^(٢)، ويسهلها بحركة ما قبلها^(٣)، وبعض

﴿يُؤَيِّدُ﴾ (آل عمران/ ١٣)، ومثلها مضمومة بعد الحركات الثلاث:
 ﴿رَبُّهُ وَسِكْمٌ﴾ (المائدة/ ٦) ﴿رَبُّهُ وَفِي﴾ (البقرة/ ٢٠٧) ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة/
 ١٤)، ومثلها مكسورة بعد الحركات الثلاث: ﴿بَيْتَيْنِ﴾ (الأعراف/ ١٦٥) ﴿خَطِيبَيْنِ﴾ (يوسف/ ٩٧) ﴿سَيْلَتِ﴾ (التكوير/ ٨)، أما إذا كان وقوع الهمزة
 المتحركة بعد حرف متحرك زائد عن أصل الكلمة نحو: ﴿سَأَصْرِفُ﴾، فقد
 اختلف الرواة عن حمزة فيه، وهذا ما عناه المؤلف بقوله: (بعد حركة لازمة بخلف في
 غيرها)، فمنهم من ذهب إلى تحقيق الهمز باعتبار أنه في أول الكلمة حقيقة،
 وحمزة لا يخفف من الهمز إلا ما كان في وسط الكلمة أو آخرها، والذاهبون إلى
 هذا لا يعتبرون الحروف الزوائد وإن اتصلت بالهمز لفظاً وهو مذهب الإمام أبي
 الحسن طاهر بن غلبون، وذهب آخرون إلى تخفيفه بالتسهيل أو بالإبدال باعتبار
 أنه في وسط الكلمة بحسب الصورة، والذاهبون إلى هذا يعتدون بالحروف الزائدة
 لاتصالها بالهمز لفظاً، وعدم صحة انفصالها عنه فكأنها جزء من الكلمة التي فيها
 الهمزة، وهذا مذهب الإمام فارس بن أحمد، انظر: العقد النضيد للسمين
 (١٠٠٤/٢)، وسراج القارئ لابن القاصح (٥٤) والنشر لابن الجزري (٤٤٣/١).
 (١) ذكر صورتين من الصور التسع التي يقع فيها الهمز متحركاً بعد حركة لازمة
 وهما: الهمزة المفتوحة بعد كسر نحو: ﴿حَاطِطٍ﴾، والهمزة المفتوحة بعد ضم نحو:
 ﴿يُؤَيِّدُ﴾ فالحكم في هاتين الصورتين بالإبدال، ففي الصورة الأولى تبدل الهمزة
 ياءً، وفي الثانية تبدل واواً، وأما باقي الصور فالحكم فيها بالتسهيل كما مر.
 (٢) أشار إلى صورتين من الصور التسع السابقة، نقل البعض فيها وجهاً آخر

سهل غير المفتوحة بالروم، وإن كان واواً بعد كسرة قلبها ضمة وتركها^(٢)، وأبدلها ساكنة مطلقاً^(٣)، وفي إدغام ﴿وَرَعِيًّا﴾ [مریم: ٧٤]

منسوب إلى الإمام الأحنف، وهو إبدال الهمزة المضمومة بعد كسر ياءٍ نحو: ﴿سُنْفِرَاتُك﴾ (الأعلى/ ٦)، وإبدال الهمزة المكسورة بعد ضم واواً نحو: ﴿سُيَلِّ﴾ (البقرة/ ١٠٨).

(١) أشار أيضاً إلى أن البعض روى تسهيل الصورتين السابقتين بحركة ما قبلها أي: تسهيل الهمزة المضمومة بعد كسر بينها وبين الياء، وتسهيل الهمزة المكسورة بعد ضم بينها وبين الواو، ولكن هذه الرواية لم يأخذ بها أحد من أئمة القراءة؛ لأنها أتت بمشكل وأمر معضل لا يمكن تحقيقه، ولا النطق بها، نظر: إبراز المعاني (١٧٥).

(٢) صورته: أن تكون الهمزة المضمومة بين كسر وواوٍ نحو: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة/ ١٤)، فتقرأ بترك الهمزة أي حذفها مع ضم كسر ما قبلها ليناسب ما بعدها من الواو.

(٣) ذكر حكم الهمزة الساكنة سواءً كانت في وسط الكلمة أو في آخرها، وسواء كان سكونها لازماً أو عارضاً كما أفاده قوله: (مطلقاً)، فأشار إلى إبدالها حرف مد من جنس حركة ما قبلها، فإن وقعت بعد فتح أبدلت ألفاً نحو: ﴿يَأْتُمُونَ﴾ (النساء/ ١٠٤)، وإن وقعت بعد ضم أبدلت واواً نحو: ﴿يَوْمُونَ﴾ (البقرة/ ٣)، وإن وقعت بعد كسر أبدلت ياءٍ نحو: ﴿وَيَتْرُ﴾ (الحج/ ٤٥).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزبيري

و﴿وَتَوَوَّى﴾ [الأحزاب: ٥١]^(١)، وكسر ﴿أَنْبَيْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٣٣] و﴿وَنَبَّيْتَهُمْ﴾ [القمر: ٢٣]^(٢)، ونقل (ج) حركة المبتدأة الساكن ما قبلها إليه غير مد وحذفها^(٣)، بخلف في ﴿كُنْيَةٍ﴾ [الحاقة: ١٩] و﴿ءَأَلَكْنَ﴾ معاً بيونس [٥١-٩٩]، و(حجب) ﴿عَادَا الْأَوْلَى﴾ [النجم: ٥٠]

(١) لفظ ﴿وَرِيًّا﴾ من قوله تعالى: ﴿هُمَّ أَحْسَنُ أُنثَىٰ وَرِيًّا﴾ ولفظ ﴿وَتَوَوَّى﴾ من قوله تعالى: ﴿وَتَوَوَّىٰ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾، فإعمالاً للقاعدة السابقة فإن حمزة يبدل الهمزة من ﴿وَرِيًّا﴾ ياءً ساكنة، ويبدل الهمزة من لفظ ﴿وَتَوَوَّى﴾ واواً ساكنة، وحينئذ يجتمع مثالان فعلى مقتضى الأصول فالإدغام هنا متعين لاجتماع مثلين أولهما ساكن.

(٢) هاتان الكلمتان يكون الوقف عليهما لحمزة يبدال الهمزة ياء ساكنة على مقتضى

القاعدة السابقة مع كسر الهاء؛ نظراً لوقوع الياء قبلها المبدلة من الهمزة.

(٣) انتقل المؤلف إلى بيان حكم الهمزة المبتدأة، فأخبر أن ورشاً المرموز إليه بالجيم

قرأ بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها وحذفها، نحو: ﴿مَنْ ءَأَمَنَ﴾

(البقرة/٦٢ وغيرها)، ويشترط ألا يكون الساكن المنقول إليه حركة الهمزة

حرف مد كما دل عليه قوله: (غير مد) فإن كان حرف مد نحو ﴿أَلَا

إِنَّهُمْ﴾ (البقرة/١٢) و﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (الذاريات/٢١) فلا نقل فيه لورش،

واستثناء المؤلف لحروف المد فقط، أما حرفا اللين وهما الواو والياء الساكنتان

المفتوح ما قبلهما فهما داخلان في هذا الباب، وتجري عليهما قاعدة النقل

نحو: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ (البقرة/١٠٣) و﴿أَبَتَىٰ ءَأَدَمَ﴾ (المائدة/٢٧).

مدغماً^(١)، وهمز (ب) والبدؤ كذلك^(٢)، أو بهمز الوصل^(٣) وبالأصل
أولى عن (حب)^(٤)، وسكت (ض) عليه يسيراً كياء ﴿شئء﴾

(١) قرأ أبو عمرو وورش وقالون المشار إليهم بقوله: (حجب) بإدغام تنوين عاداً
في لام الأولى مع نقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها، ولم يشر إليه لأنه من
مستلزمات الإدغام من أجل تخفيف الكلمة، انظر: فتح الوصيد للسخاوي
(٢/٢٣٠)، وإبراز المعاني لأبي شامة (١٦٢).

(٢) قرأ قالون المشار إليه بالباء بهمزة ساكنة في مكان الواو سواءً وصل الكلمة
بما قبلها أو ابتداءً بها.

(٣) ذكر كيفية البدء في حال النقل: فيحوز في هذه الحالة الابتداء بهمزة الوصل هكذا:
﴿الْوَلِي﴾، كما تتبدى بها في صورة عدم النقل لأجل سكون اللام، فاللام بعد
النقل إليها كأنها بعد ساكنة لأن حركة النقل عارضة فتبقى همزة الوصل على حالها
لا تسقط إلا في الدرج، ولكن الابتداء بالأصل وهو سكون اللام وتحقيق الهمزة
أفضل وأولى عن قالون وأبي عمرو المشار إليهما ب(حب)، انظر: اللآلئ الفريدة
(١/٢٨٩)، وسراج القارئ (٥٠).

(٤) أي: أن البدء بأصل الكلمة بسكون اللام وتحقيق الهمزة ﴿الْوَلِي﴾ هو
الأفضل والأولى، قال في التيسير: «وهو عندي أحسن الوجوه وأيسرها»،
ولأبي عمرو أيضاً البدء بهمزة الوصل ﴿الْوَلِي﴾، أو البدء بلام التعريف
﴿لَوَلِي﴾، وقالون مثله إلا أنه يهمز الواو، انظر: التيسير (٢٠٤)، وسراج
القارئ (٥٠).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

و﴿شَيْئًا﴾^(١)، وبعض سكت عن (ف) على باجمها ولام التعريف فقط^(٢)،
وبعض نقل عنه وقفاً إلى ساكن (ج)^(٣)، وكل إلى غيره الأصل غير

(١) هو في بيان مذهب الإمام حمزة في الساكن الذي ينقل ورش عليه حركة
الهمزة، فأخبر أن له من رواية خلف المشار إليه بالضاد القراءة بالسكت
قليلاً، وذلك في حالة الوصل ونعني به وصل الكلمة التي آخرها ذلك
الساكن بالكلمة التي أولها همزة، ويسمى بالساكن المفصول، كما قرأ أيضاً
بالسكت على الياء من لفظي: ﴿شَيْءٍ﴾ و﴿شَيْئًا﴾، ولم يسكت على كلمة
واحدة في غيرهما.

(٢) أشار إلى رواية بعض أهل الأداء بالسكت عن حمزة بتمامه على أل التعريف
وكلمتي ﴿شَيْءٍ﴾ و﴿شَيْئًا﴾ والخلاصة بعد هذا: أن خلفاً يسكت على
(أل) و﴿شَيْءٍ﴾ و﴿شَيْئًا﴾ على الروایتين، ويسكت على الساكن المفصول
على الرواية الأولى فقط، ولا سكت له فيه على الرواية الثانية، وأما خلاد:
فلا سكت له مطلقاً على الرواية الأولى، وله السكت على (أل) و﴿شَيْءٍ﴾
و﴿شَيْئًا﴾ فقط على الرواية الثانية.

(٣) كلامه هنا في حالة الوقف على الكلمة التي ينقل ورش حركة همزتها إلى
الساكن قبلها كما أوضحه بقوله: (وقفاً)، فروى فيها بعض الرواة عن حمزة
النقل فيها وقفاً كقراءة ورش، وروى عنه البعض الآخر ترك النقل وتحقيق
الهمز كقراءة الجماعة، واستثنى له القراء من ذلك ميم الجمع؛ لأن ورشاً لا
نقل له فيها، وإنما مذهبه الصلة مع المد الطويل كما سيأتي، ولهذا فإن حمزة
لا ينقل إلا فيما يصح أن ينقل ورش فيه، انظر: فتح الوصيد (٢/٣٣٤)،

الألف^(١) فإنه يسهلها متوسطة، ويبدلها متطرفة مطلقاً^(٢)، وبعض

وإبراز المعاني (١٥٨)، والنشر (٤١٨/١).

(١) مقصوده أن لحمزة الوقف أيضاً بالنقل على كل ساكن واقع قبل همزة سواءً كان الساكن حرفاً صحيحاً نحو: ﴿الْقُرْآنُ﴾ و﴿الْحَبَّ﴾، أو حرف لين وأعني بهما الواو الأصلية الساكنة المفتوح ما قبلها، والياء الأصلية الساكنة المفتوح ما قبلها نحو: ﴿مَوْبِلًا﴾ و﴿السَّوَى﴾، أو حرف مد أصلي غير الألف وأعني بهما الواو الأصلية الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الأصلية الساكنة المكسور ما قبلها نحو: ﴿سَيِّتٌ﴾ و﴿الْمُسِيءُ﴾.

(٢) إذا كان الساكن قبل همزة الألف فله حالتان: الحالة الأولى: أن تجيء الألف قبل همزة حال كونها متوسطة نحو: ﴿الْمَلَيْكَةِ﴾ ﴿جَاءَكُمْ﴾، والحكم فيها التسهيل: فتسهل همزة الواقعة بعدها بين أي بين همزة والألف للهمزة المفتوحة، وبين همزة الواو للمضمومة، وبين همزة والياء للمكسورة، ويجوز في هذه الألف المد والقصر فالمد نظراً للأصل وهو وجود همزة بعده، والقصر نظراً لتسهيل هذه همزة، والمقدم في هذا المد نظراً لوجود أثر الهمز، والحالة الثانية: أن تجيء الألف قبل همزة حال كونها متطرفة نحو: ﴿السَّمَاءِ﴾ و﴿السُّفْهَاءِ﴾، والحكم فيها الإبدال: أي: أنّ همزة تبدل ألفاً من جنس ما قبلها بعد إسكانها للوقف، وحينئذٍ يجتمع ألفان فيجوز حذف إحدهما تخلصاً من التقاء الساكنين في كلمة واحدة، ويجوز إبقاؤهما لجواز اجتماع الساكنين عند الوقف، وحاصل الأوجه من حيث الأداء ثلاثة: المد اعتداداً بالأصل، والقصر لذهاب موجب المد، والتوسط قياساً على العارض عند الوقف عليه، انظر: النشر (٤٦٦/١)، وإرشاد المرید (٧٤).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
سهلها بروم حركة مضمومة أو مكسورة^(١)، وبعض مد الألف مطلقاً،
وإن كان ياءً أو واواً مزيدين من كلمتها أبدلها وأدغم^(٢)، وبعض أدغم
الأصليتين^(٣)، ويروم أو يشم المتطرفة غير المبدلة مداً، والمفتوحة أو يشم

(١) نقل بعض الرواة عن حمزة أنه يسهل الهمزة مع الروم في كل همزة متطرفة قبلها
ألف نحو: ﴿السَّمَاءُ﴾ وقد تقدم أن الحكم في هذا النوع الإبدال ولا روم ولا
إشمام معه، وإنما اشترط في التسهيل أن يكون مصاحباً للروم؛ لأن الوقف
بالتسهيل وحده يفضي إلى الوقف بالحركة الكاملة، والوقف بالحركة الكاملة لا
تسيغه قواعد القراءة، وهذا الوجه أعني به التسهيل بالروم لا يجوز إلا إذا كانت
الهمزة محلاً للروم بأن كانت مضمومة أو مجرورة كما نص عليها المؤلف.

(٢) إذا وقعت الهمزة بعد حرف مد زائد غير الألف بأن كانت بعد واو مديّة
زائدة، أو بعد ياء مديّة زائدة، فإن حمزة يبذل الواقعة بعد الواو واواً، ويبدل
كذلك الواقعة بعد الياء ياءً فيجتمع مثالان فيدغم الواو في الواو، والياء في
الياء، ويستوي في ذلك كون الهمزة في وسط الكلمة أو طرفاً منها، فمثال ما
توسط فيه الهمز بعد ياء زائدة: ﴿حَطِئَةٌ﴾، ومثال ما تطرف بعدها:
﴿الَّتِي﴾، ومثال ما تطرف فيه الهمز بعد واو زائدة: ﴿قُرُوءُ﴾ (البقرة/
٢٢٨)، ولم يقع في القرآن همز متوسط بعد واو زائدة.

(٣) بعض الرواة نقل عن حمزة وجهاً آخر في الياء والواو الأصليتين، وهو إبدال
الهمزة بعده حرفاً مثله، وإدغامه فيه سواءً كان الهمز متوسطاً نحو:
﴿كَهَيْتَهُ﴾ (آل عمران/ ٤٩) ﴿السُّوَّاءِ﴾ (الروم/ ١٠)، أو متطرفاً نحو:
﴿سَعَى﴾ (البقرة/ ٢٠) ﴿لَسْنَوُا﴾ (القصص/ ٧٦)، إجراءً للأصلي مجرى

المضمومة^(١)، ويتبع رسم الهمزة فيحذفها إن لم يختل اللفظ^(٢)، وافقه

الزائد، وعلى هذا فيكون لحمزة في هذا النوع أعني به الياء والواو الأصليتين وجهان: الأول: النقل، والثاني: الإدغام.

(١) أي: يجوز لك حالة الوقف لحمزة: الروم والإشمام في جميع أنواع الهمز المتطرف المخفف بأنواع التخفيف ما لم تبدل الهمزة المتطرفة فيه حرف مد، وذلك شامل لثلاث صور: الأولى: ما نُقل إليه حركة الهمزة نحو: ﴿الْحَبَّءُ﴾ (النمل/ ٢٥) ﴿الْمَرْءُ﴾ (البقرة/ ١٠٢)، والثانية: ما أُبدل الهمز فيه حرفاً، وأدغم فيه ما قبله نحو: ﴿قُرُوءٌ﴾ ﴿شَيْءٌ﴾، والثالثة: ما أُبدلت الهمزة المتحركة فيه واواً أو ياءً اتباعاً للرسم العثماني نحو: ﴿قَالَ الْمَلَأُ﴾ (الأعراف/ ٦٠)، أو أُبدلت على مذهب الأخفش نحو: ﴿يَبْدِيءُ﴾ (العنكبوت/ ١٩)، أما المبدل حرف مد فلا يدخله روم ولا إشمام نحو: ﴿أَقْرَأُ﴾ (الإسراء/ ١٤) ﴿تَبَيَّأُ﴾ (الحجر/ ٤٩)، وقوله: (ويروم أو يشم) أي فيما يصح فيه الإشمام من المرفوع والمضموم، ويصح فيه الروم من المرفوع والمضموم والمجزور والمكسور.

(٢) هو في ذكر قاعدة التخفيف الرسمي، فقد روى بعض أهل الأداء: أن حمزة كان يسهل الهمزة على وفق رسم المصحف حالة الوقف، فإذا رسمت الهمزة ياءً وقف عليها بالياء، وإذا رسمت واواً وقف عليها بالواو، وإذا رسمت ألفاً وقف عليها بالألف، وما لم ترسم فيه للهمزة صورة وقف عليها بالحذف، وليس الأمر على الإطلاق بل إنه موقوف على ما صح نقله، وثبتت الرواية به، ولهذا فإن علماء القراءات حصروا الكلمات التي رسمت الهمزة فيها بالياء والواو والحذف وتثبت الرواية الصحيحة بجواز الوقف عليها باتباع الرسم بما لا يدع مجالاً للزيادة، وإعمالاً للقياس، انظر هذه المواضع في النشر (١/٤٥٢)، والواقي (١٢٠).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
(ل) في المتطرفة في كل ذلك^(١).

ميم الجمع

وصل (د ب) بخلفه ضمها قبل محرك منفصل وإن شدد^(٢)،
وافقهما (ج) قبل همزة القطع^(٣)، وضم (ف) ها ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ و﴿إِلَيْهِنَّ﴾

(١) أي: أن هشاماً المشار إليه باللام، قرأ بمثل ما قرأ به حمزة في جميع ما تقدم من أنواع التسهيل قياساً ورسماً في الهمز المتطرف فقط دون المتوسط، ووجه ذلك: أن المتطرف أخرى بالتخفيف؛ لأنه محل استراحة وانقطاع نفس.
(٢) قرأ الإمام ابن كثير وقالون بخلف عنه بضم ميم الجمع ووصلها بواو سواء كانت الميم متصلة بالهاء نحو: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ و﴿مِنْهُنَّ﴾، أو بالكاف نحو: ﴿إِنَّكُمْ﴾ و﴿عَلَيْكُمْ﴾، أو بالتاء نحو: ﴿أَنْتُمْ﴾ و﴿كُنْتُمْ﴾، واحترز بقوله: (قبل محرك) عما إذا وقعت قبل ساكن فلا توصل لأحد من القراء، وبقوله: (منفصل) عن مثل قوله تعالى: (فإذا دخلتموه) مما اتصل به الضمير، فهو مجمع على صلته، واندرج بقوله: (وإن شدد) قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ تَمَنُونَ﴾ بآل عمران/١٤٣، وقوله تعالى: ﴿فَطَلَّتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ بالواقعة/٦٥ على قراءة التشديد، انظر: إبراز المعاني لأبي شامة/٧٢، وكنز المعاني للجعبري ٢/٢١٤، والعقد النضيد للسمين ٢/٣٧٧.

(٣) أي: أن ورشاً وافقهما على ضم ميم الجمع ووصلها بواو بشرط أن تقع قبل همزة قطع نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِنَّ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ﴾، فإن لم تقع قبل همزة قطع فلا شيء له، ومن المعلوم أن الاختلاف في ميم الجمع إنما هو في حال وصلها بما بعدها، كما أشار إلى ذلك بقوله: (وصل)، وأما عند الوقف عليها فالكل مجمع على إسكانها.

و﴿لَدَيْهِمْ﴾ مطلقاً^(١)، و(فر) قبل همزة الوصل بعد ياء ساكنة أو كسرة وصلاً، وكسر (ح) الميم^(٢).

طرفا السورتين^(٣)

(١) قرأ حمزة الكلمات الثلاث التي نص عليها وهي: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ و﴿إِلَيْهِمْ﴾ و﴿لَدَيْهِمْ﴾ بضم الهاء في حالي الوصل والوقف، سواء كان بعدها متحرك نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، أو كان بعدها ساكن نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ (القصص/٦٣)، وأخذ تعميم الحكم من الإطلاق المذكور.

(٢) شرع في بيان أحكام الميم الواقعة قبل ساكن، واتفق أنّ ذلك الساكن لم يقع في القرآن إلا بعد همزة وصل، فقرأ حمزة والكسائي المشار إليهما بـ(فر) بضم الهاء عطفاً على قيد الترجمة السابقة بشرط أن يكون قبل الهاء حرف مكسور أو ياء ساكنة، نحو: قوله تعالى: ﴿رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم/٢٣) و﴿يَهْدِيهِمُ اللَّهُ﴾ (النحل/١٠٤)، فتكون قراءة غيرهما بكسر الهاء، وقرأ أبو عمرو البصري المشار إليه بالحاء بكسر الميم، فتكون قراءة غيره بضم الميم، فتحصل من هذا أن لحمزة والكسائي ضم الهاء والميم، ولأبي عمرو كسر الهاء والميم، وللبقية كسر الهاء وضم الميم، وخلافهم هذا في حالة الوصل كما دل عليه قوله: (وَصَلًّا)، أما عند الوقف فكلهم على كسر الهاء وإسكان الميم.

(٣) أي آخر السورة وأول السورة التالية وخلاف القراءة فيما بين السورتين إنما هو في حالة الوصل، أما عند الابتداء بأول السورة فإن القراءة مجمعون على

اللغة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

سكت (حجك) بينهما وبعض وصلهما^(١)، وبعض بسمل في غير براءة عن (ج)^(٢).

هاء ضمير المذكر^(٣)

إثبات البسملة سواءً من كان مذهبه البسملة بين السورتين، ومن مذهبه وصل السورة بأول التالية، ومن كان مذهبه التخيير بين الوصل والسكت، إلا في سورة براءة فلا بسملة عند الابتداء بها، ومن هنا فإن الإمام ابن الجزري حمل قول الإمام حمزة: «القرآن كله عندي كسورة واحدة فإذا قرأت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب أجزأني»، على حالة الوصل لا الابتداء؛ لإجماع أهل النقل على ذلك، انظر: النشر ٢٦٤/١

(١) القراء فيما بين السورتين على قسمين منهم من ييسمل، ومنهم من لا ييسمل، فأشار هنا إلى الذين لا ييسملون وهم أبو عمرو وورش وابن عامر الرموز إليهم ب(حجك)، فورد عنهم في ذلك وجهان: أحدهما: الوصل، والثاني: السكت وهو الأفضل؛ لأن فيه تنبيهاً على نهاية السورة، قال صاحب التيسير: «ويختار في مذهب ورش وأبي عمرو وابن عامر السكت بين السورتين من غير قطع»، وقال السخاوي: «وأما السكت فعليه أكثر أهل الأداء وأجلاء المتصدرين»، انظر: التيسير ٢٦/٢، وفتح الوصيد ٢٠٤/٢

(٢) أي أن ورشاً المشار إليه بالجيم ورد عنه في البسملة خلاف، وذلك أن أبا غانم كان يأخذ له بالبسملة بين السورتين في جميع القرآن، وتابعه على ذلك الآخذون عنه، وسائر المصريين على خلاف ذلك، انظر: فتح الوصيد (٢٠٦/٢)، والعقد النضيد (٣٣٤/١)، وعليه فيكون لورش ثلاثة أوجه: البسملة والوصل والسكت، ولأبي عمرو وابن عامر الوصل والسكت، ولبقية القراء البسملة أخذاً من الضد إلا حمزة فإنه يقرأ بالوصل على ما هو مشهور من مذهبه.

(٣) المراد بها هاء الضمير المكنى بها عن الواحد المذكر الغائب، وتتصل بالفعل نحو:

وصل (د) الساكن ما قبلها قبل محرك وإن ضعف من جنس حركتها، وافقه [ع] ^(١) ﴿فِيهِ مُهَكَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩] ^(٢)، وسكن (صحف) ﴿يُودِهَ﴾ [آل عمران: ٧٥] و ﴿نُؤَلِّهَ﴾ [النساء: ١١٥] و ﴿نُؤْتِيهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥] وغيرها ^(٣)، و(حنف) ﴿فَالْقَهَّ﴾ [النمل: ٢٨] ^(٤)، و(حسق) بخلفه ﴿وَيَتَّقِهَ﴾ [النور: ٥٢] والقاف (ع) وقصرها ^(٥)، و ﴿يَأْتِيهِ﴾ [طه: ٧٥] (ي) ^(١) وكلها

﴿يُودِهَ﴾، وبالاسم نحو: ﴿أَهْلُهُ﴾، وبالحرَف نحو: ﴿عَلَيْهِ﴾، وقيدها بالمذكر لبيان أن خلاف القراء في الهاء الدالة على المذكر، أما الدالة على المؤنث فإنه مجمع على صلتها بالألف مطلقاً، وهي تحذف إذا لقيت الساكن نحو: ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، انظر: إبراز المعاني (١٠٤)، والعقد النضيد (١/٥٧٠).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) إذا وقع قبل الهاء ساكن وبعدها متحرك فإن ابن كثير المشار إليه بالدال يصلها بواو إن كانت مضمومة، وبياء إن كانت مكسورة حتى وإن ضعف مخرجها نحو: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، وتابعه حفص على صلة الهاء في موضع الفرقان وهو قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَانًا﴾.

(٣) قرأ شعبة وأبو عمرو وحمزة بإسكان الهاء في الألفاظ المشار إليها، ومعهم ﴿وَنُصَلِّهِ﴾ الواقعة بعد ﴿نُؤَلِّهِ﴾ في الآية نفسها.

(٤) قرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة بإسكان الهاء في كلمة ﴿فَالْقَهَّ﴾ من قوله تعالى بالنمل: ﴿فَالْقَهَّ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾.

(٥) ومن الخلاف كذلك قوله تعالى بالنور: ﴿وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهَ﴾ فقرأ أبو عمرو

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

(بل) بخلفه^(٢) وخلف (ب) بـ ﴿يَأْتِيهِ﴾^(٣)، و ﴿يَرْضُهُ﴾ [الزمر: ٧] (يلط) بخلفهما وقصره (نافل)^(٤)، وسكن ﴿يَرَهُ﴾ معاً بالزوال (ل)^(٥)، وأسكن

البصري وشعبة وخلاد بخلف عنه بإسكان الهاء، وقرأ حفص بإسكان كسرة القاف وقصر الهاء أي: كسرهما من غير صلة، وقرأ الباقون وهو الوجه الثاني لخلاد بكسر القاف والهاء مع الصلة.

(١) أخبر أن كلمة ﴿يَأْتِيهِ﴾ من قوله تعالى في سورة طه: ﴿وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾ قرأها الإمام السوسي عن أبي عمرو بإسكان كسر الهاء، فتكون قراءة غيره بكسر الهاء مع الصلة غير أن قالون ورد عنه الخلاف كما سيأتي.

(٢) أشار الناظم إلى أن قصر الهاء في جميع ما تقدم من الكلمات ثبت عن قالون وهشام بخلف عنه، والخلاف المشار إليه لهشام دائر بين القصر والصلة، وامتنع أن يكون الوجه الآخر له الإسكان؛ لأنه لم يذكر مع من قرأ بالإسكان، ولو كان من أهل الإسكان لذكر معهم.

(٣) الخلاف لقالون بين القصر والصلة.

(٤) ذكر اختلاف القراء في كلمة ﴿يَرْضُهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرْضَنَّكُمْ﴾ فقرأ السوسي ودوري أبي عمرو وهشام بخلف عنهما بإسكان الهاء، وقرأ عاصم ونافع وحزمة وهشام في وجهه الثاني بقصر الهاء أي ضمها من غير صلة، وقرأ باقي القراء ومعهم الدوري في وجهه الثاني بضم الهاء موصولة بواو.

(٥) أخبر أن هشاماً أسكن ضم الهاء في كلمة ﴿يَرَهُ﴾ وهما موضعان في سورة الزلزلة عند قوله تعالى: ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ و ﴿شَرًّا يَرَهُ﴾ (٦-٧) كما أوضح ذلك بقوله (معاً)، فتكون قراءة غيره بضم الهاء مع الصلة.

(حرب) هاء ﴿هُوَ﴾ و﴿هِيَ﴾ إذا دخل عليها الواو والفاء واللام، وانفرد
(بر) ﴿ثُمَّ هُوَ﴾^(١).

الإمالة^(٢)

أمال (فر) ذا الياء وفعالي معاً وفعلي جميعاً، والزائد على ثلاث
مطلقاً و﴿مَتَى﴾ [البقرة: ٢١٤] و﴿بَلَى﴾ [البقرة: ١١٢] وآي طه والنجم
وسأل والقيامة والنازعات وعبس والأعلى والشمس والليل والضحي واقراً
و﴿كَلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٥٢] و﴿الرَّبُّوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥ وغيرها] و﴿وَأَحْيَا﴾
[النجم: ٤٤] بالواو^(٣)، و(صفر) ﴿رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] و﴿سُدَى﴾

(١) أخبر أن أبا عمرو والكسائي وقالون قرؤوا بإسكان كسر هاء ﴿هِيَ﴾ وكسر
هاء ﴿هُوَ﴾ بشرط أن يقعا بعد واو العطف أو فائه أو لام الابتداء، أما غير
المذكورين فإنهم يكسرون الهاء من ﴿هِيَ﴾، ويضمون الهاء من ﴿هُوَ﴾ على
الأصل فيهما، وانفرد قالون والكسائي بإسكان الهاء من ﴿هُوَ﴾ في قوله تعالى
بالقصص (٦١): ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾.

(٢) تنقسم الإمالة إلى قسمين: إمالة شديدة، وإمالة متوسطة، فالأولى يعبر عنها
بالإمالة الكبرى، ويقال لها الإضجاع، وهي المرادة عند الإطلاق، وأما
الأخرى فيعبر عنها بالتقليل، وبين وبين، وبالصغرى، انظر: إبراز المعاني
(٢٠٣)، والنشر (٢/٢٩)، والإضاءة (٣٥).

(٣) بدأ المؤلف هذا الباب بذكر ما اتفق حمزة والكسائي على إمالته دون مشاركة

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزبيري

[القيامة: ٣٦] و﴿سُوِيَّ﴾ [طه: ٥٨] وقفاً و﴿أَعْمَى﴾ ثاني الإسراء [٧٢]،
و(صفحر) أولها^(١)، و(رني) بخلفه ﴿وَنَنَا﴾ [الإسراء وفصلت: ٨٣-٥١]

لأحد من القراء، وذلك في قواعد عامة وكلمات مخصوصة أجملها في الآتي: ١-
ذوات الياء وهي الألفات المنقلبة عن ياء أصلية كيفما جاءت هذه الألفات
سواء كانت في اسم نحو: ﴿أَلْهَدَى﴾ أو في فعل نحو: ﴿سَكَنَى﴾، وسواء
رسمت في المصاحف ياء كالأمثلة السابقة، أو رسمت فيها الألف نحو: ﴿تَوَلَّاهُ﴾
٢- ألف التأنيث المقصورة، وذلك فيما كان على وزن (فعالي) بضم الفاء أو
بفتحها نحو: ﴿سَكَّرَى﴾ ﴿أَلْيَنَى﴾، وما كان على وزن (فعلي) بضم الفاء أو
بفتحها أو بكسرهما نحو: ﴿أَلْقُرْبَى﴾ ﴿صَرَعَى﴾ ﴿إَحْدَى﴾، ٣- الثلاثي المزيد
من ذوات الواو إذا زيد عليه فأصبح رباعياً أو أكثر؛ لانقلاب واوه حيثنذ إلى
ياء، سواء وقع في اسم نحو: ﴿أَذْفَى﴾ أو في فعل نحو: ﴿أَسْتَعْلَى﴾ كما أفاده
قوله: (مطلقاً)، ٤- رؤوس الآيات في الإحدى عشرة سورة المشار إليها سواء
كانت في الأسماء أو في الأفعال، وسواء كانت من ذوات الواو أو من ذوات
الياء، ٥- كلمات مخصوصة: ﴿مَتَى﴾ و﴿بَلَى﴾ ومعهن ﴿أَنَّى﴾ و﴿عَسَى﴾
وإن لم يشر إليهن، و﴿كِلَاهُمَا﴾ و﴿الرَبْوَا﴾ و﴿وَأَخِيَا﴾ المقترن بالواو.

(١) انتقل المؤلف إلى ذكر كلمات وافق فيها بعض القراء حمزة والكسائي على
الإمالة، فوافقهما شعبة على إمالة ﴿رَمَى﴾ و﴿سُدَى﴾ و﴿سُوِيَّ﴾ في حالة
الوقف و﴿أَعْمَى﴾ الموضوع الثاني من الإسراء ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ
سَبِيلًا﴾، ووافقهما شعبة وأبو عمرو على إمالة ﴿أَعْمَى﴾ في الموضوع الأول

و(صفرى) بالإسراء، والنون (ضر)، وأخر همزتهما (م)^(١)، و﴿إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (رقل)^(٢)، و(تح) ﴿كَفْرَيْنَ﴾ بالياء، وكل ألف قبل راء جر مباشرة^(٣)، و(حر) مكررها^(٤) و(م) بخلفه ﴿حِمَارِكَ﴾ [البقرة: ٢٥٩] و﴿الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥]، و(صحب رم) بخلفه ﴿هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] و(فرج) ما بعد راء مقصوراً بخلفه ﴿يَبْشُرَى﴾ [يوسف: ١٩]،

﴿وَمَن كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾

(١) الكلام في كلمة (نأى) في قوله تعالى: ﴿وَنَا بِجَانِبِهِ﴾ في سورتي الإسراء وفصلت، فأمال الألف في الموضعين حمزة والكسائي والسوسي بخلف عنه، ووافقهم شعبة في موضع الإسراء فقط، وأمال النون خلف والكسائي، وقرأ ابن ذكوان بتأخير الهمزة فيصير النطق ﴿نَاءً﴾ مثل ﴿جَاءَ﴾ في الموضعين.

(٢) مراده قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ فأمال الألف من ﴿إِنَّهُ﴾ حمزة والكسائي على أصلهما وهشام موافق لهما، ويلزم منه إمالة النون.

(٣) قرأ دوري الكسائي وأبو عمرو بإمالة لفظ ﴿كَفْرَيْنَ﴾ بشرط أن يكون مجموعاً بالياء، وأمالا كذلك الألفات الواقعة قبل راء مكسورة متطرفة نحو: ﴿النَّارِ﴾، وأفاد قوله: (مباشرة) لزوم اتصال الراء بالألف؛ ليخرج نحو: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ﴾.

(٤) أشار إلى أن اللفظ الذي اجتمع فيه راءان، راء قبل الألف، وراء بعدها مكسورة متطرفة، وهو ما يعبر عنه بالمكرر نحو: ﴿الْأَبْرَارِ﴾ أماله أبو عمرو والكسائي.

(٥) أشار إلى ثلاث كلمات أمالها ابن ذكوان بخلف عنه وهن: ﴿حِمَارِكَ﴾

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزيربي

والفتح له أشهر، و﴿عَفْرَح﴾ ﴿مَجْرَدَهَا﴾ [هود: ٤١]^(١)، و﴿صَفْرَحَم﴾ بخلفه أدري^(٢)، و﴿صَفْرَم﴾ حرفي ﴿رَاءَ﴾ [الأنعام: ٥٢] بخلفه بزدي الضمير والهمز (ح) والراي بخلفه^(٣)، وقبل أل (صفي) بخلفه، وفي الهمز خلف (صي)^(٤)،

و﴿أَحْمَارِ﴾ و﴿هَارِ﴾، وهي إمالة لدوري الكسائي وأبي عمرو على قاعدة الألفات الواقعة قبل راء مكسورة متطرفة، ووافقهم شعبة وقالون وأبو الحارث على إمالة اللفظ الثالث أعني به ﴿هَارِ﴾.

(١) أخبر أن الألفات الواقعة بعد الراء نحو: ﴿الْقُرَى﴾ أمالها حمزة والكسائي وهما على أصلهما، وأبو عمرو بالموافقة لهما، وتابعهم حفص على إمالة ﴿مَجْرَدَهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَزْكَبُونَ بِمَا لَهُم مَّجْرَدَهَا﴾ بسورة هود، واختلف عن أبي عمرو في ﴿نَبْشَرَى﴾ بسورة يوسف بين الإمالة والفتح، وهو الأفضل والأشهر. (٢) أي قرأ شعبة وحمزة والكسائي وأبو عمرو وابن ذكوان بخلف عنه بإمالة الراء من لفظ (أدري) حيث ورد وكيف أتى نحو: ﴿وَلَا أَدْرِنَكُمْ بِهِ﴾ و﴿وَمَا أَدْرِنَاكَ مَا يَوْمَ الْفَصْلِ﴾.

(٣) أخبر أن شعبة وحمزة والكسائي وابن ذكوان قرؤوا بإمالة الراء والهمزة من لفظ ﴿رَاءَ﴾ حيثما ورد في القرآن إذا كان ماضياً سالم الألف سواء اتصل بالضمير المنصوب نحو: ﴿رَاءَهَا﴾ أو لم يتصل نحو: ﴿رَاءَ كَوْكَبًا﴾ و﴿رَاءَ نَارًا﴾ إلا أنه اختلف عن الأخير أعني به ابن ذكوان فيما اتصل به الضمير المنصوب على ما مر مثاله، ثم بين أن أبا عمرو أمال الهمزة فقط، واختلف عنه في إمالة الراء.

(٤) هو في بيان ﴿رَاءَ﴾ إذا وقعت قبل ساكن نحو: ﴿رَاءَ الْقَمَرِ﴾ و﴿رَاءَ الَّذِينَ﴾

و(رمح) ﴿التَّوْرَةَ﴾ مطلقاً^(١)، ورا الهجاء (فكر صح)^(٢)، وطاويا (صفر)^(٣)، ويا مريم (كصفري) بخلفه^(٤)، وها (صرح) وتحتها (حج صفر)^(٥)، وحا (مصفر)^(١)، و(ج) والرأي وآي السور وحاها يا مريم

فإن حمزة وشعبة والسوسي بخلف عنه يميلون الراء حالة الوصل، واختلف عن شعبة والسوسي في إمالة الهمزة.

(١) أخبر: أن لفظ ﴿التَّوْرَةَ﴾ حيثما ورد وكيفما جاء في القرآن، قرأه بالإمالة الكسائي وابن ذكوان وأبو عمرو.

(٢) أمال حمزة وابن عامر والكسائي وشعبة وأبو عمرو كل راء وقعت في فواتح السور، وذلك في ﴿الر﴾ في فاتحة سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر، وفي ﴿المر﴾ في فاتحة الرعد.

(٣) وأمال شعبة وحمزة والكسائي الطاء من ﴿طه﴾ في أول سورتها، ومن ﴿طس﴾ في أول الشعراء والقصص، و﴿طس﴾ في أول النمل، وأمالوا كذلك الياء من أول ﴿يس﴾، والذي دلنا على أن المراد بالياء هنا الواقعة في أول يس، تنصيصه في الجملة الآتية على الياء الواقعة في فاتحة مريم.

(٤) وأمال ابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي والسوسي بخلف عنه الياء من ﴿كهيعص﴾ في فاتحة مريم.

(٥) أخبر أن الهاء من فاتحة مريم أمالها شعبة والكسائي وأبو عمرو، كما أمالوا أيضاً الهاء من السورة التالية لسورة مريم وهي سورة ﴿طه﴾، ووافقهم على إمالتها ورش وحمزة.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

بين بين^(٢) و﴿أَرْتَكِبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٣] و﴿جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢] و﴿وَأَجَارِ﴾ [النساء: ٣٦]، واليائي وما فيه ها من الآي بخلف^(٣)، وافقه (ب) بها يا^(٤)، و(ف) بالمكرر و﴿أَبْوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]

(١) أي أمال ابن ذكوان وشعبة وحمزة والكسائي الهاء من ﴿حَمَّ﴾ في سورها السبع، وهن على التوالي: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجناتية، والأحقاف.

(٢) انتقل المؤلف من ذكر من لهم الإمامة الكبرى بالأصالة أو بالموافقة إلى ذكر من لهم الإمامة الصغرى والمعبر عنها بـ(بين بين)، والعمدة في ذلك ورش، فيين مذهبه أولاً ثم من وافقه، فيقلل ما كان من ذوات الراء التي يميلها حمزة والكسائي وأبو عمرو، ولفظ ﴿رَاءَ﴾ كيفما أتى سواء كان مع مضمر أو مع ظاهر، وآي السور الإحدى عشرة المتقدمة، والراء في ﴿الر﴾ في فاتحة سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر، وفي ﴿المر﴾ في فاتحة الرعد، و﴿حم﴾ في سورها السبع، و الهاء و الياء من ﴿كَهَيْعَصَ﴾ في فاتحة مريم، أهمل المؤلف كلمتين قللهما ورش قولاً واحداً كسابقتهما لم يشر إليهما وهما: ﴿كَفْرَيْنِ﴾ و﴿هَارِ﴾.

(٣) قلل ورش بخلف عنه الكلمات الثلاث المشار إليهن، وذوات الياء، ورؤوس الآي المقترن بهاء المؤنث.

(٤) أي وافق قالون ورشاً على تقليل الهاء والياء من ﴿كَهَيْعَصَ﴾ في فاتحة مريم.

و﴿الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]^(١)، و﴿فب﴾ بخلفه في ﴿التَّوْرَةَ﴾^(٢)، و﴿ح﴾
 بفعل على وآي السور و﴿يَبْشُرِي﴾ و﴿حَمَّ﴾^(٣) و﴿ط﴾ و﴿يَأْسَفِي﴾
 [يوسف: ٨٤] و﴿يَوَيْلَتِي﴾ [المائدة: ٣١] و﴿بِحَسْرَتِي﴾ [الزمر: ٥٦]^(٤)،
 وانفرد (ر) بإمالة ﴿رُؤْيِي﴾ [يوسف: ٤٣ وغيرها] و﴿الرَّيَا﴾ [الإسراء:
 ٦٠ وغيرها] و﴿مَرْضَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وخطايا و﴿أَحْيَا﴾ و﴿تَحْيَاهُمْ﴾
 [الجاثية: ٢١] و﴿تَقَائِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] و﴿وَقَدْ هَدَيْنَ﴾ [الأنعام:
 ٨٠] وأنسابي و﴿عَصَابِي﴾ [إبراهيم: ٣٦] و﴿ءَاتَيْنَا بِمِثْمِ﴾ [٣٠]
 وطمس [٣٦] و﴿نَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢] و﴿طَحَّهَا﴾ [الشمس: ٦]

(١) أي وافق حمزة ورشاً على تقليل المكرر نحو: ﴿الْأَبْرَارِ﴾، وفي الكلمتين
 المشار إليهن.

(٢) أي وافق حمزة وقالون بخلف عنه ورشاً على تقليل هذا اللفظ حيثما ورد.

(٣) قرأ أبو عمرو بتقليل ما كان على وزن فعلى مثلث الفاء، ورؤوس الآي في
 السور الإحدى عشرة المتقدمة سواء اتصل بها هاء المؤنث أم لم يتصل،
 ويستثنى من القاعدتين ما كان من ذوات الراء فإنه يميله إمالة كبرى، والحاء
 من ﴿حَمَّ﴾ في سورها السبع، وكلمة ﴿يَبْشُرِي﴾، وقد ذكر أن فيها أيضاً
 الإمالة والفتح، فيكون المجموع ثلاثة أوجه.

(٤) قرأ دوري أبي عمرو بالتقليل في الكلمات المشار إليهن.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

و﴿دَحَنَهَا﴾ [النازعات: ٣٠] و﴿سَجَى﴾ [الضحى: ٢] ^(١)، وما قبل هاء

(١) هو في ذكر انفرادات القراء في هذا الباب، فأوضح أن الكسائي وحده قرأ بامالة جملة من الكلمات وهي: ١- ﴿رُءِيَنِي﴾ المضاف إلى باء المتكلم وهو في موضعين بسورة يوسف: ﴿رُءِيَنِي إِنْ كُنْتُمْ﴾ ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءِيَنِي﴾، ٢- ﴿الرُّؤْيَا﴾ المعروف: وهو في أربعة مواضع: ﴿الرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا﴾ ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا﴾ ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا﴾، ٣- ﴿مَرْضَاتٍ﴾ على أي حال وردت نحو: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ﴿وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾، ٤- خطايا كيفما أتى سواء كان مضافاً لضمير المتكلمين نحو: ﴿حَطَيْنَا﴾، أو لضمير المخاطبين نحو: ﴿حَطَيْنَكُمْ﴾ أو لضمير الغائبين نحو: ﴿حَطَلِيَهُمْ﴾، ٥- أحيا غير المقترن بالواو نحو: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾، ٦- ﴿نَحْيَاهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾، ٧- ثقاته في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، ٨- ﴿وَقَدْ هَدَانِي﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمْحَجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾ وقيده بقدر احترازاً عن المجرد عنها نحو: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي﴾ ﴿لَوْ أَرَبَ اللَّهُ هَدَانِي﴾ فيمال لحمزة والكسائي، ٩- أنسانيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾، ١٠- أوصاني في قوله تعالى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾، ١١- لفظ آتاني في سورتي مريم والنمل المعبر عنها ب(طس)، ﴿ءَاتَنِي الْكُتُبَ﴾ و﴿فَمَاءَ آتَنِيَّ اللَّهُ﴾، وقيده موضع الخلاف بالسورتين ليخرج موضع سورة هود: ﴿وَمَا آتَنِي مِنْهُ رَحْمَةً﴾ فإنه ممال لحمزة والكسائي، ١٢- تلاها في قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا﴾، ١٣- طحاها في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَّهَا﴾، ودحاها في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا﴾، وسجى في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾.

تأنيث أو شبهها وقفاً^(١) غير حق ضغطا عص خطاً^(٢)، يضعف بأكهر بعد فتح وضم وساكن لم يل كسرة^(٣)، وبعض لم يستثن إلا

(١) المراد بهاء التأنيث هي: التي تكون في الوصل تاء آخر الاسم نحو: ﴿رَحْمَةً﴾ و﴿نِعْمَةً﴾ فتبدل في الوقف هاء، وقوله: (وشبهها) أي ما جاء على لفظها، وإن لم يكن المقصود بها الدلالة على التأنيث نحو: ﴿كَاشِفَةً﴾ و﴿بَصِيرَةً﴾، وقد اختص بإمالتها الكسائي وحده وذلك في حالة الوقف فقط، انظر: إبراز المعاني/٢٨٢، والنشر/٢/٨٢.

(٢) أي أن الكسائي يميل هاء التأنيث في حالة الوقف ما لم يقع قبلها حرف من عشرة أحرف جمعها في قوله: (حق ضغطا عص خطا)، وهي: الحاء نحو: ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾، والقاف نحو: ﴿الْمَلَأَقَةَ﴾، والضاد نحو: ﴿بِعَوْضَةٍ﴾، والغين نحو: ﴿صِبْغَةً﴾، والألف نحو: ﴿الصَّلَوَةَ﴾، والطاء نحو: ﴿بَسْطَةً﴾، والعين نحو: ﴿الْفَكَارِعَةَ﴾، والصاد نحو: ﴿خَالِصَةً﴾، والحاء نحو: ﴿الصَّائِغَةَ﴾، والطاء نحو: ﴿غَلْظَةً﴾.

(٣) أخبر أن أحرف أكهر وهي: (الهمزة والكاف والهاء والراء) ضعفت عن تحمل الإمالة إذا وقعت قبل هاء التأنيث وكان قبلها حرف مفتوح أو مضموم سواء فصل بينها وبينه وساكن، أو لم يفصل، وعليه فلا إمالة في نحو: ﴿النَّشَاءَ﴾ ﴿سَفَاهَةَ﴾ ﴿التَّهْلُكَةَ﴾ ﴿مَحْشُورَةً﴾، وفهم منه أنها تمال في غير ما ذكر، وذلك إذا كان قبلها ياء ساكنة أو كسرة سواء حال بين الكسرة وبينها ساكن أو لم يجل، نحو: ﴿حَطِيبَةً﴾ و﴿الْمَلَكَةَ﴾ و﴿لَكَبِيرَةً﴾ ﴿تَبِيرَةً﴾، وتبقى من أحرف الهجاء خمسة عشر حرفاً متفقاً على إمالتها

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

الألف^(١)، و(ت) ب ﴿رُءْيَاكَ﴾ [يوسف: ٥] و ﴿مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] و ﴿وَمَحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٢٨] و ﴿مِشْكُوتٍ﴾ [النور: ٣٥] و ﴿هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨] و ﴿جَبَّارِينَ﴾ و ﴿وَالْجَارِ﴾ و ﴿أَنْصَارِيَّ﴾ [آل عمران: ٥٢] وغيرها [و ﴿سَاكِرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] و ﴿سَارِعُ﴾ [المؤمنون: ٥٦] و ﴿يُمَسِّرِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] و ﴿الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤] و ﴿بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] و ﴿ءَاذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢] و ﴿ءَاذَانِنَا﴾ [فصلت: ٥] و ﴿طَغْيَيْنِهِمْ﴾ [البقرة: ١٦] و ﴿الْجَوَارِ﴾^(٢) وخلفه ب ﴿أَوْرِيَّ﴾ و ﴿يُورِيَّ﴾ بالمائدة^(٣)، و(ف) براء ﴿تَرَاءَ﴾ و ﴿خَابَ﴾ و ﴿خَافَ﴾

من غير تفصيل، وهي الباقية غير أحرف (أكهر)، والأحرف العشرة السابقة، وقد جمعت في قولهم: (فجئت زينب لذود شمس).

(١) أشار إلى مذهبٍ عامٍ لبعض أهل الأداء، وهو أن الكسائي يميل جميع الحروف الواقعة قبل هاء التأنيث مطلقاً إلا الألف، ويدخل فيه ما وقع قبل الهاء أحد الأحرف العشرة السابقة، وما وقع قبلها أحد أحرف أكهر مما لم يتحقق فيه الشرط.

(٢) كل هذه الكلمات اختص بإمالتها دوري الكسائي وحده.

(٣) أشار إلى أن الخلاف نُقل عن الدوري في كلمة يوارى من قوله تعالى:

﴿يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ وكلمة أوارى من قوله تعالى: ﴿فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي﴾

كلاهما في سورة المائدة، واحترز به عن موضع الأعراف: ﴿يُورِي سَوْءَةَ تَكُمُ﴾

و﴿طَابَ﴾ و﴿ضَاقَ﴾ و﴿حَاقَ﴾ و﴿زَاعَ﴾ ماضياً لا ﴿زَاعَتِ﴾^(١)،
 و﴿فَم﴾ ب﴿جَاءَ﴾ و﴿شَاءَ﴾ و﴿زَادَ﴾ بخلفه في غير الأول^(٢)، و﴿ضُق﴾
 بخلفه ﴿ءَانِيكَ﴾ معاً [النمل: ٣٩-٤٠] و﴿ضَعَفًا﴾ [النساء: ٩]^(٣)، و﴿ل﴾

فإنه بالفتح بلا خلاف.

(١) أمال حمزة وحده الراء مع الألف بعدها في كلمة ﴿تَرَمَّأَ﴾ من قوله تعالى
 بالشعراء: ﴿فَلَمَّا تَرَمَّأَ الْجَمْعَانِ﴾، كما أمال الألف الواقعة عيناً من الماضي
 الثلاثي المجرد، وذلك في الأفعال الستة المشار إليها سواء اتصل به ضمير
 الفاعل، أو لحقته تاء التانيث، أو تجرد من ذلك، واستثنى له من الفعل (زاع)
 موضعان هما: ﴿وَإِذْ زَاعَتِ الْأَبْصُرُ﴾ بالأحزاب و﴿أَمْ زَاعَتِ عَنْهُمْ الْأَبْصُرُ﴾
 ب«ص» فقرأهما بالفتح لا غير.

(٢) وافق ابن ذكوان حمزة على إمالة: ﴿جَاءَ﴾ و﴿شَاءَ﴾ حيث وقعا وكيف تصرفا،
 وفي زاد في الموضع الأول من القرآن، وهو قوله تعالى بالبقرة: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ
 مَرَضًا﴾، واختلف عنه في باقي المواضع فروي عنه الفتح والإمالة.

(٣) أمال خلف لفظ ضعافاً من قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾
 بالنساء، ولفظ آتيك وهو موضعين من سورة النمل: ﴿أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ
 تَقُومَ﴾ ﴿أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ﴾، وأمال خلاد بخلف عنه هذين اللفظين في
 المواضع الثلاثة.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزبيدي

﴿ءَانِيَةً﴾ الغاشية ﴿وَمَشَارِبُ﴾ و ﴿عَبِيدُونَ﴾ ﴿عَابِدٌ﴾ بالكافرون^(١)،
و (م) ﴿بِإِكْرَاهِيٍّ﴾ [النور: ٣٣] و ﴿وَالْأَكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] و ﴿عَمْرَنَ﴾
[التحریم: ١٢] و ﴿الْمِحْرَابِ﴾ بخلفه في غير مجرورة^(٢)، و (ح) بخلفه في

(١) قرأ هشام وحده بإمالة كلمة ﴿ءَانِيَةً﴾ الواردة في سورة الغاشية، وقيدها
بالسورة للاحتراز عن قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ فلا إمالة فيه
لأحد، كما أمال الألف في كلمة (مشارب) من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا
مَنْفَعٌ وَمَشَارِبُ﴾ بسورة يس، وأمال أيضاً الألف في كلمتي ﴿عَبِيدُونَ﴾
و ﴿عَابِدٌ﴾ من سورة الكافرون، وقيدها بالسورة لإخراج نحو: ﴿وَنَحْنُ لَهُ
عَبِيدُونَ﴾ فلا إمالة فيه لأحد.

(٢) ذكر كلمات اختلف ابن ذكوان بين فتحها وإمالتها وهي: ١- ﴿إِكْرَاهِيٍّ﴾
في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ إِكْرَاهِيٍّ﴾ بالنور، ٢- ﴿وَالْأَكْرَامِ﴾ في موضعين من
سورة الرحمن، ٣- كلمة ﴿عَمْرَنَ﴾، وهو في ثلاثة مواضع: موضعان في آل
عمران: ﴿وَأَلَّ عَمْرَنَ عَلَى الْعَلَمِينَ﴾ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عَمْرَنَ﴾، وموضع في
التحریم: ﴿وَمَرَّيْمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾، ٤- ﴿الْمِحْرَابِ﴾ غير المجرور نحو قوله تعالى:
﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾، أما إذا كان في موضع الجر فإنه يميله بلا
خلاف، وذلك في موضعين: ﴿يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ
الْمِحْرَابِ﴾.

﴿النَّاسِ﴾ جراً^(١)، وقبل الساكن الوقف كالأصل بخلف في المنصرف^(٢)،

(١) أخبر: أن لفظ الناس إذا كان مجروراً أماله أبو عمرو البصري بخلف عنه نحو: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ و﴿عَلَى النَّاسِ﴾، ولكن المحققين على أن الخلاف في هذا مرتب لا مفرغ، فوجه الإمامة من رواية الدوري، ووجه الفتح من رواية السوسي؛ استناداً إلى عمل الشاطبي الذي قرره تلميذه السخاوي حيث قال: « وكان شيخنا يعني -الشاطبي- يقرأ بالإمالة من طريق الدوري، وبالفتح من طريق السوسي، وهو مسطور في كتب الأئمة كذلك»، فتح الوصيد (٤٦٥/٢)، وانظر: النشر (٦٣/٢).

(٢) قوله: (المنصرف) الصَّرْفُ: مصدر للفعل الثلاثي صَرَفَ، ومعناه في اللغة: الصوت، يقال: صوت صريف القلم أي احتكاكه بالورق عند الكتابة، انظر: لسان العرب (٢٣٠/٨)، والمراد به عند النحويين: التنوين، انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لحسن بن قاسم المرادي (١١٨٩/٣)، ومعنى كلام المؤلف: أن الوقف يكون بما في أصول القراءة من الفتح والإمالة والتقليل على الألف الممالاة المتطرفة التي بعدها ساكن نحو: ﴿مُوسَى الْهَدْيِ﴾، أما في حالة الوصل فإن الإمالة ممتنعة؛ لحذف الألف الممالاة تخلصاً من التقاء الساكنين، غير أنه اختلف فيما إذا وقع بعدها ساكن في كلمتها، وهو التنوين، والذي عليه المحققون: أن هذه المسألة حكمها حكم ما تقدم تمال لمن مذهبه الإمامة، وهذا مذهب الداني في التيسير حيث جعل المنون وما سبق ذكره حكماً واحداً، فقال: « كل ما امتنعت فيه الإمالة في حالة الوصل من أجل ساكن لقيه تنوين أو غيره فالإمالة فيه سائغة في الوقف لعدم ذلك الساكن»، التيسير

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
وخلف (ي) بالراء وصللاً قبل أل^(١)، وما أميل لكسر لم يزل وإن زال^(٢).

الهمز^(٣)

أبدل (ي) الساكنة مطلقاً سوى الأمر والمجزوم و﴿مُؤَصِّدَةٌ﴾
و﴿وَرِيَاءٌ﴾ و﴿وَتَوَيَّأَ﴾ بخلف ب﴿بَارِيكُمْ﴾^(٤)، وافقه (ج) في

(٥٠)، وانظر: النشر (٧٧/٢).

(١) إذا وقع قبل الألف المتطرفة التي بعدها ساكن راء، ففي إمالتها عن السوسى
خلاف نحو: ﴿ذِكْرِي الدَّارِ﴾.

(٢) أي: ولا يمنع الإسكان العارض للوقف، والإسكان العارض للإدغام إمالة
الألف التي تمال في الوصل لأجل الكسرة المتطرفة نحو: ﴿عَقَبَى الدَّارِ﴾ ﴿مِنْ
الْأَشْرَارِ﴾ و﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا﴾ بل الإمالة باقية، وإن زالت الكسرة
الموجبة لها؛ لأن زوالها لأمر عارض، والأصل ألا يعتد بالعارض، انظر: النشر
(٧٢/٢).

(٣) المقصود بالهمز هنا الهمز المفرد، وهو الهمز الذي لم يقترن بهمز بمثله،
ويتناول الهمزة الساكنة والمتحركة معاً.

(٤) أخبر: أن السوسى أبدل كل همزة ساكنة حرف مد يجانس حركة ما قبلها،
فالساكنة بعد فتح تبدل ألفاً، والساكنة بعد ضم تبدل واواً، والساكنة بعد
كسر تبدل ياءً، وأفاد قوله: (مطلقاً) أن لا فرق عنده بين أن يكون الهمز
الساكن فاء للكلمة نحو: ﴿يَأْلُمُونَ﴾ (النساء/١٠٤) أو عيناً نحو:

﴿وَيَبِّرُ﴾ و﴿يَبِّسُ﴾ وفا غير الإيواء^(١)، و﴿جر﴾ في ﴿الذَّبُّ﴾^(١)، و﴿ص﴾

﴿رَأْسِ﴾ (الأعراف/١٥٠) أو لأمّا نحو: ﴿جِئْتُ﴾ (البقرة/٧١ وغيرها)، إلا أنه استثنى للسوسي من قاعدة الإبدال ما كان سكونه للأمر، ووقع في خمس كلمات جاءت في أحد عشر موضعاً، وما كان سكونه علامة للجزم، ووقع في ستة ألفاظ أتت في تسعة عشر موضعاً، كما استثنى له لفظ ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ (البلد/٢٠، الهمزة/٨)؛ لأن إبداله يؤدي إلى التباسه بلغة أخرى، ولفظ (رئياً) من قوله تعالى: ﴿هُمَّ أَحْسَنُ أَثْنَا وَرِيًّا﴾ (مریم/٧٤)؛ لأن إبداله يؤدي إلى التباس المعنى، وفي لفظ (تؤوي) من قوله تعالى: ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنَ تَشَاءِ﴾ (الأحزاب/٥١)، و﴿تؤويه﴾ من قوله تعالى: ﴿وَفَصَّلْتَهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ (المعارج/١٣) واختلف عنه في لفظ ﴿بَارِيكُمْ﴾ في موضعيه من قوله تعالى: ﴿فَقُتُبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾ (البقرة/٥٤)، انظر: فتح الوصيد (٢/٣٢١)، والعقد النضيد (٢/٨٥٤).

(١) تابع ورش السوسي في إبدال كلمتي ﴿وَيَبِّرُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَبِّرُ مُعْطَلَةً﴾ (الحج/٤٥) و﴿يَبِّسُ﴾ حيث ورد سواء اقترن بالواو أو بالفاء أو باللام أو لم يقترن بشي نحو: ﴿يَبِّسُ﴾ و﴿وَيَبِّسُ﴾ و﴿فَيَبِّسُ﴾ و﴿لَيَبِّسُ﴾، وتابعه كذلك في إبدال الهمزة إذا سكنت وكانت فاء من الفعل، واستثنى لورش من ذلك كل كلمة مشتقة من لفظ الإيواء فيه همزة

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
 في ﴿لَوْلُوُ﴾ مطلقاً^(٢)، وأبدل (ج) ﴿لَيْلًا﴾ و ﴿الْنَيْيُ﴾ مدغماً^(٣)،
 ومفتوحة بعد ضمة فاء^(٤)، وخلف (هـ) بتسهيل ﴿لَاَعْنَتَكُمْ﴾^(١).

ساكنة، وجملة ما وقع منه في القرآن سبعة ألفاظ نحو: ﴿الْمَأْوَى﴾
 (١) وافق ورش والكسائي السوسي في إبدال الهمزة من كلمة ﴿الْدَيْبُ﴾ في
 مواضعها الثلاثة من سورة يوسف (١٣-١٤-١٧).
 (٢) تابع شعبة السوسي على إبدال الهمزة الساكنة وهي الأولى من لفظ ﴿لَوْلُوُ﴾
 سواء ورد منكرًا نحو قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ لَوْلُوُ مَكْنُونٌ﴾ (الطور/٢٤)، أو معرفاً نحو
 قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُوُ وَالْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن/٢٢).
 (٣) أخبر أن ورشاً قرأ بإبدال الهمز من كلمة ﴿الْنَيْيُ﴾ بياءً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
 الْنَيْيُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة/٣٧)، وأدغمها في الياء الساكنة قبلها،
 فصار النطق بياء واحدة مشددة مرفوعة، وأبدل ورش كذلك همزة ﴿لَيْلًا﴾ بياء
 مفتوحة حيث وقعت هذه الكلمة، وذلك في ثلاثة مواضع: ﴿لَيْلًا يَكُونُ
 لِلنَّاسِ﴾ في البقرة (١٥٠) والنساء (١٦٥) و ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ في
 الحديد (٢٩).

(٤) ذكر قاعدة ورش في إبدال المتحرك، فيبدل الهمز المتحرك المفتوح بعد ضم واواً
 بشرط أن يكون فاءً للكلمة سواءً وقع الهمز في اسم نحو: ﴿مَوْجَلًا﴾
 و ﴿مُؤَذِّنٌ﴾، أو في فعل نحو: ﴿يُؤَجِّرُ﴾ و ﴿يُؤَيِّدُ﴾، والحاصل أن ورشاً لا يبدل
 هذا الهمز واواً إلا بشروط ثلاثة: ١- أن يكون مفتوحاً، ٢- أن يكون بعد
 ضم، ٣- أن يكون فاءً للكلمة، فإن اختل أحد هذه الشروط بأن كانت

التغليظ^(٢)

غلظ (ج) فتحة اللام بعد صبط مفتوحة أو ساكنة^(٣) بخلف

مضمومة نحو: ﴿تَوَزَّهُمْ﴾، أو كانت مفتوحة بعد فتح نحو: ﴿تَأَخَّرَ﴾، أو لم تكن همزة فاء الكلمة نحو: ﴿فَوَادُّ﴾، فإن ورشاً لا يبدل ذلك كله.

(١) أخبر أن البري قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ (البقرة/٢٢٠) بتسهيل همزة بين بين في وجهه، وتحقيقها في وجه ثان، وليس من مذهب البري تسهيل همزة الموحدة من كلمة.

(٢) التغليظ بمعنى التفتيح إلا أن التغليظ في اللام، والتفتيح في الراء، والترقيق ضدّهما، والأصل في اللام الترقيق؛ لأنه غير متوقف على سبب، بخلاف التغليظ فإنه لا يكون إلا لسبب، وهو مجاورة حرف الاستعلاء، انظر: النشر (١١١/٢).

(٣) أخبر المؤلف أن ورشاً يغلظ اللام المفتوحة إذا جاء قبلها أحد ثلاثة أحرف، وهي الصاد والطاء والظاء بشرط أن تكون هذه الأحرف الثلاثة مفتوحة أو ساكنة، نحو: ﴿مَطَّلَعٌ﴾ و﴿الصَّلَاةُ﴾ ولتحقق التغليظ لا بد من توافر ثلاثة شروط ضمنها المؤلف في كلامه اختصاراً؛ الشرط الأول: أن تقع اللام بعد الأحرف الثلاثة من قول المؤلف: (اللام بعد)، فإذا وقعت اللام قبلها نحو: ﴿لَسَلَطَهُمْ﴾ و﴿فَأَسْتَغَظَّ﴾ فلا تغليظ، الشرط الثاني: أن تكون اللام مفتوحة من قول المؤلف: (فتحة اللام)، فإن كانت اللام مضمومة أو مكسورة أو ساكنة فلا تغليظ فيها نحو: ﴿تَطَّلَعُ﴾ و﴿يُصَلِّي﴾ و﴿وَصَلَّاتَنَا﴾، الشرط الثالث: أن تكون الأحرف الثلاثة مفتوحة أو ساكنة من قول المؤلف: (مفتوحة أو ساكنة)، فإن كانت مضمومة نحو: ﴿الظَّلَّةُ﴾، أو مكسورة نحو: ﴿فُضِّلَتْ﴾ فلا تغليظ كذلك في اللام.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
إن وقف عليها^(١)، أو فصل بينهما الألف^(٢) أو تلاها ممال^(٣).

(١) اختلف الرواة عن ورش بين تغليظ اللام وترقيقها في أحوال ثلاثة: الحالة الأولى: إذا كانت اللام طرفاً وسكنت للوقف نحو: ﴿أَنْ يُوصَلَ﴾ و﴿فَلَمَّا فَصَلَ﴾ فأخذ جماعة بالترقيق اعتداداً بعارض الوقف، وأخذ جماعة بالتغليظ إغناءً للعارض، وهو الراجح كما قال صاحب التيسير: « والتغليظ أقيس؛ بناء على الوصل»، (التيسير ٥٨)، وهو كذلك في الشاطبية.

(٢) والحالة الثانية: إذا حال بين أحد هذه الأحرف الثلاثة المتقدمة وبين اللام حرف الألف، وجملة ما جاء في القرآن من ذلك ثلاث كلمات: ﴿طَالَ﴾ و﴿فَصَالًا﴾ و﴿يَصَالِحًا﴾ فروى كثير من أهل الأداء تغليظ ذلك؛ لأن الفاصل (الألف) حاجز غير حصين، وهو الراجح عند الشاطبي، وروى آخرون ترقيقها نظراً لوجود الفاصل.

(٣) والحالة الثالثة: إذا وقعت الألفات ذوات الباء بعد اللام التي قبلها موجب التغليظ، ولم يقع ذلك إلا مع الصاد، وذوات الباء الواقعة بعد اللام قسمان: أحدهما ما كان في رأس آية، والثاني ما كان في غيرها، فإن كانت الألف رأس آية فالترقيق هو المتعين؛ لأن المعتمد في رؤوس الآي التقليل قولاً واحداً، وجملة ما وقع من ذلك ثلاثة مواضع: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ بالقيامة/٣١ و﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ بالأعلى/١٥ و﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ بالعلق/١٠، وأما إذا لم يكن رأس آية فاختلف الرواة عن ورش في هذه اللام: فمنهم من أخذ بتغليظها نظراً إلى ما قبلها، ومنهم من أخذ بترقيقها نظراً إلى ما بعدها، ومن المعلوم أن لورش في ذوات الباء الفتح والتقليل، ولا يخفى أن التغليظ والتقليل لا

المد

قصر (يد طب) بخلفهما حرفه المنفصل، وأطولهما فيهما (فج) ثم (ن) ثم (كر) ثم (حدب)^(١)، ومكنه (ج) بعد همزة القطع المتصلة

يتأتى اجتماعهما في القراءة لتنافرهما، وحينئذ يتعين مع التخليط الفتح، ومع التريق التقليل، وعليه فيكون لورش في هذا النوع وجهان: التخليط مع الفتح، والتريق مع التقليل والأول أرجح، وجملة ما وقع من ذلك سبعة مواضع: الأول: في البقرة/١٢٥: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِنَّ مِثْلًا﴾ حالة الوقف، الثاني: في الإسراء/١٨: ﴿يَصَلِّهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا﴾، الثالث: في الانشقاق/١٢: ﴿وَيَصَلِّ سَعِيرًا﴾، الرابع: في الأعلى/٤: ﴿يَصَلِّ النَّارَ الْكُبْرَى﴾، الخامس: في الغاشية/١٥: ﴿تَصَلِّ نَارًا حَامِيَةً﴾، السادس: في الليل/١٥: ﴿لَا يَصَلِّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾، السابع: في المسد/٤: ﴿سَيَصَلِّي نَارًا إِذَا تَهَبَّ﴾.

(١) حرف المد الواقع قبل الهمزة يكون في كلمة وفي كلمتين: فإن وقع قبل همزة متصلة به في كلمة واحدة، فهو المد المتصل، وإن وقع حرف المد في آخر الكلمة، والهمز في أول الكلمة التالية لها، فهو المد المنفصل، وبه بدأ المؤلف، فأشار إلى أن حكم المد المنفصل القصر للسوسي ولابن كثير قولاً واحداً، ولقالون ودوري أبي عمرو بخلف عنهما، فتعين للباقيين المد لا غير، وهو حكم المد المتصل لكل القراء لكنهم متفاوتون في هذه الزيادة على مراتب، فأطولهم مداً في النوعين همزة وورش، وقدر المد عنهما بثلاث ألفات، المرتبة الثانية دون المرتبة الأولى وهي لعاصم، وقدرت بألفين ونصف، المرتبة الثالثة دون السابقة وهي لابن عامر والكسائي، وقدر المد في ذلك على ألفين، المرتبة الرابعة دون السابقة

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

الثابتة^(١) محرراً أو لينياً غير ﴿إِسْرَيْل﴾^(٢)، ولو غيرت جوازاً^(١)،

وهي لأبي عمرو وابن كثير وقالون، وقدر المد في ذلك على ألف ونصف، وليس دون هذه المرتبة إلا قصر المنفصل، وقد ذكر هذه المراتب الإمام أبو عمرو الداني في كتاب التيسير، ونقل الإمام السخاوي عن شيخه الشاطبي من أنه كان يقرئ بمرتبتين: طولى لورش وحمزة، ووسطى للباقيين، وأنه عدل عن المراتب المذكورة في التيسير؛ لأنها لا تتحقق، ولا يمكن الإثبات عليها في كل مرة على قدر السابقة بخلاف المرتبتين فإنهما تتحققان ويمكن ضبطهما، قال المحقق ابن الجزري: «وهو الذي استقر عليه رأي المحققين قديماً وحديثاً»، النشر (١/٣٣٣)، و انظر: فتح الواصلد (٢/٢٧١)، وكنز المعاني (٢/٣٤١)، وسراج القارئ (٣٥).

(١) هو في ذكر مد البدل، وصورته: أن يكون حرف المد واقعاً بعد همزة قطع (ليخرج ما وقع بعد همزة وصل نحو قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ آلِهِمْ أَنْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ بِشُرَّانٍ﴾ متصلة ولا يكون إلا كذلك؛ لأن حرف المد لا يقع أول كلمة لسكونه) سواء كان ذلك الهمز ثابتاً أي باقياً على لفظه، أو مغيراً قد لحقه تغيير إما بالتسهيل أو بالإبدال أو بالنقل، فقرأه ورش بالقصر كسائر القراء، وروى عنه جماعة من أهل الأداء إشباعه بالمد الطويل، وبعض مده مداً وسطاً بين القصر والإشباع نحو: ﴿أَوْثُوا﴾ و﴿ءَال﴾ و﴿الْإِيمَن﴾.

(٢) استثنى المؤلف من مد البدل لورش كلمة ﴿إِسْرَيْل﴾، وذلك أن ﴿إِسْرَيْل﴾ قد غلب وقوعه بعد بني فيصير في هذا اللفظ ثلاث مدات، الأول: منفصل، والثاني: مد الألف للهمزة بعدها، والثالث: مد الياء للهمزة قبلها - البدل - قال السمين: « فلما كثر فيه المد ترك المد الثالث، وإنما اختص الثالث؛ لأن

وبعض أشبع، وبعض بينهما، ويمكن (ج) حرف اللين قبل المتصلة،
وبعض أشبعه سوى ﴿الْمَوءُ دَةٌ﴾^(٢).

التقل حصل به، وأيضاً فإن المد إنما شرع لحرف المد قبل الهمز، وحرف المد بعد الهمز بالحمل عليه، فلما تعارض بطلان الأصل والفرع كان بطلان الفرع أولى «العقد النضيد (٢/٦٥١)، كما يستثنى لورش ما وقع فيه حرف المد بعد همز واقع بعد ساكن صحيح نحو: ﴿قُرْءَانٍ﴾، وأخذ هذا الاستثناء من مفهوم قوله: (محركاً أو لينياً).

(١) اشترط المؤلف في التغيير أن يكون جوازاً احترازاً من تغييره وجوباً نحو قوله: ﴿قَدْ زَيَّ﴾ (البقرة/١٤٤)؛ لأن أصلها (نَزَأَى) فحرف المد الألف وقع بعد همزة تغيرت بالحذف ونقل حركتها إلى الساكن قبلها وجوباً، فليس لورش فيه إلا القصر، انظر: انظر كنز المعاني للجعبري (٢/٣٥٠)، والنشر (١/٣٥٦).

(٢) إذا وقع حرف اللين قبل همزة متصلة في كلمة واحدة نحو: ﴿كَهَيْسَةَ﴾ و﴿سَقَى﴾ فلورش فيه وجهان: التوسط والإشباع، واحترز بقوله (المتصلة) عن وقوع حرفي اللين في كلمة، والهمز في كلمة أخرى نحو: ﴿أَبَقَى آدَمَ﴾ (المائدة/٢٧)، فمذهب ورش فيه النقل، واستثنى جميع الرواة عن ورش من ذلك كلمتين أشار المؤلف إلى إحداهما، وهما: ﴿مَوِيلاً﴾ من قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوِيلاً﴾ (الكهف/٥٨)، و﴿الْمَوءُ دَةٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوءُ دَةٌ سِيلَتْ﴾ (التكوير/٨)، والقصر في هذه الكلمة متجه إلى الواو

الترقيق^(١)

رقق (ج) را^(٢) غير الأعجمي و﴿إِرَمَ﴾ ومكررها إن لم يلبها أحد
ضطق في كلمتها بعد ياء ساكنة متصلة، أو كسرة لازمة متصلة^(٣)

الأولى لا الثانية؛ لأن الثانية من باب البدل ففيها الأوجه الثلاثة المعلومة،
وقد حكى الإجماع على استثناء هاتين الكلمتين من مد اللين المهموز الإمام
ابن الجزري، انظر: النشر (٣٤٧/١).

(١) الترفيق من الرقة ضد السمن، وهو عبارة عن انحاف ذات الحرف وتحوّله،
والأصل في الرءات التفخيم بدليل أنه لا يفتقر إلى سبب من الأسباب،
والترقيق فرع لاحتياجه إلى سبب، وما كان مستغنياً عن سبب يكون أصلاً
لما افتقر إليه، انظر: العقد النضيد (٢٩٦) و النشر (٩٠/٢).
(٢) المقصود بالراء في هذا الباب الراء المضمومة والمفتوحة؛ لأن الخلاف وقع
فيهما، أما الراء المكسورة فهي محل اتفاق بينهم، ومنهج المؤلف في كتابه هو
تناول مواضع الخلاف دون الاتفاق.

(٣) أمر المؤلف بترقيق الراء المضمومة والمفتوحة لورش وصلاً ووقفاً بشرطين أشار
إليهما: الشرط الأول: أن يكون قبل الراء ياء ساكنة من قوله: (بعد ياء
ساكنة متصلة) نحو: ﴿حَيْرٌ﴾ (من مواضعه: البقرة/٥٤) و﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾
(البقرة/١١٩)، وقيد الياء بكونها ساكنة احترازاً عن المتحركة نحو:
﴿الْحَيْرَةُ﴾ (القصص/٦٨) ﴿رَبَّوْنَ﴾ (من مواضعه: الفرقان/٢٢)، وأفاد
قوله: (متصلة) لزوم اتصال الياء الساكنة بالراء في كلمة واحدة، فإن كانت
الياء في كلمة، والراء في كلمة بعدها نحو: ﴿فِي رَبِّ﴾ (البقرة/٢٣ - الحج/٥)
و﴿مَقْنَعِي رُءُوسِهِمْ﴾ (إبراهيم/٤٣) فلا ترقيق فيها لورش، الشرط الثاني: أن

بساكن غيرها^(١) بخلف في ﴿حَيْرَانَ﴾ وباب ذكر^(١).

يكون قبل الراء كسر لازم متصل بها في كلمتها من قوله: (أو كسرة لازمة متصلة) نحو: ﴿مِيرَاتُ﴾ (آل عمران/١٨٠- الحديد/١٠) و ﴿تَصْبِرُوا﴾ (من مواضعه: آل عمران/١٢٠)، وقيد الكسر بأمرين: الأول: أن يكون لازماً، فإن كان عارضاً لالتقاء الساكنين نحو: ﴿أَرَاتَابُوا﴾ (النور/٥٠)، أو لهمزة الوصل نحو: ﴿أَرْجِعُوا﴾ (يوسف/٨١) فلا ترقيق في هذا لورش، الثاني: أن يكون الكسر متصلاً بالراء في كلمة واحدة، فإن كان الكسر في حرف منفصل عن الراء في كلمة أخرى نحو: ﴿عَلَّ الْكُفَّارُ رُحَمَاءُ﴾ (الفتح/٢٩) فلا ترقيق، ويدخل فيه نحو: ﴿رَسُولٍ﴾ (الصف/٦)؛ لأن حرف الجر وان اتصل خطأ في حكم المنفصل.

(١) وقوله: (بساكن غيرها) أي: وإن جاء ساكن بين الكسر اللازم والراء فإن ورشاً مستمر على ترقيقه؛ لأن الساكن حاجز غير حصين نحو: ﴿إِكْرَاهُ﴾ (البقرة/٢٥٦) و ﴿السِّحْرِ﴾ (من مواضعه: البقرة/١٠٢)، واستثنى من ذلك أن يكون الساكن حرفاً من حروف ثلاثة وهي: القاف والصاد والطاء، فإن كان كذلك نحو: ﴿وَقَرَأُ﴾ (الذاريات/٢) ﴿مَصْرَ﴾ (من مواضعه: يوسف/٢١) ﴿قَطْرًا﴾ (الكهف/٩٦) فإن ورشاً يفخم الراء؛ لاعتداده بهذا الساكن، واعتباره مانعاً من الترقيق، كما يمتنع ترقيق الراء لورش إذا وليها أحرف الضاد والقاف والطاء ولم تقع كذلك إلا بفاصلة الألف، وهذا معنى قوله: (إن لم يليها أحد ضطق)، والوارد من ذلك في القرآن أربعة ألفاظ: ﴿الصَّرِيطُ﴾ حيث ورد منكرها كان أو معرفة و ﴿الْفَرَأُ﴾ (القيامة/٢٨) و ﴿الْإِشْرَاقُ﴾ (ص/١٨) و ﴿إِعْرَاضًا﴾ (النساء/١٢٨).

همز الكلمة

سهل ثانيهما مطلقاً (حاد)، وخلف (ل) بالمفتوحة^(٢)، وبعض

(١) ذكر المؤلف ما خالف فيه ورش أصله فلم يرققه مما كان يلزمه ترقيقه على قياس ما تقدم، من قوله: (غير الأعجمي و﴿إِرْمَ﴾ ومكررها)، ففخم ورش الراء من الاسم الأعجمي مما وجد فيه سبب الترقيق، والواقع منه في القرآن ثلاثة أسماء: ﴿إِرْهَصَ﴾ ﴿إِمْرَئِيلَ﴾ ﴿عِمْرَانَ﴾، والقياس يقتضي ترقيقها؛ لوقوع الراء بعد كسر مفصول بساكن، ولم يكن الساكن حاجزاً حصيناً، وفخم أيضاً الراء من كلمة ﴿إِرْمَ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (الفجر/٧)، وكان يلزمه ترقيقها لوقوعها بعد كسر متصل بالراء في كلمة واحدة، وفخم أيضاً الكلمة التي تكررت فيها الراء نحو: ﴿ضِرَارًا﴾ فالراء الأولى وقع قبلها ما يوجب ترقيقها لكنها فحمت؛ لأجل تفخيم الثانية فيتناسب اللفظ بتفخيم الراءين، ثم أخبر: أن بعض أهل الأداء فخم الراء لورش من لفظ ﴿حَيْرَانَ﴾ بالأنعام (٣٥) مع أن القياس يقتضي ترقيقها؛ لوقوعها بعد ياء ساكنة، وعلى هذا فيكون له فيها وجهان: التفخيم والترقيق، كما ورد عنه الخلاف في باب ذكرنا مما جاء منوناً وفضل فيه بين الراء والكسر ساكن مظهر، وجملة ما كان كذلك ست كلمات: ﴿ذِكْرًا﴾ ﴿حَجْرًا﴾ ﴿وَزْرًا﴾ ﴿وَصِيهْرًا﴾ ﴿إِمْرًا﴾ ﴿سِتْرًا﴾.

(٢) أفاد المؤلف أن الهمزة الثانية من همزتين واقعتين بكلمة تُسهل لمن رمز لأسمائهم بكلمة (حاد) وهم: أبو عمرو البصري ونافع وابن كثير المكي، وذلك في الأنواع الثلاثة، وعلم ذلك من الإطلاق المذكور، ثم ذكر أن هشاماً تابع

أبدل عن (ج)^(١)، وفصل بينهما بألف (بح) بخلفه قبل المضمومة، وافقهما (ل) قبل المفتوحة^(٢)، وقبل المكسورة في حربي الأعراف والصفات وحرف مریم والشعراء وفصلت^(٣)، وبعض سهل عنه هذا

المذكورين في تسهيل الهمزة الثانية إذا كانت مفتوحة بخلف عنه، فله فيها التسهيل والتحقيق، والمراد بالتسهيل هنا بين بين ومعناه: النطق بالهمزة بينها وبين الحرف المجانس لحركتها، فتسهل المفتوحة بينها وبين الألف، والمضمومة بينها وبين الواو، والمكسورة بينها وبين الياء، انظر: إبراز المعاني (١٢٧)، والعقد النضيد (٧١٤/٢).

(١) روى بعض الرواة عن ورش الإبدال في الهمزة الثانية المفتوحة، فيكون وجهاً آخر مع التسهيل المذكور في الترجمة السابقة، ويراد بالإبدال: إقامة الألف والياء والواو مقام الهمزة عوضاً منها، مع مداها بمقدار حركتين إن لم يكن بعدها ساكن، وبإشباعها إن كان بعدها ساكن، انظر: التمهيد في علم التجويد (٥٦).

(٢) انتقل إلى بيان أحكام الفصل بين الهمزتين، سواءً من كان مذهبه التسهيل أو التحقيق، وذلك في الأنواع الثلاثة المتقدمة، فأخبر أن قالون وأبا عمرو ثبت عنهما الفصل بين الهمزتين في الأنواع الثلاثة إلا أن أبا عمرو اختلف عنه في الهمزة المضمومة، ووافقهما هشام في الهمزة المفتوحة بلا خلاف.

(٣) ثم أخبر أن لهشام خلافاً في المكسورة بين المد وتركه إلا في سبعة مواضع له المد فيها قولاً واحداً وهي: موضعان في سورة الأعراف وهما قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ﴾، وقوله: ﴿أَيْنَ لَنَا لَنْجَرًا﴾، وموضعان في الصفات وهما

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزبيري

الحرف، وفي فصل غير هذه خلاف عنه^(١)، وبعض معه في ﴿أُوْنِيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥]، وفصل في ﴿أُلْقَى﴾ [ص: ٨] و﴿أُنزِلَ﴾ [القمر: ٢٥] وسهلها^(٢)، وانفرد بفصل ﴿أَيِّمَّة﴾ [التوبة: ١٢ وغيرها]^(٣)، وشفع ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠] (كد)^(٤)، و﴿أَنْ كَانَ﴾ [القلم: ١٤]

قوله تعالى: ﴿يَقُولُ أَيْتَكَ﴾ و﴿أَيْفَاكَ إِلَهَةً دُونَ اللَّهِ﴾، وموضع في مريم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَيْدَا مَا مِثُّ﴾، وموضع في الشعراء وهو قوله تعالى: ﴿أَيْنَ لَنَا لَاجِرٌ﴾ وموضع في فصلت وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ﴾.

(١) وهشام خلاف في موضع في فصلت وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ﴾ بين التسهيل والتحقيق، وليس لهشام تسهيل في الهمزة المكسورة إلا في هذا الموضوع، وإلى الخلاف أشار بقوله: (وبعض سهل عنه هذا الحرف).

(٢) هو في ذكر مذهب لهشام في الهمزة المضمومة يروى عن بعض أهل الأداء، وتفصيله: قراءته لموضع آل عمران ﴿قُلْ أُوْنِيْكُمْ﴾ بالتحقيق مع الإدخال وعدمه، وللموضعين الآخرين ﴿أُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾ و﴿أُلْقَى الذِّكْرُ عَلَيْهِ﴾ بسورتي صاد والقمر بالتسهيل مع الإدخال، و بالتحقيق مع الإدخال وعدمه.

(٣) المراد أن لفظ ﴿أَيِّمَّة﴾ في مواضع الخمسة انفرد بالمد بين همزتيه هشام بخلف عنه فله فيه المد وتركه مع التحقيق، أما خلاف الكلمة من حيث التسهيل والتحقيق فلم يتعرض له؛ لاندراجه في الأصل المتقدم المشار إليه في أول الباب.

(٤) كلمة ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾ من قوله تعالى بالأحقاف: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ﴾

(فكص)^(١)، و﴿أَنْ يُؤَوِّقَ﴾ [آل عمران: ٧٣] (د)^(٢)، وأسقط بفصلت ﴿أَعْجَمِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] (ل)^(٣)، وحققتها و﴿ءَأَمِنُمْ﴾ جميعاً (صفر)،

طَبَّيْتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، فقرأ ابن عامر وابن كثير بهمزتين من قوله: (وشفّع) أي صارت شفعاً بزيادة همزة أخرى قبلها، وكل واحد منهما متبع أصله، فابن كثير يسهلها، وابن ذكوان يحققها، وهشام له الخلاف، فيقرأ بالإدخال مع التحقيق والتسهيل.

(١) كلمة ﴿أَنْ كَانَ﴾ من قوله تعالى بالقلم: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾، أخبر: أن همزة وابن عامر وشعبة شفعا همزة ﴿أَنْ﴾ أي: زادوا همزة أخرى قبلها، وهم على أصولهم من حيث التسهيل والتحقيق، إلا أن ابن عامر خرج عن أصله فسهل همزة الثانية بلا خلاف، وكان ينبغي من المؤلف النص على ذلك.

(٢) كلمة ﴿أَنْ يُؤَوِّقَ﴾ من قوله تعالى بآل عمران: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَيْتُ هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤَوِّقَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ فقرأ ابن كثير المكي بالشفيع، أي بهمزتين، وهو على أصله من تحقيق الأولى وتسهيل الثانية.

(٣) كلمة ﴿أَعْجَمِيٌّ﴾ من قوله تعالى بفصلت: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾، فقرأ هشام بإسقاط همزتها الأولى، وقرأ بتحقيق همزة الثانية من أشار إليهم ب(صفر)، وهم شعبة وهمزة والكسائي، فتكون قراءة الباقرين بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، وقيدها بفصلت؛ ليخرج ما عداها نحو قوله تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَكَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي
وأسقطهن (ع)، وافقه (ز) بظه، وأبدلها واواً بالأعراف والمملك وصللاً^(١).

النون الساكنة^(٢)

ترك (ض) غنة المدغمة بوي^(٣).

(١) وقعت كلمة ﴿ءَأْمِنْتُمْ﴾ في ثلاث سور: الأعراف (١٢٣) وطه (٧١) والشعراء (٤٩)، وأصل هذه الكلمة (أَأْمِنْتُمْ) بثلاث همزات، الأولى: همزة الاستفهام الإنكارية، والثانية: همزة أفعل الزائدة وكلتاها مفتوحة، أما الثالثة: فهي ساكنة وقعت فاءً للكلمة، وهي مبدلة لكل القراء، أما الهمزة الثانية فوقع فيها الخلاف بين القراء، فحققها من رمز لهم بصفر وهم شعبة وحمزة والكسائي، وقرأ حفص بهمزة واحدة محققة من قوله: (وأسقطهن ع)، فتكون قراءة بقية القراء وهم: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بتسهيل الهمزة الثانية في المواضع الثلاثة، إلا أن قبلاً اختلفت قراءته في موضعين: الأول: موضع طه قرأه بإسقاط الهمزة الأولى كحفص، والإشارة إليه من قول المؤلف: (وافقه (ز) بظه)، والثاني: موضع الأعراف ومثله في سورة المملك: ﴿وَأَلَيْهِ الُّشُورُ ۝١٥﴾ فقرأ بإبدال الهمزة الثانية واواً حالة الوصل فقط، أما عند الابتداء بهما فإنه يحقق الأولى ويسهل الثانية.

(٢) أحكام هذا الباب من متعلقات علم التجويد، وإنما ذكره المؤلف هنا لوجود الخلاف في بعض أحكامه، ولهذا فإنه أشار إلى موطن الخلاف فقط دون مواطن الاتفاق.

(٣) القراء في أحرف الإدغام على ثلاثة أقسام: حرفان اتفق القراء على الإدغام فيهما بغير غنة وهما: اللام والراء، وحرفان اتفقوا على الإدغام فيهما بغنة

الإشمام

أشم (لر) كسرة ﴿قِيلَ﴾ و﴿وَغِيضَ﴾ و﴿وَجِئْتِ﴾ والضم^(١)،
و(كر) ﴿وَحِيلَ﴾ و﴿وَسِيْقَ﴾، و(كار) ﴿سِيءَ﴾ و﴿سَيِّئَتَ﴾^(٢).

وهما: النون والميم، وحرفان اختلفوا فيهما: فأدغم خلف بلا غنة، وأدغم
الباقون بغنة وهما: الياء والواو، انظر: اللآلئ الفريدة (١/٣٧٩).

(١) هشام والكسائي قرءا بإشمام الكسر ضمماً في الأفعال التالية: ﴿قِيلَ﴾
و﴿وَغِيضَ﴾ و﴿وَجِئْتِ﴾ حيث وقعت في القرآن، وقد وردت (قيل) في أربعة
وثلاثين موضعاً، أما (غيض) فجاءت في موضع واحد في سورة هود/٤٤،
و(جيء) جاءت في موضعين: الزمر/٦٩ والفجر/٢٣، وكيفيته كما قال أبو
شامة: « أن ينحى بكسر أوائلها نحو الضمة، وبالياء بعدها نحو الواو، فهي
حركة مركبة من حركتين: كسر وضم؛ لأن هذه الأوائل وإن كانت مكسورة
فأصلها أن تكون مضمومة، فأشمت الضم دلالة على أنه أصل ما يستحقه،
وهو لغة للعرب فاشية، وأبقوا شيئاً من الكسر تنبيهاً على ما استحقته هذه
الأفعال من الاعتلال» إبراز المعاني (٣٢١).

(٢) ثم أخبر أن ﴿وَحِيلَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾
(سبأ/٥٤) و﴿وَسِيْقَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَسِيْقَ الَّذِينَ﴾ (الزمر/٧١-٧٣)
قرأهما بالإشمام ابن عامر والكسائي، وأن ﴿سِيءَ﴾ من قوله تعالى:
﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ و ﴿سَيِّئَتَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتَ وُجُوهُ الَّذِينَ﴾
﴿كَفَرُوا﴾ (الملك/٢٧) قرأهما بالإشمام ابن عامر ونافع والكسائي فحصل من

همز الكلمتين^(١)

أبدل من مختلفيهما مفتوحة كالسابقة (حاد)^(٢)، وسهلوا غير

جميع ما ذكر: أن الكسائي وهشاماً يشمان في الجميع، وأن ابن ذكوان يوافقهما في ﴿وَحِيلَ﴾ ﴿وَسِيقَ﴾ و﴿سِيءَ﴾ و﴿سَيِّئَتَ﴾، وأن نافعاً يوافقهم في ﴿سِيءَ﴾ و﴿سَيِّئَتَ﴾، فتعين للباقيين الكسر الخالص في الجميع على اللغة الفصحى.

(١) المراد بهما همزتا ال قطع المتلاصقتان وصلاً، الواقعتان في كلمتين بأن تكون الأولى آخر كلمة، والأخرى أول الكلمة التي تليها، فخرج بقيد القطع الهمزتان في نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ أَخَذْ﴾ (المزمل/١٩) وغيرها) فإن الهمزة الثانية فيها همزة وصل، وخرج بقيد التلاصق نحو قوله تعالى: ﴿الشُّوَأَى﴾ (الروم/١٠) للفصل بين الهمزتين بالألف، وخرج بقيد الوصل ما إذا وُقف على الهمزة الأولى، وابتدئ بالثانية، والهمزتان في هذا الباب تأتيان على قسمين: الأول: أن تتحد حركتهما، وله ثلاث صور اتفاق على الفتح، أو على الضم، أو على الكسر والثاني: أن تختلف حركتهما، ويأتي على خمسة أنواع وبها بدأ المؤلف.

(٢) أشار إلى نوعين من الهمزتين المختلفتين وهما: أن تكون الأولى مكسورة والثانية مفتوحة نحو: ﴿السَّمَاءِ أَوْ﴾ (الأنفال/٣٢)، وأن تكون الأولى مضمومة والثانية مفتوحة نحو: ﴿نَشَاءُ أَصَبْنَهُمْ﴾ (الأعراف/١٠٠)، فتبدل همزتها الثانية ياء خالصة في الأولى، وواواً خالصة في الأخرى لمن رمز لهم

المفتوحة من جنسها^(١)، وبعض سهل المكسورة بعد الضم كالواو وبعض محضها^(٢)، وحذف (ح) أوليها متفتحتين مطلقاً^(٣)، وافقه (هب) في الفتح، وسهلا في غيره، وبعض لهما ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ [يوسف: ٥٣] أبدال مدغماً^(٤)، وبعض قصر حرف المد عنهم، وسهل الثانية (زج)،

ب(حاد) وهم: أبو عمرو ونافع وابن كثير.

(١) النوعان المشار إليهما: أن تكون الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة نحو:

﴿تَفْحَاءَ إِلَى﴾ (الحجرات/٩)، وأن تكون الأولى مفتوحة، والثانية مضمومة

نحو: ﴿جَاءَ أُمَّةً﴾ (المؤمنون/٤٤)، فتقرأ للمذكورين سابقاً بالتسهيل، فتسهل

الهمزة الثانية بينها وبين الياء في الأولى، وبينها وبين الواو في الأخرى.

(٢) أشار إلى النوع الخامس وهو أن تكون الأولى مضمومة والثانية مكسورة نحو:

﴿يَشَاءُ إِلَى﴾ (البقرة/١٤٢ وغيرها)، والحكم فيه على وجهين: الأول: تسهيل

الهمزة الثانية بينها وبين الياء، وهذا الوجه أقرب للقياس، والثاني: إبدالها واواً

خالصة.

(٣) قرأ أبو عمرو بحذف الهمزة الأولى من الهمزتين اللتين اتفقتا في الحركة، بأن

كانتا مضمومتين أو مفتوحتين أو مكسورتين، فمثال المضمومتين قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ أَوْلِيَاءُ لَأُولَئِكَ﴾ (الأحقاف/٣٢)، وليس في القرآن غيره، ومثال المفتوحتين

قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ أَنْ﴾ (الحج/٦٥)، ومثال المكسورتين قوله تعالى:

﴿السَّمَاءُ إِلَى﴾ (السجدة/٥).

(٤) أخبر: أن البزي وقالون وافقوا أبا عمرو على حذف الهمزة الأولى من

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزري

وبعض أبدل لهما، وبعض في ﴿هَوَّلَاءِ إِنَّ﴾ [البقرة: ٣١] و﴿الْيَغَاءِ إِنَّ﴾ [النور: ٣٣] بياء خفيف الكسر عنه^(١).

المفتوحتين، أما في المكسورتين والمضمومتين فسهلا همزة الأولى بين بين، ففي المكسورتين تسهل همزة بينها وبين الياء، وفي المضمومتين تسهل همزة بينها وبين الواو، ثم أخير: أنهما قرءا قوله تعالى: ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ (يوسف/٥٣) بإبدال همزة الأولى واواً، وإدغامها في الواو التي قبلها فيصير النطق بواو مشددة مكسورة، وهذا الوجه لهما في هذا الموضع زيادة على ما ذكر لهما من تسهيل همزة الأولى.

(١) انتقل المؤلف إلى الحديث عن أحكام همزة الثانية من المتفتحتين، فأخبر أنها تسهل بين بين، لمن رمز إليها بـ(زج) وهما: قنبل وورش، وذلك يجعل المضمومة بينها وبين الواو، والمفتوحة بينها وبين الألف، والمكسورة بينها وبين الواو، وُروي عنهما كذلك إبدالها حرف مد مجانس لحركة همزة الأولى، فتبدل ألفاً إن كانت الأولى مفتوحة، وياءً إن كانت الأولى مكسورة، وواواً إن كانت الأولى مضمومة، فيكون لهما في همزة الثانية وجهان: التسهيل والإبدال، وليس لهما في الأولى إلا التحقيق، ثم ذكر: أن بعض أهل الأداء روى عن ورش وجهاً ثالثاً مختصاً به، وهو إبدال الثانية ياء صريحة مختلصة الكسر، وذلك في موضعين: ﴿هَوَّلَاءِ إِنَّ﴾ [البقرة/٣١] و﴿الْيَغَاءِ إِنَّ﴾ [النور/٣٣]، مع بقاء الوجهين المتقدمين عنه فيكون لورش فيهما ثلاثة أوجه، ولقنبل الوجهان المتقدمان.

ياء الإضافة^(١)

فتحتها (حاد) قبل همزة القطع المفتوحة غير (ز) في ﴿إِنِّي﴾
﴿أَرْبِكُمْ﴾ و﴿وَلَكِنِّي﴾ معاً و﴿تَحْتِي﴾^(٢)، وغير ﴿أَرِنِي﴾

(١) ياء الإضافة هي الياء الزائدة عن أصل الكلمة، ولا تقع لاماً للكلمة، وعلامتها: إمكان إدخال الهاء والكاف محلها نحو: ﴿فَطَرَنِي﴾ و﴿ضَيْفَنِي﴾ و﴿لَعَنَنِي﴾ و﴿إِنِّي﴾ فيصح أن تقول: فطره- فطرك، ضيفه- ضيفك، لعله- لعلك، إنه- إنك، والخلاف بين القراء في هذه الياء دائر بين إسكانها وفتحها، وتنقسم ياءات الإضافة بحسب الحرف الواقع بعدها إلى ستة أقسام: أن يكون بعدها همزة قطع مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة، أو همزة وصل مقترنة بلام التعريف أو بدونها، أو ليس بعدها همزة، وبدأ المؤلف بالقسم الأول، وطريقته في عرض تراجمه أنه يذكر القاعدة العامة للقسم ثم من خرج عنها، ثم من وافقها، ثم من انفرد.

(٢) بين المؤلف أن ياءات الإضافة التي أتى بعدها همزة قطع مفتوحة، اختص بفتحها في جميع مواضعها أبو عمرو ونافع وابن كثير نحو: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ و﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾، ثم أشار إلى جملة من المواضع خرجت عن هذه القاعدة، وأول ذلك الخروج ما خالف فيه قنبل أصله فأسكن، وذلك في أربع مواضع هي: ﴿وَلَكِنِّي أَرْبِكُمْ﴾ بهود/٢٩ والأحقاف/٢٣، و﴿إِنِّي أَرْبِكُمْ﴾ بهود/٨٤، و﴿مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الزخرف/٥١).

اللغة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

و﴿نَفْتَيْ﴾ و﴿فَاتَّبَعِي﴾ و﴿وَتَرَحَّمِي﴾ لكل^(١)، وخلف (د) بـ﴿عِنْدِي﴾^(٢)، ووافقهم (م) بـ﴿أَرْهَطِي﴾^(٣)، و (ل) بـ﴿مَا لِي﴾^(٤)، و (ك) بـ﴿لَعَلِّي﴾^(٥)، وعك بـ﴿مَعِيَ﴾^(١)، وانفرد (ج) بـ﴿أَوْزَعِي﴾

(١) أشار إلى ما اتفق القراء على إسكانه من هذا القسم، وذلك في أربعة مواضع: الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف/٤٣)، الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرَحَّمِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (هود/٤٧)، الثالث: قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ (مريم/٤٣) الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ (التوبة/٤٩).

(٢) خرج ابن كثير فقط عن القاعدة فجاء عنه الخلاف بين فتح الياء وإسكانها من قوله تعالى بسورة القصص/٧٨: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَلَمْ يَعْلَم بِ﴾. (٣) أشار إلى أن ابن ذكوان اتفق مع أصحاب القاعدة وهم نافع وإن كثير وأبو عمرو على فتح الياء من قوله تعالى: ﴿أَرْهَطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ﴾ (هود/٩٢). (٤) ووافقهم هشام فقط على فتح الياء من قوله تعالى: ﴿وَيَنْقُومِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ﴾ (غافر/٤١).

(٥) ووافقهم أيضاً ابن عامر على فتح الياء من ﴿لَعَلِّي﴾ في ستة مواضع: ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ﴾ (يوسف/٤٦) و﴿لَعَلِّي آئِنكُمْ مِنهَا﴾ (طه/١٠-القصص/٢٩) و﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا﴾ (المؤمنون/١٠٠) و﴿لَعَلِّي أَطْلُعُ﴾ (القصص/٣٨) و﴿لَعَلِّي أَتْلُعُ الْأَسْبَبَ﴾ (غافر/٣٦).

معاً^(٢)، و(أ) بِ— سَيْلِيٍّ ﴿١﴾ و﴿لَيْلَوْنِي﴾^(٣)، و(د) بِ— فَأَذْكُرُونِي ﴿٢﴾
و﴿أَدْعُونِي﴾ و﴿ذُرُونِي﴾^(٤)، و(دأ) بِ— لَيْحَرْنِي ﴿٣﴾ و﴿أَتَعَدَانِي﴾
و﴿حَشَرْتِي﴾ و﴿تَأْمُرُونِي﴾^(٥)، و(حأ) بِ— إِيَّيَّيَّ ﴿٤﴾ معاً بأول يوسف،

(١) ووافقهم حفص وابن عامر على فتح ياء ﴿مَعِيَ﴾، وذلك في موضعين:
الأول: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ (التوبة/٨٣)، الثاني: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ
أَهْلَكْنِي اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَحِمْنَا﴾ (الملك/٢٨).

(٢) انفرد ورش والبيزي بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿أَوْزَعِيَّ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾،
وهما موضعان في سورتي النمل/١٩ والأحقاف/١٥.

(٣) وانفرد نافع وحده بفتح الياء من قوله تعالى: ﴿لَيْلَوْنِي ۚ أَشْكُرَ أَمْ أَكْفُرُ﴾
(النمل/٤٠) ومن قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾
(يوسف/١٠٨).

(٤) انفرد ابن كثير وحده بفتح الياء من قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾
(البقرة/١٥٢) وقوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر/٦٠)، وقوله تعالى:
﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى﴾ (غافر/٢٦).

(٥) انفرد ابن كثير ونافع بفتح الياء في أربعة مواضع هي: الأول: قوله تعالى:
﴿لَيْحَرْنِي أَنْ تَذْهَبُوا﴾ (يوسف/١٣)، الثاني: قوله تعالى: ﴿أَتَعَدَانِي أَنْ
أُخْرَجَ﴾ (الأحقاف/١٧)، الثالث: قوله تعالى: ﴿حَشَرْتِي أَعْمَى﴾
(طه/١٢٥)، الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَعَبَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ (الزمر/٦٤).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزبيدي

و﴿لِي﴾ بها و﴿ضَيْفِي﴾ و﴿وَيْبِرَ لِي﴾ و﴿دُونِي﴾ و﴿أَجْعَل لِي﴾^(١)، و (ها) ب﴿فَطَرَنِي﴾^(٢)، وفتحها (حا) قبل المكسورة سوى ﴿يُصَدِّقُنِي﴾ و﴿أَنْظِرَنِي﴾ و﴿أَخْرَجَنِي﴾ و﴿ذُرِّيَّتِي﴾ و﴿تَدْعُونِي﴾ مطلقاً^(٣)، وخلف (ب) ب﴿رَبِّي﴾ في فصلت^(٤)، وافقهما (ع) ب﴿

(١) انفراد أبو عمرو ونافع بفتح الياء في ثمان مواضع على النحو التالي: الأول والثاني: لفظ (إني) في الموضعين الأولين بسورة يوسف آية/٣٦ كما أشار إلى ذلك وهما: ﴿إِنِّي أُرْسِيٓ أَغۡصِرُ﴾ و﴿إِنِّي أُرْسِيٓ أَحۡمِلُ﴾ الثالث: لفظ (لي) الوارد في سورة يوسف: ﴿حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِي﴾ (يوسف/١٠٨) الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخۡزَوۡنِ فِي صَيۡفِيٓ أَلَيْسَ﴾ (هود/٧٨) الخامس: قوله تعالى: ﴿وَيَبۡرَ لِيٓ أَمۡرِي﴾ (طه/٢٦) والسادس: قوله تعالى: ﴿مِنۡ دُونِٓ أُولِيَآءِ﴾ (الكهف/١٠٢) السابع والثامن: قوله تعالى: ﴿أَجْعَلۡ لِيٓ آيَةً﴾ في موضعين بآل عمران/٤١ ومرثم/١٠.

(٢) انفراد الزبيدي ونافع بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿فَطَرَنِيٓ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ بهود/٥١.
(٣) هو في بيان القسم الثاني الذي بعده همزة قطع مكسورة، ففتحها نافع وأبو عمرو إلا في المواضع الآتية: ﴿يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّي أَخَافُ﴾ بالقصص/٣٤ و﴿أَنْظِرَنِيٓ إِلَيَّ﴾ بالأعراف/١٤، وكذلك ﴿فَأَنْظِرَنِيٓ إِلَيَّ﴾ بالحجر/٣٦ و﴿وَص/٧٩﴾ و﴿لَوْلَا أَخَرْتَنِيٓ إِلَيَّ أَجَلَ قَرِيبٍ﴾ (المنافقون/١٠) و﴿وَأَصۡلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبِّئُ إِلَيْكَ﴾ (الأحقاف/٣٣) ولفظ ﴿تَدْعُونِي﴾ سواء كان مبدوءاً ببناء الخطاب أو بياء الغيبة كما أفاده قوله: (مطلقاً)، فالأول في موضعين: ﴿وَتَدْعُونِيٓ إِلَيَّ﴾

يَدِي ﴿٢﴾ و﴿عك﴾ بـ ﴿وَأُمِّي﴾ و﴿أَجْرِي﴾ ﴿٣﴾، و﴿ك﴾ بـ ﴿وَحَزَنِي﴾ و﴿تَوَفِّيَ﴾ ﴿٤﴾، و﴿كد﴾ بـ ﴿دُعَايَ﴾ و﴿ءَابَاءِيَ﴾ ﴿٥﴾، وانفرد (ج) بـ

النَّارِ ﴿٦﴾ و﴿لا جرمَ أنمَّا تدعونني إليه﴾ كلاهما بغافر/٤١-٤٣، والثاني في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَدْعُونَني إِلَيْهِ﴾ بيوسف/٣٣.

(١) خرج قالون فقط عن القاعدة فجاء عنه الخلاف بين فتح الباء وإسكانها من قوله تعالى بسورة فصلت/٥٠ ﴿وَلَكِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي﴾.

(٢) وافق حفص نافعا وأبا عمرو على فتح الباء في قوله تعالى: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ﴾ (المائدة/٢٨).

(٣) وافقهما حفص وابن عامر على فتح الباء في قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوا مِنِّي وَءُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ (المائدة/١١٦) وفي لفظ ﴿أَجْرِي﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ في مواضع التسعة في يونس وهود والشعراء وسبأ.

(٤) وافقهما ابن عامر على فتح الباء في موضعين: ﴿وَحَزَنِي﴾ إلى الله ﴿يوسف/٨٦﴾، و﴿وَمَا تَوَفِّيَ إِلَّا بِأَلْفِ﴾ (هود/٨٨).

(٥) وافقهما ابن عامر وابن كثير على فتح الباء في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمُ دُعَايَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (نوح/٦) وفي قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ ءَابَائِي لِيُزْهِمَهُ﴾ (يوسف/٣٨).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

﴿إِخْوَفَ﴾^(١) و (أ) بـــــــــــــــــ ﴿أَنْصَارِيَّ﴾ و ﴿بَنَاتِيَّ﴾ و ﴿بِعَادِيَّ﴾
و ﴿لَعْنَتِيَّ﴾ و ﴿سَتَجِدُنِيَّ﴾^(٢)، و (كا) ب ﴿وَرُسُلِيَّ﴾^(٣)، وقبل المضمومة
(أ) غير ﴿بِعَهْدِيَّ﴾ و ﴿ءَاتُونِيَّ﴾^(٤)، وسكنها قبل ال (ف) في ﴿أَرَادَنِيَّ﴾
و ﴿رَبِّيَ الَّذِي﴾ وفي الأعراف و ﴿ءَاتَنِيَّ﴾ و ﴿أَهْلَكَنِيَّ﴾ و ﴿مَسَقِنِيَّ﴾

(١) قرأ ورش وحده بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ إِخْوَفَٓٔ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ﴾ (يوسف/٣٨).

(٢) واختص نافع وحده بفتح الياء في المواضع الآتية: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾
بآل عمران/٥٢ والصف/١٥، و ﴿بَنَاتِيَّ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (الحجر/٧١) و ﴿أَنْ
أَسْرَ بِيَعَادِيَّ إِنَّكُمْ﴾ (الشعراء/٥٢) و ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيَّ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾
(ص/٦٦)، والياء التي بعدها ﴿إِنْ شَاءَ﴾ في ثلاثة مواضع: ﴿سَتَجِدُنِيَّ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف/٦٩) و ﴿سَتَجِدُنِيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
(الصفافات/١٠٢) و ﴿سَتَجِدُنِيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
(القصص/٢٧).

(٣) انفرد ابن عامر ونافع بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِيَّ إِنَّكَ اللَّهُ
قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (المجادلة/٢١).

(٤) هو في بيان القسم الثالث الذي بعده همزة قطع مضمومة، ففتحها نافع
وحده إلا في موضعين اتفق القراء على إسكانهما وهما: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِيَّ أُوفِ
بِعَهْدِكُمْ﴾ (البقرة/٤٠) و ﴿ءَاتُونِيَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ (الكهف/٩٦).

بص والأنبياء ﴿عِبَادِي﴾^(١)، وافقه بعد يا (حر)^(٢)، و﴿قُلْ لِعِبَادِي﴾ (فرك)^(٣)، و﴿ءَايَاتِي﴾ (فك)^(٤)، و﴿عَهْدِي﴾ (عف)^(١)،

(١) هذا هو القسم الرابع، وهو: ما جاءت فيه ياء الإضافة قبل همزة وصل اقترن بها أَل التعريف، وقد اختصَّ حمزة بإسكانها جميعاً، وذلك في المواضع التالية:
الأول: ﴿إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ﴾ بالزمر/٥٣، الثاني: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ بالبقرة/٢٥٨، و﴿حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ بالأعراف/٣٣، الثالث: ﴿ءَاتَانِي الْكِتَابَ﴾ بسورة مريم/٣٠، الرابع: ﴿إِنْ أَهْلَكَنِي اللَّهُ﴾ بالملك/٢٨، الخامس: لفظ ﴿مَسْنِي﴾ في موضعين: الأول في الأنبياء/٨٣: ﴿أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ﴾، والثاني في ص/٤١: ﴿أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانِ﴾، السادس: لفظ ﴿عِبَادِي﴾ في موضعين: ﴿عِبَادِي الصَّالِحِينَ﴾ بالأنبياء/١٠٥، و﴿وَقِيلَ مَنْ عِبَادِي الشُّكُورُ﴾ بسبأ/١٣.

(٢) ذكر المؤلف المواضع التي وافق فيها بعض القراء حمزة على إسكان الياء، فأول هذه الموافقات والمتابعات، لفظ ﴿عِبَادِي﴾ المقترون بياء النداء، وذلك في موضعين: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالعنكبوت/٥٦، و﴿قُلْ يَعْجِبَادِي الَّذِينَ ءَسْرَفُوا﴾ بالزمر/٥٣، وافق حمزة على إسكانهما أبو عمرو والكسائي.

(٣) أشار إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بإبراهيم/٣١ قرأه بإسكان الياء حمزة على أصله، وعليه وابن عامر الشامي موافقاً له.

(٤) قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَاتِي الَّذِينَ﴾ (الأعراف/١٤٦) وافق فيه الشامي

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي

وفتح قبل الوصل ﴿أَخِي﴾ و﴿إِنِّي﴾ (حد)، و﴿يَلَيْتَنِي﴾ (ح)،
و﴿لِنَفْسِي﴾ و﴿ذَكَرِي﴾ (حاد)، و﴿قَوْمِي﴾ (جهـا)، و﴿بَعْدِي﴾
(حاصد)^(٢)، وقبل غيره و﴿وَجْهِي﴾ (عاك)^(٣)، و﴿يَتَّقِ﴾ (عال)

همزة على إسكانها.

(١) قوله تعالى: ﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة/١٢٤) وافق حفص همزة على إسكانها.

(٢) هذا هو القسم الخامس من ياءات الإضافة، وهو ما وقعت فيه الياء قبل همزة وصل مفردة ليس معها لام تعريف، وقد ورد هذا النوع في سبعة مواضع بينها على النحو التالي: الموضع الأول: ﴿هَرُونَ أَخِي﴾ (٣٠) أَشَدُّ بِهِ (طه/٣٠-٣١)، الموضع الثاني: ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾ (الأعراف/١٤٤) فتح الياء فيهما أبو عمرو وابن كثير، والموضع الثالث: ﴿يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ﴾ (الفرقان/٢٧) فتح الياء فيها أبو عمرو، الموضع الرابع: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (٤١) أَذْهَبَ، الموضع الخامس: ﴿وَلَا نُبَيِّأُ فِي ذِكْرِي﴾ (٤٢) أَذْهَبًا، والموضعان في سورة طه/٤٢-٤٣ فتح الياء فيهما أبو عمرو ونافع وابن كثير، الموضع السادس: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا﴾ (الفرقان/٣٠) فتح الياء فيها أبو عمرو والبري ونافع، السابع: ﴿مَنْ بَعْدِي أَنَّهُمْ أَحْمَدُ﴾ (الصف/٦) فتح الياء فيها أبو عمرو ونافع وشعبة وابن كثير.

(٣) هذا هو القسم السادس وهو في الياءات التي لم تقع بعدها همزة قطع ولا وصل، بل أي حرف من حروف المعجم، وجملة المختلف فيه من ذلك

وبنوح (عل) ^(١)، و﴿وَرَأَى﴾ و﴿شُرَكَاءِ﴾ (د) ^(٢)،
و﴿وَمَمَاقٍ﴾ (أ) ^(٣)، و﴿وَلِي دِينَ﴾ (عاله) بخلف ^(٤)، و﴿أَرْضِي﴾
و﴿أَرْضِي﴾ (ك) ^(٥)، و﴿مَالِكٍ﴾ بالنمل (لندر) ^(١)، و﴿وَلِي نَجْمَةٍ﴾ و﴿وَمَا

ثلاثون ياءً، وقد بدأها المؤلف بذكر الخلاف في لفظ ﴿وَجِهِي﴾ الوارد في
موضعين: ﴿أَسَلَّمْتُ وَجِهِي لِلَّهِ﴾ (آل عمران/٢٠) و﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجِيهِيَ
لِلَّذِي﴾ (الأنعام/٧٩) فتح الياء فيهما حفص ونافع ابن عامر.

(١) قرأ هشام وحفص بفتح الياء من لفظ ﴿يَتَوَّع﴾ الوارد في سورة نوح/٢٨:
﴿وَلَمَنْ دَخَلَ يَتَوَّعٌ مُؤْمِنًا﴾، كما قرأ أيضاً بفتح ياء ﴿يَتَوَّعٌ﴾ ومعهما نافع
في غير موضع نوح، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعِي لِلطَّائِفِينَ﴾ في سورتي البقرة
والحج/١٢٥-٢٦.

(٢) انفرد ابن كثير بفتح الياء في لفظ ﴿شُرَكَاءِ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَيَّنَ
شُرَكَاءِى قَالُوا أَدْنَاكَ﴾ (فصلت/٤٧)، وفي لفظ ﴿وَرَأَى﴾ في قوله تعالى:
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِن وَّرَأَى وَكَأَنِّي﴾ (مریم/٥).

(٣) قرأ نافع وحده بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿وَمَمَاقٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
بالأنعام/١٦٢.

(٤) قرأ حفص ونافع وهشام والبيزي بخلف عنه بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ
دِينِكُمْ وَوَلِي دِينٍ﴾، واسكنها غيرهم، وهو الوجه الثاني للبيزي.

(٥) اختص ابن عامر الشامي بفتح الياء في موضعين: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ﴾

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزيربي

كَانَ لِي ﴿مَعًا﴾ مَعِيَ ﴿جَمِيعًا﴾ (ع) ^(١)، وثاني الظلة ﴿وَلِي فِيهَا﴾ (عج) ^(٢)،
تُؤْمِنُوا لِي ﴿وَلِيَوْمُنَا﴾ (ج) ^(٣)، و﴿يَعْبَادِ﴾ (ص)، و— حذفها
(فرعد) ^(٤)، وسكن (ف) ﴿وَمَا لِي﴾ بيس ^(٥)، و(بج)

(العنكبوت/٥٦) و﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ (الأنعام/١٥٣).

(١) في قوله تعالى بالنمل/٢٠: ﴿فَقَالَ مَا لِي لَأَ أَرَى الْهَدَى﴾ أشار المؤلف إلى أن هشاماً وعاصماً وابن كثير والكسائي قرؤوا بفتح الياء، فتكون قراءة الباقيين بإسكانها.

(٢) أشار المؤلف إلى كلمات انفرد حفص بفتح الياء فيها، وذلك في قوله تعالى:
﴿وَلِي نَجَّةٌ وَحِدَةٌ﴾ بص/٢٣ وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ
سُلْطَانٍ﴾ بإبراهيم/٢٢ وقوله: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ﴾ بص/٦٩، وفي
لفظ ﴿مَعِيَ﴾ في جميع مواضعها.

(٣) وافق ورش حفصاً على فتح ياء ﴿مَعِيَ﴾ في الموضع الثاني من الشعراء/١١٨،
وهو قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَعِيَ وَمَنْ وَجَّحْتِي﴾، وفي قوله تعالى:
﴿وَلِي فِيهَا مَثَابٌ أُخْرَى﴾ بسورة طه/٣٤.

(٤) قرأ ورش وحده بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿وَلِيَوْمُنَا﴾ لِعَلَّهُمْ
يَرْتَدُّونَ ﴿بالبقرة/١٨٦، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَرَّ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَرِلُونِ﴾
بالدخان/٢١.

(٥) أشار المؤلف إلى أن قراءة شعبة بفتح الياء في قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا حَاقُ﴾

بخلفه ﴿وَمَحْيَا﴾^(٢).

الإظهار^(٣)

(ندب) قد عند ضبط^(٤)، و(ندا) عند ز ذ^(١)، و(نادم) عند

عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ ﴿(الزخرف/٦٨). وبخذفها للكسائي والمكي وهمزة وحفص وصلاً ووقفاً، فتكون قراءة الباقيين بإثبات الياء ساكنة في الحالين.

(١) قرأ حمزة بإسكان الياء في قوله تعالى بسورة يس/٢٢: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾، فتكون قراءة غيره بفتحها.

(٢) لفظ ﴿وَمَحْيَا﴾ بالأنعام/١٦٢ قرأه قالون وورش بخلف عنه بإسكان الياء، والوجه الثاني له فتحها كبقية القراءة.

(٣) تنحصر أحكام هذا الباب في قسمين: الأول: إظهار حرف من كلمة عند حروف متعددة، وذلك في ألفاظ إذ وقد وتاء التأنيث ولام هل وبل، والثاني: إظهار حرف في آخر من كلمة أو كلمتين، وهو الذي يعبر عنه بحروف قربت مخارجها، واستهل الباب بذكر القسم الأول، فتظهر حروفها الأواخر أو تدغم على حسب مذاهب القراءة في أحرف معينة، عددها ثمانية لدال قد، وستة لدال إذ، وستة لتاء التأنيث، وثمانية للام هل وبل.

(٤) الحروف التي تدغم فيها أو تظهر دال قد ثمانية وهي المذكورة مع التراجم: الضاد والظاء والزاي والذال الجيم والسين، والشين، والصاد، وأمثلتها على الترتيب: ﴿قَدْ صَلُّوا﴾ ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ ﴿وَلَقَدْ جَاءكُمْ﴾ ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ ﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾ ﴿لَقَدْ صَدَقَ﴾ فقرأها بالإظهار

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

جسشص بخلفه ﴿زَيْتًا﴾ [الملك: ٥] ^(٢)، وافقهم بص (ل) ^(٣)، وأظهر إذ (ندا) عند د ^(٤)، و(نادم) عند ت ^(١)، و(نادضم) عند سصز ^(٢)،

عند حرفي الضاد والطاء عاصم وابن كثير وقالون المشار إليهم ب(ندب).

(١) وأظهر عاصم وابن كثير ونافع عند حرفي الزاي والذال.

(٢) وأظهر عاصم ونافع وابن كثير وابن ذكوان عند أربعة أحرف: الجيم والسين والشين والصاد، واختلف عن المذكور آخرًا وهو ابن ذكوان في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ بسورة الملك، فنقل عنه فيها الوجهان: الإظهار والإدغام، ولم

يحتج إلى قيد السورة؛ لأنه لم يلتق دال مع زاي إلا في هذا الموضع.

(٣) وافق هشام المشار إليه باللام المذكورين آخرًا وهم عاصم ونافع وابن كثير

وابن ذكوان على إظهار موضع سورة ص وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾،

فتحصل مما سبق أن من تكرر ذكره في التراجم له الإظهار عند الحروف

الثمانية وهم قالون وابن كثير وعاصم، وأن من لم يذكر ألبته في أي ترجمة له

الإدغام عند الحروف الثمانية وهم أبو عمرو وحمة والكسائي، بقي من ذكر

في بعض التراجم وهم ورش وهشام وابن ذكوان، فورش له الإدغام في الضاد

والطاء فقط والإظهار عند بقية الحروف، وهشام أدغم في كل الأحرف

الثمانية إلا أنه أظهرها عند قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ بسورة ص، وابن

ذكوان أدغم في الضاد والذال والزاي والطاء، وروى عنه الخلاف في موضع:

﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾، وأظهرها عند بقية الأحرف.

(٤) الحروف التي تدغم فيها أو تظهر ذال إذ ستة وهي المذكورة مع التراجم:

الذال والتاء والسين والصاد والزاي والجيم، وأمثلتها على الترتيب: ﴿إِذْ دَخَلُوا﴾

و(نادرفم) عند ج^(٣)، و(ندب) تاء التأنيث عند ظ^(٤)، و(ندا) عند

عَلِيٍّ ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ﴾ ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا ﴾ ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ
الشَّيْطَانُ ﴾ ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، فقرأ بالإظهار عند حرف الدال
عاصم وابن كثير ونافع المشار إليهم ب(ندا).

(١) وأظهر عند حرف التاء عاصم ونافع وابن كثير وابن ذكوان.

(٢) وأظهر عند حروف السين والصاد والزاي عاصم ونافع وابن كثير وخلف
ذكوان.

(٣) وأظهر عند حرف الجيم عاصم ونافع وابن كثير والكسائي وحمة وابن
ذكوان، فتحصل مما سبق أن من تكرر ذكره في التراجم له الإظهار عند
الحروف الستة وهم نافع وابن كثير وعاصم، وأن من لم يذكر ألبته في أي
ترجمة له الإدغام عند الحروف الستة وهما أبو عمرو وهشام، وأن من ذكر في
بعض التراجم فيكون له الإظهار في الحرف المذكور والإدغام في الآخر،
وعليه فلاين ذكوان الإظهار في جميع الأحرف ما عدا الدال، وخلف الإدغام
في الدال والتاء والإظهار في البقية، وللكسائي وخلاص الإظهار عند الجيم
والإدغام في الباقي.

(٤) الحروف التي تدغم فيها أو تظهر تاء التأنيث ستة وهي المذكورة مع التراجم:

الطاء والثاء والصاد والسين والجيم والزاي، وأمثلتها على الترتيب: ﴿ كَانَتْ
ظَالِمَةً ﴾ ﴿ كَذَبَتْ تَمُودُ ﴾ ﴿ هَلِدَمَتِ صَوِيعُ ﴾ ﴿ أَنْبَتَتْ سَبْعُ ﴾ ﴿ كَلِمًا خَبَتْ
زِدْنَهُمْ ﴾ ﴿ فَضِجَّتْ جُلُودُهُمْ ﴾، فقرأ بالإظهار عند حرف الطاء عاصم وابن
كثير وقالون.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

صت^(١)، وافق (ل) بـ ﴿هُدِّمَتْ﴾ [الحج: ٤٠] ^(٢)، و(لنادم) عند سجز بخلفه بـ ﴿وَجَبَّتْ﴾ [الحج: ٣٦] ^(٣)، و(ندا) ﴿لَيْثٌ﴾ مطلقاً، و﴿يُرْدُ

(١) وأظهر عند حرفي الصاد والثاء عاصم وابن كثير ونافع.

(٢) أي وافق هشام المشار إليه باللام المذكورين آخر وهم عاصم وابن كثير ونافع

على إظهار قوله تعالى بسورة الحج: ﴿هُدِّمَتْ صَوْمِعُ﴾.

(٣) وأظهر هشام عاصم ونافع وابن كثير وابن ذكوان عند ثلاثة أحرف: السين

والجيم والزاي، واختلف عن المذكور آخراً وهو ابن ذكوان في قوله تعالى

بسورة الحج: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ فورد عنه الإظهار والإدغام إلا أن وجه

الإظهار هو المشهور عنه، وعليه أكثر الأئمة، قال الإمام أبو شامة:

«الإظهار هو المشهور عن ابن ذكوان، وعليه أكثر الأئمة، ولم يذكر في

التيسير غيره»، إبراز المعاني (١٩٠)، وانظر: التيسير (٤٢)، وفتح الوصيد

(٣٨٢/٢)، والنشر (٤/٢)، فتحصل مما سبق أن من تكرر ذكره في التراجم

له الإظهار عند الحروف الستة وهم قالون وابن كثير وعاصم، وأن من لم

يذكر ألبته في أي ترجمة له الإدغام عند الحروف الستة وهم أبو عمرو وحمزة

والكسائي، وأن من ذكر في بعض التراجم فيكون له الإظهار في الحرف

المذكور والإدغام في الآخر، فأدغمها ورش في الظاء فقط، وأظهرها عند

بقية الأحرف، وأظهرها ابن عامر عند السين والجيم والزاي، وأدغمها في

الأحرف الثلاثة الباقية إلا أن هشاماً أظهرها عند الصاد في قوله تعالى:

﴿هُدِّمَتْ صَوْمِعُ﴾، وورد الخلاف عن ابن ذكوان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ

جُنُوبَهَا﴾.

ثَوَابٌ ﴿آل عمران: ١٤٥﴾ وص ﴿ذِكْرُ﴾ [مریم: ١] ^(١)، و ﴿ف﴾ ﴿طَسَّرَ﴾
 [القصص: ١] ^(٢)، و ﴿عبد حف﴾ ﴿يَسَّ وَالْقُرَّانَ﴾ و ﴿تَ وَالْقَلِمَ﴾،
 وخلف ﴿ج﴾ بذا ^(٣)، و ﴿عد﴾ ﴿أَتَخَذْتَ﴾ مطلقاً ^(١)، و ﴿كحض قبه﴾ بخلف

(١) هو في بيان القسم الثاني وهو ما يعبر عنه بحروف قربت مخارجها ومسائل هذا القسم عبارة عن إدغام حرف في حرف كالباء في الفاء وعكسه، والراء في اللام ونحو ذلك مما سيأتي ذكره، أو إدغام حرف في حرفين كالثاء في الدال والتاء نحو: ﴿يَلْهَثُ ذَٰلِكَ﴾ ﴿أُورِثُوهَا﴾، وهو مغاير لما سبقه من جهة أن ما تقدم عبارة عن إدغام حرف عند حروف متعددة من كلمات، فأشار هنا إلى أن عاصماً وابن كثير المكي ونافعاً المشار إليهم بـ(ندا) قرؤوا بالإظهار في ثلاثة أحرف: الأول: أظهروا الثاء عند التاء في ﴿لَيْثُ﴾ الدال على المفرد سواء كان مسنداً إلى ضمير المتكلم أو المخاطب، وفي ﴿لَيْثُمُ﴾ الدال على الجمع حيثما ورد في القرآن على ما أفاده قوله: (مطلقاً)، الثاني: أظهروا كذلك الدال عند الثاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ﴾، وهما موضعان في آل عمران، الثالث: أظهروا دال (ص) من ﴿كَهَيْعَصَ﴾ عند ذال ﴿ذِكْرُ﴾ بسورة مریم.

(٢) قرأ حمزة بإظهار النون عند الميم في ﴿طَسَّرَ﴾ أول سورتي الشعراء والقصص.
 (٣) وأظهر حفص وقالون وابن كثير وأبو عمرو وحمزة المشار إليهم (عبد حف) نون ﴿يَسَّ﴾ عند واو ﴿يَسَّ وَالْقُرَّانَ الْحَكِيمِ﴾، ونون ﴿تَ﴾ عند واو ﴿تَ وَالْقَلِمَ﴾، ثم أشار إلى أن ورشاً ورد عنه الوجهان: الإظهار والإدغام في موضع: ﴿تَ وَالْقَلِمَ﴾ العائد إليه اسم الإشارة.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

الثلاثة ﴿أَرْكَب﴾ [هود: ٤٢]^(٢)، و(جلد ب) بخلفه ﴿يَلْهَث﴾
[الأعراف: ١٧٦]^(٣)، و(جد) بخلفه ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ بالبقرة [٢٨٤]^(٤)،
وَأَدْغَمَ (ر) بل في نض^(٥)، و(لر) في طظر^(١)، وخلف (ق) بالنساء^(٦)،

(١) أظهر حفص وابن كثير المكي الذال عند التاء في لفظي: ﴿أَخَذْتُمْ﴾
و﴿اتَّخَذْتُمْ﴾ في حال إسنادهما إلى ضمير المفرد أو الجمع على ما أفاده
الإطلاق المذكور، فضمير الأفراد نحو: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وضمير
الجمع نحو: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾.

(٢) مراده قوله تعالى: ﴿يَنْبِئُ أَرْكَبَ مَعَنَا﴾ بسورة هود قرأه بإظهار الباء عند
الميم ابن عامر وورش وخلف بلا خلاف وخلاد وقالون والبيزي بخلف عنهم،
وقرأ باقي السبعة بالإدغام قولاً واحداً، ومعهم خلاد وقالون والبيزي في الوجه
الثاني لهم.

(٣) قرأ بإظهار التاء عند الذال في قوله تعالى: ﴿يَلْهَثُ ذَٰلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ﴾ وورش
وهشام وابن كثير وقالون بخلف عنه، وقرأ الباقيون بالإدغام، ومعهم قالون في
وجهه الثاني.

(٤) موضع الخلاف قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ فقرأ وورش
وابن كثير بخلف عنه بإظهار الباء عند الميم، والباقيون بالإدغام وهو الوجه
الثاني لابن كثير.

(٥) انتقل المؤلف في الكلام على الإدغام، وبدأ بذكر أحكام لام هل وبل، وهي
من القسم الأول وجاء موقعها من الباب هنا وإن كانت من القسم الأول؛

و(رقل) في ثنتس^(٣)، و (ر) هل في ن^(٤)، و(س) ﴿يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [البقرة:

لمناسبة ترجمة الإدغام لها، فأشار إلى أن الكسائي قرأ بإدغام لام بل في حرفين هما النون والضاد نحو: ﴿بَلْ نَحْنُ﴾ و﴿بَلْ صَلَّوْا﴾، فتكون قراءة غيره بالإظهار في هذين الحرفين.

(١) قرأ هشام والكسائي بإدغام لام بل في ثلاثة أحرف هي: الطاء والظاء والزاي نحو: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ﴾ و﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ﴾ و﴿بَلْ زَيْنَ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فتكون قراءة غيرهما بالإظهار في هذه الأحرف.

(٢) مراده قوله تعالى في سورة النساء: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ﴾ ورد فيه عن خلاد الإظهار والإدغام.

(٣) أي أن الكسائي وحمزة وهشاماً قرؤوا بالإدغام في ثلاثة أحرف هي: التاء والتاء والسين، فالتاء تأتي مع هل فقط نحو: ﴿هَلْ تُؤَبِّبُ الْكُفَّارُ﴾ ولا نظير له، والسين تأتي مع بل فقط نحو: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾، أما التاء فتأتي معهما نحو: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ﴾ و﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾.

(٤) اختص الكسائي بإدغام لام هل في النون نحو: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾، وخلاصة القول في لام هل وبل على النحو التالي: الأول: أدغمها الكسائي في جميع الأحرف مما يتأتى فيه الإدغام، ويوجد له مثال، ثانياً: أدغم حمزة لام بل في السين، ولام هل في التاء، وأدغم لام بل وهل في التاء، وأظهر عند الباقي، ثالثاً: أظهر هشام لام بل عند النون والضاد، وأظهر لام هل عند النون، وما عدا هذا فبالإدغام، أما إظهار لام هل له عند التاء في قوله تعالى: ﴿هَلْ

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

٢٣١ وغيرها^(١)، و(ر) ﴿نَخَسَفَ بِهِمْ﴾ [سبأ: ٩]^(٢)، و(فرح) ﴿عُدْتُ﴾ [غافر: ٢٧] و﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ [طه: ٩٦]، و(لفرح) ﴿أُورِثُوهَا﴾ [الأعراف: ٤٣]^(٣)، و(يط) بخلفه الراء الساكنة في اللام^(١).

تَسْوَى الظُّلْمَتُ وَالنُّورُ ﴿ في سورة الرعد فلم يذكره المؤلف؛ لأنه مما لا خلاف فيه بين السبعة إذ يقرأ بالياء لحمزة والكسائي، رابعاً: أظهر نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم عند جميع الأحرف، بقي مسألة لم يذكرها المؤلف وهي قراءة أبي عمرو البصري بإدغام لام هل في التاء في موضعين: الأول منهما في الملك: ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾، والثاني في الحاقة: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ وليس له إدغام في غيرهما، انظر: التيسير (٤٣)، وسراج القارئ (٩٨)، وإرشاد المرید (٩٢).

(١) أدغم أبو الحارث عن الكسائي لام يفعل المجزوم في ذال (ذلك)، وهو وارد في القرآن في ستة مواضع نحو: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وعرفنا أن مراده اللام المجزومة؛ لأن الكلام على الإدغام الصغير الذي أوله ساكن.

(٢) أي: أدغم الكسائي الفاء المجزومة في الباء من قوله تعالى: ﴿إِنْ شَأْنًا يُخَفِّفَ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾، وقرأ غيره بالإظهار.

(٣) أخبر: أن الذال في ﴿عُدْتُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَإِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ و﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي﴾ تُدغم في التاء لمن أشار إليهم بفرح وهم: حمزة والكسائي وأبو عمرو، فتعين للباقيين الإظهار، ثم أخبر: أنهم

الزوائد^(٢)

أثبتها (دل) بخلفه، و(ف) بأول النمل، ووصلاً (حافر)^(٣)،

أدغموا الثاء في الثاء في كلمة ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ ومعهم هشام، وجاءت في التنزيل في موضعين: ﴿وَوُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقرأ غيرهم بالإظهار فيهما.

(١) قرأ أبو عمرو البصري بخلف عن الدوري بإدغام الراء الساكنة في اللام نحو: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَإِنْ لَو تَغَفَّرْنَا﴾.

(٢) بإيات الزوائد هي الإيات المتطرفة الزائدة على رسم المصاحف العثمانية، وسميت زوائداً، لزيادتها في القراءة على رسم المصحف، وما كان من هذه الإيات ثابتاً رسماً فلا خلاف في إثباته، وما لم يكن ثابتاً رسماً فينقسم إلى قسمين: قسم اتفق القراء على حذفه، وهو الأكثر، وقسم فيه خلاف بينهم، وهو ما يأتي ذكره في هذا الباب، وفي بعض السور، قال الإمام أبو شامة: « وضابط ما يُذكر في هذا الباب أن تكون الإيات مختلفاً في إثباتها وحذفها في الوصل، أو الوصل والوقف معاً، وضابطها في السور أن تكون الإيات مختلفاً في إثباتها وحذفها في الوقف فقط، ومجموعاً على حذفها في الوصل»، إبراز المعاني (٣٠٤) وانظر: كنز المعاني للجعبري (٤٨١)، والنشر (١٧٩/٢)، والإتحاف (٣٤٥/١).

(٣) بين المؤلف القاعدة العامة للقراء في هذا الباب في إثبات الإيات أو حذفها، وذلك على النحو التالي: أولاً: أن ما يُذكر لابن كثير في هذا الباب فهو

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

﴿وَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٤ وغيرها] ﴿نَكِيرٍ﴾ [الحج: ٤٤ وغيرها]
﴿يُكَذِّبُونَ﴾ ^(٣٤) قَالَ ﴿[القصص: ٣٤-٣٥] و﴿يُنْقِدُونَ﴾ [يس: ٢٣]
﴿لَتُرْدِينَ﴾ [الصفات: ٥٦] ﴿تَرْجُمُونَ﴾ ﴿فَاعَزَلُونَ﴾ [الدخان: ٢٠-٢١]
﴿وَنَذِرَ﴾ [القمر: ١٤] ﴿نَذِيرٍ﴾ [الملك: ١٧] (ج) ^(١)، و﴿أَخْرَجْنَا﴾

بإثبات الياء في الحالين وصلاً ووقفاً، ووافقه هشام على ذلك بخلف عنه،
والواقع أنه ليس لهشام من جملة البيئات الزائدة إلا واحدة في قوله تعالى:
﴿تَمَّ كِيدُونَ﴾ في الأعراف، وله فيها خلاف وسيأتي حكمها فيما بعد، ثانياً:
أن ما يُذكر لأبي عمرو ونافع وحمزة والكسائي في هذا الباب فهو بإثبات
الياء في حالة الوصل فقط، وخالف حمزة ذلك في موضع واحد، وهو قوله
تعالى بالنمل: ﴿قَالَ أَمِيدُونَ يَمَالٍ﴾ فأثبت الياء وصلاً ووقفاً، وهذا المراد
بقوله: (و(ف) بأول النمل)، واحترز بالموضع الأول في السورة عن الموضع
الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَاءَاتِنِ أَتَنِ اللهُ﴾ ثالثاً: بقية القراء يحذفون الياء في
الحالين إلا في بعض كلمات سيأتي بيانها في ثنايا هذا الباب.

(١) بدأ المؤلف ببيان قراءة ورش بإثبات الياء وصلاً في كلمات انفرد بها لم
يشاركه فيها غيره، وهي على النحو التالي: لفظ ﴿وَعِيدٍ﴾ في ثلاثة مواضع:
﴿وَحَافٍ وَعِيدٍ﴾ بإبراهيم، و﴿هَقَّ وَعِيدٍ﴾ و﴿فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٍ﴾
كلاهما في ق، قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٍ﴾ في أربعة مواضع في سور
الحج وسبأ وفاطر والملك، قوله تعالى: ﴿أَنْ يُكَذِّبُونَ﴾ ^(٣٤) قَالَ ﴿في سورة
القصص، قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْقِدُونَ﴾ في سورة يس، قوله تعالى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ

الإسراء [٦٢] ﴿أَنْ يَهْدِيَنِي﴾ ﴿يُؤْتِيَنِي﴾ ﴿أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ [الكهف: ٢٤-
 ٤٠-٦٦] ﴿تَتَّبِعَنِي﴾ [طه: ٩٣] ﴿الْمُنَادِ﴾ [ق: ٤١] ﴿الْجَوَارِ﴾
 [الشورى: ٣٢] ﴿إِلَى الدَّاعِ﴾ [القمر: ٨] ﴿يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤] [حدا^(١)،
 و﴿يَأْتِ﴾ هود [١٠٥] ف﴿نَبِّغْ﴾ [الكهف: ٦٤] [حادر^(٢)،

كِدَتْ لَتُرِينَ﴾ في سورة الصافات، قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ
 تَرْجُمُونِ﴾ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَرَأَوْهُمُ إِلَى قَاعِ لَوْلِي فَاعْتَرِلُونِ﴾ كلاهما في سورة الدخان،
 ولفظ ﴿وَنَذُرُ﴾ في ستة مواضع بسورة القمر: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَذُرُ﴾ قوله
 تعالى: ﴿فَسْتَغَاثُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ في سورة الملك.

(١) أشار إلى كلمات أثبت فيها الياء نافع وأبو عمرو وصلاً وابن كثير المكي في
 الحالين، وبيانها على النحو التالي: ١- ﴿لِيَنْ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ في
 سورة الإسراء ٢- ﴿أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي﴾ و﴿أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا﴾ و﴿عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي
 مِمَّا﴾ ثلاثها في الكهف. ٣- ﴿أَلَا تَتَّبِعُنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ بسورة طه، ٤-
 ﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ﴾ بسورة الشورى، ٥- ﴿يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ
 قَرِيبٍ﴾ بسورة ق، ٦- ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ بسورة القمر، ٧- ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا
 يَسْرُ﴾ بسورة الفجر.

(٢) قرأ المشار إليهم بحادر وهم أبو عمرو ونافع وابن كثير والكسائي بإثبات الياء
 في قوله تعالى بسورة هود: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ﴾، كما قرؤوا أيضاً بإثبات
 الياء في قوله تعالى بسورة الكهف: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِّغُ فَأَرْتَدَّا﴾، ومن المعلوم
 أن الإثبات في الموضوعين لنافع وابن العلاء والكسائي حالة الوصل فقط،

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

و﴿دُعَاءَ﴾ إبراهيم [٤٠] (حجفه)^(١)، و﴿إِنْ تَرَنَّ﴾ [الكهف: ٣٩]
﴿اتَّبِعُونَ أَهْدِيكُمْ﴾ [غافر: ٣٨] (بجد)^(٢)، و﴿أَتَمِدُونَنِي﴾ [النمل:
٣٦] (حافد)^(٣)، و﴿يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] (حجه)^(٤)،
وبالفجر ﴿بِالْوَادِ﴾ [٩] (هجز) بخلفه وقفاً^(٥)، و﴿أَكْرَمَنِي﴾ و﴿أَهْنَنِي﴾

ولابن كثير في الحاليين

(١) أي أثبت الياء في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَقَبَّلْ دُعَاءَ﴾ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا﴾ من أشار
إليهم وهم أبو عمرو وورش وحمزة والبيزي، وإثباتها لهم وصلاً إلا البيزي ففي
الحاليين على أصل مذهب شيخه.

(٢) قرأ قالون وأبو عمرو وابن كثير بإثبات الياء وصلاً في قوله تعالى بالكهف:
﴿إِنْ تَرَنَّ أَنَا أَقَلَّ﴾، كما قرؤوا أيضاً بإثبات الياء وصلاً في قوله تعالى بغافر:
﴿يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ﴾.

(٣) أثبت الياء في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَمِدُونَنِي بِمَالِي﴾ المشار إليهم بحافد وهم أبو
عمرو ونافع وحمزة وابن كثير وإثباتها لأبي عمرو ونافع وصلاً، وللمكي وحمزة
وصلاً ووقفاً، فخالف حمزة أصله في هذا الموضع فقط على ما أشار إليه قبل.

(٤) قرأ أبو عمرو وورش والبيزي بإثبات الياء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ
شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾.

(٥) أثبت ابن كثير في الحاليين وورش في حالة الوصل الياء في قوله تعالى بسورة
الفجر: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾، إلا أنه اختلف عن قبيل في حالة
الوقف، فورد عنه الحذف والإثبات، ولا خلاف عنه في إثباتها وصلاً، وبقية

[الفجر: ١٥-١٦] (هاج) بخلفه فيهما^(١)، وبالنمل ﴿عَاتِنِ﴾ [٣٦] ويفتح (بع حج) بخلف وقف غيره^(٢)، ﴿وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] ﴿كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣] (حجد)^(٣)، و﴿الْمُهْتَدِ﴾ لا الأول ﴿اتَّبَعِنِ﴾ بعمران (حا)^(٤)، و﴿ثُمَّ يَكِيدُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٥] (حل) بخلفه^(١)،

القراء يحذفون الياء في الحاليين.

(١) في قوله تعالى: ﴿يَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ كلاهما في سورة الفجر أشار إلى القراءة فيهما بإثبات الياء وصلماً لنافع، وإثباتها في الحاليين للبيزي، واختلف عن أبي عمرو بين الحذف والإثبات وصلماً، قال المحقق ابن الجزري: «والوجهان مشهوران عن أبي عمرو، والتخيير أكثر والحذف أشهر، والله أعلم»، النشر (١٩١/٢).

(٢) في قوله تعالى بالنمل: ﴿فَمَاءَ آتِنِ اللَّهُ﴾ قرأ قالون وحفص وأبو عمرو وورش بإثبات الياء مفتوحة وصلماً، واختلف عنهم في حالة الوقف بين الحذف وإثباتها ساكنة ما عدا ورشاً فإنه يقف بحذفها على أصله، وقرأ بقية القراء بحذف الياء في الحاليين.

(٣) أثبت ابن كثير في الحاليين وورش وأبو عمرو في حالة الوصل الياء في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنُكَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَحِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾، وحذفهما غيرهم في الحاليين.

(٤) قرأ نافع وابن العلاء بإثبات الياء وصلماً في لفظ ﴿الْمُهْتَدِ﴾ في قوله تعالى بسورتي الإسراء والكهف: ﴿فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾، واحتز بقوله: (الأول) عن

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزريبي

و﴿تَوْتُونَ﴾ [يوسف: ٦٦] (حد)^(١)، و﴿تَسْتَلِنِ﴾ هود (حج)^(٢)،
و﴿تُخْرُونَ﴾ [هود: ٧٨] ﴿بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ﴿وَقَدْ
هَدَيْنِ﴾ [الأنعام: ٨٠] ﴿وَأَتَقُونَ يَا﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿وَأَخْشُونَ وَلَا﴾
[المائدة: ٤٤] ﴿وَحَافُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ﴿وَأَتَّبِعُونَ﴾ [الزخرف: ٦١]
[ح]^(٤)، و﴿مَنْ يَتَّقِ﴾ بيوسف [٩٠] و﴿يَزَع﴾ [يوسف: ١٢] بخلفه

موضع سورة الأعراف، إذ لا خلاف في إثبات يائه، كما قرء أيضاً بإثبات
الياء وصلاً في لفظ ﴿أَتَّبِعِ﴾ في قوله تعالى بآل عمران: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ
لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعِ﴾.

(١) أي أثبت أبو عمرو وصلاً وهشام في الحاليين بخلف عنه الياء في قوله تعالى
بسورة الأعراف: ﴿ثُمَّ كِيدُونَ فَلَا تُنظَرُونَ﴾.

(٢) أي قرأ أبو عمرو وابن كثير بإثبات الياء في قوله تعالى بسورة يوسف: ﴿حَتَّى
تَوْتُونَ مَوْثِقًا﴾ فإثباتها للمكي في الحاليين وللبصري وصلاً، ولبقية القراءة الحذف
في الحاليين.

(٣) أثبت ورش وأبو عمرو الياء وصلاً من قوله تعالى بسورة هود: ﴿فَلَا تَسْتَلِنِ مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وحذفها غيرهما.

(٤) أشار إلى جملة من الكلمات انفرد بإثبات الياء فيها وصلاً أبو عمرو، وهنَّ
على النحو التالي: الأولى: قوله تعالى بسورة هود: ﴿وَلَا تُخْرُونَ فِي صَبِيحِي﴾
الثانية: ﴿بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ بإبراهيم، الثالثة: ﴿وَقَدْ هَدَيْنِ وَلَا﴾

و﴿الْمُتَعَالَى﴾ [الرعد: ٩] (د)^(١)، و﴿التَّلَاقِ﴾ و﴿النَّادِ﴾ [غافر: ١٦-
٣٢] (جذب) بخلفه^(٢)، و﴿الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ﴾ [البقرة: ١٨٦] (حجب)
بخلفه^(٣)، وفتح ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ [الزمر: ٧١] (ي)، ووقف به^(٤)، وخلف
(م) بحذف ﴿تَسْتَلْنِي عَنْ﴾ [الكهف: ٧٠]^(٥).

أَخَافُ﴾ بالأنعام، الرابعة: ﴿وَأَنْقُوتِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ بالبقرة، الخامسة:
﴿وَكَا فَوْنٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بآل عمران السادسة: ﴿وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْرُؤُوا
رِيَايَتِي﴾ بالمائدة، السابعة: ﴿وَأَتَّبِعُونَ هَذَا صِرْطًا مُسْتَقِيمًا﴾ بالزخرف.
(١) انفراد الإمام ابن كثير بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ
وَيَصْبِرْ﴾ بسورة يوسف، وفي قوله تعالى بخلف عنه: ﴿يَرْتَعِ وَيَلْعَبْ﴾ بسورة
يوسف، وفي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالَى﴾،
وحذفها غيره.

(٢) قرأ ورش وابن كثير وقالون بخلف عنه بإثبات الياء في قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ يَوْمَ
التَّلَاقِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾
(٣) أثبت ورش وأبو عمرو وقالون بخلف عنه الياء وصلاً في ﴿الدَّاعِ﴾ و﴿دَعَانَ﴾
من قوله تعالى: ﴿أُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ﴾.
(٤) وردت الرواية عن السوسني بإثبات الياء مفتوحة وصلاً وساكنة وقفاً في قوله
تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ في سورة الزمر.
(٥) قرأ القراء السبعة بإثبات الياء في قوله تعالى بالكهف: ﴿فَلَا تَسْتَلْنِي عَنْ

الوقف^(١)

وقف (حدر) بها التأنيث المكتوبة تاءً^(٢)، و(ر) بـ ﴿مَرْضَاتٍ﴾ [أول مواضعه البقرة: ٢٠٧] و﴿الَّذَاتِ﴾ [النجم: ١٩] ﴿وَالَّذَاتِ﴾ [ص: ٣] و﴿ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل: ٦٠]^(٣)، و(هر) بـ ﴿هَيْهَاتَ﴾ [المؤمنون:

- شئٍ﴾ وصلاً ووقفاً، لأنها ثابتة في رسم المصاحف، إلا أن ابن ذكوان ورد عنه وجهان: الحذف والإثبات في الحالين، قال في النشر (٢/٣١٣):
- «والحذف والإثبات كلاهما صحيح عن ابن ذكوان نصاً وأداءً»
- (١) المراد به الوقف على رسم خط المصاحف التي كتبها الصحابة في عصر الخليفة عثمان رضي الله عنه وانعقد إجماعهم عليها ثم أنفذها عثمان إلى الأمصار.
- (٢) هاء التأنيث التي تكون في الوصل تاء منها ما رسم في المصاحف بالهاء على لفظ الوقف، فهذا لا خلاف فيه بين القراء في الوقف عليه بالهاء موافقة للرسم، ومنها ما رسم على لفظ الوصل بالتاء، وهذا محل الخلاف بين القراء، فوقف عليه بالهاء أبو عمرو وابن كثير والكسائي المشار إليهم بحدر مخالفين في ذلك أصلهم، وهو اتباع رسم المصحف، ووقف عليه الباقون بالتاء متابعين أصولهم في ذلك، وهو مسaire خط المصحف، وجملة ما وقع من ذلك مرسوماً بالتاء ثلاث عشرة كلمة جاءت في واحد وأربعين موضعاً نحو: ﴿رَحِمَتْ﴾ من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحِمَتَ اللَّهِ﴾، انظر هذه المواضع مفصلة مبسطة في الكتب المؤلفة في علمي التجويد والرسم.
- (٣) أشار إلى كلمات انفراد الإمام الكسائي بالوقف عليها بالهاء وهي: ﴿الَّذَاتِ﴾

[٣٦]^(١)، و(دك) ﴿يَتَأَبَّتْ﴾ [أول مواضعه يوسف: ٤]، وفتح التاء^(٢)، و(ح) ﴿كَأَيِّ﴾ [أول مواضعه آل عمران: ١٤٦]^(٣)، و(حر) بخلفه بما من

من قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ و﴿مَرْضَاتٍ﴾ حيثما وردت في القرآن، و﴿ذَاتَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ بالنمّل، وقيد ﴿ذَاتَ﴾ ب﴿بَهْجَةٍ﴾؛ احترازاً عن غيرها نحو: ﴿ذَاتَ يَدَيْكُمْ﴾ بالأنفال و﴿ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتِ تَقْرِضُهُم ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ بالكهف، وغيرهما، و﴿وَلَاتَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَنَادُوا وَوَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾.

(١) كلمة ﴿هَيَّاتَ﴾ من قوله تعالى: ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوْعَدُونَ﴾ وقف عليها بالهاء البزي والكسائي.

(٢) أوضح أن ابن كثير المكي وابن عامر الشامي وفقاً على كلمة ﴿يَتَأَبَّتْ﴾ بالهاء حيث وردت في القرآن نحو: ﴿يَتَأَبَّتْ إِيَّيْ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا﴾ ووقف غيرهما بالتاء، ثم أوضح أن ابن عامر قرأها بفتح التاء وصلاً، فتكون قراءة غيره بالكسر.

(٣) من جملة ما اختلف في كيفية الوقف عليه كلمة ﴿وَكَايْنِ﴾ وقد وقعت في القرآن في ستة مواضع، أولها قوله تعالى: ﴿وَكَايْنِ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ﴾ فوقف عليها جميع القراء بالنون إتباعاً للرسم ما عدا أبا عمرو فإنه وقف عليها بالياء تنبيهاً على الأصل؛ لأنها أصلها «أي» دخلت عليها كاف التشبيه، انظر: فتح الوصيد (٢/٥٣٣).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزبيري

﴿مَالٍ﴾ [أول مواضعه النساء: ٧٨]^(١)، و(حر) ب﴿يَتَأَيَّهَا﴾
بالزخرف [٤٩] و﴿يَتَأَيَّهَا﴾ بالنور [٣١] والرحمن [٣١]، وضم الهاء
(ك)^(٢)، و(ر) بالياء من ﴿وَيَكَاكِبُ﴾ معاً [القصص: ٨٢] و(ح)
بالكاف^(٣) و(فر) ب﴿أَيًّا﴾ قبل ﴿مَا﴾ [الإسراء: ١١٠]^(٤)، وخلف (هـ)

(١) وقف أبو عمرو على (ما) وحدها دون اللام من لفظ ﴿مَالٍ﴾ الواقع في
أربعة مواضع في القرآن: أولها ﴿فَمَالٌ هَتُولَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
بالنساء، ووقف باقي القراء على اللام إتباعاً للرسم، إلا أنه اختلف عن
الكسائي فروي عنه الوقف على (ما) كأبي عمرو، وزوي عنه الوقف
على اللام كقراءة الجماعة.

(٢) وقف أبو عمرو والكسائي على: ﴿يَتَأَيُّهُ﴾ بالألف على ما لفظ به كقراءتهما
وصلاً وذلك في ثلاثة مواضع: الأول: في سورة الزخرف ﴿وَقَالُوا يَتَأَيُّهُ السَّاجِرُ﴾،
والثاني: في سورة النور ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والثالث: في سورة
الرحمن ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾، ووقف غيرهما على الهاء بلا ألف إتباعاً
لرسم؛ لأن الألف لم ترسم إذ كتبت في المواضع الثلاثة بغير الألف دون سائر
المواضع، انظر: إبراز المعاني (٢٧٧)، ولطائف البيان في رسم القرآن (٨٤)، وقوله:
(وضم الهاء (ك) أي: أن ابن عامر قرأ بضم الهاء وصلاً في المواضع الثلاثة؛ تبعاً
لضم الياء قبلها، فإذا وقف أسكن الهاء، فتكون قراءة غيره بفتح الهاء.

(٣) الوقف على كلمتي ﴿وَيَكَاكِبُ﴾ و﴿وَيَكَاكِبُهُ﴾ يكون باتباع الرسم لكل القراء
وقد ورد كلا اللفظين في سورة القصص، فيقفون على ﴿وَيَكَاكِبُ﴾ بالنون

ب﴿فِيَمَهُ﴾ [النازعات: ٤٣] و﴿مِمْه﴾ [طارق: ٥] و﴿عَمَهُ﴾ [النبا: ١]

وعلى ﴿وَيَكَاثَهُ﴾ بالهاء إلا أن الكسائي وقف على الباء فيهما، ووجه ذلك: أن «وي» عنده كلمة مستقلة للندم والتعجب، ووقف أبو عمرو على الكاف فيهما ومخرجه: أنه جعل «ويك» كلمة مستقلة أصلها: ويلك حذف منها اللام لكثرة الاستعمال، ولكن الصحيح المشهور عند المحققين أن أبا عمرو والكسائي كغيرهما من القراء يقفون على الكلمة بأسرها؛ اتباعاً للرسم، وعملاً بالقياس، قال ابن الجزري: « وهذا هو الأولى والمختار في مذاهب الجميع؛ اقتداءً بالجمهور وأخذاً بالقياس الصحيح، وما ذكر عن الكسائي من الوقف على الباء، وعن أبي عمرو من الوقف على الكاف ضعيف حكاه جماعة، وأكثرهم بصيغة التمريض، ولم يذكره عنهما بصيغة الجزم إلا الإمام الشاطبي والإمام ابن شريح» النشر (١٤٥/٢)، و انظر: إبراز المعاني (٢٧٩)، والعقد النضيد (١٣١).

(١) وقف حمزة والكسائي على ﴿أَيَا﴾ من قوله تعالى: ﴿أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ مع إبدال التنوين ألفاً لأنها كلمة مستقلة منفصلة عن ﴿مَا﴾ خطأ، ووقف الباقر على ﴿مَا﴾ لأنها صلة ﴿أَيَا﴾ فلا يفصل بينهما، وذهب ابن الجزري إلى جواز الوقف على كل من ﴿أَيَا﴾ و﴿مَا﴾ لكل القراء، لكونها كلمتين انفصلتا رسماً، وقال: « وهذا الذي نراه ونختاره، ونأخذ به تبعاً لسائر أئمة القراءة» النشر (١٤٥/٢).

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، د. هشام بن سليمان الزبيري

و ﴿لَمَهُ﴾ [آل عمران: ٧١ وغيرها] و ﴿بِمَهُ﴾ [النمل: ٣٥]^(١)، و (ر) بيا
﴿وَادٍ﴾ [النمل: ١٨]^(٢)، و (فر) ب: ﴿بِهَدْيٍ﴾ [الروم: ٥٣]^(٣)، و (د)
﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧ وغيرها] و ﴿وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] و ﴿وَاقٍ﴾ [الرعد:
٣٤ وغيرها] و ﴿بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] وخلفه ب: ﴿بِنَادٍ﴾ [ق: ٤١]^(٤).

(١) أخبر: أن أحمد البزي راوي الإمام ابن كثير المكي قرأ بزيادة هاء السكت
بخلف عنه عند الوقف على الألفاظ الآتية: (فيم) في قوله تعالى: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ
ذِكْرِنَهَا﴾ و (مم) في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ و (عم) في قوله تعالى:
﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و (لم) في نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ
بِالْبَطْلِ﴾ و (م) في قوله تعالى: ﴿يَمُوجُ الْمُرْسَلُونَ﴾.

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا تَوَّأَنَّ عَلَيَّ وَادٍ التَّمَلُّ﴾ بسورة النمل، فوقف الكسائي
على كلمة ﴿وَادٍ﴾ بالياء؛ لأنها الأصل وإنما حذفت لالتقاء الساكنين،
ووقف الباكون بحذفها إتباعاً للرسم، ومراعاة للوصل، انظر: فتح الوصيد
(٥٣٨/٢)، والعقد النضيد (١٤٢).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَدْيٍ الْعَمِيِّ﴾ في سورة الروم أثبت الياء فيها وفقاً
حمزة والكسائي، فتعين للباقيين الوقف على الدال من غير ياء؛ لأنها لم ترسم،
انظر: فتح الوصيد (١١٦٢/٤)، وإبراز المعاني (٦٣١).

(٤) قرأ ابن كثير بإثبات الياء حالة الوقف في الألفاظ الأربعة التي أشار إليها
وهي: ﴿هَادٍ﴾ حيث جاء نحو: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، و ﴿وَاقٍ﴾ حيث جاء
أيضاً نحو: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾، و ﴿وَالٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ

الخاتمة

- الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من جاء بالدين التام، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:
- فقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث الذي قمت فيه بتحقيق ودراسة كتاب " اللمعة في خلاف السبعة " من أوله إلى آخر أبواب الأصول، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:
- ١- أن الإمام ابن وهبان الحارثي المرزبي - مؤلف هذا الكتاب - شخصية متميزة جديرة بالاهتمام والدرس، لما له من أثر بارز في خدمة علوم القرآن الكريم خصوصاً علم القراءات.
 - ٢- أن هذا الكتاب يصنف ضمن كتب الرواية في القراءات القرآنية، حيث اهتم مؤلفه بضبط اختلاف القراء السبعة ورواتهم دون تعرض إلى ذكر وجوه هذه القراءات وعللها والاحتجاج لها وغير ذلك مما يعرف بجانب الدراية في القراءات القرآنية.
 - ٣- تميز هذا الكتاب بمنهج فريد في عرض مسائل القراءات ورموز القراء مع اختصار ألفاظه ودقة عباراته ووضوح معانيه واستقصائه

مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِيٍّ، و﴿بَاقٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقْيَ﴾، وقرأ الباقون بحذف الياء من هذه الكلمات في الحالين، ووافقهم ابن كثير في حالة الوصل، وقف بإثبات الياء بخلف عنه على ﴿يُنَادٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادَى﴾ والوجه الثاني له حذف الياء وفقاً لقراءة بقية القراء.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي

خلاف القراء السبعة بأوصاف مبتكرة وقيود مختصرة.

٤- أن هذا الكتاب من أخصر الكتب النثرية التي جمعت خلاف القراء السبعة، ولهذا فهو يحتاج إلى مزيد شرح وبسط أسوة بغيره من المختصرات، كما فعل المالقي في الدر النثير في شرح التيسير في القراءات السبع، وابن نشوان في شرح العنوان في القراءات السبع، وللبارزي شرح على مختصره السرعة في قراءات السبعة. وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، راجعه على الضباع، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- (غاية النهاية في طبقات القراء)، عني بنشره: ج. برجستر استر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- (طيبة النشر في القراءات العشر)، اعتنى به: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (التمهيد في علم التجويد)، تحقيق: د. علي البواب، طبع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحى بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ابن القاصح، علي بن عثمان العذري، سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ابن تغري، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٧ هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عقيل، عبدالله بن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسةً وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،
١٤١٥هـ.

ابن قطلوبغا، القاسم الحنفي، تاج التراجم في طبقات الحنفية، حققه
وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق،
١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

ابن مالك، محمد بن عبدالله، ألفية ابن مالك في النحو والصرف،
إعداد وإخراج: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤١٤هـ.

ابن مجاهد، أحمد بن موسى التميمي، السبعة في القراءات، تحقيق د.
شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
ابن وهبان الحنفي، عبدالوهاب بن أحمد المزني، أحاسن الأخبار في محاسن
القراء السبعة أئمة الأمصار، تحقيق د. أحمد فارس السلوم. دار الحزم،
بيروت.

أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل الدمشقي، إبراز المعاني من حرز
الأماني، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض، طبع شركة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده، مصر.

البغدادي، إسماعيل محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف
الظنون، بيروت، دار العلوم الحديثة.

الدائي، أبو عمرو عثمان بن سعيد، جامع البيان في القراءات السبع، ،

تحقيق: عبدالرحيم الطرهوني ود. يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(التيسير في القراءات السبع)، غني بتصحيحه وراجعته: أوتوير تزل،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

الدوسري، د. إبراهيم بن سعيد، التجريد لمعجم مصطلحات التجويد،
دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات)، منشورات
عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، طبقات القراء، ،
تحقيق: د. أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت،
الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد، فتح الوصيد في شرح القصيد: ،
تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الثانية، ١٤٢٦هـ.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار
الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

السمين، أبو العباس أحمد بن يوسف الحلبي، العقد النضيد في شرح

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي

القصيد: ، تحقيق د: أيمن سويد، دار نور المكتبات للنشر والتوزيع،
جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(العقد النضيد في شرح القصيد)، رسالة ماجستير مقدمة من د.
أحمد حريصي من أول باب الفتح والإمالة إلى آخر باب اللامات
في كلية الدعوة وأصول الدين (قسم الكتاب والسنة) جامعة أم
القرى.

(العقد النضيد في شرح القصيد) رسالة ماجستير مقدمة من د.
عبدالله غزاي العتيبي من أول الوقف على أواخر الكلم إلى آخر
الأصول في كلية الدعوة وأصول الدين (قسم الكتاب والسنة)
جامعة أم القرى.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات
اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيره، حرز الأمانى ووجه التهاني:
الشاطبي، ضبطه وصححه وراجعته: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار
الهدى، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الصفاقسي، علي النوري، غيث النفع في القراءات السبع، ضبطه
وصححه، محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الضباع، علي بن محمد، إرشاد المرید إلى مقصود القصید، تحقیق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

(الإضاءة في بيان أصول القراءة)، طبع مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

الفاسي، أبو عبدالله محمد بن الحسن، اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، تحقیق: عبدالرزاق بن علي إبراهيم موسى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

الغزي، تقي الدين عبدالقادر التميمي الداري الغزي الحنفي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقیق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي-الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

القاضي، عبدالفتاح بن عبدالغني بن محمد، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

(الوافي في شرح الشاطبية)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

القرشي، محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقیق: د. عبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسةً وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي

المالقي، عبدالواحد بن محمد، الدر النثير والعذب النمير في شرح
مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير، تحقيق: د.
أحمد بن عبدالله المقرئ.

النويري، أبو القاسم محمد بن محمد، شرح طيبة النشر، تحقيق وتعليق:
عبدالفتاح السيد سليمان أبو سنة، مراجعة لجنة إحياء التراث
الإسلامي بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

قاري، ملا علي بن سلطان قاري، الضابطية للشاطبية اللامية، تحقيق:
بريك بن سعيد القرني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
آل البيت، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، فهارس
علوم القرآن (مخطوطات القراءات): مؤسسة آل البيت، الأردن،
الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

Bibliography

- Ibn al Jazari ،Shamsuddeen Muhammad Ibn Muhammad Ibn Yusuf ،An Nashr Fe Al Qiraat Al-‘Ashr ، Reviewed by Ali Al Daba' ،Dar Al Fikr Al Arabi for Publication and Distribution.
- Ibn al Jazri ،Shamsul Deen Muhammad Ibn Muhammad Ibn Yusuf ،Ghayat Al Nehayah Fe Tabaqat Al Qu'raa ، Published by: G. Pregister Ester ،Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،Beirut ،3rd ed. ،1402.
- Ibn al Jazri ،Shamsul Deen Muhammad Ibn Muhammad Ibn Yusuf ،Taybat An Nashr Fee Al Qiraat Al ‘Ashr ، Reviewed by: Muhammad Tamim Al Zu'by ،Dar Al Huda Library in Jeddah ،1st ed. ،1414 A. H.
- Ibn al Jazri ،Shamsul Deen Muhammad Ibn Muhammad Ibn Yusuf ،Al Tamhid Fe Elm Al Tajweed ، Investigated by: Dr. Ali Al Bawwab ،Printed by Maktabah Al Ma'aref ،Riyadh ،1st ed. ،1405 A. H.
- Ibn Al-'Emad ،Abu Al-Falah Abdul Hayy Ibn Ahmad ، Shadharat Ad-Dahab Fee Akhbar Mon Dahab ، Studied and Investigated by: Mustafa Abdul Kader ،Ata ،Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،Beirut ،1st ed. ، 1419 A. H.
- Ibn Al-Qaaseh ،Ali Ibn Uthmaan Al-Uzri ،Seraj Al-Qaare Al-Mubtadi Wa Tadhkaar Al-Muqri Al-Muntahi ،Dar Al Fikr for Printing and Publications ،Beirut ،1415 A. H.
- Ibn Tughri ،Abu Al-Mahasin Yusuf Ibn Taghri Bardi ،An-Nujum Az-Zaaherah Fee Muluuk Misr Wa Al-Qaaherah ،Daar Al-Kutub Al-Misriyyah ،1367 A. H.
- Ibn Hajar ،Ahmad Ibn Ali Al-‘Asqalaani ،Ad-Durar Al-Kaaminah Fee A'yaan Al-Me'aa Ath-Thaamenah ، Daar Ihyaa At-Turath Al-‘Arabi ،Beirut.
- Ibn 'Aqeel ،Abdullah Ibn 'Aqeel ،Sharh Ibn 'Aqeel 'Ala

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريبي

- Alfiyyah Ibn Maalik ،Investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed ،Al-Maktabah Al-Mu'aaserah ،Beirut ،1415 A. H.
- Ibn Qatlubgha ،Al-Qasem Al-Hanafi ،Taj At-Taraajim Fee Tabaaqat Al- Hanafiyyah ،Investigated and forwarded by: Muhammad Khayr Ramadan Yusuf ،Daar Al-Qalam ،Damascus ،1413 A. H. 1992 A. D.
- Ibn Maalik ،Muhammad Ibn Abdullah ،Alfiyyah Ibn Maalik Fe An-Nahw Wa As-Sarf ،Prepared and Produced by: Ibn Khuzaimah for Publication and Distribution ،1st ed. ،1414 A. H.
- Ibn Mujaahid ،Ahmad Ibn Musa At-Tamimi ،As-Saba'ah Fee Al-Qira'at ،Investigated by: Dr. Shawki Daif ،Dar Al Ma'aref ،Egypt ،2nd ed. ،1400 A. H.
- Ibn Wahban Al-Hanafi ،Abdul Wahab Ibn Ahmad al Mizzi ،Ahaasin Al-Akhbaar Fee Mahaasin As-Saba'ah Aimmat Al-Amsaar ،Investigated by Dr. Ahmad Faaris As-Saloum ،Daar Ibn Hazm ،Beirut.
- Abu Shaamah ،Abdul Rahman Ibn Ismail Ad-Dimashki ،Ibraaz Al-Ma'ani Min Hirz Al-Amaani ،Investigated by Sheikh: Ibrahim 'Atwa 'Awad ،Printed Mustafa Al-Baabi Al-Halabi & sons ،Egypt.
- Al-Baghdaadi ،Ismail Muhammad Ameen ،Idaah Al-Maknuun Fee Az-Zail ،Ala Kashf Az-Zunun ،Beirut ،Daar Al-'Uloom Al-Hadeetha.
- Al-Daani ،Abu 'Amru Othman Ibn Said ،Jaame' Al-Bayan Fee Al-Qira'at As-Sabe' ،Investigated by: Abdul Reheem al Tarahuni and Dr. Yahya Murad ،Daar Al-Hadeeth ،Cairo ،1st ed. ،1427 A. H.
- Al Dani ،Abu 'Amru Othman Ibn Said ،At-Tayseer fee Al-Qiraa'at As-Sab'e Corrected and Reviewed by: Awtuwir Tazl ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،Beirut ،1st ed. ،1416 A. H.

- Ad-Dawsari 'Dr. Ibrahim Ibn Said 'Al Tajreed Li Mu'jam Mustalahaat At- Tajweed 'Daar Al-Hadaarah for publication and distribution 'Riyadh '1st ed. '1429 A. H.
- Ad-Dawsari 'Dr. Ibrahim Ibn Said 'Mu'jam al Mustalahat Fee 'Ilmai At-Tajweed Wa Al-Qira'at 'Publications of the Deanship of Scientific Research of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Az-Zahabi 'Shams El Deen Muhammad Ibn Ahmad Ibn Othman 'Tabaqat Al- Qurra'a 'Investigated by Ahmad Khan 'King Faisal Center for Islamic Researches and Studies 'Riyadh '1st ed. '1418 A. H. '1997 A. D.
- Az-Zirikli 'Kheiruddeen Ibn Mahmoud 'Al-A'laam 'Daar Al-'Ilm li Al-Malaayin 'Beirut '1st ed. '2002 A. D.
- Al-Sakhawi 'Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhammad 'Fath Al-Waseed fee Sharh Al-Qaseed: Investigated by: Mawlaayah Muhammad Al-Idreesiy 'Maktabah Ar-Rushd 'Riyadh '2nd ed. '1426 AH.
- Al Sakhawi 'Muhammad Ibn Abul Rahman 'Ad-Daw' Al-Laame' Li Ahl Al- Qarn At-Taase' 'Daar Al-Jeel ' Beirut '1st ed. '1412 A. H.
- Al Sameen 'Abu al Abbas Ibn Yusuf al Halabi 'Al 'Aqd An-Nafees Fee Sharh Al-Qaseed 'Investigated by: Dr. Ayman Suweid 'Daar Nuur Al-Maktabaat for publishing and distribution 'Jeddah '1st ed. '1422 A. H.
- As-Sameen 'Abu Al-'Abbas Ahmad Ibn Yusuf Al-Halabi ' Al 'Aqd An-Nadeed Fee Sharh Al-Qaseed 'M. A. dissertation submitted by Dr. Ahmad Hareesy From the First Chapter of Fath and Imala to the Last Chapter of Al-Laamat in the Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion (Department of the Holy Book and Sunnah) 'Umm Al Qura University.

- As-Sameen ،Abu Al-‘Abbas Ibn Yusuf Al-Halabi ،Al 'Aqd An-Nadeed Fee Sharh Al-Qaseed ،M. A. dissertation submitted by Dr. Abdullah Ghazai Al-Otaibi ،From Al-Waqf ‘Alaa Awaakhir Al-Kalim till the Last Parts of Al-Usool in the Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion (Department of the Holy Book and Sunnah) ،Umm Al Qura University.
- As-Suyuuti ،Jalaaluddeen ‘Abdur Rahman Ibn Abi Bakr ، Bughyat Al-Wu'ah Fee Tabaqaat Al-Lughaweyeen Wa An-Nuhah ،Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim ،Isa Al-Babi al Halabi & Co. ،1st ed. ، 1384 A. H.
- Ash-Shaatibi ،Abu Muhammad Al-Qaasim Ibn Faerah ، Hirz Al-Amaani Wa Wajh At-Tahaani: Ash-Shaatibi ، Mastered ،Corrected ،and Reviewed by: Muhammad Tamim Az-Zu'by ،Maktabah Dar Al Huda ،Al-Madinah Al-Munawwarah ،1st ed. ،1417 A. H.
- Al-Safaqesy. Ali An-Nouri ،Ghayth An-Nafe' Fee Al-Qiraat As-Sabe' ،Adjusted and Corrected by: Muhammad Abdel Kader Shaheen ،Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،Beirut ،1st ed. ،1419 A. H.
- Ad-Daba' ،Ali Bin Muhammad ،Irshad Al-Mureed Ila Maqsuud Al-Qaseed ،Investigated by: Ibrahim ،Atwah ،Awad ،Mustafa al Babi al Halabi & Sons Library and Press ،Cairo ،1408 A. H.
- Ad-Daba' ،Ali Ibn Muhammad ،Al-Ida'ah Fee Bayan Usool Al-Qira'ah ،Mataabi' Al Mashhad Al Husseinii ،Cairo.
- Al Faasi ،Abu Abdullah Muhammad Ibn Al Hassan ،Al-Laali Al Faredah Fe Sharh Al-Qaseedah ،Investigated by: Abdul Razaq Ibn Ali Ibrahim Mousa ،Maktabah Ar-Rushd ،Riyadh ،1st ed. ،1426 A. H.
- Al Ghazzi ،Taqiuddeen Abdul Qadir At-Tamiimi Ad-Daari Al-Ghazzi Al- Hanafi ،At-Tabaqaat As-

- Saneyyah Fe Tarajim Al-Hanafeyyah ,Investigated by Dr. Abdul Fattah Muhammad Al Helw ,Daar Ar-Refaa'e ,1st ed. ,1403 A. H.
- Al-Qaadi ,Abdul Fattah Ibn Abdul Ghani Ibn Muhammad ,Al-Buduur Az- Zaaherah Fe Al Qiraat Al- 'Asharah Al-Mutawaterah ,Published by Maktabah Ad- Daar ,Al Madinah Al Munawwarah ,1st ed. ,1404 A. H.
- Al-Qaadi ,Abdul Fattah Ibn Abdul Ghani Ibn Muhammad ,Al Waafi Fe Sharh Ash-Shatebeyyah ,Maktabah Ad-Daar ,Al Madinah Al Munawwarah ,1st ed. ,1404 A. H.
- Al Qurashi ,Muhyyiddeen Abdul Qadir Ibn Abi Al-Wafa Al-Qurashi Al-Hanafi ,Al-Jawaahir Al-Mudyyah Fe Tabagaat Al-Hanafiyyah ,Investigated by Dr. Abdul Fattah Ibn Muhammad al Helw ,Daar Hajar for Printing and Publication ,2nd ed. ,1413 A. H. 1993 A. H.
- Al Malqy ,Abdul Waahid Ibn Muhammad ,Ad-Durr An-Natheer Wal 'Azab Al Nameer Fe Sharh Mushkelaat Wa Hal Muqfelat Ishtamala 'Alayha Kitab At-Tayseer ,Investigated by: Dr. Ahmad Ibn Abdullah Al Maqri.
- An-Nuwairi ,Abul Qasim Muhammad Ibn Muhammad ,Sharh Taibat An- Nashr ,Investigation and Commentary by: Abdul Fatah As-Sayyed Sulaiman Abu Sennah ,Reviewed by the Committee of Reviving the Islamic Heritage in the Islamic Researches Complex in Al Azhar.
- Qari ,Mulla Ali Ibn Sultan Qari ,Ad-Daabitiyyah Li Ash-Shatebeyyah Al- Laamiyyah ,Investigated by: Bereik Ibn Said Al-Qarani ,1st ed. ,1428 A. H.
- Kuhaalah ,Omar Reda ,Mu'jam Al-Mualefeen ,Daar Ihyaa At-Turath Al- 'Arabi Beirut.
- Al Al-Bayt ,Al-Fehres Ash-Shaamil Li At-Turath Al- 'Arabi Al-Islami Al- Makhtout ,Fahares Oloum Al Qur'an (Makhtoutat Al Qiraat): Al Al-Bayt Foundation ,Jordan ,2nd ed. ,1994 A. D.

اللمعة في خلاف السبعة لابن وهبان - دراسة وتحقيقًا وتعليقًا، د. هشام بن سليمان الزريري

تراجيم القراء في غير المعرفة والغاية قراء الأندلس أنموذجاً

Biographies of [Quranic] Reciters Outside
Al-Ma'arifa and Al-Ghaaya: Andalusian
Reciters as Case Study

إعداد:

د. يوسف بن مصلح بن مهمل الراددي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات

الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المستخلص

يُعنى هذا البحث بإبراز تراجم القراء الذين لم تُردِّ تراجمهم في أشهر كتب تراجم القراء، وهما: معرفة القراء الكبار للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وغاية النهاية لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، وتم اختيار قراء الأندلس أنموذجًا، لأثرهم الظاهر في علم القراءات، لاسيما في الكتب والأسانيد.

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على مظانِّ تراجم القراء في غير المصادر المشهورة في بابها، وبيان أسباب عدم استيفاء المعرفة والغاية لتراجم قراء الأندلس؛ وغيرهم.

وتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

(١) جُلُّ كتب تراجم القراء مفقودة - بحسب ما وقف عليه الباحث -، وبعضها فُقد في زمن مبكر، ككتاب ابن المنادي، وكتاب أبي العلاء الهمداني.

(٢) لم يستوعب ابن الجزري في كتابه غاية النهاية جميع تراجم القراء الواردة في كتابي الداني والذهبي، وسبب ذلك عدم وقوفه على نسخة تامة لكلِّ منهما، - بحسب ما توصلَّ إليه الباحث -.

(٣) ترجع أبرز أسباب عدم ترجمة الذهبي وابن الجزري لبعض قراء الأندلس إلى عدم وقوفهما على بعض المصادر الأندلسية التي ترجمت لهم، وعدم رحلتها للأندلس.

(٤) تزخر كتب التاريخ بتراجم ثريَّة لعلماء متصدرين لم يُترجم لهم في

كتب التراجم المتخصصة، ككتب تراجم القراء، والنحاة، وغيرهم.

كما تتلخص أهم توصيات البحث فيما يلي:

- ١) لفت عناية الأقسام العلمية إلى تبني طرح فكرة البحث: (تراجم القراء في غير مظانها) ضمن ورش العمل وحلقات النقاش، من أجل الخروج بتصوّر أوسع حول الموضوع، يغطي كافة جوانبه وأبعاده.
- ٢) توجيه الباحثين إلى جمع نصوص كتب طبقات القراء من المصادر التي نقلت عنها، ككتاب ابن المُنادي، وكتاب أبي عمرو الداني، وكتاب أبي العلاء الهمذاني، وغيرهم، ودراستها دراسة وصفية تاريخية.

الكلمات الدلالية: تراجم القراء، الأندلس، معرفة القراء

الكبار، غاية النهاية، الحافظ الذهبي، الحافظ ابن الجزري.

Abstract

This research seeks to highlight biographies of the Quranic reciters who have not been reported in the most famous books in Taraajim Al-Qura'a field which are: Ma'rifat al-Qurra' al-Kibaar al-Tabaqat wa-al-a'sar by Al-Hafiz al-Dhahabi (d. 748 AH), and Ghayat al-Nihaya fi Asma Rijal al-qira'at uli al-riwayah wa aldirayah by Al-Hafiz ibn al-Jazari (d. 833 AH). Andalusian Quraa (Quranic reciters) were selected as case studies due to their significant contributions to Qiraa'at field, particularly in the books and the chains of narrators.

This research aims to shed light on the sources of al-Qura'a biographies -and others- beyond the most known sources in the field. The study explains the reasons for not including all Andalusian reciters and others' biographies in al-Ma'rifat and al-Ghayat.

The main findings of the study are:

- 1) Most of the books on reciters biographies are missed, as per the author knowledge, and some of these books were missed in earlier era such as the book by Ibn al-Munadi and the book by Abi al-Ala'a al-Hamathani.
- 2) The book Ghayat al-Nihaya by Ibn al-Jazari does not cover all reciters' biographies that have been reported in al-Dani and al-Dhahabi books. The reason can be that Ibn al-Jazari did not review the full version of these two books, as per the author inference.
- 3) The main reason for not including the biographies of some Andalusian reciters in al-Dhahabi and Ibn al-Jazari biographies books is that they, particularly Ibn al-Jazari, did not review the Andalusia's sources that wrote about them; and they did not travel to al-Andalus.
- 4) History books are filled with valuable biographies of influential scholars who have not been included in most recognized biographies' books, such as books on biography of the reciters and the linguists and others.

The key recommendations are:

- 1) To draw the attention of scientific departments to adopt the idea of this research (biographies of Quran reciters in non-primary sources) and discuss it further in the workshops and seminars in order to reach a comprehensive view of the topic covering all its different aspects.
- 2) To direct the researchers to gather the texts of Tabaqat al-Qura'a books from the sources that have cited the msuch as the book by Ibn al-Munadi, the book by Abi Amr al-Dani, the book by Abi al-Ala'a al-Hamathani and others, and to provide historical and scientific review of them.

Keywords:

Trajim Al-Qura'a, Ma'arifa Al-Qura'a al-kibar, Ghayat al-Nihaya, Al-Hafiz al-Dhahabi, Al-Hafiz ibn al-Jazari.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وقائد الغر المحجلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن للعلماء عناية ظاهرة متتابة في جمع تراجم القراء وأهل الأداء، وإفرادها بالتأليف المستقلة، لما لها من أهمية بالغة في تدوين سيرهم وأخبارهم، ووصف رحلاتهم في الأخذ عن شيوخهم، وضبط أسانيدهم ومروياتهم، وتمييز المتقن من الضعيف، وسرد عناوين مؤلفاتهم، ووصفها، وبيان قيمتها العلمية، وغير ذلك.

وعني كبار العلماء والقراء بالتأليف في هذا الباب، كأبي عمرو الداني وأبي العلاء الهمداني والذهبي وابن الجزري وغيرهم، إلا أن عدم العثور على جُلِّ كتب تراجم القراء - لكونها مفقودة - جعل الاقتصاد على الموجود منها سمة ظاهرة في الدراسات المعاصرة، ككتاب معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للحافظ الذهبي، وكتاب غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية والدراية للحافظ ابن الجزري.

وتتمحور فكرة هذا البحث حول استقراء كتب التاريخ والمشيخات والأثبات والأسانيد للوقوف على تراجم قراء متصدرين لم يُترجم لهم الحافظ الذهبي في المعرفة، وكذلك الحافظ ابن الجزري في الغاية، رغم شهرتهم في أمصارهم، وتصدرهم للإقراء، وارتباطهم بالأخذ والتلقي عن كبار المقرئين في بلادهم، وتلمذ المقرئين والعلماء على أيديهم، فضلاً عن مؤلفاتهم في علمي القراءات والتجويد وغيرهما.

ويُعنى البحث ببيان أسباب عدم استيفاء المعرفة والغاية لتراجم السادة القراء المتصدرين رغم إمامتهم وشهرتهم في بلدانهم، ومحاولة استقصاء ذلك بمنهجية علمية، من خلال دراسة موجزة - حتى لا يطول البحث - لمنهجية الذهبي وابن الجزري في كتابيهما، وإبراز أثر رحلاتهم العلمية وتحصيلهم عن مشايخهم في ذلك، إتماماً لمقصود كتابيهما وحفظاً لجهودهما، وليس استدرأً عليهما - معاذ الله - أو تقليلاً مما كتبا.

وتم اختيار قراء الأندلس كأ نموذج؛ نظراً لأثر مدرسة الأندلس البيّن في علم القراءات، لا سيما في الكتب والأسانيد، مع الاقتصار على أشهر كتب تاريخ الأندلس وتراجم علمائه بحسب ما يناسب حجم البحث، ككتاب جذوة المقتبس للحميدي، وكتاب الصلة لابن بشكوال، وكتاب التكملة لابن الأبار، وكتاب صلة الصلة للغناطي، وغيرها، مع الرجوع إلى المصادر الأخرى - في التاريخ وغيره - إذا اقتضى المقام، بحسب ما يكتمل به المراد، وتتضح به الفكرة العلمية التي يتناولها البحث، والذي اخترت له العنوان التالي:

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية، قراء الأندلس أنموذجاً

سائلاً المولى القدير أن يتقبل هذا العمل العلمي، وينفع به من قرأه، وأن يغفر لي تقصيري، ويستترني بستره الجميل في الدنيا والآخرة، والحمد لله أولاً وآخراً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

[١] عنايته بجمع وإحصاء تراجم قراء الأندلس في غير كتابي معرفة القراء الكبار للحافظ الذهبي وغاية النهاية للحافظ ابن الجزري، وهما أشهر كتب تراجم القراء، وعليهما المعتمد في باهما.

[٢] إبرازه للقيمة العلمية العالية التي يمكن تحصيلها من كتب التاريخ والمشيخات والأثبات، وإمكانية تقسيمها بحسب العلوم، كعلوم القرآن، والحديث، والفقه، والنحو، وغير ذلك.

[٣] إسهامه في إكمال بعض جوانب النقص في تراجم السادة القراء الأعلام، كأسماء الشيوخ والتلاميذ، وعناوين المصنفات، وتواريخ الرحلات والتصنيف، وتحديد تواريخ الميلاد والوفاة، وغير ذلك.

[٤] عدم وجود دراسات موسوعية شاملة عنيت باستقصاء تراجم السادة القراء الأعلام واستيفاء جوانبها المختلفة من مصادر متنوعة، لا تقتصر على كتب تراجم القراء وحدها.

أهداف البحث:

[١] تسليط الضوء على مظان تراجم القراء في غير المصادر المشهورة في باهما.

[٢] بيان أسباب عدم استيفاء المعرفة والغاية لتراجم قراء الأندلس، وغيرهم.

[٣] تحفيز الباحثين وطلبة الدراسات العليا وتوجيههم لسبر أغوار كتب التاريخ والمشيخات والأثبات والأسانيد، لجمع تراجم علماء كل فن ممن لم يترجم لهم بصورة مكتملة.

[٤] تقديمه لأنموذج علمي يمكن السير على منواله من خلال جمع

المادة العلمية لموضوع ما في غير مظانها الأصيلة.

حدود البحث:

أ] الحد الموضوعي:

يعنى البحث بتراجم قراء الأندلس الذين لم يُذكروا في كتابي: المعرفة للذهبي، والغاية لابن الجزري، ويشمل من نشأ في الأندلس وإن رحل منها، ومن توفي فيها وإن رحل إليها، فضلاً عما نشأ وتوفي فيها.

ب] الحد المنهجي:

يجمع البحث بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

ج] الحد الزماني:

يعنى البحث بفترة زمنية مرتبطة بتأليف كتب تراجم القراء، بدءاً من القرن الثالث الهجري الذي شهد تأليف خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) لكتابه في طبقات القراء، إلى نهاية القرن التاسع الهجري، المرتبط بتأليف ابن الجزري لكتابه غاية النهاية، وقد اتوسع في ذلك - قليلاً - لفائدة متصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة، ثم الفهارس، وذلك كما يلي:

المقدمة، وتتضمن: (١) أهمية الموضوع وأسباب اختياره. (٢) أهداف

البحث. (٣) حدود البحث. (٤) خطة البحث. (٥) منهج البحث.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

التمهيد، وفيه: عرض تاريخي لكتب تراجم القراء.

المبحث الأول: نماذج من تراجم قراء الأندلس في غير المعرفة والغاية.

المبحث الثاني: أسباب عدم استيفاء المعرفة والغاية لتراجم قراء

الأندلس.

المبحث الثالث: أثر كتب التاريخ والمشيخات في إثراء تراجم

القراء.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتتضمن فهرس الأعلام المترجم لهم، ثم فهرس

المصادر والمراجع.

منهج البحث:

ينتظم منهج البحث في الخطوات التالية:

(١) راعيتُ الجمعَ بين منهجين، بما يناسب كل مبحث، وهما:

المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

(٢) استقرأتُ جملة من كتب تراجم الأندلسيين، كجذوة المقتبس

للحميدي، والصلة لابن بشكوال، والتكملة لابن الأبار، وغيرها،

بغية حصر تراجم القراء الذين لم يترجم لهم الذهبي وابن الجزري.

(٣) راعيتُ الترتيب التاريخي في كافة المواضع التي تضمنت النظائر،

كالكتب والتراجم.

(٤) لم أسهب في الترجمة للقراء الذين أوردتهم في البحث، لئلا يزيد

عن القدر الملائم في مثله، واكتفيت بترجمة موجزة حول صلتهم بالقراءات، وأحلت إلى مواضع تراجمهم لمن رام التوسع في ذلك، وراعت إثبات تواريخ وفياتهم قدر الاستطاعة، ومن لم أقف على تاريخ وفاته فإني أشير إلى القرن الذي عاش فيه، وتحديد ذلك بناءً على صلته بشيوخه وتلاميذه.

٥) رجعتُ إلى بعض المصادر التي لا صلة لها بتراجم الأندلسيين، من أجل دعم فكرة البحث وتوسيع دائرتها، كبعض كتب المشيخات والأثبات والتاريخ، وبعض المصادر الخطية.

٦) عزوتُ إلى أشهر الطبقات فيما ذكرته من مصادر، وأشرتُ في مواضع يسيرة إلى اختلاف الطبقات لتعلقه بموضوع البحث، ونهت على ذلك في الحاشية؛ وفي الفهارس أيضاً، ولم أذكر بيانات طبقات المصادر في حواشي البحث لكثرتها، واكتفيت بإيرادها مفصلة في فهرس المصادر والمراجع.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

التمهيد، وفيه : عرض تاريخي لكتب تراجم القراء.

عني العلماء - منذ قرون التدوين الأولى - بالتصنيف في مختلف العلوم، وعلى رأسها علم القراءات، ولم يقتصروا على جانب رواية حروف الاختلاف فحسب، بل عنوا بضبط أسماء القراء، وتقييد أسانيدهم وطبقاتهم، وتمييزها والحكم عليها، وصنّفوا في ذلك مصنفات عدة؛ اقتصروا فيها على أفراد تراجم القراء وطبقاتهم بالتصنيف دون غيرهم، ليسهل حصرهم والوقوف على أخبارهم وضبط أسماء شيوخهم ورواتهم، وتتابع ذلك حتى عصرنا الحاضر.

وتكتنن كتب تراجم القراء مادة علمية ثرية حول سير القراء وأخبارهم وأسانيدهم، تختلف بتعدد مشارب مؤلفيها وتنوع مناهجهم وطرائق تآليفهم، ومدى وقوفهم على ترجمة وافية مستفيضة للعلم المترجم له، وتحققها كتب التاريخ والمشيخات والأثبات والأسانيد في إثراء تراجمهم بما لم يذكر في كتب تراجم القراء المتخصصة، مما يؤدي - بعد الجمع بينهما - إلى اكتمال تراجم القراء من عدة مصادر مختلفة.

وسأقتصر - في هذا التمهيد - على إيراد أسماء مؤلفي كتب تراجم القراء مقرونة بمؤلفاتهم، وفق عرض تاريخي متسلسل، يبدأ من بداية التدوين، وينتهي بعد القرن التاسع الهجري فيما له صلة بالمعرفة والغاية، نظرًا لعناية البحث بهما دون غيرهما من الكتب. وبيان ذلك كما يلي:

[١] خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط، أبو عمرو العُصْفُري

- (ت ٢٤٠هـ)، له: كتاب طبقات القراء^(١)، لم أقف عليه.
- [٢] أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله ابن المُنَادِي، أبو الحسين البغدادي (ت ٣٣٦هـ)، له: كتاب أفواج القراء^(٢)، لم أقف عليه.
- [٣] محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، أبو بكر الموصليّ النقاش المفسّر (ت ٣٥١هـ)، له:
- أ- المعجم الكبير في أسماء القراء وقراءاتهم^(٣).
- ب- المعجم الأوسط^(٤).

- (١) يُنظر: ابن النديم، "الفهرست" (ص: ٢٨٨)؛ والبغدادي، "هدية العارفين" (١/٣٥٠).
- (٢) يُنظر: ابن عساکر، "تاريخ دمشق" (٥/٣٨٣)؛ والصفدي، "الوافي بالوفيات" (١/٦٠).
- وهو كتاب في تسمية قراء بغداد، كما وصفه الخطيب في "تاريخ بغداد": (١٢/٥)، في ترجمة أحمد بن إبراهيم وراق خلف البزار، والقفطي في "إنباه الرواة": (٣/١٤٠)، في ترجمة ابن سعدان الضير. ونصوصه متفرقة؛ جديدة بالجمع.
- وللاستزادة، يُنظر: العُمري، "موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد" (ص: ٢٠٠).
- (٣) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" (٢/٥٨٣)؛ والنديم، "الفهرست" (ص: ٣٦)؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان" (٤/٢٩٨)؛ والصفدي، "الوافي بالوفيات" (٢/٢٥٥)؛ والداودي، "طبقات المفسرين" (٢/١٣٢)؛ والبغدادي، "هدية العارفين" (٢/٤٤).
- واقصر الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣/٩٠٨) على ذكر المعجم الكبير له، وسمّاه: المعجم الأكبر في أسماء القراء.
- (٤) يُنظر: المصادر السابقة.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الردادى

ج- المعجم الصغير^(١)، ولم أقف على المعاجم الثلاثة.

٤ [أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر النيسابوري (ت ٣٨١هـ)،

له كتاب في طبقات القراء^(٢)، لم أقف عليه.

٥ [عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد، أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)،

له: كتاب تاريخ طبقات القراء والمقرئين من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم من الخالفين^(٣)، وقف د. جمال عزون على قطعة

مخطوطة منه^(٤).

٦ [علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)،

له كتاب في طبقات القراء^(٥)، لم أقف عليه.

٧ [أحمد بن الفضل بن محمد بن أحمد، أبو بكر الباطرقاني (ت ٤٦٠هـ)،

(١) يُنظر: المصادر السابقة.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٤٩/١).

(٣) يُنظر: "فهرسة ابن خير": (ص: ١٠٦)؛ و"برنامج التحجبي": (ص: ٤٤)؛ والذهبي،

"معرفة القراء الكبار": (٢/٧٧٦)؛ والياضي، "مرآة الجنان": (٥/١٨٢)؛ والنباهي،

"تاريخ قضاة الأندلس": (ص: ٣٣)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (٣/١).

(٤) يُنظر: بحث: عزون، "دور محركات البحث الشرعية في تسهيل الكشف عن

مجاهيل المخطوطات، بعض مخطوطات التفسير وعلوم القرآن وتراجم القراء

نموذجًا": (ص: ٥٦)، وحقق د. جمال عزون القطعة، ولم ينشرها بعد.

(٥) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١/٢٣٩).

له: كتاب المدخل إلى معرفة أسانيد القراءات ومجموع الروايات^(١)،
لم أقف عليه.

ولعله مما فُقد قديماً من مصادر التراث الإسلامي، حيث قال عنه
ابن الجزري: «وَوَدِدْتُ رُؤْيَتَهُ»^(٢).

٨ [عبد الكريم بن عبد الصمد، أبو معشر الطبري (ت ٤٧٨هـ)، له
كتاب في طبقات القراء^(٣)، لم أقف عليه.

٩ [عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار، أبو يوسف القزويني
(ت ٤٨٨هـ)، له: كتاب أفواج القراء^(٤)، لم أقف عليه.

١٠ [الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو العلاء الهمداني
العطار (ت ٥٦٩هـ)، له: كتاب الانتصار في معرفة قراء المدن
والأمصار^(٥)، لم أقف عليه.

(١) يُنظر: الحموي، "معجم الأدباء": (٤١٩/١)؛ والذهبي، "سير أعلام
النبلاء": (١٨٢/١٨)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (٩٧/١)؛ والسخاوي،
"الإعلان بالتوبيخ": (ص: ١٨٣).

وللاستزادة، يُنظر: الدعجاني، "موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق": (٤٤٢/١).

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٩٧/١).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٤٠١/١)؛ والأدرنوي، "طبقات

المفسرين": (ص: ١٣٥)؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون": (١١٠٦/٢).

(٤) يُنظر: الحموي، "معجم الأدباء": (٢٣٢٥/٥).

(٥) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٠٤/١)؛ وحاجي خليفة، "كشف

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الردادى

ويظهر أنه كذلك مما فُقد قديماً من تراث أمتنا المجيد، حيث أشار إليه ابن الجزري ضمن مؤلفات الحمداني ثم أضاف: «وأنا أتلهَّفُ للوقوف عليه أو على شيء منه من زمنٍ كثيرٍ فما حصل منه ولا ورقة، ولا رأيتُ من ذكر أنه رآه، والظاهر أنه غُدم مع ما غُدم في الوقعات الجنكزخانية^(١)، والله أعلم»^(٢).

[١١] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، له: كتاب معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، وهو مطبوع عدة طبعات^(٣).

[١٢] أحمد بن عبد القادر بن أحمد ابن مكتوم، أبو محمد القيسي

الظنون": (١١٠٦/٢).

(١) يشير إلى نازلة التتار الشهيرة، عندما هاجموا بغداد سنة: ٦٥٦هـ، وما فعلوه من قتل وإبادة، وتخريب وإفساد، وشمل ذلك كتب علماء المسلمين الموجودة في بغداد. يُنظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام": (٣٧/٤٨).

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٠٤/١).

(٣) حققه: د. طيار آلتي قولاج، وصدرت طبعته الأولى عن وقف الديانة التركي في اسطنبول سنة: ١٤١٦هـ.

وحققه: د. أحمد خان، بعنوان: "طبقات القراء"، وصدرت طبعته الأولى عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض سنة: ١٤١٨هـ.

وللكتاب طبعات أخرى، والطبعتان المذكورتان هما أفضل طبعات الكتاب من حيث اكتماله وسلامته نصّ مؤلّفه.

- (ت ٧٤٩هـ)، له ذيل على طبقات القراء للذهبي^(١)، وهو مطبوع^(٢).
- [١٣] عبد الله بن محمد بن أحمد بن خلف، أبو جعفر وأبو محمد الخزرجي المطري (ت ٧٦٥هـ)، له ذيل على طبقات القراء للذهبي^(٣)، وهو مطبوع^(٤).
- [١٤] عبد الوهاب بن وهبان، أبو محمد المزي الحنفي (ت ٧٦٨هـ)، له: كتاب أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار أئمة الخمسة الأمصار الذين انتشرت قراءاتهم في سائر الأقطار، وهو مطبوع^(٥).
- [١٥] عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن المثلث، أبو حفص التكروري ثم المصري (ت ٨٠٤هـ)، له كتاب في طبقات

(١) يُنظر: السخاوي، "الإعلان بالتويخ": (ص: ١٨٤).

(٢) طُبِعَ ملحقًا بآخر كتاب "معرفة القراء الكبار" بتحقيق محمد سيد جاد الحق، عن دار الكتب الحديثة في القاهرة سنة: ١٣٨٩هـ. وحققته: د. إيمان صالح مهدي، ونُشر في مجلة التراث العلمي العربي في العراق سنة: ٢٠١٦م.

(٣) يُنظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون": (١١٠٦/٢).

(٤) طُبِعَ ملحقًا بآخر كتاب: "معرفة القراء الكبار" في ثلاث طبعات: تحقيق د. طيار آلي قولاغ وتحقيق: د. أحمد خان المذكورين أنفًا، وتحقيق: محمد عيد الشعباني، عن دار الصحابة للتراث في طنطا سنة: ١٤٢٨هـ.

(٥) حققه: د. أحمد بن فارس السلوم، وصدرت طبعته الأولى عن دار ابن حزم في بيروت سنة: ١٤٢٥هـ.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

القراء^(١)، لم أقف عليه.

[١٦] أحمد بن إسماعيل بن خليفة بن عبد العال ابن الحُسْبَانِي،
أبو العباس الدمشقي (ت ٨١٥هـ)، له كتاب في ترتيب طبقات
القراء للذهبي^(٢)، لم أقف عليه.

[١٧] محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير ابن
الجزري (ت ٨٣٣هـ)، له:

أ- كتاب نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات^(٣)، لم أقف عليه.
ب- كتاب غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولى الرواية
والدراية، وهو مطبوع عدة طبعات^(٤).

(١) يُنظر: ابن فهد، "لحظ الأُلْحَاط": (ص: ٢٠٠)؛ والسخاوي، "الضوء اللامع":
(١٠٢/٦)؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون": (١١٠٦/٢)؛ وابن حميد،
"السحب الوابلة": (ص: ٣٨٨)؛ والزركلي، "الأعلام": (٥٧/٥).

(٢) يُنظر: ابن فهد، "لحظ الأُلْحَاط": (ص: ٢٤٥)؛ والسخاوي، "الضوء اللامع":
(٢٣٩/١)؛ والشيخ، "الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام": (ص: ٤٩٥).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣/١).

(٤) عُني بنشره: ج. برجستراسر، وصدرت طبعته الأولى سنة: ١٣٥١هـ،
وصوّرت عنها عدة طبعات.

وحققه: أبو إبراهيم عمرو بن عبد الله، وصدرت طبعته الأولى عن دار اللؤلؤة
في القاهرة سنة: ١٤٣٨هـ، وتحقيقه أفضل تحقيق منشور للكتاب، اعتمد فيه
على سبع نسخٍ خطيّةٍ، إحداهن بخطِّ المؤلف.

وللكتاب طبعات أخرى، وله كذلك تحقيق علمي في أربع رسائل علمية

[١٨] عبد الرزاق بن حمزة بن علي، أبو الصفاء الطرابلسي (ت بعد ٨٦٠هـ)، له: كتاب نهاية الغاية في بعض أسماء رجال القراءات أولي الرواية، وهو مطبوع^(١).

[١٩] محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، أبو الخير وأبو عبد الله السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، له:

أ- تلخيص طبقات القراء لابن الجزري^(٢)، لم أقف عليه.

ب- ذيل على طبقات القراء لابن الجزري^(٣)، لم أقف عليه.

[٢٠] عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد، أبو الخير المكي (ت ٩٢٠هـ)، له كتاب في ترتيب طبقات القراء للذهبي على حروف المعجم^(٤)، لم أقف عليه.

فهذا ما وقفْتُ عليه من كتب تراجم القراء وطبقاتهم، ابتداءً من عصر التدوين، وانتهاءً بالقرن العاشر، مما له صلة بالمعرفة والغاية. ووقفْتُ أيضًا في بعض الدراسات على إشارات لبعض كتب

بجامعة أم القرى لكنه لم يُطبع بعد.

(١) حققه: أ. د. عمر بن عبد السلام تدمري، وصدرت طبعته الأولى عن المكتبة العصرية في بيروت سنة: ١٤٣١هـ.

(٢) يُنظر: السخاوي، "الضوء اللامع": (١٧/٨).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: السخاوي، "الإعلان بالتويخ": (ص: ١٨٤)؛ والغزي، "الكواكب السائرة": (١/٢٤٠)؛ وابن العماد، "شذرات الذهب": (١٠/١٤٦).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

تراجم القراء منسوبة لمؤلفيها، لم يثبت لدي صحة إلحاق بعضها بكتب تراجم القراء، وتأكدت من عدم صحة نسبة البعض الآخر لكتب تراجم القراء. وبيان ذلك كما يلي:

(١) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ، أبو عبد الله الزبيري الأسدي القرشي (ت ٢٥٦هـ)، نُسب له كتاب في طبقات القراء^(١)، ولم أقف على مصدر متقدم أشار إليه.

(٢) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، ذُكر له كتاب: تذكرة الحفاظ لتراجم القراء السبعة واجتماعهم واتفاقهم في حروف الاختلاف، ضمن كتب تراجم القراء^(٢)، والصواب أنه كتاب في القراءات السبع، فيما اجتمع

(١) نسبه إليه أ. المختار ولد أمين في بحثه: "علم رجال القراءات أهميته وتاريخه وحاجته إلى العناية"، المنشور بموقعه على الانترنت: -almokhtar.com 1، ووثق نسبة الكتاب إلى الزبير من خلال: النديم، "الفهرست": (ص: ١٧٨)؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء": (٣١١/١٢)، ولم أقف عليه فيهما.

(٢) ذكره د. أحمد السلوم في مقدمة تحقيقه لكتاب: المزي، "أحسن الأخبار": (ص: ٧)؛ و أ.د. أحمد الرويثي، في مقدمة بحثه: "الجامع لتراجم قراء القرن السابع": (ص: ٥).

عليه القراء السبعة أو اختلفوا فيه^(١).

- (٣) عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد البغدادي، المعروف بسبط الخياط (ت ٥٤١هـ)، قال في كتابه المبهج عند ترجمة الكسائي: «ولُقب بالكسائي لأنه أحرم في كساء، وقد استوفيتُ ذلك في منهاج الدليل بأكشف من هذا»^(٢)، ونقل ابن الجزري عن سبط الخياط في بعض تراجم القراء ما يقوي الاحتمال بأن لسبط الخياط كتاب في تراجم القراء^(٣)، والله أعلم.
- (٤) محمد بن علي بن الحسن بن حمزة، أبو المحاسن الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ)، ذُكر له ذيل على طبقات القراء للذهبي^(٤)، والصواب أن كتابه ذيل على طبقات الحفاظ للذهبي وليس على طبقات القراء^(٥)، وكتاب طبقات الحفاظ للذهبي

(١) يُنظر: الدايني، "تذكرة الحفاظ": نسخة أفيون قَرّة حصار: (٣٦/أ).

وقد انتهى من تحقيق الكتاب أحد المحققين الأفاضل، اعتمادًا على ثلاث نسخ خطيّة، ولم يصدر تحقيقه حتى تاريخ تحرير هذا البحث.

(٢) سبط الخياط، "المبهج": (١٣١/١).

(٣) ينظر على سبيل المثال: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٥٣/١)،

(٣٧٠/١)، (٣٩٧/١)، (٥٩٨/١)، (٦٠٨/١)، (٦١٥/١)، (٥٢/٢)،

(٣٧٨/٢)، (٣٨٣/٢).

(٤) ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون": (١١٠٥/٢).

(٥) ابن حجر، "الدرر الكامنة": (٦٢/٤).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

مختص بالمحدثين وليس القراء.

٥) عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن بيزم ابن السلار، أبو محمد الشافعي (ت ٧٨٢هـ)، طُبع له كتاب بعنوان: طبقات القراء السبع، والعنوان ليس من صنيع المؤلف، بل الصواب أن مضمون الكتاب إجازة من المؤلف لتلميذه أبي عبد الله الحموي الجزري الشافعي^(١)، وضمن المؤلف إجازته أسانيدَه إلى القراء السبعة، مع ذكر تراجمهم وروايتهم.

المبحث الأول: نماذج من تراجم قراء الأندلس في غير المعرفة

والغاية

تعد مدرسة الإقراء في الأندلس من أوسع المدارس انتشارًا، ومن أعظمها تأثيرًا في المدارس الأخرى، وتبوأَت مصنِّفات أعلام الإقراء الأندلسيين منزلة رفيعة على مر العصور، كالتبصرة لمكي بن أبي طالب القيسي القرطبي (ت ٤٣٧هـ)، والهداية لأبي العباس المهدي (ت نحو ٤٤٠هـ)، والتيسير لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، والشاطبية لأبي القاسم الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، وغيرها، وتمرَّ جُلُّ أسانيد القراء المعاصرين بهؤلاء الأعلام من مقرئي الأندلس المتصدرين في زمانهم، وبغيرهم.

وبالرغم من القيمة العالية لكتايب معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي وغاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولى

(١) يُنظر: ابن السلار، "طبقات القراء السبع": (ص: ٢٠).

الرواية والدراية لابن الجزري؛ بالنظر إلى مكانة مؤلفيهما، وباعتبار اشتغالهما على كتب سبقتهما في طبقات القراء ككتاب أبي عمرو الداني؛ إلا أنهما لم يستوعبا جميع تراجم القراء المتصدرين في أمصارهم، ومنهم قراء الأندلس.

ويتضمن هذا المبحث جملة من تراجم قراء الأندلس الذين لم يُترجم لهم في المعرفة والغاية، ابتداءً من القرن الثالث الهجري، وحتى القرن السابع الهجري^(١).

أولاً: من قراء القرن الثالث الهجري:

(١) أحمد^(٢) بن إبراهيم بن محمد بن باز، ابن القزاز القرطبي. قرأ على أبيه، وأخذ عنه رواية ورش التي أخذها عن عبد الصمد بن عبد الرحمن صاحب ورش. سمّاه الرازي في الذين علا ذكرهم واشتهر اسمهم من المقرئين، وكان إمام الجامع بقرطبة وأقرأ به.

(١) راعيتُ ترتيب التراجم ترتيباً تاريخياً بحسب القرون، ثم بحسب تواريخ الوفيات، بحسب جهدي فيما وقفتُ عليه من تراجم القراء المترجم لهم، وراعيتُ ترتيب مصادر تراجمهم ترتيباً تاريخياً كذلك.

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٥٣/١)؛ وابن الأثير، "التكملة": (٥٨/١).

ولولده ترجمة عند ابن الجزري في "غاية النهاية": (٢٣/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

(٢) عبد الله^(١) بن حكم الليثي، من أهل الجزيرة. من علماء القرن الثالث الهجري.

رحل إلى المشرق، فسمع من يونس بن عبد الأعلى تلميذ ورش، وكان بصيراً بالقراءات والتفسير، متفنناً فيها، عالماً بها.

ثانياً: من قراء القرن الرابع الهجري:

(٣) صاعد^(٢) المقرئ، أبو نصر البغدادي.

قرأ القرآن على أبي بكر ابن مجاهد، وسمع منه كتابه السبعة، وسمع من أبي بكر ابن مقسم.

توفي - رحمه الله - في بعض ثغور الأندلس الشرقية نحو سنة:

٣٧٦هـ.

(٤) علي^(٣) بن شيان، الدقاق البغدادي.

قرأ على ابن مجاهد، ودخل الأندلس نحو سنة: ٣٧٥هـ، وكان

عالماً بالقرآن، بصيراً بالقراءات.

(١) يُنظر: الحشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين": (ص: ٢٢٢)؛ وابن الفرضي،

"تاريخ علماء الأندلس": (١/٢٩٩)؛ والقاضي عياض، "ترتيب المدارك":

(٢٤٣/٥).

(٢) يُنظر: ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس": (١/٢٧٩)؛ والذهبي، "تاريخ

الإسلام": (١/٤٩٠).

(٣) يُنظر: ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس": (١/٤١٢)؛ والذهبي، "تاريخ

الإسلام": (١/٤١٧).

٥) إبراهيم^(١) بن مُبَشَّر بن شريف، أبو إسحاق البكري الأندلسي. أخذ القراءة عرضاً عن أبي الحسن علي بن محمد الأنطاكي، وكان يُقرئ في دُكانه قرب المسجد الجامع بقرطبة، وينقُطُ المصاحف، ويعلمُ المبتدئين.

توفي - رحمه الله - سنة: ٣٩٥هـ.

٦) خَلْف^(٢) بن سليمان، أبو القاسم القرطبي، يُعرف بابن الحجاج. قرأ على أبي الحسن الأنطاكي بحرف نافع برواية ورش وقالون عنه، وأتقن الروایتين، وأقرأ الناس بهما. وكان عارفاً برسم المصاحف ونقطها، أخذ ذلك عن الأنطاكي، ولذلك قيل له: خَلْفُ النَّاقِط. توفي - رحمه الله - سنة: ٣٩٧هـ. ذكره أبو عمرو الداني.

ثالثاً: من قراء القرن الخامس الهجري:

٧) أحمد^(٣) بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس الربيعي الباغاني المقرئ.

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (١٤٠/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٧٤٩/٨).

(٢) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٢٦/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٧٧٢/٨).

(٣) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (١٣٦/١)؛ والحموي، "معجم البلدان": (٣٢٥/١)؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب": (١٧٤/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

قدم الأندلس سنة: ٣٧٦هـ، وقُدِّم للإقراء بالمسجد الجامع بقرطبة، وكان من أهل الحفظ والعلم والذكاء والفهم، وكان في حفظه آية من آيات الله تعالى، وكان بحرًا من بحور العلم، وكان لا نظير له في علم القرآن قراءاته وإعراجه، وأحكامه، وناسخه ومنسوخه، وله كتاب حسن في أحكام القرآن.

روى بمصر عن أبي الطيب عبد المنعم ابن غلبون، وأبي بكر الأدفوي.

توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة: ٤٠١هـ.

٨) سعيد^(١) بن محمد بن عبد البر بن وهب، أبو عثمان الثقفي السرقسطي.

أخذ القراءة عرضًا عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأنماطي، وغيره. قال عنه أبو عمرو الداني: «لقبته بالثغر سنة: اثنتين وأربع مائة، وسمعته يقول: أصلي من الطائف من ثقيف، وحججت سنة: تسع وأربعين وثلاث مائة، وقرأت على أبي بكر المعافري بمصر، وكان أبو الطيب ابن غلبون يقرأ معنا وهو شاب، سنة: اثنتين وخمسين، وسنة: ثلاث»^(٢).

وكان يذهب في الأداء مذهب القدماء من مشيخة المصريين.

توفي - رحمه الله - بسرقسطة سنة: ٤٠٤هـ.

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٩٠/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٧٤/٩).

(٢) نقله عن الداني ابنُ بشكوال في "الصلة": (٢٩٠/١).

٩) عثمان^(١) بن الحسن بن عثمان بن أحمد بن الخصيب، أبو عمرو البغدادي.

قرأ بالقراءات السبع على أبي طاهر البغدادي المقرئ، ودخل إشبيلية سنة: ٤١٧ هـ، فقرأ عليه أبو محمد ابن خزرج. وكان مجوّدًا للتلاوة، محسنًا لها، عالمًا بمعاني القرآن. توفي - رحمه الله - بعد سنة: ٤١٧ هـ.

١٠) يحيى^(٢) بن عبد الملك بن مهنّا، أبو زكريا القرطبي، إمام المسجد الجامع بقرطبة.

روى عن أبي الحسن الأنطاكي، وكان حافظًا للقرآن، مجوّدًا لحرف نافع، حاذقًا به، غير متكلف في قراءته، من أمثل تلاميذ الأنطاكي، وأضبطهم لما قرأ عليه، روى عنه كتبًا في القرآن وقيدها عليه. توفي - رحمه الله - في جمادى الآخرة سنة: ٤٢٤ هـ.

١١) عبد الرحمن^(٣) بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى، أبو القاسم العافقي الإشبيلي.

كان في غاية التجويد للتلاوة، حافظًا للقراءات، حج ولقي بالمشرق جماعة من المقرئين فقرأ عليهم وروى عنهم، كالقنطري، وابن

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٥/٢).

(٢) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٣١٢/٢)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٤٠٢/٩).

(٣) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٤٢١/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

سفيان، وغيرهما.

توفي - رحمه الله - سنة: ٤٣٤ هـ.

(١٢) سليمان^(١) بن محمد، أبو الربيع القرطبي، يُعرف بابن الشيخ. روى عنه أبو الحسن الإلبيري المقرئ. وكان خطاطاً بارع الخط في المصاحف، وأفنى عمره في كتابتها من أول نشأته بقرطبة إلى آخر عمره في طليطلة.

توفي - رحمه الله - في طليطلة بعد سنة: ٤٤٠ هـ.

(١٣) يوسف^(٢) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر التَّمْرِي القرطبي. عالم بالقراءات، أخذ عن علماء الأندلس ولم يرحل إلى المشرق. من مؤلفاته في القراءات والتجويد^(٣): كتاب البيان عن تلاوة القرآن، وكتاب التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتجويد، والاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه.

توفي - رحمه الله - في ربيع الآخر سنة: ٤٦٣ هـ.

(١٤) خليفة^(٤) بن تامصُّلت بن يحيى، أبو القاسم البَرِّغَوَاطِي.

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٧٤/١).

(٢) يُنظر: الحميدي، "جدوة المقتبس": (ص: ٥٤٤)؛ وابن خلكان، "وفيات

الأعيان": (٦٦/٧)؛ وابن العماد، "شذرات الذهب": (٢٦٦/٥). وترجمته

مشهورة وأخباره مستفيضة، رحمه الله.

(٣) وهي مفقودة - فيما أعلم - .

(٤) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٥٦/١).

قدم قرطبة سنة: ٤٦٧هـ، وذكر أنه روى عن أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار الطرسوسي، عن أبيه كتابه في القراءات^(١)، وأنه روى أيضاً عن أبي العباس المهدي.

أخذ عنه أبو محمد ابن شعيب المقرئ، وغيره.

(١٥) أحمد^(٢) بن أبي عبد الملك المُكْتَب، أبو بكر القرطبي.

سمع منه أبو عمرو الداني، وروى عنه في كتاب طبقات المقرئين، بسنده عن عبد الصمد بن عبد الصمد بن عبد الرحمن، عن ورش، عن نافع.

(١٦) أحمد^(٣) بن أبي يحيى، أبو بكر المُرِّي.

روى عن أبي عمرو الداني، وكان مقرئاً مجوّداً جليلاً، وصنّف في

التجويد ومخارج الحروف تأليفاً مفيداً أخذه الناس عنه.

(١٧) أحمد^(٤) بن حامد، أبو العباس المروزي.

أخذ القراءات عن أبي عمرو الداني، وكان مقرئاً متصدرًا، تصدر

(١) وعنوان كتاب الطرسوسي: "المحتبى الجامع"، كما عند ابن الجزري في

"غاية النهاية": (٣٥٧/١)، وورد عنوانه في "فهرسة ابن خبير": (ص: ٥١) :

"الجامع لقراءات الأئمة"، وهو مفقود - فيما أعلم - .

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٥٩/١)؛ وابن الأثير،

"التكملة": (٧٢/١).

(٣) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٦٠/١).

(٤) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٧٣/١)؛ وابن الأثير،

"التكملة": (٩٦/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

ببلده للإقراء، تلا عليه أبو العباس ابن عبد العزيز بن غزوان.

(١٨) هشام^(١) بن سليمان، أبو الربيع الأقلبيشي المقرئ.

له كتاب في اختلاف ورش وقالون وإسماعيل بن جعفر، عن

نافع بن أبي نعيم.

(١٩) عمر^(٢) بن أبي الفتح بن سعيد بن أحمد، أبو حفص القيسي الداني.

تلا بحرف نافع على أبي إسحاق الشَّلُونِي، وبالسبع على أبي

العباس بن أبي عمر المقرئ، وبها على أبي الحسن الحُضْرِي إلا خمسة أحزاب أولها سورة الجمعة في قراء الكسائي، وروى عنه كتاب الهادي

لابن سفيان.

تلا عليه أبو الحسن بن أبي غالب الداني.

كان مقرئاً مجوّداً، تصدّر للإقراء بدانية، وصنّف في القراءات

كتاباً حسناً سمّاه: العنوان.

رابعاً: من قراء القرن السادس الهجري:

(٢٠) محمد^(٣) بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو عبد الله السرقسطي

المقرئ.

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٩٢/٢)؛ والضَّيِّي، بغية الملتمس: (٦٥٥/٢).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٣٦٨/٣)؛ وابن الأثير، "التكملة": (٢٩٧/٣).

(٣) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (١٩٥/٢).

روى عن أبي عبد الله بن شريح المقرئ، وغيره. أخذ عنه القراءات القاضي أبو بكر ابن العربي، وكان يُقرئ الناس بحاضرة إشبيلية.

توفي - رحمه الله - بعد سنة: ٥٥٠٠هـ.

(٢١) محمد^(١) بن إبراهيم بن سعيد بن موسى بن نِعَم الخَلَف، أبو عبد الله الرعيّني التُّطَيْلي.

رحل حاجًا، ولقي أبا معشر الطبري بمكة وقرأ عليه القرآن بالروايات.

توفي - رحمه الله - سنة: ٥٥٠٧هـ.

(٢٢) محمد^(٢) بن باشّة بن أحمد بن أزدُمان، أبو عبد الله الزُّهري الأُندي ثمّ البلنسي المقرئ.

روى القراءات عن أبي القاسم خلف بن إبراهيم المقرئ، وغيره. وكان مقرئًا عارفًا بالقراءات.

توفي - رحمه الله - بإشبيلية في رمضان سنة: ٥١٥هـ.

(٢٣) محمد^(٣) بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي، أبو عبد الله الأنصاري السرقسطي ثمّ القرطبي.

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٠٣/٢)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٩٢/١١).

(٢) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٠٧/٢)؛ والضَّيِّي، "بغية الملتبس": (٩٠/١).

(٣) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢٠٩/٢)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٢٩٦/١١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

روى عن أبي داود المقرئ وغيره، وقرأ القراءات على أبي عبد الله المَعَامِي المقرئ، وكان معتنياً بالقراءات، مجوّداً لها، متقناً لطرقها، حافظاً للقرآن العظيم، حسن الصوت به.

توفي - رحمه الله - في رجب سنة: ٥١٨ هـ.

(٢٤) عبد الرحمن^(١) بن محمد بن عتّاب بن محسن، أبو محمد القرطبي.

قرأ بالقراءات السبع على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن شعيب المقرئ، وجوّده عليه، وكان حافظاً للقرآن، كثير التلاوة له، عارفاً برواياته وطرقه. أجازه مكّي بن أبي طالب وابن عبد البر وغيرهما.

توفي - رحمه الله - بقرطبة في جمادى الأولى سنة: ٥٢٠ هـ.

(٢٥) أحمد^(٢) بن سعيد بن عبد الله بن سراج، أبو جعفر السَّبَّيحي، نزيل

سرقسطة، يُعرف بالحجاري.

أخذ السبع إلا قراءة الكسائي وبعض قراءة حمزة عن أبي الحسن

سعيد بن محمد بن قوطة الحجاري، وكان مقرئاً متصدراً لإقراء القرآن.

توفي - رحمه الله - نحو سنة: ٥٢٠ هـ.

(٢٦) علي^(٣) بن سعيد بن محمد بن عمر، أبو الحسن اليحصبي.

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٤٤٣/١)؛ والقاضي عياض، "الغنية":

(ص: ١٦٢)؛ وابن العماد، "شذرات الذهب": (١٠١/٦).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٣٠٦/١)؛ وابن الأثير،

"التكملة": (١٠٧/١)؛ والسيوطي، "بغية الوعاة": (٣١٠/١).

(٣) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١٨١/٣)؛ والغرناطي، "صلة

قرأ بالقراءات السبع على صهره أبي الحجاج ولازمه، وعلى أبي الحسن الشاطبي، وابن أبي زيد، وأبي القاسم الصَّقَلِي، وعبد العزيز ابن الحسن، وأبي محمد إمام الحرم، وغيرهم.

روى عنه أبو عمرو زياد بن محمد ابن الصفار، وأبو العباس أحمد بن عبد الملك بن عميرة الضبي.

نَظَّمَ إكمال نقص المُسَعِدَة في القراءات، من نَظْم أبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن بن عيسى بن داود ابن الجراح فأفاد به.

كان حيًّا - رحمه الله - سنة: ٥٢٢هـ.

(٢٧) عبد الملك^(١) بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف، أبو مروان الأنصاري.

أخذ القراءات عن القاضي أبي زكريا يحيى بن حبيب، وغيره، وهو والد ابن بشكوال مؤلف الصلة.

توفي - رحمه الله - في جمادى الآخرة سنة: ٥٣٣هـ.

(٢٨) أحمد^(٢) بن جعفر بن أحمد بن يحيى بن خصيب، أبو العباس

الصلة": (٢٥٦/٣).

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٤٦٢/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٥٩٧/١١).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٧١/١)؛ وابن الأثير، "التكملة": (١٢١/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٦٢٢/١١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

القيسي القرطبي، يُعرف بالقيجاطي.

أخذ القراءات عن أبي القاسم ابن النَّخَّاس، وأبي جعفر الخزرجي، وتصدر لإقراء القرآن، وكان مقرئاً مجوداً متقدماً في حسن الأداء وإتقان الضبط.

توفي - رحمه الله - سنة: ٥٣٥هـ.

(٢٩) أحمد^(١) بن خلف بن سليمان بن أبي القاسم، أبو جعفر وأبو

العباس الأنصاري السَّرْقَسْطِي.

رحل إلى المشرق وحجَّ، وتلا بمكة سنة: ٥٣١هـ على أبي علي

الحسن بن عبد الله بن عمر المعروف بابن العرجاء، بما تضمنه كتاب الجامع في القراءات لأبي معشر عبد الكريم الطبري، واستقرَّ بها وتصدَّر للإقراء، وكان من جِلَّة المقرئين المبرزين في أهل الضبط والإتقان.

كان حيّاً - رحمه الله - سنة: ٥٤٠هـ.

(٣٠) أحمد^(٢) بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أحمد بن ربيع،

أبو عامر الأشعري القرطبي.

تلا بالسبع على أبي القاسم خلف ابن الحَصَّار، وصحَّج أبا بكر

ابن العربي طويلاً وأكثر عنه.

(١) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٩٢/١).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٣٧٦/١)؛ وابن الأَبَّار، "معجم

أصحاب الصديقي": (ص: ٦٠)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٩٥٨/١١).

توفي - رحمه الله - ليلة عيد الفطر سنة: ٥٤٩هـ.

(٣١) أحمد^(١) بن عبد العزيز بن هشام بن أحمد بن خلف بن
عزوان، أبو العباس الفهري.

روى عن أبي الحسن شريح وغيره، وكان من جلة المقرئين
المجودين، وتصدر للإقراء ببلده.

من مؤلفاته: مجموعة العروس، وحاسمة الدعاوي، كلاهما في
القراءات السبع^(٢)، وله مفردات لكل إمام من القراء السبعة؛ أرجوزة
تخص قراءته، وله تأليف في خط المصحف، وغريب القرآن، وفي ألفاته،
ومشكّل نظائره.

توفي - رحمه الله - بعد سنة: ٥٥٣هـ.

(٣٢) علي^(٣) بن عبد العزيز بن محمد بن مسعود، أبو الحسن
القيسي البسطي.

تلا على أبي الحسن بن أبي طاهر البرجي، وأبي القاسم اللبسي.
تلا عليه أبو عبد الله بن خلف بن بالغ، والخطيب أبو محمد قاسم بن
محمد بن طویل.

(١) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٤٢٥/١)؛ وابن الأثير،
"التكملة": (١٢٢/١)؛ والسيوطي، "بغية الوعاة": (٣٢٥/١).

(٢) يُنظر: المتتوري، "شرح الدرر اللوامع": (١٢٦/١).

(٣) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢١٤/٣)؛ والغرناطي، "صلة
الصلة": (٢٦٤/٣)؛ وابن الأثير، "التكملة": (٣٤٨/٣).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

كان متقدمًا في تجويد القرآن وإتقان حروفه، أقرأه بفاس وغيرها، وله في القراءات مصنف مفيد، سمّاه: الاستدلال على رفع الإشكال في جمع القراءات وتبيين المعاني المبهمات.

كان حيًّا - رحمه الله - سنة: ٥٥٤هـ.

(٣٣) أحمد^(١) بن موسى بن أحمد بن المُفَرِّج بن سعيد بن أيوب بن

سعد، أبو العباس الأنصاري الخزرجي، ينتهي نسبه عند جده

الصحابي الجليل سعد بن عبادة - رضي الله عنه - .

تلا على أبي داود بن نجاح، وأبي عبد الله بن عيسى المَعَامِي،

ورحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي معشر الطبري. وكان مقرئًا مجودًا ماهرًا

عارفًا بوجوه القراءات ضابطًا لها، وصنّف فيها.

كان حيًّا - رحمه الله - سنة: ٥٥٥هـ.

(٣٤) علي^(٢) بن محمد، أبو الحسن المُرادِي، ابن البلنسي.

تلا بالسبع على أبي الحسن بن لبّ الشهيد. كان مقرئًا مجودًا

متصدرًا للإقراء.

وله رجز حسن في هجاء المصحف سماه بالمنصف، رفعه إلى الأمير

أبي علي الحسن بن عبد المؤمن، وقال فيه:

(١) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١/٧٢٨)؛ وابن الأثير،

"التكملة": (١/٩٥).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٣/٣٤٠)؛ وابن الأثير،

"التكملة": (٣/٣٦٥)،

أكملته في النصف من شعباناً فظهر الفضلُ به وبأننا
عامَ ثلاثةٍ إلى ستيناً من بعدها خمسٌ من المئتين
كان حياً - رحمه الله - سنة: ٥٦٧هـ.

(٣٥) أحمد^(١) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن
الصقر، أبو العباس الأنصاري الخزرجي.

تلا برواية ورش عن نافع على أبيه، وأبي عبد الله بن حسين
الطُّيْلِي المَقْرِي، وبقراءة نافع على أبي علي الحسن بن عبد الله
المَرَوِي، وأبي عبد الله بن عبد الله، وبقراءة أبي عمرو البصري على أبي
عبد الله بن أحمد، وبالسبع على أبي العباس بن فيرته بن مفضل
اليحصي، وأبي القاسم عثمان بن إدريس، وأخذ عنه بعض مصنفات
أبي عمرو الداني، وتلا على أبي العباس بن عبد الله بن الغريال.

توفي - رحمه الله - بمراكش في جمادى الأولى سنة: ٥٦٩هـ.

(٣٦) أحمد^(٢) بن علي بن أحمد بن أبي بكر، أبو جعفر التجيبي،
يُعرف بابن الصَّحَّاف.

تلا بالسبع على أبي جعفر بن علي ابن الباذش، وأبي الحسن شريح.
توفي - رحمه الله - بغرناطة سنة: ٥٨٧هـ.

(١) يُنظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات": (٣١/٧)؛ وابن الخطيب، "الإحاطة":

(١٨٢/١)؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب": (٢١١/١).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٤٦٤/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

(٣٧) محمد^(١) بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن وضّاح، أبو القاسم اللّحمي الغرناطي.

تلا بالسبع على أبي الحسن بن هذيل وأكثر عنه، وعلى أبي عبد الله بن حميد، وأبي القاسم بن حُبَيْش، ورحل وحجّ، وتلا بالسبع على أبي علي ابن العرجاء بمكة سنة: ٥٤٦هـ، ورحل إلى العراق. كان مقرّناً متقنًا مجوّدًا، تصدر لإقراء القرآن بجامع شُقر نحو أربعين سنة.

توفي - رحمه الله - في صفر سنة: ٥٨٧هـ.

(٣٨) أحمد^(٢) بن محمد بن صامت، أبو جعفر المُرسِي.

تلا بالسبع على أبي الحسن بن محمد بن هذيل.

توفي - رحمه الله - بعد سنة: ٥٩٠هـ.

(٣٩) أحمد^(٣) بن عبد الله، أبو جعفر الجيّاني، يُعرف بابن اليتيم.

كان مقرّناً مجوّدًا، وهو الذي أجابه المقرئ أبو الحسن عبد الجليل بن عبد العزيز عن تفاضل المد بين ورش وقالون في ﴿أَنْدَرْتَهُمْ﴾

(١) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (٢/٢٣٥)؛ والذهبي، "المستملح": (ص: ٨٥)؛ والمقري، "نفتح الطيب": (٢/١٦٠).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١/٦٠٦)؛ وابن الأثير، "التكملة": (١/١٨١)؛ والسيوطي، "بغية الوعاة": (١/٣٦٦).

(٣) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١/٣٠٢)؛ وابن الأثير، "التكملة": (١/٨٢).

[البقرة: ٦] وبابه.

٤٠ (١) أحمد بن علي بن أحمد، أبو العباس الأنصاري السرقسطي،
نزيل الإسكندرية، يُعرف بابن الفقيه.

تلا بمصر على أبي عبد الله بن الحسن الداني، وبمكة على أبي علي
ابن إمام الحرمين عبد الله بن عمر المقرئ ابن العرجاء، وكان من جلة
المقرئين.

حدّث بالتيسير لأبي عمرو الداني عن أبي عبد الله بن سعيد الداني.

٤١ (٢) محمد بن أحمد بن محمد، الأنصاري القرطبي.

روى عن أبي القاسم خلف بن عبد الله بن صواب، وأبي مروان
إسماعيل بن محمد بن سفيان.

كان مقرئًا مجودًا عارفًا بالقراءات، وله شرح حسن على قصيدة أبي
الحسن الحصري في قراءة نافع.

خامسًا: من قراء القرن السابع الهجري:

٤٢ (٣) أحمد بن موسى بن عبد الله بن بكر بن مزاحم، أبو العباس

(١) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٤٧٣/١)؛ وابن الأثير،
"التكملة": (١٧٣/١).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٦٣/٤).

(٣) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (١٩٠/١)؛ والسيوطي، "بغية الوعاة":
(٣٩٣/١)؛ وابن القاضي، "جذوة الاقتباس": (١٤١/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

اللّخمي الشّلي، نزيل فاس.

تلا بالسبع في بلده على أبي الحسن عقيل بن محمد بن العقل،
وأبي الوليد هشام ابن الطّلاء. وكان من المتقدمين في إتقان القراءات
وتجويدها، وتصدر في فاس للإقراء.

توفي - رحمه الله - بفاس بعد سنة: ٦٠٠هـ.

(٤٣) أحمد^(١) بن عتيق بن الحسن بن زياد بن جُرح، أبو جعفر وأبو
العباس البلنسي الذهبي.

تلا بالسبع على أبي عبد الله بن جعفر بن حميد.

توفي - رحمه الله - بتلمسان في شوال سنة: ٦٠١هـ.

(٤٤) أحمد^(٢) بن محمد بن إبراهيم، أبو جعفر الحُشني القرطبي الأجرّي.
تلا بالسبع على أبي إسحاق بن عبد الملك بن طلحة، وأبي خالد يزيد
بن عبد الجبار المرّواني، أمّ بمسجد الحبيب في قرطبة، وبه كان يُقرئ القرآن.
توفي - رحمه الله - بقرطبة في صفر سنة: ٦١١هـ.

(٤٥) أحمد^(٣) بن محمد بن الحسن بن عبد الملك، أبو جعفر الفهري

(١) يُنظر: ابن سعيد، "المُعرب في حُلَى المَعْرَب": (٣٢١/٢)؛ و"الغصون

اليانعة"، له: (ص: ٣٦)؛ وابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٤٥٦/١)،

(٢) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (٢٠٣/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام":

(٣١٠/١٣)؛ وابن ناصر الدين، "توضيح المشتبه": (١٥٩/١).

(٣) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٥٨١/١)؛ وابن الأثير،

"التكملة": (٢٠٤/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٣١٠/١٣).

المُرسي القَرطاجيِّ الحَمري.

تلا بالسبع على أبي الحسن بن محمد بن هذيل، وكان مقرئًا
مَجُودًا متصدرًا لذلك ببلده.

توفي - رحمه الله - مطلع ربيع الآخر سنة: ٦١١ هـ.

(٤٦) أحمد^(١) بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن
سيد الناس بن محمد، أبو العباس اليعمري الأُبدي ثم الإشبيلي.
تلا بالتسع؛ السبع وقراءتي يعقوب وابن محيصن، وأثنتين وعشرين
رواية من الشواذ على جده لأمه أبي الحسين سليمان بن أحمد بن سليمان
اللخمي، وتلا بالسبع على أبي بكر بن خلف بن صافٍ، وأبي عمرو
عيّاش بن محمد بن عبد الرحمن بن عَظيمة.

توفي - رحمه الله - في جمادى الأولى سنة: ٦١٨ هـ.

(٤٧) أحمد^(٢) بن مالك بن غالب بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو
جعفر التجيبي الأُبدي، يُعرف بابن السَّقَاء.
تلا بالقراءات بيّاسة على أبي بكر بن علي بن حسنون،
وبقرطبة على أبي جعفر بن محمد بن يحيى، وبلنسية بالسبع على أبي
علي حسين بن يوسف بن زلال الضرير، ومُرسية بقراءة نافع على أبي

(١) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٣٦٥/١)؛ وابن الأَبَر،

"التكملة": (٢١٣/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٥٣٥/١٣).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٧١١/١)؛ وابن الأَبَر،

"التكملة": (٢٢٦/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

محمد غلبون، وتصدر ببلده للإقراء، وكان متقدماً في علم القراءات.

توفي - رحمه الله - بغرناطة بعد سنة: ٦٣٠هـ.

(٤٨) أحمد^(١) بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن

علي، أبو القاسم البلوي الإشبيلي.

تلا بالسبع على أبي الحسين بن عزيمة، وبجرف نافع على أبي

العباس بن محمد بن مقدم. تلا عليه ابن عبد الملك المراكشي بعض

القرآن برواية ورش.

توفي - رحمه الله - بمراكش في رمضان سنة: ٦٥٧هـ.

(٤٩) أحمد^(٢) بن علي بن أحمد بن عبد الله بن ثابت، أبو العباس

الأنصاري الإشبيلي.

تلا بالسبع وغيرها على أبي الحسن بن جابر الدبّاج، وبقراءتي

الحرميين على أبي الحسن بن محمد ابن الحصار، وأبي الحسين محمد بن

عيّاش بن عزيمة وابنه أبي عمرو عيّاش.

كان حياً سنة: ٦٦٦هـ.

(٥٠) سعد^(٣) بن خالص بن مهدي بن عبد الله، أبو عمرو وأبو

(١) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١/٦١٩)؛ وابن خليل،

"اختصار القدر المعلى": (ص: ١٢٠).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١/٤٦٦)؛ والسيوطي، "بغية

الوعاء": (١/٣٣٨).

(٣) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢/١٣).

عثمان اللّوشي.

رحل إلى المشرق صحبة أبيه، وعرض الشاطبية حفظاً عن ظهر قلب على عيسى بن مجلّي بن حسين، صهر ناظمها الشاطبي.

المبحث الثاني: أسباب عدم استيفاء المعرفة والغاية لتراجم قراء

الأندلس.

حاولتُ في هذا المبحث الوقوف على أهم الأسباب^(١) التي أدت إلى عدم استيفاء الذهبي وابن الجزري في كتابيهما: معرفة القراء الكبار وغاية النهاية؛ وذلك على النحو الآتي:
أولاً: ضابط الذهبي في كتابه: معرفة القراء الكبار، بخلاف ابن الجزري الذي توسع في إيراد التراجم.

وذلك أن الذهبي اقتصر في كتابه: معرفة القراء الكبار على إيراد تراجم كبار القراء فحسب، كما دلَّ على ذلك عنوان كتابه ابتداءً، وأكدته في مقدمة كتابه بقوله: «فهذا كتاب فيه معرفة المشهورين من القراء الأعيان، أولي الإسناد والإتقان، والتقدم في البلدان، على الطبقات والأزمان»^(٢)، على أنه ترجم لكثير من القراء في كتابيه: تاريخ الإسلام والمستملح^(٣)، ممن ليسوا على شرط كتابه: معرفة القراء الكبار.

(١) قد يكون من الأسباب - بالإضافة إلى ما ذكرته في هذا المبحث - أن ابن الجزري لم يقصد استيعاب كافة تراجم القراء، أو أن كتاب غاية النهاية لم تصلنا منه نسخة مكتملة، إلا أن عدم الجزم بهذين الأمرين جعلني أتوقف عن إلحاقهما بالأسباب المذكورة.

(٢) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١/١٠١).

(٣) يُنظر: المبحث الأول: (ص: ١٤) وما بعدها، حيث تضمَّن تراجم قراء عدة

وأشار الذهبي في طيِّات كتابه: معرفة القراء الكبار إلى منهجه الذي سار عليه في إيراد تراجم القراء، حيث قال في آخر الطبقة الأولى من الصحابة: «فهؤلاء هم الذين بلغنا أنَّهم حفظوا القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذَ عنهم مَنْ بعدهم عَرَضًا، وعليهم دارت الأسانيدُ بالقراءات العَشْر، وقد جَمَعَ القرآنَ غيرُهم من الصحابة كعماد، وأبي زيدٍ، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، ولكنْ لم تتصل بنا قراءُهم، ولو سقتُ أخبار هؤلاء السبعة كما ينبغي لبلغتُ خمسين جزءًا، والله أعلم»^(١).

وقال في ترجمة أبان بن تغلب (ت ١٤١هـ): «ولولا شهرته لحذفته، لأنه لم تتصل بنا قراءته»^(٢).

وقال في ترجمة المفضل بن صدقة الكوفي (ت ١٦١هـ): «ما ذا من شرط كتابنا، ولكن ذكرته للتمييز بينه وبين المفضل الضبي»^(٣).

وقال في ترجمة عيسى بن سعيد الكلبي القرطبي (ت ٣٩٠هـ): «وانقطعت رواياته، وإنما أوردته أسوة أمثاله، وإن كنت لم أستوعب هذا الضرب، فلو استوعبت تراجم من تلا بالروايات أو ببعضها ولم ينقل لنا

ترجم لهم الذهبي في كتابه: "تاريخ الإسلام" و"المستملح"، وأشرتُ إلى ذلك في الحواشي، عند توثيق تراجمهم من المصادر.

(١) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١/١٢٥).

(٢) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١/٢٤٩).

(٣) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١/٢٧٦).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

طرقه بلوغ كتابي عدة مجلدات»^(١).

وقال في ترجمة أحمد بن زيدان البغدادي (ت ٤١٤ هـ): «هذا مجهول لا يُعرف، والراوي عنه أشد جهالة منه، وما أبعد هذا عن الصدق، كتبته للفرجة، وعلى زعمه قد عاش بعد ابن مجاهد تسعين عامًا»^(٢).

وقال بعد ترجمة محمد بن سفيان القيرواني (ت ٤١٥ هـ): «وتوفي في هذه السنة من قراء بغداد الحسين بن عبد الواحد الحذاء» ثم أضاف: «قلت: هذا أو شبهه ليس من شرط كتابي، لعدم علمنا بمن أقرأه»^(٣).

وترجم الذهبي لعلي بن علي بن شيران الواسطي (ت ٥٢٤ هـ)، وترجم بعده لعلي بن علي بن شروان الخياط (ت ٦١٩ هـ)، ثم عقب بقوله: «ذكرته للتمييز»^(٤)، يريد التنبيه على أن ابن شروان ليس من شرط كتابه الذي اقتصر فيه على كبار القراء، وإنما أورد ترجمته بعد ترجمة ابن شيران للتشابه بين اسميهما.

وقال الذهبي في ترجمة عمر بن يوسف بن محمد ابن الحذاء القيسي الصقلي (ت ٥٢٦ هـ): «قلت: ما علمتُ أحدًا تلا على ابن الحذاء، وإنما كتبته لسنه وجلالته»^(٥).

(١) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٧٢٥/٢).

(٢) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٧٠٩/٢).

(٣) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٧٢٧/٢).

(٤) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٩٢٠/٢).

(٥) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٩٢٤/٢).

ويختلف هذا الانتقاء لتراجم كبار القراء عند الذهبي في كتابه: معرفة القراء الكبار؛ عمّا أورده ابن الجزري في كتابه: غاية النهاية، حيث استوعب في كتابه أكبر قدر ممكن من القراء، سواء المتقنين والمتصدرين أو من دونهم، حيث قال في مطلع كتابه: «وأتيث فيه على جميع ما في كتابي الحافظين أبي عمرو الداني وأبي عبد الله الذهبي رحمهما الله، وزدت عليهما نحو الضعف»^(١)، وقال في خاتمته: «وهذا آخر ما يسر الله جمعه من غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولى الرواية والدراية ممن علمته، بحسب ما تفصيت واجتهدت»^(٢).

وتوسّع ابن الجزري في ذلك حتى أورد تراجم جملة من المُتهمين في أمانة نقلهم، ووصفَ كثيرًا منهم بالمجاهيل، ونصَّ على عدم معرفتهم، كأبي جعفر أحمد بن علي، وجحدر بن عبد الرحمن اليماني، والحسن بن مالك، والحسن بن نمس، وحمدون بن أبي سهل، ورحمة بن موسى القرطبي، وعلي بن محمد التنجيني، والمبارك بن الحسن بن هلال التفقي، ومحمد بن جامع الأندلسي، ومحمد بن الحسين، ومحمد بن سيف بن علي، ومحمد بن عبد الله بن الحكم الرقي، ومحمد بن القاسم الرازي، ونصرويه السيقلي، ويوسف بن علي بن حمدان، وأبي يحيى البطيخ^(٣)، وغيرهم.

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣/١).

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٤٠٨/٢).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٩٠/١)، (١٩٠/١)، (٢٢٩/١)،

(٢٣٤/١)، (٢٦١/١)، (٢٨٤/١)، (٥٧٩/١)، (٤٠/٢)، (١٠٦/٢)،

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

وترجم ابن الجزري أيضاً لكثير من القراء ترجمة موجزة، تقتصر على ذكر شيخ واحد للمترجم له، وكذلك تلميذ واحد، منهم: أحمد بن الصقر بن ثوبان الطرسوسي ثم البغدادي، وأحمد بن علي بن محمد الشريف الأنصاري الحربي، وأحمد بن محمد بن يعقوب، والحسين بن محمد بن أحمد المروزي، وسهل بن محمد الجلاب الكوفي، وعبد الله بن محمد الحسن بن محمد الجلباني، وعبد الملك بن محمد بن عصام البغدادي، وعلي الحبري، والقاسم بن عيسى بن محمد بن حيان الأصبهاني، ومحمد بن أحمد بن سمعان المدني، وغيرهم^(١).

كما ترجم ابن الجزري لبعض القراء ذاكراً اسم شيخه فقط، كمحمد بن عمران الأحنسي الكوفي^(٢)، أو اسم تلميذه فقط، كمحمد بن محمد بن خليل السكوني^(٣)، وترجم لبعضهم مقتصرًا على إيراد اسمه وكنيته فحسب، كأبي زكريا يحيى بن أحمد بن سليمان الجذامي الإشبيلي^(٤).

ونقل ابنُ الجزري عن الداني والهمداني في الحكم على أصحاب بعض التراجم بالجهالة، فقال في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن

(١) (١٣٤/٢)، (١٥٢/٢)، (١٧٨/٢)، (٢٣٢/٢)، (٣٤٠/٢)، (٤٠١/٢).

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٦٣/١)، (٨٨/١)، (١٣٤/١)، (٢٤٩/١)،

(٣٢١/١)، (٤١٤/١)، (٤٧٠/١)، (٥٨٧/١)، (٢٠/٢)، (٦٤/٢).

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٢٢/٢).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٤٠/٢).

(٤) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٦٦/٢).

سكيك: «وقال الحافظ أبو عمرو: مجهول لا أدري من هو، ولا له عندنا رواية»^(١)، وقال في ترجمة مختار بن أبي طيار: «قال الداني: مجهول لا أعرفه»^(٢)، وقال في ترجمة وصيف الحمراوي: «قال الداني: مجهول»^(٣)، وقال في ترجمة أحمد بن الحسين الواسطي الماحاني: «نَبّه على ذلك الحافظ أبو العلاء، قال: والماحاني هذا مجهول عند أهل الصنعة، لم يرو عنه من المعروفين إلا أبو الحسن بن شنبوذ»^(٤).

وتفيد هذه النقول - في مجملها - بأن الداني وبعده الهمداني لم يقتصر على الترجمة لكبار القراء كصنيع الذهبي، بل ترجم في كتابيهما لقراء مجاهيل، فضلاً عن عامة أهل الفن من غير المتصدرين والمتقنين، ويعضد ذلك ما مرّ قريباً من أن الذهبي ترجم في كتابيه: تاريخ الإسلام والمستملح لكثير من القراء الذين لم يذكرهم في كتابه: معرفة القراء الكبار، اقتصاراً منه على ثلثة من كبار القراء فحسب.

ثانياً: عدم وقوف ابن الجزري على نسخة مكتملة من كتاب: طبقات القراء لأبي عمرو الداني.

ولذلك دلائل، أوردتها فيما يلي:

(١) ما ذكره ابن الجزري عن الكتاب في ترجمة الداني: «كتاب طبقات

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية": (١٦١/٢).

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٩٢/٢).

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٥٩/٢).

(٤) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٥٠/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرديدي

القراء في أربعة أسفار، عظيمٌ في بابه، لعلني أظفر بجميعه»^(١)،
حيث يدل قوله على عدم وقوفه على الكتاب مكتملاً.

(٢) تعدد النقول الواردة في كتب التاريخ وتراجم الأندلسيين عن
كتاب: طبقات القراء للداني^(٢)، والتي لم يذكرها ابن الجزري في
كتابه: غاية النهاية.

(٣) ما تضمنته بعض المصادر من إشارات تدل على ندرة نُسخ كتاب:
طبقات القراء للداني منذ زمن متقدم، حيث ذكر أحمد المَقْرِي
(ت ١٠٤١هـ) خبر تلقيه رسالة من صديقه محمد بن يوسف
المراكشي وكان حينها بالمغرب، مؤرخة في عاشوراء المحرم فاتح سنة:
ثمان وثلاثين وألف، والمقري حينها مقيم يومئذٍ بالشام، يطلب
منه نسخة من كتاب: طبقات القراء للداني، ونص قوله: «ثم
المأمول من سيدنا ومولانا أن يتفضل علينا بكتاب طبقات القراء
للإمام الحافظ الداني، إذ ليس عندنا منه نسخة»^(٣).

وأما الذهبي فيظهر أنه وقف على نسخة أوفى مما وقف عليه ابن
الجزري من كتاب: طبقات القراء للداني، بدلالة ما تم ذكره - آنفاً -
من أن الذهبي ترجم في كتابيه: تاريخ الإسلام والمستملح لمجموعة من

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية": (١/٥٠٥).

(٢) يُنظر: من هذا البحث، عند الحديث عن نصوص كتاب: "طبقات القراء"
للداني، الواردة في كتب التاريخ والتراجم.

(٣) المقري، "نفع الطيب": (٢/٤٧٤).

القراء الذين لم يترجم لهم ابن الجزري، ونقل الذهبي بعض تراجمهم عن كتاب الداني، ونصَّ على ذلك.

ثالثاً: عدم وقوف ابن الجزري على نسخة مكتملة من كتاب: معرفة القراء الكبار للذهبي.

حيث خلا كتاب ابن الجزري من عددٍ ليس بقليل من تراجم القراء الذين ترجم لهم الذهبي في كتابه: معرفة القراء الكبار^(١)، منهم عدة قراء من الأندلس^(٢)، وهم:

- ١) عطية بن سعيد بن عبد الله الأندلسي القفصي (ت ٤٠٩هـ).
- ٢) محمد بن أحمد بن محمد بن سهل الأموي الطليطلي (ت نحو ٥٣٠هـ).

٣) أحمد بن عبد الله بن جابر الأزدي الإشبيلي (ت ٥٣٦هـ).

٤) فتح بن خلف البلنسي (كان حياً نحو ٥٤٠هـ).

٥) جابر بن محمد بن نام بن سليمان الحضرمي الإشبيلي (ت ٥٩٦هـ).

٦) علي بن إبراهيم بن علي التجيبي الغرناطي ابن الصحاف (ت ٦٠٤هـ).

٧) أبو بكر بن شهاب بن يوسف المرادي الأشي (ت ٦٦٢هـ).

(١) بلغ عددهم اثنان وأربعون. ذكرهم محقق "غاية النهاية": (٣١/١)، طبعة دار اللؤلؤة.

(٢) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٧٢٥/٢)، (٩٧٥/٢)، (٩٥٥/٢)، (١٠١٤/٢)، (١٠٩٤/٣)، (١١٣٧/٣)، (١٣٢٠/٣).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

وقد ترجم الداني في كتابه لعطية القفصي المذكور^(١)، وإنما لم يترجم له ابن الجزري لعدم وقوفه على نسخة مكتملة من كتابي الداني والذهبي^(٢).
رابعاً: عدم وقوفهما على بعض مصادر تراجم الأندلسيين، من القراء وغيرهم.

ويظهر ذلك بوضوح عند إمعان النظر فيما تضمنه المبحث السابق^(٣)، المتضمن تراجم جلة من القراء الأندلسيين المتصدرين، وما صاحب تراجمهم من أخبار أخذهم عن كبار المقرئين في زمانهم، وتلمذ كبار القراء عليهم، فضلاً عن عناوين مؤلفاتهم الدالة على إمامتهم في هذا الفن، ورسوخ أقدامهم فيه.

ويعضد ذلك ما أشار إليه الذهبي في ترجمة أبي حيان الغرناطي: «وودي لو أنه نظر في هذا الكتاب، وأصلح فيه، وزاد فيه تراجم جماعة

(١) قال ابن بشكوال في أثناء ترجمة عطية القفصي: «ودكره أبو عمرو المقرئ في كتاب طبقات المقرئين له». "الصلة": (٦٧/٢)، ونقل ما كتبه عنه الداني في كتابه.

(٢) ولم ترد ترجمة عطية القفصي - من قراء الطبقة العاشرة - في عدة نسخ خطية لكتاب الذهبي، "معرفة القراء الكبار": نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود: (ق: ٨٤/أ)، ونسخة مكتبة كوبريلي: (ق: ٥٨/أ)؛ ونسخة باريس: (ق/ ١٠٧/أ)؛ ونسخة الرباط: (ص: ٢٨٣).

(٣) يُنظر: (ص: ٢٢) من هذا البحث.

من الكبار، فإنه إمام في هذا المعنى أيضًا»^(١)، فهي إشارة إلى رغبته بأن يتولى إثراء كتابه: معرفة القراء الكبار من له إحاطة وإلمام بتراجم القراء الكبار المتصدرين، من قراء الأندلس وغيرهم، ممن لم يقف الذهبي على أخبارهم وتراجمهم.

خامسًا: عدم رحلتها للأندلس.

بالنظر إلى عناية الذهبي وابن الجزري بالحديث عن رحلاتهما وطلبهما للعلم بتفصيل مسترسل، فإن أيًا منهما لم يرحل إلى الأندلس، وتزخر أبحاثهم وتراجمهم بجم غفير من الشيوخ المتصدرين، مع قلة ظاهرة لشييوخهم من الأندلس مقارنة ببقية الشيوخ من الأمصار الأخرى.

ويعضد ذلك عدم اكتمال أخبار القراء المترجم لهم في المعرفة والغاية من قراء الأندلس، كما مرّ في البحث قريبًا^(٢)، ولا ريب أن عدم اتصالهما المباشر بالمترجم له أو بمن أخذ عنه يُسهّم في الاقتصار على ترجمته بما تضمنته المصادر المتاحة أمامهما، وإن كان نزرًا يسيرًا.

وقد ذكر ابن الجزري في خاتمة كتابه: الأجوبة على المسائل التبريزية ما يشير إلى عدم إحاطته بشكل كافٍ بما في الغرب الإسلامي - في الأندلس والمغرب تحديدًا - من أسانيد وطرق تخرج عمّا في كتابه

(١) الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١٤٧٢/٣).

(٢) يُنظر: من هذا البحث، عند الحديث عن أثر كتب التاريخ والمشيخات في إثراء تراجم القراء.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

النشر، حيث قال: «وإني لأقسم بالله تعالى أني لو مُكِّنْتُ من الخروج من هذه البلدة التي أُلزمتها لخرجت إليكم لا إلى غيركم، ليؤخذ عني هذا العلم الشريف العزيز، الذي لا أعلم أحداً اليوم على وجه الأرض يعرفه إلا من قرأه عليّ»^(١)، فلم يتطرق إلى الطرق والأسانيد التي كان يقرأ بها أهل الأندلس والمغرب وغيرهم - ولا زالوا - عن نافع بمضمن كتاب التعريف لأبي عمرو الداني، والتي تُعرف بالعرش النافعية، ويطلق عليها أهل المغرب: العشر الصغير^(٢)، وهي تشتمل على روايات عن نافع ليست في التيسير والنشر، وهما: رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، ورواية إسحاق بن محمد بن المسيب^(٣).

ونقل ابن الجزري عن أبي حيان الغرناطي نقلاً نفيساً له تعلق وثيق بما تضمنه كتاب التعريف للداني، ونصّه: «وهل هذه المختصرات التي بأيدي الناس اليوم كالتيسير والتبصرة والعنوان والشاطبية بالنسبة لما اشتهر من قراءات الأئمة السبعة إلا نزرٌ من كُثْرٍ وقطرة من قطر؟ وينشأ الفروعى فلا يرى إلا مثل الشاطبية والعنوان فيعتقد أن

(١) "أجوبة الإمام ابن الجزري على المسائل التبريزية": (ص: ١٦٩).

(٢) يُنظر: البوجليلي، "التبصرة": (ص: ٣١)؛ وحميتو، "قراءة الإمام نافع عند

المغاربة": (٢٣٩/٧)؛ وولد أباه، "تاريخ القراءات في المشرق والمغرب":

(ص: ٢٦٨)؛ والوائي، "الدراسات القرآنية بالمغرب": (ص: ٥٦)؛ وبحت:

وعليلي، "العشر النافعية وامتداداتها في الجزائر": (ص: ١٣٥).

(٣) يُنظر: الداني، "التعريف": (ص: ١٥٩).

السبعة محصورة في هذا فقط، ومن كان له اطلاع على هذا الفن رأى أن هذين الكتابين ونحوهما من السبعة كنُغِبَة من دَأْمَاء، وتُرْبِيَة في بَهْمَاء». وأضاف: «وهذا نافع الإمام الذي يقرأ أهل المغرب بقراءته، اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة ورثُ وقالون وعند أهل النقل اشتهر عنه تسعة رجال: ورثُ، وقالون، وإسماعيل بن جعفر، وأبو خُلَيْد، وابن جَمَّاز، وخارجة، والأصمعي، وكردَم، والمُسيبيّ. وهكذا كل إمام من باقي السبعة، قد اشتهر عنه رواية غير ما في هذه المختصرات، فكيف يلغى نقلهم ويقتصر على اثنين؟ وأيُّ مزيّة وشغوف لدينك الإثنين على رفقائهما، وكلهم أخذوا عن شيخ واحد، وكلهم ضابطون ثقات؟

وأيضا فقد كان في زمان هؤلاء السبعة من أئمة الإسلام الناقلين القراءات عالمٌ لا يحصون، وإنما جاء مقرئٌ اختار هؤلاء وسَمَّاهم، ولِكَسَلِ بعض الناس وقصر الهمم وإرادة الله أن يَنْقُص العلم اقتصروا على السبعة، ثم اقتصروا من السبعة على نزر يسير منها. انتهى»^(١). لذا، فإن للعشر النافعية أسانيدَها، وطرقَها، ومدارسَها، ومؤلفاتَها، وشروحَها، وأعلامَها، ولم يستوعب الذهبي وابن الجزري في المعرفة والغاية كل ما يتصل بها من تراجم ونحوها، لعدم اتصال

(١) ابن الجزري، "النشر": (١٢١/٢)، وما بعدها. ويُنظر: ابن الجزري، "منجد المقرئين": (ص: ١٠٢)، وما بعدها.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي
أسانيدهما في القراءات بطرق العشر النافعية مكتملة، وعدم وقوفهما
على أثرها الفعلي في مدارس الإقراء بالأندلس والمغرب وغيرهما، الممتد
من عصر الداني إلى عصرنا الحاضر.

سادساً: اختلاف النسخ الخطيَّة لكتب تراجم القراء، واختلاف
طبعتها تبعاً لذلك.

وسأتناول في هذا الموضوع ثلاثة كتب، تمثل كتب تراجم القراء
المطبوعة والمتداولة، وهي:

الأول: معرفة القراء الكبار للذهبي.

الثاني: غاية النهاية لابن الجزري.

الثالث: نهاية الغاية للطرابلسي.

فأما كتاب معرفة القراء الكبار فقد تباينت نسخه الخطيَّة تبايناً
ظاهراً، ويعود سبب ذلك إلى أن بعض نسخه الخطيَّة تمثل مرحلة
متوسطة من مراحل تصنيف الذهبي لكتابه، كنسخة الرباط، التي كُتبت
قبل سنة: ٧٢٦هـ^(١)، وعليها خط المصنّف في آخرها^(٢).

حيث أدى اعتماد محققي الكتاب في طبعة مؤسسة الرسالة

(١) التاريخ المذكور وهو تاريخ وفاة أحد الحاضرين لسماع النسخة على
مصنفها، وهو زين الدين أبو بكر بن يوسف المزي الشافعي (ت ٧٢٦هـ).

يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (١/١٨٤).

(٢) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": نسخة الرباط: (ص: ٥٢٤).

بيروت^(١) على نسخة الرباط أصلاً إلى خلو الكتاب من تراجم كثيرة تقارب الخمسمائة ترجمة، أضافها الذهبي للكتاب بعد النسخة المذكورة، فبلغ عدد التراجم في نسخة الرباط: (٧٣٤) ترجمة، بينما يصل عددها في نسخ أخرى إلى: (١٢٦٩) ترجمة، كما في نسخ اسطنبول وباريس وغيرها.

وإضافةً إلى التباين الظاهر في عدد التراجم بين النسخ الخطية لكتاب معرفة القراء الكبار، فإن ثمة مظهر اختلاف آخر يبرز في المقارنة بينها، وهو تحرير الذهبي لبعض المواضع في كتابه بعد النظر فيه وتنقيحه، وذلك يمثل إبرازة متأخرة من الكتاب مقارنة بما أثبتته في بداية تأليفه^(٢).

من ذلك - على سبيل المثال - ما ورد في ترجمة أبي بن كعب - رضي الله عنه - ، حيث قال الذهبي كما في طبعة بيروت: «قلت: أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر وعمر، وبعد هذا فما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم أياً، بل استخلف أبا بكر على الصلاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) الحديث^(٣)، وهذا مُشكِلٌ»^(٤)، وحرّر الذهبي هذا الموضوع فيما بعد، فجاء النص

(١) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١٥/١)، طبعة بيروت.

(٢) يمكن ملاحظة ذلك بوضوح في حواشي الصفحات من طبعة اسطنبول، حيث قابل المحقق د. طيار التي قولاج بين النسخ الخطية، ويلاحظ القارئ أن بعض اختلافات النسخ تمثل إبرازة مختلفة للكتاب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (٦٧٣).

(٤) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٣١/١)، طبعة بيروت.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

كما في طبعيَّ اسطنبول والرياض: «وأجيب عن هذا الإيراد بأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف الصديق على الصلاة، ليستقر في النفوس أهليته للخلافة الكبرى، إذ الصلاة أهم الدين»^(١).

ونشر د. أحمد خان بحثًا بعنوان: لم يُنشر طبقات القراء للذهبي كاملاً^(٢)، سلَّط فيه الضوء على اختلاف عدد التراجم في كل طبعة من طبعات الكتاب تبعًا لاختلاف النسخ الخطيَّة المعتمدة في كل منها على حدة، وهو ممن حَقَّق الكتاب، وطبَّعته من أجود طبعات الكتاب، كما أشرت إلى ذلك في موضع متقدم من هذا البحث.

وأما كتاب غاية النهاية فهو الآخر قد تعددت نسخه الخطيَّة، وامتاز عن سابقه بوجود نسخة منه كتبها المصنِّف، وهي مبتورة، تنتهي في تراجم حرف العين، في أثناء ترجمة علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ)^(٣).

وللكتاب نسخ خطيَّة أخرى تتفاوت في ضبطها ودقتها، إلا أن أولى طبعات الكتاب التي اعتنى بها المستشرق ج. برجستراسر تضمنت الاعتماد

(١) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١/١١٣)، طبعة اسطنبول؛ (١/٥٦)، طبعة الرياض.

(٢) نشره في مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد السابع والأربعون، سنة: ١٩٩٤م: (ص: ٨٧)، وما بعدها.

كما تناول د. أحمد خان الموضوع بمزيد من التفصيل في مقدمة تحقيقه للكتاب: (١/٢٥)، طبعة الرياض.

(٣) وهي محفوظة في المكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٥٥٩).

على نسخة غير مكتملة، مليئة بالسقط والطمس، فخرج الكتاب مليئاً بالتصحيح ومواضع البياض، على غير ما أراده مؤلفه، رغم وجود عدة نسخ خطية للكتاب مذكورة في فهارس المخطوطات منذ زمن مبكر^(١). ثم توالى ظهور طبعات جديدة للكتاب، أجودها وأضبطها طبعة دار اللؤلؤة في القاهرة^(٢)، حيث اعتمد محققها على سبع نسخ خطية للكتاب، إحداهن التي أشرت إليها آنفاً بخط المصنّف. وأما كتاب نهاية الغاية فله نسختان خطيتان - بحسب ما وقفت عليه - ، في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد^(٣)، ودار الكتب المصرية بالقاهرة^(٤)، وطُبع الكتاب طبعة واحدة^(٥) - فيما أعلم - ، اقتصر فيها المحقق على نسخة بغداد، وهي لا تخلو من سقط وطمس، فكان يترك مواضع البياض كما هي، وفي بعض المواضع يُتم النص من أصل الكتاب وهو غاية النهاية، ولعله لم يقف على نسخة القاهرة.

-
- (١) يُنظر: "معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم": (٣٢٠٦/٥)؛ وفلاتة، "غاية النهاية، لابن الجزري": (١٠/١). (الرسالة العلمية).
- (٢) صدرت حديثاً عام ١٤٣٨هـ، بتحقيق: أبي إبراهيم عمرو بن عبد الله، في أربعة مجلدات.
- (٣) يُنظر: "فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد": (٢٧٣/٤)؛ و"معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم": (١٧٣٣/٣).
- (٤) يُنظر: "فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية": (٢٧١/٨).
- (٥) أشرت في موضع متقدم من هذا البحث إلى أن الكتاب صدر عن المكتبة العصرية في بيروت سنة: ١٤٣١هـ، بتحقيق: أ. د. عمر بن عبد السلام تدمري.

المبحث الثالث: أثر كتب التاريخ والمشيخات في إثراء تراجم

القراء.

وينتظم الحديث في هذا المبحث من خلال اتجاهين اثنين:
الاتجاه الأول: الترجمة للقراء الذين لم يُترجم لهم في كتب
تراجم القراء، وتم بيانه مفصلاً في المبحث الأول من هذا البحث.
الاتجاه الثاني: إثراء تراجم القراء بما لم يُذكر في تراجمهم الواردة
في كتب تراجم القراء.

ويشمل ذلك النقاط التالية:

- ١ [بسط الحديث عن صلتهم بالقراءات.
 - ٢ [ذكر مؤلفاتهم.
 - ٣ [التصريح بأسماء مؤلفاتهم.
 - ٤ [تحديد تواريخ وفياتهم.
 - ٥ [حفظ تراجمهم الواردة في كتب تراجم القراء المفقودة.
 - ٦ [تصحيح ما وقع في تراجمهم من أخطاء.
- وأشير - قبل البدء بإيراد أمثلة لكل نقطة من النقاط المذكورة -
إلى ما ذكرته في مقدمة البحث، بأن المقصود من ذلك إتمام مقصود كتابي
الإمامين الحافظين الذهبي وابن الجزري، وحفظ جهودهما العظيمة في جمع
تراجم السادة القراء الأعلام بحسب ما وقفنا عليه من مصادر حينئذ،
وليس استدراكاً عليهما أو تعقّباً لهما - معاذ الله - أو تقليلاً مما كتباه.

١ [بسط الحديث عن صلتهم بالقراءات:

لكتب التاريخ والمشيخات ونحوها أثر ظاهر في إثراء تراجم القراء بما لم يذكر في تراجمهم الواردة في كتب تراجم القراء^(١)، وهي إشارات يسيرة وتعقيبات لطيفة يُكمل ما ورد في ترجمة العَلَم في كتب تراجم القراء. من ذلك: ما ذكره القفطي في ترجمة محمد بن سعدان الكوفي الضريب (ت ٢٣١هـ): «ثم اختار لنفسه ففسد عليه الأصل والفرع»^(٢)، بينما وصفه ابن الجزري بقوله: «وله اختيار لم يخالف فيه المشهور»^(٣)، والفرق بين العبارتين بيّن.

وترجم ابن الجزري لأحمد بن محمد بن أبي الحصن الجَدَلِي البجاني الأندلسي (ت ٤٠٥هـ) ولم يذكر أحدًا من تلاميذه^(٤)، وذكر ابن بشكوال والذهبي منهم: أحمد بن رشيغ التغلبي البجاني، ومحمد بن

(١) يُنظر على سبيل المثال: مقدمة تحقيق: "جامع أسانيد ابن الجزري": (ص: ٢٧)، حيث أشار المحقق إلى عدة نقاط هامة زاداها ابن الجزري في "جامع أسانيد" ولم يذكرها في "غاية النهاية"، كذكر بعض شيوخه الذين لم يترجم لهم في الغاية، والاستفاضة في تراجم شيوخ آخرين، والتنبيه على مسائل لطيفة لم يذكرها في غير كتابه المذكور.

(٢) القفطي، "إنباه الرواة": (١٤٠/٣).

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية": (١٤٣/٢).

(٤) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (١١١/١).

وأرّخ ابن بشكوال وفاته سنة: ٤٠٥هـ، وهي عند ابن الجزري سنة: ٤٠٤هـ.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

القاسم بن شعلة الضبي^(١).

وذكر ابن الأَبَّار في ترجمة عبد الرحمن بن فرتون الأنصاري، أنه روى عن أبي عمرو الداني، وحدث عنه في حياته بكتاب: تذكرة الحافظ من تأليفه، ثم أضاف: «ويقال إن هذا الكتاب هو أول ما ألفه أبو عمرو»^(٢)، ولم أقف على هذه الإشارة في مصدر متقدم، وهي مهمة في عرض التسلسل التاريخي لمؤلفات الداني، ولها أثر في تحديد الاختيارات والمذاهب لا يخفى.

وقال ابن الجزري في ترجمة نجبة بن يحيى الرعيني (ت ٥٩١هـ): «قرأ عليه علي بن جابر بن علي الدباج»^(٣)، ولم يذكر من قرأ عليه غيره، وسمي الغرناطي في ترجمته بعض تلاميذه، فقال: «منهم المقرئ الفاضل أبو بكر القرطبي، وأبو محمد غلبون المرسى، وأبو القاسم بن بقي، وأبو الحسن الدباج، والحافظ أبو محمد عبد الله بن الحسن القرطبي، والقاضيان أبو محمد وأبو سليمان ابنا حوط الله»^(٤).

وترجم ابن عبد الملك لأحمد بن الحسين الأنصاري الأشهلي الضيرير ترجمة حافلة، شملت أسماء شيوخه وتلاميذه، ورحلاته، وإمامته وتصدره

(١) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٩٦/١)؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام": (٦٧٥/٩).

(٢) ابن الأَبَّار، "التكملة": (١٤٠/٣).

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٣٤/٢).

(٤) الغرناطي، "صلة الصلة": (٥٧/٣).

للإقراء^(١)، والذي ذكره ابن الجزري من ذلك في ترجمته قليل^(٢).
ومثلهم عبد الرحيم بن محمد بن فرج بن خلف الخزرجي (ت ٥٤٢هـ)^(٣)،
وعبد الرحيم بن قاسم بن محمد الحجاري (ت ٥٤٣هـ)^(٤)، وعبد الصمد بن محمد
بن يعيش الغساني الأندلسي (ت ٥٨٨هـ)^(٥)، ويوسف بن محمد بن يوسف بن
سعيد بن أبي ربحانة الأنصاري (ت ٦٧٢هـ)^(٦)، وغيرهم.

٢ [ذكر مؤلفاتهم:

لم تستوعب كتب تراجم القراء بيان مؤلفاتهم في علم القراءات
وذكر عناوينها وموضوعاتها الدقيقة، واختلفت التراجم تبعاً لذلك
اختلافاً كبيراً، وجاءت كتب التاريخ والمشيخات ونحوها لتثري هذا
الجانب في تراجم القراء إثراءً ظاهرًا.
من ذلك: أورد ابن الأثير وابن عبد الملك في ترجمة محمد بن

(١) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٨٤/١).

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٥٠/١).

(٣) تُنظر ترجمته في: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٨٣/١)؛ وما يقابلها في:
الغرناطي، "صلة الصلة": (١٦٠/٣).

(٤) يُنظر: المصدرين السابقين.

(٥) تُنظر ترجمته في: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٨١/١)؛ وما يقابلها في:
الغرناطي، "صلة الصلة": (١٩١/٣).

(٦) تُنظر ترجمته في: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٩٣/٢)؛ وما يقابلها في:
الغرناطي، "صلة الصلة": (٤٤١/٣)؛ والسيوطي، "بغية الوعاة":
(٣٥٣/٢).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

أحمد بن سعود الأنصاري الداني (ت نحو ٤٧٠هـ) أسماء كتبه في القراءات والتجويد، وهي: كتاب الاختلاف بين نافع من رواية قالون وبين الكسائي من رواية الدوري، وكتاب السنن والاقتصاد في الفرق بين السين والصاد، وكتاب الاقتضاء للفرق بين الذال والضاد والطاء^(١)، وسمي الذهبي في المستملح اثنين منها^(٢)، ووصفه ابن الجزري بقوله: «وصنف في القراءات والعربية»^(٣) ولم يُسمَّ كتبه.

وذكر ابن الجزري في ترجمة محمد بن أحمد بن عمار التجيبي (ت ٥١٩هـ) أنه صنّف في القراءات، ولم يُسمَّ كتابه^(٤)، ووصفه كذلك ابن عبد الملك، وذكر من مؤلفاته: روضة المدارس وبهجة المجالس^(٥).

وكذا في ترجمة قاسم بن محمد بن مبارك ابن الزقاق الأموي (ت ٥٥٩هـ)، لم يذكر ابن الجزري له كتبًا في القراءات^(٦)، وذكر الرعيبي وابن عبد الملك كتابه: البديع في القراءات السبع^(٧).

(١) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (٦١/٢)؛ وابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٥٤٢/٣).

(٢) يُنظر: الذهبي، "المستملح": (ص: ٢٥).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٦٣/٢).

(٤) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٧٦/٢).

(٥) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١٦/٤).

(٦) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٧٦/٢).

(٧) يُنظر: "برنامج الرعيبي": (ص: ١١)؛ وابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١٦/٤).

وفي ترجمة محمد بن خلف ابن صاف الإشبيلي (ت ٥٨٥هـ)، لم يذكر الذهبي وابن الجزري في ترجمته كتبًا له في القراءات^(١)، وذكر القزويني كتابه: التبصرة في أصول القراءات السبع^(٢).

وأشار الذهبي في ترجمة يعيش بن علي بن يعيش ابن القاسم الأنصاري (ت ٦٢٤هـ) أنه أَلَّفَ في القراءات دون التصريح بعناوين كتبه^(٣)، ولم يذكر ابن الجزري في ترجمته كتبًا له^(٤)، وذكر ابن الأَبَّار كتابه: الشمس المنيرة في القراءات السبع الشهيرة^(٥).

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن أبي المكارم الواسطي المعروف بابن دلة (ت ٦٥٣هـ)، ذكر الذهبي وابن الجزري بعض كتبه في القراءات^(٦)، ولم يذكرنا نظمه: هداية الرفاق في قراءات السبعة أئمة الآفاق، وذكره القزويني^(٧).

وأشار ابن الخطيب وابن فرحون وابن حجر في ترجمة محمد بن أحمد

(١) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١٠٦٢/٣)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (١٣٧/٢).

(٢) يُنظر: "مشيخة القزويني": (ص: ١٤٥).

(٣) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١١٩٥/٣).

(٤) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٩١/٢).

(٥) يُنظر: ابن الأَبَّار، "التكملة": (٢١٦/٤).

(٦) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١٣٣٢/٣)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (١٣١/١).

(٧) يُنظر: "مشيخة القزويني": (ص: ١٤٥). وذكره الجعبري في "كنز المعاني": (٢٦٣١/٥).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

ابن داود ابن الكمّاد اللخمي (ت ٧١٢هـ) إلى كتابه: الممتع في تهذيب المقتنع^(١)، وهو اختصار لكتاب المقتنع في القراءات السبع لابن محرز الأنصاري (ت بعد ٥١٦هـ)، ولم يرد ذكر كتابه عند ابن الجزري^(٢).

وذكر ابن الجزري في ترجمة علي بن سليمان بن أحمد القرطبي (ت ٧٣٠هـ) أنه ألّف كتابًا في كيفية جمع القراءات^(٣)، ومما لم يذكره من كتبه: التجريد الكبير، ومختصره، وغيرهما^(٤). قال المنتوري: «كتاب التجريد الكبير للأستاذ أبي الحسن علي بن سليمان القرطبي، جرد فيه الخلاف بين الأئمة الثلاثة: أبي عمرو الداني، وأبي محمد مكّي، وأبي عبد الله ابن شريح»^(٥).

٣ [التصريح بأسماء مؤلفاتهم:

تضمنت كثير من التراجم في كتب تراجم القراء الإشارة إلى أن صاحب الترجمة صنّف في القراءات، أو نظّم في التجويد، أو نحو ذلك

(١) يُنظر: ابن الخطيب، "الإحاطة": (٦١/٣)؛ وابن فرحون، "السدياح

المذهب": (٢٨٠/٢)؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة": (٣١٦/٣).

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٦٣/٢).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٥٤٤/١).

وعنوان كتابه المشار إليه: "ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء"، وهو مطبوع.

(٤) يُنظر: "فهرسة المنتوري": (ص: ٧٤)؛ و"فهرس ابن غازي": (ص: ٩٧)؛

والكتاني، "سلوة الأنفاس": (١٨٢/٣).

(٥) "فهرسة المنتوري": (ص: ٧٤).

بعبارة مقارنة، دون التصريح بعناوين المؤلفات أو استيفاء عناوينها كاملة أو ذكر تفاصيل عنها.

من ذلك: قال ابن الجزري في ترجمة الحسين بن عثمان بن ثابت البغدادي (ت ٣٧٨هـ): «ونظم كتابًا في القراءات السبع، وهو أول من نظمها»^(١)، وصرح القزويني بعنوان الكتاب: المرشد في القراءات^(٢).

وذكر الذهبي وابن الجزري في ترجمة محمد بن يحيى بن مزاحم الخزرجي الطليلي (ت ٥٠٢هـ) أنه ألف كتاب الناهج في القراءات^(٣)، وأورد ابن بشكوال عنوانه كاملاً: الناهج للقراءات بأشهر الروايات^(٤).

ووصف ابن الجزري علي بن أحمد بن محمد بن كوثر الحاربي الغرناطي (ت ٥٨٩هـ) في ترجمته بأنه: «صنّف وكتب»^(٥)، ولم يُسمّ كتبه، وعنوان كتابه كما عند ابن الأثير وابن عبد الملك والذهبي في المستملح: كتاب العروس في القراءات^(٦).

(١) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٤٣/١).

(٢) يُنظر: "مشيخة القزويني": (ص: ١٣٧).

(٣) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٩٠٠/٢)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٧٧/٢).

(٤) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (١٩٥/٢).

(٥) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٥٢٤/١).

(٦) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (٦١/٢)؛ وابن عبد الملك، "الذيل والتكملة":

(٥٤٢/٣)؛ والذهبي، "المستملح": (ص: ٣١٨).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

وأشار الذهبي وابن الجزري والطرابلسي في ترجمة مالك بن عبد الرحمن بن علي المالقي المعروف بابن المرحل (ت ٦٩٩هـ) إلى أنه نظم التيسير للداني، ولم يصرحوا باسمه^(١)، وذكره الوادي آشي وابن القاضي: التبيين والتبصير في نظم كتاب التيسير^(٢).

٤ [تحديد تواريخ وفياتهم:

اعتنى المؤلفون في تراجم القراء بضبط أخبارهم قدر جهدهم، وتحديد تاريخ وفاة العلم من أهم أجزاء ترجمته، إلا أن عدم إحاطة المؤلف به أمر له مسوغاته، كعدم وقوفه عليه، أو عدم وقوفه على المصادر التي نقلته، أو وقوفه على أكثر من تاريخ لم يتمكن من الترجيح بينها، ونحو ذلك.

من ذلك: يلحظ القارئ في مؤلفات الداني - وهو من أوائل المؤلفين في تراجم القراء - أنه لم يذكر تاريخ وفاة أبي شعيب السوسي راوي أبي عمرو البصري، ويعود سبب ذلك إلى عدم وقوفه عليه، كما أشار إلى ذلك تلميذه سليمان بن نجاح (ت ٤٩٦هـ) في طرده على التيسير، ونص ما قاله:

(١) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١٤١٧/٣)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٦/٢)؛ والطرابلسي، "نهاية الغاية": (٦٦/٢).

(٢) يُنظر: "برنامج الوادي آشي": (ص: ١٣٩)؛ وابن القاضي، "حدوة الاقتباس": (ص: ٣٢٨).

«لم يبلغ شيخنا موثُ أبي شعيب فلذلك تركه»^(١).

وأشار الذهبي في ترجمة محمد بن سعدان الكوفي الضرير - المذكور قريباً - إلى أنه توفي سنة: ٢٣١هـ^(٢)، وكذلك عند ابن الجزري، وزاد بأنه مات يوم الأحد^(٣)، وزاد القفطي فحدد وفاته في يوم عرفة من السنة المذكورة^(٤). وفي ترجمة إبراهيم بن حمدان بن عبد الله الأندلسي (ت ٣١٨هـ)، لم يذكر ابن الجزري تاريخ وفاته^(٥)، وذكره ابن الأثير^(٦)، نقلاً عن أبي عمرو الداني.

وفي ترجمة الحسين بن محمد بن مبشر الأنصاري السرقسطي (ت ٤٧٣هـ) ذكر الذهبي وابن الجزري أنه توفي بعد الثمانين وأربعمائة^(٧)،

(١) الداني، "التيسير": نسخة الرباط: (ق: ٣/أ).

ولم أجد من نَبّه على ذلك من محققي "التيسير". يُنظر: الداني، "التيسير": تحقيق الضامن: (ص: ١٠٠)؛ وتحقيق الشغذلي: (ص: ٨٨)؛ وتحقيق النحاس: (ص: ٣٧)؛ وتحقيق فريد عزوز: (ص: ١٧١).

(٢) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٤٣١/١).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (١٤٣/٢).

(٤) يُنظر: القفطي، "إنباه الرواة": (١٤٠/٣).

(٥) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (١٣/١).

(٦) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (٢٤١/١).

(٧) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٨٧٨/٢)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (١٣/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

وقال ابن بشكوال: «وتوفي سنة: ثلاث وسبعين وأربع مئة»^(١).

وفي ترجمة شعيب بن عيسى بن علي الأشجعي اليابري (ت ٥٣٨هـ) قال ابن الجزري: «توفي بعد سنة: ثلاثين وخمسمائة»^(٢)، وقال ابن عبد الملك في الذيل والتكملة: «مات عاشر - وقيل: حادي عشر - جماد الأولى سنة: ثمان وثلاثين وخمسة مائة»^(٣).

وفي ترجمة عبد الرحيم بن قاسم بن محمد الحجاري (ت ٥٤٣هـ) - المذكور قريباً - ، لم يذكر ابن الجزري تاريخ وفاته^(٤)، وذكره الغرناطي^(٥)، نقلاً عن أبي جعفر الحميري القرطبي؛ تلميذ المترجم له.

وفي ترجمة محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن صاف اللخمي الجياني ثم القرطبي (ت ٥٤٤هـ)، لم يذكر الذهبي وابن الجزري تاريخ وفاته^(٦)، وفي التكملة: «واستقر بوهران، وهنالك توفي سنة: أربع

(١) ابن بشكوال، "الصلة": (٢٠٣/١).

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٢٨/١).

(٣) ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (١٢٣/٢). ويُنظر: الغرناطي، "صلة الصلة": (٣٧٦/٣).

(٤) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٨٣/١).

(٥) يُنظر: الغرناطي، "صلة الصلة": (١٦٠/٣).

(٦) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١٠٢١/٣)؛ وابن الجزري، "غاية النهاية": (١٠٩/٢).

وأربعين وخمس مئة، وقد قارب الثمانين»^(١).

وفي ترجمة قاسم بن محمد بن مبارك ابن الزقاق الأموي (ت ٥٥٩هـ) قال ابن الجزري: «توفي في حدود الستين وخمسائة»^(٢)، وفي الذيل والتكملة: «وتوفي بسلا في شهر رمضان سنة: ٥٥٩هـ»^(٣).

وفي ترجمة جابر بن محمد بن نام بن سليمان الحضرمي الإشبيلي (ت ٥٩٦هـ)، لم يذكر الذهبي تاريخ وفاته^(٤)، وذكره ابن الأثير^(٥)، وهو ممن ترجم له الذهبي ولم ترد ترجمته عند ابن الجزري^(٦).

وفي ترجمة أحمد بن منذر بن جمهور الأزدي الإشبيلي (ت ٦١٥هـ)، لم يذكر ابن الجزري تاريخ وفاته^(٧)، وذكره ابن فرحون^(٨).

(١) ابن الأثير، "التكملة": (١٤٣/٢).

(٢) ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢٤/٢).

(٣) ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٤٨١/٣).

(٤) يُنظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار": (١٠٩٤/٣).

(٥) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (٣٨٥/١).

(٦) ترجم ابن الجزري لاثنتين اسمهما الأول جابر، وهما: جابر بن زيد الأزدي، وجابر بن محمد الوادياشي التونسي، ولم يترجم لغيرهما. يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (١٨٩/١).

والأمر كذلك في نسخة "غاية النهاية" بخط مصنفها ابن الجزري: (ق: ٥٢/أ).

(٧) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (١٣٩/١).

(٨) يُنظر: ابن فرحون، "الديباج المذهب": (٢٣٠/١).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

وفي ترجمة يوسف بن إبراهيم بن يوسف ابن أبي ربحانة المالكي (ت ٦٧٢هـ)، لم يذكر ابن الجزري تاريخ وفاته^(١)، وذكره تلميذه الغرناطي^(٢).

وفي ترجمة عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ابن أبي الربيع القرشي (ت ٦٨٨هـ)، لم يذكر ابن الجزري تاريخ وفاته^(٣)، وذكره ابن القاضي^(٤).

وفي ترجمة محمد بن عمر بن محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ)، لم يذكر ابن الجزري تاريخ وفاته^(٥)، وذكره ابن القاضي^(٦).

وفي ترجمة علي بن سليمان بن أحمد القرطبي (ت ٧٣٠هـ)، لم يذكر ابن الجزري تاريخ وفاته^(٧)، وذكره الونشريسي وابن القاضي^(٨).

٥ [حفظ تراجمهم الواردة في كتب تراجم القراء المفقودة:

تكتنز كتب التاريخ عشرات النصوص المنقولة عن كتب تراجم

(١) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٩٣/٢).

(٢) يُنظر: الغرناطي، "صلة الصلة": (٤٤١/٣).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٤٨٥/١).

(٤) يُنظر: ابن القاضي، "درة الحجال": (٧٠/٣).

(٥) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٢١٩/٢).

(٦) يُنظر: ابن القاضي، "درة الحجال": (١٠٠/٢).

(٧) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٥٤٤/١).

(٨) يُنظر: "وفيات الونشريسي": (ص: ٢٥)؛ وابن القاضي، "درة الحجال": (٢٤٥/٣)؛ و"لقط الفرائد"، له: (٦١٣/٢).

القراء المفقودة^(١)، وسأقتصر - في هذا الموضوع - على كتابين من كتب تراجم القراء، وهما:

الكتاب الأول: كتاب أفواج القراء، لابن المُنادي البغدادي

(ت ٣٣٦هـ):

نقل عنه الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن حمّاد بن بكر بن حمّاد البغدادي (ت ٢٦٧هـ) صاحب خلف بن هشام، وأحمد بن إبراهيم البغدادي (ت نحو ٢٧٠هـ) وراق خلف بن هشام، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة الحافظ البغدادي (ت ٢٩٣هـ)^(٢).

ونقل عنه ابن عساكر في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة الحافظ البغدادي (ت ٢٩٣هـ)^(٣)، المذكور آنفًا.

ونقل عنه القفطي في ترجمة محمد بن سعدان الكوفي النحوي الضرير (ت ٢٣١هـ)^(٤).

الكتاب الثاني: كتاب تاريخ طبقات القراء والمقرئين من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ):

نقل عنه أبو طالب المرواني في ترجمة عبد الله بن سعيد بن

(١) قصدتُ المواضع التي صرّح فيها بالنقل عن كتاب من كتب تراجم القراء، وأما مجرد النقل عن مؤلفيها دون النص على الكتب فهو كثير مستفيض.

(٢) يُنظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد": (٧٧/٣)، (١٢/٥)، (١٨٧/٦).

(٣) يُنظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق": (٣٨٣/٥).

(٤) يُنظر: القفطي، "إنباه الرواة": (١٤٠/٣).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الردادى

محمد بن عبد الله ابن الشَّعَّاق القرطبي (ت ٤٢٦هـ)^(١).

ونقل عنه القاضي عياض في ترجمة الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، وتلميذه موسى بن طارق السكسكي، وعبد الباقي بن الحسن بن أحمد الدمشقي (ت بعد ٣٨٠هـ)، والحسين بن علي بن الحسين البصري (ت نحو ٤٠٠هـ)، وعلي بن محمد بن خلف المعافري ابن القابسي (ت ٤٠٣هـ)، وعبد الله بن سعيد ابن الشَّعَّاق القرطبي - المذكور آنفًا -، وموسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي (ت ٤٣٠هـ)^(٢).

ونقل عنه ابن بشكوال في ترجمة عبد المجيد - مولى عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله - القرطبي (ت ٣٨٩هـ)، وخلف بن سليمان ابن الحمام القرطبي (ت ٣٩٧هـ)، وسعيد بن محمد بن عبد البر بن وهب الثقفي السرقسطي (ت ٤٠٤هـ)، ووسيم بن أحمد بن ناصر بن وسيم الأموي الحنَّتمي القرطبي (ت ٤٠٤هـ)، وأحمد بن محمد بن أبي الحصن الجدلي البجَّاني (ت ٤٠٥هـ)، وعطية بن سعيد بن عبد الله الأندلسي (ت ٤٠٧هـ)^(٣).

(١) يُنظر: أبو طالب المرواني، "عيون الإمامة": (ص: ٨٩).

(٢) يُنظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك": (١/٨١)، (٣/١٩٧)، (٧/٨٦)، (٧/٧٨)، (٧/٩٩)، (٧/٢٩٦)، (٧/٢٤٨)، (٧/٢٥٢).

(٣) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (١/٤٨٣)، (١/٢٢٦)، (١/٢٩٠)، (٢/٢٨٩)، (١/٦٢)، (٢/٦٩).

ونقل عنه ابن الأثير في ترجمة زكريا بن يحيى الكلاعي (ت بعد ٣٠٠هـ)، وإبراهيم بن حمدان بن عبد الله الأندلسي (ت ٣١٨هـ)، ومحمد بن إبراهيم بن هانئ بن عيشون الإلبيري (ت بعد ٣٩٠هـ)، وأحمد بن أبي عبد الملك المُكْتَب القرطبي، وعلي بن أحمد الأزدي البجاني تلميذ تلاميذ ورش، وفرج بن عبد الله بن وهب ابن الصراف القرطبي، والقاسم بن مسعود البجاني، ومُطَرَّف بن عبد الرحمن بن الفرغ، ومغيرة بن أبي نصر الطليطلي^(١).

ونقل عنه ابن عبد الملك ترجمة أحمد بن أبي عبد الملك المُكْتَب القرطبي، والقاسم بن مسعود البجاني^(٢)، المذكورين آنفاً.

٦ [تصحيح ما وقع في تراجمهم من أخطاء:

والمراد التنبيه على ما وقع فيه اختلاف في تراجم القراء الأندلسيين بين كتب تراجم القراء والمصادر الأندلسية المتعددة، على اعتبار أن الأندلسيين أقرب إلى تراجم أعلامهم من غيرهم، ونقلهم يكون في بعض التراجم عن تلاميذ المترجم له ومن لهم صلة به^(٣).

(١) يُنظر: ابن الأثير، "التكملة": (٤٨٠/١)، (٢٤٠/١)، (٣٢/٢)، (٧٢/١)، (٣٢١/٣)، (٢٢/٤)، (٣٠/٤)، (٤٢٨/٢)، (٤٢٦/٢).

(٢) يُنظر: ابن عبد الملك، "الذيل والتكملة": (٢٥٠/١)، (٤٨١/٣).

(٣) اقتضرت في هذا الموضوع على ما صحت نسبته للمؤلف لا الناسخ، وأما الأخطاء المترتبة على التحصيف أو الطباعة فلم أتطرق إليها، لأنها ليست

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

من ذلك: ما ذكره ابن الجزري في ترجمة عبد الله بن سعيد بن عبد الله ابن الشَّقَّاق الأموي القرطبي (ت ٤٢٦ هـ) أنه توفي في شوال من السنة المذكورة^(١)، ونقل ابن بشكوال عن ابن حيان أن ابن الشقاق توفي يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر رمضان من السنة ذاتها^(٢).
وذكر ابن الجزري في ترجمة شاكر بن خيرة العامري (ت بعد ٤٧٠ هـ) أن كنيته أبو أحمد^(٣)، وكنَّاه ابن بشكوال بأبي حامد^(٤).

مقصودة لذاتها في هذا البحث.

من ذلك على سبيل المثال: ما ورد في ترجمة عطية بن سعيد بن عبد الله الأندلسي القُفْصِي (ت ٤٠٩ هـ)، حيث اختلفت طبعنا اسطنبول والرياض في تحديد تاريخ وفاته، ففي الأولى: (٧٢٥/٢) : سنة: تسع وأربعمائة، وفي الثانية: (٣٩٣/١) : سنة: سبع وأربعمائة، والصواب ما ورد في الثانية، وهو المتفق مع ما في مصادر ترجمته الأخرى؛ وبعضها للذهبي، كـ"تاريخ الإسلام": (١٢٣/٩)؛ و"سير أعلام النبلاء": (٤١٢/١٧).

(١) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٤٢٠/١). وتحديد تاريخ وفاته متفق مع ما في نسخة "غاية النهاية" بخطِّ مصنِّفها: (ق: ١٠٤/أ). وإنما أحلث إلى نسخة المصنِّف للثبوت من مطابقته مع ما في النسخة المطبوعة، وأنه منه وليس من النساخ، ونسخته تغني عن بقية النسخ الأخرى.

(٢) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٣٥٢/١).

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٣٢٣/١). وكنيته كذلك في نسخة "غاية النهاية" بخطِّ مصنِّفها: (ق: ٧٩/أ).

(٤) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٣١٧/١).

وأشار ابن الجزري في مطلع ترجمة عيسى بن خيرة الأصبغ القرطبي إلى أنه وُلِدَ سنة: ٤١١هـ، ومات سنة: ٥٨٧هـ^(١)، وعلى هذا التاريخ يكون عمره عند وفاته ١٧٦ سنة، وهو مستبعد، والصواب ما ذكره ابن بشكوال والذهبي أنه مات سنة: ٤٨٧هـ^(٢).
وسأني قريباً تصحيح ما ذكره ابن الجزري في تاريخ وفاة جعفر بن مكّي الموصلي (ت ٧١١هـ).

تتمة:

وتجدر الإشارة إلى أن مصادر إثراء تراجم القراء لا تقتصر على

(١) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية": (٦٠٨/١).

وتاريخ وفاته كذلك في عدة نسخ خطية لكتاب "غاية النهاية": نسخة دار الكتب المصرية: (ق: ١٧٣/ب)؛ ونسخة مكتبة بايزيد (الأولى) : (ق: ١٨٨/أ)؛ ونسخة مكتبة بايزيد (الثانية) : (ق: ٢٢٤/ب)؛ ونسخة مكتبة جامعة مرمرة: (ق: ١٧٩/أ)؛ ونسخة مكتبة مرادية: (ق: ١١٠/أ)؛ ونسخة مكتبة نور عثمانية: (ق: ١٦٠/أ).

وكذلك في طبعة دار اللؤلؤة: (٢/٨٨٥)؛ وطبعة مكتبة الخانجي: (١/٨٤٣).
ولم أحل إلى نسخة المصنّف من "غاية النهاية"، لأن الجزء الموجود منها ينتهي في أثناء ترجمة علم الدين السخاوي تحديداً، لذا رجعت إلى ما استطعت تحصيله من النسخ الأخرى للكتاب.

(٢) يُنظر: ابن بشكوال، "الصلة": (٢/٥٧)؛ والذهبي، "معرفة القراء الكبار": (٢/٨٤٤).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

كتب التاريخ والمشیخات فحسب، بل تشمل كافة المصادر التي تزخر بمعلومات قيّمة لا وجود لها في كتب تراجم القراء، كالأسانيد، والإجازات، ويشمل ذلك أيضًا النسخ الخطيَّة لكتب القراءات وما يتصل بها، فلها أثر كبير بما تكتنزه من سماعات وإجازات وتملكات^(١). من ذلك: ما كُتِب في آخر النسخة الخطيَّة لكتاب: المفيد في كلام المجيد في مذهب الإمام الرباني حمزة بن حبيب، لمحمد التبريزي، وهو من علماء القرنين السابع والثامن الهجريين، حيث كُتِب في آخر النسخة الخطيَّة ما يدل على أن المؤلف كان حيًّا سنة: (٧١١هـ)^(٢)، ولم تسعفنا كتب التراجم بترجمته أو نقل أسانيد، فأصبح لنسخة كتابه الخطيَّة دور بارز في تحديد زمن تأليفه والعصر الذي عاش فيه المؤلف.

(١) لا يقتصر الأمر على النسخ الخطيَّة لكتب علم القراءات فحسب، بل يشمل كافة العلوم، وإثراء التراجم من خلال النسخ الخطيَّة رافد مهم من روافد مصادر التراجم، وممن اعتمده مصدرًا أصيلاً الزركلي في كتابه "الأعلام"، قال - على سبيل المثال - عند ترجمة إبراهيم بن أحمد غانم بن محمد بن زكريا الأندلسي، الملقب بالرياش (ت نحو ١٠٢٥هـ): «لم أجد له ترجمة فاقصرتُ على ما في مخطوطة كتابه». الزركلي، "الأعلام": (٣٠/١).

وينظر في أمثلة أخرى متعددة: الزركلي، "الأعلام": (٣٠/١)، (٢٩١/٢)، (٢٩٨/٢)، (١٠٤/٣)، (١٢١/٣)، (١٥٠/٤)، (١٨٢/٤)، (١٣/٥)، (٢٢/٥)، (٢٦/٥)، (٦١/٦)، (١٥٣/٦)، (٢٤٢/٧)، (٤٤/٨).

(٢) محمد علي، "المفيد في كلام المجيد، للتبريزي": (ص: ٢٥). (الرسالة العلمية).

وكتب على طرّة نسخة خطيّة من كتاب الكامل الفريد في التجريد والتفريد لأبي موسى جعفر بن مكي الموصلي (ت ٧١١هـ) قصيدة يرثي كاتبها مؤلف الكتاب الموصلي، وأثبت قبلها تاريخ وفاته، ونصّه: «لمولانا شهاب الدين عبد المؤمن بن عبد اللطيف - رحمه الله - في مريته للإمام العالم العامل سند العلماء والحفاظ والقراء محب الملة والدين أبي موسى جعفر بن مكي بن جعفر الموصلي قدس الله سره ونور ضريحه، وقد أجاب دعوة الحق بين الصلاتين يوم الاثنين الخامس عشر من ربيع الآخر لسنة: إحدى عشرة وسبعمائة»^(١).

وورد في نسخة خطيّة من كتاب الهدية إلى الحضرة العليّة لمحمد بن عمرو العمادي (ت ٧٨٣هـ) ما نصّه: «انتقل ولي الله إلى جوار رحمة الله، المقرئ العالم الرّبّاني، ختم المصدرين، أستاذ المقرئين، نجم الحق والشرع والدين، ضحوة يوم السبت الخامس والعشرين من جماد الأول سنة: ثلاث وثمانين وسبعمائة، غفر الله له، وأدار عليه شآبيب رضوانه ورحمته التي وسعت كل شيء»^(٢)، وهو نص

(١) الموصلي، "الكامل الفريد": نسخة ليدن: (ق: ١/أ).

وتاريخ وفاته المذكور يخالف ما ذكره ابن الجزري في "غاية النهاية": (١٩٨/١) بأنه توفي سنة: (٧١٣هـ).

(٢) يُنظر: نعمان، "الهدية إلى الحضرة العلية، للعمادي": (ص: ٣٩٩). (الرسالة العلمية)؛ وعواجي، "المفردات في القراءات السبع، للعمادي": (٢٣/١). (الرسالة العلمية).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الراداي
صريح في تحديد وفاته - رحمه الله - ، يصحح ما ورد في بعض
المصادر بأنه كان حيًّا سنة: ٧٦٢هـ^(١).

وأختم هذا المبحث بمثال حول ترجمة عَلِمَ من أعلام القراءات، عاش
في عصر متأخر عمَّا ورد في طيِّات هذا المبحث، إلا أن شهرته وشهرة كتابه
دعتني للاستشهاد بما استجد في مصادر ترجمته، لصلتها الوثيقة بموضوع
النسخ الخطيَّة وأثرها في إثراء التراجم، وهو الشيخ سليمان بن حسين بن
محمد الجمزوري (ت ٢٢٧هـ)، صاحب منظومة تحفة الأطفال
والعلمان في تجويد القرآن، والمشهورة اختصارًا بتحفة الأطفال.

حيث كُتِبَ على هامش نسخة خطيَّة من كتاب فتح الأقفال
بشرح تحفة الأطفال للشيخ سليمان بن حسين الجمزوري: «وتوفي
ليلة السبت لثمان ليالٍ مضين من ذي القعدة سنة: سبع وعشرين
وماثتين وألف»^(٢)، ولم أقف على من حدَّد تاريخ وفاة الجمزوري ممن

(١) يُنظر: البغدادي، "إيضاح المكنون": (٤٢٤/٢)؛ و"هدية العارفين"، له:
(١٦٢/٢)؛ وكحالة، "معجم المؤلفين": (٩٨/١١)، وهو التاريخ المثبت في عدة
رسائل علمية تضمنت تحقيق بعض كتبه. ينظر على سبيل المثال: الغامدي،
"مبزر المعاني في شرح حرز الأمانى، للعمادي": (ص: ٨٠). (الرسالة العلمية).
(٢) الجمزوري، "فتح الأقفال": نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية: (ق: ١١/أ).

وكُتِبَت العبارة ذاتها مع مزيد تفصيل عن حياته في نسخة المكتبة الأزهرية من
الكتاب نفسه: (ق: ٣/ب).

ترجم له، وحلُّهم ذكروا أنه كان حيًّا سنة: ١١٩٨هـ^(١)، وورد في بعض المصادر أنه كان حيًّا سنة: ١٢١٣هـ، وهو تاريخ تأليفه لكتاب جامع المسرّة في شواهد الشاطبية والدرّة^(٢).

وأشار مؤلف كتاب: "الإحكام في ضبط الجزرية وتحفة الأبطال":

(ص: ٦١)، إلى أن الجمزوري كان حيًّا سنة: ١٢٢٧هـ.

(١) ينظر على سبيل المثال: الجمزوري، "فتح الأفعال": (ص ١٦). (مقدمة تحقيق الجربوع)

(٢) يُنظر: البرماوي، "إمتاع الفضلاء": (٦٠٢/٢).

الخاتمة:

في ختام البحث: أحمّد الله وأشكره، على ما يسّر من إتمام البحث، وأسأله - سبحانه - التوفيق والقبول، والعصمة من الخطأ والزلل. ثم أشير إلى ما ذكرته غير مرة في طيّات البحث، من أن غايتي منه إتمام مقصود كتابي الإمامين الذهبي وابن الجزري، وحفظ ما بذلاه من جهود مباركة في تراجم السادة القراء، دوّنّها التاريخ بمداد من نور، ولم أقصد الاستدراك عليهما، أو تتبع مواضع النقص في كتابيهما، إنما رميتُ إتمام عملهما، مستنيراً بما في كتابيهما، والفضل - بعد الله - منهما وإليهما، وما ذكرته نماذج من ذلك، ولم أقصد الاستيعاب.

أ: نتائج البحث:

- ١- جُلُّ كتب تراجم القراء مفقودة - بحسب ما وقف عليه الباحث -، وبعضها فُقد في زمن مبكر، ككتاب ابن المنادي، وكتاب أبي العلاء الهمداني.
- ٢- لم يستوعب ابن الجزري في كتابه غاية النهاية جميع تراجم القراء الواردة في كتابي الداني والذهبي، وسبب ذلك عدم وقوفه على نسخة تامة لكلّ منهما، - بحسب ما توصلّ إليه الباحث -.
- ٣- ترجع أبرز أسباب عدم ترجمة الذهبي وابن الجزري لبعض قراء الأندلس إلى عدم وقوفهما على بعض المصادر الأندلسية التي ترجمت لهم - خصوصاً ابن الجزري -، وعدم سفرهما للأندلس،

بالإضافة إلى اقتصار الذهبي - في كتابه - على الترجمة لكبار القراء المشهورين المسندين.

٤- تزخر كتب التاريخ بتراجم ثرية لعلماء متصدرين لم يُترجم لهم في كتب التراجم المتخصصة، ككتب تراجم القراء، وتراجم النحاة، وغيرهم.

ب: توصيات البحث:

١- لفت عناية الأقسام العلمية إلى تبني طرح فكرة البحث (تراجم القراء في غير مظانها) ضمن ورش العمل وحلقات النقاش، من أجل الخروج بتصور أوسع حول الموضوع، يغطي كافة جوانبه وأبعاده.

٢- توجيه الباحثين إلى جمع نصوص كتب طبقات القراء من المصادر التي نقلت عنها، ككتاب ابن المُنادي، وكتاب أبي عمرو الداني، وكتاب أبي العلاء الهمذاني، وغيرهم، ودراساتها دراسة وصفية تاريخية.

٣- لفت انتباه الباحثين إلى أهمية تحرير أبحاث علمية موسّعة حول تراجم علماء كل فن، من خلال جرد كتب التاريخ وسير أغوارها وإبراز من لم يُترجم له في كتب التراجم المتخصصة. هذا بعض ما ظهر لي في ختام هذا البحث، وأعتذر عما فيه من الإيجاز والاختصار، وعن النقص والتقصير، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الترجمة	العَلَم	م
٥	إبراهيم بن مُبَشَّر بن شريف، أبو إسحاق البكري الأندلسي	١
١	أحمد بن إبراهيم بن محمد بن باز، ابن القزاز القرطبي	٢
٢٨	أحمد بن جعفر بن أحمد بن يحيى بن خَصِيب، أبو العباس القيسي القرطبي القِيحَاطِي	٣
١٧	أحمد بن حامد، أبو العباس المَرَوِي	٤
٢٩	أحمد بن خلف بن سليمان بن أبي القاسم، أبو جعفر وأبو العباس الأنصاري السَّرْقِسْطِي	٥
٢٥	أحمد بن سعيد بن عبد الله بن سِرَاج، أبو جعفر السَّبَّي السَّرْقِسْطِي الحِجَارِي	٦
٣٠	أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أحمد بن ربيع، أبو عامر الأشعري القرطبي	٧
٣٥	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الصَّفَّر، أبو العباس الأنصاري الحَزْرَجِي	٨

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

رقم الترجمة	العالم	م
٣١	أحمد بن عبد العزيز بن هشام بن أحمد بن خلف بن غزوان، أبو العباس الفهري	٩
٤٦	أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس، أبو العباس اليعمري الأُبْدِي ثم الإشبيلي	١٠
٣٩	أحمد بن عبد الله، أبو جعفر الجياني، يُعرف بابن اليتيم	١١
٤٣	أحمد بن عتيق بن الحسن بن زياد بن جُرح، أبو جعفر وأبو العباس البلنسي الذهبي	١٢
٤٩	أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله بن ثابت، أبو العباس الأنصاري الإشبيلي	١٣
٧	أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس الرِّيغي الباغاني	١٤
٣٧	أحمد بن علي بن أحمد بن أبي بكر، أبو جعفر التجيبي، يُعرف بابن الصَّحَّاف	١٥
٤٠	أحمد بن علي بن أحمد، أبو العباس الأنصاري السَّرْقِسطي، يُعرف بابن الفقيه	١٦
٤٧	أحمد بن مالك بن غالب بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو جعفر التجيبي الأُبْدِي، يُعرف بابن	١٧

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

رقم الترجمة	العَلَم	م
	السَّقَاء	
٤٤	أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو جعفر الحُشَنِي القرطبي الأَجْرِي	١٨
٤٥	أحمد بن محمد بن الحسن بن عبد الملك، أبو جعفر الفَهْرِي المُرْسِي القُرْطَابِي الحَمْرِي	١٩
٣٨	أحمد بن محمد بن صامت، أبو جعفر المُرْسِي	٢٠
٤٨	أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي، أبو القاسم البَلَوِي الإشبيلي	٢١
٣٣	أحمد بن موسى بن أحمد بن المُفَرِّج بن سعيد بن أيوب بن سعد، أبو العباس الأنصاري الخرزجي	٢٢
٤٢	أحمد بن موسى بن عبد الله بن بكر بن مزاحم، أبو العباس اللّخمي الشّليبي، نزيل فاس	٢٣
١٧	أحمد بن أبي عبد الملك المُكْتَب، أبو بكر القرطبي	٢٤
١٦	أحمد بن أبي يحيى، أبو بكر المُرِّي	٢٥
٦	خَلْف بن سليمان، أبو القاسم القرطبي، يُعرف	٢٦

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

رقم الترجمة	العَلَم	م
	بابن الحَجَّام	
١٤	خليفة بن تامَّصَلت بن يحيى، أبو القاسم البرغواطى	٢٧
٥٠	سعد بن خالص بن مهدي بن عبد الله، أبو عمرو وأبو عثمان اللُّوشى	٢٨
٨	سعيد بن محمد بن عبد البر بن وهب، أبو عثمان الثقفى السرقسطى	٢٩
١٢	سليمان بن محمد، أبو الربيع القرطبي، يُعرف بابن الشيخ	٣٠
٣	صاعد المقرئ، أبو نصر البغدادي	٣١
١١	عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى، أبو القاسم العَافقى الإشبلى	٣٢
٢٤	عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب بن محسن، أبو محمد القرطبي	٣٣
٢	عبد الله بن حكم الليثى، من أهل الجزيرة. من علماء القرن الثالث الهجرى	٣٤
٢٧	عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف، أبو مروان الأنصارى	٣٥

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

رقم الترجمة	العَلَم	م
٨	عثمان بن الحسن بن عثمان بن أحمد بن الخصب، أبو عمرو البغدادي	٣٦
٢٦	علي بن سعيد بن محمد بن عمر، أبو الحسن اليحصبي	٣٧
٤	علي بن شيبان، الدقاق البغدادي	٣٨
٣٢	علي بن عبد العزيز بن محمد بن مسعود، أبو الحسن القيسي البسطي	٣٩
٣٤	علي بن محمد، أبو الحسن المُرادِي، ابن البلنسي	٤٠
١٩	عمر بن أبي الفتح بن سعيد بن أحمد، أبو حفص القيسي الداني	٤١
٢١	محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى بن نِعَم الخَلَف، أبو عبد الله الرعيني التُّطَيْلي	٤٢
٣٧	محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن وضَّاح، أبو القاسم اللّحمي الغرناطي	٤٣
٤١	محمد بن أحمد بن محمد، الأنصاري القرطبي	٤٤
٢٢	محمد بن باشَّة بن أحمد بن أَرْدُمان، أبو عبد الله الزُّهري الأُندي ثم البلنسي	٤٥

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

رقم الترجمة	العَلَم	م
٢٠	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو عبد الله السرقسطي	٤٦
٢٣	محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي، أبو عبد الله الأنصاري السرقسطي ثم القرطبي	٤٧
١٨	هشام بن سليمان، أبو الربيع الأُقْلِيشِي	٤٨
١٠	يحيى بن عبد الملك بن مُهَنَّأ، أبو زكريا القرطبي، إمام المسجد الجامع بقرطبة	٤٩
١٣	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النَّمْرِي القرطبي	٥٠

المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة:

- الجمزوري، سليمان بن حسين. فتح الأقفال بشرح تحفة الأطفال.
- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة: رقم: (٢٠٩٦) قراءات /
١٢٨٥٠.
- نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض:
رقم: (٦٩٣٩).
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. غاية النهاية
في أسماء رجال القراءات أولي الرواية والدراية.
- نسخة المكتبة المحمودية، المدينة المنورة، رقم: (٢٥٥٩). وهي
بخط المؤلف.
- نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة: رقم: (١٦١٦).
- نسخة مكتبة بايزيد العمومية، اسطنبول، رقم: (٩٠) /
١٨٧٥٥.
- نسخة مكتبة بايزيد العمومية، اسطنبول، رقم: (٢٣٤) /
١٨٧٨٥.
- نسخة مكتبة جامعة مرمرة، اسطنبول، رقم: (٢٤).
- نسخة مكتبة مرادية، مغينسا، رقم: (٣٦٨).
- نسخة مكتبة نور عثمانية، اسطنبول، رقم: (٨٥).

الداني، عثمان بن سعيد. تذكرة الحافظ لتراجم القراء السبعة واجتماعهم واتفاقهم في حروف الاختلاف.

— نسخة مكتبة كديك أحمد باشا، أفيون قره حصار، رقم: (١٧٥٧٥).

الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع.

— نسخة المكتبة الوطنية، الرباط، رقم: (٢٠١٢ك).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ). معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار.

— نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: رقم: (٧٩٤٢).

— نسخة مكتبة كوبريلي، اسطنبول، رقم: (١١١٦).

— نسخة المكتبة الوطنية، باريس، رقم: (٢٠٨٤).

— نسخة المكتبة الوطنية، الرباط، رقم: (١١٩).

الموصللي، جعفر بن مكي. الكامل الفريد في التجريد والتفريد.

— نسخة مكتبة جامعة ليدين، هولندا، رقم: (٢٥٧٩).

المصادر والمراجع المطبوعة:

الأردنوي، أحمد بن محمد. (١٧٤١هـ). طبقات المفسرين. (تحقيق:

د. سليمان بن صالح الخزي). (ط ١). المدينة المنورة: مكتبة العلوم

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

والحكم.

الإشبيلي، محمد بن خير بن عمر. (٢٠٠٩م). فهرسة ابن خير

الإشبيلي. (تحقيق: د. بشار عواد معروف، محمود بشار عواد).

(ط ١). تونس: دار الغرب الإسلامي.

الأنصاري، محمد بن محمد بن عبد الملك الأوسي المراكشي.

(٢٠١٢م). الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. (تحقيق:

د. إحسان عباس، د. محمد بن شريفة، د. بشار عواد معروف).

(ط ١). تونس: دار الغرب الإسلامي.

ابن الأَبَّار، محمد بن عبد الله القضاعي. (٢٠١١م). التكملة لكتاب

الصلة. (تحقيق: د. بشار عواد معروف). (ط ١). تونس: دار

الغرب الإسلامي.

ابن الأَبَّار، محمد بن عبد الله القضاعي. (٢٠١١م). معجم أصحاب

القاضي أبي علي الصديقي. (تحقيق: د. بشار عواد معروف).

(ط ١). تونس: دار الغرب الإسلامي.

البرماوي، د. إلياس بن حسين. (١٤٢٨هـ). إمتاع الفضلاء بتراجم

القراء. (ط ١). المدينة المنورة: دار الزمان.

البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين. إيضاح المكنون في الذيل

على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (ط ١).

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين. (١٩٥١م). هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين). (ط١). اسطنبول، وكالة المعارف الجليلة.

البوجيلي، محمد بن أبي القاسم الحسيني. (٢٠١٣م). التبصرة في قراءة العشرة. (تحقيق: حسين وعلي). (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود. (٢٠١٠م). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. (تحقيق: د. بشار عواد معروف). (ط١). تونس: دار الغرب الإسلامي.

التجيبى، القاسم بن يوسف السبتي. (١٩٨١م). برنامج التجيبى. (تحقيق: عبد الحفيظ منصور). (ط١). تونس: الدار العربية للكتاب.

الجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم. (٢٠١١م). كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهاني. (تحقيق: فرغلي عرباوي). (ط١). القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ.

الجمزوري، سليمان بن حسين. (١٤٢٨هـ). فتح الأقفال بشرح تحفة الأطفال. (تحقيق: عبد العزيز الجربوع). (ط٢). الرياض: دار الذكرى.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف
(١٤٣٧هـ). أجوبة الإمام ابن الجزري على المسائل التبريزية.
(تحقيق: عبد العزيز الزعبي). (ط ١). بيروت: مؤسسة الضحى.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف.
(١٤٣٥هـ). جامع أسانيد ابن الجزري. (تحقيق: د. حازم بن
سعيد حيدر). (ط ١). الرياض: كرسى تعليم القرآن الكريم وإقراءه
بجامعة الملك سعود.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. غاية
النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية والدراية.

— (١٣٥١هـ). (تحقيق: برجستراسر). بيروت: دار الكتب
العلمية. (وهي الطبعة المعتمدة في البحث)

— (١٤٣١هـ). (تحقيق: د. علي محمد عمر). (ط ١). القاهرة:
مكتبة الخانجي.

— (١٤٣٨هـ). (تحقيق: أبي إبراهيم عمرو بن عبد الله). (ط ١).
القاهرة: دار اللؤلؤة.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف.
(١٤١٩هـ). منجد المقرئين ومرشد الطالبين. (اعتنى به: د.
علي العمران). (ط ١). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. (١٤٣٥هـ).
النشر في القراءات العشر. (تحقيق: أ. د. السالم بن محمد

- محمود الحكني الشنقيطي). (ط١). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- حاجي خليفة، مصطفى عبد الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (١٩٩٣م). معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). (تحقيق: د. إحسان عباس). (ط١). بيروت: دار الغرب.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (١٣٩٧هـ). معجم البلدان. (ط١). بيروت: دار صادر.
- حميتو، أ.د. عبد الهادي. (١٤٢٤هـ). قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش. (ط١). المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله. (١٤٢٩هـ). جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس. (تحقيق: د. بشار عواد معروف، محمد بشار عواد معروف). (ط١). تونس: دار الغرب الإسلامي.
- ابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي. (١٤١٦هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. (تحقيق: د. بكر أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. (١٤٢٢هـ). تاريخ

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الراددي

بغداد. (تحقيق: د. بشار عواد معروف). (ط ١). بيروت: دار

العرب الإسلامي.

الحشني، محمد بن حارث. (١٩٩١م). أخبار الفقهاء والمحدثين.

(تحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا). (ط ١). مدريد: المجلس

الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي مدريد.

ابن الخطيب، ذي الوزارتين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني.

(١٣٩٣هـ) الإحاطة في أخبار غرناطة. (تحقيق: محمد عبد الله

عنان). (ط ٢). القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (١٩٧٢م). وفيات الأعيان

وأبناء أبناء الزمان. (تحقيق: د. إحسان عباس). (ط ١). بيروت:

دار صادر.

ابن خليل، محمد بن عبد الله. (١٩٥٩م). اختصار القدر المعلى في

التاريخ المحلي لابن سعيد. (تحقيق: إبراهيم الأبياري). (ط ١).

القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

الداني، عثمان بن سعيد. (١٤٠٣هـ). التعريف في اختلاف الرواة

عن نافع. (تحقيق: د. التهامي الراجحي). (ط ١). المملكة المغربية:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع.

- (١٤٢٩هـ). (تحقيق: أ.د. حاتم الضامن). (ط ١). الشارقة،

مكتبة الصحابة.

- (١٤٣٤هـ). (تحقيق: فريد بن محمد عزوز). (ط١). دمشق:
دار ابن كثير.
- (١٤٣٦هـ). (تحقيق: د. خلف بن حمود الشغدلي). (ط١).
حائل، دار الأندلس.
- (١٤٣٦هـ). (تحقيق: د. علي محمد توفيق النحاس). (ط١).
القاهرة: دار ابن كثير.
- الدأودي، محمد بن علي بن أحمد. (١٤١٥هـ). طبقات المفسرين.
(تحقيق: علي محمد عمر). (ط٢). القاهرة: مكتبة وهبة.
- الدعجاني، د. طلال بن سعود. (١٤٢٥هـ). موارد ابن عساكر في
تاريخ دمشق. (ط١). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي
بالجامعة الإسلامية.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٢٤هـ). تاريخ الإسلام
ووفيات المشاهير والأعلام. (تحقيق: د. بشار عواد معروف).
(ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تذكرة الحفاظ. (صححه: عبد
الرحمن بن يحيى المعلمي). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٢٢هـ). سير أعلام النبلاء.
(أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط). (ط١١). بيروت:

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٢٩هـ). المستملح من كتاب

التكملة. (تحقيق: د. بشار عواد معروف). (ط١). تونس: دار

الغرب الإسلامي.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. معرفة القراء الكبار على الطبقات

والأعصار.

— (١٤٠٨هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف، شعيب

الأرنؤوط، صالح مهدي عباس). (ط٢). بيروت: مؤسسة

الرسالة.

— (١٤١٦هـ). (تحقيق: د. طيار آلى قولاج). (ط١). اسطنبول:

مركز البحوث والدراسات الإسلامية. (وهي الطبعة المعتمدة في

البحث)

— (١٤٢٧هـ). (تحقيق: د. أحمد خان). (ط٢). الرياض: مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

الرعيني، علي بن محمد بن علي. (١٣٨١هـ). برنامج شيوخ الرعيني.

(تحقيق: إبراهيم شبوح). (ط١). دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد

القومي.

الزركلي، خير الدين. (٢٠٠٢م). الأعلام تراجم لأشهر الرجال

والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. (ط١٥).

بيروت: دار العلم للملايين.

سبط الخياط، عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي.

(١٤٣٣هـ). المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن

محيصن واختيار خلف واليزيدي. (تحقيق: د. خالد أبو الجود).

(ط١). بيروت: دار ابن حزم.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (١٤٠٧هـ). الإعلان

بالتنويخ لمن ذم أهل التاريخ. (اعتنى به: فرانز روزنثال، ترجمة:

د. صالح العلي). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (١٤١٢هـ). الضوء اللامع

لأهل القرن التاسع. (ط١). بيروت: دار مكتبة الحياة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٩٩هـ). بغية الوعاة في

طبقات اللغويين والنحاة. (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم).

(ط٢). بيروت: دار الفكر.

ابن سعيد، علي بن موسى الأندلسي. (١٩٤٥م). الغصون اليانعة

في محاسن شعراء المائة السابعة. (تحقيق: إبراهيم الأبياري).

(ط١). القاهرة: دار المعارف.

ابن سعيد، علي بن موسى الأندلسي. المغرب في حلى المغرب.

(تحقيق: د. شوقي ضيف). (ط٤). القاهرة: دار المعارف.

ابن السلار، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن بيرم الشافعي.

(١٤٢٥هـ). طبقات القراء السبع. (تحقيق: أحمد عناية).

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

(ط ١). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشيخ، عبد الستار. (١٤١٤ هـ). الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام.

(ط ١). دمشق: دار القلم.

الصفدي، خليل بن أيك. (١٤٢٠ هـ). الوافي بالوفيات. (تحقيق:

أحمد الأرنؤوط، وآخرين). (ط ١). بيروت: دار إحياء التراث

العربي.

الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة. (١٤١٠ هـ). بغية الملتبس

في تاريخ رجال أهل الأندلس. (تحقيق: إبراهيم الأبياري).

(ط ١). القاهرة: دار الكتاب المصري.

الطرابلسي، عبد الرزاق بن حمزة بن علي. (١٤٣١ هـ). نهاية الغاية في

بعض أسماء رجال القراءات أولي الرواية. (تحقيق: أ.د. عمر

عبد السلام تدمري). (ط ١). بيروت: المكتبة العصرية.

أبو طالب المرواني، عبد الجبار بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ القرشي

القرطبي. (١٤٣١ هـ). عيون الإمامة ونواظر السياسة. (تحقيق:

د. بشار عواد معروف، صلاح محمد جرّار). (ط ١). تونس:

دار الغرب الإسلامي.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤١٤ هـ). الدرر الكامنة في

أعيان المائة الثامنة. (تصحيح: سالم الكرنكوي الألماني).

(ط ١). بيروت: دار الجليل.

العُمري أ.د. أكرم ضياء. (١٤٠٥ هـ). موارد الخطيب البغدادي في

تاريخ بغداد. (ط ٢). الرياض: دار طيبة.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي. (١٤١٥ هـ). تاريخ مدينة دمشق. (تحقيق: عمر بن غرامة العمري). (ط ١).

بيروت: دار الفكر.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي. (١٤٠٦ هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط،

وآخرين). (ط ١). دمشق: دار ابن كثير.

الغرناطي، أحمد بن إبراهيم. (١٤٢٩ هـ). صلة الصلة. (تحقيق: شريف العدوي). (ط ١). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الغزي، محمد بن محمد. (١٤١٨ هـ). الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. (وضع حواشيه: خليل المنصور). (ط ١). بيروت: دار

الكتب العلمية.

ابن غازي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي المكناسي. (١٩٨٤ م). فهرس ابن غازي. (تحقيق: محمد الزاهي). (ط ١).

تونس: دار بوسلامة للنشر والتوزيع.

فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية. (١٣٤٢ هـ). (ط ١). القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد. (١٣٩٣ هـ). (ط ١). بغداد: مطبعة الإرشاد.

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الراددي

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **الديباج المذهب في معرفة أعيان**

المذهب. (تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور). (ط ١).

القاهرة: دار التراث.

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي. (١٤٢٩ هـ). **تاريخ**

علماء الأندلس. (تحقيق: د. بشار عواد معروف). (ط ١).

تونس: دار الغرب الإسلامي.

ابن فهد، محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي. (١٣٤٧ هـ). **لحظ**

الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. (ط ١). دمشق: مطبعة التوفيق.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. (١٤٠٣ هـ). **ترتيب**

المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

(تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي). (ط ٢). الرباط: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. (١٤٠٢ هـ). **الغنية**

(فهرست شيوخ القاضي عياض). (تحقيق: ماهر زهير جرار).

(ط ١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

قره بلوط، علي الرضا وأحمد طوران. **معجم التاريخ التراث الإسلامي**

في مكتبات العالم. (ط ١). قيصري، تركيا: دار العقبة.

القزويني، عمر بن علي بن عمر. (١٤٢٦ هـ). **مشيخة القزويني**. (تحقيق:

د. عامر حسن صبري). (ط ١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

- القفطي، علي بن يوسف (١٤٠٦هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). (ط١). القاهرة: دار الفكر العربي.
- ابن القاضي، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي. (١٣٩٠هـ).
درة الحجال في غرة أسماء الرجال. (تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور). (ط١). القاهرة: دار التراث.
- ابن القاضي، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي. (٢٠٠٨م).
لقط الفرائد من لفاظة حُقِّقِ الفوائد. (تحقيق: محمد حجي). (ط٢). تونس: دار الغرب الإسلامي.
- الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس. (١٤٢٥هـ). سلوة الأنفاس ومحادثاة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس. (تحقيق: عبد الله الكتاني، وآخرين). (ط١). الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كحالة، عمر رضا. (١٤١٤هـ). معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المزى، عبد الوهاب بن وهبان الحنفى. (١٤٢٥هـ). أحاسن الأخبار فى محاسن السبعة الأخبار أئمة الخمسة الأمصار. (تحقيق: د. أحمد السلوم). (ط١). بيروت: دار ابن حزم.
- المطيرى، محمد بن فلاح. (١٤٢٩هـ). الإحكام فى ضبط المقدمة الجزرية وتحفة الأطفال. (ط١). الكويت: غراس للنشر

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجاً، د. يوسف بن مصلح الرادادي

والتوزيع.

المقري، أحمد بن محمد التلمساني. (١٣٨٨هـ). نفع الطيب من غصن

الأندلس الرطيب. (تحقيق: د. إحسان عباس). (ط١). بيروت:

دار صادر.

المكناسي، أحمد ابن القاضي. (١٩٧٤م). جذوة الاقتباس في ذكر

من حل من الأعلام مدينة فاس. (ط١). الرباط: دار المنصور

للطباعة والوراقة.

المنتوري، محمد بن عبد الملك القيسي. (١٤٢١هـ). شرح الدرر

اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع. (تحقيق: الصديقي سيدي

فوزي). (ط١). المغرب.

المنتوري، محمد بن عبد الملك القيسي. (١٤٣٢هـ). فهرسة

المنتوري. (تحقيق: د. محمد بن شريفة). (ط١). المملكة المغربية:

الرابطة المحمدية للعلماء.

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله الدمشقي. (١٤١٣هـ). توضيح

المشتمه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم.

(تحقيق: محمد العرقسوسي). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النباهي، علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي. (١٤٠٣هـ).

تاريخ قضاة الأندلس. (ط٥). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

النديم، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق. (١٣٩١هـ).

الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين
وأسماء كتبهم. (تحقيق: رضا تجدد). (ط١). طهران.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤١٩هـ). صحيح مسلم. (تحقيق:
أبي صهيب الكرمي). (ط١). الرياض: بيت الأفكار الدولية.
الوادي آشي، محمد بن جابر. (١٩٨٢م). برنامج الوادي آشي.
(تحقيق: محمد محفوظ). (ط٣). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الوادي، إبراهيم. (١٤٢٠هـ). الدراسات القرآنية بالمغرب في القرن الرابع
عشر الهجري. (ط١). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

ولد أباه، د. محمد المختار. (٢٠٠٨م). تاريخ القراءات في المشرق
والمغرب. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد. (٢٠٠٩م). وفيات الونشريسي.
(تحقيق: محمد بن يوسف القاضي). (ط١). القاهرة: نوابغ الفكر
للنشر والتوزيع.

اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي اليميني. (١٤١٧هـ). مرآة الجنان
وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان. (تحقيق:
خليل المنصور). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرسائل العلمية:

عواجي، د. سامي. (١٤٣٨هـ). المفردات في القراءات السبع،
لمحمد بن عمرو بن علي العمادي (ت٧٨٣هـ)، دراسة

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي
وتحقيق. رسالة دكتوراه. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية
الدعوة وأصول الدين.

الغامدي، علي بن عبد الله بن غرم الله. (١٤٢٩ هـ). مبرز المعاني
في شرح قصيدة حرز الأمانى ووجه التهاني، لمحمد بن عمرو
بن علي العمادي (ت ٧٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق من أول سورة
الأعراف إلى نهاية سورة المؤمنون. رسالة ماجستير. مكة
المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.

فلاتة، د. أمين بن إدريس. (١٤٣٠ هـ). غاية النهاية في أسماء رجال
القراءات أولي الرواية والدراية، للحافظ ابن الجزري
(ت ٨٣٣ هـ)، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر باب
الحاء. رسالة دكتوراه. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة
وأصول الدين.

محمد علي، سيف الإسلام بن حسين. (١٤٣٧ هـ). المفيد في كلام
المجيد في مذهب الإمام الرياني حمزة بن حبيب، لمحمد بن
محمد التبريزي (كان حيًا سنة: ٧١١ هـ)، دراسة وتحقيق من
أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف. رسالة ماجستير. المدينة
المنورة: الجامعة الإسلامية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية.
نعمان، جمال. (١٤٣١ هـ). الهدية إلى الحضرة العلية، لمحمد بن
عمرو بن علي العمادي (ت ٧٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق. رسالة

البحوث العلمية المحكمة:

خان، د. أحمد. (١٩٩٤م). لم يُنشر طبقات القراء للذهبي كاملاً. مجلة مجمع اللغة العربية الأردني: الأردن. العدد (٤٧).
الرويثي، أ.د. أحمد بن حمود. (غير منشور). الجامع لتراجم قراء القرن التاسع من الضوء اللامع.

عزون، د. جمال. (٢٠١٦م). دور محركات البحث الشرعية في تسهيل الكشف عن مجاهيل المخطوطات، بعض مخطوطات التفسير وعلوم القرآن وتراجم القراء نموذجاً. المؤتمر الدولي الأول للمخطوطات والوثائق التاريخية، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية: ماليزيا.

مهدي، د. إيمان صالح. (٢٠١٦م). رسالة في طبقات القراء لتاج الدين أحمد بن عبد القادر بن مكتوم القيسي (ت ٧٤٩هـ) دراسة وتحقيق. مجلة التراث العلمي العربي: العراق، العدد (٢) (٣).

وعلي، حسين. (٢٠١٣م). العشر النافعية وامتداداتها في الجزائر، دراسة الشيخ البوجلبي نموذجاً. المؤتمر العالمي الأول للقراءات القرآنية: مراكش، المغرب.

ولد أمين، المختار. علم رجال القراءات أهميته وتاريخه وحاجته إلى العناية. بحث منشور في صفحة الباحث الشخصية على الانترنت: almokhtar-1.blogspot.com

Bibliography

Manuscript Sources:

Al-Jamzouri, Sulaiman bin Hussein. **Fath Alqfal Besharh Tohfat Alatfal.**

- copy of the Azhar Library, Cairo: No. (2096 qiraat / 12850).
- copy of the library of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh: No. (6939).

Ibn Al-Jazri, Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Ali bin Yusuf. **Ghayat al-Nihaya fi Asma Rijal al-qira'atuli al-riwayah wa aldirayah.**

- copy of the library of Mahmudiyah, Medina: No. (2559). It is written by the author.
- copy of the Egyptian Book House, Cairo: No. (1616).
- copy of Bayezid Public Library, Istanbul: No. (90/18755).
- copy of Bayezid Public Library, Istanbul: No. (234/18785).
- copy of the library of Marmara University, Istanbul: no. (24).
- copy of the library of Mouradah, Mginsa: No. (368).
- copy of Noor Ottoman Library, Istanbul: No. (85).

Al-Dani, Othman bin Said. **Tathkirat Alhafiz Litarajim Alqurra Alsaba'ah Waijtima'ahim Waitifaqhim Fi Horoof Alikhtilaf.**

- copy of the library of Kadek Ahmed Pasha, afyon Qurrah Hessar, No. (17575).

Al-Dani, Othman bin Said. **Altaiseer Fi Alqiraat Alsab'e.**

- copy of the National Library, Rabat, No. (2012).

Al-Thahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman. **Ma'arefat Alqurra Alkibar Ala Altabaqat Walasaar.**

- copy of the library of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh: No. (7942).
 - copy of the Kobrieli Library, Istanbul: No. (1116).
 - copy of the National Library, Paris: No. (2084).
 - copy of the National Library, Rabat: No. (119).
- Al-Musli, Jaafar ibn Makki. **Alkamel Alfarid Fi Altajreed Wa Altafreed.**
- copy of Leiden University Library, Netherlands: No. (2579).

Resources and Printed References:

7. Adrenawi, Ahmed bin Mohammed. (1417 AH). **Tabaqat Al-Mufsrin.** (investigated by: dr. Sulaiman Al-Khazi). (first edition). Medina; Library of Science and Governance.
- Muhammad bin Khair bin Omar. (2009 AD). **Fahrasat Ibn Khair Al-Ashbili.** (Investigated by: dr. Bashar Awwad Marouf, Mahmoud Bashar Awad) (first edition). Tunisia: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Ansari, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Ousi al-Marrakshi. (2012 AD). **Althail Wa Altakmilah Likitabai Almawsool Walselah.** (Investigated by: dr. Ihsan Abbas, dr. Mohammed bin Sharifa, dr. Bashar Awwad Ma'arouf). (first edition). Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Al-Abar, Muhammad ibn Abdullah al-Qudai. (2011 AD). **Altakmilah Li Kitab Alsilah.** (Investigated by: dr. Bashar Awwad Maarouf). (first edition). Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn al-Abar, Muhammad ibn Abdullah al-Quda'i. (2011 AD). **Muajam Ashaab Alqhadi Abi Ali Alsadafi.** (Investigated by: dr. Bashar Awwad Maarouf). (first edition). Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Bermawi, dr. Elias Ben Hussein. (1428 AH). **Imtaa Alfudhalaa Betarajem Alqurra.** (first edition).

Medina: Dar Alzzaman.

Baghdadi, Ismail Pasha bin Mohammed Amin. **Idah Almaknoon Fi Aldhail Alaa Khashf Aldhunoon An Asami Alkutub Walfunoon.** (first edition). Beirut: the House of Revival of Arab heritage.

Baghdadi, Isma'il Pasha Bin Muhammad Amin. (1951 AD). **Hadiyah Al-Arifin (Asmaa Almualifin Wathar Almusanifin).** (first edition). Istanbul: Wikalah Alma'arif Aljalilah.

Al-Bujaili, Muhammad ibn Abi al-Qasim al-Husseini. (2013 AD). **Altabsirah Fi Qerat Alasharah.** (investigation: Hussein and Ali). (first edition). Beirut: Ibn Hazm House.

Ibn Beshkawal, Khalaf bin Abdul Malik bin Masood. (2010 AD). **Alselah Fi Tarikh A'amat Alandalus Waolamaihim Wamuhadithehim Wafukahahim Waodaba'him.** (Investigated by: dr. Bashar Awwad Maarouf). (first edition). Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Tajabi, Al-Qasem bin Yousef Al-Sabti. (1981 AD). **Barnamj Al-Tajabi.** (investigation: Abdel-Hafiz Mansour). Tunisia: the Arab Book House.

Al-Ja'abari, Ibrahim Bin Omar Bin Ibrahim. (2011 AD). **Kanz Almaani Fi Sharh Harez Al-Amani Wawajh Altahani.** (Investigated by: Farghali Arabawi). (first edition). Cairo: Makhtabah Awlad Alshaikh.

Al-Jamzouri, Sulayman bin Hussein. (1428 AH). **Fath Alaqfaal BiSharh Tuhfat Alatfal.** (Investigated by: Abdul Aziz Al Jarboo). (second edition). Riyadh: House of Remembrance.

Ibn Al-Jazri, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ali ibn Yusuf. (1437 AH). **Ajwibat Alimam Ibn Aljazari Ala Almasa'el Altabreeziah.** (investigation by: Abdul Aziz al-Zu'bi). (first edition). Beirut: Al-Duha Foundation.

- Ibn Al-Jazri, Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Ali bin Yusuf. (1435 AH). **Jam'e Asanid Ibn al-Jazri**. (Investigated by: dr. Hazem bin Saeed Haider). (first edition). Riyadh: King Saud University, Chair of the teaching and reading of the Holy Quran.
- Ibn Al-Jazri, Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Ali bin Yusuf. **Ghayat al-Nihaya fi Asma Rijal al-qira'at uli al-riwayah wa aldirayah**.
- (1351 AH). (Investigated by: Bergstrasher). Beirut: Scientific Book House. (The edition adopted in all the research)
 - (1431 AH). (Investigated by: dr. Ali Mohamed Omar). (first edition). Cairo: Al-Khanji Library.
 - (1438 AH). (Investigated by: Abi Ibrahim Amr bin Abdullah). (first edition). Cairo: Dar Al-Loualoo.
- Ibn Al-Jazri, Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Ali bin Yusuf. (1419 AH). **Munjid Almuqreen Wamurshid Altalbin**. (Investigated by: Ali Al-Omran). (first edition). Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam ALfawed.
- Ibn Al-Jazri, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ali bin Yusuf. (1435 AH). **Alnnsr Fi Alqiraat Alashr**. (Investigated by: dr. Al-Salem bin Mohammed Al-Jikni Al-Shanqeeti). (first edition). Al-Madinah Al Munawwarah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran.
- Haji Khalifa, Mustafa Abdullah. **Khashf Aldhunoon Aan Asami Alkutub Wafunoon**. Beirut: Dar Iha'a Alturaath Alislami.
- Hamawi, Yaqoot bin Abdullah. (1993 AD). **Muajam Al-odabaa (Irshad Alareeb Ila Ma'erfiyah Aladeeb)**. (Investigated by: dr. Ihsan Abbas). (first edition). Beirut: Dar al-Gharb.
- Al-Hamwi, Yaqoot bin Abdullah. (1397 AH). **Muajam**

- Albuldaan.** (first edition). Beirut: Dar Sader.
- Hamito, Abdel Hadi. (1424 AH). **Qiraat Al-Imam Nafie Eind Almagheribah Min Riwah Abu Said Warsh.** (first edition). Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Humaidi, Muhammad ibn Fattouh ibn Abdullah. (1429 AH). **Jathwah Almuqtabis Fi Thikr Wulat Al-Andalus.** (Investigated by: dr. Bashar Awwad Maarouf, Mohamed Bashar Awwad Ma'rouf). (first edition). Tunisia: Dar al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Humaid, Mohammed bin Abdullah Al-Najdi. (1416 AH). **Alsubh Alwabilah Alaa Dara'eh Alhanabilah.** (Investigated by: dr. Bakr Abu Zeid, dr. Abd Al-Rahman al-Othaimen). (first edition). Beirut: Thesis Foundation.
- Alkhatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit. (1422 AH). **Tarikh Baghdad.** (investigation: dr. Bashar Awwad Ma'rouf). (first edition). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Khashani, Mohammed bin Harith. (1991 AD). **Akhbar Alfuhaa Walmuhadditheen.** (investigation: Maria Luisa Abella and Luis Molina). (first edition). Madrid: Supreme Council for Scientific Research, Institute of Cooperation with the Arab World Madrid.
- Ibn al-Khatib, with the two ministries Mohammed bin Abdullah bin Saeed al-Salmani. (1393 AH). **Alihatah fi Akhbar Granada.** (investigation: Muhammad Abdullah Annan). (second edition). Cairo: the Library of the Khanji.
- Ibn Khalkhan, Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr. (1972 AD). **Wafiyat Alayaan Wanbaa Abnaa Alzaman.** (Investigated by: dr. Ihsan Abbas, (first edition). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Khalil, Muhammad Bin Abdullah. (1959 AD). **Ikhtesar Alqadh Almualla fi Altarekh for Ibn**

- Sa'ed.** (Investigation: Ibrahim Al-Abiari). (first edition). Cairo: Ministry of Culture and National Guidance.
- Aldani, Othman bin Said. (1403 AH). **Altarif Fi Ikhtilaf Alrwah An Nafe.** (Investigated by: dr. Altuhami Alraji). (first edition). Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Aldani, Osman bin Said. **Altaiseer Fi Alqiraat Alsab'e.**
- (1429 AH). (Investigated by: Dr. Hatem Al Daman). (first edition). Sharjah: Al Sahaba Library.
 - (1434 AH). (Investigated by: Farid bin Mohammed Azzouz). (first edition). Damascus: Dar Ibn Katheer.
 - (1436 AH). (Investigated by: Dr. Khalaf bin Hamoud Al-Shaghkli). (first edition). Hail: Dar al-Andalus.
 - (1436 AH). (Investigated by: Dr. Ali Mohamed Tawfiq Al-Nahas). (first edition). Cairo: Dar Ibn Katheer.
- Daoudi, Muhammad bin Ali bin Ahmed. (1415 AH). **Tabaqat Al-Mufsin.** (investigated by: Ali Mohamed Omar). (second edition). Cairo: Wahba Library.
- Al-Dujani, dr. Talal bin Saud. (1425 AH). **Mawared Ibn Asakir Fi Tarikh Demashq.** (first edition). Medina: Deanship of Scientific Research, Islamic University.
- Al-Thahabi, Mohammed bin Ahmed Othman. (1424 AH). **Tarikh Alislam Wawafyyat Almashaheer Waalam.** (investigation: dr. Bashar Awwad Ma'arouf). (first edition). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Thahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman. **Tathkirah Alhuffadh.** (corrected by: Abdul Rahman bin Yahya al-Maalami). (first edition). Beirut: the House of Scientific Books.
- Al-Thahabi, Mohammed bin Ahmed Othman. (1422 AH). **Sear Aalam Alnubalaa,** (supervised by his

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

achievement: Shuaib Al-Arnaout). (11 edition).
Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Thahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman. (1429 AH). **Almustamlah Min Kitab Altakmilah**. (Investigated by: dr. Bashar Awwad Maarouf). (first edition). Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Thahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman. **Ma'arifah Alqurra Alkibar Ala Altabaqat Waasaar**.

- (1408 AH). (Investigated by: Dr. Bashar Awwad Marouf, Shuaib Arnaout, Saleh Mahdi Abbas). (Second Edition). Beirut: Al-Resala Foundation.
- (1416 AH). (Investigated by: Dr. Tayyar Alte Gulaj). (first edition). Istanbul: Center for Research and Islamic Studies. (The edition adopted in all the research)
- (1427 AH). (Investigated by: Dr. Ahmed Khan). (Second Edition). Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

Al-Ra'ayni, Ali ibn Muhammad ibn Ali. (1381 AH). **Barnamj sheiokh al-Ra'ayni**. (investigation: Ibrahim Shbouh). (first edition). Damascus: Ministry of Culture and National Guidance.

Al-Zarkali, Khair al-Din. (2002 AD). **Alalam Tarajem LeAshhar Alrejal Walnessa Min Alarab Walmusta'rbn Walmustashreqin**. (15th edition). Beirut: Dar al-Ilm for millions.

Sibt Al-Khayat, Abdullah bin Ali bin Ahmed bin Abdullah al-Baghdadi. (1433 AH). **Almubhij Fi Alqaraat Althaman Wa Qirah Al-Amash and Ibn Mahaysn Waikhitar Khalf WalYazidi**. (Investigated by: dr. Khalid Abu Joud). (first edition). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Sikhawi, Mohammed bin Abdul Rahman bin Mohammed.

- (1407 AH). **Alilaan Bealtawbekh Leman Dhamma Ahl Altarekh**. (cared by: Franz Rosenthal, translation: dr. Saha Al Ali). (first edition). Beirut: Al-Resalah Foundation.
- Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad. (1412 AH). **Aldaw Al-Lam'e Li Ahl Alqarn Altas'e**. (first edition). Beirut: Library Al-Hayah.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1399 AH). **Baghyat Alwaah Fi Tabqat Allghaween Wanuhaah**. (investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim). (second edition). Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Sa'id, Ali bin Musa Al-Andalusi. (1945 AD). **Al-Ghusoon Al-Yatta'a Fi Mahasin Shura'a Alm'ah Alsab'eah**. (Investigated by: Ibrahim Al-Abiari). (first edition). Cairo: Dar Al Ma'arif.
- Ibn Said, Ali ben Moussa Andalusi. **Almughrab Fi Hula Almaghrib**. (Investigated by: dr. Shawky Daif, Fourth Edition). Cairo: Dar Al Ma'arif.
- Ibn Al-Sallar, Abdul Wahab bin Yusuf bin Ibrahim bin Birm al-Shafi'i. (1425 AH). **Tabaqat Alqurra Alsab'e**. (Investigated by: Ahmed Eniet). (first edition). Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Sheikh, Abdul Sattar. (1414 AH). **Al-Hafiz al-Zahabi, historian of Islam**. (first edition). Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Safadi, Khalil bin Aibek. (1420 AH). **Al-Wafi Biwalfiyat**. (Investigated by: Ahmed Arnaout, et al). (first edition). Beirut: Dar Iha'a Alturaath Alarabi.
- Al-Dabbi, Ahmed bin Yahya bin Ahmed bin Amira. (1410 AH). **Baghyat Aalmultamis fi Tarikh Rejal Alandalus**. (investigation: Ibrahim Abiari). (first edition). Cairo: the Egyptian Book House.
- Al-Trabelsi, Abdul Razzaq bin Hamza bin Ali. (1431 AH).

- Nihayat Alghayah Fi Bahd Asmaa Rijal Alqiraat Oli Alriwayah.** (Investigation: Omar Abdulsalam Tadmari). (first edition). Beirut: Contemporary Library.
- Abu Talib Al-Marwani, Abdul-Jabbar Bin Abdullah bin Ahmad bin Asghag Al-Qurashi Al-Qurtubi. (1431 AH). **Oyoon Alemamah Wa Nwader Alseasah.** (investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Salah Muhammad Jarrar). (first edition). Tunisia: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Aseqlani, Ahmad bin Ali bin Hajar. (1414 AH). **Al-Dardar Alkaminah Fi Ayan Almiah Althaminah.** (Corrected by: Salem Al-Karnkoy Al-Almani). (first edition). Beirut: Dar al-Jail.
- Al-Omari, Akram Zia. (1405 AH). **Mawared Al-Khatib Al-Baghdadi Fi Tarikh Baghdad.** (second edition). Riyadh: Dar Taiba.
- Ibn Assaker, Ali bin Hassan bin Heba Allah al-Shafei. (1415 AH). **Tarikh Madinat Demashq.** (investigation: Omar bin Gharamah Al-Amroi). (first edition). Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Al-Emaad, Abdul Hai bin Ahmed al-Akri al-Hanbali. (1406 AH). **Shatharat Althahab Fi Akhbar Man Thahab.** (Investigated by: Abdul Qadir Arnaout and others). (first edition). Damascus: Dar Ibn Katheer.
- Granati, Ahmed bin Ibrahim. (1429 AH). **Selah Alselah.** (Investigated by: Sharif Adawi). (first edition). Cairo: Library of Religious Culture.
- Al-Ghazi, Muhammad ibn Muhammad, (1418 AH), **Alkawakib Alsaairah Bi Ayaan Alma'eh Alashirah.** (Investigated by: Khalil al-Mansur). (first edition). Beirut: Scientific Book House.
- Ibn Ghazi, Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Mohammed bin Ali al-Muknasi. (1984 AD). **Fahras Ibn Ghazi.** (Investigated by: Mohammed al-Zahi).

(first edition). Tunisia: Dar Bousalama Publishing and Distribution.

Fahras Alkutub Alarabiah Bidar Alkutub Almasriah. (1342 AH). Cairo: Egyptian Book Publishing House.

Fahras Almakhutat Alarabiah Fi Makhtabah Alawqaf Ala'amah in Baghdad. (1393 AH). (first edition). Baghdad: Press Guidance.

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali. **Aldibaj Almuthahab Fi ma'aerfat Ayan Almathhab.** (Investigated by: Dr. Mohammed Al-Ahmadi Abu-Nur). (first edition). Cairo: Heritage House.

Ibn al-Fardi, Abdullah ibn Muhammad ibn Yusuf al-Azdi. (1429 AH). **Tarikh Olma'a Alandalus.** (investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf). (first edition). Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Fahd, Muhammad ibn Muhammad bin Fahad al-Hashemi al-Makki. (1347 AH). **Lahdh Alalhadh Bithail Tabaqat Alhuffadh.** (first edition). Damascus: al-Tawfiq.

Alqhadi Iyadd, Iyadh Bin Musa Ayyousbi. (1403 AH). **Tarteeb Almadarek Watagreeb Almasalek Lemarfeat Alaam Mathhab Malik.** (Investigation: Muhammad Bin Tawait Al-Tanji). (Second Edition). Rabat, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Alqhadi Ayadh, Ayyad ibn Musa al-Yusebi. (1402 AH). **Alghaniah (Fahrasat Shoukh Alqhadi Ayadh).** (Investigated by: Maher Zuhair Jarrar). (first edition). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Qara Balout, Ali Al-Redha and Ahmed Turan. **Muajam Altarikh Alturaath Alislami Fi Makhtabab Alaalam.** (first edition). Turkey, Kayseri: Dar Al-Aqaba.

Al-Qazwini, Omar bin Ali bin Omar. (1426 AH). **Mashyakhah Al-Qazwini.** (Investigated by: dr. Amer Hassan Sabri). (first edition). Beirut: Dar al-

Bashaer Islamic.

- Al-Qafti, Ali bin Yusuf. (1406 AH). **Inbaah Alrwah Alaa Anbah Alnuhah**. (investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim). (first edition). Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.
- Ibn Al-Qadi, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi al-'Afiyya al-Muknasi. (1390 AH). **Durat Al-Hijal Fi Ghurra Asmaa Alrijal**. (Investigated by: Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur). (first edition). Cairo: Dar Al-Turath.
- Ibn al-Qadi, Ahmed bin Mohammed bin Abi al-Afya al-Muknasi. (2008 AD). **Laqt Alfara'ed Min Lufadhat Huqaq Alfawa'ed**. (Investigated by: Muhammad Hajji). (second edition). Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Katani, Muhammad bin Jaafar bin Idris. **Salwat Alanfaas Wamuhadthat Alakyas Beman Okbir Min Alolamaa Walsulaha in Faas**. (Investigated by: Abdullah Al-Katani and others). (first edition). Casablanca.
- Kahala, Omar Reza. (1414 AH). **Muajam Almullafin (Tarajim Musanifi Alkutub Alarabiah)**. (first edition). Beirut: Alrisalah Foundation.
- Al-Mazi, Abdul Wahab bin Wahban Al-Hanafi. (1425 AH). **Ahasenul Alakhbar fi Mahasen Alsaba'ah Alkhiar Aimat Alkhamsah Alamsar**. (Investigated by: Ahmed Salloum). (first edition). Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Mutairi, Muhammad bin Falah. (1429 AH). **Alihkam fi Dhabt Almuqaddemah Aljaziryah Watuhfat Alاتفal**. (first edition). Kuwait: Grass for publication and distribution.
- Al-Maqri, Ahmad ibn Muhammad al-Talmasani. (1388 AH). **Nafah al-Tayeb Min Ghosn al-Andalus al-ratib**. (Investigated by: Ihsan Abbas). (first edition). Beirut: Dar Sader.

- Al-Meknasi, Ahmed Ibn al-Qadi. (1974 AD). **Jathwah Aliqtibas Fi Thikr Mn Halla Mn Alalaam Madinah Faas**. (first edition). Rabat: Dar Al-Mansour printing and paper.
- Al-Mentaori, Muhammad ibn Abd al-Malik al-Qaisi. (1421 AH). **Sharh Al-Daraar Al-Lu'ma Fi Asl Maqra Al-Imam Nafie**. (Investigated by: Siddiqui Sidi Fawzi). (first edition). Morocco.
- Al-Mentaori, Muhammad ibn Abd al-Malik al-Qaisi. (1432 AH). **Fahrasat Al-Mentaori**. (Investigated by: Dr. Muhammad Benshirifa). (first edition). Morocco: Muhammadiyah Association of Scholars.
- Ibn Naser Al-Din, Muhammad bin Abdullah Al-Damashqi. (1413 AH). **Tawdeh Almushtabah Fi Dhabt Asmaa Alrwah Wa Ansabhim Wa Alqabhim Wa Kunahm**. (Investigated by: Muhammad al-Arqasusi). (first edition). Beirut: Alresalah Foundation.
- Al-Nabahi, Ali bin Abdullah bin Mohammed Al-Zahami Al-Malaki. (1403 AH). **Tarikh Qudhat Al-Andalus**. (Fifth Edition). Beirut: New Horizons House.
- Al-Nadim, Muhammad ibn Abi Yaqoub Ishaq Alma'arof BiAlwarraq. (1391 AH). **Al-Fahrasat Fi Akhbar Alolamaa Almusanafin Min Alqudhama Walmuhadithin Wasmaa Khutub**. (Investigated by: Reza renew). (first edition). Tehran.
- Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajjaj. (1419 AH). **Sahih Muslim**. (Investigation: Abu Suhaib al-Karmi). (first edition). Riyadh: House of Ideas International.
- Alwadi Ashi, Muhammad ibn Jabir. (1982 AD). **Barnamj Alwadi Ashi**. (investigation: Mohammed Mahfouz). (third edition). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Wafi, Ibrahim. (1420 AH). **ALderasat Alquranyiah Belmagreb Fi Alqarn Alrabie Ashar Alhijri**. (first

تراجم القراء في غير المعرفة والغاية - قراء الأندلس أنموذجًا، د. يوسف بن مصلح الرادادي

edition). Casablanca: Al-Najah Al-Jadida Press.

Walad Abah, d. Mohammed Al-Mukhtar. (2008 AD).

Tarikh Alqeraat Fi Almashreq Waalmughrib.

Second Edition, Beirut: Dar Al-Kuttab Al-Alami.

Al-Wincheresi, Ahmed bin Yahya bin Mohammed. (2009

AD). **Wafiyat Al- Wincheresi.** (investigation:

Mohammed bin Yusuf al-Qadi). (first edition). Cairo:

Nawabg thought for publication and distribution.

Al-Yafi'i, Abdullah bin Asaad bin Ali al-Yemeni. (1417

AH). **Miraah Aljinaan Waibraah Alyaqdhan Fi**

Ma'arifat Ma Yutbaar min Hawadith Alzamaan.

(Investigated by: Khalil al-Mansur) (first edition).

Beirut.

Scaintic Thesis:

Flatah, dr. Ameen bin Idris. (1430 AH). **Ghayat**

Alnihayah Fi Asmaa Rijaal Alqiraat Oli Alriwayah

Waldirayah, Ibn al-Jazri, Mohammed bin

Mohammed bin Mohammed bin Ali bin Yusuf (d.

833 AH), study and investigation. Ph.D. Makkah Al-

Mukarramah: Umm Al-Qura University, College of

Da'wah and Principles of Religion.

Al-Ghamdi, Ali bin Abdullah bin Garmallah. (1429 AH).

Mubriz Almaani Fi Sharh Qasidah Hirz Alamani

Wawajh Altahani, Alamaadi, Mahammed Bin Amr

Bin Ali (d. 783 AH), Study and Investigation.

Master Thesis. Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-

Qura University, College of Da'wah and Principles of

Religion.

Awaji, dr. Sami. (1438 AH). **Almufradat FiAlqiraat**

Alsab'e, Al-Emadi, Muhammad ibn Amr ibn Ali

(d. 783 AH), study and investigation. Ph.D. Makkah

Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, College

of Da'wah and Principles of Religion.

Muhammad Ali, Saif al-Islam bin Hussein. (1437 AH).

Almufeed Fi Kalam Almajeed Fi Mathhab Alimam

Alrabhani Hamzah Bin Habib, Altabreezi (d. Was Alive 711 AH), Study and Investigation. Master's Thesis. Al-Madinah Al-Munawwarah: Islamic University, College of the Holy Quran and Islamic Studies.

Noman, Gamal. (1431 AH). **Alhadiyah Ila Al-Hadra Al-Aliya, Al-Emadi, Mohammed bin Amr bin Ali (d. 783 AH), study and investigation.** Master Thesis. Yemen: Ibb University, Faculty of Arts.

Scientific Publishwed Research:

Al-Ruwaythi, Ahmed bin Hamoud. (unpublished research). **Aljam'e Litarajim Qurra Alqarn Altas'e Min Aldaw Allam'e.**

Azzun, dr. Jamal. (2016 AD). **dawr muharakat albaht alshareiat fi tashil alkashf ean majahil almakhtutati, bed makhtutat altafsir waeulum alquran watarajum alqurra' nmwdhjan.** First International Conference of Manuscripts and Historical Documents, Malaysian Islamic University, Malaysia.

Mahdi, dr. Iman Saleh. (2016 AD). **Risalah Fi Tabaqat Alqurra, Taj al-Din Ahmad bin Abdul Qadir bin Maktoum Al-Qaisi (d. 749 AH), study and investigation.** Journal of the Arab Scientific Heritage, Iraq, No. 2, 3.

waeulayly, Hussein. (2013 AD). **aleashr alnaafeiat waimtidadatuha fi aljazayiri, dirasat alshaykh albujlilii nmwdhjaan.** The First World Conference of Qur'anic Readings, Marrakech, Morocco.

Walad Amin, Mukhtar. **Ilm Rijal Alqirat, Importance, History and the need for care.** research published in the personal researcher's web page: almokhtar-1.blogspot.com.

Khan, dr. Ahmed. (1994 AD). **lam yunshr tabaqat alqurra' lildhabii kamlaan.** Journal of the Arabic Language Complex of Jordan, Jordan, No. 47.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم

The Semantic Accuracy of Quranic Unique
Words Mentioned in the Context of the
Discussion About the Holy Quran

إعداد:

د. محمود علي عثمان عثمان

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآنية بكلية التربية بجامعة الملك
فيصل بالأحساء

المستخلص

قامت فرضية البحث على فكرة جمع الفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، والنظر فيها على هيئة مخصوصة لبيان معناها واستخراج عناصرها وربطها برباط جامع، وإثبات تمكنها الدلالي في سياقها وتساوقها معه أتمّ تساوق، ولذا فقد تطلب تحقيق ذلك بيان مسوغات التمكن الدلالي للفرائد القرآنية أولاً، وقد تم ذلك أثناء الدراسة بالدرس الدلالي المعجمي لهذه الفرائد، والدرس التركيبي لها في سياقها الخاص، ثم جمع العلاقات بين هذه الفرائد والنظر في العلاقات المعنوية الممكنة بينها نظراً يجعل من الموضوع وحدة واحدة مسلسلة ومرتبة ترتيباً فنياً يتفق مع النمط القرآني.

الكلمات المفتاحية: التمكن الدلالي، الفرائد، السياق.

Abstract

The hypothesis of the research was informed by the idea of collecting Quranic unique words mentioned in the context of the discussion about the Holy Quran, and considering them in a specific way to explicate their meaning and extract their elements and to link them with a bond that will combine them, and to prove their semantic accuracy in their respective context and their total consistency. Doing this will require explaining the rationale for their semantic accuracy in the first place, and this has been done in the tenor of the research through the study of the lexical semantics of these unique words, and the structural study in their respective contexts, followed by collecting the relationships between these unique words and considering the possible conceptual relations between them, in such a way that would carve the subject into one serialized and well-arranged unit, with a technical arrangement that would be consistent with the Quranic style.

Keywords: Semantic Accuracy, Unique Words, Context.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(١)، وقد عجز عن مجاراته الإنس والجنّ إذ تحدّاهم إلى قيام الساعة أن يأتوا بمثله ولو اجتمعوا، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٢)، والصلاة والسلام على أبلغ وأفصح الناس محمد ﷺ وعلى آله وصحابه والتابعين ومن سلك منهجهم إلى يوم الدين.

فالقرآن الكريم معجزة النبي ﷺ الخالدة، لا تنقضي عجائبه ولطائفه وأسراره، ولا تفتى غرائب، وقد أنزله الحكيم الخبير بميزان حكيم دقيق، فجاء في ذروة الفصاحة والبلاغة إلى الحدّ الذي عجز عنه جميع الناس، فكل حرف وكل لفظة فيه لا يغني غيرها عنها، ولا يحقّق المعنى والغرض المقصود، فنظّمه وأسلوبه بذلك فريد خارج عن المعهود من كلام العرب.

وقد هداني الله تعالى إلى البحث في كنز من كنوز القرآن الكريم المتعلقة بإعجازه اللغوي والبياني، وإلى أسلوب من الأساليب المعجزة للتعبير القرآني، وهي الألفاظ الفرائد التي ذُكرت مرة واحدة في كتاب الله تعالى بشأن القرآن الكريم دون أن يتكرّر جذرها اللغوي على أي حال من

(١) سورة الشعراء آية: ١٩٥.

(٢) سورة الإسراء آية: ٨٨.

الأحوال، أو صيغة من الصيغ، أو في سياق آخر مشابه لسياقها، وقد كانت هناك ألفاظ قريبة من معناها تشترك معها في الحقل الدلالي، ولكن لما أثر القرآن الكريم استعمال تلك الفرائد كان لذلك الإيثار سرّاً بلاغيّاً، وإعجاز بياني، جاء البحث ليكشف عنها بحول الله تعالى، مثبتاً تمكّنها الدلالي من موقعها في السياق القرآني الواردة فيه، ثم بيان الرؤية القرآنية تجاه القرآن الكريم ذاته من خلال هذه الفرائد.

وقد اعتبر علماء الإعجاز "استعمال القرآن لأفصح الألفاظ بأحسن المواقع، متضمّنة أسلم المعاني، وأعلى الوجوه دلالة، من مخائل إعجاز القرآن"^(١)، حتى أوضح الخطّابي^(٢) هذا العلم بقوله: "واعلم أن

(١) محمد حسين علي الصغير، "تطور البحث الدلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم". (ط١، بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٤٨.

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بُسْت (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، له تصانيف منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، توفي في بُسْت سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. ينظر ترجمته في: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، "الوفيات". تحقيق عادل نويهض، (ط٤، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢٢٢؛ وابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، "شذرات" = الذهب في أخبار

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني"^(١)، و"إنَّ تمكَّن المفردة في سياقها القرآني يرتبط بالعلاقات بين البنى المتوالية للنصِّ بأكمله وفقاً لقانون التناسب الذي يجب أن يكون واضحاً في كل نصِّ لغوي"^(٢).

ومن خلال وقوفي على الفرائد القرآنية المتنوعة الواردة في القرآن الكريم ظهر لي تنوع الموضوعات التي وردت فيها الفرائد القرآنية، وورودها بكثرة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم، في جوانب موضوعية متعددة تدور حوله، فعزمت بعد التوكُّل على الله تعالى على دراسة الفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم دراسة موضوعية لغوية بيانية.

من ذهب". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، (د. ط، دمشق: دار بن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٢٨؛ وخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، "الأعلام". (ط ١٥، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٧٢.

(١) الخطابي، "بيان إعجاز القرآن"، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، سلسلة: ذخائر العرب (١٦). تحقيق محمد خلف الله، محمد زغلول، (ط ٣، مصر: دار المعارف، ١٩٧٦م)، ٢٧.

(٢) محمد عبد الزهرة غافل، وشكيب غازي بصري الحلفي، "التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم". مجلة اللغة العربية وآدابها، ١٥، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م): ٢٠٠.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من الاعتبارات الآتية:

أولاً: الفوائد العلمية

- أهمية المجال والموضوع الذي تبحث فيه، وهو مجال القرآن الكريم الذي هو أساس الدين، وفي موضوع الإعجاز اللغوي والبياني للقرآن الكريم، فهي دراسة لغوية بيانية موضوعية للفرائد القرآنية تهدف إلى بيان الإعجاز اللغوي والبياني للقرآن الكريم، وقد تناولت تفسير الفرائد القرآنية تفسيراً لغوياً بيانياً موضوعياً بمنهجية جديدة؛ من أجل إثبات تفردها في سياقها وأسباب هذا التفرّد، مما دعا إلى ضرورة التعريف بهذه المنهجية الجديدة، ومعالجتها معالجة علمية.
- بيان أهمية دراسة الفرائد القرآنية بشكل عام والفرائد الموضوعية بشكل خاص، ولذا فقد سعت الدراسة للخروج بتصوير سليم حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم أو الخروج بنظرية قرآنية بصدد ذلك.
- بعض الألفاظ الفريدة التي تم تناولها والتي لم يتم تناولها لا تكاد تستخدم في كلام الناس ولا يُعرف معناها حتى لدى بعض المتخصصين في اللغة، وتكمن أهمية الموضوع في أنه يساعد في التعريف بهذه الفرائد؛ كونها ألفاظ فذة وغريبة في آن، وهي خطوة أولى نحو تعميم المعرفة بها وباستخداماتها، وهذه الخطوة مهمة لتيسير فهم القرآن وتدبره.
- تعريف الباحثين في الحقلين القرآني والبلاغي بآخر المستجدات

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

- البحثية التي تمت في دراسة الفرائد القرآنية من قبل العلماء والباحثين، وذلك من خلال عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالفرائد القرآنية، وما ستضيفه هذه الدراسة بهذا الشأن.
- حلّ المشكلة البحثية المتمثلة ببيان الأسرار البلاغية للتعبير بالفرائد القرآنية التي تتحدّث عن موضوعات متعددة متعلقة بالقرآن الكريم.
 - جدّة الموضوع الذي تبحث فيه الدراسة، فلم تقم دراسات علمية مستقلة محكمة -على حدّ علمي- تناولت موضوع الفرائد القرآنية الموضوعية، واستخراج الأسرار البلاغية فيها، مما استدعى وجود دراسة مستقلة وافية تتناول الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم.

ثانيا: الفوائد التطبيقية

- تسعى هذه الدراسة لفتح آفاق لتدبرّ القرآن الكريم، فهي معنية بالكشف عن التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، ولذا فالمجال البحثي مفتوح أمام الباحثين في الحقلين القرآني والبلاغي للوقوف على ذلك، وتقديم بحوث تتناول الفرائد القرآنية من جوانب موضوعية أخرى تناولتها الفرائد في القرآن الكريم، أو إضافة الجديد حولها.
- يمكن أن تكون هذه الدراسة نواة لتأليف معجم موضوعي للفرائد القرآنية، على غرار معاجم الألفاظ، ومعاجم الآيات، وعلى غرار

معجم الفرائد القرآنية الذي كان من فكرة الأستاذ باسم البسومي. ولذلك يمكن للعلماء والدارسين والمهتمين بالدراسات القرآنية أفراد معجم موضوعي للفرائد القرآنية يقوم على ركنين، الأول: إحصاء الألفاظ القرآنية التي لم تتكرر إلا مرة واحدة فقط، ولم يشتق من جذرها اللغوي سواها، كما فعل الأستاذ باسم البسومي، والركن الآخر: جمع الفرائد القرآنية وتصنيفها موضوعيا، فقد تنوعت الموضوعات التي وردت فيها الفرائد القرآنية، حيث وردت في ثنايا الحديث عن القرآن، ويوم القيامة، والجنة والنار، والبعث والنشور، والمؤمنين والكافرين وأهل الكتاب، والشياطين، ومظاهر الطبيعة، والملائكة، وكذلك في ثنايا الحديث عن المولى سبحانه، وبالتالي يمكن أن تكون هذه الدراسة فاتحة للقيام بدراسات موضوعية متعددة للفرائد القرآنية.

وفكرة المعجم الموضوعي للفرائد القرآنية خطوة مهمة نحو نشر المعرفة بالفرائد القرآنية واستخدامها في كلام الناس، وأولا وأخيرا هي خطوة مهمة لتيسير تدبر القرآن الكريم وعقله والعمل به.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:
ما المسوغات التي مكّنت الفرائد القرآنية -الواردة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم- دلاليا من سياقها، وما الرؤية القرآنية التي يمكن أن تكشفها هذه الفرائد تجاه القرآن الكريم ذاته؟

أسئلة البحث

يمكن معالجة مشكلة الدراسة الحالية من خلال الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما المسوّغات التي مكّنت الفرائد القرآنية -الواردة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم- دلاليا من سياقها، وما الرؤية القرآنية التي يمكن أن تكشفها هذه الفرائد تجاه القرآن الكريم ذاته؟

وتتفرّع منه الأسئلة الآتية:

- ما النكات البلاغية التي يمكن الكشف عنها من خلال التعبير بالفرائد القرآنية الواردة بشأن القرآن؟
- ما العلل اللفظية والمعنوية لمجيء صيغة الفرائد القرآنية على ما جاءت عليه في سياقها، وعدم تكرارها في سياق آخر مشابه لسياقها الأول؟
- كيف يمكن الكشف عن الرؤية القرآنية تجاه القرآن الكريم ذاته من خلال هذه الفرائد؟ وكيف يتحقّق المقصد الأساس من تفسير الفرائد القرآنية موضوعيا؟
- إلى أي مدى يسهم دراسة الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن في تدبّر القرآن الكريم وفهمه والوقوف على أسراره اللغوية والبيانية؟

أهداف البحث

- تهدف الدراسة بيان المسوّغات التي مكّنت الفرائد القرآنية -

الواردة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم-دلاليًا من سياقها، وبيان الرؤية القرآنية التي يمكن أن تكشفها هذه الفرائد تجاه القرآن الكريم ذاته؟ وذلك لا يتم إلا بتحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان المقصود بالفرائد القرآنية، والتمكّن الدلالي.
- حصر الفرائد القرآنية الواردة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم ودراستها من وجهة لغوية بيانية سياقية؛ لبيان أسرار تفرّدها وأتساقها دلاليًا في السياق الواردة فيه.
- جمع العلاقات بين الفرائد القرآنية -الواردة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم- برباط جامع ثم الخروج بتصوير سليم ورؤية قرآنية حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم ذاته.
- إبراز خصوصية السياق ومقتضيات المقام في إثارة الفريدة واستدعائها دون غيرها من مرادفاتهما، وبيان العلل اللفظية والمعنوية لمجيء صيغة الفرائد على ما جاءت عليه في سياقها وعدم تكرارها في سياق آخر مماثل للسياق الأول.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والبحث لم أقف على دراسة مستقلة تناولت التمكنّ الدلالي في الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة عن القرآن الكريم، فتبين لي بناء على ذلك حداثة وجدّة الموضوع وعدم طرّقه من قبل الباحثين على الرغم من أهميته.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

ومن أهم الدراسات المتعلقة بمجال الدراسة في موضوع الفرائد القرآنية ما يأتي:

أولاً: مفاريد الألفاظ في القرآن دراسة لغوية^(١)، تناول الباحث فيها نماذج من الفرائد القرآنية بدراسة معجمية وصرفية وصوتية ودلالية بحتة، دون البحث في المسائل البلاغية فيها وإبراز للمحات الفنية الجمالية في إطار سياقها، ولم يتعرض كذلك لأسرار تفرد الفرائد في مكانها.

ثانياً: أفانين السورة القرآنية في الدلالة على مقصدها دراسة تطبيقية على سورة مريم^(٢)، حيث هدف البحث إلى الكشف عن أفانين السورة القرآنية في الدلالة على مقصدها، وكان مما تطرق له الفرائد القرآنية ودورها في الدلالة على مقصد سورة مريم، ولكنه لم يتعرض لبيان السرّ اللغوي والبياني الذي دعا لاستعمال هذه الفرائد في سياقها دون غيرها من مرادفاتهما.

ثالثاً: معجم الفرائد القرآنية^(٣)، رصد فيه مؤلفه الفرائد القرآنية، وقام باستخراج معانيها من المعاجم اللغوية وكتب التفسير التي

(١) محمود عبد الله عبد المقصود يونس، رسالة ماجستير، (مصر: كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٢) توفيق بن علي مراد زيادي، مجلة تدبّر، ٣، (١٤٣٩هـ-٢٠١٧م): ١٤١-٢٣٢.

(٣) باسم سعيد البسومي، (رام الله: مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

تركّز على الجانب اللغوي، وهي دراسة معجمية بحتة.

رابعاً: بلاغة الفرائد الفدّة في القرآن الكريم "المضارع

نموذجاً"^(١)، تسلط هذه الدراسة الضوء على الفعل المضارع الفدّ،

فتقوم بدراسته في سياقه، وتتلّمس بلاغة تفرّده، وعدم تكراره.

خامساً: الأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية^(٢)، تعرّض

للأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية الواردة في ثنايا القصص القرآني

فقط، فيبين معنى الفرائد في كتب التفسير واللغة، ويذكر مرادفات

الفريدة موازناً بينها وبين الفريدة موضع الدراسة؛ وصولاً إلى بيان

الأسرار البلاغية التي كانت وراء اختيار تلك الفريدة دون غيرها من

مرادفاتهما، ولعل هذه الدراسة هي أقرب الدراسات إلى الدراسة الحالية؛

كونها تتناول جمّع الفرائد القرآنية المتعلقة بموضوع من موضوعات

القرآن، إلا أنّها طرقت جانب الفرائد في القصص القرآني.

سادساً: التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن

الكريم^(٣)، جاء هذا البحث كمحاولة لتطبيق نظرية التمكن الدلالي

للمفردة من موقعها في السياق الواردة فيه، فاقصر البحث فيه على عشرة

(١) كمال عبد العزيز إبراهيم، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

(٢) عبد الله عبد الغني سرحان، مركز التدبّر للاستشارات التربوية والتعليمية،

(السعودية: مطابع نجد التجارية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

(٣) محمد عبد الزهرة غافل، وشكيب غازي الحلفي، مجلة اللغة العربية وآدابها،

١٥، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

أمثلة من المفردات التي وردت مرة واحدة في لغة القرآن الكريم.

سابعاً: بلاغة الفرائد القرآنية^(١)، حيث قامت الباحثة باستقراء

الفرائد القرآنية كاملة وتصنيفها ودراستها، واستخراج الفنون البلاغية منها بعلومها الثلاثة (البيان والبديع والمعاني)، مع ذكر ما يؤيده من أوجه بلاغية، ولغوية، ثم بيان الأسرار البلاغية التي دعت لاستعمال الفريدة في سياقها من الآية دون غيرها من مرادفاتهما، بعد إجراء الموازنة بينها وبين الألفاظ القريبة لها في معناها.

ثامناً: الانفرادات اللفظية، دلالاتها وعلاقتها بالوحدة

الموضوعية للسورة القرآنية-دراسة تطبيقية: وهو عنوان مشروع علمي تقدمت به شعبة التفسير في قسم أصول الدين في الجامعة الأردنية لأطروحات الدكتوراة، شمل جميع سور القرآن الكريم، وقد قُسم المشروع إلى سبع أطروحات، تمت الأطروحة الأولى من المشروع عام ٢٠١٥م، وتمت الأطروحة الأخيرة عام ٢٠١٧م، والمشروع عبارة عن دراسة دلالية موضوعية تربط بين دلالات الألفاظ الفريدة وبين شخصية وموضوعات السور الواردة فيها تلك الفرائد؛ للوقوف على أثر تلك الفرائد في تحديد

(١) سارة بنت نجر بن ساير العتيبي، رسالة دكتوراه في البلاغة والنقد، (المملكة العربية السعودية: كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

موضوع السورة الواردة فيها^(١).

وما يهتّمنا في استعراض الدراسات السابقة هو إبراز الفروقات وأوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسات وغيرها مما سيذكر في ثنايا الدراسة وبين الدراسة الحالية، بمعنى إبراز الإضافات العلمية الجديدة التي ستضيفها الدراسة الحالية مقارنة بالدراسات السابقة، فأقول وبالله التوفيق: إن غالبية الدراسات المتعلقة بالفرائد القرآنية إما دراسات معجمية لغوية اكتفت بذكر المعنى المعجمي للفرائد وبشكل موجز كما هو واضح في الدراستين الأولى والثالثة، وإما دراسات بلاغية بحتة كالدراسة السابعة، وإن تعرّضت أحيانا في دراستها لدراسة بعض

(١) عبد المولى عبد الله أحمد الزيوت، الانفرادات اللفظية، دلالاتها وعلاقتها بالوحدة الموضوعية للصور القرآنية: دراسة تطبيقية من أول سورة الرحمن إلى نهاية سورة المرسلات، (المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشريعة، ٢٠١٥م)؛ وعبيدة أسعد، دراسة تطبيقية من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة، (٢٠١٦م)؛ وأحمد حسين إسماعيل حسين، دراسة تطبيقية من أول سورة الرعد إلى نهاية سورة طه (٢٠١٦م)؛ وشيرين فتحي أحمد العبد، دراسة تطبيقية من سورة الأنبياء إلى نهاية سورة السجدة (٢٠١٦م)؛ ومثقال أحمد عبد الحليم عربيات، دراسة تطبيقية من أول سورة الأحزاب إلى نهاية سورة القمر (٢٠١٦م)؛ ومصطفى حمدو عبد الحميد عليا، دراسة تطبيقية في سور الجزء الثلاثين، (٢٠١٦م)؛ وعمر محمد أحمد حماد، دراسة تطبيقية من أول سورة الأنعام إلى آخر سورة يوسف (٢٠١٧م).

التمكّن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

الفرائد صرفيا وصوتيا، كما أنّها لم تتعرض إلى ما ورد في الفرائد من أسرار بيانية ولغوية -إلا في القليل النادر- وأسرار تفردّها في سياقها، وهي لا تُتّلام على ذلك إذ حدّدت في مقدّمة دراستها أنّها دراسة بلاغية فقط، وإما دراسات جزئية طرقت جانبا واحدا من الفرائد، وذلك كما في الدراسات الرابعة والخامسة، وإما دراسات اقتصرّت على عدد محدود من الفرائد ولا يجمعها رابط أو موضوع كما في الدراسة السادسة، وإما دراسات تعرّضت لدلالة الفريدة على مقصد سورة معينة دون التعرّض لبيان السرّ اللغوي والبياني الذي دعا لإيثار هذه الفرائد في سياقها دون غيرها من مرادفاتّها، وذلك كما في الدراسة الثانية، وإما دراسات تناولت العلاقة بين اللفظ الفريد ووحدة السورة الموضوعية؛ للوقوف على أثر تلك الفرائد في تحديد موضوع السورة الواردة فيها، كما في الدراسة الثامنة.

لذا يتبين عدم وجود دراسة مستقلة تناولت التمكنّ الدلالي في الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، وما ندّعيه لهذه الدراسة من فروقات عن غيرها وما تضيفه علميا ما يأتي:

● تتفق الدراسة الحالية نسبيا مع الدراسات الرابعة والخامسة والسادسة موضوعا ومنهجيا، فهي دراسات قامت بدراسة الفرائد من منظور لغوي بلاغي سياقي؛ لإثبات تفردّها في سياقها، وأسباب هذا التفرد، إلا أنّ الدراسة الحالية أتجهت لدراسة الفرائد الموضوعية، فقد جمعت الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة في سياق

الحديث عن القرآن الكريم من جوانب متعددة متعلقة به مما سيأتي تفصيلها لاحقاً، وتصنيفها موضوعياً، ودراستها من منظور لغوي بياني سياقي، ثم الخروج بتصور سليم حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم ذاته.

فما تضيفه الدراسة الحالية هو أنها تدرس الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم من منظور لغوي بياني سياقي.

● الوصول إلى منهج علمي ينظّم دراسة المفردة القرآنية بأسس واضحة ومنهج متكامل، يجمع بين دراستها لغوياً وبيانياً وبين سياقها الواردة فيه، فلا تُدرس المفردة القرآنية خارج سياقها، فالاستعمال القرآني أعطى المفردة القرآنية مجالاً واسعاً من الدلالات، وكل فريدة تستقل بمعنى خاص بها في سياقها، لا يصلح غيرها من مرادفاتھا مكانھا، فهذا المنهج وهذه الأسس تعين على معرفة ما يلائم اللفظ لما اختير له من دلالة في سياقه المحدد اللائق به، فتننتج عن ذلك معان فريدة للمفردة القرآنية وأسرار خفيّة دقيقة لها، لا تظهر إلا بالتأمل والتدبّر. وهذا كله -على حدّ علم الباحث- مما لم يُتناول بدراسة علمية مستقلة محكّمة.

منهج البحث

وللإجابة عن أسئلة الدراسة اقتضت طبيعة الدراسة تعدد المناهج، ولذلك فإن الباحث جمع بين التحليل والوصف للفرائد القرآنية:

- **المنهج التحليلي:** في تحليل الفرائد القرآنية لغويا لبيان معناها.
 - **المنهج الوصفي:** الذي يرصد ويصف مسوغات التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن في التعبير القرآني؛ للتوصل إلى نتائج عملية فُسِّرت ووُصفت بطريقة موضوعية دقيقة تنسجم مع المعطيات والبيانات الصحيحة للتمكن الدلالي، بحيث تثبت تفرّد هذه الفرائد وتمكّنها من سياقها، وسرّ هذا التفرّد واللمحات الجمالية فيه، ومن ثم الخروج بتصور سليم ورؤية قرآنية حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم ذاته، وذلك بعد جمع العلاقات بين هذه الفرائد.
- كما تم اعتماد المنهج الوصفي في هذه الدراسة في التمهيد، والذي تضمّن تعريفا بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، لبيان حدودها ومقصدتها، إذ هي التي ستقوم عليها الدراسة، ويُعتمد عليها في بناء التصور القرآني لمجاور الدراسة من خلال الفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم.

حدود البحث

تناوَلتُ في هذه الدراسة الفرائد الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، وأقتصرْتُ على ثمانية نماذج من الفرائد فقط صنّفتها ضمن خمسة مواضيع؛ قصدا إلى إثبات الفكرة ومراعاة للاختصار، والتزاما

إجراءات البحث

- ١- جَمْعُ الفرائد التي تتصل بالقرآن الكريم اتصالاً وثيقاً إما بوصفه أو بالحديث عن جوانب تتعلق به، وتقسيمها إلى موضوعات فرعية، ودراسة الفرائد المتعلقة بكل موضوع فرعي على حدة.
- ٢- إيراد الآيات الواردة فيها الفريدة القرآنية، ثم بيان مسوغات التمكّن الدلالي للفريدة في سياقها.
- ٣- النظر في مرادفات الفريدة القرآنية والألفاظ التي تشترك معها في الحقل الدلالي والواردة في القرآن أو في كتب اللغة والتفسير، ثم عقد مقارنة بين الفريدة القرآنية ومرادفاتهما؛ لاستنباط اللمحات الجمالية والأسرار البلاغية التي دعت إلى اختيار تلك الفريدة في سياقها دون مرادفاتهما، وبيان العلل اللفظية والمعنوية في عدم ذكر هذه الفريدة في سياق آخر مشابه لسياقها الواردة فيه، وأثر ذلك كله على أداء المعنى المقصود بدقة.
- ٤- جمع العلاقات بين هذه الفرائد والنظر في العلاقات المعنوية الممكنة بينها؛ للخروج بتصوير سليم ورؤية قرآنية حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم ذاته.

خطة البحث

وتحقيقاً لغاية البحث وأهدافه، ومحاولة للإجابة عن إشكالياته

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

السابقة، فقد ارتأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، والدراسة التطبيقية، وخاتمة.

المقدمة: وقد تضمنت عرض موضوع البحث، وإشكاليته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيته، وهيكله.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث: التمكن الدلالي، والفريدة.

الدراسة التطبيقية: مسوّغات التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة بشأن القرآن الكريم، وشملت ستة مباحث كالاتي:

المبحث الأول: إنزال القرآن في رمضان.

المبحث الثاني: الإعراض عن القرآن الكريم، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تمثيل وتصوير حال المعرضين عن القرآن الكريم

المطلب الثاني: أسباب الإعراض عن القرآن الكريم

المبحث الثالث: عداوة المشركين للقرآن الكريم، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تأويلهم وتحريفاتهم للقرآن الكريم

المطلب الثاني: سطو المشركين بالتالين للقرآن الكريم

المبحث الرابع: محاجة المنكرين والجاحدين من الكفار والمشركين.

المبحث الخامس: تكفل الله بحفظ القرآن الكريم وجمعه.

المبحث السادس: وجه العلاقة بين الفرائد القرآنية الواردة

بشأن القرآن الكريم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

أولاً: الفرائد

لغة: الفرائد جمع فريد وفريدة، مأخوذة من (فرد) وهو أصل صحيح يدل على وحدة، والفريد: الدرّ إذا نُظِمَ وفُصِّلَ بَيْنَهُ بغيره، وهو الذي لا مثيل له في جودته، والفريد والفرائد: الشدُر من فضة الذي يُفصّل بين اللؤلؤ والذهب، وقيل الفريد بغير هاء الجوهرة النفيسة كأنها مفردة في نوعها، ودَهَبٌ مُفَرَّدٌ مَفصَّلٌ بالفريد، وهو الدرّ الذي يفصل بين الذهب في القلادة المفصّلة، فالدر فيها فريد والذهب مفرد^(١).

اصطلاحاً: أول من أورد مصطلح الفرائد هو ابن أبي الإصبع المصري^(٢) في كتابه (تحرير التحبير) تحت (باب الفرائد)، وقال في تعريفه:

(١) ينظر مادة (فرد) في: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د. ط، د. م: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ٤: ٥٠٠؛ وجمال الدين بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٣: ٣٣١.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر بن أبي الإصبع العدواني المصري، شاعر من العلماء بالأدب، مولده بمصر، ووفاته فيها سنة ٦٥٤ هـ، له تصانيف حسنة مثل «بديع القرآن» و«تحرير التحبير» و«الخواطر السوانح في أسرار الفواتح» و«البرهان في إعجاز القرآن». ينظر: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، "المنهل

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

"هذا باب مختص بالفصاحة دون البلاغة؛ لأن مفهومه إتيان المتكلم بلفظة تنزل من كلامه منزلة الفريدة من حبّ العُقد تدل على عظم فصاحته وقوة عارضته، وشدة عربيته، حتى إنّ هذه اللفظة لو سقطت من الكلام لعزّ على الفصحاء غرامتها (خسراها وفقدانها من الكلام)"^(١).

ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي للفرائد يتبيّن أن الفرائد هي كل شيء نفيس تفرّد دون أن يكون له نظير أو مثيل، وقد يكون هذا الشيء مادياً كالذهب والياقوتة التي هي "فريدة العقد وعين القلادة ودرة الشدر"^(٢)، أو معنوياً كاللفظ الفريد الذي يفصل بين الكلام.

وبهذا يرى الباحث أن الفرائد القرآنية هي: الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم مرة واحدة، ولم يتكرر جذرها اللغوي على أيّ

الصافي والمستوفى بعد الوافي". تحقيق محمد أمين، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م)، ٧: ٣٠٧؛ وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ٥: ٢٦٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٠-٣١.

(١) ابن أبي الأصبغ، "تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن". تحقيق حفني شرف، (الجمهورية العربية المتحدة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٣م)، ٥٧٦.

(٢) هذه الجملة مقتبسة من: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي، "إعجاز القرآن". (ط ١، د. م: دار مكتبة الهلال، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١٤٥.

صورة من صورها اللفظية^(١).

وهنا يُلاحظ التناسب والارتباط بين المدلول العام للفرائد في القرآن الكريم-الذي يعني ورودها في القرآن الكريم دون أن تتكرر على أي صيغة من الصيغ-وبين ما ورد من معناها في المعاجم اللغوية، مما يدلّ على صحة تسمية هذه الألفاظ بالفرائد.

وأما الفرائد القرآنية الموضوعية التي ستتم دراستها في هذا البحث فيمكن تعريفها إجرائياً بأنها: الفرائد القرآنية التي وردت في سياق الحديث عن القرآن الكريم، فيتم جمعها والنظر فيها على هيئة مخصوصة بشروط مخصوصة من منظور لغوي بلاغي سياقي، لبيان سرّ تفرّدها وإعجازها، وربطها برباط جامع ثم الخروج بتصوير سليم حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم أو الخروج بنظرية قرآنية بصدد ذلك^(٢).

(١) صُعُتُ تعريف الفرائد من خلال الرجوع إلى عدة مراجع منها: سرحان، "الأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية"، ١٣؛ وسارة العتيبي، "بلاغة الفرائد القرآنية"، ٢؛ وغافل، والحلفي، "التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم"، ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) صُعُتُ هذا التعريف بالربط بين دراسة الفرائد القرآنية موضوعياً من منظور لغوي بلاغي سياقي، وبين تعريف التفسير الموضوعي، بجامع الدراسة الموضوعية في كليهما، واستفدت في تعريف التفسير الموضوعي من: عبد الستار فتح الله، "المدخل إلى التفسير الموضوعي". (ط٢، القاهرة: دار

ثانياً: التمكنّ الدلالي:

التمكّن لغة: من (مكن) بمعنى القدرة والاستطاعة والقوة والشدة والاستقرار، يقال (أمكنه) من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة، ويقال فلان لا يمكنه النهوض لا يقدر عليه، وتمكّن عند الناس علا شأنه، وتمكّن المكان وبه استقر فيه، وتمكّن من الشيء قدر عليه أو ظفر به^(١).

التمكّن مرتبط بالأسلوب من حيث موضع البنية من النظم - إطار الجملة النحوية الواحدة- وحسن ملاءمة معناها لمعنى ما يجاورها من أبنية^(٢)، يقول الجرجاني^(٣): "وهل قالوا: لفظاً متمكّنة، ومقبولة،

التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١١هـ)، ٢٠.

(١) ينظر مادة (مكن) في: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦: ٢٢٠٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٤١٤؛ وإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله، "المعجم الوسيط". (ط٤)، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤م)، ٨٨٢.

(٢) ينظر: عبد القاهر الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني". تحقيق محمود شاكر، (ط٣)، القاهرة: مطبعة المدني - جدة: دار المدني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص٤٤؛ ومحمد غافل، وشكيب غازي، "التمكّن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم"، ١٩٨.

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول

وفي خلافه: قلقلة ونابية، ومستكرهة، إلا وغرضهم أن يعبروا بالتمكّن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من جهة معناهما، وبالقلق والتنبؤ عن سوء التلاؤم، وأنّ الأولى لم تَلَقْ بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لِقْمًا^(١) للتالية في مؤدّاهما؟^(٢).

والجرجاني بذلك ينفي وجود الفصاحة في مفردات معزولة، إذ يقول: "وهل تجد أحدا يقول: هذه اللفظة فصيحة، إلا وهو يعتبر مكانها من النظم

البلاغة، كان من أئمة اللغة. من أهل جرجان (بين طبرستان وخراسان ببلاد فارس، من كتبه "أسرار البلاغة"، و"دلائل الإعجاز"، و"إعجاز القرآن"، و"الجمل" في النحو، و"المغني" في شرح الإيضاح، وغيرها، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. ينظر ترجمته في: محمد بن شاکر الکتبي، "فوات الوفيات والذيل عليها". تحقيق إحسان عباس، (ط ١)، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، ٢: ٣٧٠؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٤٨.

(١) يقول ابن فارس: "اللام والفاء والقاف أُصْبِلٌ يدلُّ على ملاءمة الأمر، يقال: لَفَقْتُ الثَّوبَ بِالثَّوبِ لَفْقًا، وهذا لِفْقٌ هذا، أي يوائمه، وتَلَفَقَ أمرهم: تلاءَمَ. ينظر مادة (لفق) في: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٥٧. ويقول ابن منظور: لَفَقْتُ الثَّوبَ أَلْفَقَهُ لَفْقًا وهو أن تَضُمَّ الشَّقَّةُ إِلَى الأخرى فتخيطهما، ولفق الشقّتين: ضم إحداهما إلى الأخرى، ويطلق اسم "اللفقين"، على الصاحبين المتلازمين. ينظر مادة (لفق) في: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/٣٣٠.

(٢) الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني"، ٤٥.

التمكّن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

وحسن ملائمة معناها لمعنى جارأتها، وفضل مؤانستها لأحواتها"^(١)، وهو بذلك يشرح جوهر فكرة النظم، و"إنّ تمكّن المفردة في سياقها القرآني يرتبط بالعلاقات بين البنى المتوالية للنصّ بأكمله وفقا لقانون التناسب الذي يجب أن يكون واضحا في كل نصّ لغوي"^(٢)، فاللفظة المفردة في رأي عبد القاهر علامة تدلّ على شيء أو فكرة ما، ولكنها لا تحدث معنى مفيدا إلا في بناء لغوي^(٣)، و"لا نَظَمَ في الكَلِمِ ولا ترتيب، حتى يُعَلَّقَ بعضها ببعض، ويُنْبِئ بعضها على بعض، وتُجْعَل هذه بسبب من تلك"^(٤).

وأما التمكن الدلالي للفرائد القرآنية من سياقها فيمكن

تعريفه إجرائيا بأنه: مكانها من النظم، وتناسقها وحسن ملائمة معناها لمعنى ما يجاورها داخل التركيب، ويرتبط تمكّن اللفظة بالعلاقات بين البنى المتوالية للنصّ بأكمله على وفق مناسبة اللفظة لمعناها وسياقها الذي ترد فيه، وهذه العلاقات المتناسكة بين هذه العناصر مجتمعة تمكّن الفريدة دلاليا من التفرد في سياقها بحيث تؤدي المعنى المسوقة من

(١) المصدر السابق، ٤٤.

(٢) محمد غافل، وشكيب الحلفي، "التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم"، ٢٠٠.

(٣) ينظر: وحيد الدين طاهر عبد العزيز، "مكونات النظرية اللغوية بين الدراسة والتطبيق".

(د. ط، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠١٣م)، ٢٢.

(٤) الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني"، ٥٥.

أجله بدقة ولا تغني لفظة أخرى تقترب من دلالتها العامة غناءها^(١).

الدراسة التطبيقية: مسوغات التمكّن الدلالي للفرائد القرآنية

الواردة في سياق الحديث عن القرآن

المبحث الأول: إنزال القرآن الكريم في رمضان

احتوى هذا المبحث على فريدة واحدة وهي ﴿رَمَضَانَ﴾، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٢).

أولاً: الدلالة المعجمية

﴿رَمَضَانَ﴾ من (رمض)، وهو أصل مطّرد يدلّ على حدة وشدة في شيء من حرّ وغيره، والرمض: شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، والرمض: مطر يكون قبّل الخريف فيجد الأرض حارةً محترقة، والرمضاء: الرمل الحار، ورمضت قدمه من الرمضاء، أي احترقت، ورمض الفصال: أن تحترق الرمضاء وهو الرمل فتترك الفصال من شدة حرّها وإحراقها أخفافها

(١) صُعُتُ هذا التعريف من خلال النظر في عدة مراجع، ومنها: الجرجاني، "دلائل الإعجاز في علم المعاني"، ٤٤؛ وطالب محمد إسماعيل الزويبي، "من أساليب التعبير القرآني دراسة لغوية وأسلوبية في ضوء النص القرآني"، (ط ١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م)، ٣٥٩؛ ومحمد غافل، وشكيب غازي، "التمكّن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم"، ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

وَفَرَّاسِنَهَا، ويقال: رمضت اللحم على الرضف إذا أنضجته، وارتمصت كبده: فسدت، وارتمصت لفلان: خزنت له، والإرماض كل ما أوجع^(١).
تدور مادة (رمض) في المعاجم حول معنيين: شدة الحر، والحدّة والمكابدة والمشقة والتوجع وهي إما أن تكون مقترنة بالحرّ أو منفصلة عنه، وكلا المعنيين يرجعان إلى معنى الشدة والحدّة والمكابدة سواء أكانت تلك الشدة من حرّ أو غيره.

ثانيا: السياق الخاص

تحدّث هذه الآية والتي قبلها بآيتين^(٢) عن فريضة الصيام التي فرضها الله تعالى على المؤمنين من أمة محمد ﷺ كما فرضها على المؤمنين من أهل الملل قبل أمة محمد ﷺ لعننا نتقي الله تعالى، وأن الله تعالى اختار شهر رمضان لفريضة الصيام، وقد ابتداء فيه نزول القرآن على النبي ﷺ في ليلة القدر، أو أنزل فيه جملة إلى السماء الدنيا ثم نزل مُنَجِّمًا إلى الأرض حسبما تقتضيه المشيئة الربانية، أنزله الله هداية للناس، فيه الدلائل

(١) ينظر مادة (رمض) في: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٣: ١٠٨١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ١٦٠-١٦١؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٤٠.

(٢) وهما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُٗ وَإِن تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٤.

الواضحات من الهدى، والفرقان بين الحق والباطل^(١).

ثالثاً: سرّ اختيار الفريدة ﴿رَمَضَانَ﴾ في سياقها وأسرارها البلاغية

- استعمال العَلَم (رمضان) للتعبير عن شهر الصيام: فيما أنّ لفظ (رَمَضَانَ) أصبح خاصاً بالشهر المعروف ولا ينصرف إلى شهر آخر، فقد جُعِلَ الاسم (رمضان) عَلَمًا على شهر الصيام، والتعبير عن هذا الشهر بالعَلَمِيَّة أرسخ في التعريف بالمسمّى (شهر الصيام) من أي اسم آخر لشهر الصيام كـشهر الله أو ناتق^(٢)؛ لأن العَلَم الأصلي (رمضان) أدخل في تعريف المسمى (شهر الصيام) من العَلَم بالغلبة (أسماء شهر الصيام الأخرى)^(٣)، وهو يعطي معنى

(١) ينظر: أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي، "تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٢٤٢؛ وجماعة من علماء التفسير، "المختصر في تفسير القرآن الكريم". (ط٣، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦هـ)، ٢٨ = ويُنظر الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وكيفية الجمع بين نزول القرآن في ليلة القدر وبين نزوله في ثلاث وعشرين سنة، في كتب علوم القرآن، فليس المقام مقام تفصيل ذلك.

(٢) سيأتي قريباً بيان أسماء شهر الصيام.

(٣) استفدت فكرة (التعبير بالعَلَمِيَّة وكون التعبير بالعَلَم الأصلي أرسخ وأدخل في التعريف بالمسمّى من العَلَم بالغلبة) من: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"،

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان

الاستقلال والخصوصية لهذا الشهر، وقد مُيز عن باقي الشهور بذكر فضله وشرفه واسمه، ولم يُذكر شهر غيره باسمه في القرآن الكريم؛ لزيادة تمكّنه واستقراره وإحضاره في ذهن السامع باسمه المعروف المشهور عند السامع، وما ذلك إلا لتعظيمه والاهتمام به وتمييزه عن باقي الشهور، فكأن هذا الشهر قد تفرّد في عظّمته وشرفه وفضله.

— أمّا كلمة "رمضان" وعلّة اشتقاقها فقد اختلف اللغويون فيها وفي أصلها، واجتهد المفسّرون في محاولة إيجاد الصلة بين (رمضان) بمعانيه اللغوية المختلفة وبين الصيام، كما يأتي:

قيل في معنى الرّمض: إنه من رَمَض النصل بمعنى جعله بين حجرين أمْلَسَيْن ودَقّه ليرقّ، يقول ابن السكّيت^(١): "والرمض مصدر رَمَضْتُ النَّصْلَ أَرَمَضُ رَمَضًا: إِذَا جَعَلْتَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَدَقَّعْتَهُ لِيَرِقَّ"^(٢)،

١٤ : ٩ .

(١) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكّيت: إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، من كتبه: "إصلاح المنطق"، و"الألفاظ"، و"الأضداد"، و"القلب والإبدال"، وغيرها و"غريب القرآن"، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ٢: ١٠٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٩٥ .
(٢) ابن السكّيت، "إصلاح المنطق". تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام

والصلة بين هذا المعنى وبين حال الصائم في رمضان: أنه كما يرقّ النصل إذا جعلته بين حجرين ودَقَّقْتَه، فكذلك يرقّ حال الصائم الذي يكابد العطش والجوع بعدما تضرر بطنه لامتناعه عن الطعام والشراب، وعندها يرقّ قلبه ويزداد إيمانه، وتتحقق العلة من الصيام وهي التقوى. والرمضُ يعني كذلك شدُّه وَقَع الشمس على الرَّمْل وغيره، وحرق ذنوب الصائم، يقول الفيروزآبادي: "الرمضُ، محرّكٌ: شدُّه وَقَع الشمس على الرَّمْل وغيره، ورمضَ يَوْمُنَا، كفرح: اشتدَّ حرُّه، ورمضت قَدْمُه: اختَرَقْتُ من الرَّمْضَاءِ، للأرض الشديدة الحرارة... ورمضَ الصائمُ: اشتدَّ حرُّ جَوْفِه، أو لَأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ"^(١)، يقول البغوي: "والصحيح أنه - أي رمضان - اسم للشهر سمي به من الرَّمْضَاءِ وهي الحجارة المحمَّاهُ وهم كانوا يصومونه في الحر الشديد فكانت تُرْمَضُ فيه الحِجَارَةُ في الحرارة"^(٢)، والصلة بين هذا المعاني وبين شهر رمضان من أوجه:

محمد هارون، (ط٤)، القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٩م)، ٧٤، وينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقشوسي، (ط٨)، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٦٤٤.

(١) الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١: ٦٤٤.

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل". تحقيقه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (ط٤)،

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

الأول: إنه كما يشتدّ حرّ الرمل والحجارة من شدّة حرّ الشمس، فكذلك يرمض الصائم في هذا الشهر من حرّ الجوع ومقاساة شدّته، ويحرّ جوفه ومعدته من شدة العطش^(١)، فهو شهْرُ بلائٍ وتعبٍ ومَشَقَّةٍ، ولعلّ في ذلك تذكيرا للصائمين بما يقاسيه أهل النار فيها، وما يكونون فيه من العطش^(٢).

الثاني: إنه كما يشتدّ حرّ الرمل والحجارة وقد تحترق من شدّة حرّ الشمس، فكذلك ترمض الذنوب في هذا الشهر، أي تُحرق وتُذاب وتُزال لما يقع فيه من العبادة^(٣)، أو بسبب تنزّل رحمات الله على عباده

الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ١٩٨.

(١) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٧١؛ ومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق سمير البخاري، (د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ م)، ٢: ٢٩٠.

(٢) ينظر: محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المدني، "المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث". تحقيق عبد الكريم العزباوي، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، جدة: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ١: ٨٠٣.

(٣) ينظر: أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، ١: ٢٤٢؛ وزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٣: ٣، ويُروى «إنما سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ» ونحو ذلك، وهو موضوع: ينظر: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، "سلسلة

الصائمين، فقد قال رسول الله ﷺ: "إذا كان رَمَضَانُ فَتُحْتَّ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ"^(١)، وقيل: "سمي به لأنه يرمض الذنوب بحرارة القلوب"^(٢)، بمعنى أن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة فتعمل الأعمال الصالحة، كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس فيشتد حرّها"^(٣).

ويرى بعض أهل اللغة أن سبب تسمية هذا الشهر بهذا الاسم أَنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ، سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَّخِذُوا اسْمَ "نَاتِقٍ" - وَهُوَ اسْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ - كَانِ الْحَرَّ وَالرَّمْضَ فِي أَشَدِّهِ، فَسَمَّوْهُ رَمَضَانَ يَقُولُ الْجَوْهَرِيُّ صَاحِبُ الصَّحَاحِ: "يُقَالُ: إِكْتَمَّ لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنْ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا

الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط ١، الرياض: دار

المعارف، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، حديث رقم ٣٢٢٣، ٧: ٢٠٩.

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق أبو قتيبة نظر بن محمد الفارابي،

(ط ١، د. م: دار طيبة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، حديث رقم (١٠٧٩)، ٤٨١.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين

العيني، "شرح سنن أبي داود". تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، (ط ١،

الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٢٧٣.

(٣) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٢٩١.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

الشهر أيام رَمَضِ الحرِّ، فسَمِّي بذلك" ^(١)، وأكّد على ذلك الماوردي، حيث ذكر أن اسم رمضان في الجاهلية "ناتق" ^(٢).

بيّن القسطلاني ^(٣) أن لشهر رمضان أسماء عديدة، فقال: "وقال القاضي أبو الطيب: ...وله أسماء غير هذا أمّوها إلى ستين، منها شهر الله، وشهر الآلاء، وشهر القرآن، وشهر النجاة" ^(٤)، ومن أسمائه كذلك

(١) ينظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٣: ١٠٨١؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٤٠، مادة (رمض)؛ وأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، "الأزمنة والأمكنة". تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١٤٧.

(٢) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، "النكت والعيون (تفسير الماوردي)". تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د. ط، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٢٣٩.

(٣) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث، مولده ووفاته في القاهرة، له: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية" في السيرة النبوية، و"لطائف الإشارات في علم القراءات"، و"الكنز" في التجويد، وغيرها، توفي ٩٢٣هـ. ينظر ترجمته في: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (د. ط، بيروت: المعرفة، د. ت) ١: ١٠٢؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٣٢.

(٤) القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٣: ٣٤٩.

شهر الصيام، وشهر الصبر، وشهر العتق، وشهر التمحيص، وشهر الرحمة، وشهر التوبة، وشهر المغفرة، وناقق وغيرها.

وأما وجه التمكن الدلالي في اصطفاء الفريدة (رمضان) في سياقها دون غيرها من أسماء شهر الصيام: فهو علاقة الدلالة المعجمية للفريدة رمضان ومناسبة معناها الدال على شدة الحرّ، والحدة والمكابدة والمشقة والتوجع لسياقها الخاص، فهو يتحدّث عن ثلاثة عناصر رئيسة: فرضية الصيام، والعلة من الصيام وهي التقوى، وعلة اختيار شهر رمضان لفريضة الصيام ففيه أنزل القرآن، وليست في أسماء شهر الصيام السابقة الذكر ما يعطي معنى الاستقلال لهذا الشهر وخصوصيته وسماته ومقوماته وشدّته ومشقّته على الصائم وأوجهه الإيمانية وأثره في الصائم وفي حرقة لذنوبه وتحقيق العلة من الصيام وهي التقوى التي تحدّثنا عنها سابقا، والتي أضفت طابعا خاصا لهذا الشهر وميّزته عن بقية الأشهر، ولذا فقد مُيّز الشهر بذكر الفريدة (رمضان) ليتقرّر ويتمكّن ويستقرّ معناه في ذهن السامع، ويتحقّق المعنى والغرض المقصود من صيام شهر رمضان.

كما أن الفريدة (رمضان) هي اللفظ الأنسب في بيان معنى الصيام شرعا وبيان فضله وما يترتّب عليه من عظيم الأجر ومغفرة الذنوب، وكسر ثوران الشهوة وتهديبها -لمشقّته على الصائم- عند من

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

لا يستطيع الزواج من الشباب^(١)، ذلك أن الفريضة (رمضان) - كما أسلفنا- تدلّ على معنى الحبس-والصيام حبس عن الطعام والشراب والشهوة-وعلى معنى حرق الذنوب، كما تدل على المشقة والشدة التي يعقبها الرخاوة والفرح عند فطر الصائم.

فرمضان بذلك يريّ البدن ويربي النفس، إذن فالصيام هو منهج لتربية الإنسان، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، والقرآن إنما جاء منهج هداية للعبد، فناسب أن يوجد التشريع في تربية البدن وتربية القيم مع الزمن الذي جاء فيه القرآن بالقيم، وبذلك تكون الفريضة (رمضان) هي اللفظ الأنسب لتحقيق منهج التربية الذي جاء به القرآن الكريم.

كذلك فإن الدلالة المعجمية للفريضة (رمضان) على المشقة والشدة تتناسب مع ثقل وشدة ما أنزل فيه (وهو القرآن) فالنبي ﷺ كان يلقي ما يلقيه من الشدة عند نزول القرآن عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ فَأَوْلًا ثَقِيلًا﴾ المزمّل: ٥، كما أنّ ما أنزل تكاليفٌ ثقيلة شاقة على المكلفين يحتاج حملها والعمل بها إلى مشقة.

وفي ضوء ذلك كله يتبين تمكّن الفريضة (رمضان) دلاليًا من

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)، ينظر: البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم ٥٠٦٥، ٧: ٣؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، حديث رقم ٣٣٨١، ٤: ١٢٨.

سياقها، وما جعلها كذلك هو المناسبات والعلاقات القوية التي تربط بين دلالات الفريدة المعجمية مع سياقها الخاص؛ مما نشأ عنه تناسق رفيع سَوَّغَ تَمَكَّنَ الفريدة (رمضان) في موضعها دون غيرها، وتعطي الفريدة (رمضان) بذلك للنص مَيِّزَةً دلالية تدعو المتلقي للتمعن في شهر رمضان وفضله ووجوب اغتنام أيامه ولياليه.

المبحث الثاني: الإعراض عن القرآن الكريم.

المطلب الأول: تمثيل وتصوير حال المعرضين عن القرآن الكريم.

وقد وردت في هذا الموضوع فرائد ثلاث، وهي: ﴿يَنْعُقُ﴾ [البقرة: ١٧١]، و﴿عَظْفِهِ﴾ [الحج: ٩]، و﴿قَسَّوَرَقَمَ﴾ [المدثر: ٥١]، وسأكتفي بعرض نموذج واحد وهو الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بِكُمُ عُمَىٰ فَهَرَّ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

أولاً: الدلالة المعجمية

النَّعُقُ: مصدر نَعَقَ يَنْعُقُ نَعْقًا وَنَعِيقًا، وهو صياح الراعي بالغنم وزجره إياها، والنعيق: دعاء الراعي الشاء، وهي كلمة تدلّ على صوت، ونعق: نادى، دعا، سَمِيَ^(١)، ومن معاني (النعيق) التي أضافها

(١) ينظر مادة (نعق) في: محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

الآلوسي: "التتابع في التصويت على البهائم للزجر"^(١).

ثانيا: السياق الخاص

تحدّث هذه الآية والتي قبلها^(٢) عن الكفّار المعرضين عن القرآن والهدى، فقد حكى الله تعالى عن الكفار أنهم عند دعائهم إلى اتّباع ما أنزل الله تركوا النظر والتدبّر، وأخلدوا إلى التقليد، وقالوا معاندين: بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا من المعتقدات والتقاليد، وبعدها ضرب لهم هذا المثل تنبيها للسامعين لهم أنهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ترك الإصغاء، وقلة الاهتمام بالدين، فصيرهم من هذا الوجه بمنزلة الأنعام، فمثل الذين كفروا في اتّباعهم لآبائهم كالراعي الذي يصيح مناديا على بهائمهم، فلا تسمع إلا جرس النعمة ودويّ صوته ولا تفهم قوله، وضرب هذا المثل كناية عن عدم استجابة الكفار لما أنزل الله تعالى^(٣).

منير بعلبكي، (ط ١)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٩٤٣؛
والجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ٢: ٢١٨؛ وابن منظور،
"لسان العرب"، ١٠: ٣٥٦.

(١) الآلوسي، "روح المعاني"، ١: ٤٣٩.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا
أَلْفَيْتَنَا لَهُ عِبَادَةً نَأْتُوا بِكَلِمَاتٍ مُّضَعَلٍ وَأَنبَاءٍ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ لَعَلَّيْهِمْ
يَهْتَدُونَ﴾ البقرة: ١٧٠.

(٣) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ١٨٩؛ وشهاب الدين محمود بن عبد الله
الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي

ثالثاً: سرّ اختيار الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ في سياقها وأسرارها البلاغية

تشمل الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ دلالات توحى بدم التقليد، وتنزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، وتطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما، وهذا ما جعلها الأفضل ملائمة للسياق، بالإضافة إلى الأسرار البلاغية الناشئة عن ذلك، وذلك كما يأتي:

- تشير الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ بالإضافة إلى سياقها الواردة فيه إلى قاعدة هامة، وهي أنه لا بدّ من اكتمال الحواس (السمع والبصر والعقل) عند المدعو ليصل إلى الفهم والإدراك لما يُدعى إليه، فالكفار لم يعقلوا ولم يستجيبوا لما أنزل الله تعالى من الهدى والنور، فهم "كالصمّ لا يسمعون الحقّ سماع تدبر وفهم، وكالبكم الذين لا يستجيبون لما دعوا إليه، وكالعمي في الإعراض عن الأدلة حتى كأنهم لم يشاهدوها، ولذلك لم يصلوا إلى الحقّ؛ لأن اكتسابه إنما يكون بالنظر والاستدلال وأنتى لمن فقد هذه الحواس أن يصل إلى الحق ويقبله؟"^(١).

- تشير الفريدة ومن خلال معناها المعجمي السابق عرضه إلى

عبد الباري عطية، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ١:

٤٣٩؛ وجماعة من علماء التفسير، "المختصر في تفسير القرآن الكريم"، ٢٦.

(١) أحمد مصطفى المراغي، "تفسير المراغي". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)، ٤٥-٢-٤٦.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

أن الكفار لم يستجيبوا لدعوة النبي ﷺ فبالرغم من الصوت العالي المتتابع من الراعي على غنمه؛ ليسوقها إلى المرعى، ويدعوها إلى الماء، ويزجرها عن الحمى، فتستجيب دعوته وتنزجر بزجره، ولكنها لا تعقل مما يقول شيئاً، وكذلك حال الكفار، فبالرغم من تتابع دعوة النبي ﷺ لهم للإيمان بالقرآن الكريم ووجود ما يهيجهم ويستثيرهم لقبول دعوته من المعجزات الدالة على صدقه، إلا أن الكفار لا يفهمون منه ﷺ إلا كما تفهم البهائم من دويّ الصوت.

- نستدل من المعنى المعجمي للفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ أنها تحوي - بالإضافة إلى معنى الصياح بصوت عالٍ وتتابع - معنى الزجر، فالراعي يرفع صوته بالنعيق ليسوقها إلى المرعى، ويدعوها إلى الماء، ويزجرها عن الحمى، فالنعيق فيه متابعة وتقويم لمسير المنعوق به للوصول إلى الغاية وهي المرعى والماء، وهذا يجعل من الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ ذات دلالات دعوية كثيرة، منها تسلية وتعزية للنبي ﷺ والدعاة من بعده عند عدم استجابة المدعوين لدعوتهم، فهدف الدعاة ينبغي أن يكون تقويم المدعوين والصبر عليهم حتى لو لم يعقلوا ويعرفوا الحق، والصورة المنقّرة التي ترسمها الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ ستبقى متجددة مستمرة وذلك في كل زمان ومكان لكل من تسوّل له نفسه التعامي عن الحق، وهذا ما توحّيه صيغة المضارع للفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ الدالة على استمرار التجدد.

- إن اصطفاء القرآن للفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ في هذا السياق الذي يذم فيه التقليد بلا فهم ولا عقل ولا إدراك، متمكّن من دلالتها المرادة في

أن الكفار لم يصلوا إلى معرفة الحق ولم يستجيبوا لما دُعُوا إليه، وعليه فالسياق يقتضي استعمال الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ دون مرادفاتهما من مثل (ينادي، أو يصيح، أو يصوت، أو يدعو)، فهي لا تعني غناء الفريدة ﴿يَنْعُقُ﴾ ولا تعادل (النَّعَق) في دلالاتها الخاصة التي ذُكِّرت سابقا على الصياح والدعاء والنداء بصوت عال وتتابع للتتهيج والزجر والاستجابة لدعوة الناعق دون فهم ما يُقال لها.

فَالنَّدَاءُ: رَفْعُ الصَّوْتِ وَظُهُورُهُ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِلصَّوْتِ الْمَجْرَدِ، وَإِيَّاهُ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، أي: لا يعرف إِلَّا الصَّوْتِ الْمَجْرَدِ دون المعنى الذي يقتضيه تركيب الكلام، ويقال للمركب الذي يُفهم منه المعنى ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠].

والدُّعَاءُ يكون بِرَفْعِ الصَّوْتِ وخفضه يُقال دَعَوْتَهُ من بعيد ودعوت الله في نفسه، والصياح رفع الصَّوْتِ بِمَا لَا معنى لَهُ ولا يكون إِلَّا لحيوان، وأما الصَّوْتِ فهو عام في كل شيء، تقول: صوت الحجر وصوت الباب وصوت الإنسان^(١).

(١) ينظر: أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، ٣٨؛ والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٧٩٦؛ وأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ -

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

وعلى هذا فالنداء أو التصويت أو الدعاء أو الصياح قد تكون بصوت عالٍ ظاهر كالنعيق، ولكنها تخلو من الدلالات الخاصة الأخرى للفريدة ﴿يَنْعِقُ﴾ والتي ذكرت سابقاً، كما قد يعقل ويفهم المنداد والمدعو ما يُقال له، وقد لا يعرف إلا الصَّوْت المجرّد دون المعنى الذي يقتضيه تركيب الكلام، بخلاف المنعوق به الذي لا يعقل ما يُلقى عليه، وجاء قوله تعالى ليؤكّد هذه الدلالة الخاصة للفريدة ﴿يَنْعِقُ﴾ حيث ذكر المنعوق به بلازم من لوازمه، فقال تعالى: ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾^(١)، وما لا يسمع أي لا يدرك بالاستماع إلا دعاء ونداء، كما أن الدعاء للقريب والنداء للبعيد، والفريدة ﴿يَنْعِقُ﴾ تجمع بين القرب والبعيد، والكفار كانت دعوتهم من قريب ومن بعيد وبجميع الوسائل، والفريدة ﴿يَنْعِقُ﴾ تشمل القرب والبعيد، ولكنها تنفرد بعدم الفهم لما يُدعى إليه المنعوق به.

- دلّت الفريدة ﴿يَنْعِقُ﴾ مع سياقها الواردة فيه على الإيجاز بأسلوب الاحتباك^(٢)؛ وقد اتبعت الآية السابقة أسلوب الاحتباك

١٩٩٨م)، ١٤٦٦.

(١) سورة البقرة آية: ١٧١.

(٢) الاحتباك: "أن يؤتى بكلامين في النص في كل منهما متضادان، أو متشابهان، أو متناظران، أو منفيان، أو يشتركان نوعان منهما في نص واحد، فيحذف من أحد الكلامين كلمة، أو جملة إيجازاً ويأتي ما يدل على المحذوف في الثاني، ويحذف من الثاني كلمة أو جملة أيضاً قد أتى ما يدل

لإصلاح الفكر والارتقاء بالعقل والتنفير من التقليد الأعمى، ففي الآية حذفان: حذف من الأول وهو (داعيهم وهو محمد ﷺ) وقد أثبت نظيره في الثاني وهو (الذي ينطق)، وحذف من الثاني (المنعوق به وهو الغنم) وقد أثبت نظيره في الأول (وهو الذين كفروا)، فيكون التقدير: مثلك يا محمد ﷺ ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به^(١)، وقد حذف اسم الرسول ﷺ من الأول لدلالة الذي ينطق عليه في الثاني، وحذف المنعوق به من الثاني لدلالة (الذين كفروا) عليه في الأول.

وقد كان للمحذوف في الطرفين أثر في المعنى، ففي حذف الأول وهو اسم الرسول أو ما يدل عليه رفع لشأنه، حتى لا يُقرن بالذي ينطق بما لا يسمع، وأما المنعوق به (الغنم) فلم يصرح به بل ذكره بلازم من لوازمه ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاً وَنِدَاءً﴾؛ احتقاراً وحطاً من شأنهم^(٢).

عليها في الأول، فيكون باقي كلٍّ منهما دليلاً على ما حذف من الآخر، ويكمل كل جزء الجزء الآخر ويتممه ويفيده من غير إخلال في النظم ولا تكلف، ينظر: بدر الدين محمد الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، ٣: ١٢٩.

(١) ينظر: أبو حيان الأندلسي، "تفسير البحر المحيط"، ٢: ١٠٦.

(٢) ينظر: أحمد عبد الله البيلي البدوي، "من بلاغة القرآن". (د. ط، القاهرة: دار نهضة، ٢٠٠٥م)، ٩٩.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

إنّ استخدام أسلوب الاحتباك من خلال المحذوف في طرفي الآية غايته أخذ العبرة والعظة للقارئ وللسامع لهذا المثل الذي جعل فيه الكافر كالبهيمة، بهذا الأسلوب الذي ينفذ إلى عقله وقلبه وفكره، ويمسّ سرائر نفسه، "فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد"^(١)، فيصلح عقيدته بالتوحيد، ولا يسلك سبيل الكفار، وإلا صار كالبهيمة التي لا تعقل.

المطلب الثاني: أسباب الإعراض عن القرآن الكريم

وقد وردت فيه فريدتان، وهي: ﴿رَانَ﴾، و﴿أَقْفَالَهَا﴾، وردت الفريدة ﴿رَانَ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، ووردت الفريدة ﴿أَقْفَالَهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُتْرَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وسأتناول الفريدتين معاً؛ كونهما من الموانع التي تحجب القلب عن القرآن الكريم والإيمان.

أولاً: دلالة الفريدتين المعجمية

● دلالة الفريدة ﴿رَانَ﴾ المعجمية

الرَيْن: أصل يدلّ على غطاء وسِتْر، ورانت الخمرُ على قلبه: غَلَبَتْهُ، ومن الباب: رانت نفسي تَرين، أي خَبَّتْ وَعَثَّتْ، والرین: الطَّبَعُ والدَّنَسُ، يقال: رَانَ على قلبه ذَنْبُهُ أي غَطَّاه، وهو الذَّنْبُ على

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ١٨٩.

الذنب حتى يسود القلب، وهذا من الغلبة عليه، وأران القوم، هلكت مواشيهم أو هزلت من شدة أصابتهم لأن ذلك مما غلبهم، والرون الشدة، ورونة الشيء شدته ومعظمه وغايته في حر أو برد أو حرب أو حزن أو غم أو شبهه، والران: الغطاء والحجاب الكثيف والصدأ يعلو الشيء الجلي كالسيف والمرأة ونحوهما وما غطى على القلب وركبه من القسوة للذنب بعد الذنب^(١).

• دلالة الفريدة ﴿أَقْفَالَهَا﴾ المعجمية

قفل: أصل صحيح يدلّ أحدهما على أوبة (رجوع) من سفر، والآخر على صلاحية وشدة في شيء، فالأول القفول، وهو الرجوع من السفر، وأما الأصل الآخر فالقفيل، وهو الخشب اليابس، ويقال: قفل النبات، وقفل الفجل، وذلك إذا اشتد هياجه فييس وهزل، والقفيل: الشعب الضيق كأنه ذرب ثقيل (مغلق) لا يمكن فيه العدو، ومكان غليظ، والمقتفل من الناس: الذي لا يخرج من يديه خير، ومنه القفل: سمي بذلك لأن فيه شداً وشدة^(٢).

(١) ينظر مادة (رين) في: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١: ٤٤٩؛ والجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ١: ٢٨١؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٧٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ١٩٢.

(٢) ينظر مادة (قفل) في: إسماعيل بن عباد الصاحب، "الخيوط في اللغة". تحقيق محمد آل ياسين، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٥:

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

تفرّدت هاتان اللفظتان في السياق السابق لكل منهما -والذي يتحدّث عن الموانع التي تحجب القلب عن القرآن- مع وجود مواضع أخرى مشابهة لهذين السياقين تتحدّث أيضا عن الموانع التي تحجب القلب عن القرآن وقد استعملها القرآن من مثل: (الختم، والطبع)، وحتى يتسنى لنا تفسير الخاصية الدلالية والقصد الدلالي لاستعمال كل مانع من المانعين الفريدين ﴿رَانَ﴾ و﴿أَقْفَأَهَا﴾ في سياقهما دون غيرهما من الموانع، كان لا بدّ من معرفة مفهوم هذه الموانع، وربطها بسياقها الواردة فيه.

ثانيا: دلالة الفريدتين ﴿رَانَ﴾ و﴿أَقْفَأَهَا﴾ السياقية

● دلالة الفريدة ﴿رَانَ﴾ السياقية

وردت هذه الفريدة في سياق الحديث^(١) عن الفجار الذين قالوا بأن القرآن الكريم أساطير الأولين وأقاصيص الأمم الأولى وليست كلام الله تعالى، بأسلوب الزجر والتهديد بالويل، ثم بيان الأسباب التي

٤٢٧؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١١٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٥٦٠؛ وأحمد بن يوسف المعروف السمين الحلبي، "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٣: ٣٢٨.

(١) وهي الآيات: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ۝ كِتَابٌ مَّرْهُومٌ ۝ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ۝ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ وَمَا يَكْتُوبُ بِهِ إِلَّا كُلٌّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝ إِذَا تَتَلَّ عَلَيْهِ ءَأَيْتُنَا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۝﴾ المطففين: ٧-١٣.

حجبت عنهم رؤية الحقّ ودعتهم إلى مثل هذا القول الباطل^(١).

● دلالة الفريدة ﴿أَفْأَلَهُآ﴾ السياقية

وردت هذه الفريدة في سياق الحديث^(٢) عن المعرضين من المنافقين الذين يفسدون في الأرض بسفك الدماء الحرام، والبغي والظلم، ويقطعون أرحامهم، فهؤلاء المعرضون أبعدهم الله عن رحمته، وأصمّ أذانهم عن سماع الحقّ سماع قبول وإذعان، وأعمى أبصارهم عن إبطاره إبصار اعتبار، ثم بيّنت الآيات لهؤلاء المعرضين أنهم لو تدبّروا القرآن وتأمّلوا ما فيه لدلّهم على كل خير، وأبعدهم عن كل شرّ، ولكن على قلوب هؤلاء أفقالها قد أحكم إغلاقها، فلا تصل إليها موعظة، ولا تنفعها ذكرى^(٣).

ثالثاً: سرّ اختيار الفريدتين ﴿رَانَ﴾ و ﴿أَفْأَلَهُآ﴾ في سياقهما

(١) ينظر: البقاعي، "نظم الدرر"، ٨: ٣٥٩، وجماعة من علماء التفسير، "المختصر في تفسير القرآن الكريم"، ٥٨٨.

(٢) وهي الآيات: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْأَلَهُآ﴾ محمد: ٢٢ - ٢٤.

(٣) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ)، ٢٦: ١١٩؛ والمختصر في تفسير القرآن الكريم، ٥٠٩.

وأسرارهما البلاغية:

— بيّن سياق الفريديتين ﴿رَانَ﴾ و﴿أَقْفَالَهَا﴾ الموانع التي حجبت الكفار والمنافقين عن أن يبصروا الحق بقلوبهم، وبيّن المولى سبحانه وتعالى أن سبب ذلك راجع إلى غفلة المكذبين وتطاولهم بالكبر والمعاصي، و"غَلَبَتْ عَلَيَّ قُلُوبُهُمُ الْمَعَاصِي وَأُحَاطَتْ بِهَا"^(١)، حتى مَرَنُوا عَلَيْهَا، وجاوزوا الحدّ وبلغوا الغاية في المعصية، فانطمست قلوبهم عن الحقّ وأظلمت، فحينئذ يرين على القلب غطاء وحجاب ثقيل كثيف غليظ يمنع النور والإيمان والقرآن عن الوصول إلى هذا القلب، فَخَبُثَ وَغَثَا وتدنّس وضعف وعكّته شدّة وقسوة حتى فقد الإحساس وتبدّل وربما مات قلبه، كما قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "موتا لا يرتجى معه حياة ينتفع بها، بل حياته حياة يدرك بها الألم فقط"^(٢).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في حديثه عن آثار المعاصي على القلب: "يصدأ من المعصية، فإذا زادت غلب الصدأ حتى يصير رانا، ثم يغلب حتى يصير طبعا وقفلا وختما، فيصير القلب في غشاوة وغلاف، فإذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انعكس

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٨: ٣٦٥.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء". (ط ١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٩٠.

فصار أعلاه أسفله، فحينئذ يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد" (١)، ويقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه موضحاً مفهوم الرّان: "إنّ العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِّتَتْ في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نَزَعَ واستغفر وتاب سُقِلَ (جلا) قَلْبُهُ، وإنّ عاد زيدَ فيها حتى تَعَلَّوْ قلبه، وهو الرّان الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾" (٢).

- نستدل من المعنى المعجمي للفريدتين ﴿رَانَ﴾ و﴿أَقْفَالَهَا﴾ أنه لا يغني غناءهما في سياقهما غيرهما من الألفاظ القريبة من دالتهما من مثل (الخنم والطبع) وإن اشتركت جميعها بكونها من الموانع التي تحجب القلب عن الإيمان، وتحمل طابع الإغلاق الفكري عن الحقّ والإعراض عنه، لكنها تفترق في نسبة المنع ومدى ثبوته ولزومه.

وحتى يتسنى تفسير الخاصية الدلالية والقصد الدلالي لاستعمال الفريدتين ﴿رَانَ﴾ و﴿أَقْفَالَهَا﴾ في سياقهما دون غيرهما من مرادفاتهما،

(١) المرجع السابق، ٦٠.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، رقم ٣٣٣٤، ٥: ٤٣٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن، انظر حديث رقم: ٢٥٥٠ في: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)". (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١: ٣٤٢.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

كان لا بدّ من بيان الفرق بين مفهوم الران والحتم والطبع والقفل، وحتى يظهر الفرق بينها كان لا بدّ من تقسيم مراحل إغلاقهم الفكري عن الحقّ والإعراض عنه إلى مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: الإغلاق الفكري المؤقت الجزئي للمنافذ المؤدّية إلى الإيمان:

وتمثّل هذه المرحلة الفريدة ﴿رَانَ﴾ وقد تقدّم بيان مفهومها الذي يدل على حجاب غليظ كثيف ثقيل، لكنه ليس بالسميك الذي يمنع الرؤية، فالعبد كما قال مجاهد رحمه الله تعالى: "يعمل بالذنوب فتحيط بالقلب، ثم ترتفع، حتى تغشى القلب"^(١)، بمعنى أن الذنوب تحيط بالقلب فإذا تتابعت^(٢) ارتفعت حتى تغشى وتشمل القلب كله وتغطيه بحجاب كثيف ثقيل غليظ (الران)، فيثقل القلب من الذنوب، ويُحجَب عن القيام بوظيفته وهي إدراك الحقّ، فلا ينفذ الإيمان إلى قلبه، ولا يدخله فهم القرآن، ولكن هذا الران لا يعني عدم نفوذ الإيمان إلى القلب نهائياً، فهو إغلاق مؤقت جزئي للمنافذ المؤدّية إلى الإيمان،

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد

محمد شاكر، (ط١، د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٤: ٢٨٧.

(٢) يقول ابن عاشور: "وجيء يكسون بصيغة المضارع دون الماضي لإفادة

تكرر ذلك الكسب وتعدده في الماضي"، ابن عاشور، "التحرير والتنوير"،

٣٠: ٢٠٠.

وليس إغلاقا دائما تاما لها.

وقد ناسبت الفريدة ﴿رَانَ﴾ ما ذهب إليه السياق الذي بيّن الأسباب والموانع التي حجبت عنهم رؤية الحق، فالران حجاب وغطاء خفيف يزداد سمكا وكثافة وثقلا وغلظة كلما ارتكبت الذنوب والمعاصي تدريجيا؛ ذلك أن أصل الران- كما سبق بيان ذلك في المعنى المعجمي له- هو الصداً يعلو الشيء الجلي كالسيف والمرأة، ويعني: اسوداد القلب من الذنوب؛ لأن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِّتَتْ في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نَزَعَ واستغفر وتاب سُقِلَ (جلا) قَلْبُهُ، وإن عاد زيد فيها حتى تَعَلَّوْ قلبه، وهو الران الذي ذكر الله، كما جاء في حديث النبي ﷺ السابق الذكر.

ولذلك فالفريدة (الران) لها دلالة خاصة على كونها حاجبا ومانعا قابلا للإزالة بالتوبة من المعاصي، وفي كونها تمثل إغلاقا مؤقتا جزئيا للمنافذ المؤدّية إلى الإيمان، ولكنّ هذا الران يزداد سمكا بالعودة إلى المعاصي تدريجيا حتى يصل القلب إلى المرحلة الثانية من الإغلاق.

المرحلة الثانية: التَعْطِيةُ على القلب وَعَلَقَهُ والاستيثاقُ من أن يدخله الإيمان:

وتمثّل هذه المرحلة (الطبع والحثم) وهما متقاربان دلاليًا؛ فكلاهما يعني في اللغة: بُلُوغُ آخِرِ الشَّيْءِ، والتَعْطِيةُ على الشيء والاستيثاقُ من

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

أن يدخله شيء^(١)، لذا فهما يشتركان في معنى التغطية وعدم نفوذ الهدى والنور إلى قلب الكافر، فلا يوفق لخير.

ومع كون (الختم والطبع) متقاربين دلاليا ولا نجد فارقا بين الختم والطبع في الاستعمال اللغوي إلا أن أبا هلال العسكري فرّق بينهما مبينا افتراقهما في نسبة المنع ومدى ثبوته ولزومه، فيقول: "الفرق بين الطبع والختم: أن الطبع أثر يثبت في المطبوع ويلزمه فهو يفيد من معنى الثبات واللزوم ما لا يفيد الختم، ولهذا يقال طبع الدرهم طبعاً وهو الأثر الذي يؤثر فيه فلا يزول عنه، كذلك قيل أيضاً: طبع الإنسان لأنه ثابت غير زائل، وقيل: طبع فلان على هذا الخلق إذا كان لا يزول عنه"^(٢)، وذكر الراغب الأصفهاني: أن "الطبع أعم من الختم"^(٣)، وذكر ابن قيم الجوزية أن الختم والطبع يشتركان في معنى التغطية على الشيء والاستيثاق منه، ويفترقان في معنى آخر وهو أن الطبع ختم يصير

(١) ينظر مادة (طبع) في: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٣٨/٣، ولسان العرب، ابن

منظور، ٢٣٢/٨، ومادة (ختم) في: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٤٥/٢.

(٢) أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق محمد سليم، (د. ط، القاهرة:

دار العلم، د. ت)، ٧٣.

(٣) الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن".

تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار

الشامية، ١٤١٢ هـ)، ٥١٥.

سجية وطبيعة فهو تأثير لازم لا يفارق^(١)، ولذلك فالطبع أشد من الختم، والختم أشد من الرّين، قال مجاهد: الرّين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإِفْقَالِ، والإِفْقَالُ أشدّ من ذلك كله^(٢).

يقول الطبري: "إن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله عز وجل والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر منها مخلص، فذلك هو الطبع والختم الذي ذكره الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿حَتَرَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ نظير الطبع والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها ثم حلها، فكذلك لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم، إلا بعد فضه خاتمه وحله رباطه عنها"^(٣).

المرحلة الثالثة: مرحلة القفل على القلب والإغلاق التام لكل

المنافذ المؤدّية للإيمان:

وتمثل هذه المرحلة الفريدة ﴿أَقْفَالُهَا﴾ فيصل قلب المطبوع حينئذ

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (د. ط، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ١٧: ١٦-١٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٣٢.

(٣) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١: ٢٦٧.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

إلى مرحلة القفل على قلبه ﴿أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾، وفي آيات القرآن الكريم غالبا ما يقترن الختم والطبع والرین على القلوب بالأسماع أو الأبصار مباشرة، أما في آية ﴿أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ فقدّم أولا ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، وبعد أن تحقق من عملية الصم والعمى معا، ذكر ﴿عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾، وفي هذا دليل على الإغلاق التام لكل المنافذ المؤدّية للإيمان، أي أن القفل أشد وأقوى في عملية الغلق من الرین والختم والطبع.

— وأما السرّ الذي اقتضى مجيء الفريضة (ران) في آية سورة المطففين دون غيرها من مثل (الختم والطبع والقفل) فهو السياق الواردة فيه، فقد وردت الفريضة (ران) في سياق الحديث عن الفجّار في البيئة المكّية، "وهذا شامل لكل فاجر من أنواع الكفرة والمنافقين والفاستقين"^(١)، وهم يومئذ جبابرة وسادة مكّة، وغالب الناس يومئذ من الكفار، ولم يتسلّم الإسلام بعد زمام الناس ليحكمهم وفق شريعة القرآن، ومن خصائص القرآن المكي مجادلة المشركين والكفار والتشنيع عليهم، ولذا استعمل معهم أسلوب التعنيف والتهديد والإنكار عليهم بلفظ ﴿كَلَّا﴾، ومن بلاغة القرآن الكريم معرفة أحوال المخاطبين ومخاطبتهم بما يقتضي

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". اعتنى به سعد بن فوّاز الصّميل، (ط ١)، السعودية: دار ابن الجوزي، (١٤٢٢هـ)، ١٩٤٧.

حالمهم من القوة أو الدين، والفجار في مكة في منتهى القوة والهيمنة على الناس، ومع ذلك فقد استعمل معهم المرحلة الأولى من الإغلاق الفكري المؤقت الجزئي وهي (الران) لما يأتي:

أولاً: ليبين أن سبب كذبهم وزعمهم أن القرآن أساطير الأولين هو "كثرة القبائح والمعاصي التي غطت قلوبهم بالران وهو الحجاب الكثيف الذي يحدث بسبب تراكم الذنوب، فمنعتها من رؤية الحق والباطل، والتمييز بين الخير والشر"^(١)، وهذا إنما كان بسبب عدوانهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَكْتُوبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ المطففين: ١٢، فععدواهم بحملهم على التكذيب، ويحملهم كبرهم على ردّ الحق، "فَمَنْ رَانَ عَلَى قَلْبِهِ كَسَبَتْهُ، وغطته معاصيه، فإنه محجوب عن الحق، ولهذا جُوزِيَ على ذلك، بأن حُجِبَ عن الله، كما حجب قلبه في الدنيا عن آيات الله"^(٢). يقول البغوي: "قال الحسين بن الفضل: كما حَجَبَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَنْ تَوْحِيدِهِ حَجَبَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَنْ رُؤْيَيْهِ"^(٣).

ثانياً: التحذير والترهيب من الذنوب وعدم الاستهانة بما يبدو اليوم منها ذنباً صغيراً غير ذي أهمية، لكنه يحمل في ذاته مقومات النمو التي تجعل منه مهلكة للعاصي تتوعده يوم القيامة، فالذنوب "ترين على القلب وتغطيه

(١) الزحيلي، "التفسير المنير"، ٣٠: ١٢٣.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ١٩٤٧-١٩٤٨.

(٣) البغوي، "معالم التنزيل"، ٨: ٣٦٦.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان

شيئا فشيئا، حتى ينطمس نوره، وتموت بصيرته، فتقلب عليه الحقائق، فيرى الباطل حقًا، والحق باطلا وهذا من أعظم عقوبات الذنوب^(١)، ثم ينتهي الأمر بصاحبه أن يُجِيب عن ربه سبحانه، فاستعمال القرآن للران في المرحلة المكية زجر وترهيب لكل مَنْ يستهين بمعصية وأنها قد تؤدي به إلى أعظم العقوبات، فالفجّار لا يزالون في مكة وفي بداية الدعوة الإسلامية، فحذرهم ابتداء من المعاصي وتراكم الذنوب التي تغطي قلوبهم بالران وأن الاستمرار عليها يؤدي بهم إلى أعظم العقوبات.

— وأما عن سرّ مجيء الفريدة ﴿أَقْفَالَهَا﴾ في آية سورة محمد دون غيرها من مثل (الران والختم والطبع)، فهو السياق والمقام الواردة فيه، فكما تقدم في المعنى اللغوي للفريدة (أقفالها) أنّ من معانيها الإغلاق والغلظة والشدة وما لا يَخْرُجُ من يَدَيْهِ خَيْرٌ، فأخر الختم والطبع القفل، وقد وردت هذه الفريدة في سياق الحديث عن المنافقين في البيئة المدنية، وكأنّ المنافقين قد كتبوا نهايتهم على أنفسهم بما كسبت أيديهم، فصار بينهم وبين القرآن والنبي ﷺ عداوة ونفور، ويبدو أنّ المنافقين في المدينة عطلوا منافذ الإدراك عندهم فانقطعت بوادر الإيمان والهدى عندهم، ولذا جعلت آية سورة محمد الأقفال رمزا لإغلاق الإدراك والفهم لديهم، والإغلاق التام لكل المنافذ المؤدية إلى دخول الإيمان في قلوبهم، فلا يدخلها إيمان ولا يخرج منها نفاق وكفر ولا أمل في إصلاحهم ما دامت

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ١٩٤٨.

منافذ الإدراك (القلب والسمع والأبصار) قد سُدَّت بسبب كفرهم ونفاقهم وإعراضهم، وقد استنفذوا كل مراحل الإنذار والزجر، وتكرّر تعريفهم بالحقّ ومنفعتهم، وتعريفهم بالشرّ وضرره، فقامت الحجة عليهم بذلك، ولا عذر لهم بعد ذلك عند الله تعالى بعد أن "تناهوا في اعتقاد الباطل، ولم يلتفتوا بوجه إلى القرآن، فأورثهم ذلك هيئة تمرّتهم على استحسان الكفر والباطل، فاستحكمت الطبع والختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، فكأنما يُثقل بذلك على قلوبهم" (١).

— جاء التعبير في الآية من خلال الفريدة ﴿أَقْفَالُهَا﴾ بأسلوب الاستعارة المكنية، "إذ شبهت القلوب، أي العقول في عدم إدراكها المعاني بالأبواب أو الصناديق المغلقة، والأقفال تخييل" (٢).

— جاءت القلوب نكرة وأضيفت الأفعال إليها، يقول الرازي في بيان سرّ ذلك: "وتنكيرُ القلوبِ إمّا لتحويلِ حالها وتفضيع شأنها بإيهام أمرها في القساوة والجهالة كأنه قيل على قلوبٍ منكّرة لا يعرفُ حالها ولا يُقدّرُ قدرها في القساوة وإمّا لأنّ المرادَ بها قلوبُ بعضٍ منهم وهم المنافقون وإضافةُ الأفعالِ إليها للدلالة على أنّها أقفالٌ

(١) استفدت هذه الفقرة من: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"،

٢٧٥. بعد أن تصرّفت فيها تصرفاً يسيراً.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٦: ١١٤.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

مخصوصةً بها مناسبةٌ لها غيرُ مناسبةٍ لسائرِ الأفعالِ المعهودةِ^(١).

المبحث الثالث: عداوة المشركين للقرآن الكريم

المطلب الأول: تأويلهم وتحريفاتهم للقرآن الكريم

ويمثل هذا المطلب المرحلة الأولى من عداوة المشركين للقرآن الكريم، واحتوى على فريدة واحدة، وهي ﴿عِضِينَ﴾، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٩١﴾^(٢).

أولاً: الدلالة المعجمية

اختلف أهل العربية في اشتقاق أصل ﴿عِضِينَ﴾ فمنهم من قال واحدها عِضَةٌ، والعِضَةُ: الجزء والقطعة من الشيء، وأصلها عِضْوَةٌ فِعْلَةٌ، من عَضَيْتُ الشيء، إذا فَرَقْتَهُ وَجَزَّأْتَهُ، وبذلك جعلوا الحرف الناقص من أصل العِضَّة هو الواو، فهي من (العضو)، والعِضِينَ: الفَرَق، ومنهم من قال: أصل العِضَّة عِضْهَةٌ، فاستثقلوا الجمع بين هاءين فقالوا عِضَّة، وبذلك جعلوا الحرف الناقص من أصل العِضَّة هو الهاء، فهي من (العضه)، ومعنى العِضَّة: السَّحَر بلغة قريش^(٣)، والعِضَّةُ القَالَةُ القَبِيحَةُ^(٤)،

(١) أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، ٦: ١٥٩.

(٢) سورة الحجر الآيتان: ٩٠ - ٩١.

(٣) ينظر مادة (عضو، عضه) في: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية"، ٦: ٢٢٤١؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٣٤٧.

والنَّيْمَةُ، وقيل: هو من العِضَةِ، وهو: الكذب، والبهتان، والسبّ
المفحش، يقال: عَضَهُ عَضُّهَا، وعَضِيهَةً، أي: رماه بالبهتان، وهذا قول
الكسائي رحمه الله تعالى^(٢)، وقيل: "هو من العِضَاءِ، وهو كل شجر
يعظم وله شوك مؤذٍ"، قاله الفراء^(٣).

ثانيا: السياق الخاص

تتحدّث الآيتان السابقتان عن المقتسمين ويجوز أن يراد بهم جَمْع
من المشركين من قريش، فيكون المراد بالقرآن مسمى هذا الاسم العلم
وهو كتاب الإسلام، وقد اقتسموا القرآن بأقوالهم الكاذبة، فقال
بعضهم: هو شعر، وقال بعضهم: هو سحر، وقال بعضهم: كهانة،
وقال بعضهم: أساطير الأولين، ويجوز أن يراد بهم طوائف أهل الكتاب
قسموا كتابهم أقساما، منها ما أظهره وآمنوا به ومنها ما أخفوه وكفروا
به وفقا لأهوائهم وأغراضهم، فيكون القرآن مصدرا أطلق بمعناه اللغوي،
أي المقروء من كتبهم، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس، في قوله:
{ كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين } قال: "هم
أهل الكتاب، جزؤوه فجعلوه أعضاء أعضاء، فأمنوا ببعضه، وكفروا

(١) ينظر مادة (عضه) في: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٥١٥.

(٢) ينظر: علي بن حمزة الكسائي، "معاني القرآن". قدم له: عيسى شحاته، (د.

ط، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م)، ١٧٥-١٧٦.

(٣) الفراء، "معاني القرآن"، ٣: ٦٧.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

بعضه"^(١)، أو قسموا كتاب الإسلام، منه ما صدقوا به وهو ما وافق دينهم، ومنه ما كذبوا به وهو ما خالف ما هم عليه، قال عكرمة سُمُوا بالمقتسمين لأنهم اقتسموا القرآن استهزاء به فقال بعضهم سورة كذا لي وقال بعضهم سورة كذا لي والمراد بالتقسيم والتجزئة تفرقة الصفات والأحوال لا تجزئه الذات^(٢).

ثالثاً: سرّ اختيار الفريدة ﴿عَضِيَّتٍ﴾ في سياقها وأسرارها البلاغية

١- نستدل من المعنى المعجمي للفريدة ﴿عَضِيَّتٍ﴾ أن معانيها تدور حول التفرقة والتجزئة والسحر والكذب، والبهتان، والسب

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، (٤٧٠٥) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} حديث رقم ٤٣٣٦، ١٤: ٣٠٥، وكذا رواه الطبري بنصه في تفسيره، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٤: ١٢٩، وذكر مثل هذا القول: البغوي، "معالم التنزيل"، ٨: ٣٦٥؛ وابن كثير في تفسيره. ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٤: ٥٤٩.

(٢) ينظر: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)، ٢: ٥٨٩؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٩: ١٦٨؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٢: ٣١٨؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٤: ٨٥.

المفحش، والقالة القبيحة، والنميمة، والإيذاء.

٢- يوحى سياق الفريدة ﴿عَضِيَّتْ﴾ بمدى تكذيب المشركين وأهل الكتاب وعنادهم ومزيد عداوتهم للقرآن الكريم وللنبي ﷺ، فمعنى جعلهم القرآن عَضِيْن حكمهم بأنه مفترى وتكذيبهم به^(١)، حيث قَسَمُوا القول فيه إلى حق وباطل عنادا وعدوانا.

٣- إن الفريدة ﴿عَضِيَّتْ﴾ لا يغني غناءها غيرها من مثل: أجزاء؛ فهي لا تعادل الفريدة ﴿عَضِيَّتْ﴾ في دلالتها الخاصة على ما يلي:

- عدم دلالة الفريدة ﴿عَضِيَّتْ﴾ على مطلق التجزئة والتفريق، "فالتعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية التي هي تفريق الأعضاء من ذي الروح المستلزم لإزالة حياته وإبطال اسمه دون مطلق التجزئة والتفريق اللذين ربما يوجدان فيما لا يضره التبعض من المثليات"^(٢)، معنى ذلك أنهم لم يجزئوا القرآن بهدف تيسير وتسهيل قراءته وحفظه وفهمه والعمل به، كما هو الحال في تقسيم القرآن الكريم ثلاثين جزءا، بل كان هدفهم من التعضية إيذاء القرآن بجعله ذا أعضاء وأجزاء متفاصلة متباينة مختلفة فيما بينها وعزلها وتفريقها عن بعضها فهي غير قابلة للرجوع إلى أصلها مثل أعضاء الجزور إذا قطعت، بمعنى تفريق وحدة وبنية وارتباط والتتام القرآن الكريم،

(١) ينظر: الألويسي، "روح المعاني"، ٧: ٣٢٥.

(٢) أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، ٤: ٩٣.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

بتفريق معانيه ونظمه، والإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر، كما قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(١).

— التعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية للتنصيص على كمال قبح وشناعة ما فعلوه بالقرآن العظيم^(٢)، وبالنبي ﷺ إذ كانوا يقصدون بقاتلهم القبيحة عن القرآن الطعن فيه، والنميمة والإفساد بين النبي ﷺ وبين الناس؛ لإبعاد الناس عن الإيمان بدينه.

— التعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية للدلالة على أنهم "أكثروا البهت على القرآن ونوّعوا الكذب فيه"^(٣)، حيث قال بعضهم: هو سحر، وقال بعضهم: كهانة، وقال بعضهم: أساطير الأولين، ومما يدل ذلك على إكثارهم من البهت على القرآن الكريم لفظ ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ وهو افتعال من قسم إذا جعل شيئاً أقساماً، وصيغة الافتعال هنا تقتضي تكلف الفعل وتطلبه والاجتهاد فيه^(٤) فعلى هذا فمعنى (التعضية) أي فرقوا القرآن بشدة وجهد.

— كما أن التعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية للدلالة على اضطرابهم وعبثهم، فهم لا يثبتون على قول واحد بحق القرآن والنبي ﷺ، فتارة

(١) سورة البقرة آية: ٨٥.

(٢) ينظر: أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، ٤: ٩٣.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٥٩.

(٤) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٤: ٨٥.

يقولون شاعر وتارة كاهن، وتارة ساحر، كما قال تعالى في حقّ المكذبين بالقرآن الكريم: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾^(١).
وأما كلمة (أجزاء) فلا تعطي الدلالات السابقة للفريدة ﴿عِضِينَ﴾ فهي تدل على "مطلق التجزئة والتفريق اللذين ربما يوجدان فيما لا يضره التبعض من المثليات"^(٢)، والقرآن يضره التعضية فهي تسلب عنه وحدته وروحه، كما تدور معاني (جزأ) على الاكتفاء والاستغناء، بمعنى الاستغناء عن الأصل، كما قال ابن فارس: "والجزء: استغناء السائمة عن الماء بالرطب"^(٣)، "إِنَّ قَوْلَكَ اجْتَزَا يَمْتَضِي أَنَّهُ دُونَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْجُزْءِ وَهُوَ اجْتِزَاءُ الْإِبِلِ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ وَهِيَ وَإِنْ اجْتَزَتْ بِهِ يَمْتَضِي أَنَّهُ دُونَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَهِيَ مَحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَاجَةِ"^(٤)، ومعنى ذلك أن الجزء قد يستغني عن الأصل بغيره ولكن ليس استغناء بالكلية، بل يبقى الجزء بحاجة للأصل، ويُفهم من ذلك أنه لو قال: وجعلوا القرآن أجزاء بدل عضين، لكانت تجزئتهم

(١) سورة ق آية: ٥.

(٢) أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، ٤: ٩٣.

(٣) يقول ابن فارس: (جزأ) أصل واحد يدل على الاكتفاء بالشيء، والجزء: استغناء السائمة عن الماء بالرطب، والجزء: الطائفة من الشيء، ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٥٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٤٥-٤٦.

(٤) أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، ١: ١٢٠.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

غير تامة، وبقي الجزء الذي قسموه له نوع تعلق بالقرآن، ولكن لما قال عضين فهم أن تجزئتهم تامة لا علاقة لها بالأصل مستغنية عنه، ولا أمل في إرجاع العضو المقسوم إلى أصله، وهذا دليل على عظيم جرمهم، فهم قد وصفوا القرآن بصفات يستحيل التقاؤها مع القرآن بحال، كما أنهم آمنوا ببعض القرآن وكفروا ببعضه الآخر المخالف لأهوائهم مثل نسخ شريعتهم وإبطال بُنوة عيسى لله تعالى، بصورة يستحيل معها أن يبقى قرآن بالهيئة والإعجاز والالتزام والارتباط الذي أنزله المولى سبحانه، ولا يمكن هذا في حق القرآن الكريم فهو وحدة واحدة، كما قال عنه البقاعي: "منتظم التأليف أشد انتظام، متلائم الارتباط أحكم التمام"^(١)، وبما أن الجزء له نوع تعلق بالأصل فقد تظهر فيه خواص الكل وصفاته^(٢)، وأما الشيء المعصّي (القرآن) فلا تظهر في أعضائه خواص القرآن وصفاته؛ لأنه الأعضاء المتفرقة قد فصلت وجُزّت تماما عن الأصل، فهم بتعضيتهم للقرآن قد نزعوا روحه التي تسري فيه، فكيف تظهر في الأعضاء المتفرقة صفات القرآن، ومن هنا نقول يتكون القرآن الكريم من ثلاثين جزءًا وليس عضوا؛ لأن الأجزاء وحدة واحدة لا تستغني عن بعضها، وإنما التجزيء فقط لسهولة الحفظ وتيسير الفهم، وليس لإحداث اللبس وتشكيك الناس والإيمان ببعض القرآن

(١) البقاعي، "نظم الدرر"، ٤ : ٢٣٧.

(٢) ينظر: أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، مادة (سطو)، ١ : ٣٦٩.

وتنحية البعض الآخر والكفر به.

ومن هذا يتبين أن لفظ (أجزاء) لا يعطي الدلالات السابقة للفريدة ﴿عِصْرَتِ﴾، كما لا يتناسب وسياق الآية الذي يصور مدى تكذيب المشركين وأهل الكتاب وعنادهم ومزيد عداوتهم للقرآن الكريم وللنبي ﷺ ويصور افتراءاتهم على القرآن الكريم التي تهدف إلى إحداث قطيعة معرفية مع القرآن الكريم وعزله عن مقاصده وسياقه، وصولاً إلى تجاوزه، واستبداله بمرجعيات وضعية، ولا شك أن هذه الفريدة تصور هذه العداوة للقرآن ليس في زمن النبي ﷺ فحسب بل العداوة والتعضية في كل زمان ومكان للتبيل من القرآن الكريم، وأتى لهم ذلك!

— جاءت الفريدة ﴿عِصْرَتِ﴾ في جملة خبرية مستعملة في لازم الفائدة^(١)، فالملتسمين على علم بما فعلوا من التقسيم، ولكن

(١) "الأصل في توجيه الكلام الذي يتضمن خبراً ما أن يكون الغرض منه الإعلام بالخبر الذي دل عليه الكلام، أي: إفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة أو الجمل الخبرية، ويسمى هذا عند علماء البلاغة فائدة الخبر، وقد يراد من توجيه الكلام الذي يتضمن خبراً ما، إعلام المخاطب بأن المتكلم عالم بالحكم الذي تضمنته الجملة الخبرية، ولا بد عندئذ من أن يكون المخاطب عالماً به، ويسمى هذا عند علماء البلاغة لازم الفائدة". عبد الرحمن بن حسن حَبَّكَّة الميداني الدمشقي، "البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها يهكل جديد من طريف وتليد". (ط ١، دمشق: دار

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان

المتكلم وهو المولى سبحانه يخاطبهم ليعلموا أنه سبحانه مطلع على قسمتهم، ومراقب لأقوالهم، وفي ذلك إيقاظ لهم بأن يتدبروا في هذا الذي زعموه عن القرآن؛ ليظهر لهم صدقه، فيوقنوا أن القرآن لا يكون إلا من إنزاله سبحانه، وهذا الخبر مسوق لتسليية النبي ﷺ ووعيدا لمن افترى على القرآن وجعله عضين.

المطلب الثاني: سطو المشركين بالتالين للقرآن الكريم

ويعتّل هذا المطلب المرحلة الثانية من عداوة المشركين للقرآن الكريم، واحتوى على فريدة واحدة، وهي ﴿يَسْطُونَ﴾، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَالَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا يَنبَغِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا أَفَأَنْتُمْ بِشِرِّ مَن ذَلِكُمْ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

أولا: الدلالة المعجمية

السَطْوُ: البَسَطُ على الناس بَقَهْرِهِمْ من فوق، والسَطْوُ: شدة البطش، والقهر والعلو بالبطش والإذلال كان ذلك بضرب أو بشتم أو بأخذ باليد، وسطا الماء: إذا كثر، وسطا الفرس سطا وسطوة: ركب

القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ١: ١٧٣.

(١) سورة الحج آية: ٧٢.

رأسه^(١)، وسطا على الشيء: سرقه، وانتهبه في بطش، والسطوة: السلطة والتأثير وسطاً بالذين ينافسونه على الرّعامه^(٢)، وسطا على ماله: استولى عليه حيلة أو خفية أو في بطش^(٣)، ويسطون عليهم يعني: يفرطون عليهم، والسطوة العقوبة^(٤).

نستدل من المعنى المعجمي للفريدة أن معانيها تدور حول شدة البطش والبسط على الناس، وأخذ الشيء بقهر وعلو وإذلال وتكبر وعنف، وقد يكون أخذ الشيء والاستيلاء عليه ببطش (ضرب أو شتم أو أخذ باليد) أو بحيلة أو خفية، وفيها معنى الكثرة والإفراط والعقوبة والعناد والسلطة والتأثير والاستمرار وعدم التوقف عن البطش عند الغضب.

(١) ينظر مادة (سطا) في: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق عبد

الحميد هندراوي، (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-

٢٠٠٣م)، ٢: ٢٤٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٣٨٣؛ والفيومي،

"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٤: ٢٣٧

(٢) ينظر: أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، مادة (سطو)،

٢: ١٠٦٥-١٠٦٦.

(٣) ينظر: جبران مسعود، "الرائد معجم لغوي عصري". (ط٧)، بيروت: دار

العلم للملايين، ١٩٩٢م، ٤٤٠.

(٤) ينظر: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، "تفسير السمرقندي المسمى بحر

العلوم". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود وركريا التوّي، (ط١)،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٢: ٤٠٤.

ثانيا: السياق الخاص

بيّنت الآية السابقة لهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(١)، ما يقدم الكفار عليه من عبادتهم لغير الله تعالى مع عظيم نعمه ووضوح دلائله، وأن عبادتهم لغير الله تعالى ليست مأخوذة عن دليل سمعي ﴿مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ولا عن دليل عقلي ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ وإذا لم يكن كذلك فهو عن تقليد أو جهل أو شبهة، ثم تناولت الآية الواردة فيها الفريضة ﴿يَسْطُونَ﴾ الحديث عن عداوة المشركين للقرآن الكريم وأهله، وعدم استماعهم لدعوة الحق، وإضرارهم الغيظ والبغضاء والشرّ في قلوبهم وظهور دلائلها على وجوههم على التالين عليهم القرآن، وهمهم البطش والثوب بهم لشدة تكرههم أن يسمعوا القرآن ويتلى عليهم؛ تعظيما لإنكار ما خوطبوا به، ومن فرط الغيظ والغضب لأباطيل أخذوها تقليدا، وهذا يدل على سيطرة الجهالة والعناد والكفر عليهم^(٢).

تفرّدت ﴿يَسْطُونَ﴾ في السياق السابق مع وجود مواضع أخرى

(١) سورة الحج آية: ٧١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٦: ٦٣٢؛ وأبو السعود

العمادي، "تفسير أبي السعود"، ٤: ٤٨٣؛ والزحيلي، "التفسير المنير"،

كثيرة مشاهدة لهذا السياق الذي تُتلى على الكفار آيات القرآن الكريم ولكنهم كانوا يقتصرون على النكوص عن آيات القرآن على أعقابهم^(١)، أو التولي باستكبار^(٢)، أو جعلهم القرآن عضين كما مرّ في المرحلة الأولى من عداوتهم للقرآن، بينما في الموضع الوارد فيه الفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ تبدل حالهم ولم يكتفوا بكل ما سبق من وجوه عداوتهم للقرآن والتالين له، بل ظهرت دلالة الغضب على وجوههم، وكادوا يبطشون بالذين يتلون عليهم آيات القرآن الكريم، وحتى يتسقى لنا تفسير الخاصية الدلالية والقصد الدلالي لاستعمال الفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ في سياقها دون غيرها من مرادفاتهما، كان لا بدّ من معرفة مفهوم هذه الفريدة، وربطها بسياقها الواردة فيه.

ثالثاً: سرّ اختيار الفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ في سياقها وأسراها البلاغية

— يوحى سياق الفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ بظلال نفسية تعكس وتصور ما يشغل نفوس الكفار في البيئة المدنية وما يختلجها من فرط الغيظ والغضب والكره والانعزال عند سماع القرآن ورؤية التالين له، فلم

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكَبُونَ﴾ المؤمنون: ٦٦.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَآلَا مُسْتَكْبِرِينَ كَانُوا لَمْ يَسْمَعُوهَا كَأَنَّ فِي أذُنِهِمْ وَقْرًا فَبَيَّنَّوهُ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾ لقمان: ٧.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

يعودوا يطيقون صبرا على سماع القرآن، ولم تعد الحيل والافتراءات على القرآن التي كانوا يعملونها في البيئة المكينة تنفعهم لصدّ الناس عن القرآن، ولم يعودوا يكتفون بالنكوص والتولي عند سماع القرآن خاصة عندما أعوزتهم الحجة وحذهم الدليل على إثبات دعواهم بأن القرآن إفك مفترى وأنه سحر مبین، ولذا فالفريضة ﴿يَسْطُونَ﴾ تنبئ عن تبدل حال الذين كفروا وظهور دلالة الغضب والكرهية على وجوههم من التالين للقرآن، وبدا عليها عزمهم على إيقاع العقوبة والانتقام منهم، "وهذا كناية عن امتلاء نفوسهم من الإنكار والغیظ حتى تجاوز أثره بواطنهم فظهر على وجوههم" (١)، وهموا بأخذ التالين بأيديهم وألستهم بالسوء، يقول البغوي: "﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ أي: يقعون ويسطون إليكم أيديهم بالسوء. وقيل: يبطشون" (٢).

— إن الفريضة ﴿يَسْطُونَ﴾ لا يغني غناءها غيرها من مثل: بطش؛ لأن البطش لا يعادل السطو في دلالاته الخاصة على ما يأتي بحسب المعنى المعجمي له:

— شدة البطش والبسط على الناس بعنف وقوة وحدة وقسوة وعدم رحمة ولكن على مهل ودون سرعة.

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧: ٣٣٤.

(٢) البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٣٩٩.

— أخذ الشيء بدون وجه حقّ والاستيلاء عليه بقهر وإذلال ببطش (ضرب أو شتم أو أخذ باليد) أو بحيلة أو خفية، ويسبقه ظلال نفسية من الانفعال والفران وثورة الغضب، ومن الفوقية والعلو والتكبر باعتقادهم أنهم أهل قوة بإمكانهم فعل ما يشاؤون بالمؤمنين.

— الإفراط والاستمرار وعدم التوقف عن البطش عند الغضب، وحبّ السلطة والمنافسة على الرّعاية.

وأما البطش فيدل على الأخذ القويّ الشديد وعنّف، وبَطَشَ به سَطًا عَلَيْهِ فِي سُرْعَةٍ^(١)، وبَطَشَ بالشيء: أَمَسَكَ بِقُوَّةٍ^(٢)، وقال ابن عباس ومجاهد: البطش العسف قتلا بالسيف وضربا بالسوط، والبطش يكون باليد وأقله الوكز والدفع، ويليه السوط والعصا، ويليه الحديد^(٣).

ومن هذا يتبين أن لفظ (بطش) لا يعطي الدلالات السابقة للفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ فغاية ما يدل عليه الأخذ بقوة وعنّف وعلى وجه السرعة، وهذا ما لا يتناسب وسياق الآية الذي يصور حال الكفار عند سماعهم لآيات القرآن وما يدور في نفوسهم من الانفعال والغضب الذي بدا على وجوههم ثم تحوّل ذلك إلى مقارنة السطو بهم، كما تدل الفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ على

(١) ينظر مادة (بطش) في: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٢٦٢؛ وابن منظور،

"لسان العرب"، ٦: ٢٦٧. وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٢٦٢.

(٢) ينظر مادة (بطش) في: إبراهيم أنيس وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٦١.

(٣) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٣: ١٢٣.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

التكبر والفوقية والعناد، وأن السطو نابع من حب التسلط والزعامة، ولا يكون السطو على عجل وسرعة بل على مهل وتروٍّ، فقد صَوَّرَ القرآن المكِّي انفعالَ الكفار وغضبهم ونكوصهم وتوليهم عند سماع القرآن واتهامه بالإفك والسحر كما في آيات سور: المؤمنون^(١)، ولقمان^(٢)، الحجر^(٣) وغيرها، ثم لما فاض الكيل بهم وأعوزتهم الحجة وخذلهم الدليل على إثبات افتراءاتهم على القرآن لجؤوا إلى محاولة السطو بالتالين للقرآن.

كما أن السطو قد يكون يبطش أو بحيلة أو خفية، ففيه استنفاد كل الوسائل للفتك بالمؤمنين، كما أن السطو يوحى بالإفراط في البطش والاستمرار فيه وعدم التوقف عنه عند الغضب، وهذا دليل على امتلاء قلوبهم بالغيظ والغضب من التالين للقرآن الكريم^(٤)، وأن

(١) قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنثَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكُصُونَ﴾
المؤمنون: ٦٦.

(٢) قَالَ تَمَّالٌ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَنَا مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّطَهُ بَعْدَآئِ الْأَيْمِ﴾ لقمان: ٧.

(٣) قَالَ تَمَّالٌ: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴿٥١﴾ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٥١﴾﴾
الحجر: ٩٠ - ٩١.

(٤) مما يدل على امتلاء قلوبهم بالحقْد التعبير بالاسم الموصول ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ للإيدان بأن معنى الصلة (الكفر) مما اشتهر الكفار به، فهُم لعراقتهم وتجدُّرهم في الكفر؛ بعضهم ما ارتكبه من الكفر وهمهم الفتك والسطو بالتالين للقرآن، جاء التعبير عنهم بالاسم الموصول، حيث صارت الصلة

السطو بالمؤمنين ديدهم طول زمانهم، ولذلك يقول أبو حيان في معنى ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾: "أي هم دهرهم بهذه الصفة فهم يقاربون أن يصلوا على الذين يتلون عليهم الآيات من شدة الغضب والغيط من سماع القرآن طول زمانهم، وإن كان قد وقع منهم سطو ببعض الصحابة في شاذ من الأوقات"^(١).

كذلك فالفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ تدل على الأخذ القويّ الشديداً ويعنف كما هو الحال في لفظ (بطش) ولكن للفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾ خصوصية دلالية ليست موجودة في خصوصية دلالة (بطش)، وهي أن السطو دليل على القسوة وعدم الرحمة بالآخر، فأنت قد تبطش بالآخر ثم ترحمه، وأما السطو فأخذ بقسوة لا رحمة بعده.

- جاء الإطناب في الفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾، وجملة ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ في موضع بدل الاشتمال لجملة ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ﴾؛ لأن المهم بالسطو مما يشتمل عليه المنكر^(٢)، والجملة أيضاً "مستأنفة جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: ما ذلك المنكر

مغنية عن الاسم العلم (الكفار)، وقاعدة: التعبير بالاسم الموصول، أفدتها من: تفسير ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٩: ٩، وقمت بتوظيفها هنا.

(١) تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٥٣٦/٧.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧: ٣٣٥.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان

الذي يعرف في وجوههم؟ فقول: يكادون يسطون" (١).

كما جاء الإطناب بالإظهار في مقام الإضمار في قوله تعالى:
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ومقتضى الظاهر أن يقول: تعرف في وجوههم،
"فخولف مقتضى الظاهر للتسجيل عليهم بالإيماء إلى أن علة ذلك هو
ما يبطنونه من الكفر" (٢).

المبحث الرابع: محاجة المنكرين والجاحدين من الكفار والمشركين.

احتوى هذا المبحث على فرائد أربع، وهي ﴿فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨]، و﴿تَخْطُهُ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، و﴿الْوَيْتَنَ﴾ [الحاقة: ٤٦]، و﴿تَقْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، وسأكتفي بعرض نموذج واحد من هذه الفرائد، وهو الفريدة ﴿تَقْسِيرًا﴾ وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

أولاً: دلالة الفريدة اللغوية

التفسير في اللغة: تفعيل من الفَسَّرُ، والفَسْرُ: البيان والتوضيح والإظهار وكشف المعطى، فَسَّرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ وَتَفْسِرُهُ فَسْرًا وَفَسْرَهُ أَبَانَهُ، والفَسْرُ والتَّفْسِيرَةُ: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه، والتَّفْسِيرُ

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ١٣٧.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧: ٣٣٥.

كشفت المراد عن اللفظ المشكل^(١).

بيّن الراغب أن الفَسْرُ والسَّنْفُ يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبئ عنه البول: تَفْسِرَةٌ، وسمي بها قارورة الماء، وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار، فقيل: سفرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح^(٢).

والتفسير في الاصطلاح: للعلماء في تعريفه أقوال كثيرة، ومنها: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية^(٣).

نستدل من المعنى المعجمي للفريدة أنّ معانيها تدور حول البيان والتوضيح والإظهار والكشف.

(١) ينظر مادة (فسر) في: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٥٠٤؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٥٥.

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٦٣٦؛ والراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني". جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١)، مصر: كلية الآداب-جامعة طنطا، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م)، ١: ١٠-١٢.

(٣) ينظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣)، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٢ هـ-١٩٤٣ م)، ٢: ٣.

ثانيا: السياق الخاص

بعد أن حكى الله تعالى شبهةً لمشركي مكة واستقصى أكثر معاذيرهم وتعللاتهم وألقمهم أحجار الرد إلى هواتهم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾^(١)، حيث قالوا: إذا كنت تزعم أنك رسول من عند الله، فهلا أنزل القرآن عليك جملة واحدة، عطف على ذلك فذلكه جامعة تعم ما تقدم وما عسى أن يأتوا به من الشكوك والتمويه بأن كل ذلك مدحوض بالحجة الواضحة الكاشفة لترهاتهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾، وقد أبان الله تعالى في هذه الآية تأييد نبيه بالوحي وإبطال حجج المشركين، فهم كلما جاءوا بمثل أو شبهة جئناك بالجواب الحق الثابت عليه في نفس الأمر، ويكون أصدق في الواقع، وأحسن تفسيراً وبياناً مما يقولون^(٢)، و"ينقض عليهم ما يأتون به"^(٣).

ثالثاً: سرّ اختيار الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ في سياقها وأسرارها البلاغية
— يوحى سياق الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ بمدى جهل وزيف وعناد الكفار

(١) سورة الفرقان آية: ٣٢.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٩: ٢١؛ والزحيلي، "التفسير

المنير"، ١٩: ٥٨-٦٠.

(٣) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٥: ١١٦.

والمشركين الذين لا يفتؤون يثيرون الشبه ويلقون اقتراحاتهم وأسئلتهم الباطلة معارضة للنبي ﷺ لإبطال أمره وأمر القرآن الكريم، ولكن المولى سبحانه يبرئ ساحتها فيجيبه في مقابلة أسئلتهم التي هي مثل في البطلان بالجواب الحق القالع لعروق أسئلتهم الشنيعة الدامغة لها بالكلمة، والذي ينحي عليها بالإبطال ويحسم مادة القيل والقال، مع كون هذا الجواب الحق أحسن تفسيراً وكشفاً وإيضاحاً للحقائق^(١).

— إنَّ الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ لا يغني غناءها غيرها من مثل: تأويلاً؛ لأنها لا تعادل الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ في دلالتها الخاصة، وبالرغم مما هو شائع عند المتقدمين من المفسرين كالطبري ومن قبله من كونها بمعنى واحد وأنها مترادفان، ولكن الإمام الزركشي رجح أن هناك فرقا بين التأويل والتفسير وأنها ليسا بمعنى واحد، فقال: "والصحيح تغايرهما"^(٢)، والمتأمل في سياق الآية السابقة يتبين له اصطفاء القرآن الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ دون لفظ التأويل مثلاً، وقد ورد لفظ (التأويل) في سياقات أخرى سبع عشرة مرة، بينما الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ وردت مرة واحدة في القرآن، وهذا دليل واضح على وجود فروق ودلالات وإجاءات خاصة بالفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ اقتضت اصطفاءها على كلمة (تأويلاً)

(١) ينظر: أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، ٥: ١٠٥؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٢٩٩.

(٢) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٢: ١٤٩.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

وإن اتفقتا على كونهما تفسيراً للفظ وبيان معناه، وما ذكره العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل مما يلزمنا في بيان سبب اصطفاء الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ دون كلمة (تأويلاً) أن التفسير يخالف التأويل بالعموم والخصوص، حيث ذكر الراغب أن التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل التأويل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها^(١)، فهنا يرى الراغب أن التفسير أعم من التأويل، والعموم في الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ يتناسب مع تنكير ﴿يَمَثِلُ﴾ الدال على التعميم بحيثه في سياق النفي، يقول ابن عاشور: "وتنكير {مَثَل} في سياق النفي للتعميم، أي بكل مَثَل، والمقصود: مَثَل من نوع ما تقدم من أمثاله المتقدمة... ودلّ على إرادة هذا المعنى من قوله {يَمَثِلُ} قوله أنفاً: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾^(٢) عقب قوله: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾^(٣)^(٤)، ويفهم من ذلك أن الكفار جاؤوا بشبهه كثيرة ومتنوعة يعترضون بها على القرآن، وعلى النبي ﷺ فجاءت الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ لتدلّ بعمومها على كشف

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١ : ١١ .

(٢) سورة الفرقان آية: ٩ .

(٣) سورة الفرقان آية: ٨ .

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٩ : ٢١ .

الحجة وتجليّة الدليل وإظهار البرهان في كل ما أثاروه من أمثال وشُبّه فلا يبقى بعد ذلك غموض ولا شُبّهة فيظهر حينئذ الحقّ وينكشف. ومن العلماء من يرى أن التفسير يخالف التأويل بالتباين، يقول الماثريدي^(١) في بيان وجه التباين: "التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع"^(٢)، فالماثريدي يرى أن التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهها واحدا، والتأويل توجيه لفظ مُتَوَجّه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأدلة وبدون قطع^(٣)، وبناء على هذا التباين بين التفسير والتأويل يكون اصطفااء الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ في هذا السياق في محلّه ولا تغني عنها كلمة (تأويل) فالمقام مقام مواجهة ومجابهة ومقارعة لا تصلح فيه التأويلات

(١) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماثريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلّة بسمرقند) من كتبه (التوحيد) و(أوهام المعتزلة) و(الرد على القرامطة) و(مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن) و (تأويلات أهل السنة)، و(شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة)، مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٧: ١٩.

(٢) أبو منصور الماثريدي، "تفسير الماثريدي (تأويلات أهل السنة)". تحقيق مجدي باسلوم، (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١: ١٨٥.

(٣) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ٤: ١٩٢.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

والاحتمالات والمراوغات وتقديم الحلول المحتملة، فهو يتطلب قطعاً وكشفاً وحسماً لشُبُههم ودمغاً وقلعاً لعروقِ أمثالهم الباطلة وكشفاً وإيضاحاً للحقائق بوجه واحد صحيح وبرهان قاطع.

— إن الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ تكشف الحجة للوصول إلى الشيء المغطى وهو الحق، وهو الغاية التي يسعى القرآن للوصول إليها، وليس إفحام المعارضين والانتصار والغلبة عليه في مقارعاتهم ومحاجاتهم، ومما يقوي هذا المعنى ما يأتي:

— ومن نكت دقائق الاستعمال مجيء ﴿وَأَحْسَنَ﴾ أفعال التفضيل، وهي إما ألا تكون على بابها؛ فالتفضيل حينئذ للمبالغة، ومعنى كونه أحسن، أنه أحق في الاستدلال، إذ ليس في حجتهم حسن، وما كان كذلك فلا بد أن يصل إلى الحق ويكشف عنه، أو أن يكون التفضيل على حقيقته، وحينئذ يُراد بالحسن ما يبْدُو من بَهْرَجَةِ سَفْسَطَتِهِمْ وَشُبُهِهِمْ فيجيء الكشف عن الحق أحسن وقعا في نفوس السامعين من مغالطاتهم^(١).

— مجيء الآية على هيئة الاستثناء المفرغ، وهو استثناء من أحوال عامة يقتضيها عموم الأمثال؛ لأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، أي لا يأتونك بمثلٍ إلا حال إيتائنا إياك الحق الذي لا محيد عنه وأحسن تفسيراً، وجعل ذلك مقارناً لإتيانهم وإن كان

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٩: ٢٣.

بعده للدلالة على المسارعة إلى إبطال ما أتوا به تشيبتا لفؤاد النبي ﷺ^(١)، والمسارعة في إبطال شبه الكافرين دليل على بطلان شبههم وعدم أحقيتها بالاستدلال، وصحة الردّ والإجابات عليها، مما يعني تحقّق الكشف عن الحجة والدليل ومن ثمّ الوصول إلى الحقّ.

— مجيء الفعل ﴿جِئْنَاكَ﴾ بصيغة الماضي للدلالة على تحقّق الوقوع، أو إشارة إلى تعظيم مجيء الحقّ وأنه أمر مرعي لم يترك إلى أن يفعل بعد^(٢)، بمعنى تحقّق مجيء الحقّ من الله تعالى حال إتيانهم بالمثّل، وتحقّق مجيء الحقّ دليل على كشفه وإظهاره وإبطال أمثال الكفار وشبههم، ودليل على أحقيته في الاستدلال، وعظمته عند الله تعالى، وقوّته بنفسه وعدم التباسه بالباطل.

(١) ينظر: أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، ٥: ١٠٥؛ والمرجع السابق، ١٩: ٢٢.

(٢) دلالة الماضي على تحقّق الوقوع كثيرا ما كان يستخدمها الألوسي وابن عاشور في تفسيريهما، لذا وظّفت ذلك في هذا المقام. ينظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٦: ٣٤١، عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فَنِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ هود: ١٠٦؛ ٧: ٣٦٩ عند قوله تعالى: ﴿فَالْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكَ كَوْتَرٌ مِنْ سَوَاعِدٍ﴾ النحل: ٢٨؛ ١٥: ٤٨٠ عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْتَرِ﴾ الكوثر: ١. وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٣: ٢٦، عند قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ يس: ٥١؛ ٢٩: ٤٩ عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ الملك: ٢٧.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان

— ومما تجدر الإشارة إليه أن الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ لا تدلّ فقط على فرادتها في استعمال القرآن وحسب، بل تدلّ على تفرّد القرآن ذاته بها، فهي تعكس بصورة واضحة تفرّد القرآن بكون آياته في غاية الحسن في تفسيرها وبيانها في حد ذاتها، فإن أفعال التفضيل ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ للمبالغة في الثناء على القرآن الكريم بهذا الحسن، وكأنها تثبت تفرّد القرآن بحججه وأدلته وبراهينه الساطعة القوية بدمغ أمثال وشبه الكفار، ولا سبيل للمسلمين بغيرها لردّ كيد الكفار وإلجامهم وكشف الحق وإظهاره، ولذلك تفرّد هذه اللفظة في القرآن فيه دلالة على أن طريق الوصول إلى الحق وكشفه وإبطال الباطل هو طريق واحد، وهو القرآن الكريم!

المبحث الخامس: تكفل الله بحفظ القرآن الكريم وجمعه وبيانه

احتوى المبحث على فريدة واحدة، وهي: ﴿حُكْرًا﴾ وقد وردت في قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦].

أولاً: الدلالة المعجمية

الحركة: ضدّ السكون، حُرْكَ يَحْرُكُ حَرْكًا وحَرْكًا^(١)، وتحْرُكُ

(١) ينظر مادة (حرك) في: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٤١٠.

الشَّخْصُ: حاول مضاعفة العمل وبدلَ الجهد لينجح^(١)، ولا تكون الحركة إلا للجسم، وهو انتقال الجسم من مكان إلى مكان^(٢).

وردت الفريدة ﴿تُحْرِكُ﴾ في القرآن الكريم مرة واحدة مع تكرار الموقف ذاته الذي يرشد فيه الله تعالى نبيه ﷺ إلى كيفية تلقي القرآن الكريم عن جبريل عليه السلام وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، ولكن المنهي عنه في آية سورة طه هو العجلة، بينما المنهي عنه في آية سورة القيامة هو تحريك اللسان، والفريدة ﴿تُحْرِكُ﴾ لا تعني غناءها الفريدة ﴿تَعَجَّلْ﴾ في سياق سورة القيامة، وحتى يتسنى لنا تفسير الخاصية الدلالية والقصد الدلالي لاستعمال الفريدة ﴿تُحْرِكُ﴾ في سياقها دون الفريدة ﴿تَعَجَّلْ﴾، كان لا بد من معرفة مفهوم هذه الفريدة، وربطها بسياقها الواردة فيه.

ثانيا: السياق الخاص

نهى الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية عن التعجل في حفظ القرآن مخافة أن يتفلت منه، فقد كان رسول الله ﷺ يحرك شفثيه ولسانه بالقرآن إذا أنزل عليه قبل فراغ جبريل عليه السلام من قراءة الوحي حرصا

(١) ينظر: مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٤٧٩.

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ٢٢٩.

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

على أن يحفظه ﷺ فنزلت هذه الآية^(١)، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾^(٢)، يقول الطبري: "قال بعضهم: قيل له ذلك، لأنه كان إذا نزل عليه منه شيء عجل به، يريد حفظه من حبه إياه، فقيل له: لا تعجل به فإننا سنحفظه عليك"^(٣).

ثالثاً: سرّ اختيار الفريدة ﴿لَا تُحْرِكْ﴾ في سياقها وأسرارها البلاغية

— جاءت الفريدة بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار والتجدد، وهذا يوحي بأن آيات القرآن ستتتابع في نزولها على النبي ﷺ وهي في تزايد، ولذلك نهاه الله تعالى عن تحريك لسانه حال نزول هذه الآية وفيما بعد إلى أن يكتمل نزول القرآن الكريم، وهذا إخبار عن الغيب بأنه سيكتمل، فسورة القيامة من أوائل ما نزل بمكة، وقد أخبرت عن تتابع نزول القرآن في المستقبل على النبي ﷺ إلى أن يكتمل، وأن الله سيجمعه في قلبه ﷺ، وقد وقع ذلك حقاً، فكان هذا إخباراً عن الغيب، ودلّ على إعجاز القرآن ووقوع التحدي به، فهل استطاع أحد من المشركين أن يحول دون نزول القرآن على النبي ﷺ وهم يسمعون هذه الآية تخبر بتكفل الله ووَعْدَهُ بجمع القرآن في قلبه ﷺ؟! — دلت الفريدة ﴿لَا تُحْرِكْ﴾ على آداب تلقّي النبي ﷺ القرآن من جبريل

(١) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٧: ٣٦٥.

(٢) سورة طه آية: ١١٤.

(٣) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٢٣: ٤٩٦.

ﷺ، وقد هُي النبي ﷺ عن تحريك لسانه والمبادرة إلى حفظه قبل أن يُقضى إليه بالوحي؛ وقد يكون هذا النهي لما فيه من عدم الفهم، فأمر أن يصغي إلى جبريل ﷺ بقلبه إلى أن يُقضى إليه بالوحي، وقد ذكر ابن العربي أن نَهَى النبي ﷺ في آية القيامة: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ عن تحريك لسانه والمبادرة إلى حفظه قبل أن يُقضى إليه بالوحي يُعَضَّدُ مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ^(١) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَقِيلَ الْقُرْآنَ تَرْبِيلاً﴾ المزمّل: ٤، فقال: "وهذا المعنى صحيح، وذلك أَنَّ الْمُتَلَقَّنَ مِنْ حُكْمِهِ الْأَوْكَدَ أَنْ يُصْغِيَ إِلَى الْمَلَقَّنِ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِلِسَانِهِ، فَيَشْتَرِكُ الْفَهْمُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَيَذْهَبُ رُوْحُ التَّخْصِيلِ بَيْنَهُمَا، وَخَزَلُ^(٢) اللِّسَانَ بِتَجَرُّدِ الْقَلْبِ لِلْفَهْمِ؛ فَيَسْتَسِرُّ

(١) قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَقِيلَ الْقُرْآنَ تَرْبِيلاً﴾ المزمّل: ٤: " قال أهل اللغة: معناه بَيِّنُ قِرَاءَتُهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَعْرُ رَيْلًا وَرَتَلًا بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا إِذَا كَانَ مُفْلَجًا لَا فَضْضَ فِيهِ، قَالَ جَاهِدٌ: معناه بَعْضُهُ إِثْرُ بَعْضٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: معناه فَسَّرَهُ تَفْسِيرًا، يَرِيدُ تَفْسِيرَ الْقِرَاءَةِ، حَتَّى لَا يُسْرِعَ فِيهِ فَيَمْتَرِحَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ". محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٢٧.

(٢) الخاء والزاء واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الانقطاع والضعف، يقال خَزَلْتُ الشيءَ: قطعته، وانخزل فلانٌ: ضعف. ينظر مادة (خزل) في: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد مرعب = (ط١)،

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

التَّحْصِيلُ؛ وَتَحْرِيكَ اللِّسَانِ يُجَرِّدُ الْقَلْبَ عَنِ الْفَهْمِ، فَيَتَعَسَّرُ التَّحْصِيلُ
بِعَادَةِ اللَّهِ الَّتِي يَسْرَهَا؛ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عَادَةً فَيَتَحَقَّقُ لِيَذِي مُشَاهَدَةً^(١).

— بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَدَى النِّهْيِ عَنِ الْعَجَلَةِ وَمَدَّتَهَا^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَعَجَّلْ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَنْقُضَ إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ [طه: ١١٤]، وَلَكِنَّهُ لَمْ
يَبَيِّنْ ذَلِكَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا الْفَرِيدَةُ ﴿لَا تُحْرِكْ﴾، بَلْ
بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ كَيْفِيَةَ الْعَجَلَةِ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَنَاسِبَةٌ
لِمَقْصِدِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ الْقَائِمِ عَلَى إِظْهَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ، فَكَتَسَابَ الْعِلْمَ
وَحَفَظَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)، وَلِذَا فَمَجِيءُ هَذِهِ الْفَرِيدَةِ
لِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَدَمِ الْاسْتِعَانَةِ فِي طَلْبِ الْحَفِظِ بِالْتَّرْجِيحِ
وَتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بَلْ يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَكْفَلَ اللَّهُ بِحَفَظِهِ.

— نَهَى الْمَوْلَى سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ فِي الْفَرِيدَةِ ﴿لَا تُحْرِكْ﴾ عَنِ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ فِي
تَلْقِي الْقُرْآنِ مَعَ كَوْنِهِ أَمِيًّا ثُمَّ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ دَرَسَةٍ وَلَا
تَكَرَّرَ وَحَفَظَهَا لِجَرْدِ سَمَاعِهِ لَهَا، وَتَبْلِيغَهَا دُونَ نَسْيَانٍ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ
أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مَعْجَزًا، وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ

بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ٧: ٩٤؛ وابن فارس،

"مقاييس اللغة"، ٢: ١٧٧؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٢٠٤.

(١) ابن العربي المالكي، "أحكام القرآن"، ٤: ٣٤٩.

(٢) ينظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٨: ٣٧٤.

(٣) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٠: ١٩٧.

لا كسب له في هذا القرآن بغير حسن التلقي إبعادا له عن قول البشر، وإثباتا لنبوته ﷺ، وتمهيدا بما يحرك من لسانه بالقرآن قبل تمام الإلقاء لذم ما طبع عليه الإنسان من العجلة^(١) الواردة في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُجْزَوْنَ الْعَاجِلَةَ﴾ [القيامة: ٢٠].

- تدلّ الفريدة ﴿لَا تُحْرِكُ﴾ على تلقي النبي ﷺ ما يوحى إليه على عجلة، وهذا يوحى بحرص النبي ﷺ وكمال اعتناؤه بتلقي القرآن خشية أن يتفلس منه، كما يوحى بمزيد حبه ﷺ للقرآن وحرصه على أداء الرسالة، قال عامر الشعبي: "إنما كان يعجل بذكره إذا نزل عليه من حبه له، وحلاوته في لسانه، فنهي عن ذلك حتى يجتمع؛ لأن بعضه مرتبط ببعض"^(٢).

- تدلّ الفريدة ﴿لَا تُحْرِكُ﴾ على نهي النبي ﷺ عن مسارعة جبريل ﷺ في قراءته لما يوحى إليه، وهذا يدلّ على أنّ القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف، وقد نقل ابن رشد^(٣) في "البيان

(١) ينظر: المرجع السابق، ٣١: ١٢٨؛ والبقاعي، "نظم الدرر"، ٨: ٢٤٩.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ١٠٦؛ والآلوسي، "روح المعاني"، ١٥: ١٥٧.

(٣) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد، له تأليف منها: "المقدمات الممهدة" في الأحكام الشرعية، و"البيان والتحصيل" في الفقه، و"مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي" وغيرها، مولده ووفاته

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان

والتحصيل" عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه سئل عن الذي يقرأ في الصلاة، لا يُسمع أحدا ولا نفسه، ولا يحرك به لسانا، فقال: "ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك له اللسان"^(١).

— تدل الفريدة ﴿لَا تُحْرِكُ﴾ على أن عملية تلقي النبي ﷺ للقرآن كاملا كان في اليقظة، يقول أبو شهبه: "والقرآن الكريم لم ينزل شيء منه إلا عن طريق جبريل التليي ولا يأتي شيء منه عن تكليم أو إلهام أو منام، بل كله أوحى به في اليقظة وحيًا جليًا"^(٢).

— وما تجدر الإشارة إليه أن الفريدة ﴿لَا تُحْرِكُ﴾ لا تدل فقط على فرادتها في استعمال القرآن وحسب، بل تومئ بتفرد القرآن عن الكتب السماوية بتكفل الله تعالى بحفظه المطلق له، ولذلك تُفرد هذه اللفظة في القرآن الكريم فيه دلالة على تفرد المولى سبحانه بحفظ القرآن، أي: لا تحرك بالقرآن لسانك حال نزول هذه الآية وفيما بعد إلى أن يكتمل نزول القرآن الكريم، ولا تخش تفلته منك، وليس لك إلا تلقي

بقرطبة، توفي ٥٢٠هـ، ينظر ترجمته في: الزركلي، "الأعلام"، ٥: ٣١٦.

(١) ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٩١.

(٢) محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، "المدخل لدراسة القرآن الكريم". (ط٢)، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٦٣.

القرآن وتبليغه؛ لأن الله تكفل بحفظه، وأعفاك من مؤنة التعب في تحصيله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، يقول ابن كثير: "أنه عليه السلام كان إذا جاءه جبريل بالوحي، كلما قال جبريل آية قالها معه، من شدة حرصه على حفظ القرآن، فأرشده الله تعالى إلى ما هو الأسهل والأخف في حقه؛ لئلا يشق عليه. فقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) [القيامة: ١٦-١٧]، أي: أن نجمله في صدرك، ثم تقرأه على الناس من غير أن تنسى منه شيئا" (١).

- إن تسجيل القرآن الكريم لحادثة تلقي النبي ﷺ للقرآن الكريم له دلالة الخاصة في تفرد القرآن بكونه خاتم الشرائع السماوية وناسخها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٢)، وبذلك أصبح القرآن الكريم كالجوهرة النفيسة وكالدرّ الذي يفصل بين الذهب (الكتب السماوية) في القلادة المفصلة، فالدر (القرآن) فيها فريد والذهب (الكتب السماوية) مفرد.

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٣١٩.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٩.

المبحث السادس: وجه العلاقة بين الفرائد القرآنية الواردة بشأن القرآن الكريم^(١)

تتخذ العلاقة المعنوية الممكنة بين الآيات أو المفردات التي مدارها حكم واحد أو قضية واحدة صورا متعددة، اعتنى علماء الأصول ببيانها والتأصيل لمنهج فهمها والتعامل معها، فقد تكون هذه العلاقة علاقة عموم وخصوص، أو إجمال وتبيين، أو إطلاق وتقييد، أو إشكال وحلّه، أو ناسخ ومنسوخ، أو تكون الآيات أو المفردات متممة ومكمّلة لجوانب القضية العامة التي تدور حولها الآيات أو المفردات، وهذه العلاقات تشمل جميع آيات القرآن الكريم على اختلاف مواضعها وقضاياها ولا تختص كما قد يُظن بآيات الأحكام.

وما يعيننا في هذه الدراسة التمثيل لوجوه ارتباط الفرائد الواردة بشأن القرآن الكريم ضمن السياق الكلي للآيات الواردة فيها هذه

(١) أفدت في موضوع العلاقات المعنوية بين الآيات من كتب الأصول ومنها: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي)، كما أفدت في منهج البحث في التفسير الموضوعي من عدة مراجع، ومنها: عبد الستار فتح الله سعيد، "المدخل إلى التفسير الموضوعي"؛ وسامر عبد الرحمن رشواني، "منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم دراسة نقدية". (ط١، سورية: دار الملتقى، ١٤٣٠هـ-١٩٩٠م).

الفرائد، والصور التي أخذتها هذه العلاقة:

تحدثت الآية ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، الواردة فيها الفريضة ﴿رَمَضَانَ﴾ عن فريضة الصيام وعن إنزال القرآن الكريم في رمضان، مبيّنة أن المقصد الأعلى من نزول القرآن هو هداية الناس وصلاتهم وتحقيقه على المستوى الفردي والجماعي والعمري، واختير هذا الشهر للصوم لفضله لنزول القرآن فيه وفيه ليلة القدر، ولذلك أمر الله تعالى عباده بالإيمان بالقرآن والعمل به، وهذا ما كان النبي ﷺ يبلغه قومه ويطلبه منهم، ولكن الكفار أعرضوا عن القرآن والهدى، وأخلدوا إلى التقليد، فصور القرآن حال المعرضين عن القرآن الكريم وصيرهم بمنزلة الأنعام ﴿يَنعُقُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بِكُمْ عَمًى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، فهي تقبل بدعاء راعيها ولا تفهم لماذا دعا.

لقد عرضت الآيتان السابقتان إشكالية وهي أن الله تعالى أنزل القرآن للإيمان به وإذا بالمقلدين من الكفار لا يستجيبون لما دعوا إليه من الإيمان بالقرآن مع وضوح الحجج والبراهين الدالة على صدق القرآن، فهذه إشكالية تتطلب حلاً، ولكن عند النظر إلى الفرائد الأخرى سنلاحظ عرضاً وافياً لهذه الإشكالية وحلّها من حيث بيان أسباب الإعراض عن القرآن الكريم، وهل اكتفى الكفار بالإعراض عن القرآن أم أبرزوا عداوتهم للقرآن

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

وأهله، وما وجوه وأشكال عداوتهم تلك، وما موقف القرآن من هذه العداوة ومما يأتي به المنكرون والجاحدون من الكفار والمشركين من الشكوك تجاه القرآن، ثم ما نهاية هذه العداوة والكيد للقرآن وأهله؟

فما يزيل هذه الإشكالية هو بيان سبب إعراض الكفار عن القرآن الكريم، وقولهم بأن القرآن الكريم أساطير الأولين^(١) وأقاصيص الأمم الأولى وليست كلام الله تعالى، وبيان سبب إعراض المنافقين الذين يفسدون في الأرض بسفك الدماء الحرام، والبغي والظلم، ويقطعون أرحامهم، وبيان الموانع التي حجبت قلوبهم عن القرآن الكريم والإيمان، وقد وردت في ذلك فريدتان، وهي: ﴿رَانَ﴾، و﴿أَفْقَاهَا﴾، وردت الفريدة ﴿رَانَ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، ووردت الفريدة ﴿أَفْقَاهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَرَعَلَى قُلُوبٍ أَفْقَاهَا﴾ [محمد: ٢٤].

ولكن هل اكتفى الكفار بالإعراض عن القرآن؟ كلا بل أعلنوا عداوتهم للقرآن الكريم من جهتين، وضمن مرحلتين، الأولى: تأويلهم وتحريفاتهم للقرآن الكريم وإلقاء الشُّبه حوله، ومثَّل هذه المرحلة الفريدة ﴿عِضِينَ﴾، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾

(١) وهي الآيات: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ۝ كِتَابٌ مَرْهُومٌ ۝ وَإِلَى يَوْمِئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ وَمَا يَكْتُوبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝ إِذَا بُتْئَىٰ عَلَيْهِ ءِابَتُنَا قَالَ سَطِيرُ الْاَوَّلِينَ ۝﴾ [المطففين: ٧-١٣].

الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ [الحجر: ٩٠-٩١]، حيث اقتسم جمع من المشركين من قريش القرآن بأقوالهم الكاذبة، فقالوا هو شعر، وسحر، وكهانة، وأساطير الأولين، والمرحلة الأخرى: سطو المشركين بالتالين للقرآن الكريم، ومثّل هذه المرحلة الفريدة ﴿يَسْطُونَ﴾، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢]، حيث أضر المشركون الغيظ والبغضاء والشرّ في قلوبهم للقرآن الكريم وأهله، وهموا بالبطش بالمؤمنين. ثم ما موقف القرآن من هذه العداوة والشكوك والتمويه التي يثيرونها تجاه القرآن الكريم؟

وقد تبين هذا الموقف من خلال الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾ فبعد أن حكي الله تعالى شبهة لمشركي مكة بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، عطف على ذلك فذلّة جامعة تعمّ ما تقدم وما عسى أن يأتوا به من الشكوك والتمويه بأنّ كل ذلك مدحوض بالحجة الواضحة الكاشفة لترهاتهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾. ثم في نهاية هذه المعركة بين الحق والباطل يُبين المولى سبحانه حقيقة ستبقى تصكّ الأذان إلى يوم القيامة، وهي تكفل الله بحفظ القرآن الكريم وجمعه وبيانه، ليقطع الطريق على كل من تُسوّل له نفسه الصّدّ عن القرآن والطعن فيه، وتسلية للمؤمنين بأن الله ناصر كتابه ولو كره الكافرون، وقد مثّلت هذه الحقيقة الفريدة ﴿تُحَرِّكُ﴾ وقد وردت في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان

لِتَجْعَلَ بِهِ ﴿ [القيامة: ١٦]، فالله تعالى أحبط شكوكهم وطعنهم بالقرآن، وسيحبط كل محاولة لطمس هذا الدين وهذا الكتاب، فهياً الله من يحفظه في الصدور والسطور، وقيض الله من يأخذ بيانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتجد الأمة من بعده ما يعينها على فهم القرآن الكريم والعمل به.

ويمكن جمع العلائق بين هذه الفرائد بالعبارة الآتية:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم في رمضان ليكون منهج تربية وهداية للناس (رمضان)، ومن أعرض عنه (ينعق) (ران) (أفألفها)، وعاداه وأهله (عضين) (يسطون)، فإن الله تعالى سيخذله وينصر كتابه وأوليائه (تفسيرا)، ويحفظ كتابه (لا تحرك).

على هذا النحو ترتبط العناصر الموضوعية للفرائد الواردة بشأن القرآن الكريم بعضها ببعض ضمن علاقة الإشكالية وحلها، كما أن هذه الفرائد متممة ومكملة لجوانب القضية العامة التي تدور حولها هذه الفرائد، وهي قضية القرآن الكريم، فقد تناولت الفرائد التي تمت دراستها جوانب فريدة نفيسة تفرّد بها القرآن الكريم عن غيره كما سيأتي بيانها في الخاتمة، فهي لا تغطّي جميع الجوانب التي اشتمل عليها القرآن والمتعلقة به، ولذلك يمكن اعتبارها كلمات مفتاحية أساسية وردت في جوانب أساسية تخص القرآن الكريم تم تنظيمها في عناصر موضوعية، وضّم هذه العناصر إلى بعضها وفق نظام منطقي وعلائق معنوية، فاتّسقت وتماسكت هذه العناصر وعبرّت وكشفت عن الرؤية القرآنية تجاه القرآن الكريم ذاته، وأقامت بناء قرّر واجب العبد تجاه القرآن، كما بينت موقف القرآن من خصومه الصادّين عنه وتكفّل الله بحفظ كتابه، وبذلك يكون

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

قد تحقّق المقصد الأساس من تفسير الفرائد القرآنية موضوعيا.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- ١- من عادات القرآن الكريم الأسلوبية استعماله في الحديث عنه فرائد، وهي متمكّنة دلالياً من سياقها ويتلاءم معناها مع معنى ما يجاورها من الألفاظ داخل التركيب، ويرتبط تمكّن الفريدة بالعلاقات بين البنى المتوالية للنص بأكمله على وفق مناسبة اللفظة لمعناها وسياقها الذي استدعاها، وهذه العلاقات المتناسكة بين هذه العناصر مجتمعة تمكّن الفريدة دلالياً من التفرد في سياقها بحيث تؤدي المعنى المسوقة من أجله بدقة ولا تغني لفظة أخرى تقترب من دلالتها العامة غنائها.
- ٢- أشارت الفرائد إشارات وإيماءات متعددة أوحى بها وفي مجالات مختلفة فقهية وتربوية وأخلاقية ودعوية...
- ٣- وردت معظم هذه الفرائد محل الدراسة في سور مكية؛ وقد يُعلّل ذلك بأمرين:
 - عدد السور المكية يفوق بكثير عدد السور المدنية، فناسب ذلك كثرة الفرائد في السور المكية دون السور المدنية.
 - فرادة طباع وأخلاق ومواقف أهل مكة وغرابتها، حيث صوّرت الفرائد في السور المكية المواقف العجيبة والطباع الفريدة المتعددة

لأهل مكة وعكستها بصورة جلية، فقد كان يغلب عليهم الكفر والعقائد المنحرفة، ولذا دلّت الفرائد الواردة في السور المكية على مقاصد القرآن المكي، وقامت ببناء التصور العقدي المتعلق بوحداية الله تعالى، وتقرير نبوة النبي ﷺ وإثبات البعث واليوم الآخر، بالإضافة إلى معالجة هذه العقائد الفريدة بألفاظ فريدة قوية تصوّر جبروتهم وعنادهم وإعراضهم عن القرآن بصور شنيعة منقّرة فريدة كما في الفريدة (ينعق) مثلا، مما يجعلهم يشمئزون من هذه الصورة، التي فيها ما فيها من الحجّة والإقناع لهم، وحينئذ إما أن يهتدوا أو يُعرضوا فيهلكوا بعذاب الله تعالى.

وأما أهل المدينة فقد كان يغلب عليهم الإيمان وكانت تتحدث عن الفرائض والحدود والعبادات وذكر فيها المنافقون، وفيها مجادلة لأهل الكتاب، فلا يحتاج الأمر لفرائد كثيرة كما هو الحال في القرآن المكي، ولذا فتميّز القرآن المدنيّ بأسلوب سهل لين واضح، وليس فيه ما يدعو لإقامة الحجج إلا بعض الآيات التي نزلت تحاجج أهل الكتاب، ولم يكن يستعمل القرآن المدني الفريدة إلا إن كان هناك فعلا فريدة فيما تدل عليه، من مثل ورود الفريدة (أقفاها) في القرآن المدني وذلك لفراة وغرابة وبشاعة ما وصل إليه المنافقون من الإعراض عن القرآن بعد كل هذا الانتشار للإسلام وإقامة الحجج عليهم، ولكن على قلوب هؤلاء أقفاها قد أحكم إغلاقها، فلا تصل إليها موعظة، ولا تنفعها ذكرى، فحق أن تُفرد قلوبهم بفريدة لم تُفرد لقلوب غيرهم من البشر.

٤- عكست الفرائد محل الدراسة فرادتها في استعمال القرآن، وليس ذلك فحسب بل عكس بعضها كذلك تفرّد القرآن ذاته بها، كما في الفرائد ﴿رَمَضَانَ﴾ و﴿تَفْسِيرًا﴾ و﴿لَا تُحْرِكْ﴾، التي دلّت على تفرّد القرآن في إنزاله في رمضان وكونه أحسن تفسيراً وأنه محفوظ بحفظ المولى سبحانه.

٥- عكست الفرائد فرادة الحدث المسوق في الآية، كما في الفريدة ﴿لَا تُحْرِكْ﴾ فقد دلّت على فرادة حادثة تلقّي النبي ﷺ للقرآن من جبريل ﷺ، والفريدة ﴿عِضِينَ﴾ التي دلّت على فرادة وغرابة قسمة المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين.

٦- عكست الفرائد تفرّد القرآن بمنهجه في معالجة إعراض الكفار وتحريفاتهم للقرآن من خلال وصفهم بأوصاف فريدة تنبئ عن طباع فريدة لهم، فناسب منهج القرآن الفريد في ذلك طبائعهم الفريدة، وذلك من خلال الفرائد ﴿رَانَ﴾ و﴿أَقْفَالَهَا﴾ و﴿يَعْقُ﴾ و﴿يَسْطُونَ﴾ و﴿عِضِينَ﴾.

٧- عكست الفرائد تفرّد القرآن بمنهجه في محاكاة الكفار بالحجة والبرهان، وذلك من خلال الفريدة ﴿تَفْسِيرًا﴾، وفي ذلك إشارة دعوية وهي من باب قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥.

٨- تعلّق القلب بالله تعالى لا بالأسباب الدنيوية، وأن تحصيل العلم لا يكون إلا بتوفيق الله تعالى، وذلك من خلال الفريدة ﴿لَا تُحْرِكْ﴾.

٩- أن يكون الولاء والبراء لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، فلا موالاة للكفار فهم يكادون ﴿يَسْطُونَ﴾ بالمؤمنين ويريدون هدم الدين وتفكيكه بجعلهم القرآن ﴿عَصِيَتَ﴾.

ثانيا: التوصيات

- ١- مواصلة رصد الفرائد في القرآن الكريم بشكل عام، والفرائد الواردة بشأن الموضوعات القرآنية التي تناولتها الفرائد القرآنية على وجه الخصوص، ودراستها بطريقة أكثر عمقا، وأحسن عرضا، وأشمل نفعا.
- ٢- تجديد قراءة للقرآن الكريم ومدارسته بما يحقق تدبير وتثوير القرآن الكريم، وبما يعمل على التصدي لمشاريع الطاعنين في القرآن الكريم التي تهدف إلى هدم الدين.
- ٣- تأليف معجم موضوعي للفرائد القرآنية، على غرار معجم الألفاظ، ومعجم الآيات.

المصادر والمراجع

المراجع العربية العامة

- الآلوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
- الباقلاني، محمد بن الطيب. "إعجاز القرآن". (ط١، د. م: دار مكتبة الهلال، ١٤١٤ هـ).
- البسومي، باسم سعيد. "معجم الفرائد القرآنية". (د. ط، رام الله: مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، ١٤٢٢ هـ).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى. "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- حامدي، عبد الكريم. "مقاصد القرآن من تشريع الأحكام". (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. "تفسير البحر المحيط". تحقيق صدقي محمد جميل. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).
- ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).
- الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب-التفسير الكبير". (ط٣، بيروت:

- دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب الأصفهاني".
ج ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة محمد بسيوني.
(ط ١، مصر: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن".
تحقيق صفوان عدنان الداودي. (ط ١، دمشق، بيروت: دار القلم،
الدار الشامية، ١٤١٢هـ).
- الربيع، محمد بن عبد الله. "علم مقاصد السور". (ط ١، فهرسة مكتبة
الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "التفسير المنير في العقيدة والشريعة
والمنهج". (ط ٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ).
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط ٣،
مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٢هـ-١٩٤٣م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو
الفضل إبراهيم. (ط ١، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى
البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).
- سرحان، عبد الله عبد الغني. "الأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية". (د.
ط، السعودية: مركز التدبّر للاستشارات التربوية والتعليمية، مطابع
نجد التجارية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- السعران، محمود. "علم اللغة مقدّمة للقارئ العربي". (ط ٢، القاهرة:

دار الفكر العربي، ١٩٩٧م).

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. "تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

سعيد، عبد الستار فتح الله. "المدخل إلى التفسير الموضوعي". (ط٢، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. "إصلاح المنطق". تحقيق أحمد محمد شاکر وعبد السلام محمد هارون. (ط٤، القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٩م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمود القيسية ومحمد أشرف الأتاسي. (ط١، أبو ظبي: مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، د. م: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د. ط، بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

أبو شُهبة، محمد بن سويلم. "المدخل لدراسة القرآن الكريم". (ط٢، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق يوسف الغوش. (ط ٤، بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

الطبري محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحريير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (د. ط، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

عباس، حسن. "خصائص الحروف العربية ومعانيها-دراسة-". (د. ط، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٨).

ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي. "أحكام القرآن". راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط ١، د. م: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د. ط، د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

التمكن الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، د. محمود علي عثمان عثمان
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق سمير البخاري.
(د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
القطان، مناع. "مباحث في علوم القرآن". (ط٣، د. م: مكتبة المعارف
للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
المراغي، أحمد مصطفى. "تفسير المراغي". (ط١، مصر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).
ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار
صادر، ١٤١٤هـ).

المراجع المتعلقة بالدراسات العلمية

زبادي، توفيق بن علي. "أفانين السورة القرآنية في الدلالة على
مقصدتها دراسة تطبيقية على سورة مريم". مجلة تدبر، ٣،
(١٤٣٩هـ-٢٠١٧م): ١٤١-٢٣٢.
العتيبي، سارة بنت نجر. "بلاغة الفرائد القرآنية". رسالة دكتوراه غير
منشورة. (السعودية: كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
غافل، محمد عبد الزهرة؛ والحلفي، شكيب غازي. "التمكن الدلالي
للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم". مجلة اللغة العربية
وآدابها، ١٥، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م): ١٩٧-٢٤٤.
يونس، محمود عبد الله. "مفاريد الألفاظ في القرآن دراسة لغوية". رسالة
ماجستير غير منشورة، (مصر: كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

المراجع الإلكترونية

الخالدي، صلاح عبد الفتاح. "من لطائف القرآن-الكفار بين الختم

والغشاوة". <https://goo.gl/fMLWUJ>.

د. ن. "الفرق بين الران والختم والطبع"، <https://goo.gl/fMLWUJ>.

محمود، ياسر كامل. "عن رمضان في اللغة والتاريخ أتحدث".

<https://goo.gl/qTjLUp>.

Bibliography

- Al-Aluusi, Mahmoud bin Abdullah. "Ruuh Al-Ma'ani fi Tafsir Al-Qur'an Al-'Adhim wa As-Sab' Al-Mathany". Investigated by Ali 'Abd Al-Bari Atiya, (N.E, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-Baqalani, Mohammed bin Tayeb. "I'Jaz Al-Quran". (1th edt. N.P: Daar Maktabah Al-Hilaal, 1414 AH).
- Bassoumi, Bassem Sa'id. "Mu'jam Al-Farayid Al-Quraniyyah". (N.E. Ramallah: Noon Center for Quranic Studies and Research, 1422 AH).
- Bekaa'e, Ibrahim bin Omar. "Nadhmu Al-Durar fi Tanasub Al-Aayaat wa As-Suwar" (N.E, Beirut: Dar al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415AH- 1995).
- Abu Bakr Al-Jazairi, Jabir bin Musa. "Aysar At-Tafaasir li Kalaam Al-'Aliy Al-Qodeer". (5th edition. Medina: Maktabah Al-Oluum wal Hikam, 1424AH- 2003).
- Haamidi, Abdel Karim. "Maqasid Al-Qur'an min Tashri'e Al-Ahkaam". (1th edt, Beirut: Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, 1429AH- 2008).
- Abu Hayyan Al-Andalusi, Mohammed bin Yusuf. "Tafsir Al-Bahr Al-Muheet". Investigated by: Sidqi Mohammed Jamil. (N.E. Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).
- Ibn Duraid, Mohammed bin Hassan. "Jumhurat Al-Lugga". Investigated by Ramzi Munir Baalbaki. (1th edt. Beirut: Dar Al-'Ilm lil Malaayin, 1987).
- Al-Razi, Mohammed bin Omar. "Mafaatih Al-Ghayb-At-Tafsir Al-Kabir". (3rd edt. Beirut: Dar Ihya At-Turaath Al-'Arabi, 1420 AH).
- Ar-Raagib Al-Asfahani, Al-Hussein bin Mohammad. "Tafsir Ar-Raaghib Al-Asfahani". 1st part: Al-Muqaddima wa Tafsir Suuratil Baqarah, Investigated and studied by Mohammed Bassiouni. (1th edition. Egypt: University of Tanta, 1420 AH).
- Ar-Raagib Al-Asfahani, Al-Hussein bin Mohammed. "Al-

- Mufradaat fi Ghareeb Al-Qura'n". Investigated by Safwan 'Adnan Ad-Daoudi. (1th edition. Damascus, Beirut: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, 1412 AH).
- Ar-Rabi'a, Mohammed bin Abdullah. "Ilm Maqaasid Al-Suwar". (1th edt. Catalogued by: King Fahd National Library, 1432 AH).
- Az-Zuhaili, Wahba bin Mustafa. "Al-Tafsir Al-Munir fil 'Aqeedah wash-Sharee'ah wa Al-Manhaj" (2nd edt. Damascus: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, 1418 AH).
- Az-Zarqani, Mohammad Abdel Azim. "Manahil Al-'Irfaan fi Uluum Al-Qur'an". (3rd edt. Egypt: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners. Press, 1362 AH-1943AD).
- Az-Zarkshi, Mohammed bin Abdullah. "Al-Burhaan fi Uluum Al-Qur'aan". Investigated by Mohammad Abul Fadl Ibrahim. (1th edition. Egypt: Dar Ihya Al-Kutub Al-'Arabiyyah, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, 1376 AH-1957AD).
- Sarhan, Abdullah Abdul Ghani. "Al-Asrar Al-Balaghiyyah fee Al-Faraid Al-Qur'aaniyyah". (N.E, Saudi Arabia: At-Tadabbur Center for Educational Consultations, Najd Commercial Press, 1433 AH-2012AD).
- Al-Sa'raan, Mahmoud. "Ilm Al-Lughat Muqaddimat lil Qari Al-'Arabi". (2nd edt. Cairo: Dar Al-Fikr Al-'Arabi, 1997).
- Abu Su'uud Al-'Amaadi, Mohammad bin Mohammad bin Mustafa. "Tafsir 'Abi Su'uud aw Irshaad Al-'Aql Al-Saliim Ilaa Mazaaya Al-Kitaab Al-Kareem". Commentary by: Abdul Latif Abdul Rahman. (1st edt. Beirut-Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419AH - 1999AD).
- Saeed, Abdul Sattar Fathullah. "Al-Madkhal Ila At-Tafsir Al-Mawduui". (2nd edt. Cairo: Dar At-Tawzee' wan Nashr Al-Islaamiyyah, 1411AH - 1991).
- Ibn Al-Sakeeti, Ya'qub bin Ishaq. "Islaah Al-Mantiq".

- Investigated by Ahmad Mohammad Shaakir and Abdus Salam Mohammad Haroun. (3rd edt. Cairo: Dar Al Ma'arif, 1949).
- As-Suyuuti, Jalaaluddin Abdur Rahman. "Al-Itqaan fee Uloom Al-Qur'aan". Investigated by Mahmoud Al-Qaysiyah and Mohammad Ashraf Al-'Ataasi. (1st edt. Abu Dhabi: Muassasa Al-Nida, 1424AH-2003AD).
- Ash-Shaatibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwaafaqaat". Investigated by Abu 'Ubaida Mashhour bin Hassan Al-Salman. (1st edt. N.P: Dar Ibn 'Affan, 1417 AH - 1997 AD).
- Ash-Shinqeeti, Mohammed Al-Amin bin Mohammad. "Adwaa Al-Bayan fee Idaah Al-Qur'an bi Al-Qur'an" (N.P, Beirut-Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415AH-1995AD).
- Abu Shubha, Mohammed bin Suwaelim. "Al-Madkhal li Diraasat Al-Qur'an Al-Kareem". (2nd edt. Cairo: Maktabah As-Sunnah, 1423 AH-2003 AD).
- Ash-Shawkaani, Mohammad bin Ali. "Al-Fath Al-Qodeer Al-Jaami' Bayna Fannay Ar-Riwaayah wa Diraayah min 'Ilm At-Tafseer". Investigated by Yousuf al-Ghosh. (4th edition. Beirut-Lebanon: Dar Al-Maarifah, 1428 AH).
- At-Tabari Muhammad bin Jarir "Jaami' Al-Bayaan fi Tahweel Al-Qur'an". Investigated by Ahmad Mohammed Shaakir. (1st edt. Muassasah Ar-Risaalah, 1420AH- 2000).
- Ibn 'Ashour, Mohamed At-Taahir bin Mohammad. "At-Tahrir wa At-Tanweer «Tahrir Al-Ma'naa As-Sadeed wa Tanweer Al-'Aql Al-Jadeed min Tafseer Al-Kitaab Al-Majeed». (N.E, Tunisia: Dar Sahnoun, 1997) .
- Ibn 'Ashour, Mohammad Al-Taaher bin Mohammad. "Maqaasid Al-Shari'ah Al-Islaamiyyah". Investigated by Mohammed Al-Habeeb Ibn Khoja. (N.E, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425-2004).

- 'Abbas, Hassan. "Khasaais Al-Huruuf Al-'Arabiyyah wa Ma'aaneeha-A Study-". (N.E, Damascus: Manshuuraat Itihaad Al-Kuttaab Al-'Arab, 1998).
- Ibn Al-'Arabi, Mohammad bin Abdullah Al-Maaliki. "Ahkaam Al-Qur'aan". Investigated by: Mohammad Abdul Qodei 'Atta. (3rd edt. Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH-2003AD).
- Omar, Ahmad Mukhtar. "Mu'jam Al-Lugat Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasiroh". (1st edt. N.P:'Aalim Al-Kutub, 1429 AH).
- Ibn Faaris, Ahmad bin Zakariya. "Maqaayis Al-Luga". Investigated by Abdus Salam Mohammad Haroun. (N.E, N.P, Dar Al - Fikr, 1399 AH - 1979 AD).
- Al-Qurtubi, Mohammad bin Ahmad. "Al-Jami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigated by Samir Al-Bukhaari. (N.P: Riyadh: Dar 'Aalim Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1423AH - 2003AD).
- Al-Qattaan, Manna'. "Mabaahith fi Uluum Al-Qur'an". (3rd edt, N.E:Maktabah Al-Ma'arif for publication and distribution, 1421AH - 2000 AD).
- Al-Maraaghi, Ahmad Mustafa. "Tafsir Al-Maraaghi". (1st edt. Egypt: Sharikah wa Maktabah wa Matba'a Mustafa Al-Baabi Al-Halabi wa Awlaadihi, 1365 AH-1946AD).
- Ibn Mandhoor, Jamal al-Deen Ibn Makram. "Lisaan Al-'Arab". (3rd edt, Beirut: Dar As-Saadir, 1414 AH).

References for Scientific Studies

- Zibadi, Tawfeeq bin 'Ali. "Afaanin Al-Suurah Al-Qur'aaniyyah fee Al-Dilaalah 'alaa Maqaasidiha Diraasah Tatbiqiyyaah 'alaa Surat Maryam". *Journal of Tadhabbur*, 3, (1439 AH-2017AD): 141-232.
- 'Otaibi, Saarah bint Najjar. "Balaaghat Al-Faraayid Al-Qur'aaniyyah". Unpublished PhD thesis. (Saudi Arabia: College of Arabic Language, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1434 AH-

2013AD).

Ghaafil, Mohammad Abdul az-Zahra; and Al-Halafi, Shakib Ghazi. "At-Tamakkun Ad-Dallaaliy lil Alfaadh Al-Waarida Marrah Waahidah fi Al-Qur'aan Al-Kareem". *Journal of Arabic Language and Literature*, 15, (1433 AH-2012AD): 197-244.

Yuunus, Mahmood Abdullah. "Mafaarid Al-Alfaadh fee Al-Qur'aan Diraasat Lugawiyah". An Unpublished Masters thesis, (Egypt: Faculty of Arabic Language, Al-Azhar University, 1421 AH-2000AD).

Online References

Al-Khaalidi, Saalah Abdul Fattah. "Min Lataaif Al-Qur'aan-Al-Kuffaar Bayna Al-khatm wal Ghashaawat". <https://goo.gl/fMLWUJ>.

N.P. "Al-Farq bayn Al-Raan wal Khatm wal Tab'e". <https://goo.gl/fMLWUJ>.

Mahmoud, Yaasir Khaamil. "'An Ramadaan fi Al-Lughat wa At-Taareekh Atahaddaath". <https://goo.gl/qTjLUj>.

**أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات
القرآنية ووسائل النهوض بها**

The importance of studying Arabic
language for the students of Quranic studies
and its means of advancement

إعداد:

أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات

الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المستخلص

العربية من الدين، وتعلمها لفهم مقاصد الكتاب والسنة قرينةً من أجلّ القربات، وتغيبها عن ساحة الحياة بُعداً عن سبيل الله، وصدعٌ لا يُرأب، فإنها: شعار الإسلام وبها يتميزون. وظهرت الحاجة إلى توثيق الصلة باللغة، والتفاني في تعلمها، قرينةً لله ودينًا.

فيجب الاعتداد بلغة القرآن الكريم، والاعتزاز بها، وجعلها لغة بناء شخصية المسلم.

ورسم خطة وسياسة عامة قياماً على خدمة تعليم اللغة العربية، وتيسير تعليمها، وتقويتهم فيها إثراءً وتفاعلاً، مع تركيز الاهتمام بتحقيق ونشر التراث، واستغلال شبكة المعلومات ووسائل التواصل والتطبيقات الحديثة في تعليم اللغة العربية.

وإعداد برامج تعليم العربية ومناهجها بما يناسب بيئة العصر الحاضر، وتطوير الموجود منها. وحثّ الجامع للاهتمام بتدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتعليم مهارات تعليمها لهم، وتقويتهم فيها، وإعداد موسوعة متكاملة لهذا، وضرورة تعاون المؤسسات في مجال تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتبادل الخبرات والزيارات.

وتعريب العلوم خدمةً للغة القرآن وحفاظاً عليها، ومنه تكليف الباحثين بترجمة المصطلحات إلى اللغة العربية، وأن تتبنى ذلك الجامع المختصة.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

وتعزيز استخدام اللغة العربية في الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة
تعاملاً وتخطباً. وتنظيم المحاضرات والندوات وحلقات البحث للنهوض باللغة
العربية.

والتواصل مع خريجي التخصصات الإسلامية الذين تعلموا اللغة
العربية للمحافظة على مستواهم اللغوي وتنميته بما يساعدهم على
التواصل وتحقيق الوعي والتفاهم، ويزيدهم إدراكاً يعينهم على الاستفادة
من التراث، ونشر اللغة العربية دعماً للثقافة الإسلامية، وحرصاً على
رضا ربه، وفهماً لدينه، وعملاً بمقتضى قرآنه، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف].

الكلمات المفتاحية:

اللغة العربية، غير الناطقين بالعربية، تعلم، تقوية، تعزيز،
الدراسات القرآنية والإسلامية.

Abstract

The importance of studying Arabic language for the students of Quranic studies and its means of advancement

Arabic language is part of the religion, and learning it in order to understanding the purposes of the Quran and Sunnah is among the highest acts of worships, and its absence from this life is considered distancing from Allah's path, as it is the motto of Islam, and they are recognized by it, the need for a stronger relationship with the language emerged, and dedication to study it, is a closeness to Allah and the religion.

It's an obligation to use the language of the Noble Quran, it should be cherished and made as a language that builds the Muslim personality.

drawing up a plan and a general policy for the service of teaching Arabic language, facilitating its learning strengthen them through enrichment and interaction, while focusing attention on the investigation and dissemination of the heritage and the exploitation of the information network and the means of communication and modern applications in the teaching of the Arabic language.

Preparing Arabic education programs and its curricula to suit the environment of the present era, and develop the existing ones. urging the academic councils to pay attention to teaching the Arabic language to non-Arabic speakers, to teach them its teaching skills, strengthen them in it, and the preparation of an integrated encyclopedia of this, and the need for cooperation institutions in the field of teaching Arabic to non-speakers, and the exchange of experiences and visits.

And the Arabization of science to serve the language of the Quran and to preserve it, and the task of assigning

researchers to translate the terms into Arabic, and to adopt that in the competent academic councils.

And to promote the use of Arabic in public and private bodies and institutions. And organizing lectures, conferences and seminars to promote the Arabic language.

And to communicate with graduates of Islamic disciplines who have learned the Arabic language to maintain and improve their linguistic level, in other to help them archive awareness and understanding, and also increase their understanding that will help them to benefit from the heritage and spreading the Arabic language in support of Islamic culture, and to be keen on satisfying his Lord and to understand his religion, and to act upon the Quran, Allah said in which can be translated as: (Indeed, We have sent it (the Quran) down as an Arabic Qur'an that you might understand) Yusuf verse ٢.

Keywords:

The Arabic language, non-Arabic speakers, learning, strengthen, promoting, the Quranic and Islamic studies.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به العُمة، تركنا على بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وما قلَّ وكفى خير مما كثر وأهمل.

يقول الحق تبارك وتعالى واصفاً القرآن الكريم: ﴿ كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾ [فصلت]، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾ [يوسف]، ووصف اللسان الذي أنزله به بأنه عربي مبين فقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١١٢ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝١١٣ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۝١١٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ۝١١٥ ﴾ [الشعراء].

فاللغة العربية لغة شرفها الله تعالى؛ فأنزل بها كتابه الكريم،

وتكفل بحفظه؛ فأضفى عليها حفظاً إلهياً أبدياً سرمدياً، واصطفها لتكون لغة البيان المبين، والتعبير الأمين، إنها اللغة العربية لسان الإسلام، ولغة القرآن الكريم والسنة الشريفة، وفي رحابها تبدو أبعاد حضارية، وتظهر ضرورات حاضرة تدعونا للاجتهاد في تعليمها ودرسها ومدارستها، ومن منطلق هذا المفهوم في إطار الوعي والتطور المتنامي؛ تأتي هذه الدراسة لتلقي على تلك المسوغات ضوءاً كاشفاً يبين لنا كيف نتفاعل ونتعامل مع لغة القرآن الكريم ولاسيما عند طلاب الدراسات القرآنية.

فاللغة العربية من الدين، وتعلمها لفهم مقاصد الكتاب والسنة قربةً من أجلّ القربات إلى الله تعالى، وتغييبها عن ساحة الحياة -تحت أي مسوغ- صدٌّ عن ذلك، وصدعٌ لا يُرأب، فإن اللسان العربي: شعار الإسلام، وشعار أهله، وبه يتميزون.

وعلينا أن نوثق صلتنا باللغة، وأن نتفانى في تعلمها وتعلم بلاغتها، قربة لله وديناً ندين به.

ولما شاع اليوم التخصص العلمي الدقيق -وهو حسنٌ وواجب- لكن ذلك لا يكون على حساب مقومات التخصص؛ فالعلوم الشرعية والعربية بينها من الأسس والتداخل ما لا يمكن فصله بحالٍ من الأحوال إلاّ بهدم التخصص المراد.

ومن خلال الممارسة والملاحظة في التدريس والرسائل العلمية في تخصص الدراسات القرآنية: رأيت قصوراً في التكوين اللغوي لدى

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

طلاب التخصص، مما جعلني أحاول في هذا البحث تلمس الموضوع، والإسهام في معالجة الضعف؛ بالتنبيه لأصل الموضوع، وبيان قوة العلاقة بين اللغة والقرآن، إذ مبنى فهم القرآن وتدبره وتفسيره وسائر علومه على اللغة العربية ﴿يَلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، فمن لم يكن قادرًا على القراءة باللغة العربية، ثم الكتابة بها، ثم فهم نصوصها، فالتفريق بين ألفاظها وأساليبها وسياقاتها، ودلالة كل لفظٍ وأسلوبٍ وسياقٍ؛ فلن يفهم الشريعة وأدلتها.

وإنَّ الصرف والاشتقاق والنحو والبلاغة هي أركانُ اللغة التي كان أسلافنا يبدأون بها التعليم.

وما ألفت كتب العربية في القرون المتقدمة إلاَّ دفاعًا عن القرآن من أن يقع اللحن في لفظه أو معناه.

وحاولت الإشارة إلى وسائل تعزيز اللغة عند طلاب الدراسات القرآنية، ومعالجة الصعوبات من خلال مجموعة من الأساليب والبرامج المقترحة.

ولعل هذا البحث يُسهم في: تقوية صلة الطالب -الذي تعلم في الجامعة الإسلامية ومثيلاتها وخرج إلى مجال الحياة- باللغة العربية، ليكون مرتبطًا بها ارتباطًا دائمًا؛ من أجل حفظ مستواه اللغوي وتنميته بما يساعده على التواصل وتحقيق الوعي والتفاهم مع مجتمعه، ويزيده إدراكًا يعينه على الاستفادة من التراث الإسلامي الخالد، ونشر اللغة

العربية دعماً للثقافة الإسلامية، وحرصاً على رضا ربه، وفهماً لدينه، وعملاً بمقتضى القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف].

أهداف البحث:

- ١- ربط طلاب الدراسات القرآنية بلغة كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- البليغة.
- ٢- إبراز المعاني الشرعية وغرسها في قلوب المسلمين؛ من خلال فهم لغة الخطاب.
- ٣- تنمية التركيز على النواحي العملية التي ترتقي بلغة الطالب وتطبيقاتها.
- ٤- محاولة علاج الانقسام الشديد بين ما يمارسونه من لغة وبين لغة الشرع.
- ٥- محاولة التغلب على غياب قيمة اللغة العربية عند كثير من الناس.
- ٦- معالجة صعوبات تعلم اللغة العربية عند طلاب الدراسات القرآنية من خلال مجموعة من الأساليب والبرامج المقترحة.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة في هذا المجال مماثلة، بل الدراسات المتوافرة في تعزيز اللغة العربية من خلال الدراسات القرآنية، وهناك بحوث تعالج جوانب في الموضوع وستكون مراجع لهذا البحث بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهارس.
مقدمة تشمل: أهمية البحث وأهدافه، وخطة البحث ومنهجه.
تمهيد في: بيان أهمية دراسة اللغة العربية لمعرفة القرآن وفهمه.

المبحث الأول: القرآن نزل بلسان عربي مبين.

المبحث الثاني: أهمية تعليم اللغة العربية لأبناء المسلمين في العالم.
المبحث الثالث: اهتمام علماء المسلمين باللغة العربية لفهم

القرآن.

المبحث الرابع: ذم العلماء للعجمة في فهم القرآن.

المبحث الخامس: قواعد ومنطلقات لفهم لغة القرآن.

المبحث السادس: وسائل تعزيز اللغة عند طلاب الدراسات

القرآنية.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث

المنهج الذي سلكته في كتابة البحث يتمثل في النقاط التالية:
✓ الاقتصار على المشكلات والحلول الخاصة أو العامة لمشكلة

ضعف تعلم اللغة العربية وتعزيزه.

✓ الاستناد لدلالات الكتاب الكريم على ذلك مُعَصِّدًا لها بالسنة الشريفة، والسيرة النبوية، وهدى السلف الصالح، مع محاولة

ربطها بالواقع المعاصر.

✓ عزو الآيات المستشهد بها للسورة ورقم الآية عقب كل آية.

✓ الاعتماد على كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه

وسلم - في استنباط القواعد والأحكام للبحث.

✓ الاعتماد على كتب التفسير بالمأثور خاصة للبحث في معاني

الآيات، وعلى كتب التفسير عامة في صياغة البحث ومسائله.

✓ التزام إيراد الأحاديث الصحيحة فقط، ولا أستشهد بحديث أتفق

على ضعفه.

✓ الاعتماد في تصحيح الأحاديث على أقوال أهل الشأن في هذا

المجال.

✓ الاجتهاد - قدر استطاعتي - ألا أذكر قاعدة ولا حكمًا إلا وأدلل

عليه من القرآن، وما يفسره من السنة وأقوال أئمة السلف.

✓ التزام عدم ذكر الخلاف في المسائل الفرعية قدر المستطاع؛

حفاظًا على موضوعية البحث.

✓ التركيز على النواحي العملية التي ترتقي بلغة الطالب وتطبيقاتها.

✓ محاولة الجمع بين الدراسات المتعلقة باللغة العربية عند علماء

الشرعية وخبراء التربية.

✓ معالجة صعوبات تعلم اللغة العربية عند طلاب الدراسات القرآنية

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

من خلال مجموعة من الطلاب.

✓ الاجتهاد في الاستفادة من الدراسات والكتابات المعاصرة في الموضوع.

✓ مع مراعاة المنهجية العلمية في كتابة البحوث.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

العلاقة بين البحث والتخصص

إن رنا -جلّ وعلا- أنزل كتابه باللسان العربي ﴿وَلَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾﴾ [الشعراء].

كما أنه أرسل رسوله عربياً؛ فصار من المبادئ التي هي مُسَلِّمة ولا ينازع فيها أحد من العلماء أن تعلم اللغة العربية أمر واجب ضروري؛ لأن الدين الإسلامي لا يفهم إلا بها، وليس معنى (اللغة العربية) أن يخاطب طالب العلم الناس باللغة العربية، إنما المقصود: أن يعرف لغة القرآن، ويعرف معاني القرآن؛ لأن اللغة العربية هي لغة القرآن، فإذا خاطبه الله -جلّ وعلا- بشيء فهمه؛ وإذا خاطبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بشيء فهمه، وإذا سمع آية من كتاب الله يفهم الخطاب العام الذي يفهمه العربي -ولو لم يفهم جميع ما أُريد بهذه الآية-؛ لأن كتاب الله اشتمل على علوم عظيمة وكثيرة، ولا يزال

طريقاً، إذ الآية الواحدة يستخرج منها الدارس أحكاماً كثيرة؛ فكلام الله ينطوي على أسرار وعلوم وأشياء عظيمة، ولهذا يتفاوت العلماء بتفاوت معرفتهم لمعاني كلام الله.

وإن اللسان العربي، لا غنى عنه لمسلم، أيًا كان جنسه أو لونه، وذلك أن اللغة العربية هي لغة الدين؛ فكيف يتلو ويفهم القرآن الكريم بغير معرفة العربية التي تعني التخصص بالذات.

ويتلخص ذلك بالنقاط التالية:

- إن المعرفة العامة للغة العربية لا تؤتي ثمارها في فهم معاني القرآن الكريم -فضلاً عن تدبره وتفسيره وتحليله والاستنباط منه- إلا بالتعمق فيها من خلال الدراسات القرآنية.
- وجوب العناية بتعزيز وتقوية اللغة العربية عند طلاب الدراسات القرآنية من واقع معاشتهم مع القرآن وعلومه، ومن خلال تخصصهم، ليكون ذلك أشد أثراً في التعليم والتعلم والقدوة والسلوك.
- ومن خلال معاشتي لطلاب الدراسات القرآنية في الجامعة الإسلامية خصوصاً وغيرها عموماً-مدة تزيد على ربع قرن-؛ رغبت في تقديم شيء من الرؤية والتجربة في تقوية طلاب التخصص في جانب اللغة العربية وأثره عليهم.

توطئة

إن طلب العلم مهمة عظيمة، ومهمة ذات أبعادٍ كثيرةٍ في كل الأماكن والأزمان، بوصفه ركناً أساسياً في تكوين المجتمع الإسلامي، وتنشئة أجياله، والحفاظ على هويتهم الإسلامية التي تنادي بالعلم والعمل، وهي مهمة عظيمة لأنها تخرج الناس من ظلمات الجهل والغي إلى نور العلم والهداية.

ومن مقاصد الشريعة وأهداف الدين الدعوة إلى تفرغ طائفة من المسلمين -طلبة علم وعلماء- يدافعون عن الإسلام وحدوده، ويدعون إليه ويبلغونه وينشرونه، ويحمون العلم من الذهاب، ويحيونه من الاندراس، ويعلمونه للجاهل ويوقظون به الغافل واللاهي، وينذرون به قومهم لعلهم يحذرون، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَشْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة].

وإن ربنا -جلّ وعلا- أنزل كتابه باللسان العربي ﴿وَلِنُنزِلَهُ لِنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء]، كما أنه أرسل رسوله عربياً؛ فصار من المبادئ التي هي مُسَلِّمة ولا ينازع فيها أحد من العلماء أن تعلم اللغة العربية أمر واجب ضروري؛ لأن الدين الإسلامي لا يُفهم إلا بها،

وليس معنى (اللغة العربية) أن يخاطب الناس اليوم باللغة العربية، إنما المقصود باللغة العربية: أن يعرف لغة القرآن، ويعرف معاني القرآن؛ لأن اللغة العربية هي لغة القرآن، فإذا خاطبه الله -جلّ وعلا- بشيء فَهَمَهُ؛ وإذا خاطبه الرسول -ﷺ- بشيء فَهَمَهُ، وإذا سمع آية من كتاب الله يفهم الخطاب العام الذي يفهمه العربي -ولو لم يفهم جميع ما أُريد بهذه الآية-؛ لأن كتاب الله اشتمل على علوم عظيمة وكثيرة، ولا يزال طرئاً، إذ الآية الواحدة يستخرج منها الدارس أحكاماً كثيرة؛ لأن كلام الله ينطوي على أسرار وعلوم وأشياء عظيمة، ولهذا يتفاوت العلماء بتفاوت معرفتهم لمعاني كلام الله.

وإن إضعاف اللغة العربية سبيل نجاح مخطط الأعداء في النيل من الدين الإسلامي.

ولا تمثل الهوية العربية والإسلامية فحسب، بل هي شعيرة من شعائر الإسلام؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله»^(١).

وإن اعتزاز الإنسان بقيمه ومبادئه هو أول الطريق إلى انتصاره ولو طال الأمد، فلا يمكن لنا مقاومة هذا الزحف اللغوي العولمي بجيوشه الجرارة بجنود ملاء نفوسها الخور، وهداً قواها نظرية «إعجاب المغلوب بالغالب».

(١) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". ص: ٢٠٣.

وإن اللسان العربي، لا غنى عنه لمسلم، أيًا كان جنسه أو لونه، طالما أن اللغة العربية هي لغة العبادة وممارسة الشعائر الدينية، ولا يُكتفى هنا في هذا المجال بمجرد معرفة قراءة سورة الفاتحة، وقصار السور، أو بعض الأدعية بالعربية، إذ يثور الآن تساؤل: كيف يُعبد الله حق عبادة؟ وكيف يُتلى ويُفهم القرآن الكريم، بغير معرفة العربية معرفة تامة؟ أما عن المعرفة السطحية للغة العربية؛ فلا تغني شيئًا، ولا تؤتي ثمارها في ربط أبناء الدين الواحد برباط الإيمان القلبي الذي يظهر في السلوك، ويؤدي إلى تحقق الأخوة الكاملة والإعاشة السوية بين أبناء أمة التوحيد والإيمان، وفهمًا لمعطيات القرآن الكريم؛ يجب علينا أن نعتني باللغة العربية أشد عناية -تعليمًا وتعلمًا، قدوةً وسلوكًا-.

ويؤكد هذا الدكتور محمد عبد الرؤوف بقوله: "إن إجادة الداعية المسلم للغة العربية أمر أساسي لإدراك المفاهيم الإسلامية، ووعيتها وعميًا صحيحًا سليمًا وواضحًا؛ لنقل الرسالة الإسلامية، وإبلاغها كاملةً من غير تحريف أو تشويه"^(١).

وبهذا ندرك السر في نهي الشريعة الإسلامية عن استعمال لغة الغير -الطائفة- دونما حاجة^(٢)، في الوقت نفسه الذي نجد فيه بعض

(١) أضواء على الندوة الإسلامية العالمية في المالديف. ص: ١٢-١٣.

(٢) ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم". (١: ٢٠٣-٢٠٨).

الفقهاء أوجب تعلم اللغة العربية^(١).

- وعليه فلا بد من حملة جادة يحملها العلماء وقادة الفكر -
أولاً- لإعادة ثقة هذه الأمة بلغتها، واستنهاض همهم للذود عنها.
- وحرّيّ بنا اليوم أن نتأسّى بالسلف الصالح في اهتمامهم باللغة العربية، وأن نقتدي بهم في سلوكهم تجاه اللغة العربية المتمثل في:
 - العناية بتعليمها وتدريسها وفهم جوانب الإبداع فيها.
 - حفظ الأشعار العربية والاستشهاد بجيد الشعر في المناسبات المختلفة، والإثابة والمكافأة على قول وإنشاد الشعر العربي المبدع والطرب له.
 - البحث والحوار في اللغة العربيّة، ودراسة فروعها دراسةً واعيةً راميةً إلى إبراز مواطن الجمال ونواحي التميز في هذه العلوم وهي: البلاغة، البيان، المعاني، النحو، الدلالة اللغوية، وفقه اللغة وأصولها... إلخ. وذلك في مراحل دراسية متقدمة بعد إعطاء الطلاب الجرعة الكافية من التأسيس اللغوي لديهم.
- ومِمَّا يدمي القلوب أن نجد الغرب يهتم بالدراسات العربية والإسلامية في جامعاته ومراكز البحوث الاستشرافية مادياً ومعنوياً، على حين تبدو مثيلاتها شاحبة في عالمنا العربي والإسلامي؛ لا تجد الدعم المادي ولا المعنوي اللازمين لها، حتى صارت عبئاً على مجتمعاتنا العربية، ودأبت وسائل الإعلام على تشويه الفصحى، والربط بينها وبين

(١) الشافعي، "الرسالة". ص: ٤٩.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي
تخلف الأمة حضارياً اليوم^(١).

(١) ينظر: د محمد سيد محمد، "الغزو الثقافي والمجتمع العربي المعاصر". ص:
٢٣٣-٢٣٤.

تمهيد

أ) مفهوم العناية باللغة العربية^(١)

إنَّ دراسة أهميَّة اللغة العربية، وبيان مكانتها، يرمي إلى تحديد دورها المثمر في مؤسسات التعليم العالي، وبخاصة في الدراسات العليا، والبحث العلمي.

ولعل من المفيد، أن نستعيد بإجمال أربع مُسَلِّمات توصل إليها علماء التربية، وعلم النفس، والدين، والاجتماع، والتاريخ والحضارة، والتي يلزم دومًا تذكرها والاسترشاد بها عند معالجة موضوع اللغة - أي لغة - في مجتمعها، وفي مؤسسات التعليم التي ينشئها المجتمع، ويعهد إليها برعاية اللغة:

أ- وأول هذه المسلمات هي أن اللغة وعاء الفكر، وأداة التفكير.

ومع أن الفكر ينطلق فطريًا من العقل - كما يقول بركلي -، فإن تسلسله وتحليلاته ومقرراته تتم باستعمال اللغة وألفاظها وتركيبها ومنطقها، وكأنما يحدث الإنسان نفسه وهو في حال التفكير، كما نبه كولدرج وبياجيه وجمهور علماء النفس. وقد يلجأ الإنسان إلى أسلوب الرسم، أو استخدام الأرقام، أو تكوين الصور الذهنية، أو

(١) هذا العنوان وما تحته مختصر من بحث بعنوان: اللغة العربية في مؤسسات التعليم العام والعالي والأعلى - أ.د. عز الدين إبراهيم - المستشار الثقافي بوزارة شؤون الرئاسة أبو ظبي.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

استحضار الأصوات، أو غير ذلك. ولكن ذلك كله من الوسائط اللغوية، التي تتربط وتتوالى بالألفاظ والتعبيرات اللغوية الصريحة. وعليه فإن التفكير واللغة مترابطان، وارتفاع الذكاء يؤدي إلى الرقي اللغوي، كما أن إتقان التعبير اللغوي يؤكد منطقيته التفكير ويؤدي إلى تميزه.

وينبغي على إقرار هذه المسئلة، أن يحرص المرثون على الارتفاع بمستوى اللغة لدى الناشئين، وإغناء ثروتهم من الألفاظ والتراكيب والمصطلحات الأدبية والعلمية، والعلو باللغة عن المستوى العامي والدارج. وهذا أمر ملحوظ عندما يُوازَن بين تفكير المثقفين وتعبيراتهم، وبين تفكير المحرومين من الثقافة والصقل اللغوي، ومقدرة كل من الفريقين على التوسع الفكري والعلمي والإبداعي^(١).

ب- وثانيهما أن اللغة هي وسيلة التفاهم والتواصل الاجتماعي.

(١) محمد عثمان ومحمد خيرى حربى، "آراء ومقترحات بشأن تدريس اللغة القومية". (القاهرة: ١٩٥٦)؛ عبد العزيز القوصي وآخرون، "اللغة والفكر". (القاهرة: ١٩٤٦)؛ مرزوق بن صنيان بن تنباك، "الفصحى ونظرية الفكر العامي". (الرياض: ١٩٨٦)؛ جان بياجيه، "اللغة والفكر عند الطفل". (ترجمة أحمد عزت راجح)، (القاهرة: ١٩٥٤)، ينظر الفصلين الثالث والرابع والنتائج؛ محمد عبد الحميد أبو العزم، "المسلك اللغوي ومهاراته". (القاهرة: ١٩٥٣)، ص: ١٢٧-١٦٨.

وهي مُسلّمة لا تحتاج إلى استدلال، ولكن التواصل الاجتماعي يتقارب أو يتباعد من جهة؛ وينجم عنه توحيد المجتمع أو تميزه إلى طبقات من جهة أخرى، وفقاً لمستوى اللغة المستعملة، وكونها فصيحة أو عامية، ومرتفعة أو هابطة. فالعناية بإشاعة اللغة التي يفهمها كل الناس، والاجتهاد في الارتفاع بمستواها، وتقليل الفارق بين فصاحتها وعاميتها؛ يؤدي إلى إحكام التواصل الاجتماعي والترقي به^(١).

ج- وثالثهما أن اللغة هي عنوان الهوية للمجتمع. فإذا بدأنا بمجتمعنا المحدود فالعربية هي عنوان الهوية الوطنية، وإذا نظرنا إلى العالم العربي المتسع الذي يتكلم اللغة العربية، فهي إذن عنوان الهوية القومية. وقد يجد العربي المسافر من شرق البلاد العربية إلى مغربها بعض الصعوبة في التعامل مع اللهجات الدارجة المحلية، ولكنه إذا تصفح الجريدة في أي من البلاد العربية، وإذا استمع إلى خطبة الجمعة في أي من مساجدها، فإنه يجد نفسه، ويجد قومه مُمثّلين في هذا اللسان الواحد الذي يجمع بينهم.

د- ومُسلّمة رابعة تخص موقع اللغة العربية من دراسة ديننا الإسلامي الحنيف، والتعامل مع تراثه وحضارته والعالم

(١) John B. Carroll, Language and Thought, New Jersey, ١٩٦٤, pp. ١-٨.

الإسلامي، وهي أن اللغة العربية لسان الدين الإسلامي، فهي التي وسعت كتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم - -، والتراث الفقهي والحضاري للمسلمين. وباللغة العربية نتعبّد؛ فلا صلاة إلا بأمر الكتاب وهي عرفية الألفاظ. وما من مسلم إلا ويعرف التكبير، والحمد، والتسبيح، والتسليم والاستغفار، وقدراً من القرآن الكريم والأدعية، وما إلى ذلك باللغة العربية. وطلاب العلوم الشرعية يدرسون ويبحثون باللغة العربية. وعلماء المسلمين في كل مكان يتعاملون مع اللغة العربية ومراجعها، ومع أن الترجمات إلى اللغات الأخرى مطلوبة ومفيدة، فإن معرفة العربية هي من مقتضيات التخصص في الدراسات الإسلامية^(١).

وليس هذا الموقف من ربط الدين باللغة مقصوراً على المسلمين، بل هو المعمول به لدى غير المسلمين أيضاً. ومن ذلك: أنه لما انفصلت إنجلترا عن كنيسة روما وتبنت المذهب البروتستانتي؛ تقرر أن يكون الوعظ والعبادة في الكنائس باللغة الإنجليزية بدلاً من اللاتينية.

٥- ومن مجموع المسلمات الأربع السابقة؛ تظهر نتيجة لا مُشاحّة في صحتها، وهي أن العناية باللغة العربية في مؤسسات التعليم

(١) عز الدين إبراهيم وعبد الودود ديفز، "مختصر الكلم الطيب لابن تيمية وترجمته إلى الإنجليزية". المقدمة. (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٩٩٩).

ضرورة حتمية. وما من أمة في العالم لها تاريخ حضاري تعتدُّ به، وهوية قومية تتمسك بها ويتواصل أبنائها بها؛ إلا وتمسكت بلغتها الخاصة بها. حتى إسرائيل، وهي مجتمع متعدد الأعراق والأصول والألسنة، فإنها تفرض اللغة العبرية؛ باعتبارها لغة الهوية والتعليم في جميع مؤسسات التعليم بها. وإذا كانت الإنجليزية والفرنسية قد زُيّنتا لبعض الدول في إفريقيا وآسيا؛ بسبب الاستعمار الإنجليزي والفرنسي، فإن عددًا من هذه الدول قد بدأ مؤخرًا يتحسَّن الاستعمار ذاته وأصوله، ويعود إلى لغته الأصلية ويعطيها مكانتها، مثل كينيا التي تعتبر اللغة السواحلية لغتها الرسمية مع الإنجليزية، وكذا الحال في الدول ذات الظروف المتشابهة.

- فهي لغة القرآن الكريم - كلام الله تعالى - والسنة المطهرة.
- لغة التخاطب المشتركة بين ملايين المسلمين.
- لغة العبادات والمشاعر المقدسة.
- لغة لم يُصَبِّها التحريف والتبديل. محفوظة بالحفظ الإلهي، لغة الحرف الشريف.
- لغة متواصلة عبر الأجيال مفهومة في كل مجال.
- كاملة متماسكة لا يعيبها نقصان.
- لغة حضارية تستوعب التجديد.

— دقائق الإعراب، والترادف، والاشتقاق، والتعريب... إلخ^(١).

ب) قصور ترجمات القرآن الكريم عن الوفاء بحاجة المسلمين من غير العرب إلى فهم القرآن فهماً صحيحاً وفقاً لمراد الله تعالى:

لقد تعددت محاولات ترجمة القرآن الكريم^(٢) إلى غير العربية من لغات؛ بُعِيَة التسهيل والتيسير. ولكن منذ القديم يثور الجدل حول ذلك ما بين مؤيد ومعارض على المستوى الفقهي، وهذا ليس من سبيلنا الآن التعرض له في هذه الدراسة، وما نود أن نقوله: إنه كانت هناك عدة محاولات فردية ومؤسسية سعت كل السعي من أجل ذلك، وكان ذلك جهداً مشكوراً لنشر ترجمات القرآن الكريم بلغات العالم بين الأمم الإسلامية، ولكنها لم تؤدِّ أغراضها المنشودة بنجاح تام، وذلك لأن الترجمة عاجزة عجزاً بيّناً عن نقل المعاني القرآنية السامية، والمعبرة عن حقيقة مراد الله تعالى منها. والحقيقة أن الترجمة عن نقل المعاني

(١) يراجع في ذلك أمهات كتب علم اللغة، وفقه اللغة، والنحو، والتصريف؛ للوقوف على أبعاد تلك المفاهيم. وهذه النقاط خاصة ملخصة من بحث (أبعاد حضارية).

(٢) من المعلوم أن هناك مئات التراجم لمعاني القرآن تختلف جميعها فيما بينها اختلافاً واضحاً؛ وذلك نظراً لتأثر المترجمين بأرائهم الشخصية ومعتقداتهم؛ مما أدى إلى الاختلاف الواضح في كل لغة، وفيما بين اللغات.

المراد من حقيقة الكلام على المستوى البشري لعاجزة عن ذلك تمامًا، ومن ثمَّ يكون العجز أكبر وأثقل حينما يحاول بشر أن ينقل القرآن الكريم من لغته الأصل -اللغة العربية- إلى لغة أخرى، وهو الكلام الرباني الإلهي الفائق المتفوق والمعجز نصًّا ولفظًا ومعنى إلى لغة أخرى من لغته الأصل العربية؛ فلن يفهم، وسيكون التعبير سطحيًا غير مُعبّر عن المعاني القرآنية السامية، والتي يتذوقها كل إنسان بما حباه الله تعالى من عطاء في الفهم، واتساع في الفكر العقلي؛ للاستيعاب والتدبر والتأمل والتفكير والحضور.

ومن هنا يأتي وينبع اهتمام أبناء الشعوب الإسلامية في البلدان غير العربية باللغة العربية لغة القرآن الكريم^(١)؛ وذلك رغبةً منهم في فهم المراد الحقيقي من كلام الله تعالى مباشرة، وسعيًا لتذوق حلالوته وجماله، والإحساس بعطاء الله دون واسطة الترجمة، فهم يرغبون في مباشرة فهم القرآن الكريم عن طريقته الحقيقية ألا وهي اللغة العربية الخالدة، وإن محاولات فهم القرآن عن طريق الترجمات تشوّه المعنى، وتضيع المطلوب،

(١) عُقد مؤتمر تحت عنوان "اللغة العربية في تشاد: الواقع والمستقبل"، نظّمته جامعة الملك فيصل الإسلامية بدولة تشاد تحت إشراف الدولة وبمشاركة الجامعات الإسلامية والعربية، وذلك تمهيدًا لتعريب اللغة الرسمية في البلاد، وذلك لأن اللغة العربية هي التي تمكنت من فرض نفسها على الشارع التشادي، على الرغم من سيطرة اللغة الفرنسية، وهذا المؤتمر على مدى ثلاثة أيام في العاصمة التشادية أنجamina بداية من ٢١ يناير ٢٠٠١ م.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

وتُفقد الأسلوب جماله وبلاغته وشفافيته ونفاذه إلى القلوب والأفئدة، ونحن لا ننفي فائدة الترجمة على إطلاقها فهي -أيضاً- تكون مهمة؛ وذلك في المراحل الأولى للمساعدة في فهم المعاني لمن لا يحسن اللغة العربية ابتداءً حتى يتعلمها ويتقنها، فحينئذٍ لا يحتاج إلى الترجمة.

ويقول الدكتور محمد أكرم سعد الدين: "ولا مندوحة من القول: إنه إذا أراد المسلمون ألا يكونوا مجرد مرردين لرسالة القرآن الصوتية؛ فلا محيد لهم عن تعلم لغة القرآن. فالقرآن الكريم هو كلام الله - سبحانه وتعالى- الذي أنزله على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم، وكذلك فإن القرآن الكريم والسنة هما ميثاق الإيمان وعهد المسلمين على طاعة الرحمن -عز وجل-، وهما ميثاق الإيمان أبناء الأمة الإسلامية، ولعله من نافلة القول أن نشير إلى أن القرآن الكريم يستعصي على الترجمة؛ مما يعني أن استخدام ترجمة المعاني في العبادات والاستشهاد أمران مرفوضان جملةً وتفصيلاً؛ لأن الترجمة تحمل في طياتها معنى التكافؤ، ولأن ترجمة المعاني تحمل في طياتها مفهوم قيام المفسر والمترجم بغرض رؤيتهما الخاصة على معاني القرآن الكريم؛ مما لا يعني بالضرورة حفظ الترجمة على شمولية المعنى القرآني، وليس بنا حاجة أن نضيف أيضاً أن فهم تعاليم القرآن إنما تكون في أضمن حالاته

حين يستقي من مصدره المباشر، لا من مصادر ثانوية أو ثالثة"^(١).
ومن المعلوم عند علماء الأصول أن "ترجمة القرآن بلغة أخرى غير العربية لا تُسمّى قرآناً، ولا يكون لها حكم من أحكامه، فلا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، يستوي في ذلك الترجمة الحرفية والترجمة غير الحرفية، وذلك لأن الترجمة تعتمد على التفسير وفهم المراد من الآيات، والتعبير عنه بلغة أخرى وكلاهما يحتمل الخطأ، ومع قيام هذا الاحتمال لا يصح الاعتماد على الترجمة في أخذ الأحكام منها"^(٢).

وبناءً على هذه النظرة الدقيقة، والفهم المتكامل لضرورة تعليم اللغة العربية وتعلمها لدى أبناء العالم الإسلامي؛ حتى يتمكنوا التمكن التام من فهم الشريعة وأحكامها الربانية ومراداتها؛ من خلال فهم القرآن الكريم بلغته المباشرة المعبرة -العربية-، وحتى تُستقى معاني القرآن الكريم الصحيحة مباشرة دون اختلاف فُهم المترجم وفُهم قارئ الترجمة، هذا الاختلاف الذي يمثّل عامل إعاقة تعوق تمام عملية الفهم المطلوب، فترجمات القرآن الكريم المعروفة الآن في الأوساط الإسلامية ما هي إلا تفسيرات لمعاني القرآن الكريم، وكل ترجمة منها تحمل آثار ميول المترجم نفسه، أي تتأثر بتحيّز المترجم لميول فكرية عقديّة، كالنزعة العقلانيّة الاعترالية عند بعضهم، وهذا مما قد يؤثر في قارئ ومستخدم

(١) محمد أكرم علي مصطفى سعد الدين، "التخطيط اللغوي ولغة القرآن". ص:

(٢) د. زكي الدين شعبان، "أصول الفقه الإسلامي". ص: ٢٩-٣٠.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

الترجمة؛ فيتبني فكر المترجم ويفهم أنه هو المراد من القرآن الكريم، والصحيح إن الترجمات ما هي إلا محاولات اجتهادية تفسيرية لمعاني القرآن الكريم.

فإن للقرآن أسلوبه الخاص في التعبير والإعجاز البلاغي مما يميزه عن غيره من الأساليب، وفي الحقيقة أن غاية كل مسلم عربيًا - كان - أو متحدثًا بلغة أخرى أن يقرأ القرآن ويستوعب معانيه، وهناك أيضًا - كثيرون - من أهل الكتاب والديانات والملل الأخرى لديهم رغبة في التعريف على الإسلام وكتابه المقدس، ولكن اللغة تقف حائلًا أمام تحقيق هدفهم هذا. والمطلوب - إذاً - هو إيجاد ترجمة تنقل إلى هؤلاء الراغبين من المسلمين ومن غيرهم معاني القرآن الكريم، هذا مع التسليم بأن القرآن الكريم قد تترجم كلماته حرفيًا، أما ما تحمله بباطنها من مدلولات ومعاني وأسرار فكيف نقلها للآخرين؟

ومن الواضح جدًا أن الترجمة أصبحت تجتهد في الوصول بالقارئ إلى الإحساس بالمعنى المقصود، وبالكلمة كما أراد كاتبها، وكما أحسنها القارئ بلغتها، وهي كذلك تتأثر إيجابًا بتشابه اللغات كالإنجليزية والفرنسية، وتتأثر سلبيًا باختلاف اللغات كالعربية والإنجليزية، وقله المترادفات بين اللغتين، وعدم التشابه يؤدي إلى أخطاء قد يقع فيها أفضل المترجمين دون ما قصد منه، ولهذا تكمن صعوبة ترجمة القرآن بمعانيه من هذا الجانب، وذلك صعب جدًا نظرًا لأن

القرآن كلام الله تعالى وهو مُعْجَزٌ؛ تحدى الله تعالى به جميع العالمين حيث قال تعالى: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ ﴿٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨]. وواجب على المترجمين المسلمين أن يحاولوا ترجمة القرآن الكريم لغير المتحدثين بالعربية نُصْحًا وبلاغًا لكتاب الله تعالى، مع مراعاة استخدام المفردات الإسلامية في الترجمة لتُعبّر عن المعاني والإسلامية دون تحريف في المعنى^(١).

ولذا نرى الأخذ بالجدية الصارمة والصادقة في عملية تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي مستغلين هذه الرغبة لديهم وذلك الدافع القوي النابع منهم، والعمل على بذل الجهود تلو الجهود للاستفادة القصوى من إمكانيات ورغبات هؤلاء، التي تساعدنا في دفع عملية تعليمهم اللغة العربية إلى الأمام خطوات أكثر فعالية وتأثيرية، وجعلها قضية يؤمن بها كل مسلم (عربيًا كان أم أعجميًا - لا فرق بينهما) صادق الإيمان، وأن يُجنّد نفسه وطاقاته وكل إمكانياته من أجلها، لأنها لغة إبلاغ الدعوة وإيصالها إلى الناس كافة بدون حاجة من ترجمة.

ومن هنا فواجب على المسلم -أيًا كان جنسه ولغته- تعلم لغة القرآن وإتقانها وفهمها فهماً يتمكن به من فهم معاني القرآن الكريم مباشرة، دون اللجوء إلى الترجمات التفسيرية التي قد تُغيّب المراد

(١) محمود عشب، "ترجمة معاني القرآن لغير الناطقين وواجب على المسلمين".

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

الحقيقي عن القارئ. وبما أن المستقبل للإسلام عالمياً - بإذن الله تعالى - ؛ فستكون العربية لغة المستقبل المؤهلة للصدارة والقيادة فهي - إذًا - ستكون لغة إصلاح المناهج الإسلامية القادرة على تحقيق وصنع حضارة مستقبلية يفعلها إنسان الحضارة، المسلم ديانةً، المؤهل لخلافة الله وفقاً لسنن العمارة الكونية الإلهية، وتحقيقاً لمبادئ الاستخلاف العمراني في الأرض. والمكلف بها الإنسان المسلم، وهو الناجح القادر على التفاعل معها، والقيام بها خير قيام، فالأمانة بحاجة إلى هذا الإنسان الخيري الفاعل لكل قيم الخير المنوطة به في المستقبل العظيم؛ إخراجاً للأمة من أزمتها المعاصرة، المكبلة لجهودها، والمعرقة لنموها، وهذا الإنسان هو الذي سوف يقدم البديل الحضاري - للحضارة المادية - مستعيناً بالفهم القرآني الذي لن يفهمه بدون فهم اللغة العربية، والوعي بمضامينها وقوانينها وأساليبها وتعاييرها، فالعربية في المستقبل - ولا شك في ذلك - سوف تنمو وتزدهر وتنتشر بين شعوب العالم الإسلامي؛ بوصفها لغة الحضارة المؤمنة الإنسانية القائمة على أسس ومبادئ خلافة الإنسان، الخُكْمَة المنهج لأنها ربانية في عطائها، إنسانية في تذوقها، متكاملة في جوانبها، منقذة الإنسانية جمعاء من براثن الضياع.

ويذكر د. عبد الرؤوف: "أنه كان للقرآن الكريم عظيم الأثر في نشر اللغة العربية. فقد حرص مَنْ أسلم من الأعاجم على تلاوة القرآن

وتجويده. ولم يفكر المسلمون الأوائل في ترجمة القرآن؛ فكان أن انتشرت لغته على مدى انتشار الدين نفسه، وأصبحت على كل لسان^(١). وإن هذا يشير بوضوح إلى أن الإنسان المسلم الملتزم، بل جميع مسلمي العصر من أولى واجباتهم المحافظة على القرآن الكريم، وعدم التراخي عن حفظه والتخاذل أمام عدوان المعتدين على لغته العربية السمحة، ومن ثم فإنه ليس هناك خيار يحول بين ذلك. وفي هذا يذكر محمد الغزالي: "أن الإنسان الموصول بالقرآن، دقيق النظر إلى الكون، خبير بازدهار الحضارات وانهارها؛ نيرّ الذهن بالأسماء الحسنى والصفات العلى، حاضر الحسّ بمشاهدة القيامة وما وراءها، مشدود إلى أركان الأخلاق والسلوك ومعاهد الإيمان، وذلك كله وفق نسب لا يطغى بعضها على بعض، وعندما يضم إلى ذلك السنن الصحاح مفسرةً للقرآن ومُتممةً لهداياته؛ فقد أوتيّ رشده"^(٢).

(١) "أضواء على الندوة الإسلامية العالمية في مالديف" ص: ١٣.

(٢) بدران بن الحسن، "نظرات في تراث الشيخ الغزالي". ص: ٢١.

المبحث الأول: القرآن نزل بلسان عربي مبين.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢)

[يوسف: ٢]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ (٣٧)

[الرعد: ٣٧]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنْ أَلْوَعِيدٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ (١١٣) [طه: ١١٣]، قال تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٢٨) [الزمر: ٢٨]، قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ فَصَّلْتُمْ آيَاتِهِ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) [فصلت: ٣]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ (٧) [الشورى: ٧]، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) [الزخرف: ٣]، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢) [الأحقاف: ١٢]، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: " لأن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأديةً للمعاني التي تقوم بالنفوس؛ فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات، على أشرف الرسل، بسفارة

أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض، وابتدئ إنزاله في أشرف شهور السنة وهو رمضان، فكُمّل من كل الوجوه" (١).

قال ابن عاشور - رحمه الله -: "أولى الناس بحسن تلقّيه؛ إذ نزل بلسانهم، مشتملاً على ما فيه صلاحهم وتنوير عقولهم. وقد جعل أهم هذا الغرض التنويه بعلو شأن القرآن لفظاً ومعنى" (٢).

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّرَ الْقَوْمَ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحج: ٥٢].

قال القرطبي - رحمه الله -: "وإنما وصفه بذلك لأنه أنزله على محمد ﷺ، وهو عربي، فكذب الأحزاب بهذا الحكم أيضاً. وقيل نُظِم الآية: وكما أنزلنا الكتب على الرسل بلغاتهم كذلك أنزلنا إليك القرآن حكماً عربياً، أي بلسان العرب، ويريد بالحكم ما فيه من الأحكام. وأراد بالحكم العربي القرآن كله، لأنه يفصل بين الحق والباطل ويحكم" (٣).

قال أبو حيان - رحمه الله -: "وأراد بالحكم أنه يفصل بين الحق

(١) "تفسير القرآن العظيم". (٤: ٣٦٥).

(٢) "التحرير والتنوير". (١٣: ١٥٩).

(٣) "الجامع لأحكام القرآن". (٩: ٣٢٦).

والباطل ويحكم، والحكم ما تضمنه القرآن من المعاني"^(١).

قال الألوسي - رحمه الله - عند قوله تعالى ﴿ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾: "أَنْزَلْنَاهُ ﴿ حَاكِمًا يَحْكُمُ فِي الْقَضَايَا وَالْوَاقِعَاتِ بِالْحَقِّ، وَيُحْكِمُ بِهِ كَذَلِكَ، وَالتَّعَرُّضُ لِهَذَا الْعِنْوَانِ مَعَ أَنْ بَعْضُهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ؛ لِتَرْبِيبَتِهِ وَجُوبِ مَرَاعَاتِهِ وَتَحْتَمِ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّعَرُّضُ لِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا؛ أَي: مُتَرَجِّمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنْ ذَلِكَ إِحْدَى مَوَادِّ الْمَخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ السَّابِقَةِ، مَعَ أَنْ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ إِذْ بِذَلِكَ يَسْهَلُ فَهْمُهُ، وَإِدْرَاكُ إِعْجَازِهِ يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرَبِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ فَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ دَاعِيًّا لِتَعَلُّمِ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ.

وقيل: إن الإشارة إلى إنزال الكتب السالفة على الأنبياء عليهم السلام، والمعنى كما أنزلنا الكتب على من قبلك أنزلنا هذا الكتاب عليك لأن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ ﴾ يتضمن إنزاله تعالى ذلك، وهذا الذي أنزلناه بلسان العرب، كما أن الكتب السابقة بلسان من أنزلت عليه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤]"^(٢).

(١) "البحر المحيط". (٣٩٦:٥).

(٢) "روح المعاني". (١٦٧:١٣) باختصار.

وقال ابن عطية: "كما يسرنا هؤلاء للفرح، وهؤلاء لإنكار البعض، كذلك: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾" (١) "واختار بعضهم أن معنى ﴿حُكْمًا﴾ حكمة، كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، ونصبه على الحال أيضاً فلا تغفل" (٢).

قال الشوكاني - رحمه الله -: "أي: مثل ذلك الإنزال البديع أنزلنا القرآن مشتملاً على أصول الشرائع وفروعها. وقيل المعنى: وكما أنزلنا الكتب على الرسل بلغاتهم، كذلك أنزلنا عليك القرآن بلسان العرب، ونريد بالحكم ما فيه من الأحكام، أو حكمة عربية مترجمة بلسان العرب" (٣).

قال الرازي - رحمه الله -: "فيه وجوه: الأول: حكمة عربية مترجمة بلسان العرب. الثاني: القرآن مشتمل على جميع أقسام التكليف، فالحكم لا يمكن إلا بالقرآن، فلما كان القرآن سبباً للحكم جعل نفس الحكم على سبيل المبالغة. الثالث: أنه تعالى حكم على جميع المكلفين بقبول القرآن والعمل به فلما حكم على الخلق بوجوب

(١) "المحرر الوجيز". (٨: ١٨٠).

(٢) "روح المعاني". (١٣: ١٦٧).

(٣) "فتح القدير". (٣: ٣٦٥).

قبوله جعله حكماً" (١).

قال السمرقندي - رحمه الله -: "القرآن حَكَمًا على الكتب كلها

ومحكماً، ﴿عَرَبِيًّا﴾ يعني: القرآن بلغة العرب" (٢).

قال ابن عاشور - رحمه الله -: "والمقصود أنه بلغة العرب التي هي

أفصح اللغات وأجملها وأسهلها، وفي ذلك إعجازه، فحصل لهذا الكتاب

كمالان: كمال من جهة معانيه ومقاصده وهو كونه حكماً، وكمال

من جهة ألفاظه وهو المكنى عنه بكونه عربياً، وذلك ما لم يبلغ إليه

كتاب قبله لأن الحكمة أشرف المعقولات، فيناسب شرفها أن يكون

إبلاغها بأشرف لغة وأصلحها للتعبير عن الحكمة، قال تعالى: ﴿وَلِئِنَّهُ

لَنُنزِلَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ

﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة الشعراء : ١٩٢-١٩٥]. ثم في

كونه عربياً امتنان على العرب المخاطبين به ابتداء بأنه بلغتهم وبأن في

ذلك حسن سمعتهم، ففيه تعريض بأفن رأي الكافرين منهم إذ لم يشكروا

هذه النعمة" (٣).

قال السعدي - رحمه الله -: "أي: ولقد أنزلنا هذا القرآن

(١) "تفسير الرازي". (١٩: ٣٦٥).

(٢) "تفسير السمرقندي". (٢: ٣٦٥).

(٣) "التحرير والتنوير". (١٣: ٣٦٥).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

والكتاب حكماً، عربياً أي: محكماً متقناً، بأوضح الألسنة وأفصح اللغات، لئلا يقع فيه شك واشتباه، وليوجب أن يتبع وحده، ولا يداهن فيه، ولا يتبع ما يضاده ويناقضه من أهواء الذين لا يعلمون^(١).

(١) "تيسير الكريم الرحمن". ص: ٤١٩.

المبحث الثاني: أهمية تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي

إن تعليم اللغة العربية لغة القرآن الكريم لشعوب العالم الإسلامي يُعد ثغراً من ثغور الإسلام مثل الثغور الحربية -تماماً- التي تذود عن حياض الدين والعقيدة، فهو ثغر تظهر أهميته من كونه يقف صامداً في وجه دعاة التغريب والعلمنة، وبتر الدين وفصله عن الحياة المعاصرة، ثابتاً أمام هجمات جيوش الغزو الفكريّ الثقافيّ، التي تهدف إلى تدمير أجيال ومستقبل العالم الإسلامي، بعد أن فشلت عسكرياً في السيطرة بقوة السلاح والعتاد، فهذا الثغر مهم جداً، بل في غاية الأهمية في عصرنا الحاضر، ومن المفترض علينا نحن المسلمين ألا نؤتّى من قبله، مهما كلفنا ذلك من جهد ومال، فنكون حماةً مدافعين عن العقيدة الإسلامية، وذلك يكون بالجهاد والاجتهاد في عملية تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي وغيرهم المقبلين عليها قلباً وقالباً، لأنها لغة الحرف الشريف، وهي لغة ناطقة بالإيمان، جامعة وموحدة لشعوب العالم الإسلامي -من مختلف الأجناس والألوان- برباط الدين الإسلامي خاتم الأديان.

تلك هي بعض المسوّغات التي تجعل من مسألة تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي قضية كبرى من قضايا الساعة، يحملها كل مؤمن خالص الإيمان، يدود عنها بما حباه الله تعالى من قدرات وإمكانات.

ولذا نحن نرى أن من أعظم واجبات المسلمين اليوم أن يتخذوا اللغة العربية الأولى بينهم رابطة مقدسة، بجانب لغاتهم المحلية في بلادهم، فمن الوفاء للإسلام أن تكون هي اللغة الأم الجامعة الرابطة بين شعوب العالم الإسلامي. فهي بذلك تُعدُّ نعمة إلهية عظمى أنعم الله تعالى بها على عباده، وشكرها يتطلب منا المزيد من الجهد المبذول لخدمتها تعليمًا وتعلُّمًا، وهي رابطة إيمانية ليس لها مثل، حيث أرادها الله لنا بسبب إنزال القرآن الكريم بها وحسب، فليست هي لغة عنصر معين أو جنس متميز، بل هي لغة العقيدة، ولغة الإسلام، والتشريع الرباني، والمعبرة عن جوانب الحضارة الإنسانية المحققة عمارة الأرض والكون كله، انطلاقًا من مهمة استخلاف الإنسان محققًا بذاته مقاصد الشريعة السامية. وأيضًا حتى لا يتمكن دعاة الغزو الفكري الغربي من السيطرة على عقول أبناء الأمة؛ بفصلها عن تراث الآباء الخالد، التراث الروحي والعطاء الفكري للأمة، محاولين فرض لغتهم وفكرهم وثقافتهم المخربة، التي تنطلق من تحقيق اللذة الآنية والمنفعة الحسية، ملغية كل القيم والمبادئ الخلقية الدينية. وذلك له انعكاس سيئ على أمة ذات منظور حضاري كالأمة الإسلامية، وبناءً على ذلك فإنه تبرز إشكالية تتمثل في الغزو الثقافي الذي يستهدف ضرب الأمة الإسلامية في العمق ضربات مخططة.

ومن هنا تبرز أهمية اللغة العربية وأهمية تعليمها لأبناء العالم الإسلامي لتقوم بدورها الرائد في إعادة ترابط الأمة ووحدة كيانها، تحت

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

لواء دستورها القرآن الكريم وتعاليم الشريعة السمحة، وحتى لا يكون للآخر على الأمة الإسلامية من سبيل للسيطرة والإذعان، وحتى لا يقع بين المسلمين -أنفسهم- التصارع المؤدى إلى الانقسام والحصام، ويتوحد لسان الأمة -ذلكم الأمر الذي نرجوه- سيحقق ربط الأمة الإسلامية ماضيًا وحاضرًا؛ استرشادًا بالقيم الموروثة من تعاليم السماء، مما سيعيد للأمة هويتها الفكرية ومكانتها الريادية القيادية، في ظل وحدة لسانها العربي "المبين".

إن اللغة العربية هي أداة تثقيف الإنسان المسلم، وجعله ملمًا إلمامًا كافيًا بقواعد الدين الشرعية، والسلوكية والاجتماعية، وتمده برصيد ضخم من الإمكانيات اللسانية، وملكات القول البليغ والخطاب الإنساني اللساني القادر المؤثر في نفوس السامعين الموجهة إليهم الدعوة الإسلامية، محققة طريق التواصل بين المرتبطين بدين الإسلام.

ولذا فواجبٌ علينا اليوم، وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، الذي أطل علينا بما فيه من تحديات عصرية، وما فيه من تقدم علمي متسارع الخطى نحو منطلقات الصناعة والاكتشافات، ففي ظل هذه الحياة يجدر بنا أن نكون في الركاب، وأن تدخل اللغة العربية عصر التحديات والمنطلقات المستقبلية، وذلك في أسلوب تعليمها وتعلمها لأبناء العالم الإسلامي اليوم، وبخاصة أن في دول المسلمين دولاً ترتقي في التنمية مع تطورها في تقنيات الحضارة الحديثة مثل: ماليزيا

وإندونيسيا، وهما من دول النمر كما يطلق عليها.

وإن عملية تقديم اللغة العربية تعليمًا وتعلمًا في ظل تلك الظروف السابقة، تنطلق من أبعاد حاضرة وضرورات حضارية، غايتها إعلاء كلمة الحق، ونشر الشريعة الإسلامية ذات الحضارة الفاعلة والمكونات الإيمانية، التي تعلى من قدر وقيمة الإنسان المستخلف لعمارة الكون؛ وفقًا للتصور الإسلامي، بغض النظر عن لونه وجنسه. أ.هـ^(١).

إنَّ الرُّقْيَ بتعريب التعليم الجامعي والدراسات العليا بات أمرًا ضروريًا، نادت به المنظمات العربية وقادة التعليم والفكر، لأن تكوين القيادات في مجالات الحياة المختلفة لا تتم إلا بتأصيل اللغة العربية في مجال التعليم والبحث والإنتاج العلمي؛ وذلك بتنمية اللغة العربية باعتبارها لغة علمية معاصرة، وتنميتها تكون بتطوير أساليب تعليمها، وتحسين قدراتها، وتجديد طاقاتها، وإبراز عبقريتها الإبداعية.

إن أبرز مقومات الشخصية الإسلامية بجانب قيمها الإنسانية والروحية نظامها اللغوي، فحول اللغة تقوم الحضارة، وباللغة تبلغ الأمة رسالتها الخاتمة، وتنتشر ثقافتها وتراثها الذي لم تبلغه أمة في التاريخ الإنساني، نوعًا وحجمًا وكما وكيفًا وانفعاليًا وتفاعليًا وتأثيرًا وتأثيرًا في المعرفة

(١) إبراهيم أحمد الفارسي - المحاضر بقسم لغة القرآن بمركز اللغات بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-، ملخصًا من بحث "أبعاد حضارية وضرورات حاضرة في تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي".

الإنسانية.

اللغة إبداع إنساني يلبي الحاجات الطبيعية والروحية والاجتماعية، وهي قابلة دائماً لاستيعاب الجديد، وهي منهج فكر وأسلوب تصوّر، لأننا نفكر بلغتنا التي تعبر عن هويتنا وحكمتنا، وتجارب حياتنا، وفلسفتنا وتراثنا وبصيرتنا، مما يؤكد قدرتها على مواصلة دورها الحضاري، واستيعابها للمعرفة البشرية في كل زمان.

والذي جعل العربية لغة العلم في الماضي قابليتها لذلك، وما تنفرد به من إمكانيات وسمات قلّ أن تتوافر في لغة أخرى منها:

١- مرونة اللغة العربية وقدرتها على التفاعل مع غيرها؛ حيث استوعبت العلوم الإنسانية كلها، ترجمة ثم حفظاً وإضافة وابتكاراً، وعندما نزل القرآن الكريم كان سبباً في توسيع دائرة الألفاظ ومدلولاتها، واكتسبت الألفاظ مرونة كبيرة، وصلاحيات واسعة؛ لتعبر عن المعاني الجديدة، والحياة الجديدة، ثم تستوعب بعد ذلك كل مستحدث في العلم، أو جديد في الفكر، وأصبحت اللغة العربية تحمل المعاني اللغوية التي كانت عليها، والمعاني الاصطلاحية التي طرأت عليها وثبتت فيها، فكان القرآن بذلك إضافة ضخمة، وثروة هائلة أثرت العربية، كما أن اللغة النبوية والبلاغة المحمدية في أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عززت المصطلحات الجديدة والمعاني المستحدثة للألفاظ والتراكيب العربية .

وتتمثل هذه المرونة في بروز ظاهري اللغة الأدبية واللغة العلمية، فالعربية عاشت لغة أدبية برز فيها الخطباء والشعراء، حيث كان الشعر ديوان العرب، وإن قواعدها أُسِّست على مستوى اللغة الأدبية، واستمرت طرائق التعبير معتمدة على المقاييس الأدبية المتعارفة بين الشعراء والكتّاب، والتي ظلت عن طريق الرواية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، حيث بدأت اللغة العلمية تبرز باعتبارها مستوى خاصاً في التعبير عن وصف الأشياء لتعيين ماهيتها؛ على اعتبار أن يراد بـ"الأشياء كل ما يدخل في نطاق الحواس الإنسانية من مخلوقات، ويراد بالوصف كل جهد يأخذ شكل التقرير أو التحليل أو التركيب العلمي"^(١).

وإذا كان الأسلوب الأدبي يتميز بالذوق والجمال، فإن الأسلوب العلمي لا يخلو من جانب جمالي لا يطغى على تميزه بالدقة في استعمال الكلمات والجمل والرحابة والمرونة، وتجنب الصور البلاغية والمحسنات البديعية.

٢- التعليم الجامعي باللغة العربية يتناسب مع القدرات المعرفية وطاقات الإدراك لدى الطالب الجامعي، لأنها اللغة التي يتعامل بها في حياته اليومية، ويعبر بها عن حاجاته ومشاعره، وهي قبل ذلك مرتبطة بدينه وعقيدته، والقناعة العقلية والنفسية بأهمية التعليم باللغة العربية يحقق عملية التفاعل بين الطالب والأستاذ، ويسهل عملية

(١) د. عبدالصبور شاهين، "العربية لغة العلوم والتقنية". (دار الاعتصام). ص: ٧٨.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

الفهم والإفهام "لأن من أهم مقومات النجاح وأعمقها قبول التعريب نفسياً من المجتمع والطالب والأستاذ، وخلق الاستعداد النفسي والاجتماعي في تقبل الدراسة باللغة العربية ضرورة من ضرورات الإبداع، وخلق الثقة بقابلية العرب في استيعاب العلوم الحديثة، وهضم الحضارة الجديدة، لتكون وحدة روحية تزرع الثقة العميقة بأصالة العربية، والاعتداد بالتراث الإسلامي، وبالتالي إعادة الثقة بقابلية الطالب العربي، والاعتداد بالمستوى العلمي للأستاذ"^(١).

وبما أن اللغة - كما ذكرنا - هي أداة التواصل الإنساني؛ فإن البعد النفسي للتدريس بالعربية يساعد على الإبداع والأصالة العلمية، والقضاء على الحواجز النفسية التي تنشأ عن التعلم بلغة أجنبية، لأن التعليم بما يفقد الطالب البعد النفسي المطلوب في العملية التعليمية، ويضع الإحساس بهوية الطالب وذاتيته المعززين بلغة دينه وأمته.

٣- تعمل التربية الإسلامية لإيجاد الإنسان الصالح المتعلم، الحاصل على معرفة منظمة، والقادر على تطوير مهاراته الفكرية وبصيرته وذوقه الحسي والجمالي، ووسيلة التربية في تحقيق تلك الأهداف هي اللغة السهلة التي يفهمها الطالب العربي المسلم، وهذه لا تتوافر إلا في اللغة العربية التي كرمها الله - سبحانه وتعالى - بالقران

(١) د. يوسف عز الدين، "الأثر النفسي والاجتماعي من تعريب التعليم". مجلة

مجمع اللغة العربية، ج ٥١، ص: ١٤٦-١٤٧.

الكريم، الذي جعل علاقة المسلم بها علاقة تعبدية إيمانية، تجعل العالم المسلم يتعامل مع العلوم الطبيعية والإنسانية باعتبارها من علوم الدين الاستدلالية، وأن تعليم العلوم باللغة العربية من فروض الكفاية التي قد ترقى لفروض العين أحياناً، لأن الطالب عندما يتعلم بلغته والمعلم عندما يعلم بلغته يتحقق لهما معاً التوافق النفسي والديني؛ لأنهما يتعاملان بلغة القرآن الكريم الذي حقق بها المسلمون مشروعهم الحضاري الإسلامي في الماضي، وبها يستطيعون تقديم مشروعهم للعالم المعاصر، ولارتباط العربية بالدين؛ قال ابن سيرين: "إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"^(١).

٤- حال اللغة العربية في الدول الإسلامية الناطقة بغيرها:

إنَّ الحرب التي وجهت للغة العربية وعدم صلاحيتها لاستيعاب علوم العصر، كانت معركة موجهة للإسلام وللأمم الأفريقية والآسيوية التي تتطلع للكتابة بالحروف العربية؛ حتى تبتعد هذه الأمم عن عقيدتها واللغة التي تمثلها وهي لغة القرآن الكريم، وإيهاهم بأن العربية عاجزة عن أن تكون لغة علم وثقافة تستوعب معطيات العصر ومستجدات

(١) "مقدمة مسلم" (١:٨٤) واللفظ له؛ الرامهرمزي، "المحدث الفاضل".
ص ٤١١؛ ابن عدي، "الكامل". (١:١٥٦-١٥٧)؛ ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" (١:١٥)؛ ابن حبان، "المجروحين" (١:٢١)؛ ابن عبد البر، "التمهيد" (١:٤٦)؛ الخطيب، "الجامع" (١:٢٩)، و"الكفاية" ص: ١٥٠.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

العلوم. وحمل لواء هذه الدعوات ككتاب عرب - نصارى ومسلمين - رأوا أن البديل هو التوجه نحو الغرب بلغته وثقافته، وجعل العربية لغة شعائر دينية، وليست لغة فكر وعلوم، لأن كثيراً من الأمم لها لغتها التي تفكر بها، ولغتها الدينية التي تتعبد بها وتقرأ بها كتابها المقدس؛ كاللاتينية واليونانية والقبطية والسريانية. وتذكر الدراسات أن ستين لغة آسيوية وأفريقية لأمم إسلامية كانت تكتب بالحرف العربي حتى جاء الاحتلال وأنهاها! "إن الحرف العربي الذي نكتب به لغة إسلامية من شأنه أن يكون حلقة الوصل بينهم وبين القرآن الكريم المكتوب بالحرف نفسه، وهو مدخل سهل لتعلم القرآن ولغته، فالذي يتعلم كيف يكتب لغته بالحرف العربي يستطيع قراءة القرآن بأقل جهد، أما إذا كتبت اللغة بالحرف غير العربي انقطعت الصلة بين متكلميها، وبين قراءة القرآن"^(١).

وقد حارب المحتل اللغة السواحيلية التي يتكلم بها شعوب شرقي إفريقيا، ولغة الهوسا التي يتكلم بها شعوب غرب إفريقيا، ومع ذلك انتشرت العربية في هذه البلاد، ويتقنها معظم المتعلمين الذين درسوا في الجامعات العربية، في الأزهر والسودان والسعودية وغيرها، وهم الذين يدعون للعودة بالكتابة بالحرف العربي، والهدف من الكتابة به تبرز في النقاط الآتية:

(١) د. يوسف الخليفة أبوبكر، "الحرف العربي واللغات الإفريقية".

- ١- المحافظة على التراث الحضاري في إفريقيا واستمراره.
 - ٢- التعبير عن أغراض الحياة المعاصرة التعليمية والدينية والثقافية، وأغراض الحياة اليومية.
 - ٣- الاتصال بمصادر الحضارة العربية الإسلامية.
 - ٤- محور الأمية الحضارية والمساعدة على التنمية المحلية.
- ومع الحرب التي وُجِّهت للحرف العربي إلا أن اللغة العربية تمثل اللغة الثانية في البلاد الإسلامية، وإذا كان العالم كله يتعلم الإنجليزية والفرنسية وغيرهما، ويجعلانها لغة تعلم وثقافة، فيمكن للبلاد الإسلامية أن تجعل العربية لغة دينها وثقافتها وتعليمها في ظل الجهود المبذولة لتسهيل تعلم العربية، وتحديث الأساليب والطرق لتعليمها، والاستفادة من معطيات التقنية المعاصرة.

المبحث الثالث: اهتمام المسلمين باللغة العربية لفهم القرآن.

"من الإنصاف أن نقول: إن اللغة العربية قد تخلّت عن ارتباطها الإقليمي يوم أن أنزل الله القرآن الكريم بها، ولا حاجة بنا إلى مناقشة هذا الأمر مطولاً، فيكفي القارئ أن يرجع إلى القرآن الكريم وبخاصة سورة يوسف" (١) ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢)

[يوسف] ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد: ٣٧] ﴿ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل] ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿ (٥)

[الشعراء] ﴿ كَتَبَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٦)

[فصلت] ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (٧)

[الشورى] ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِّلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨) [الأحقاف].

ومن العلماء من أوجب تعلم العربية وإتقانها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم" (٩)،

(١) محمد أكرم علي مصطفى سعد الدين، "التخطيط اللغوي ولغة القرآن".

(مذكرات غير منشورات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩٩٢م)، ص

(٢) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم" (١: ٢٠٧)؛ ابن أبي شيبة،

وقال: "تعلموا العربية فإنها تثبتُ العقل، وتزيدُ المروءة"^(١)، وكره الشافعي - رحمه الله - لمن يعرف العربية أن يتكلم بغيرها^(٢)، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : "إن اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، لأن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بالعربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٣)، وقال ابن فارس - رحمه الله -: "لذلك قلنا: إنَّ علم اللغة كالواجب على أهل العلم لثلا يجيدوا في تأليفهم أو فُتياهم عن سنن

"المصنف". (٢٩٩٢٦) بلفظ: (تعلموا اللحن والفرائض فإنها من دينكم)؛ الدارمي، "السنن". (٤٤١:٢) [٢٨٥٠]؛ البيهقي، "السنن الكبرى". (٢٠٩:٦) [١١٩٥٦]؛ البيهقي، "شعب الإيمان". [٢٦٧٨] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (تعلموا العربية وتفقهوا في الدين، وأحسنوا عبارة الرؤيا).

(١) البيهقي، "شعب الإيمان". (١٨٧:٤) برقم (١٦٢٥).
(٢) رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: "لا نُحبُ ألا ينطق بالعربية فيسُمي شيئًا بالعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله - عز وجل - لسان العرب، فأُنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد - صلى الله عليه وسلم -، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يُقدِّرُ على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنها اللسان الأوَّلُ بأن يكون مرغوبًا فيه، من غير أن يجرم على أحد أن ينطق بالعجمية"، وينظر: الرسالة (٣٤).

(٣) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". (٢٠٧:١).

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

الاستواء"^(١). وقال أبو هلال العسكري -رحمه الله-: "فعلم العربية على ما تسمع من خاص ما يحتاج إليه الإنسان لجماله في دنياه، وكمال آتته في علوم دينه"^(٢). وفي ما خلّفه لنا علماء العربية دليل على فضلها، فما خلّفه ابن جني -رحمه الله- الذي كان متمكناً من اليونانية لأنه رومي، وما خلّفه أبو علي الفارسي -رحمه الله- الذي كان متمكناً من الفارسية، مع أن الرومية والفارسية كانتا أزهى لغتين في زمانهما بعد العربية، وكذلك كان شأن الكثير من سلف الأمة، حتى أثير عن أبي الريحان البيروني قوله: "لأن أُشْتَمَّ بالعربية خير من أن أمدح بالفارسية"^(٣)، وقد قال الشعراء في مدح اللسان واللسن أبحاثاً لا تحصى منتورة في كتب الأدب"^(٤).

هكذا فعل سلفنا الصالح في خدمتهم للغة القرآن؛ أحبوها حباً عظيماً، ووهبوا لها نفوسهم، فنّفحوها ووضعوا قواعدنا وأصلوا نحوها

(١) أحمد بن فارس، "الصاحي في فقه اللغة". تحقيق: السيد أحمد صقر، ص: ٥٥.

(٢) ينظر: بحث اللغة العربية التحديات والمواجهة الأستاذ/ سالم مبارك الفلق، اليمن- حضرموت.

(٣) ينظر: بحث اللغة العربية التحديات والمواجهة الأستاذ/ سالم مبارك الفلق، اليمن- حضرموت.

(٤) ممن جمع درها: اللغة العربية والشرق- كمثل من ديوان مصطفى صادق الرافعي. درر بجمية في مدح اللغة العربية- الكاتبة شروق محمد سلمان، محاضرات في النقد الأدبي الحديث- د. عبد الحق حمّادي الهوّاس.

وصرفها؛ حتى بلغت درجة الكمال والصفاء، أما نحن عرب عصر التكنولوجيا والاختراقات الفضائية والثورة المعلوماتية فقد فشا فينا التخاذل والتكاسل والتقاعس، فخلف من بعد السلف بعض من تنكروا للغتهم واحتقروها، ونظروا إليها نظرة ازدراء، واهتموها بالعجز والقصور وعدم صلاحيتها للعصر.

ويقول د. عبدالرؤوف: كما أن اللغة العربية لغة كتاب الله وتراث نبيه كانت وما زالت عامل وحدة فاعلة بين المسلمين؛ تؤلف بينهم وتزيل بشكل طبيعي العوائق التي تقف في طريق تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة^(١). فاللغة العربية لغة التمايز والخصوصية الحضارية للمسلمين.

"إن قراء العربية اليوم الذين يستلهمون تراثها الحضاري والتاريخي السابق لا يُعوزهم الدليل على أن في اللغة العربية من التمايز والخصوصيات ألواناً وأنواعاً، لا توجد في غيرها من اللغات في العالم قديمه وحديثه على وجه الأرض، ذلك أن هذه الخصوصيات والمميزات التي تنفرد بها العربية، هي التي أهلتها لأن تكون لغة الحضارة الإيمانية، والتي تنطلق من مرتكزات عقدية مؤصلة في نفوس المسلمين، ومن خلال تلك المرتكزات والثوابت صارت -بلا منازع- لغة الحضارة، حيث أنتجت الشعوب الناطقة بها حضارة إنسانية استيعابية شاملة مازال

(١) مجلة رسالة الجهاد، العدد ٦٣، (السنة السادسة، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ/

فبراير ١٩٨٨م، ص: ١٣.

فضلها لا ينكر!

ويذكر الدكتور أحمد طاهر حسين أنه "لم تعد العربية الآن محصورة في حدود جغرافية ضيقة فلقد تجاوزت كل الحدود التقليدية وصادفت إقبالاً منقطع النظير من الأمم الإفريقية والآسيوية، وفي أوروبا وأمريكا على السواء"^(١)، واتفق معه في ذلك، مضيفين أن هذا الإقبال المنقطع النظير ما كان له أن يكون إلاّ لأسباب أهمها مجموعة السمات والخصائص والمميزات التي انفردت بها العربية دون سواها وتميزت بها، وتميز -أيضاً- من نطق بها بوصفها لغة الضاد.

هذا، وهناك من العلماء من ينزل اللغة العربية منزلةً فوق لغته الأم، وذلك شأن كثير من علماء المسلمين من غير العرب أمثال: سيبويه، والفارابي وابن سينا، والرازي وغيرهم، ولقد كان أبو حاتم الرازي واحداً من علماء العربية المبرزين يرى أن اللغة العربية تسمو على كل لغات البشر، فهي في القمة العليا، بينما تحتل العبرية والسريانية والفارسية مراتب أدنى، وكان يرى -أيضاً- أن الهندية واليونانية ليس لهما أي فضل، ويتضح ذلك من قوله في كتابه "الزينة" فيقول: "إن أفضل اللغات الأربع لغة العرب، وهي أفصح اللغات، وأكملها، وأتمها،

(١) د. أحمد طاهر حسنين، "تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها: بانوراما تاريخية". ص ٥٧.

وأعذبها وأبينها [أكثرها بياناً]، ولم يحرص الناس على تعلم شيء من اللغات في دهر من الدهور، ولا في وقت من الأوقات، كحرصهم على تعلم لغة العرب، ولا رغبوا في شيء من القرون والأزمنة رغبة هذه الأمة في لسان العرب من بين الألسنة، حتى إن جميع الأمم فيها راغبون، وعليها مقبلون، ولها بالفضل مقرون، وبفصاحتها معترفون^(١).

وقال أيضاً: "إن أفضل ألسنة الأمم كلها أربعة: العربية، العبرانية، السريانية، الفارسية"^(٢) إلى أن يقول: "وقال قوم بفضل اللغة اليونانية والهندية، لأن كتب الفلاسفة والأطباء وأصحاب النجوم والهندسة والحساب بها، وهذا قول منبوذ عند أهل الملل"^(٣). أي أنه يرفض تفضيل أي لغة عليها مهما كانت الأسباب والدوافع. ثم يبين أبو حاتم الرازي فضل اللغة العربية مؤكداً أنها قد استكملت الحروف والأصوات؛ فصارت بهذا متميزة متفوقة على سائر اللغات بما خصها الله تعالى من مميزات فقال: "ونقول: إن لغة العرب هي اللغة التامة الحروف الكاملة الألفاظ لم ينقص منها شيء من الحروف فيشئها النقصان، ولم يزد فيها شيء فتعيبها الزيادة"^(٤).

ومن سمات وملامح هذا التمايز الذي انفردت به اللغة العربية:

- (١) أبو حاتم الرازي، "الزينة في المصطلحات الإسلامية والعربية".
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) أبو حاتم الرازي، "الزينة في المصطلحات الإسلامية والعربية".

كونها وعاء الرسالة المحمدية الخاتمة، فهي الوسيلة التي حملت تعاليم الإسلام إلى ملايين البشر، وبها نزل القرآن الكريم ولقد صمدت صمودًا لا يتزعزع أبدًا، وبقيت حية منطوقة ملء الأذهان والأعيان عبر الأزمان، بينما اندثرت لغات كثيرة وبادت ألسن أخرى وصارت طي النسيان على مدى الأيام، ولو أن لغةً ما قُدِّر لها أن تستمر إلى اليوم فلن تكون كما كانت محافظة على أصالتها الأولى، فلا بد أن تصاب بالتحريف والتبديل ولا يكون لها ثبات على أصل واحد، ذلك مثلما ما حدث مع اللغة العبرية، فعبرية اليوم ليست هي عبرية الماضي وشتان ما بينهما. فلقد تميزت اللغة العربية بسمه هي اتصال ماضيها بحاضرها دون فصام.

ومن تمايزها أيضًا، أنها صارت لغة البلاد الإسلامية التي فتحت على أيدي المسلمين الأوائل، والبلاد التي وصلها أبناء المسلمين الأوائل كالتجار والرحالة وغيرهم ممن كانوا قدوة لأهل تلك البلاد، فأقبل أهل هذه البلدان على اللغة العربية، وصاروا يستخدمونها: تحدثًا وكتابةً وتعليمًا وتعلمًا، لا فرق في ذلك بين عربي أو عجمي، بل شواهد التاريخ لتؤكد لنا تفوق أبناء العجم المسلمين على غيرهم في اللغة العربية، ويؤكد ذلك إنتاجهم الفكري والفلسفي الذي يشمل جوانب التراث المختلفة، كان ذلك الإنتاج باللغة العربية الفصحى حيث كانت العربية هي اللغة السائدة في المشرق، يتحدث بها العرب

الصحراء والعرب بالولاء. كما كانت لغة التدريس والوعظ والتذكير والإملاء، وكانت بالطبع لغة الأدب والشعر والتأليف والتصنيف، حيث دونت بها جميع العلوم الدينية واللسانية، والعلوم الدنيوية البحتة كلها، وكانت هذه العلوم تدرس في مدارس الشرق باللغة العربية لأنها لغة القرآن، أما اللغات المحلية فكانت في العصور الإسلامية الأولى يعدها أهلها لغة الوثنية، ولذلك عملوا على تعلّم وتعليم العربية وآدابها؛ فنبغ فيها منهم علماء أعلام.

هذا إضافةً إلى أن اللغات القومية للبلاد المفتوحة قد تحلّت وتزيّنت بالعديد من الألفاظ والتراكيب المستمدة من اللغة العربية مقترضة إياها من لغة القرآن الكريم لاستخدامها في الحياة اليومية وليس فقط في الشعائر والعبادات، فإنك تجد اللغات مثل: الفارسية، والتركية، والسواحيلية، والملايوية، والأوردية، والهندية، بل واللغات الأوربية؛ حافلةً بالألفاظ العربية ومستخدمة بالمعنى نفسه الذي وضعت له في اللغة العربية، حيث دخلت تلك الألفاظ مع الدين الإسلامي إلى هذه الأمم والشعوب وخاصةً الألفاظ والكلمات المتعلقة بالعبادات والشعائر الإسلامية، وليس ذلك فقط، بل نجد هذه اللغات نقلت الكثير من الكلمات العربية غير المرتبطة بالعبادات؛ فاللغة الملايوية -مثلاً- تجدها بالإضافة إلى الألفاظ الدينية المتصلة بالعبادات والشعائر والأحكام الدينية قد اقتضت ألفاظاً غير ذات ارتباطات دينية، حيث استولت لغة القرآن على جوانب حياتية شتى، وغزت كل مجالات حياة المجتمع الملايوي، فالكلمات العربية تستخدم

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

حتى الآن في الحديث اليومي مع اختلاف يسير في نطقها، والمعنى نفسه هو كما في اللغة العربية.

ولهذا تجد كثيراً من الناس يتساءلون: ما الذي جعل العربية تنفرد بهذا الدور الخطير، وتأسر القلوب وتتفوق على غيرها من اللغات من الساحة أمامها؟

نحاول الإجابة فنقول: إن الذي ميّزها وأعطاهها هذه الخصوصيات المميزة لها عن غيرها؛ هي أنها تتميز بعدة سمات وخصائص تكمن فيها قد أهلتها للقيام بهذا الدور الريادي الذكي فها هي تلکم الخصائص ونسردها هنا باختصار:

أ - خصائص عامة:

- فهي لغة القرآن الكريم - كلام الله تعالى - والسنة المطهرة.
- لغة التخاطب المشتركة بين ملايين المسلمين.
- لغة العبادات والمشاعر المقدسة.
- لغة لم يصبها التحريف والتبديل. محفوظة بالحفظ الإلهي، لغة الحرف الشريف.
- لغة متواصلة عبر الأجيال مفهومة في كل مجال.
- كاملة متماسكة لا يعيبها نقصان.
- لغة حضارية تستوعب التجديد.

- دقائق الإعراب، والترادف، والاشتقاق، والتعريب... إلخ^(١).

(ب) خصائص أخرى: نورها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- صدق ودلالة التعبير.
- ٢- اللفظ بقدر المعنى (زيادة في المبني تؤدي إلى زيادة المعنى).
- ٣- الإطلاق والتقييد، اللفظ (مطلق، مقيد).
- ٤- التخفيف والتشديد، الإفادة التوكيد وتقوية المعنى.
- ٥- اللفظ الواحد يؤدي عدة معانٍ، وفي كل سياق له مضمون ومفهوم متجدد.
- ٦- السهولة التعبيرية ودرجة مفهومية الخطاب.
- ٧- الشاعرية المعبرة الممزوجة بالساحرية والبيانية، والآسرة والمؤثرة مع التلقائية النابعة من السجوية.
- ٨- الاستعارات العجبية، والكنائيات المفيدة، والمجاز والحقيقة.
- ٩- الذوق والجمال، ومدى الإحساس بهما لدى المرسل والمستقبل.
- ١٠- القدرة المنطقية على الاحتجاج والاستدلال وإقامة البرهان.
- ١١- لغة التعبير عن الواحد (المفرد) والمشارك (المثنى) أو (الجمع).
- ١٢- لغة المواقف: الاستفهام وأنواعه، التقريرية، الاستدراك والاحترام، الاستنكار، الإخبار الاستخبار، التعجب، المدح، الذم... إلخ.

(١) يراجع في ذلك أمهات كتب علم اللغة، وفقه اللغة، والنحو، والتصريف للوقوف على أبعاد تلك المفاهيم.

١٣- لغة الصوت الخفيف على الأذن، والحرف الذي يتكامل مع الصوت، فالصوت يعبر عن الحرف ومعناه من همس وجهر ونبر وقطع وتفخيم وترقيق. ونذكر هنا ما قاله الأستاذ الدكتور الطويل: "صوتيات اللسان العربي سهلة سمحة ميسورة لا تحس عند النطق باللفظ بإرهاق يلم بعضلات اللسان والفم وسائر مخارج الحروف، بل تناسب الكلمات انسياب الماء في سلاسة وسخاء. ولكل حرف صفات متنوعة تجعل للكلمة العربية قيمة تعبيرية ودلالية واسعة، وثروتها في المفردات شاملة، واعية غزيرة فياضية"^(١). إلى أن يقول: "ولا تعجب -إذًا- بعدما عرفنا من هذه المزايا أن تأهل اللسان العربي لنزول أحسن الحديث وأصدق القول وأعذب الكلام".

١٤- لغة المشاعر الوجدانية، والأحاسيس العاطفية المتنوعة. (لغة غنائية شعرية).

١٥- ومن الثبات أن هذه الخصائص لا تشاركها فيها أية لغة بهذا القدر.

وإن أهم خاصية من تلك الخصائص -وكلها مهم- هي خاصية الإعراب. حيث تميزت بها اللغة العربية دون سواها، وجعلت

(١) الدكتور السيد رزق الطويل، "اللسان العربي والإسلام معًا في معركة المواجهة". ص: ٢٢.

هويتها خاصة بها؛ مما ساعدها على الحفاظ على ذاتية وتواصل اللغة العربية، ودعّمت مركزها ودورها، كما ساعدت هذه الخاصية على القيام بوظيفة اللغة العربية خير قيام في التواصل بين شعوب العالم المسلمة.

ولتلك الخصائص السابقة الذكر -مجتمعة ومنفردة في آن واحد، دور في غاية الأهمية من أجل تطور اللغة العربية واتساعها وشمولها ووفائها بمطالب العصر، واستيعاب للعلوم العصرية والفنون المتنوعة؛ مما أكسبها هذا التمايز، وهذه المقدرة الفائقة على تشكيل وجدان وعقل إنسان الحضارة المسلم العربي والعجمي على السواء. "أ.ه^(١).

(١) أبعاد حضارية (١٠-١٤)، باختصار يسير.

المبحث الرابع: ذم العلماء للعجمة في فهم القرآن.

١- عدم فهم النصوص الشرعية سبب من أسباب الضلال:

تعرض الشاطبي -رحمه الله- في كتابه القيم الاعتصام إلى تعريف البدعة، وأنواعها، وأحكامها، ومناهج أهل البدع في الاستدلال، وأسباب ضلال أهل البدع، وله كلام في غاية الجودة ومنه قوله: "الباب العاشر: في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع، فضلت عن الهدى بعد البيان." (١).

قال: "إن الله -عز وجل- أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جارٍ في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الشعراء] وكان المنزّل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وكان الذين بعث فيهم عربياً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم.

فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي،

(١) الشاطبي، "الاعتصام". (٢: ٨٠١).

فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيْهُ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَتَاءَ أَعْجَمِيٍّ وَعَرَبِيٍّ﴾ [فصلت: ٤٤]... "إلى آخر كلامه (١)".

ومسألة وجود ألفاظ في القرآن أصلها أعجمي ليس من مقصودنا؛ مع أنه لو وجدت فيه كلمات أصولها أعجمية، فإن الكلمة إذا عريت واستخدمها العرب صارت عربية، كما أنه الآن في كثير من لغات العالم كلمات عربية قد صارت من ضمن كلامهم؛ لأنهم عجموها؛ وهي كلمات كثيرة؛ ولاسيما في اللغات القريبة؛ مثل الحبشية، والتركية، والهندية، والإيطالية، والفارسية، وهي في الفارسية أكثر، وهذه قاعدة وأصل من أصول الفهم.

٢- من أسباب ضلال الفرق: العجمة وعدم فهم القرآن:

والأمثلة على ذلك كثيرة، فهم إما أنهم لا يفهمون القرآن، وإما أنهم يستخدمون الكلمة في غير موضعها، فمثلاً يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وكلمة الملكوت وردت في القرآن في أكثر من موضع، فيقول أبو حامد الغزالي: العالم عالمان: عالم الدنيا، وعالم الملكوت، وأحياناً يقول: عالم الملكوت، وعالم الجبروت، والعالم المشهود، وعالم الملائكة، وعالم العقول العشرة، فالملكوت عندهم عالم آخر، وليس هذا هو معنى الملكوت الوارد في

(١) الشاطبي، "الاعتصام". (٢: ٨٠١).

"اتجه الغزو الثقافي إلى لغة القرآن فأصابها إصابات قاتلة، إذ عزل هذه اللغة عزلاً تاماً عن تدريس العلوم، فلا وجود للغة العربية في كليات الطب أو الصيدلة أو الهندسة أو العلوم، أو غيرها من الكليات التي تدرس الكون والحياة. وكما أميتت اللغة العربية في هذا الميدان أميتت في ميدان التقدم الحضاري على اختلاف أبعاده المدنية والعسكرية والمنزلية والاجتماعية، فإن الألفاظ الأجنبية وحدها التي تستخدم لألوف الأجهزة والسلع والمصطلحات الحديثة. وزاد الطين بلة أن لغة التخاطب والحوار أخذت تتجه بقوة إلى اللهجات العامية، واستطاع الغزو الثقافي في كثير من الإذاعات والصحف أن يبعد العربية عن هذا المجال كذلك! بل إن بعض الزعماء أخذ يخطب بالعامية المحلية لقطره، ويدع الحديث بالعربية وإذا تحدث بما فبعد إعلان حرب شعواء على قواعد اللغة وضوابطها، إنه يستحي من أي خطأ يقع فيه لو تكلم بالإنكليزية أو الفرنسية ويرى ذلك نقصاً شائئاً. أما اللغة العربية فإن الخطأ فيها لا حرج فيه لأنه لا مكانة لها.. والمقصود بعد موت اللغة العربية. لا قدر الله. أن يوضع القرآن في المتاحف، لأنه لا يوجد بعد ذلك من يفهمه!

إنّ الحفاظ على لغة العرب من شعائر الإسلام، وإن درجته هذه اللغة إلى منزلة ثانوية خيانة لله ورسوله، وإن تعلم النحو والصرف كتعلم التفسير والحديث، وإن إقرار الأخطاء اللغوية كإقرار المعاصي الدينية سواءً بسواء." (١).

(١) محمد الغزالي، "ظلام من الغرب". ص: ١١٩-١٢٠، بتصرف يسير.

المبحث الخامس: قواعد ومنطلقات لفهم لغة القرآن.

"لكي تكون الخبرة اللغوية فعّالة ومجدية ومحققة لأهداف تعلم اللغة العربية، وقادرة على مساعدة الطالب على التعلم؛ ينبغي أن تتوافر فيها مجموعة من المقومات والشروط، منها:

١ - الاستمرار:

ونعني به أن تصاغ المواقف اللغوية وتقدم بشكل متدرج ومستمر، بحيث نبدأ بتقديم خبرة لغوية سهلة وضيقية، ثم مع تقدم الطالب في مستويات تعلم اللغة تزداد الخبرة اتساعاً وعمقاً. مثال ذلك في القواعد: لو فرض وأردنا أن نقدم الفاعل، فلا ينبغي أن نقدمه دفعة واحدة، وإنما قد نقدم الفاعل المفرد المرفوع بالضممة، ثم بعد ذلك الفاعل المثنى ثم الفاعل الجمع ثم الفاعل الضمير، وهكذا في مراحل متتالية، أي أن دراسة هذا المبحث لا تتم مرة واحدة، وإنما تستمر دراسته مع الطالب في مستويات مختلفة.

٢ - التكامل:

ونعني به أن تتكامل جوانب الخبرة اللغوية وتترابط، بحيث يتكامل ويرتبط تدريس الاستماع بتدريس الكلام بتدريس القراءة بتدريس الكتابة، ويرتبط المحتوى اللغوي بالمحتوى الثقافي، ويتكامل كل ذلك ويرتبط مع أنشطة استعمال اللغة الاستعمال الوظيفي؛ بحيث يؤثر تعلم كل جانب من هذه الجوانب على تعلم الجوانب الأخرى، وبحيث تتكامل مهارات اللغة في الموقف الواحد من استماع وحديث وقراءة

وكتابة، ومن خلال كل ذلك يتكامل تعليم قواعد اللغة وأدبها.

٣- التابع:

ويقصد به البدء بتعلم الجوانب السهلة والبسيطة والانتقال منها إلى الصعب والمعقد؛ بحيث يبني اللاحق على السابق، وتمهد الخبرات اللغوية السابقة للخبرات اللاحقة، وقد نأخذ بمدخل التابع كأن نبدأ بالجزء وننتهي بالكل، أو نبدأ بالكل ونتجه إلى الجزء ... وهكذا، طبقاً لطبيعة المادة المقدمة والأهداف التعليمية التي نسعى إلى تحقيقها، وهذا التابع هو ما يسمى التنظيم المنطقي لخبرات التعلم الذي يجعلنا لا نتنقل بالطالب من خبرة لغوية إلى أخرى انتقالة فجائية.

٤- الاتزان:

ويعني ألا يطغى جانب في الموقف اللغوي التعليمي على جانب آخر، حيث لا ينبغي أن نهتم بمهارة لغوية على حساب مهارة أخرى، أو نهتم بمعارف اللغة ومعلوماتها على حساب تعلم مهاراتها ومواقف استخدامها وتوظيفها، أو نهتم بأغراضنا نحن من تعليم لغتنا على حساب أغراض المتعلم وأهدافه ودوافعه. وباستقراء هذه المقومات للخبرة اللغوية نجد أن الخبرة اللغوية أو الموقف التعليمي لتعلم اللغة ينبغي أن تضمن معلومات ومعارف لغوية وثقافية، ومهارات لغوية واتصالية وثقافية، وأنشطة لغوية متعددة تتيح الفرصة لتنمية كفايات الطلاب ومهاراتهم في استعمال اللغة؛ بحيث يكون تعلم اللغة تعلمًا وظيفيًا استعماليًا وليس تعلمًا

ومما يعين على ذلك:

١- نشر اللغة العربية في أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وهذا الأمر تؤيده وتسهل القيام به مسوغات شرعية، ومسوغات واقعية، ولا شك أن نتائجه ملموسة وسريعة.

وللقيام بهذه المهمة لا بد من سلوك قنوات عدة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- نشر اللغة بين الأقليات غير العربية التي تعيش في بلاد عربية، ولو يدرك المسؤولون في تلك البلاد فوائد هذا الأمر - حتى من ناحية سياسية لاستقرار البلاد - لسارعوا إليه.

ب- نشر اللغة العربية في البلاد الإسلامية الناطقة بغير العربية وهي كثيرة، وتمثل ثقلاً سكانيًا مثل: إندونيسيا، والباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وبلاد أفريقيا الواسعة، ومسلمي تلك البلاد لهم عاطفة حيّاشة تجاه الإسلام، وتجاه تعلم اللغة العربية، ولا تحمل هذه الخطوة أيضًا مع البلاد التي تبدي تعاطفًا أقل، بل تجب المبادرة إليها أيضًا.

ج- ويتلو هذه البلاد في الأولوية البلاد الغربية، ولا سيما نشر اللغة العربية بين الجاليات المسلمة التي تعيش فيها.

(١) رشدي أحمد طعيمة؛ محمود كامل الناقة، "مفهوم المنهج وأهميته دراسته". ص: ٨-٩.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

٢- نشر اللغة العربية الفصيحة بين المتحدثين في جميع الأقطار العربية. ومما جاء في كلمة رئيس مجمع اللغة العربية الدكتور شوقي ضيف في افتتاح مؤتمر دورة المجمع السابعة والستين بالقاهرة: لو تمادت الإذاعات العربية في البث بالعاميات لانفكت الصلات التي تربط بين شعوب الأمة، وانعزل كل شعب عربي وعاش وحده، بينما شعوب الغرب في أوروبا المتعددة اللغات تجمع شملها في تكتلات اقتصادية وسياسية واحدة كالاتحاد الأوروبي^(١).

ومن يستعمل العامية يكون أبعد عن فهم القرآن الكريم والسنة النبوية، وشيئاً فشيئاً تبني الحواجز بين كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - اللذين هما مصدر هذا الدين- وبين أهل الإسلام.

٣- على أهل التعليم إتقان اللغة العربية - لا سيما مدرسي معاهد اللغة العربية وأساتذتها، ومديري الجامعات وأساتذتها، والمشايخ في حلّق المساجد، والموجهين في القنوات الإعلامية-، وجعل هذا الإتقان عدوى تنتقل للأجيال التي تقع بين أيديهم، فيساهمون في إحداث ثورة لغوية تصحيحية.

٤- تكثيف الأنشطة والمسابقات اللغوية؛ فقد كانت مدارسنا تقيم

(١) المقال منشور في موقع إسلام ويب- مقالات، بتاريخ ٢٠ - ٣ - ٢٠٠١م

<http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&l>

[.ang=A&id=٥٧٦](#)

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

مسابقات للخطابة والإلقاء، وكذا مطارحات شعرية، ومسابقات
للقصة القصيرة، وغيرها من صنوف الأدب واللغة، ولكنها
اُضمحت في السنوات الأخيرة، وليس هذا والله بفأل حسن.

المبحث السادس : وسائل تعزيز اللغة عند طلاب الدراسات العليا

القرآنية.

بناء على ما سبق، فيلزم أن يكون التدريس في الجامعة وفي الدراسات العليا باللغة العربية، سواء في المجالات العامة أو الإسلامية خصوصاً، إذ إن في هذه اللغة من الثراء والمرونة ما تستطيع أن تلي به جميع المتطلبات الدراسية والبحثية. وفي مكتبتها التراثية والمعاصرة قدر كاف من المراجع التي لا يجوز أن يغفل عنها، مع الحاجة الدائمة إلى زيادتها والإضافة إليها كما هي الحال في كل لغة.

بل ومهما طالت المدة التي يقضيها الطالب في تلقيه وتعلمه فلا بد أن يصل لمرحلة الفطام العلمي والفكري، ويبقى اعتماده على برامج أخرى لتنمية شخصيته.

ويتعين علينا العمل على ابتكار أساليب تواصلية، والانفتاح على تجارب الآخرين، ومحاولة الإفادة منها، مما يزيل الرتابة عن دروسنا ومحاضراتنا، ويرفع السآمة عن الطلاب، ويشوقهم إلى المعرفة، ويرغبهم في العلم والتحصيل، ويجرضهم على البذل والعطاء، والتضحية من أجل تحصيل لذة المعرفة، وخدمة المجتمع.

ويكون ذلك عبر الطرق التالية:

أ- طريق التلقي ومجالاته:

■ السماع:

من التجربة يتضح أنّ العلم بالنحو نظريًا لا يجدي في السلامة اللغوية، بل تجدي فيه الممارسة والتدريب والاستماع، ولذا لا بد أن نعزّض الطالب في سني تعلمه للغة العربية وما بعدها لساعات طويلة من ممارسة الفصحى سماعًا وتحدثًا، وهو ما يعرف علميًا بـ "التغطيس اللغوي". والوضع الأمثل في ذلك أن يلتزم الأساتذة الحديث مع الطالب بالفصحى، وكذا لو فعل ذلك أحد أقاربه أو زملائه ممن يجمعه بهم المسكن لفترة معقولة أكثر أيام الأسبوع، فإنّ باستطاعة أي شخص -بحسب تمكنه من قواعد اللغة العربية- أن يجعل الطالب يتحدث بالعربية السليمة؛ إن هو التزم معه الحديث بها، ولا يضر أن يتحدث بقية أفراد المجتمع معه بالعامية.

ومما يجدر ذكره أن تأخر البداية بذلك يؤخر النتيجة، لأن المقدرة على تعلم اللغات فطريًا تحبو وتضمحل بعد المضي فيها، ويصبح تعلم وفهم القواعد النحوية عن طريق التطبيق والتكرار الوسيلة الممكنة الوحيدة للتعلم. ولتجنّب هؤلاء الطلاب المشقة والعناء بهذه الكيفية في تعلم اللغة يتحتم تلقينهم الفصحى.

ويزيد حجم التحدي ومقدار المعاناة اللذين يواجههما الطلاب غير العرب في تعلم القراءة بلغة لا يتحدثون بها، وأن هذا يمكن أن يكون سببًا في تكوّن عادة عدم الرغبة في القراءة لديهم، حتى في اللغات الأخرى، وإنّ سماع المحادثة بالفصحى ليمكّنهم أن يتقنوا

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

التحدث باللغة التي سيقروون ويكتبون بها، مما يؤدي إلى تيسير تعلمهم للقراءة والكتابة والقضاء على الصعوبات التي يواجهونها في هذا المجال بسبب الثنائية اللغوية، وأنَّ لذلك أثرًا لبرنامج التغطيس (التواصل الدائم) باللغة العربية الفصحى على علاماتهم في القراءة والتعبير. فالقرآن وما يليه من النصوص العربية الصحيحة الفصيحة هي أولى وسائل تكوين الملكة بسماعها وقراءتها وحفظها، لأن السمع هو أبو الملكات اللسانية.

وإن الأشرطة الصوتية الموجهة إلى تعليم اللغة العربية مادة علمية معدة من وجهة نظر قائلها أو مجموعة خبراء، وهي وسيلة تقنية جديدة ينبغي استغلالها لكن من دون تغييب المعلم الحي، ومن دون اختفاء الحوار التفاعلي، حتى يكتسب الطالب الخبرة اللازمة.

ولا بد من توافر بعض المواصفات للدروس المسجلة التي يسمعها

المتعلم وأهمها:

١- وضوح الصوت أو الصورة إن كان مرئيًا، أو تكون مفرغة في حال عدم وضوح الصوت.

٢- عدم وجود انقطاع في المادة المطروحة، سواء بسبب الخلل الفني أثناء التسجيل أو بسبب نقص في الحاضرات أو عدم اكتمال المادة.

٣- من الأفضل أن تكون التسجيلات في المجالات القرآنية، وذلك

لتحقيق غاية التعلم.

ومن أولويات المواد السمعية المطلوبة للمتعلم أن تكون في

الإطارات التالية:

١- القرآن الكريم: قراءته وتجويده (سمعياً أو مرئياً)، بصوت واضح مسجل بجودة عالية.

٢- اللغة العربية (أي شروح توفرت مرئية أو صوتية) مثل ألفية ابن مالك...، وشروح البلاغة، وأخص علم الصرف لشدة الحاجة إليه.

٣- القراءات الصوتية لأمّهات كتب الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما، أو التفسير.

٤- المتون العلمية المقروءة (صوتياً أو مرئية)، منظومات أو غيرها مما يعني طالب العلم.

٥- القراءات الصوتية لكتب السيرة والتاريخ، كسير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وتاريخ دمشق، وتاريخ بغداد،....، والأفضل قراءة صوتيه مجردة.

٦- شروح متون وكتب في علم الحديث، أو مصطلح الحديث.

٧- شروح متون الفقه، ولاسيما ما كان منها بحسب مذهب بلد المتعلم.

٨- كل ما يمكن توفيره من شروح في الفقه المقارن، وأصول الفقه، وقواعده.

ومن ذلك الاستماع الناقد:

فإن الطالب كما يحتاج إلى القراءة السليمة الناقدة، فهو كذلك يحتاج إلى الاستماع السليم الناقد، بحيث يستطيع حين يستمع إلى متحدث أن يلخص الفكرة الأساسية التي أراد المتحدث إيصالها، ويستطيع أن يصدر أحكامًا نقدية على ما سمع. ومن الشواهد التي تُمَرُّ بنا كثيرًا وتعطي دلالة على افتقاد هذه المهارة، أنك حين تسأل جمهورًا ممن صلى الجمعة عند خطيب معين عن موضوع خطبته وفكرتها العامة فإنهم يختلفون في تحديد ذلك، ويخلط كثير منهم بين الأفكار الفرعية والاستطرادات، وبين الموضوع الرئيس والفكرة العامة.

وحتى تنمو هذه المهارة يحتاج الأمر إلى أن تتاح فرص منظمة للاستماع من خلال: حضور خطبة، أو محاضرة عامة، استضافة أحد المتحدثين، استماع إلى شريط.

ويقوم الطالب: بتلخيص الفكرة العامة، والإشارة إلى الأفكار الجزئية والشواهد، والتفريق بينها، وهذا ينجح أكثر في الاستماع للحديث المسجل؛ إذ يقوم أستاذه بالاستماع له والإعداد السابق حتى تكون أحكامه وتحليلاته أكثر دقة.

ومن الأساليب التي يمكن أن يستخدمها الأستاذ في التدريب على هذه المهارة:

١- المطالبة بالاستماع إلى شريط في المنزل، وتلخيص الفكرة العامة

للموضوع والأفكار الجزئية، وإبداء الرأي عمومًا في طريقة تناول الفكرة.

٢- مطالبة الطلاب بعد حضور الخطبة أو المحاضرة بذلك.

٣- إجراء مسابقات في تلخيص الفكرة المسموعة ونقدها.

٤- الاستنباط السليم: القدرة على الاستنباط والاستنتاج مهارة مهمة، تمكن الشاب من استخدام المعارف والمعلومات في مواقف جديدة.

وثمة مجالات يمكن أن تعود على تقوية هذه المهارة، ومنها:

١- تعويد الطالب استنباط الفوائد والعبر من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، مع مراعاة العمق والبعد عن الفوائد المكررة التي اعتاد الشاب عليها.

٢- الاعتناء باستنباط الدروس والفوائد العملية عند دراسة السيرة النبوية والأحداث التاريخية.

٣- توظيف المقررات الدراسية التي يتلقاها الطالب في المدرسة في تنمية قدرة الاستنباط، كما في الرياضيات، والتاريخ، واللغة العربية.

٤- الاستفادة من الألعاب التعليمية؛ فكثير منها تنمي المهارات العقلية، ومن بينها مهارة الاستنباط، ويمكن للمربي أن ينظم بعض الألعاب والمسابقات التعليمية، التي تجمع بين تحصيل فوائد علمية، وتحقيق التسلية، وتنمية المهارات.

■ القراءة:

لا يخفى أهمية العناية بتعليم الطالب مهارتي القراءة والكتابة؛ بتعليمهم الحرف ثم الكلمة ثم الجملة. ويستحسن تعليم القراءة والكتابة مضبوطة بالشكل، والحرص على قراءة القرآن مضبوطاً، والعناية بالقراءة، وتكليفهم القراءة جهراً مع الضبط صيغاً وإعراباً، وتنبههم إلى لحظهم. وأن يقرأ المعلم على الطلاب بعض القطع بأناة مع الإعراب وضبط الصيغ، وأن يلقنهم بعض القطع جماعياً، والعناية بمبادئ الإملاء والخط، ودقة اختيار النصوص للقواعد والإملاء، وتكليف الطلاب قراءة القطع وكتابتها عدة مرات في المنزل. ويتعين مشاركة جميع المدرسين في تصويب الأخطاء الإملائية.

إنَّ تكوين عادة القراءة وحب الاطلاع المستمر يعتبر نواة للتعلم الذاتي والتعلم المستمر.

إنَّ قراءة النصوص الفصيحة وحفظها يكوِّن لدى الطالب ثروة لغوية، وذلك بعد أن يغدو قادرًا على القراءة، وعلى أن يباشر ذلك بنفسه، ولا بد من وضع قائمة من الكتب المشتملة على أفصح النصوص يقرؤها الطالب ويتذوق ما فيها، ويصطفي ما يحسن حفظه ويحلو ترده له زادًا يقيم به لسانه ويعلي بيانه، ولا بد له في سبيل ذلك من أن يتخذ كُرَّاسًا يكتب فيه اختياراته تمهيدًا لحفظها، فإن حصول ملكة اللسان العربي إنما هو بكثرة الحفظ من كلام العرب، حتى

يرتسم في خياله الميوال الذي نسجوا عليه تراكيبيهم، فينسخ هو عليه، ويتنزل بذلك منزلة من نشأ معهم.

ولا ريب أن أول كتاب يتصدر هذه القائمة هو القرآن الكريم، وما أفصح من أفصح من أدباء العربية إلا بحفظهم إياه، وتدوقهم لبلاغته، ووقوفهم على روائعه وبدائعه، ويلى ذلك الحديث الشريف، وفيه من عيون البلاغة والفصاحة ما لا يوجد في كتاب سواه، ولا غرو فرسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد، ثم يحفظ من عيون الأشعار للفحول خاصة كأبي تمام والمنتبي ...

ومن ذلك القراءة الذكية: فالقراءة مهمة في بناء الشخصية، وحتى تكون القراءة أكثر ثمرة وأبلغ أثرًا في بناء شخصية الطالب، لابد من تنمية مهارة القراءة الذكية لديه، ومما تشمله:

١- القدرة على الاختيار المناسب لما يقرؤه.

٢- تعلم مهارات القراءة السريعة.

٣- تنمية القدرة على فهم المقروء، وبالأخص استيعاب الفكرة العامة التي يريد المؤلف إيصالها، والتفريق بين الفكرة العامة وبين الشواهد والأمثلة والتفريعات.

٤- تنمية القراءة الناقدة التي تجعل الشاب يفكر ويقوم ما يقرؤه دون التلقي المجرد، وينبغي أن يلحظ هنا التدرج، ومراعاة قدرات الطالب وثقافته، وأنه يحتاج إلى مرحلة يعتاد فيها القراءة، ومرحلة يفهم فيها وتبنى ملكاته العلمية، ومرحلة ينتقل فيها إلى القراءة

الناقدة.

ومن المناسب أن يوجه في بداية المرحلة إلى كتابات مناسبة وكتب مناسبة، مع الربط بالمصادر العلمية والفكرية المناسبة. لكن هناك قدر طبيعي من النقد والتقويم للأفكار يمكن أن ينمي لدى الطالب باعتدال وتدرج. وهذه المهارات يمكن أن تعلم للطلاب من خلال برامج منظمة للقراءة، أما مجرد إلقاء دروس وتوجيهات حول القراءة وأساليبها فهذا محدود الجدوى والفائدة.

■ الحوار:

من خصائص اللغة العربية أن يتعلمها الإنسان دراسة؛ لأن اللغة - كما تعلمون - لغة تطبيق وممارسة، ومحادثة، فهي ليست مما يدرس عن طريق قراءة في الكتب فقط، إلا إذا لم يكن للإنسان من يعلمه، ومن يدرس عليه.

للحوار فوائد عديدة على المستوى التعليمي، تفوق في آثارها كثيراً من الأنشطة التعليمية الأخرى، ومن الآثار الإيجابية للحوار:

١- تدريب غير تقليدي على التحدث باللغة العربية، تنمية مهارات التخاطب اللغوي، وإجادة الحديث.

٢- تعويد الطالب مواجهة الآخرين، وإيصال المعلومات والرسائل إلى كل من يتعامل معهم.

٣- تفسح المجال لدخول أنشطة مساعدة لإتمام عملية الحوار مثل:

القراءة - التفكير - التخاطب - القدرة على بناء الحجج - التقويم الذاتي.

٤- تجعل عملية التعلم أكثر رسوخًا وبخاصة في الناحية اللغوية، فمن خلال إعداد الطالب للحوار؛ نستطيع أن نتعرف على ما يحتاج إليه من سند لغوي؛ لكي ينجز المهمة المطلوبة.

٥- تنشيط رغبة الطالب في التحصيل والتعلم الذاتي، إذ يصدر هذا التحصيل عن رغبة تجعل المناظر يؤمن بالتعدد في الآراء.

٦- احترام اختلاف الرأي، وتنظيم عملية الاختلاف.

٧- استخدام الأدلة والحجج مما ينمي مهارة التدقيق اللغوي، فيحرص الطالب على تجنب ما يؤدي إلى ضعفه في الأداء، بالإضافة إلى امتلاكه قدرات التأثير والإقناع من خلال أساليب محكمة وأفكار عميقة.

٨- يوفر الحوار مناخًا قادرًا على فتح الباب أمام الطالب؛ لكي يجرب عمليًا ما تعلمه من لغة تتيح فرصة للعمل الجماعي وتبادل الآراء، كما أنها تتيح فرصة التعلم من الآخرين.

٩- تحقيق الكفاية الاتصالية للطالب ليغدو قادرًا على التفاعل الإنساني، وليتحقق الطالب مما تعلمه من اللغة.

١٠- صقل مهارة التعبير وتجميع الأفكار وانتقائها واستدعائها حين يلزم الأمر للتعبير الكتابي أو الشفهي.

١١- تنمية مجموعة من المهارات؛ كالحديث، والاستماع، والكتابة،

والتفكير النقدي والإبداعي.

وهنا من المهم الإشارة إلى أهمية تحليل الحوار، وتحليل الحوار

نقوم بالخطوات التالية:

أ- تحديد قضية الحوار وموضوعها.

ب- تحديد أطراف الحوار.

ج- تحديد المنتصر في الحوار.

د- تحديد بداية الحوار.

هـ- مناسبة مناخ القضية للحوار^(١).

ويشير بعض الدارسين لأهمية تفعيل الحوار عبر (المشارك

اللغوي):

والمشارك اللغوي هو: الشخص الذي يقوم بالحوار مع الطالب؛

حتى تقوى مهارتا التحدث والاستماع عنده، أو بعبارة أخرى:

الشخص الذي يساعد المتعلم على بلوغ نصف الطريق في تعلم اللغة؛

إذ إن مهارات اللغة أربعة: التحدث، والاستماع، والكتابة، والقراءة.

والمشارك اللغوي فكرة ضرورية جداً في تعلم أي لغة، ويسلكه

من يذهب من العرب للإقامة بين الأسر الإنجليزية -مثلاً- لتعلم اللغة،

(١) من المهم الاطلاع على مراجع الحوار، ومنها على سبيل المثال: أدب الحوار،

الحوار الإسلامي، منهج الحوار في القرآن الكريم، وغيرها.

ولأجله وُجدت المواقع والبرامج الإلكترونية التي تهتم بالمشاركة اللغوية؛ لذلك فالفكرة محل إجماع بين ألسن الأرض قاطبة.

وإذا نظرنا إلى اللغة العربية، نجد أن دارس اللغة العربية يواجه صعوبات في هذا الأمر؛ لقلة المتحدثين بالفصحى في هذا الزمان...، ولذا لا بد أن يحوي برنامج الطالب مشاركات لغوية من قبل الأستاذ، لكن هذا وحده ليس كافيًا للاعتبارات الآتية:

١- من الممكن أن يتمكن الطالب من الحوار مع أستاذه جيدًا، لكنه يعجز عجزًا تامًا، أو قاصرًا في الحديث مع الآخرين، بسبب الخجل والارتباك وغير ذلك.

٢- مهما بلغ الشخص مبلغًا في التميز اللغوي، فإنه سيظل له قاموسه اللغوي، الذي يُقدره بعض اللغويين بأنه يمثل ثلث الحصيلة اللغوية لكل فرد، فمع كثرة المتحدثين يزداد القاموس اللغوي للطالب.

٣- لا شك أيضًا أن كثرة المتحدثين أبعد عن الملل والسآمة.

٤- فأهمية وجود المشارك اللغوي لا تقل - إن لم تزد - عن الفصل والدرس المعتاد.

وإنَّ طالب تعليم اللغة العربية اليوم كغيره من طلبة اللغات، يبحث جاهدًا عن مشارك لغوي، وكم نرى الفرحة علت وجوه الطلاب، حينما يتمكنون من الحديث مع غيرهم من العرب بعربية جيدة. ولكن للأسف الشديد يصاب الطالب بصدمة كبيرة حينما يرى

البون شاسعًا بين ما يتعلمه وبين الشارح، حتى إنه لِيُخَيَّلَ إليه أنه ما تعلم العربية، أو أن المتكلمين ليس بينهم وبين العربية نسب! ففي أحيان كثيرة لا يفهم الكلام، وإن فهم لا يستطيع الجواب؛ لعجز المتحدث (العربي) عن الإتيان بمثل ما أتى به الطالب (الأعجمي). وتبلغ الأزمة ذروتها حينما يصل الأمر إلى السخرية والاستهزاء، فلا يكتفي المتحدث بجمله بلغته! بل يصل به التزق إلى الاستهزاء بطالب قطع الفيافي والقفار طلبًا لتعلم لغة القرآن الكريم! وإن الفصحى عند أكثر الأمم رمز الرقي والعلو، فلا ينبغي التفريط فيها، ولا التهوين منها.

ب- طريق التعلُّم ومجالاته:

ولمعالجة ضعف الطلاب في اللغة العربية لابد من ضرورة تحديث أساليب تعليم وتعلُّم اللغة؛ ومن ذلك الأخذ باتجاهات مساندة، مثل: التعلُّم للإتقان، والتعلُّم الجماعي، والتعلُّم الذاتي، والتعلُّم المستمر. إذ من أهم معوّقات التعلُّم في السنوات الدراسية: كثرة المقررات الدراسية وطولها وتنوعها، وكثرة ساعات العمل التي يكلفها الأساتذة، مع كثرة الطلاب في القاعات، وتساوي الأساتذة في ظلّ غياب الحوافز، وترك الجانب التدريبيّ، وهذه معضلات مؤثرة يمكن التغلب على آثارها بمجالات التعلم المساندة، ولعل من أهمها:

■ حضور الدروس والدورات والمناقشات العلمية:

إنَّ متابعة الدروس العلمية، والدورات العلمية، والمحاضرات العامة، ومشاركة الناس فيها، وحضور مناقشة الرسائل العلمية في الجامعات؛ لتثمر ثراءً لغويًّا وأسلوبياً مؤثراً على طالب العلم. وإنَّ من تيسير الله -تبارك وتعالى- أن هيأ الأسباب المعينة في التعلُّم لعلوم الشريعة حتى صارت قريبة لكل أحد، حتى أولئك الذين يعيشون في بلاد لا يوجد فيها درس واحد، فبمقدورهم حضور الدروس العلمية وهم في بيوتهم من خلال الشبكة بواسطة مواقع علمية ودعوية في غاية النفع، كما يستطيعون استدراك ما فاتهم عبر ما يسجل من تلك المجالس، وهذه المواقع بعضها متميز بمادته العلمية، ومنضبط، مع التزام آداب البحث والمحاورة والمذاكرة، بعيداً عن الانفعالات والمزایدات، وهذا كله من توفيق الله تعالى ولطفه، ثم ما هيأه من قيام نخبة من أهل العلم على هذه المواقع^(١)، مع ما نعلمه جميعاً من أثر القرآن والسنة في المشتغلين بهما من غلبة السكينة عليهم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

■ القراءة على الشيوخ (العرض):

وطريق العرض والقراءة على الشيوخ يشمل الآتي:

١- السماع من الشيخ ثم العرض عليه، ويدخل ضمنه التلقين

(١) ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ملتقى أهل التفسير، ملتقى أهل الحديث، منتدى الألوكة، وغيرها.

والترديد.

٢- العرض (بالقراءة) علي الشيخ مباشرة دون سماع منه .

٣- السماع من الشيخ فيسمع من شيخه ما يريد تحمُّله، أو ممن يقرأه على الشيخ.

٤- الإذن من الشيخ للطالب (الإجازة)، بعد عرضه علي الشيخ لبعض القرآن أو الكتاب.

ويكون هذا في الغالب بين أهل التخصص، بأن يعلم الشيخ أن المجاز عالم متقن لما يُجاز فيه، وإنما يريد بهذا علوَّ السند أو تقويته أو تعدد الطرق^(١).

إن "المشافهة هي العمدة في تحصيله، وبذلك يسهل أخذ العلم بالمشافهة، ويزيد به المهارة، ويُصانُّ به المأخوذ عن طريان الشكِّ والتحريف"^(٢).

قال السيوطي: "الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم في نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد، وعلي ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم في الإقراء والإفتاء، خلافا لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً، وإنما اصطلح الناس على ذلك الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها -

(١) ينظر: أسانيد القراء العشرة وروايتهم البررة للشيخ / السيد أحمد ص ٧.

(٢) "جهد المقل". ص: ١١٠ بتصرف.

غالبًا- من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم، لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمُجاز بالأهلية. "(١)أ.هـ.

■ التعلُّم الجماعي (التعاوني) (٢):

أثبتت الدراسات أهمية التعلُّم الجماعي لما له من تأثير التفاعل في العملية التعليمية؛ وهناك عدة وسائل للتعلُّم الجماعي، مثل:
- المجموعات التدريسية: وهي ذات أثر حقيقي وملحوس في دعم المتدرب علمياً ومعنوياً.

حيث يمكن الأستاذ أن ينشئ مجموعة تدريسية تضم أفراداً من الطلاب، ويتابع أداء كل فرد منهم، ويتفاعل معهم بطريقة مميزة، ويتعرف على مواطن ضعفهم في النحو التي قد لا يعرفها الطالب نفسه، وقيس نتائجه بمنتهى الدقة. ويمكنه عمل تحفيز للأعضاء بطرق كثيرة ليسيروا قُدماً في التعلُّم.

ويعتبر هذا النوع هدية تعليمية قيمة تنفعهم على المدى القريب والبعيد، ومن ثماره:

- توجّه الطلاب إلى الكتاب المقرر نفسه لفهمه فهماً عميقاً،

(١) "الإتقان". (١: ٤٠). (١).

(٢) للاستزادة ينظر: فعالية التعلم التعاوني في اكتساب طلبة المرحلة الثانوية مهارات التدوق الأدبي، محمد سالم، دراسات في المناهج وطرق التدريس.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

- وتلخيصه تلخيصًا ذاتيًا، بدلًا من اللجوء إلى استظهار الملخصات المعدّة من غيرهم لتلك الكتب.
- إنشاء جيلٍ جديدٍ محبٍّ للعلم والمعرفة والمطالعة والبحث، متعلّقٍ باللغة العربية، عاملٍ على نشرها.
- إشاعة محبّة اللغة العربية وإدراك حلاوتها وبلاغتها، وذلك بتكريس وقتٍ إضافي للمطالعة باللغة العربية، وتنمية القدرة على النقد الأدبي من خلال مناقشة أفكار القصص والقصائد، والنصوص الأدبية الأخرى.
- إن التعلّم الجماعي يعين على تحقيق مستوى عالٍ من التعلّم الذاتي، لأن الطلبة يصبحون أكثر فهمًا لما يقرأون.
- إن التعلّم الجماعي يزيد الطالب اهتمامًا بالدقة وحسن الاختيار.
- إن التعلّم الجماعي يُكَمِّل فيهم ملكة البحث والاجتهاد والنظر، إذ يقدرّون على البحث فيما يعرض لهم من المستجدات التي لم يسبق النظر فيها من غيرهم.
- أن التعلّم الجماعي أكثر تشيبيًا، والجماعة كلما تفاعلت استفاد أعضاؤها بعضهم من بعض، وأثروا بأفكارهم وحماسهم الآخرين.
- يُساعد التعلّم التعاوني الجماعي على الاستفادة بشكل أفضل من الشبكة (الإنترنت)، نظرًا لكثرة المعلومات المتوافرة عبر الإنترنت؛ فإنه يصعب على الطالب البحث في كل القوائم، لذا يمكن

استخدام طريقة العمل الجماعي بين الطلاب، حيث يقوم كل طالب بالبحث في قائمة معينة ثم يجتمع الطلاب لمناقشة ما تم التوصل إليه.

- يُناقش في المجموعة ما أشكل على الأعضاء في الدروس، كما يناقش طلاب العلم بعضهم فيستفيدون ويفيدون، وما استعصى من المسائل يُرفع للأستاذ.

■ التعلُّم الذاتي^(١):

- إن التعلُّم الذاتي يعين على إتقان الرجوع إلى الكتاب، والتفوق في المقررات الدراسية كلها، ويكون لدى الطالب إحساسًا راقياً بجمالية اللغة العربية.

- إن التعلُّم الذاتي يعين على التوجيه للتعلم في علوم اللغة العربية،

(١) للاستزادة ينظر: التعلم للحياة: بحث حول تعلم البالغين، دائرة التربية والعلوم، (٢٠٠٠). دبلن، Fischer, Gerhard (٢٠٠٠) "مدى الحياة - أكثر من تدريب in" مجلة أبحاث التعلم التفاعلي، مجلد ١١ عدد ٤/٣ صفحات ٢٦٥-٢٩٤. تعلم البالغين: لا يوجد وقت متأخر للتعلم: هيئة المجتمعات الأوروبية ٦١٤ (٢٠٠٦) COM. "التقرير النهائي. بروكسل، ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٦. تطوير المدرسين: تحدي التعلم مدى الحياة كريستوفر داي، بالإنجليزية: (Developing Teachers: The Challenge of Lifelong Learning)، ١٩٩٨. كتاب تطوير المدرسين - كتب غوغل.

- والقدرة على استخراج الحكم والاستنباطات من الأدلة.
- إن التعلُّم الذاتي ينشِّط الطالب؛ فيستنتج المعلومة بنفسه بطريقة مائعة.
- إن تزويد طالب اللغة العربية بمهارات التعلُّم الذاتي؛ يجعله قادرًا على متابعة التغيرات التي تطرأ على محتويات المنهج؛ نتيجة للتقدم العلمي والتقني في العصر الحديث.
- إن التعلُّم الذاتي يتعلم منه الطالب غالبًا باقي المعاني للفظ الواحد، فيزيده معاني عمَّا تعلمه من خلال ثقافة مَنْ يُعلِّمه، فيكتمل له أصالة المعنى العربي.
- إن التعلُّم الذاتي وسيلة فعالة؛ يدعم تكوين طلبة العلوم الشرعية في تقنيات البحث ومناهجه، وعلم المكتبة، والقدرة على الاستفادة من الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية، والإنترنت، مما يجعلهم قادرين على الوصول إلى المعلومات التي يحتاجون إليها، والقدرة على توظيفها في المجالات التي يريدون.
- دعم تكوين طلبة العلوم الشرعية في تقنيات البحث ومناهجه، وعلم المكتبة، والقدرة على الاستفادة من الحاسوب الآلي والبرامج المعلوماتية، والإنترنت، باعتبار ذلك وسيلة فعَّالة تمكن الطلبة من التعلُّم الذاتي، مما يجعلهم قادرين على الوصول إلى المعلومات التي يحتاجون إليها، والقدرة على توظيفها في المجالات التي يريدون.
- إن التعلُّم الذاتي يُكتمل فيهم ملكة الفقه والحفظ، إذ يقدرّون على

البحث فيما يعرض لهم من قضايا ومشكلات.
- يعد مفهوم التعلم الذاتي من أساليب اكتساب مهارة التدبر، وعلى الأستاذ أن يوجه طلابه لهذا المفهوم.

■ التعليم المستمر^(١):

إنَّ العلم بحر لا ساحل له، ولا يمكن الفرد الإحاطة به، لذلك لا بد من الاستمرار في طلبه دون انقطاع، وقد أثرت هذه القيم الثقافية حركة فكرية زاهرة، حيث صار التعلم المستمر وتراكم المعرفة وتجميع العلم ودراسته بصورة منظمة من أبرز خصائص الحركة الفكرية في عصور الإسلام الذهبية.

إنَّ سرَّ التميز عند جميع المتفوقين والسعداء في حياتهم هي خطوة واحدة هي العزيمة القوية، والاجتهاد الشديد، والصبر الطويل الجميل على التعلم المستمر.

- فهو تحصيل العلم مدى الحياة بدافع ذاتي لأسباب شخصية أو مهنية.
- ويعتمد هذا المبدأ على فكرة أن التعلُّم غير محدد في فترة الصغر أو

(١) للاستزادة ينظر: ندى عبدالرحيم محامدة، "التعليم المستمر والثقيف الذاتي"؛ علي بركات، "التعليم المستمر والثقيف الذاتي"؛ عبدالعزيز بن عبدالله السنبل، "التربية المستمرة في عالم عربي متغير"؛ علي خليل مصطفى أبو العينين وآخرون، "الأصول الفلسفية للتربية (قراءات ودراسات)"؛ ومؤتمر "التعليم المستمر وتحديات مجتمع المعرفة".

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

في غرفة الدراسة بل يتعداها إلى كل مراحل العمر وفي أي مكان.

- وخلال الخمسين سنة المنصرمة، أحدث التطور العلمي تغييراً في مفهوم التعلّم، ولم يعد تحصيل المعرفة مرتبطاً في مكان وزمان محدد (أي الصف الدراسي)، إذ كسب المعرفة لم يعد محصوراً في مكان وزمان معين (أي مكان العمل).

وفي دراسة أُجريت على تسعين قائداً، تحدث هؤلاء القادة بأن أهم صفة للقائد هو التعلّم المستمر، والله -عزّ وجلّ- يقول: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر]. فكل كائن يكف عن النمو يبدأ في الموت.

ومع التعلّم المستمر لن تحتاج إلى الخوف والتردد، بل سوف تتقن اللغة العربية ولكنك تحتاج إلى بعض الوقت.

ويمثل التعلّم باستخدام الحاسوب نقطة الانطلاق نحو التعلّم المستمر، وسوف يقوم مدرسو المستقبل الجيدون بما هو أكثر من تعريف الطلاب بكيفية العثور على المعلومات عبر طريق المعلومات السريع.

إن مفهوم التربية الشاملة المتكاملة يتطلب اعتماد الإنسان غاية وأداة، ويترتب عليه المشاركة الواسعة في تحقيقها، وتنمية المواقف الإيجابية والاستعدادات لتقبل التغيير من أجل تحسين مستويات الحياة وتطوير أساليب الإنتاج، اعتماداً على التعلّم المستمر.

إن مهمة الأستاذ لا تقتصر على تزويد الطلاب بالمعلومات

والحقائق، وإنما تتسع لتشمل إكسابهم مهارات التعلم المستمر.

ومن فوائد التعليم المستمر:

- ١- التعرف على الجديد من المعارف واكتساب الخبرات وتطويرها.
- ٢- صقل المواهب والمهارات.
- ٣- اكتساب مهارات جديدة.
- ٤- إبداع الفرد وارتقائه ومن ثمَّ ارتقاء بالمجتمع.
- ٥- رفع مستوى الفرد التعليمي والثقافي.

■ التدريبات اللغوية:

إنَّ من اللازم لطلاب الجامعة التدريبات اللغوية؛ فقد كتب حسن شحاته بحثًا عن (التدريبات اللغوية اللازمة لطلاب الجامعة)، بيَّن من خلاله أن التدريبات ضرورية لتعليم العربية وتعلمها، وهي وسيلة للحكم على فعالية العملية التعليمية بجوانبها المختلفة، وهي وسيلة لوضع تقييم دقيق أمام الجهات المعنية عن فعالية التعليم ليفيدوا منها في اتخاذ القرارات، ويحاول الباحث معرفة مدى استعمال القائمين على التعليم في الجامعات للتدريب، وما الأنماط التي تشيع في استعمالاتهم، وأسباب العزوف عن التدريبات اللغوية أو شيوعها، وما المعايير الفعلية اللازمة للتدريبات اللغوية، وتحدث عن التصور المستقبلي لما يجب أن تكون عليه التدريبات، وتحدث عن طريقة البحث التي اتبعها من إعداد استمارات أو مقابلات أو مراجعات كتب ومذكرات وامتحانات، مع

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

الاستفادة من ثمرات البحوث الأخرى، وخرج من ذلك بنتائج من أهمها: ضآلة التدريبات اللغوية في الجامعة، وأعاد هذا إلى كثرة المعلومات، وقصر الوقت وكثرة الطلاب. وتبين من تحليل التدريبات اتجاهها إلى قياس الذاكرة، وأهم البحث عن العلاقات أو الموازنات أو التعليل والتفسير. وذكر أن معرفة أنماط التدريبات ووظائفها، والتدرب على إنتاجها وأساليب استعمالها من الضرورات للقائمين على تعليم العربية، وطرح الباحث جملة من الإمكانيات التدريبية في إطار التصور المستقبلي للتدريبات^(١).

وأحسب أن العناية بالتدريبات هي من أقوى الأسلحة التي يُجابه بها الضعف اللغوي.

وقد كتب: إبراهيم الشمسان عن (أخطاء الطلاب الصرفية والاستفادة منها في التعليم الجامعي)، واهتم الباحث بدراسة طائفة كبيرة من أخطاء الطلاب في الميزان الصرفي من خلال تطبيقات على النص القرآني؛ لأن لمعرفة الميزان الصرفي أهمية بالغة؛ إذ هو الكاشف إحاطة المتعلم بسائر المسائل الصرفية من جمود وتصرف واشتقاق، وتجرد وزيادة، وصحة واعتلال. ويهدف البحث إلى تعرف ميادين الخطأ وأسبابه. وقد تبين أن الطلاب يخطئون في رسم الحركات على الميزان، ويخطئون في وزن الألفاظ ذات العلل والهمزات والمشددات، ويخطئون في

(١) ينظر: مؤتمر تعليم اللغة العربية في المستوى الجامعي، ص: ٢٠٥ - ٢٣٢.

معرفة حدود الكلمة وفي تحديد الأحرف الأصول والزوائد، وقد تبين أن من أهم الأسباب التي تقف وراء ذلك: الضعف العام في مهارتي القراءة والكتابة، والجهل برسم المصحف الشريف، و جهل المبادئ الصوتية والصرفية، وتأثير اللهجات والأخطاء الشائعة والأشكال المألوفة. ودراسة الأخطاء التي تقع في بيان الطلاب لأوزان الألفاظ من أسماء وأفعال خير دليل لمعرفة المشكلات الصرفية التي تحتاج إلى فضل معالجة وزيادة في التدريب، وهي كاشفة-عند التحليل- الطريقة التي يفكر بها المتعلم عند الإجابة ومحاولة وزن الكلمات. ويمكننا برصد هذه الأخطاء وتحليلها أن نصل إلى ترتيب المشكلات الصرفية حسب الأهمية التي يكشف عنها البحث. وتوجيه العناية إليها أثناء التعليم النظري والتدريب العملي على التحليل الصرفي. ويتألف البحث من تمهيد، ثم دراسة لوزن الأفعال مرتبة حسب أقسام الأفعال، ثم دراسة لوزن الأسماء مرتبة حسب ميادين الخطأ، وينتهي بخاتمة فيها خلاصة عامة للأخطاء حسب ميادين الخطأ، مع توصيات عامة يحسن لفت انتباه المتعلمين إليها. وقد التزم هذا البحث طريقة الصرفيين القدماء انطلاقاً من أنها هي المتبعة في التعليم الجامعي^(١).

وإنّ اتباع طرق ملائمة في التدريس يعتمد على تحليل الأخطاء، والتأثير اللهجي، وحصص قواعد العربية. والتركيز على أهمية التدريبات

(١) ينظر: مؤتمر تعليم اللغة العربية في المستوى الجامعي ص: ٣٦٥-٣٩٤.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

في التعليم. وقد كتب الباحث: عبدالرحمن أيوب عن (تعليم اللغة العربية بين القواعد والنماذج)، وزود بحثه بملاحق مهمة^(١).

ومنه التعبير اللغوي السليم:

فالتعبير اللغوي السليم مهارة مهمة؛ تحتاج أن تُبني عند الطلاب وتقوى عندهم، ومما تشمله:

١- القدرة على صياغة أفكاره، والتعبير عنها تعبيراً سليماً.

٢- القدرة على استخدام اللغة الفصيحة في الحديث، والبعد عن الألفاظ العامية.

٣- القدرة على استخدام المترادفات، لتهيئ له التعبير السليم بالقدر الذي يتناسب مع الموقف. ويحتاج الطلاب لهذه القدرة في الحوار ودعوة الآخرين والتأثير عليهم، ومن استمع لبعض أحاديث الوعاظ والخطباء الذين يفتقدون هذه المهارة أدرك أهمية ذلك.

ومن الوسائل المعينة على ذلك:

١- إتاحة الفرصة للطلاب ليُعلِّقوا في الدروس ويُبدوا مداخلاتهم، مع الحرص على تعويدهم أن يكون حديثهم باللغة الفصحى.

(١) ينظر: ندوة مشكلات اللغة العربية على مستوى الجامعة في دول الخليج

والجزيرة العربية ص: ١٤٥-١٧٧.

٢- أن يرتقي المرابي بأسلوبه وطريقته في حوارهم معهم، حتى عند الحديث الفردي عن مشكلات شخصية، بدلاً من أن يكون حديثاً بلهجة عامية هابطة.

٣- تنظيم أنشطة تتيح فرصاً للطلاب في الحديث الارتجالي أمام زملائهم، ويمكن أن تشمل: إلقاء خطب قصيرة، حوارات بين طالبين حول فكرة محددة...إلخ.

٤- تنظيم أنشطة تعود الطالب كتابة أفكاره، كالكتابة حول موضوع معين، أو وصف موقف، أو الحديث عن ظاهرة في المجتمع، مع مراعاة ألا يغلب الجانب الأدبي والبلاغي -رغم أهميته- على التعبير السليم والصحيح عن الفكرة.

ج- دراسة المقررات ومجالاتها :

يقترح لتعزيز جانب إتقان اللغة أن يلزم الطلاب عموماً - وغير العرب خصوصاً-:

(١) الأصوات العربية: تصنيفاتها وأنواعها ومخارجها.

(٢) أساسيات النحو والصرف: تلك التي تعتمد في تقديمها على تصور علم اللغة التطبيقي، والتي تختار وتنظم في ضوء الدراسات التي دارت حول تعليم قواعد النحو والصرف في اللغة العربية، وبالقدر الذي يمكن الدارس من دراسة المقررات الأخرى الثقافية والاتصالية.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

٣) الأساليب البلاغية العربية: من خلال نصوص مستمدة من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، ومختارات من الأدب العربي، وأساليب التذوق والنقد.

٤) تعليم مهارات القراءة والكتابة: من خلال مجموعة من الموضوعات والنصوص للتعرف ونطق وفهم وتحليل الأفكار، ولإجادة مهارات الكتابة، سواء منها الحركي أو الفكري، بحيث تتضمن هذه النصوص أفكارًا تتصل بالثقافة العربية الإسلامية.

٥) دراسات في المعاجم العربية؛ أنواعها وخصائصها، وطرق البحث فيها.

٦) دراسات في علم اللغة الحديث: يتضمن بعض الدراسات التقابلية بين اللغة العربية وبعض اللغات الأخرى على المستوى الصوتي والصرفي والنحوي.

٧) دراسات حول أمهات الكتب العربية في شتى مجالات وفروع اللغة العربية؛ أنواعها وخصائصها، وطرق البحث فيها. ومجالات الاستفادة منها^(١).

د- ممارسة الأنشطة ومجالاتها:

ينبغي التوسع في المشاركة - مع وجود حدٍ أدنى يُلزم به فصلياً- في المجالات التالية:

(١) ينظر: رشدي أحمد طعيمة؛ محمود كامل الناقية، "مفهوم المنهج وأهميته دراسته". ص: ٥٨-٥٩.

- ١- قراءة القرآن الكريم وتلاوته وإقراؤه لمن هو دونهم.
- ٢- تفسير القرآن الكريم وفهمه، وعقد حلقات علمية للمدارسة والتدبر.
- ٣- دراسة الحديث النبوي الشريف والسنة المطهرة، وعقد حلقات مدارس له.
- ٤- قراءة السيرة النبوية، وحياة الخلفاء الراشدين والمسلمين الأوائل، وإلقاؤها.
- ٥- المشاركة الفاعلة في برامج الدعوة الإسلامية والخطابة، وعقد مسابقات لها.
- ٦- إقامة حفلات وأنشطة ومسابقات تعتمد على التحدث باللغة العربية.
- ٧- قراءة في تاريخ اللغة العربية وخصائصها وتطورها عبر العصور.
- ٨- قراءة دراسات في الأدب العربي وتاريخه عبر العصور المختلفة.
- ٩- قراءات واسعة في بعض المجالات والصحف والكتب التي تثير الجانب اللغوي.
- ١٠- الاستماع إلى برامج الإذاعة من نشرات وندوات ولقاءات.
- ١١- كتابة رسائل وبرقيات وبطاقات^(١)، وتصحيحها، وتقويمها،

(١) ينظر: رشدي أحمد طعيمة؛ محمود كامل الناقية، "مفهوم المنهج وأهمية دراسته". ص: ٥٩-٦٠.

ونقدها.

هـ- البحوث والرسائل والمشروعات العلمية ومجالاتها :

ومن أجل العطاء والنماء لهذه اللغة بين الدارسين -والذي ندعو الله أن يكون وفيراً، وقد ظهرت بوادره المشجعة فيما صدر ويصدر عن الجامعات من رسائل رصينة، لا تخلو من التفحص الدقيق، والتجديد، والإضافة- لا بد من أن يكون للغة العربية نصيب من جهود الباحثين، ومن ذلك:

١- ضرورة تكليف الباحثين بترجمة ما يمرون به من مصطلحات أجنبية في مجال الدراسة إلى اللغة العربية. وقد التزم بذلك عدد من الباحثين في علم النفس والتربية والفلسفة والجغرافيا والزراعة والطب وسائر العلوم، فألحقوا بكتبهم قوائم بالمصطلحات وترجماتها العربية، كما أن بعض مصدري المعاجم قد فعلوا ذلك. ولا شك أن هذه الترجمات تبقى فردية حتى يثبتها الاستعمال أو تتبناها الجامعات المختصة.

٢- تكليف الباحثين الذين يعدون رسائلهم بلغة أجنبية، أن يلحقوا بها ملخصاً وافياً باللغة العربية، حتى يتمكن قراء العربية الذين لا يتقنون اللغة الأجنبية من متابعة الأبحاث الجديدة. ويعتبر هذا من التقاليد الجامعية العالمية، عندما تسمح جامعة لطالب دراسات عليا بكتابة رسالته بلغة غير لغة الدولة التي بها الجامعة، فحينئذ

- لا بد من إيراد ملخص بلغة الدولة؛ تعزيزاً للغتها ومكثبتها.
- ٣- إن تحقيق المخطوطات العربية ونشرها - وما زال في خزائن المكتبات العامة والشخصية آلاف منها - ضروري لرصد التراث العربي في الإنسانيات والعلوم، ووضعه بين أيدي الأجيال الصاعدة.
- ٤- ومثل ذلك القول عن حياة علماء العرب والمسلمين، الذين لم ينالوا حقهم من الدراسة، وكثيراً ما تؤدي هذه الدراسات إلى اكتشاف المخبوء من المؤلفات التراثية، والتنبيه إليها أو نشرها^(١).
- ٥- استغلال شبكة المعلومات (الإنترنت)^(٢) في نشر برامج تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي، وتحقيق التواصل والتعاون بين المعاهد والجامع ولمراكز والمؤسسات التي تعنى بهذا المجال الحيوي؛ تحقيقاً لسرعة وتطور الأداء.

ومثال ذلك: منتديات الفصحح لعلوم اللغة العربية^(٣)، فإنها

(١) وذلك مثل ما فعله الدكتور علي الدفاع في جميع كتبه من سلسلة (إسهام علماء العرب والمسلمين)؛ وينظر أيضاً كتابه "أعلام الفيزياء في الإسلام، بالاشتراك مع د. جلال شوقي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤).

(٢) في الحقيقة أن شركة صخر لها دور رائد في هذا المجال، حيث أنتجت برنامجاً لتعليم العربية بالكمبيوتر عن طريق شبكة الإنترنت وهذا البرنامج مجاناً، ويمكن أيّ راغب أن يزور هذا الموقع وهو بعنوان "learn Arabic"، وموقعه على الإنترنت هو: <http://www.sakhr.com/>.

(٣) وهذا رابطته: <http://www.alfaseeh.net/vb/index.php>

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

متخصصة في هذا الفن، إذ يضم النادي نخبةً من أساتذة الجامعات والمحاضرين والأساتذة والمعلمين والطلاب، يجمعهم من شتى بقاع الأرض الحواضر العربي، ويسجلون أطياريهم في اللغة والنحو والتصريف والأدب والنقد والبلاغة والإعجاز القرآني، ولم يُغفلوا ناديًا للإبداعات اللغوية.

الخاتمة

وبعد، فإنه لا شك في أن الجهود المبذولة في مجال تعلم اللغة العربية واللسان الإسلامي المبين ما هي إلا واجب كبير، يملية علينا واجبا ديني لتحقيق إعلاء كلمة الله العليا ونفع العباد؛ وذلك بأن نضع في اعتبارنا أن الدفاع عن الفصحى فرض وواجب حتمًا في ظل السياسات المعادية للدين الإسلامي اليوم، فالأعداء يتربصون بنا وبهويتنا، وإن خط الدفاع عن الإسلام يبرز في نشر العربية بين ربوع العالم الإسلامي كله، وإظهارها بالمظهر اللائق بها بين متحدثيها، وهي تتألق وتحسن في أعين الآخرين، فيشعرون بقيمتها الفعلية الأدائية المعبرة، وألا تكون منحصرة في قاعات وساحات الدرس ومنابر المساجد فقط، بل لتكون أسلوب مشاركة فعّال، ولغة جامعة، ولتكن لغة الحوار اليومي بين أبناء العالم الإسلامي، وهي التي تجمعهم قلبًا وقالبًا، في شعورٍ اتحادي، وتضامٍّ أخوي، ووثاقٍ قوي، ورباطٍ متين السند.

فالعربية من الدين، وتعلمها لفهم مقاصد الكتاب والسنة قرينة من أجلّ القربات إلى الله تعالى، وتغييبها عن ساحة الحياة تحت أي مسوّغ بُعد عن سبيل الله، وصدع لا يُرأب، فإن اللسان العربي: شعار الإسلام وأهله الذي به يتميزون، وظهرت الحاجة اليوم إلى عملٍ مؤسسي موسوعي، لتوثق الصلة باللغة، وللتفاني في تعلمها، قرينة لله ودينًا، فإن اللسان العربي على حد قول ابن تيمية -رحمه الله-: شعار

الإسلام وأهله الذي به يتميزون.

ولعل أبرز النتائج:

١- يجب علينا الاعتداد والاعتزاز بلغة القرآن الكريم -اللغة العربية- ، وجعلها اللغة الأولى لأبناء المسلمين، وترك القول بأن تعليمها

لهم: لغة ثانية، أو لغة أجنبية! فالقول بهذه التسمية يؤدي بالطالب إلى إهمالها كلياً، ونسيان ما تعلمه منها، فتضيع شخصية المسلم.

٢- الدعوة لإعداد برامج ومناهج مناسبة لروح العصر الحاضر في تعليم اللغة العربية، لتكون مناسبة للبيئات والمجتمعات التي تدرس فيها -فما يناسب الثقافة الإفريقية لا يناسب الثقافة الآسيوية أو الأمريكية-، فتجب مراعاة ثقافة أبناء الشعوب عند إعداد البرامج التعليمية، وعدم الإبقاء على برامج بذاتها مدة طويلة دون تطوير.

٣- دعوة مجامع اللغة العربية -في البلاد العربية- للاهتمام بمجال تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها من اللغات، وإعداد موسوعة متكاملة في هذا المجال.

٤- تركيز اهتمامات مجامع اللغة العربية سابقاً على تحقيق ونشر التراث والانشغال بمسائل التعريب وغيرها؛ أدى لضعف اللغة في مجالات التعليم والانتشار، فلا بُدَّ من النظر إلى المستجدات العصرية في تعليم

اللغة، وإنجاز متطلبات أبناء العالم الإسلامي الراغبين في تعلم اللغة العربية، مما يؤكد الحاجة إلى هذا العمل المؤسسي الموسوعي.

٥- دعوة جميع المؤسسات والهيئات العاملة في مجال تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها من اللغات، ومعاهد تخريج إعداد المدرسين لهذه المهمة؛ إلى التعاون في تطوير المهمة، وتبادل الخبرات والزيارات، ورسم الخطط والسياسات العامة للقيام بخدمة تعليم اللغة العربية، للمساعدة على زيادة حجم انتشار اللغة العربية، وتزايد الإقبال عليها، وتطوير مناهجها.

كل ذلك من أجل خدمة اللغة العربية، وهو هدف عظيم

لخدمة الدين، وذلك من خلال:

(١) الاعتداد والاعتزاز بلغة القرآن الكريم، وجعلها اللغة الأولى لبناء شخصية المسلم.

(٢) الدعوة لإعداد برامج ومناهج مناسبة لبيئة العصر الحاضر في تعليم العربية وتطويرها.

(٣) دعوة الجامع للاهتمام بتدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها من اللغات، وإعداد موسوعة متكاملة في هذا المجال.

(٤) تركيز الاهتمام بتحقيق ونشر التراث والتعريب، بل وتعلم اللغة العربية، فمسيب الحاجة ظاهر إلى عمل مؤسسي موسوعي.

(٥) تعاون المؤسسات في مجال تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتبادل الخبرات.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

٦) رسم خطة وسياسة عامة، جوهرها القيام على خدمة نشر تعليم اللغة العربية.

٧) تعزيز استخدام اللغة العربية في الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة تعاملًا وتخطابًا.

٨) تيسير تعليمها للناشئة، وتعليمها لغير الناطقين بها، وتقويتهم فيها إثراءً وتفاعلاً.

٩) تنظيم المحاضرات والندوات وحلقات البحث للنهوض باللغة العربية.

ومما توصلت إليه، أسطر التوصيات التالية:

أولها: أن تُدرس اللغة العربية باعتبارها مادة أساسية، وأن يكون تدريسها جادًا، وشاملاً على إكساب الطلاب مهارات السماع، والحديث، والكتابة، والقراءة، وإتقان قواعد اللغة: نحوًا، و صرفًا، وبلاغة، وتعبيرًا، ومدارسة أدبها: شعرًا، ونثرًا، وفنونًا إبداعية.

وثانيها: أن تكون هذه اللغة هي لغة التدريس في الجامعة وفي الدراسات العليا لجميع المقررات: الإنسانية منها والعلمية، والثقافية، والمهنية، إذ تستطيع أن تلي به جميع المتطلبات الدراسية والبحثية. وفي مكتبتها التراثية والمعاصرة قدر كاف من المراجع التي لا يجوز أن يغفل عنها، مع الحاجة الدائمة إلى زيادتها والإضافة إليها، كما هي الحال في كل لغة.

وثالثها: أن تكون اللغة العربية هي لغة التفاهم، والتعامل، والإدارة، والتوجيه التربوي، والنشاطات الطلابية، والصبغة اللغوية الرسمية لمؤسسات التعليم.

ورابعها: أن يكون للغة العربية نصيب من جهود الباحثين، ومن ذلك:

١- ضرورة تكليف الباحثين بترجمة المصطلحات إلى اللغة العربية، وأن تتبناها الجامعات المختصة.

٢- تكليف الباحثين الذين يكتبون رسائلهم بلغة أجنبية، أن يلحقوا بها ملخصاً وافياً باللغة العربية، حتى يتمكن قراء العربية من متابعة الأبحاث الجديدة، وتعزيزاً للغتها ومكثبتها.

٣- تحقيق المخطوطات العربية ونشرها بين الأجيال الصاعدة.

٤- إبراز حياة علماء العرب والمسلمين الذين لم ينالوا حقهم من الدراسة، ففيها اكتشاف المخبوء من المؤلفات التراثية، والتنبيه إليها أو نشرها.

٥- استغلال شبكة المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية في نشر برامج تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي، وتحقيق التواصل والتعاون بين المعاهد والجامع والمراكز والمؤسسات التي تُعنى بهذا المجال الحيوي؛ تحقيقاً لسرعة وتطور الأداء.

ولكن نصيحتنا إلى العاملين بمجال تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها من أبناء المسلمين أن يحملوها على أنها لغة عقيدةٍ ودينٍ

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

سمح، فيحملوها يسيرةً هيئَةً عليهم، وأن نسعى لتيسير تعليمها؛ حتى لا تكون اللغة العربية بعيدةً عن روحها، أو أن يكون دارسها غير متذوق لجمالها، إنما يتقن قواعدها صرفًا ونحوًا، ويخطئ في معناها التعبيري السياقي والدلالي؛ فيكون تعبيره خطأً ساذجًا.

كما نأمل في الختام أن تكون هناك بصمةٌ للطالب الذي تعلم العربية في الجامعات والمعاهد الإسلامية وتخرج إلى مجال الحياة، فيكون مرتبطًا باللغة العربية ارتباطًا مستمرًا بعد تخرجه، وأن يكون من مهام الجامعة لخريجها تحسين مستواهم اللغوي، وتنمية مهارات الأداء اللغوي السليم لديهم، مما يساعدهم على التواصل وتحقيق الوعي والتفاهم التام مع مجتمعاتهم بلغة القرآن، كما أن تحسين مستواهم اللغوي يزيدهم إدراكًا لما حولهم، ويمدهم بخلفية ثقافية تعينهم على التفاعل في مجال صلتهم بالتراث الإسلامي الخالد، حتى نراهم قد أتقنوا اللغة العربية، وأحبوا اللسان العربي المبين بصدق، كيف لا؟ وهو لسان الإسلام العظيم.

إن وعد الله حق، وما وعد به لا بد أن يكون، يقول الله تعالى:
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الحجر]، فهذا وعد من الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النساء]، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [الروم].

وخلاصة الأمر: إذا أحب المسلم لغته، وعمل على نشرها،

وحرص على التخاطب بها؛ فإن ذلك يكون نابغاً من حبه لإسلامه، وحرصه على دينه ورضاه به، والعمل بمقتضى قرآنه^(١)؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف].

(١) إبراهيم أحمد الفارسي، "خطة منهج مقترح لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها". ص: ٣.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

الكتب والبحوث العلمية:

الفارسي، إبراهيم أحمد - المحاضر بقسم لغة القرآن بمركز اللغات بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. "أبعاد حضارية وضرورات حاضرة في تعليم اللغة العربية لأبناء العالم الإسلامي".
السيوطي، جلال الدين. "الإتقان في علوم القرآن". (القاهرة: دار التراث).

د. يوسف عز الدين، "الأثر النفسي والاجتماعي من تعريب التعليم".
مجلة مجمع اللغة العربية.

علي عبد الله الدفاع، "أثر علماء العرب والمسلمين في تطوير علم الفلك". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

مقداد يالجن، "أخلاقيات المناقشة والمحاورة والمناظرة العلمية وأدائها ومبادئها وآثارها على الفرد والمجتمع". (الرياض: الدار الصوتية للتربية، ١٤١٦هـ).

سيف الدين حسين شاهين، "أدب الحوار في الإسلام". (الرياض: دار الأفق، ١٤١٣هـ).

د. علي جريشة، "أدب الحوار والمناظرة". (الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٠هـ).

محمد عثمان ومحمد خيرى حريرى، "آراء ومقترحات بشأن تدريس اللغة القومية". (القاهرة، ١٩٥٦م).

الشيخ/ السيد أحمد بن عبد الرحيم، "أسانيد القراء العشرة وروايتهم البررة". (الطبعة الثانية نشر: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم - فرع محافظة الجليل-، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

علي عبد الله الدفاع، "إسهام علماء العرب والمسلمين في الرياضيات". (بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

علي عبدالله الدفاع، "إسهام علماء العرب والمسلمين في الصيدلة"، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

علي عبدالله الدفاع، "إسهام علماء العرب والمسلمين في علم النبات". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، "أصول الحوار". (الرياض: ١٤٠٨هـ).
د. زكي الدين شعبان، "أصول الفقه الإسلامي". (الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت: دار العلم، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

أضواء على الندوة الإسلامية العالمية في مالديف، "ندوة دور اللغة العربية في نشر الدعوة الإسلامية". مجلة رسالة الجهاد، العدد ٦٣، (السنة السادسة، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ/ فبراير ١٩٨٨م).

أبو إسحاق الشاطبي، "الاعتصام". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
علي عبدالله الدفاع، "أعلام العرب والمسلمين في الطب". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

الدكتور علي الدفاع بالاشتراك مع د. جلال شوقي، "أعلام الفيزياء في الإسلام". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤).

ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة، د ت).

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م).

محمد أكرم علي مصطفى سعد الدين، "التخطيط اللغوي ولغة القرآن". (مذكرات غير منشورات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩٩٢م).

عبد الغني عكاك، "التربية الفكرية في الإسلام: أدب الحوار في القرآن الكريم". مجلة الموافقات، (ذو الحجة ١٤١٤هـ): ٣٩٢-٤٠٢.

محمود عشب، "ترجمة معاني القرآن لغير الناطقين واجب على المسلمين". (مقابلة مع د. ليلي عبد الرازق رئيس قسم اللغة الإنجليزية والترجمة الفورية والدراسات الإنسانية)، جريدة الأهرام، العدد ٤١٦٥١، (٢٣ رمضان ١٤٢١هـ/ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠م السنة ١٢٥): صفحة أنوار رمضان.

أحمد مكّي، "تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث".

(القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية ١٩٣٥م).

د. أحمد طاهر حسنين، "تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها: بانوراما تاريخية"، مجلة دراسات عربية وإسلامية، سلسلة أبحاث جامعية يشرف على إصدارها حامد طاهر، العدد الثاني، (السنة الأولى)، القاهرة، كلية دار العلوم.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي. "تفسير السمرقندي (بحر العلوم)". تحقيق: د. محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر).

فخر الدين الرازي. "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ).

القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن". دار الكتاب العربي.

ساجّقلي زاده، محمد بن أبي بكر المرعشي (ت ١١٥٠هـ). "جهد المقل". تحقيق: د. سالم قدوري الحمد. (الطبعة الثانية، الأردن: دار عمار، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨م).

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي

د. يوسف الخليفة أبوبكر، "الحرف العربي واللغات الإفريقية". مجلة الثقافة السودانية، عدد ٢٠، (سنة خاصة، أكتوبر ١٩٨٣م).

يحيى زمزمي، "الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة". (الطبعة الثانية، عمان: دار المعالي، ١٤٢٢هـ).

بسام داود عجك، "الحوار الإسلامي المسيحي". (ماجستير). (الطبعة الأولى، دار قتيبة، ١٤١٨هـ).

المصعبي، عبد الملك منصور حسن. "الحوار الإسلامي مع الأديان التوحيدية الأخرى: الخلفيات والآفاق".

http://www.science-islam.net/article.php?id_article=٦٩٠&lang=ar
الشرقاوي، أحمد محمد. "الحوار القرآني في ضوء سورة الأنعام، دراسة موضوعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول الحوار مع الآخر في الفكر الإسلامي، بجامعة الشارقة".

حسين حمادة، "الحوار القرآني". مجلة المعارف، المجلد الأول، العدد ٨، (١٤١٢هـ): ٣٧.

سناء بنت محمود عبد الله عابد. "الحوار في القرآن معالمه وأهدافه". (ط دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٥هـ).

صالح بن حميد، "الحوار وآدابه". (الطبعة الأولى، دار المنارة).
الفارسي، إبراهيم أحمد. "خطة منهج مقترح لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها". بحث غير منشور.

شروق محمد سلمان. "درر بھية في مدح اللغة العربية". برعاية جمعية

- حماية اللغة العربية بالشارقة ودار الريم لخدمات المطابع.
الإمام الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (لبنان، بيروت: المكتبة العلمية).
علي عبدالله الدفاع. "روائع الحضارة العربية والإسلامية في العلوم". (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
الألوسي، شهاب الدين محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (بيروت: دار الفكر: ١٤٠٣هـ).
الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي". (دمشق: دار القلم ١٩٩٣م).
محمد الغزالي. "ظلام من الغرب". (الطبعة الأولى، دار نضضة مصر).
د. عبد الصبور شاهين، "العربية لغة العلوم والتقنية". دار الاعتصام.
د. محمد سيد محمد. "الغزو الثقافي والمجتمع العربي المعاصر". (القاهرة: دار الفكر).
الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).
مرزوق بن صنيان بن تباك. "الفصحى ونظرية الفكر العامي". (الرياض، ١٩٨٦).
محمد سالم. "فعالية التعلم التعاوني في اكتساب طلبة المرحلة الثانوية

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

مهارات التدوق الأدبي، دراسات في المناهج وطرق التدريس".
العدد الخامس والخمسون، ١٩٩٨م.

أبوحاتم الرازي. "كتاب الزينة في المصطلحات الإسلامية والعربية، تحقيق
د. حسين الهمداني. (القاهرة، ١٩٥٦م).

كتاب مؤتمر تعليم اللغة العربية في المستوى الجامعي: ١٨-٢١ أبريل
١٩٩٢م (جامعة الإمارات العربية المتحدة/ العين، ١٩٩٢م).

السيد رزق الطويل، "اللسان العربي والإسلام معاً في معركة المواجهة".
مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، ع ٦٠،
س (٦)، ربيع الأول ١٤٠٧هـ / نوفمبر ١٩٨٦.

سالم مبارك الفلق. "اللغة العربية التحديات والمواجهة". (اليمن،
حضر موت).

عز الدين إبراهيم -المستشار الثقافي بوزارة شؤون الرئاسة أبو ظبي-.
"اللغة العربية في مؤسسات التعليم العام والعالى والأعلى".

جان بياجيه. "اللغة والفكر عند الطفل". (ترجمة أحمد عزت
راجح). (القاهرة، ١٩٥٤).

عبد العزيز القوصي وآخرون. "اللغة والفكر". (القاهرة، ١٩٤٦م).
ابن عطية. "المحرر الوجيز". (الدوحة: مؤسسة دار العلوم للطباعة

والنشر، ١٤٠٣هـ).

عز الدين إبراهيم وعبد الودود ديفز. "مختصر الكلم الطيب لابن

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

تيمية وترجمته إلى الإنجليزية، المقدمة". (بيروت: دار القرآن الكريم،
١٩٩٩م).

أبو العزم، محمد عبد الحميد. "المسلك اللغوي ومهاراته".
(القاهرة، ١٩٥٣م).

رشدي أحمد طعيمة؛ محمود كامل الناقة. "مفهوم المنهج وأهميته دراسته،
منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو"
(١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

خليل إبراهيم فرج. "منهج الحوار في القرآن الكريم، آدابه وفضائله".
<http://www.shamela.ws>.

مؤتمر اللغة العربية في تشاد: الواقع والمستقبل، نظمتها جامعة الملك
فيصل الإسلامية بدولة تشاد تحت إشراف الدولة، وبمشاركة
الجامعات الإسلامية والعربية، العاصمة التشادية أنجamina، ٢١ يناير
٢٠٠١م.

ندوة مشكلات اللغة العربية على مستوى الجامعة في دول الخليج
والجزيرة العربية (جامعة الكويت/ الفترة ٤-٦ نوفمبر ١٩٧٩م).
بدران بن الحسن. "نظرات في تراث الشيخ الغزالي". إعداد: مجلة
إسلامية المعرفة - عدد خاص عن الشيخ الغزالي-، العدد السابع،
(رمضان ١٤١٧هـ يناير ١٩٩٧م).

مواقع الشبكة العنكبوتية:

<http://www.tafsir.net>، ملتقى أهل التفسير،

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

ملتقى أهل الحديث، <http://www.alhawali.com>

منتدى الألوكة، www.alukah.net

موقع الفصيح: <http://www.alfaseeh.net/vb/index.php>

موقع شركة صخر - برنامج تعليم العربية بالكمبيوتر عن طريق شبكة

الإنترنت بعنوان "Learn Arabic"، وموقعه على الإنترنت هو:

<http://www.sakhr.com/>

Bibliography

- Al-Farisi, Ibrahim Ahmad. Lecturer at the Department of Quran Language at the Language Center of the Islamic International University, Malaysia. "the civilizational dimensions and necessities present in teaching the Arabic language to the children of the Islamic world".
- As-Suyouti, Jalaal Ad-Deen. " Al-Itqaan fee Uloum Al-Quran". (Cairo: Darr At-Turath).
- Dr. Yusouf Izz Ad-Deen. " Al-Atharr An-Nafsiwa Al-Ijtima'ee min Ta'reeb At-Ta'leem". Majallat Al-majma' Al-Lughat Al-Arabiyah.
- Ali Abdullah Ad-Difaa'. " The influence of Arab and Muslim school in the development of astronomy". Beirut: Muassat Ar-Risaalah, ١٤٠٥/١٩٨٥.
- Miqdaad Yalgin. " The ethics of discussion, dialogue and scientific debate, its etiquettes, principles and effects on the individual and society". Riyadh: Ad-Darr As-Sawtiyah li At-Tarbiyah, ١٤١٦AH.
- Saif Ad-Deen Husain Shahin. "ethics of dialogues in Islam" Riyadh: Darr Al-Oufuq, ١٤١٣AH.
- Dr. Ali Jarisha. "the ethics of dialogue and debates". ١st ed, Al-Mansourah: Darr Al-Wafaa, ١٤١٠AH.
- Muhammad Uthman and Muhammad Khairi Harbi. " Views and proposals on the teaching of the national language". Cairo, ١٩٥٦.
- Sheikh/ As-Sayyid Ahmad bun Abd Ar-Rahim. "Asaneed Al-Quraa Al-Asharahwa Ruwaatuhum Al-Bararah". ٢nd ed, Al-Jam'iyah Al-Khairiyah li tahfeez Al-Quran Al-Karim- Far'u Muhaafazat Al-Jubail, ١٤٢٦AH ٢٠٠٥.
- Ali Abdillan Ad-Difaa'. "Contribution of Arab and Muslim scholars to mathematics". Beirut: Darr As-shrouq, ١٤٠١AH/١٩٨١.
- Ali Abdillan Ad-Difaa'. "Contribution of Arab and

- Muslim scholars to pharmacy". Beirut: Muassat Ar-Risaalah ١٤٠٧/١٩٨٧.
- Ali Abdillah Ad-Difaa'. "Contribution of Arab and Muslim scholars to Botany". Beirut: Muassat Ar-Risaalah ١٤٠٥AH/١٩٨٥.
- International Symposium on Islamic Youth, "The Principles of Dialogue". (Riyadh: ١٤٠٨ AH).
- Dr. Zakiyu Ad-Deen Sha'baan. " the principles of Islamic Jurisprudence". ٣rd ed, Lebanon, Beirut: Darr Al-Ilm, ١٣٩٣AH – ١٩٧٤.
- Highlights of the International Islamic Symposium in Maldives, "Seminar on the Role of Arabic Language in the Publication of the Islamic Call". The journal of Risalat Al-Jihad, issue ٦٣, sixth year, Jamaad Al-Al-Akhirah/ February ١٩٨٨.
- Abu Ishaq As-Shatibi, "Al-I'tisaam". Egypt: Al-Maktab At-Tijaari Al-Kubraa.
- Ali Abdillah Ad-Difaa'. "the Arab and Muslim personnel in Medicine". Beirut: Muassat Ar-Risaalah, ١٤٠٧AH/ ١٩٨٧.
- Dr. Ali Ad-Difaa' and Dr. Jalaal Shawqi. "the Islamic personnel in Phisics". Beirut: Muassat Ar-Risalaah, ١٩٨٤.
- Ibn Taimiyah. " Iqtidaa As-Siraat Al-Mustaqeem". Investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi. Beirut: Darr Darr Al-Ma'rifat.
- Abu Hayyaan Al-Andalusi, Muhammad bun Yousuf. "Al-Bahr Al-Muheet". ٧nd ed, Beirut: Darr Al-Fikr, ١٤٠٣AH.
- Ibn Ahsour. " At-Tahrir wa At-Tanwir". Tunisia: Darr At-Tunisia for publishing ١٩٨٤.
- Muhammad Akram Ali Mustapha Sa'd Ad-Deen. " Language planning and the language of the Qur'an".

- Unpublished Memoirs, Islamic International University, Malaysia, ١٩٩٢).
- Abd Al-Ghani Akaak. " Intellectual Education in Islam: The ethic of Dialogue in the Noble Quran". Al-Muwaafaqaat Journal, zul Hijjah ١٤١٤Ah: ٣٩٢-٤٠٢.
- Mahmoud Ashb. " Translation of the meanings of the Quran to non-speakers is an obligation upon Muslims". (An interview with Dr. Laila Abdu Razaq Head of the Department of English Language, Interpretation and Human Studies), Al-Ahram Newspaper, No. ٤١٦٥١, (٢٣ Ramadan ١٤٢١AH / ١٩ December ٢٠٠٠, year ١٢٥): Anwar Ramadan page.
- Ahmad makki. "Ta'leeq alaa Ar-Rislaat Al-mawdou'iyah fee Adaab Al-Bahs". (Cairo: the association of Azharr for writings and publishing ١٩٣٥).
- Dr. Ahmad Tahir Hasanain." Teaching Arabic to non - native speakers: historical panorama". Journal of Arab and Islamic Studies, a series of university researches supervised by Hamid Tahir, second issue, (first year), Cairo, Dar Al Uloom College.
- As-Samarqandi, Abu Al-Laith Nasru bun Muhammad bun Ibrahim Al-Faeeh Al-Hanafi. " Tafsir As-Samarqandi" (Bahr Al-Uloum). Investigated by: Dr. Mahmoud Matraji. (Beirut: Darr Al-Fikr)
- Fakhr Ad-deen Ar-Razi. " At-Tafsirr Al-Kabir wa Mafaatih Al-Ghaib". ٣rd edt, Beirut: Darr Al-Fikr, ١٤٠٥Ah.
- Ibn Kathir, Ismail bun Umar Al-Qurashi. " Tafsir Al-Quran Al-Azeem". Investigated by: Saami bun Muhammad As-Salaamah. ١st edt, Darr Taibah ١٤١٨AH - ١٩٩٧.
- As-Sa'di, Abdurrahman bin Nasir. "Taisir Al-Karim Ar-Rahman fee Tafsir Kalaam Al-Mannaan". ١st edt, Muassat Ar-risaalah ١٤٢٣AH.
- Al-Qurtubi Muhammad bun Ahmad Al-Ansari. "Al-Jaami'

- li Ahkaam Al-Quran". Darr Al-Kitaab Al-Arabi.
- Sajilqi Zaadah, Muhammad bun Abibakr Al-Mar'ashi. (Died ١١٥٠). " Juhd Al-Muqill". Investigated by: Dr. Salim Qadouri Al-Hamad. ٢nd edt, Oman: Darr Ammar, ١٤٢٩AH/٢٠٠٨.
- Dr. Yousuf Al-Khalifah Abubakr. "Al-Harfu Al-Arabi wa Al-Lughaat Al-Ifriqiyah". Journal of Sudanese Culture, issue ٢٠, (special year, October ١٩٨٣).
- Yahya Zamzami. " Al-Hiwaar Adaabuhu wa Dawaabituhu fee Daw Al-Kitaab wa As-Sunnah". ٢nd edt, Oman: Darr Al-Ma'aali, ١٤٢٢.
- Bassam Dawoud Ajak. "Islamic-Christian dialogue". (M.A). (First edition, Dar Qutaiba, ١٤١٨AH).
- Al-Masba'ee, Abdul malik Mansour Hasan. " Islamic dialogue with other monotheistic religions: backgrounds and perspectives" - http://www.science-islam.net/article.php?id_article=٦٩٠&lang=
- As-Sharqaawi, Ahmad Muhammad. " The Qur'anic Dialogue in the Light of Al-An'am, An Empirical Study, Presented to the World Conference on Dialogue with the Other in Islamic Thought, University of Sharjah ".
- Husain Hamaadah. "the Quranic dialogue". Al-Ma'arij Journal, Magazine, Vol. I, Issue ٨, (١٤١٢H): ٣٧.
- Sanaa Bint Mahmoud Abdillan Abid. " Dialogue in the Quran, its features and objectives "(١st edt, Dar al-Andalus al-Khadra, ١٤٢٥AH).
- Saleh bun Humaid. " Dialogue and its ethics". ١st edt, Darr Al-Manarah.
- Al-Farisi, Ibrahim Ahmad. " A Proposed Curriculum for Teaching Arabic to Non – Arabic Speakers ". an unpublished research.
- Surouq Muhammad Salman. "Durarr Bahiyyah fee Madhi

- Al-Lughat Al-Arabiyah". Sponsored by the Association of Arabic Language Protection in Sharjah and Dar Ar-Reem for Printing Services.
- Al-Imaam Ash-Shafi'ee. Muhammad bun Idris. "Ar-Risaalah". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. Lebanon, Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyah.
- Ali Abdillah Ad-Difaa'. "Masterpieces of Arab and Islamic civilization in sciences". Riyadh: Darr Alam Al-Kutub , ١٤١١AH/١٩٩١).
- Al-Alousi, Shihaab Ad-Deen Mahmoud. " Rouh Al-Ma'aani fee Tafsiri Al-Quran Al-Azeem wa As-Sab'I Al-Mathaani". Beirut: Darr Al-Fikr ١٤٠٣AH.
- Al-Maidaani, Abdurrahman Hassan Habannakah. " Dawaabit Al-Ma'rifah wa Ousoulil Istidlaal wa Al-Munaazarah: Formulation of logic and research principles in line with Islamic thought". Damascus: darr Al-qalam ١٩٩٣.
- Muhammad Ghazaali. "Zalaamun minal Gharb". ١st edt, darr Nahdah, Egypt.
- Dr. Abdu As-Sabour Shaheen. " Al-Arabiyah Lughatu Al-Uloum wa At-Taqniyah".
- Dr. Muhammad Sayyid Muhammad. Al-Ghazwu At-Thaqaafi wa Al-Mujatama' Al-Arabi Al-Mu'aasir". Cairo: darr Al-Fikr.
- As-Shawkaani, Muhammad bun Ali. " Fathu Al-Qadir Al-Jaami' baina Ar-Riwaayat wa Ad-Diraayat min Ilmi At-tafsir". ١st edt, Al-Mansourah: Darr Al-Wafaa ١٤١٥AH.
- Marzouq bun Sinyaan Tinbaak. " Al-Fushaa wa Nazariyat Al-Fikr Al-Amee". Riyadh, ١٩٨٦.
- Muhammad Salim. " The effectiveness of cooperative learning in the acquisition of secondary school students literary taste skills, studies in curricula and teaching methods. "Fifty-fifth, ١٩٩٨.
- Abou Hatim Ar-Razi. " Kitaaab Az-Zeenah fee Al-

Mustalahaat Al-Islaamiyah wa Al-Arabiyyah".
Investigated by: Dr. Husain Al-Hamdaani. Cairo,
١٩٥٦.

-Book of the conference of teaching Arabic at the
university level: ١٨-٢١ April ١٩٩٢ (United Arab
Emirates University / Al Ain, ١٩٩٢).

As-Sayyid Rizq At-Taweel. " Al-Lisaan Al-Arabi wa Al-
Islaami ma'ann fee Ma'rakat Al-Muwaajaha". Makkah
Al-Mukaramah: Raabitat Al-A'lam Al-Islaami, Silsilat
Da'wat Al-Haqq. Issue ٦٠, Y٦, November ١٩٦٨.

Salim Mubaarak Al-Falaq. " Al-Lughat Al-Arabiyyah At-
tahdeedat wa Al-Muwaajaha". Yemen, Hadar Mawt.

Izzu Ad-Deen Ibrahim - Cultural Advisor at the Ministry
of Presidential Affairs Abu Dhabi. "Arabic Language
in Public, Higher and Higher Education Institutions".

Jaana Bayaaajeh. " Al-Lugha wa Al-Fikr enda At-Tifl".
Translated by: Ahmad Izat Rajih. Cairo, ١٩٥٤.

Abdu Al-Azeez Al-Qousi and Others. " Al-Lugha wa Al-
Fikr". Cairo, ١٩٤٦.

Ibn Attiyah. " Al-Muharrar Al-Wajeez". Doha: Muassat
Darr Al-Uloom ١٤٠٣AH.

Izzu Ad-Deen Ibrahim and Abdul Wadoud Davis. "
Mukhtasarr Al-Kalim At-tayyib li ibn Taimiyah, and
its translation to English, the introduction". Beirut :
Darr Al-Quran Al-Karim, ١٩٩٩.

Abu Al-Azm, Muhammad Abdil Hameed. "Al-Maslak Al-
Lughawi wa Mahaaratuh". Cairo ١٩٥٣.

Rushdi Ahmad Tu'aimah, Mahmoud Kamil An-Naaqah.
"The concept of the curriculum and the importance of
its study, publications of the Islamic Educational,
Scientific and Cultural Organization (ISESCO)"
(١٤٢٧H / ٢٠٠٦).

Khalil Ibrahim Faraj. " Manhaj Al-Hiwaar fee Al-Quran

Al-Karim, Adaabuhu wa Fadaailuhu". <http://www.shamela.ws/>.

- Conference on Arabic Language in Chad: Reality and the Future, organized by King Faisal Islamic University in Chad under the supervision of the State, with the participation of Islamic and Arab universities, the Chadian capital N'Djamena, January ٢١, ٢٠٠١).
- Symposium on the problems of Arabic language at the university level in the Gulf and Arabian Peninsula (Kuwait University, ٤-٦ November ١٩٧٩).

Badran bin Hassan. "Looks at the heritage of Sheikh Ghazali". Preparation: Islamic Journal of Knowledge - a special number on Sheikh Ghazali, the seventh issue, (Ramadan ١٤١٧AH January ١٩٩٧).

Web sites:

The Forum of the people of interpretation, <http://www.tafsir.net>

Forum Ahl al-Hadeeth, <http://www.alhawali.com>

Forum Alouka, www.alukah.net

Sakhr website - Arabic computer learning program through the internet "learn Arabic", and its website is <http://www.sakhr.com/>.

Website: <http://www.alfaseeh.net/vb/index.php>.

أهمية دراسة اللغة العربية لطلاب الدراسات القرآنية ووسائل النهوض بها، أ.د. محمد بن عبد العزيز العواحي

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير

Exegetes' Methodology in dealing with
Exegesis chains of transmission

إعداد:

د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآنية بجامعة طيبة

المستخلص

موضوع البحث: منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير.

هدف البحث: ينحصر هدف البحث فيما يلي:

- ١- تحرير المواطن التي يجب فيها تطبيق منهج المحدثين في نقد أسانيد التفسير والمواطن التي يتساهل فيها.
- ٢- تنقيح المنهج الذي ينبغي السير عليه في دراسة أسانيد التفسير.
- ٣- استعراض ما كتب في منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير.

مشكلة البحث: كيفية دراسة أسانيد التفسير، ومتى يعتمد منهج المحدثين في دراستها.

نتائج البحث: تكمن أهم نتائج البحث فيما يلي:

- ١- الوصول إلى تحرير المواطن التي يجب فيها تطبيق منهج المحدثين في نقد أسانيد التفسير والمواطن التي يتساهل فيها.
- ٢- الوصول إلى خلاصة المنهج الذي ينبغي السير عليه في دراسة أسانيد التفسير.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

منهج - نقد - أسانيد - التفسير - المحدثين - السنة النبوية -

دراسة

Abstract

Research title: Exegetes' Methodology in dealing with Exegesis chains of transmission.

Research purpose: This research objective is limited to the following:

- 1- Editing areas in which the Methodology of Hadith's transmitters must be applied in criticizing the chains of Exegesis and the areas in which leniency is applied.
- 2- Reviewing the Methodology that should be followed in the study of the rules of Exegesis.
- 3- Reviewing what was written in the methodology study on chains of transmission of Exegesis.

Research problem: how to study the chains of transmission of Exegesis, and when to adopt the methodology of Hadith's transmitters.

Research results: The main results of the research are as follows:

- 1- Identifying editable areas in which Hadith's transmitters methodology must be applied in criticizing the chains of Exegesis and the areas in which leniency is applied.
- 2- Enhancing a methodology summary to be followed in studying of the chains of transmission of Exegesis.

Keyword (s): Methodology - Criticism – chains of narration -Transmitters of Hadith - Exegesis - Sunnah – Study.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن تفسير كلام الله تعالى من أشرف العلوم وذلك لتعلقه بكلام الله تعالى، ولما كان كذلك فإن القول فيه شأنه عظيم فمن يفسر كلام الله تعالى فهو كالموقع عن الله جل جلاله، فهو كالذي يقول: أنا أخبركم عن مراد الله في قوله كذا أنه كذا. ولما كان الأمر بهذه الخطورة، وكان كثير من كتب التفسير المسندة التي تنقل مرويات التفسير بالأسانيد، قد اختلط غثها بسمينها، وتناثر المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه الباحث في دراسة هذه الأسانيد، رأيت أن أكتب فيه مختصراً، أجمع فيه شتات ما كتب، وسميته: "منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير"^(١).

أهمية الموضوع والسبب الباعث:

وتتجلى في عدة أمور:

١- أن بطون كتب التفسير مليئة بالأقوال التفسيرية الضعيفة والمرجوحة والتي يعتقد بعض الناس خطأ أنها من المعاني المرادة لكلام الله تعالى، ويحتجون بها فتحدث عندهم لبساً في التوفيق بينها وبين ما صح من المسائل الشرعية التي تخالف هذه الأقوال، ولربما استغل

(١) عنوان البحث الذي وضعته أصلاً هو: "منهج دراسة أسانيد التفسير" ولكن رأيت المجلة تغييره إلى هذا العنوان.

الأعداء المغرضون هذه المرويات ليطلعوا بها في الدين، وفي كتاب الله تعالى، فكان لزاماً توضيح المحجة وبيان الجادة لتمييز ما صح مما لم يصح، والتفريق بين ما كان من تفسير النبوة، وما هو من اجتهادات الرجال؛ فإذا حصل هذا انحلت عقد شائكة كثيرة قبل.

٢- لقد كان في السابق إنما يقرأ في كتب أهل العلم أهل العلم، وأهل العلم يميزون ما يصلح وما لا يصلح، فلما انتشرت الكتب الإلكترونية وأصبح ينالها كل أحد، ربما ظن كثير من الناس أن كل ما في بطون الكتب من المرويات مسلم به، ويخفى عليه أن كتب الرواية إنما هي للتدوين وليست كلها محكمة، ولم يزعم أصحابها خلوها من الخطأ، وإنما وجهوه بأن "من أسند لك فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك"^(١) وجب بيان منهج الأخذ من كتب التفسير.

منهج البحث:

- ١- دراسة تعريف أسانيد التفسير واختيار التعريف الجامع المانع.
- ٢- عزو الآيات المستشهد بها إلى مواضعها في كتاب الله.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية باختصار وذلك بذكر من خرجها وخلاصة الحكم عليه بالصحة أو الضعف وغالباً ما أكتفي بحكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.
- ٤- توثيق المنقولات من مراجعها الأصيلة.

(١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٢٢٣).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

- ٥- شرح الغريب إذا لزم الأمر من كتب الغريب المعتمدة.
- ٦- لا أترجم للأعلام تخفيفاً من جهة، ولسهولة العثور على تراجمهم من جهة أخرى.
- ٧- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة:

- ١- مكاتبة بين الشيخ أبي إسحاق الحويني والشيخ الألباني.
- ٢- كيفية التعامل مع أسانيد التفسير للدكتور/ مساعد الطيار
- ٣- مناقشات الدكتور / عبد الله الجديع لما كتبه الدكتور / مساعد الطيار.
- ٤- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق لمحمد صالح محمد سليمان.
- ٥- أسانيد نسخ التفسير للدكتور/ عطية الفقيه.
- ٦- التعبير في أسانيد التفسير للشيخ الطريفي.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس توضيحية:

المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع والسبب الباعث؛ خطة البحث؛ منهج البحث.

التمهيد: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإسناد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: التعريف الإضافي لأسانيد التفسير.

المطلب الرابع: أهمية الإسناد ومكانته عند المسلمين.

المطلب الخامس: أهمية دراسة أسانيد التفسير.

المبحث الأول: مصادر التفسير المسند. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من كتب السنة التي تضمنت شيئاً من

مرويات التفسير المسندة.

المطلب الثاني: نماذج من كتب التفسير المسندة التي تعنى

بتفاسير الصحابة والتابعين.

المبحث الثاني: التفريق بين أسانيد السنة النبوية وأسانيد

التفسير. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهم مظاهر العناية بأسانيد السنة النبوية.

المطلب الثاني: أهم مظاهر القصور في أسانيد التفسير.

المطلب الثالث: أقسام أسانيد التفسير. وتحت أربعة أقسام:

▪ **القسم الأول:** أسانيد لنقل التفسير المرفوع للنبي ﷺ.

▪ **القسم الثاني:** أسانيد لنقل تفسير الصحابة مما له حكم

الرفع وهو ملحق بالذي قبله.

▪ **القسم الثالث:** أسانيد لنقل اجتهادات الرجال في التفسير.

وتحت ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: تفسير الصحابة.
- النوع الثاني: تفسير التابعين.
- النوع الثالث: تفسير تبع الأتباع.
- القسم الرابع: أسانيد نقل الإسرائيليات.
- المطلب الرابع: لماذا تساهل العلماء في نقد أسانيد التفسير.
- المطلب الخامس: توجيه قول الإمام أحمد: ثلاثة لا أصل لها.
- المطلب السادس: المراد بقولهم: ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير.
- المطلب السابع: وقفات مع أهم من كتب في منهجية التعامل مع أسانيد التفسير من المعاصرين.
- الخاتمة وأهم التوصيات.
- ثبت المراجع والمصادر.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الإسناد والتمتد في اللغة والاصطلاح.

تعريف الإسناد في اللغة: ويأتي بعدة معانٍ:

المعنى الأول: "كل ما ارتفع من الأرض". قال ابن منظور:

"هو ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي، ومنه سُنُود القوم في الجبل أي صعودهم"^(١).

المعنى الثاني: "المعتمد وما يستند عليه" قال ابن منظور:

أي: ما يستند عليه؛ قال أهل اللغة: وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو سند.^(٢)

المعنى الثالث: يأتي بمعنى الصعود والارتفاع والرقي. قال

ابن منظور: "ومنه سنود القوم في الجبل أي صعودهم"^(٣). والعامّة تطلق السنداء على الطريق الصاعدة في الجبل.

تعريف الإسناد في اصطلاح المحدثين وله عدة تعريفات

مقارنة:

قيل الإسناد هو: "طريق متن الحديث"^(٤) وقيل هو: "الطريق

(١) انظر: لسان العرب (٣/٢٢٠).

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر السمعوني: (١/٨٩) كشف

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

الموصلة إلى المتن"^(١) وقيل هو: "رفع الحديث إلى قائله"^(٢) وقيل هو: "حكاية طريق المتن"^(٣).

الفرق بين السند والإسناد:

من العلماء من لا يفرق بينهما فيجعلهما بمعنى واحد، قال الطيبي: "السند والإسناد يتقاربان في معنى الاعتماد". وقال ابن جماعة: "المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد"^(٤). ومنهم من يجعل بينهما عموم وخصوص فيطلقون الإسناد على سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن فيكون بذلك مرادفاً للسند، وقد يطلقونه على عزو الحديث إلى قائله"^(٥).

قال في شرح مقدمة المشكاة: "السند يقال لرجال الحديث الذين رووه. ويأتي الإسناد بمعنى السند، وحيناً بمعنى ذكر رجال السند

اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/٩٨٤)

(١) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٥٤٣) ومباحث في الحديث المسلسل (٤/٤).

(٢) انظر: الخلاصة للطيبي: (ص: ١٤١).

(٣) انظر تعريف هذا التعريف للحافظ ابن حجر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للرحيلي (ص: ١٩٥) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٢٨/١) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢/١).

(٤) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لابن جماعة: (ص: ٢٩) و الخلاصة للطيبي: (ص: ١٤١).

(٥) انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: (ص: ٣٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ٢٠٢).

وإظهار ذلك أيضاً^(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بين ابن جماعة رحمه الله تعالى وجه مأخذه فقال: "وأخذه إما من السند، وهو: ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلانٌ سندٌ، أي: معتمدٌ، فسُمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه"^(٢).

تعريف المتن لغةً واصطلاحاً: يطلق المتن في اللغة على عدة

معان منها:

تقول: "متن الشيء" أي: صلبه. وتقول: "ماتنه" أي: باعده في الغاية^(٣). والمتن هو: "ما ارتفع من الأرض واستوى، وقيل: ما ارتفع وصلب"^(٤).

تعريف المتن في اصطلاح المحدثين:

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٩٨٤) فيكون مراداً به حكاية السند.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٢٧) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ٢٠٢) وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص: ٤٩) وشرح الموقظة للذهبي (ص: ٧٢).

(٣) انظر: أساس البلاغة للزمخشري: (٢/١٩٣).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٣/٣٩٨).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

قال ابن حجر: "هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام"^(١).
وبنحوه قال ابن جماعة^(٢). ويدخل في المتن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله
وتقريراته، وكذا أقوال الصحابة والتابعين^(٣).

المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

التفسير في اللغة: مأخوذ من مادة: فسر: "والفَسْرُ هو:
الْبَيَانُ. تقول: فَمَسَر الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ، بالكسْرِ، وَيَفْسِرُهُ، بِالضَّمِّ، فَسْرًا
وَفَسْرَةً: أَي: أَبَانَهُ، وَالتَّفْسِيرُ مِثْلُهُ. قال ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الفَسْرُ: كَشَفُ
المُعْطَى، وَالتَّفْسِيرُ كَشَفُ المُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ المُشْكَلِ، وَاسْتَفْسَرْتُهُ كَذَا
أَي سَأَلْتُهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ لِي. وَقِيلَ: التَّفْسِيرُ البُؤْلُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى
المَرَضِ وَيُنْظَرُ فِيهِ الأَطْبَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِلَوْنِهِ عَلَى عِلَّةِ العَلِيلِ"^(٤). وقال
السيوطي: "التفسير" تفعيل "من الفسر، وهو البيان والكشف، ويقال:
هو مقلوب السفر، تقول: أسفر الصبح إذا أضاء"^(٥).

تعريف التفسير في الاصطلاح:

- (١) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٥٤٣).
- (٢) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لابن جماعة: (ص: ٢٩)
- وتدريب الراوي: (٤٢/١) وألفية الحديث للسيوطي: (ص: ٣).
- (٣) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٥٤٤).
- (٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٥٥/٥) بتصرف.
- (٥) انظر: الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي: (٤/١٩٢).

قال الأصبهاني: "اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد"^(١). وقال أبو نصر القشيري: "التفسير مقصور على الاتباع والسماع والاستنباط مما يتعلق بالتأويل"^(٢). وقال الزركشي: "التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"^(٣). وقال الزرقاني: "هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"^(٤). وقال العيني هو: "التكشيف عن مدلولات نظم القرآن"^(٥).

المطلب الثالث: التعريف الإضافي لأسانيد التفسير.

يمكننا القول بأن التعريف الإضافي لأسانيد التفسير هو: (الأسانيد التي نقلت إلينا الروايات التفسيرية للقرآن عن النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين).
شرح التعريف:

- (١) انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: (١٩٢/٤).
- (٢) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: (١٩٢/٤).
- (٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: (١٣/١).
- (٤) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني: (٣/٢).
- (٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٩/١٨).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

خرج بعارة:(الأسانيد): الروايات التفسيرية التي ليس لها أسانيد.

وخرج بعارة:(التي نقلت إلينا) ما لم ينقل إلينا كتفاسير المعاصرين.

وخرج بعارة:(الروايات التفسيرية للقرآن): المرويات التي لا علاقة لها بتفسير القرآن كالفقه والحديث ونحو ذلك.

وخرج بعارة:(عن النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين) تفسيرات غيرهم وما ينقل عن أهل الكتاب من الإسرائيليات.

المطلب الرابع: أهمية الإسناد ومكانته عند المسلمين.

تظهر أهمية الإسناد من خلال وجوه منها:

١ - أنه لا يمكن تحقيق الأحاديث والأخبار وتمييز الصحيح من غيره إلا بالنظر في الأسانيد، ومعرفة الرواة.

٢ - بالإسناد حفظ العلماء السنة وصانوها من الزيادة والنقصان والتحريف ودس الأحاديث الموضوعة.

ج - بالإسناد ظهرت منزلة السنة النبوية، وعناية علماء الإسلام واهتمامهم بها، فقد نقلت ودرست بأدق طرق النقد والتحقيق التي لم تعرف في البشرية من قبل.

وقد استفاد عن الأئمة رحمهم الله كلاماً كثيراً في بيان أهمية الإسناد والحث عليه، حتى جعلوه من القربات والدين. ومن ذلك:

- ١ - ما روى الإمام أحمد بسنده عن عتبة بن أبي حكيم قال: سمع الزهري إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ: فقال الزهري: "قاتلك الله يا بن أبي فروة، ما أجرأك على الله، ألا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة"^(١).
- ٢ - قال ابن المبارك: "الإسناد عندي من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك؟ بقي"^(٢). ومعناه أي: بقي متحيراً لا يدري ما يقول.
- ٣ - وقال أيضاً: "بيننا وبين القوم القوائم"^(٣) ويعني بالقوائم: الإسناد.
- ٤ - وقال القاضي عياض: "فاعلم أولاً أن مدار الحديث على الإسناد فبه تتبين صحته ويظهر اتصاله"^(٤).
- ٥ - وقال شعبة بن الحجاج العتكي: "كل حديث ليس فيه:

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٦) وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: (ص: ٥).

(٢) انظر: الجامع لأحلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٢١٣) وشرف أصحاب الحديث له أيضاً (ص: ٤١) والإماعة إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض: (ص: ١٩٤).

(٣) انظر: مقدمة صحيح مسلم: (١/١٥) وشرح علل الترمذي (١/٣٥٩) وجيه النظر إلى أصول الأثر لظاهر السمعي: (١/٨٨).

(٤) الإماعة إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض: (ص: ١٩٤).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

- حدثنا، وأخبرنا، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام" (١).
- ٦ - وقال أيضاً: " كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال بالحديث: حدثنا، عنيت به فوقفته عليه، وإذا لم يقل حدثنا لم أعن به" (٢).
- ٧ - وقال أيضاً: "كل حديث ليس فيه "أنا" و"ثنا" فهو خل وبقل" (٣).
- ٨ - وقال أيضاً: "إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد" (٤).
- ٩ - وقال الأوزاعي: "ما ذهب العلم إلا ذهب الإسناد" (٥).
- ١٠ - وقال ابن سيرين: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" (٦).
- ١١ - وقال عبد الله بن عون: "لا يؤخذ هذا العلم إلا عمن

(١) انظر: مقدمة المحروحين لابن حبان: (٢٧/١).

(٢) انظر: مقدمة المحروحين لابن حبان: (٢٧/١).

(٣) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص: ٥١٧) وأدب

الإملاء والاستملاء للسمعاني: (ص: ٧) وشرح علل الترمذي (٢/٥٨٧).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي (١/٣٦٠).

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) مقدمة صحيح مسلم (١/١٥) والمحدث الفاصل (٩/٢٠٩) وتحفة الأشراف

بمعرفة الأطراف (٣/٣٥٦).

شهد له بالطلب" (١).

١٢ - وقال أبو علي الجبائي: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة

أشياء لم يُعْطِها مَنْ قَبْلَها: الإسناد، والأنساب، والإعراب" (٢).

١٣ - وقال أبو حاتم: "لم يكن في أمة من الأمم مَنْ خَلَقَ اللهُ

آدم، أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة" (٣). فالإسناد

خصيصة لهذه الأمة التي انفردت به، فلم يُؤثر عن أمة من الأمم العناية

برواة أخبارها وأحاديث أنبيائها ما عرف عن أمة محمد ﷺ.

١٤ - وقال ابن الأثير: "اعلم أن الإسناد في الحديث هو

الأصل وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته وسقمه" (٤).

١٥ - وقال عبد الله بن إدريس: "ربما حدث الأعمش

بالحديث، ثم يقول: بقى رأس المال، حدثني فلان قال: ثنا فلان عن

فلان عن فلان" (٥).

١٦ - وقال الإمام النووي: "الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لظاهر السمعوني: (١/١٨٨).

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٨٧) وتدريب الراوي

(١٥٩).

(٣) انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٤٣).

(٤) انظر: جامع الأصول (١/١٠٩).

(٥) انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة (ص: ٥٣).

معه سلاح فبأي شيء يقاتل" (١).

المطلب الخامس: أهمية دراسة أسانيد التفسير.

الناظر في مرويات التفسير يجد أن الغالب على أسانيدھا الضعف، فهي تحت النقد الذي يسير عليه المحدثون لا ترقى لدرجة المرويات الحديثية من حيث الثبوت وسنعرض هنا الأسباب الداعية لدراسة أسانيد التفسير:

١ - خطورة القول على الله في كتابه بلا علم، فالناظر في المأثور من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن الصحابة وسلف الأمة يدرك خطورة هذا الأمر، فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال البغوي: "هو عام في تحريم القول في الدين من غير يقين" (٢). وقال ابن القيم: "وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً

(١) انظر: شرف أصحاب الحديث (٢٤) وشرح علل الترمذي (١/٣٦٠).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/٢٢٦).

منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه"^(١).

وقد أخرج الترمذي بسنده عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) ثم قال: "هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم، وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شددوا في هذا، في أن يفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم"^(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) قال الترمذي: هذا حديث

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١: ٣٨).

(٢) الحديث مخرج في: سنن الترمذي ت شاكر (٥/٢٠٠) وسنن أبي داود (٣/٣٢٠) والسنن الكبرى للنسائي (٧/٢٨٦) وقد حكم عليه الإمام الألباني بالضعف كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٢٧) وضعيف سنن الترمذي (ص: ٣٦٠).

حسن^(١).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم"^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن القرآن كلام الله تعالى فمن كذب على القرآن فإنما يكذب على الله عز وجل"^(٣).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "لقد أدركت فقهاء المدينة، وإئهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع"^(٤) وعن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن آية - لو سئل عنها بعضكم لقال فيها- فأبى إن يقول فيها"^(٥). وقال مسروق: "اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله"^(٦).

(١) الحديث مخرج في مسند أحمد (٥٠٨/٢) وسنن الترمذي (١٩٩/٥) ومسند البزار، البحر الزخار (٢٨٨/١١) وشرح السنة للبخاري (٢٥٧/١) وحكم عليه الألباني بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٢٧) وضعيف سنن الترمذي (ص: ٣٥٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٨/١).

(٣) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٥٨٩/١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧٩/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٨٦/١).

(٦) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد: (٢٢٩) وذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى (٣٧٤/١٣) والقرطبي في تفسيره (٣٤/١).

وحكى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: "إنا لا نقول في القرآن شيئاً"^(١). وقال ابن شوذب: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: "كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، - وكان أعلم الناس - فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن، سكت كأن لم يسمع"^(٢).

قال ابن تيمية: "من قال في القرآن برأيه، فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ، لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب"^(٣).

فإذا كانت حرمة القول في كتاب الله بهذه المثابة فإن ذب الكذب وبيانه وكشف المدسوس مما تزخر به بطون كتب التفسير من أوجب الواجبات المتحتمات على أهل العلم بل هو نوع من الجهاد في سبيل الله.

٢ - كثرة الكذب على ابن عباس رضي الله عنه فإنه لما تميز في تفسيره بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)^(٤)

(١) انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٦٣/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٦/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧١/١٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (٤١/١) باب وضع الماء عند الخلاء، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس

أدى ذلك إلى كثرة الكذب عليه؛ ولذا قال ابن تيمية: "وما أكثر ما يُحَرِّفُ قول ابن عباس ويُغلط عليه"^(١) وما صح عن ابن عباس تجد أكثره عن تلامذته الكبار المشهورين. ومما يدل على ذلك ما رواه البيهقي عن شيخه الشافعي حيث قال: "لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيهة بمئة حديث"^(٢). يقول الدكتور حكمت بشير ياسين معلقاً: "رواه عن الشافعي تلميذه المصري عبد الحكم، وهو ثقة مجمع عليه. والبيهقي من أعرف الناس بكلام إمامه الشافعي، ومن أقدرهم على تتبع كلامه. وكذلك أخرج الأثر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاعر القطان في "فضائل الإمام الشافعي"^(٣)

ويقول الدكتور محمد حسين الذهبي: "ويبدو أن السر في كثرة الوضع على ابن عباس هو: أنه كان في بيت النبوة، والوضع عليه يُكسب الموضوع ثقةً وقوةً أكثر مما وُضِعَ على غيره. أضف إلى ذلك أن ابن عباس كان من نسله الخلفاء العباسيون، وكان من الناس من يتزلف إليهم ويتقرب منهم بما يرويه لهم عن جدهم"^(٤)

رضي الله عنه رقم ٢٤٧٧.

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: (١/٤٦٠).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١/١٩٣).

(٣) انظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/٣١).

(٤) انظر: التفسير والمفسرون" (١/٥٦).

ويقول أيضاً: "وقد نُسب إلى ابن عباس رضي الله عنه جزء كبير في التفسير، وطُبع في مصر مراراً باسم "تنوير المقباس من تفسير ابن عباس" جمعه أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشافعي، صاحب القاموس المحيط، وقد اطلعتُ على هذا التفسير، فوجدتُ جامعه يسوق عند الكلام عن البسمة الرواية عن ابن عباس بهذا السند: "أخبرنا عبد الله الثقة بن المأمون الهروي، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمود بن محمد الرازي، قال: أخبرنا عمار بن عبد المجيد الهروي، قال: أخبرنا علي بن إسحاق السمرقندي، عن محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس". وعند تفسير أول سورة البقرة، وجدته يسوق الكلام بإسناده إلى عبد الله ابن المبارك، قال: حدثنا علي بن إسحاق السمرقندي عن محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وفي مبدأ كل سورة يقول: وبإسناده عن ابن عباس.

وهكذا يظهر لنا جلياً، أن جميع ما روى عن ابن عباس في هذا الكتاب يدور على محمد بن مروان السدي الصغير، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وقد عرفنا مبلغ رواية السدي الصغير عن الكلبي فيما تقدم... وهذا يدلنا على مقدار ما كان عليه الوضّاعون من الجرأة على اختلاق هذه الكثرة من التفسير المنسوبة إلى ابن عباس، وليس أدل على ذلك، من أنك تلمس التناقض

ظاهراً بين أقوال في التفسير نسبت إلى ابن عباس ورويت عنه^(١).
فهذه حال المرويات التي تروى عن ابن عباس رضي الله عنه ترجمان القرآن
والذي لكلامه في كتاب الله تعالى من المكانة ما لا يخفى والتي شحنت
بها كتب التفسير بالمأثور مما يوجب على أهل الاختصاص تمييز ما يجب
نقده من غيره لبيان الصواب من الخطأ.

٣ - السير على نهج الأئمة المحققين في نقد المرويات وفق المنهج
السليم، وتصفية كتب التفسير من الدس والدخيل، وعدم الاغترار
بكثرة النقول وتكررها في كتب التفسير، ينقلها الآخر عن الأول، فيظن
من لا دراية له أن كثرة نقلها تزيد من قوتها، ولذا قال الزركشي رحمه
الله: "لطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة: الأول: النقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز الأول، ولكن يجب الحذر من الضعيف
والموضوع، فإنه كثير وإن سواد الأوراق سواد في القلب"^(٢) وقال ابن أبي
حاتم: "إن قيل كيف السبيل إلى معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله
عز وجل ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
أصحابه النجباء الألباء الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، رضي الله
تعالى عنهم، فإن قيل فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟ قيل:
بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة،

(١) انظر: التفسير والمفسرون (١/٦٢).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/١٥٦).

ورزقهم هذه المعرفة، في كل دهر وزمان"^(١).

٤ - أن المرويات في التفسير التي تنقل أقوال الصحابة والتابعين أكثرها نسخ متكررة بإسناد واحد تروي مجموعة كبيرة من المرويات، بعضها يتكرر بالآلاف وبعضها بالمئات في تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم. ومن ذلك:

- إسناد علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تكرر في أكثر من (١٥٠٠) موطن في تفسير الطبري.

- ذكر الطبري تفسير قتادة في أكثر من (٣٠٠٠) موطن، والذي ربما يكون قد نقل كل مادته بالإسناد التالي: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة. كما ذكره الأستاذ فؤاد سركين.

- كما نقل الطبري من تفسير مجاهد حوالي (٧٠٠) مرة بالإسناد التالي: حدثنا محمد بن عمرو الباهلي حدثنا أبو عاصم النبيل حدثني عيسى بن ميمون المكي حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد.

- ونقل الطبري من تفسير عطية العوفي عن ابن عباس في تفسيره (١٥٦٠) موضعا بإسناد واحد.

وكذا الحال في تفسير ابن أبي حاتم، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

الذي روى أغلب تفسيره عن معمر عن قتادة.^(١)

فدراسة هذه الأسانيد المتكررة يسهل على الباحثين معرفة

الصحيح من غيره من غير عناء.

٥ - تحرير النزاع في كثير من المسائل الخلافية في التفسير بتنقيح

أسانيد مروياتها، فإذا استبعد ما لم يصح سهّل معرفة القول الراجح.

(١) انظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٣٤/١) بتصرف.

المبحث الأول: مصادر التفسير المسند.

وفيه مطالبان:

- المطلب الأول: نماذج من كتب السنة التي تضمنت شيئاً من مرويات التفسير المسندة
- المطلب الثاني: نماذج من كتب التفسير المسندة التي تعنى بتفاسير الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: نماذج من كتب السنة التي تضمنت شيئاً من مرويات التفسير المسندة:

١- صحيح البخاري: واسمه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" صنّفه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة: (٢٥٦هـ) واشتهر باسم: "صحيح البخاري" وهو أصح كتب الحديث النبوي عن رسول الله ﷺ بعد القرآن الكريم. واستغرق في تأليفه ستة عشر عاماً، وأحاديثه منتقاة من ستمائة ألف حديث. وقد شرحه الحافظ ابن حجر في كتابه النفيس المسمى بفتح الباري شرح صحيح البخاري، علق فيه على الروايات المعلقة وأشار إلى وصلها.

وقد تضمن صحيح البخاري كتاباً خاصاً بالتفسير سماه: "كتاب تفسير القرآن" فيه عدد كبير من الأبواب حيث بلغت ما يقارب الأربعمئة باب من غير أبواب كتاب فضائل القرآن والتي بلغت سبعة وثلاثين باباً. وهذان الكتابان قد أخذنا الجزء السادس بأكمله من طبعة بولاق التي اعتنى بها الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر. أما التفسير المتفرق في بقية كتب صحيح البخاري فهو كثير فمثلاً:

عدد الأبواب	اسم الكتاب	عدد الأبواب	اسم الكتاب	عدد الأبواب	اسم الكتاب
1	مناقب	4	الأيمان	405	تفسير

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

القرآن	والنذور	الأُنصار		
أحاديث الأنبياء	45	المحصر وجزاء الصيد	4	1 أبواب العمرة
التوحيد	43	الصوم	4	1 جزاء الصيد ونحوه
فضائل القرآن	37	بدء الخلق	4	1 الكفالة
البيوع	9	الاستئذان	3	1 الحرث والمزراعة
الأدب	8	كفارات الأيمان	2	1 الاستقراض
المغازي	8	الفرائض	2	1 الصلح
الوصايا	8	المظالم	2	1 فرض الخمس
الحج	8	المناقب	2	1 الوضوء
القدر	7	الإيمان	2	1 الحيض
الرفاق	6	العلم	2	1 التيمم
الجهاد والسير	6	الجمعة	2	1 الصلاة
الدييات	5	الإكراه	1	1 مواقيت الصلاة
الاعتصام	5	الفتن	1	1 الأذان
الحدود	5	الأحكام	1	1 الاستسقاء
الشهادات	5	وكتاب أخبار الآحاد	1	1 سجود القرآن

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

1	التهجد	1	الدعوات	5	الزكاة
670			مجموع الأبواب		

وقد تبعت أسانيد البخاري لمرويات التفسير في كتاب تفسير القرآن فوجدته لا يسند إلا المرفوع للنبي ﷺ أو الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم، أما التابعين فلم أجد له إلا موطنين فقط وهما:

١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: "البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يجلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لأهتهم لا يحمل عليها شيء" (١).

٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، عن الحسن، قال: "أكتب في المصحف في أول الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطأ" (٢).

وهذا الصنيع له دلالة من الإمام محمد بن إسماعيل البخاري فيما يتعلق بأسانيد التفسير فإن الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا التنزيل، فقولهم ليس كقول غيرهم من حيث الحجّة، وأما التابعون فكل ما رواه عنهم ذكره معلقاً، فيقول: وقال قتادة؛ وقال مجاهد؛ وقال

(١) انظر: صحيح البخاري (٥٤/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٧٣/٦).

عكرمة؛ وهكذا.

٢ - صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى: (٥٢٦١هـ) وضمنه كتاب التفسير، وهو كتاب صغير لم يزد على سبعة أبواب ذكر فيها مرويات متفرقة حول بعض الآيات وهي ما بين أحاديث مرفوعة أو من أقوال الصحابة، وليس فيها شيء عن التابعين.

٣ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة: (٥٢٧٩هـ). وقد ضمنه كتاب أبواب تفسير القرآن وفيه خمسة وتسعون باباً وأربعمائة وخمسة عشر حديثاً كلها عن النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم عدا النزر اليسير عن التابعين؛ منها هذا الإسناد: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة. ويروى عن مجاهد، في هذه الآية: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ قال: فتم قبلة الله. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن النضر بن عريبي، عن مجاهد، بهذا.^(١)

٤ - كتاب تفسير القرآن من جامع عبد الله بن وهب المصري المتوفى في سنة (١٩٧هـ) وقد تضمن مائتين وسبعة وثمانين رواية. حققه: ميكلوش موراني ونشرته دار الغرب الإسلامي في سنة ٢٠٠٣ م وعدد أجزائه ثلاثة أجزاء.

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٠٦/٥).

- ٥ - سنن سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني المتوفى في سنة: (٢٢٦هـ) وحققه الدكتور سعد الحميد ضمنه كتاب التفسير فيه من الفاتحة إلى الرعد ومجموع مروياته (١١٧٧) رواية ليس فيها مما يروى عن التابعين إلا أقل القليل.
- ٦ - مستدرک أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى في سنة: (٤٠٥هـ) ضمنه كتاب التفسير ومجموع ما فيه (١١١٩) رواية ليس فيها مما يروى عن التابعين إلا القليل.
- وهناك بعض الكتب التي جمعت زوائد دواوين السنة المتفرقة وبوّبها مع أفراد مرويات التفسير في كتب مستقلة، مع حذف الأسانيد مثل:
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى في سنة: (٦٠٦هـ) وفيه ما يقرب من ٤٣٠ رواية تفسيرية؛ من الأحاديث.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى في سنة (٨٠٧هـ) وفيه ما يقرب من ٩١١ رواية تفسيرية؛ من الأحاديث أيضاً.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، وفيه ما يقرب من ٨٠ رواية تفسيرية؛ من الأحاديث.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى في سنة: (٨٥٢هـ) وفيه ما يقرب من ٢٨٠ رواية تفسيرية؛ من الأحاديث.

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى في سنة: (٥٨٤٠هـ)، وفيه ما يقرب من ٤٠٧ رواية تفسيرية؛ من الأحاديث.
هذه أهم دواوين السنة التي قد يحتاج إليها الناظر في أسانيد التفسير التي تروي التفاسير النبوية وتفسير الصحابة رضي الله عنهم. والملاحظ أن هذا النوع قد برز فيه الأئمة الثقات كابن معين وأحمد والثوري وابن عيينه وأبي حاتم وابن أبي حاتم وأشباههم، وأبرز الدواوين الصحاح والسنن والمعاجم والمانيد والمستدركات، ومعها كتب الزوائد لتسهيل الوصول للمتفرق.

المطلب الثاني: نماذج من كتب التفسير المسندة التي تعنى بتفاسير

الصحابة والتابعين:

- ١ - تفسير الثوري، لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المتوفى سنة: (١٦١هـ) وفيه ٩٠٨ رواية.
- ٢ - تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: (٢١١هـ) وفيه ٣٧٥٥ رواية.
- ٣ - وما طبع من تفسير عبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ).
- ٤ - أحكام القرآن لأبي إسحاق الجهمي المتوفى سنة: (٢٨٢هـ). وفيه ٤٤١ رواية.
- ٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى في سنة: (٣١٠هـ). وهو من أوعب كتب التفسير المسندة.

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

- ٦ - تفسير ابن المنذر، المتوفى سنة: (٣١٩) وفيه ٢١٠٧ رواية.
٧ - أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة: (٣٢١هـ)
وفيه ٢٠٧٨ رواية.
٨ - تفسير القرآن العظيم، للإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم
الرازي المتوفى سنة: (٣٢٧هـ)، وفيه ١٧٤٥٦ رواية وهو مليء بالرواية
عن الصحابة والتابعين.
٩ - التفسير الوسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن
علي الواحدي، النيسابوري، المتوفى سنة: (٤٦٨هـ) وفيه ١٤٥٥ رواية.
وغيرها كثير مما لم يطبع أو هو في عداد المفقود.

المبحث الثاني:

التفريق بين أسانيد السنة النبوية وأسانيد التفسير.

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: أهم مظاهر العناية بأسانيد السنة النبوية.
- المطلب الثاني: أهم مظاهر القصور في أسانيد التفسير.
- المطلب الثالث: أقسام أسانيد التفسير. وتحت أربعة أقسام:
 - القسم الأول: أسانيد لنقل التفسير المرفوع للنبي ﷺ.
 - القسم الثاني: أسانيد لنقل تفسير الصحابة مما له حكم الرفع.
 - القسم الثالث: أسانيد لنقل اجتهادات الرجال في التفسير.

وتحتة ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: تفسير الصحابة.
- النوع الثاني: تفسير التابعين.
- النوع الثالث: تفسير تبع الأتباع.
- القسم الرابع: أسانيد نقل الإسرائيليات.
- المطلب الرابع: لماذا تساهل العلماء في نقد أسانيد التفسير.
- المطلب الخامس: توجيه قول الإمام أحمد: ثلاثة لا أصل لها.
- المطلب السادس: المراد بقولهم: ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها.
- المطلب السابع: وقفات مع أهم من كتب في منهجية التعامل مع أسانيد التفسير من المعاصرين.

المطلب الأول: أهم مظاهر العناية بأسانيد السنة النبوية.

لقد اعتنى أئمة الإسلام بأسانيد السنة النبوية عناية فائقة لم يعرف لها مثيل في الدنيا، فقعدوا لهذا العلم قواعد وضوابط اصطلاحاً عليها وساروا على وفقها، وألقى الله عليهم اجتماعاً عليها وفتح عليهم في تأسيسها حتى أصبحت من عجائب علوم البشر، وما ذلك إلا تحقيقاً لمراد الله في قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فالسنة من الوحي كما قال تعالى ﴿ وَمَا يَطِئُونَ عِ

أَهْوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم: ٤] ولذا فإنه يوجد فرق بين أسانيد السنة النبوية وبين أسانيد نقل مرويات التفسير في الجملة، ويمكننا تلخيص ذلك فيما يلي:

- ١ - أن هذه الأسانيد اهتم بها أئمة الحديث وغربلوها، وما تركوا منها شيئاً إلا ميزوا صحيحه من سقيمه.
- ٢ - أنها وضعت لدراستها القواعد والاصطلاحات التي تضمن تدقيقها بدقة عالية.
- ٣ - أن هذه الأسانيد بدأت العناية بها من وقت مبكر أول ما بدأت الفتنة تطل برأسها.
- ٤ - أنها صنفت لدراستها كتب الجرح والتعديل لتمييز النقلة بحسب ضبطهم وعدالتهم.
- ٥ - أن دراستها تميزت بالصرامة التامة من غير محاباة، صيانة لحديث رسول الله ﷺ ولم ينظر لحسن المقصد أو سلامة النية.
- ٦ - لقد تميزت دراسة هذه الأسانيد بعدالة المنهج وانضباطه في جرح الراوي وتعديله بذكر ما له وما عليه ومتى يكون الجرح مؤثراً ومتى لا يكون مؤثراً.
- ٧ - انقسم العلماء في دراسة هذه الأسانيد من المعدلين والمجرحين إلى متشددين ومتساهلين ومعتدلين.
- ٨ - أن هذه الأسانيد سقطت لدراستها حرمة أعراض الرواة المجروحين في مقابل صيانة السنة النبوية، ولذا لم يعتبروا جرحهم من

الغيبة المحرمة بل من الأمر الواجب المأمور به.

- ٩ - أن هذه الأسانيد برز فيها الأئمة الكبار والرواة الثقات كالشافعي ومالك وأحمد ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وأصراهم.
- ١٠ - أنها صنفت لها الدواوين الكبار المتنوعة فمنها السنن والصحاح والمسانيد والمعاجم والمستدركات والزوائد والمستخرجات والموضوعات والمراسيل وكتب أطراف الأسانيد وكتب أطراف الأحاديث، وهذا من كمال العناية والاهتمام.

المطلب الثاني: أهم مظاهر القصور في أسانيد التفسير.

عندما نتأمل طريقة السلف في التعامل مع أسانيد التفسير فإنه يتبين لنا أن عنايتهم كانت منصبية بالدرجة الأولى على أسانيد السنة النبوية، وأما أسانيد التفسير وسائر كلام أهل العلم من الصحابة والتابعين فلم يولوه الاهتمام نفسه، فنجدهم بدرجة أقل اعتنوا بتفسير الصحابة، وبأقل منه بتفاسير التابعين، ولذا فإننا نجدها قد اتسمت بما يلي:

- ١ - أن أسانيد التفسير لم تظفر بالعناية التي ظفرت بها أسانيد السنة من حيث التدقيق والتمحيص.
- ٢ - أن ما كان منها مرفوعاً للنبي ﷺ قد نال عناية فائقة من العلماء كونه من السنة وهي وحيٌ يجب تنقيحه مما لا يصح.

- ٣ - أن ما كان منها من تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم فهو في الرتبة الثانية من العناية كونهم عاصروا التنزيل وعرفوا التأويل، وتزداد عنايتهم بها عند الاختلاف.
- ٤ - أن هذه الأسانيد برز فيها الرواة الضعفاء كالضحاك، وجويبر، وعطية العوفي، وليث بن أبي سليم، والكلبي، ومحمد بن أسحاق، والسدي الكبير، والسدي الصغير، وأضراهم.
- ٥ - أن جملة منها تروي صحفاً كبيرة بإسناد واحد.
- ٦ - أنها يتساهل فيها عند التحمل ولذا يكثر فيها الانقطاع والتدليس وعدم التصريح بالسماع.
- ٧ - أنها في الغالب مجالس لتفسير القرآن فلا تجد فيها التزاماً بصيغ التحمل والأداء المعروفة عند المحدثين.
- ٨ - لا تكاد تجد من هذه الأسانيد في دواوين السنة إلا ما كان لرواية تفسير مرفوع أو كان منقولاً عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وبأعداد قليلة جداً.

المطلب الثالث: أقسام أسانيد التفسير:

القسم الأول: أسانيد لنقل الوحي وهو ما كان من قبيل تفسير القرآن بالقرآن المرفوع للنبي ﷺ، أو تفسير القرآن بالسنة النبوية، أو من تفسير الصحابة الذي له حكم المرفوع؛ وأمثلة ذلك كما يلي:

١ - تفسير القرآن بالسنة المرفوعة ومثاله:

■ ما رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب: وقوله تعالى:

﴿ وَظَلَلْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلَوى كُلُوا مِنْ طَبَيْتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٥٧]

قال رحمه الله: "حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الكفأة من المن، وماؤها شفاء للعين)"^(١).

■ ما رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى:

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢]

قال رحمه الله: "حدثنا أبو نعيم، سمع زهيراً، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت،

(١) انظر: صحيح البخاري (٦/١٨).

وأنه صلى، أو صلاحها، صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي ﷺ قَبْلَ مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبَل البيت رجالاً قُتِلوا، لم نَدْر ما نقول فيهم، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ إِنَّ اللهُ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

■ ما رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى:

﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾ [النساء: ٦٩] قال رحمه الله: "حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من نبي يمرض إلا خَيْر بين الدنيا والآخرة) وكان في شكواه الذي قبض فيه، أخذته بَحَّةٌ شديدة، فسمعته يقول: ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩] فعلمت أنه خَيْر"^(٢).

حكم هذا النوع من الأسانيد: وهذا النوع من الأسانيد يجب إخضاعه لمعايير المحدثين في نقد الأسانيد، لأنه من الوحي المنسوب

(١) انظر: المصدر السابق (٦/٢١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦/٤٦).

للنبي ﷺ فلا يجوز بحال التساهل في نقله وروايته بحجة أنه من التفسير، أو جاء في نسخة تفسيرية، والمتساهل في روايته يُخشى عليه من الدخول في وعيد الكاذب على رسول الله ﷺ.

٢ - تفسير القرآن بقول الصحابي الذي له حكم الرفع

ومثاله:

■ ما رواه الإمام مسلم رحمه الله في باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر قال: "حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، واللفظ لأبي بكر، قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابراً، يقول: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]^(١).

■ ما رواه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: "حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قرأ: (فدية طعام مساكين) قال: هي

(١) انظر: صحيح مسلم (١٠٥٨/٢).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

منسوخة^(١).

■ ما رواه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب تفسير القرآن:
باب: قوله ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: "حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة، : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: نزلت في النفقة"^(٢).

حكم هذا النوع من الأسانيد: وهذا النوع من الأسانيد حكمه كالذي قبله، يجب إخضاعه لمعايير المحدثين في نقد الأسانيد، لأنه يأخذ حكم الوحي المنسوب للنبي ﷺ فلا يجوز بحال التساهل في نقله والاعتماد عليه، بحجة أنه من التفسير، أو جاء في نسخة تفسيرية.

القسم الثاني: أسانيد لنقل تفسير الصحابة مما له حكم

الرفع للنبي ﷺ.

وهو كالذي سبق.

القسم الثالث: أسانيد لنقل اجتهادات الرجال في التفسير،

وهو ثلاثة أنواع:

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٥/٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢٧/٦).

- النوع الأول: أسانيد لنقل تفسير الصحابة مما ليس له

حكم الرفع، ومثاله:

■ قال ابن جرير: "حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة بن الفضل قال، حدثني ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، فيما روى عن سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس: (فباءوا بغضب على غضب) فالغضب على الغضب، غضبه عليهم فيما كانوا ضيعوا من التوراة وهي معهم، وغضب بكفرهم بهذا النبي الذي أحدث الله إليهم" (١).

■ قال ابن أبي حاتم: "حدثنا أبو زرعة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن الرجل، يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه فقال: يقول الله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضا مما ملكت يمينك" (٢).

■ قال ابن المنذر: "حدثنا موسى، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي أبو سليمان، عن نافع، عن ابن أبي مليكة، قال: قرأت عائشة هؤلاء الآيات: " ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ قالت: آمنوا بمحكمه ومتشابهه، ولا

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/٣٤٥).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩١٤).

يعلمونه"^(١).

حكمه: وهذا النوع من الأسانيد لا يخلو من الحالات

التالية:

١ - أن يكون التفسير المنقول يتفق مع غيره من التفاسير ومع المتقرر في الكتاب والسنة فلا يخالفهما ولا يزيد عليها، فحينئذٍ لا حاجة لدراسة إسناده، فمضمونه متقررٌ وليس فيه نزاع.

٢ - أن يكون التفسير المنقول بهذا الإسناد يختلف مع غيره من التفاسير الأخرى، ولكنه من قبيل اختلاف النوع، فهذا أيضاً لا حاجة لدراسته لأن القرآن حملاً ذو وجوه، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ما دامت الآية تحتمل هذا المعنى المنقول، وباعتبار أن هذا رأيٌ لقائله لا رواية له.

٣ - أن يكون التفسير المنقول بهذا الإسناد يختلف مع غيره اختلاف تضاد لا يمكن معه الجمع بوجه من الوجوه، فحينئذٍ لا بد من دراسته وتمحيص المرويات قبل الاستدلال بها، خاصةً إذا كان متعلقاً بمسائل الحلال والحرام والعقائد.

(١) انظر: تفسير ابن المنذر (١/١٣١).

- النوع الثاني: أسانيد لنقل تفسير التابعين. ومثاله:

■ قال ابن جرير: "حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال: ثنا المحاربي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وسئل عن قوله: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال مجاهد: إذا قال الله تبارك وتعالى لشيء: (أو أو)، فإن شئت فخذ بالأول، وإن شئت فخذ بالآخر" (١).

■ قال ابن جرير: "حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٨] يقول: لا يعلمون الكتاب ولا يدرون ما فيه" (٢).

■ قال ابن جرير: "حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: إنما سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض" (٣).

حكمه: وهذا النوع من الأسانيد حكمه كالذي قبله على ما

سبق من تفصيل.

- النوع الثالث: أسانيد تفسير تبع الأتباع. ومثاله:

■ قال ابن جرير: "حدثني علي بن سهل، قال: ثنا ضمرة بن

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٢/١٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١/٥١٢).

ربيعة، عن سفيان الثوري، في قوله: ﴿مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق: ١٠] قال: القوة: العشيبة، والناصر: الحليف^(١).

■ قال ابن جرير: "حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، قال: "الثفت": حلق الشعر، وقص الأظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، وأمر الحج كله"^(٢).

■ قال ابن جرير: "حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة: في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] قال: كل صاحب بدعة ذليل"^(٣).

حكمه: وهذا النوع من الأسانيد حكمه كالذي قبله على ما

سبق من تفصيل.

القسم الرابع: أسانيد نقل الإسرائيليات ومثاله:

■ قال ابن جرير في قصة أم موسى لما ألقته في البحر: "حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: لما وضعت أرضعته ثم دعت له نجاراً، فجعل له تابوتاً، وجعل مفتاح التابوت من داخل، وجعلته فيه، فألقته في اليم"^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري: (٣٠١/٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٥٢٨/١٦).

(٣) المصدر السابق: (٤٦٥/١٠).

(٤) المصدر السابق: (١٥٧/١٨).

حكمه: وهذا النوع من الأسانيد لا حاجة لدراسة إسناده لأن الإسرائيليات لا تخلو من ثلاث حالات:

- ١ - أن توافق شرعنا، فالحجة في شرعنا وليس فيها.
- ٢ - أن تخالف شرعنا، وهذه معلومة البطلان قد كفيينا مؤونتها.
- ٣ - ألا تخالف شرعنا ولا توافقه فهذا حكمه قد بينه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ؓ في صحيح البخاري قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦ الآية] ^(١). فدل الحديث على وجوب التوقف في أخبار بني إسرائيل وعدم تصديقها ولا تكذيبها.

المطلب الرابع: لماذا تساهل العلماء في نقد أسانيد التفسير.

تتلخص أسباب تساهل العلماء في نقد أسانيد التفسير فيما

يلي:

- ١ - أن الله إنما تكفل بحفظ وحيه إلى نبيه ﷺ أما كلام الرجال فليس مشمولاً بالآية، واشترط تطبيق منهج المحدثين عليها فيه اتهام للعلماء بالتقصير في حفظ الشريعة.

(١) صحيح البخاري (٢٠/٦).

٢ - أن المرويات التفسيرية تشبه شروح الحديث النبوي، ولم يقل أحدٌ بوجود نقل الشروح بالأسانيد.

٣ - أن أصل الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم السلف الصالح مما لم يختلفوا فيه وليس في أقوال الرجال من غيرهم حجة، إلا في حالة الإجماع.

٤ - أن القول في القرآن بالرأي المحمود المنضبط بأصول التفسير جائز على الصحيح وهو الذي يكون من قبيل الاجتهاد، فعندما يطلق العلماء التفسير بالرأي، فإنما يقصدون بالرأي: الاجتهاد.

٥ - كثرة هذه المرويات ومشقة دراستها. قال الألباني رحمه الله في رسالته للحويني: "وما كان سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبة التفرغ لها"^(١).

٦ - أن الرواة الثقات كانت عنايتهم بأمور الديانة، ومسائل الأحكام الظاهرة التي يُخاطب بها الناس، فحرصوا عليها، ونقلوها، وشدّدوا بالنقل فيها، وتساهلوا في غيرها لأن العمر يضيق بالكل، فاعتنوا بالأهم. فالأئمة يتساهلون في التفسير، ولا يتساهلون في أمور الأحكام. يقول عبد الرحمن بن مهدي: "إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد، وتساحنا في الرجال، وإذا روينا

(١) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (٩/١).

في الحلال والحرام والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال" (١) ويقول يحيى بن سعيد: "تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يؤثقونهم في الحديث - ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجويبر بن سعيد والضحاك، ومحمد بن السائب. وقال: "هؤلاء لا يُحْمَدُ أمرهم، ويكتب التفسير عنهم" (٢)(٣).

٧ - أن العناية بعلوم التفسير والسِّير والتاريخ والفتن والمغازي وغيرها لم تظهر إلا لَمَّا حُفِظَت الشريعة وبُدئ بتدوينها، وكانت العناية في عصر التابعين أظهر منها في عهد الصحابة، وفي أتباع التابعين أظهر من التابعين، وفي أتباع التابعين أظهر من أتباع التابعين وهكذا، حتى توسَّعت العلوم (٤).

٨ - أن الكتابة عن نقلة التفسير الضعفاء محتملة؛ لأنهم قد اعتنوا بذلك، فصاروا من أئمة التفسير، وكذلك من أئمة اللغة؛ ويُحدَّث عن هؤلاء الضعفاء، وإن كان بعضهم لا يُعْتَمَدُ عليه (٥).

٩ - أن القرآن نزل بلسانٍ عربي مبين، يفهمه عامة الناس في

(١) انظر: مستدرک الحاكم النيسابوري: (١ / ٦٦٦).

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي: (١/٣٥).

(٣) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ١٥) بتصرف.

(٤) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ١٥) بتصرف.

(٥) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ١٥) بتصرف.

الصدر الأول، وتفسير ألفاظه وبيانه يعتبر من فضول العلم عند كثير منهم، بل إن فهم الأعرابي منهم لألفاظه ومقاصده يفوق فهم كثير من كبار المفسرين من المتأخرين، وما نزل القرآن إلا ليفهمه الناس بلا تكلف وبيان، وهذا مقتضى التكليف بمجرد السماع وبلوغ الحجاج للأسماع، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6] لأن الأصل أن القرآن مفهوم بمجرد سماعه عند جمهور الخلق، ولكن لما توسّعت بلدان المسلمين، وكثرت الفتوحات، واختلط العرب بالعجم، دخلت العجمة على اللسان العربي، فاحتاج للتفسير، وهذا سبب قلة التفسير المرفوع؛ لأنه لا حاجة إليه عندهم، فلو فسّروا القرآن لفسّروه بما يرادفه فهماً، واستوى المفسر والمفسر به من جميع الوجوه أو أكثرها، ولأصبح التفسير حشواً، يزهد الناس في النظر فيه، مع استحالة حصول ذلك منهم؛ فالعرب تكره الحشو والتكرار وتُنزّه نفسها عنه، والنفوس تأبى أن تفسر لها الواضحات، ولذلك كلّه يعرف قلة التفسير للقرآن عندهم، بل إذا كان العربي يُنزه نفسه والمخاطب عن سماع المترادفات في كلامهم، فذلك في كلام الله أولى؛ لأن جلال كلامه واضح بيّن لا يحتاج معه إلى قلب ولا تعسف. مع أنهم عربٌ يُعربون الكلام سليقةً، ولا يحتاجون إلى قواعد وضوابط نحوية، بل لا يعرفونها، لذا يقول الشاعر:

ولست بنحويّ يَلُوكُ لِسَانَهُ ولكن سَلِيْقِي أَقُولُ فَأَعْرِبُ

قال الشافعي: كان مالكُ بن أنسٍ يقرأ بالسَّلِيْقِيَّة^(١). لهذا امتاز لسان البصريين عن لسان الكوفيين؛ لأنهم أخذوه من منبعه الأصلي، وهو لسان الأعراب الأقباح، يقول الرِّياشي أبو الفضل البصري، وهو يلمز الكوفيين: إنما أخذنا اللغة من حَرَشَةَ الضَّبَابِ وأكلة اليرابيع، وهؤلاء أخذوا اللغة من أهل السواد أكلة الكواميخ والشواريز^(٢). ويقول أبو محمد اليزيدي البصري:

كُنَّا نَقِيسُ النُّحُوَّ فِيمَا عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ

(١) انظر: تاريخ دمشق: (٢٥ / ١٩٥) والسَّلِيْقِيَّة من الكلام: ما كان الغالب عليه السهولة، وهو مع ذلك فصيح اللفظ منسوب إلى السَّلِيْقِيَّة، وهي الطبيعة، ومعناه ما سمح به الطبع، وسهل على اللسان، من غير أن يُتَعَهَّد إعرابه. يقال: فلان يقرأ بالسَّلِيْقِيَّة: أي بطبعه - لم يقرأ على القراء، ولم يأخذه عن تعليم. غريب الحديث للخطابي (٣ / ٥٩).

(٢) قال ابن دريد: رأيت رجلاً في الوراقين بالبصرة يفضل كتاب المنطق ليعقوب بن السكيت ويقدم الكوفيين فليل للرياشي وكان قاعداً في الوراقين قال فقال: إنما أخذنا اللغة عن حرشة الضباب وأكلة اليرابيع وهؤلاء أخذوا اللغة عن أهل السواد أصحاب الكواميخ وأكلة الشواريز أو كلام يشبه هذا. انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي (ص: ٦٩) وتاريخ النحو العربي (ص: ٢٣) والشيراز: اللبب المصفى. والكامخ: إدام، كما في القاموس المحيط.

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

فجاء أقوامٌ يقيسُونهُ على لَعى أشياخ فُطْرُلِ (١). (٢).

١٠ - أن الأئمة النقاد جوزوا الرواية في التفسير عن بعض من لا تُقبل روايته في الأحكام؛ لأن مَرَدَّ التفسير إلى اللغة، ومرد الأحكام إلى النص، والنص لا يثبت إلا بصحة الإسناد، واللغة تثبت بوجوهٍ عدَّةٍ، ونص القرآن قطعي الثبوت. يقول يحيى بن معين: "اكتبوا عن أبي مَعَشَرٍ حديث محمد بن كعب خاصة" (٣). وذلك أن رواية أبي معشر عن محمد بن كعب إنما هي في التفسير خاصة، ولا يكاد يكون له حديث في غيره. والمنكر في باب التفسير بيّن واضحٌ أظهر من غيره، للاشتراك في مخالفته لوجوه اللغة مع أصول الشرع، أو لا يكون له نظائر

(١) انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي (ص: ٣٦) قطرب: بالضمّ وسكون الطاءِ وضَمِّ الراءِ وتشديد الباءِ المؤخّدة المضمومة، كما ضَبَطَهُ الجَوْهَرِيُّ، أو بتخفيفها وتشديد اللام، كما ضَبَطَهُ ياقوتُ، وروى عن ياقوتٍ فَتَحَ القافِ أيضاً في الضبطِ الأوّل: موضعان، أحدهما: بالعراق غَرِيٍّ دَجَلَةٌ، كما في العُباب، وفي المُشْتَرِكِ لياقوت: بَيْنَ بَغدَادَ وَعُكْبَرَاءَ، وَكَانَ جَمْعاً لِأَهْلِ القَصَبِ والشُّعراءِ والخُلَعاءِ، يُنسَبُ إِلَيْهِ الخُمُرُ، والموضِعُ الثَّانِي: قَرْيَةٌ مُقَابِلَ أَمَدَ، يُباعُ فِيهَا الخُمُرُ أيضاً. انظر: تاج العروس (٣٠/٢٥٩).

(٢) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ١٦) بتصرف.

(٣) انظر: شرح العلل لابن رجب: (٢/٢٤٦).

في القرآن^(١).

١١ - بالسبر لمرويات الضعفاء في التفسير؛ فإنها في غالبها لا تخالف وجهًا من وجوه العربية؛ فإن خالفت وجهًا فإنها تُحمَل على الوجه الآخر، الذي لا يخالف نصًّا ولا حكمًا ولا أصلًا، والنبي ﷺ كلامه مبين للقرآن موضح له، ومع ذلك فهو يجمع المعاني الكثيرة باللفظ القليل، وهو ما يُسمَّى بجوامع الكلم؛ قال النبي ﷺ : (إِنَّمَا بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)^(٢)؛ فإذا كان هذا لكلام النبي ﷺ المبين الموضح للقرآن؛ فهو لكلام الله من باب أَوْلَى، فكلام الله له وجوهٌ عدَّة، كما أخرج ابن سعد عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج، فقال: "اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن؛ فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة". وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال له: "يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم؛ في بيوتنا نزل. قال: صدقت، ولكن القرآن حمَّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن خاصمهم بالسُّنن؛ فإنهم لن يجدوا عنها حَيصًا. فخرج إليهم فخاصمهم بالسنن، فلم تبق بأيديهم حجة"^(٣) وقد جعل بعض العلماء ذلك من أنواع معجزات القرآن، حيث كانت الكلمة الواحدة

(١) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي: (ص: ٢٢) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري: (٤/٥٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣/٢٣).

تنصرف إلى عشرة أوجه وأكثر وأقل، ولا يوجد ذلك في كلام البشر؛ فقد يشته على الإنسان اختلاف بعض الصحابة بحمل بعض الألفاظ على تأويل آية ويخالفه الآخر ونحو ذلك، وهذا كله يُحمَل على باب التنوع، ولا يُحمَل على المخالفة^(١).

١٢ - لما كان كثير من التفسير من قبيل اختلاف التنوع، تساهل العلماء بالرواية عن الضعفاء؛ لأن الأصل الأصيل والمقصد العلي من النقد والتعليل خوف ورود شيء من المعاني المنكرة، والتي تخالف الأصول الثابتة، ولأن تفاسيرهم لا تخرج عن الوجوه المشروعة، واعتمادهم كله على لغة العرب. وإعمال منهج النقاد في أحاديث الأحكام بقواعده وأصوله وتشدده، على أحاديث التفسير قصور، إذ إن المقصود من نقد الحديث سلامته من الدخيل فيه، والقرآن ليس كذلك، فهو محفوظ لقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وخلاف التنوع ينبغي ألا يحكى خلافاً هكذا^(٢).

١٣ - أن المرويات عن الصحابة والتابعين إنما هي كتب يروونها عن بعض، وليست محفوظات تُحفظ في الصدور، ولذلك فإن أقل المحفوظات في الأبواب في الشرع هي في التفسير، فكان ثمة نُسَخ تُروى، واشتهرت؛ كتفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وتفسير عطية

(١) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي: (ص: ٢٤ - ٢٥) بتصرف.

(٢) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي: (ص: ٢٨) بتصرف.

العوفي عنه، وتفسير السُّدي عن أشياخه، وتفسير قتادة الذي يرويه عنه معمر بن راشد وسعيد بن أبي عروبة، وتفسير الضَّحَّاك بن مُزاحم، وكذلك تفسير مجاهد بن جَبْر الذي يرويه عنه القاسم بن أبي بَزَّة وغيرهم. وهذه الصحف تُروى وتُحْمَلُ إن كان الراوي لها ليس متهمًا بالكذب؛ لأنه يحمل على أنه يُحدِّث من هذه الصحف؛ فالأئمة يُطلقون القول بتضعيف الراوي، ويريدون بذلك - غالباً - رواياته في الأحكام في الحلال والحرام، وعند العمل والاحتجاج يفرِّقون؛ لأن الأحكام هي المقصودة من الجرح والتعديل، لذا روى الخطيب في "الجامع" عن يحيى بن سعيد قال: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يؤثِّقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سُلَيْمٍ وجُوَيْرِ بن سعيد والضَّحَّاك ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يُجْمَدُ أمرهم، ويكتب التفسيرُ عنهم^(١).

١٤ - أن من تخصص في فنٍّ من الفنون يُقدِّم على غيره، وإن كان غيره من كبار الثقات أو الحفاظ الأثبات فيقدم من هو دونه عليه في الغالب، إذا كان مختصاً بما يرويه، ولذلك اشتهر عن كثيرٍ من الأئمة والرواة أنه قد اختصَّ باب من الأبواب، فقدم على من هو أثبتُّ منه بالحفظ والرواية، وأظهر في باب الديانة والصالح؛ فعلم القراءات الأئمة فيه من الكبار، ومنهم من لا تُقبَلُ روايته في أحاديث

(١) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ٢٧) بتصرف.

الأحكام، وإن كان هو من الأئمة الثقات في غير هذا الباب^(١).
١٥ - أن أكثر المفسرين ورواة التفسير من العرب، وأن أصل الاحتجاج والاعتماد في التفسير هو على لغة العرب، وإليها يجب أن يُرجع، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وقد نص البيهقي على هذا فقال:^(٢) "وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم، لأن ما فسروا به؛ ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط"^(٣).

١٦ - أن أكثر مرويات التفسير من الموقوفات والمقطوعات، والنقاد يتساهلون في الموقوف والمقطوع ما لا يتساهلون في المرفوع. وإن كان بعض الأئمة يجعل الموقوف في التفسير على الصحابة في حكم المرفوع معني، قال الحاكم في كتابه المستدرک: "تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين البخاري ومسلم حديثٌ مُسند"^(٤). وقال في موضع آخر من كتابه: "هو عندنا في حكم المرفوع" ومُراده: أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه يُنسب مرفوعاً. لأن

(١) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ٢٩-٣٠) بتصرف.

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي: (١/٣٥).

(٣) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ٣٢) بتصرف.

(٤) انظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/٢٨٣).

النبي ﷺ مأمورٌ بالبيان لهم، لذا قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] والمقطوع به أنه بَيَّنَّ ما يحتاج إلى بيان، لذا كان آخر ما نزل من القرآن ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣] ومن تمام الدين تمام بيانه المذكور في الآية. وما نَدَّ عن الفهم يُسأل عنه، وما لم يُسأل عنه، موكول إلى لغتهم التي نزل بها القرآن وفهموه عليها، فكان سكوئهم مع علم النبي ﷺ عن فهمهم، شبيهة بالإقرار. هذا ما أراده الحاكم^(١).

١٧ - إذا كان الراوي ممن يُضَعَّف، أو كان واهي الحديث، أو منكرًا، فإنه إن قال بقوله في باب التفسير فإن هذا القول قوله هو، لا قول غيره؛ فلا يقال برده بوجه من الوجوه، وبعض المعتنين يَحْكُم بضعف رواية من الروايات لأن قائلها ضعيف، فكيف تكون ضعيفة وهي صحيحة إليه وهو قائلها؛ فالسُدِّيُّ أو الكلبيُّ واهي الحديث جدًّا، إلا أنه من أئمة التفسير، ومن المتبصِّرين بلغة العرب؛ فإذا قال قولاً، فينظر إسناده إليه فحسب، وإن كان قال عن غيره، فيفرِّق بين نقله عن غيره وبين قوله هو؛ فقوله هو يعني أنه قد فسر كلام الله تعالى على ما فهمه من لغة العرب، وما يضعف به هو ما ينقله عن غيره؛ لذلك يقال: إن الضعفاء في التفسير ما يفسِّرون من قولهم هو أقوى مما

(١) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ٣٣) بتصرف.

ينقلونه عن غيرهم، ويدخل الضعف في نقلهم ولا يدخل في قولهم؛ لأنهم لا يتكلمون بجهل، وإنما يتكلمون بمعرفةٍ وعلمٍ، والخطأ والغلط يدخل في حفظهم، لا يدخل في معرفتهم، لأن معتمدَهُم العربية. وفي قول يحيى القطان السابق: "هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم"^(١) أن كلامهم في التفسير يُكتب ويُعنى به ما لا يُعنى بمرويِّهم، فقد يكون فيما يكتب عنهم من البيان للقرآن ما يزيل اللبس عنه، ويكون المُفسِّرُ عمدةً في فهمه، كما تُعتمدُ مفردات اللغويين في بيان معانيه^(٢).

المطلب الخامس: توجيه قول الإمام أحمد: ثلاثة لا أصل لها.

أخرج الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع قال: أنا أبو سعد الماليني، أنا عبد الله بن عدي الحافظ، قال: سمعت محمد بن سعيد الحراني، يقول: سمعت عبد الملك الميموني، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: (ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير)^(٣).

وقد وجه العلماء قديماً وحديثاً عبارة الإمام أحمد هذه بعدة

(١) انظر: البدر المنير (٤/٤٤٢).

(٢) انظر: التحبير في أسانيد التفسير للطريفي (ص: ٣٢) بتصرف.

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/١٦٢).

توجيهات، نقف مع كل توجيه وناقشه إن شاء الله تعالى بما يفتح الله.
التوجيه الأول: توجيه الخطيب البغدادي حيث يرى أنه إنما أراد
به كتباً مخصوصة في هذه العلوم الثلاثة لا يعتمد عليها ولا يوثق
بصحتها، للأسباب التالية:

١ - سوء أحوال مصنفها. ٢ - عدم عدالة ناقلها. ٣ -
زيادات القصاص فيها.

قال: "فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح
في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت
أسانيدها إلى الرسول ﷺ من وجوه مرضية وطرق واضحة جلية.

وأما المغازي فمن المشتهرين بتصنيفها وصرف العناية إليها
محمد بن إسحاق المطلبى ومحمد بن عمر الواقدي فأما ابن إسحاق فقد
تقدمت منا الحكاية عنه أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم
ويضمنها كتبه وروي عنه أيضاً أنه كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار
المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليلحقها بها.

وروى بسنده عن "أبي عمرو الشيباني، قال: سمعت أبي يقول:
رأيت محمد بن إسحاق يعطي الشعراء الأحاديث يقولون عليها الشعر"
وأما الواقدي فسوء ثناء المحدثين عليه مستفيض وكلام أئمتهم فيه طويل
عريض.

وروى بسنده عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي:
"كتب الواقدي كذب وليس في المغازي أصح من كتاب موسى بن

عقبة مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره". فما روي من هذه الأشياء عمن اشتهر بتصنيفه وعرف بجمعه وتأليفه هذا حكمه فكيف بما يورده القصاص في مجالسهم ويستميلون به قلوب العوام من زخارفهم؟ إن النقل لمثل تلك العجائب من المنكرات وذهاب الوقت في الشغل بأمثالها من أخسر التجارات". أ.هـ^(١)

قال الخطيب: "وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان" ثم روى بسنده عن عبد الصمد بن الفضل، قال: سئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي، فقال أحمد: "من أوله إلى آخره كذب فقليل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا. وروى عن مالك: أنه بلغه أن مقاتل بن سليمان، جاءه إنسان فقال له: إن إنساناً سألني ما لون كلب أصحاب الكهف فلم أدر ما أقول له قال: فقال له مقاتل: ألا قلت هو أبقع فلو قلت لم تجد أحداً يرد عليك"^(٢).

وأما زيادات القصاص فالذي يظهر أن القصاص يستعملون التفسير في قصصهم فيزيدون من قصصهم ما يظنه السامع أنه من التفسير المنقول ولذا يروي الخطيب بسنده عن أيوب قال: "ما أفسد

(١) انظر: الجامع لأحلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/١٦٢-١٦٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

على الناس حديثهم إلا القصاص" وروى عنه أيضاً أنه قال: "ما أمت العلم إلا القصاص، إن الرجل ليجلس إلى القاص برهة من دهره فلا يتعلق منه بشيء وإنه ليجلس إلى الرجل العالم الساعة فما يقوم حتى يفيد منه شيئاً"^(١).

وقال أبو الوليد الطيالسي: "كنت مع شعبة فدنا منه شاب رقباني فسأله عن حديث فقال له شعبة: أقاص أنت؟ قال: وكان شعبة سيئ الفراسة فلا أدري كيف أصاب يومئذ قال: فقال الشاب: نعم قال: اذهب فإننا لا نحدث القصاص قال: فقلت له: لم يا أبا بسطام؟ قال: يأخذون الحديث منا شبراً فيجعلونه ذراعاً"^(٢).

وقال علي بن المديني: "أكذب الناس ثلاثة: القصاص، والسؤال، والوجوه، قلت: فما بال الوجوه؟ قال: يكذبون في مجالسهم ولا يُرد عليهم"^(٣).

ومن وافق الخطيب على هذا التوجيه الشيخ مصطفى السباعي في أحد التوجيهات التي ذكرها، حيث قال: "الإمام أحمد لم يقل: إنه لم يصح في التفسير شيء، وإنما قال: «ثلاثة ليس لها أصل»، والظاهر

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/١٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/١٦٥).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

أن مراده نفي كتب خاصة بهذه العلوم الثلاثة، بدليل ما جاء في الرواية الثانية مصرحاً به "ثلاثة كتب"^(١).

التوجيه الثاني: أن هذه العبارة لا تصح عن الإمام أحمد.

يقول الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله في أحد أجوبته على عبارة أحمد:

"إن في النفس من صحتها شيئاً، فإن الإمام أحمد نفسه قد ذكر في مسنده أحاديث كثيرة في التفسير. فكيف يعقل أن يُخْرَجَ هذه الأحاديث ويثبتها عن شيوخه في مسنده، ثم يحكم بأنه لم يصح في التفسير شيء؟"

وقال أيضاً: "إن مقتضى هذه العبارة أن يكون كل ما روي من أخبار العرب ومغازي المسلمين مكذوباً من أصله، ومن يقول بهذا!"
التوجيه الثالث: أن هذا قد يكون اصطلاحاً خاصاً بالإمام أحمد ولا يلزم منه الوضع أو الضعف.

يقول الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله في أحد أجوبته على عبارة أحمد:

"إنَّ نفي الصحة لا يستلزم الوضع أو الضعف، وقد عرف عن الإمام أحمد خاصة نفي الصحة عن أحاديث وهي مقبولة، وقالوا في تأويل ذلك: إن هذا اصطلاح خاص به، قال اللَّكْنَوِي في الرفع

(١) انظر: المصدر السابق.

والتكميل كثيراً ما يقولون: لا يصح، ولا يثبت هذا الحديث، ويظن منه - من لا علم له - أنه موضوع، أو ضعيف وهو مبني على جهله بمصطلحاتهم وعدم وقوفه على مصراتهم. فقد قال علي القاري في تذكرة الموضوعات: "لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع". وقال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الأذكار المسمى بنتائج الأفكار: ثبت عن أحمد ابن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية (أي التسمية بالوضوء) حديثاً ثابتاً. قلت: - أي ابن حجر -: لا يلزم من نفي العلم بثبوت العدم. وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لإحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن. اهـ^(١).

التوجيه الرابع: أن المراد هو أن ما صح من التفسير قليل بالنسبة لما لم يصح.

قال ابن تيمية: "وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثيرا والله الحمد وإن قال الإمام أحمد: "ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي" وذلك لأن الغالب عليها المراسيل".^(٢)

وقال أيضاً: "أما أحاديث سبب النزول، فغالبيتها مرسلة ليس بمسند. ولهذا قال الإمام أحمد: "ثلاث علوم لا إسناده لها" وفي لفظ: "ليس لها أصل: التفسير والمغازي والملاحم". ويعني أن أحاديثها

(١) انظر: السنة ومكانتها للسباعي (١/٢٤٥).

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٢٢).

مُرْسَلَةٌ"^(١). وبنحوه قال في الرد على البكري^(٢).
وقال في المسودة بعد أن ذكر عبارة أحمد: "قلت: معناه أن
الغالب أنه ليس لها إسناد صحيح متصل"^(٣).
وقال الزركشي: "للناظر في القرآن لطالب التفسير مآخذ كثيرة
أهماتها أربعة: الأول: النقل عن رسول الله ﷺ وهذا هو الطراز الأول لكن
يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير، وإن سواد الأوراق
سواد في القلب. قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "ثلاثة كتب
ليس لها أصول المغازي والملاحم والتفسير. قال المحققون من أصحابه: ومراده
أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك
كثير"^(٤).

وقال أيضاً: بعد ذكره لمقولة أحمد: "قال المحققون من أصحابه:
مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة. وإلا فقد صحَّ من
ذلك كثير، كتفسير الظلم بالشرك في آية الأنعام، والحساب اليسير
بالعرض، والقوة بالرمي وغيره"^(٥). وبنحوه قال السيوطي في الإتيان^(٦).

(١) انظر: منهاج السنة (٤٣٥/٧).

(٢) انظر: الرد على البكري (١٨/١).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ١٧٥).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (١٥٦/٢).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن (١٥٦/٢).

(٦) انظر: الإتيان في علوم القرآن (٢٢٨/٢).

وقال أيضاً: "إن أغلب الروايات في التفسير ضعيفة وأن الذي صح من ذلك قليل جداً بل أصل المرفوع منه في غاية القلة"^(١). وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: "لَيْسَ غَالِيَهَا الصَّحَّةُ"^(٢).

التوجيه الخامس: أن الإمام أحمد قال هذا قبل تدوين

الكتب المسندة في التفسير.

وقد أشار إلى هذا إياس آل خطاب في كتابه القول المعتر في معرض حديثه عن الكتب المسندة في التفسير حيث يقول: "ومن تتبع أحوالهم وجد أن أولهم وهو ابن جرير (ت ٣١٠هـ) قد بدأ بطلب العلم سنة وفاة الإمام أحمد (٢٤١هـ) وكانت ولادة ابن أبي حاتم وابن المنذر في ذات السنة، وكأنهم أخذوا بكلمة الإمام أحمد نصب أعينهم فصنفوا ما لم يصنف مثله أحد، وجمعوا مرويات التفاسير"^(٣). فكأنه يقول: إن عبارة الإمام أحمد حفزت هؤلاء على جمع مرويات التفسير المعتمدة أولهم الطبري ثم ابن أبي حاتم وابن المنذر، ومما يعضد هذا التوجيه أن هؤلاء كلهم قد أسندوا المرويات في كتبهم، وهو قولٌ وجيه.

(١) انظر: الإتيان في علوم القرآن (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/١٥٨).

(٣) انظر: القول المعتر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور (ص):

(٤١).

المطلب السادس: المراد بقولهم "ضبط الأحاديث المسندة أهون من

ضبط أسانيد التفسير وألفاظها".

قال أحمد بن سلمة: "سمعت أبا حاتم الرازي يقول: ذكرت لأبي زرعة إسحاق بن راهويه وحفظه، فقال أبو زرعة: ما رأي أحفظ من إسحاق. قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط، مع ما رزق من الحفظ. قال: فقلت لأبي حاتم إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه. فقال أبو حاتم: فهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها"^(١).

وسأذكر ما قيل من توجيهٍ لعبارة أبي حاتم رحمه الله أجمله

هنا ثم أعلق عليه بما يفتح الله إن شاء الله:

التوجيه الأول: أن أسانيد التفسير ومروياته يغلب على أكثرها أنها موقوفة غير مرفوعة، وأنها من رواية غير المتقنين، كالمتروكين والضعفاء والمدلسين والمختلطين وأشباههم، ومثل هذه كثيراً ما يقع فيها الغلط والاضطراب والاختلاف وتبديل الأسماء وتغيير الأسانيد ونحو ذلك؛ ومثل هذه المرويات ليس كل أحد يضبطها ضبطاً دقيقاً.^(٢)

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٥٢/١) وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/١٧) وتاريخ بغداد (٣٥٠/٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٣٧/٨) وتهذيب الكمال (٣٨٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٧٣/١١) وطبقات الشافعية للسبكي (٨٧/٢).

(٢) بتصريف من أرشيف ملتقى أهل الحديث.

التوجيه الثاني: وخلاصته فيما يلي:

- أن طرق أسانيد التفسير ليست بشهرة طرق أسانيد الحديث فمن يضبط أسانيد التفسير فضبطه لأسانيد الحديث من باب أولى.
- أن بعض رواة التفسير كالسدي يجمع أقوال الصحابة بعضهم مع بعض في سياق واحد.
- عدم وجود أصل أو كتب معتمدة جامعة لمرويات التفسير، تسهل للمبتدئين الحفظ كما هو الحال في الأحاديث حيث وجدت صحائف ومسانيد متفرقة هنا وهناك كصحيفة همام والصحيفة الصادقة والموطآت في صورتها المبدئية وبعض الأجزاء المتناثرة التي كان يتناقلها العلماء.

التوجيه الثالث: أن ضبط أسانيد التفسير وألفاظها أشق من ضبط الأحاديث المسندة. وأن ذلك مرتبة أعلى من مجرد حفظ الأحاديث المسندة... فهو يجمع بين علمين مختلفين، ولأن الأحاديث ينتشر تكرارها مما يسهل حفظها بخلاف أسانيد التفسير وألفاظها، وكذلك اختلاف المرويات في التفسير وكثرتها في الموضوع الواحد، وغير ذلك من الوجوه.^(١)

التوجيه الرابع: وخلاصته ما يلي:

- أنّ مرويات الصحابة في التفسير قد امتازت بتعدد الروايات

(١) انظر: تعليقات د. أنمار، د. أحمد البريدي، محمد خلف سلامة، عبد الله الميمان د. نايف الزهراني في ملتقى أهل التفسير.

واختلاف الكلمات والإضافات ونقل الكلام بحسب فهم السامع وليس بضابط المتن كما في الأحاديث.

- أن الصحابة لم يفسروا من كتاب ولم يسمحوا بالكتابة عنهم في أغلب الأحيان، وقد يقولون شيئاً في مجلس ويقولون غيره مما لا يناقضه في مجلس آخر بحسب السؤال، فينقل عنهم هذا وذاك، بفهم من نقل هذا ومن نقل ذاك، والرابط بينهما فهم الصحابي وليس فهم الناقل أو من كتب عنهم، ولا سبيل للوصول لهذا الرابط إلا بجهد أكبر، مما صعب المهمة على علماء الحديث عند البدء بجمع مرويات التفسير.

- أن رواية المحدثين كانت تعتمد على السماع أكثر من الكتابة، بينما أصبحت رواية المفسرين تعتمد على الكتب أكثر من كلام المحدثين لطول العهد، وعلم الجرح والتعديل تكفل بمعرفة أحوال المحدثين لا أحوال الكاتبين، وإن كان المحققون قد ذكروا بعض المشهورين من الكتبة وبيّنوا أحوالهم، لما اشتهر عنهم من أحوال دعت لبيان حالهم، ولكن لا سبيل لحصر الأوراق وما كُتِبَ في مجالس التفسير، إذ أكثر روادها من عوام المسلمين. كما أن الكتب يقع عليها التحريف والتصحيف، ولا مجال لمعرفة الصحيح منها في كثير من الأحيان، لعدم القدرة على معرفة خطوط الكاتبين وإضافاتهم، أما خطوط المحدثين فقد كانت محفوظة في المكتبات، أو يوجد من هو خبير بها ويستطيع تمييزها عن غيرها من الحواشي، لذلك لم يكن من سبيل لمعرفة الكثير مما روي بخطوط الناس، وقد قال الإمام أحمد: "ومن يَعْرِى

من الخطأ والتصحيح؟" (١).

- أن حب الناس لسماع ما هو غريب، وطلبهم للمزيد في تأويل القرآن، كان من أهم الأسباب لكثرة المرويات الموضوعة مع قلة الصحيح المدون،... مما أدى لظهور بعض المفسرين المحبين للشهرة، المتخذين للكذب والادعاء بمعرفة التفسير طريقاً لهم، فكذبوا بالرواية عن الصحابة. (٢)

المطلب السابع: وقفات مع أهم من كتب في منهجية التعامل مع

أسانيد التفسير من المعاصرين:

أولاً: بين الشيخ أبي إسحاق الحويني والشيخ الألباني.

فقد ذكر أبو إسحاق حفظه الله في مقدمة تحقيقه لتفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله (٣) حيث قال موضحاً ترددده بداية الأمر واختلافه مع بعض العلماء وطلبة العلم في المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه في تعامله مع مرويات التفسير، ثم كتب لشيخه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني يستشيريه في الأمر حيث قال:

"توقفْتُ طويلاً في الحكم على الآثار التي يوردها ابن كثير: هل

(١) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور،

إياس محمد آل خطاب (ص: ٤١).

(٣) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (٨/١).

أخضعها لقواعد المحدثين من النظر في رجال السند، واعتبار ما قيل فيهم من جرحٍ وتعديلٍ، أم أتساهل في ذلك وأداني البحث والتأمل أنه لا بد من إخضاع كل ذلك لقواعد المحدثين، إذ الكل نقلٌ، وأصول الحديث إنما وضعها العلماء لذلك؛ ولأني أشعر بخطورة الأمر، عرضتُ ما وصلتُ إليه على مَنْ أثق بعلمه ورأيه من شيوخِي وإخوانِي، فكتبْتُ لشيخنا الشيخ الإمام، حسنة الأيام، أبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني حفظه الله وتمع به أذكر له ما انتهى إليه بحثي، وما احترتُه منهجاً لي في العمل، وذلك في آخر شوال ١٤١٥ هـ، فأجابني إلى ما أردتُ برغم مرضه الشديد - آنذاك - عافاه الله ورفع عنه^(١).

وظهر موقف الشيخ الألباني ورأيه من خلال رده على الشيخ أبي إسحاق الحويني حيث قال:

"إلى الأخ الفاضل أبي إسحاق الحويني حفظه الله، ووفقه إلى ما يجب ويرضاه. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد، فقد ذكرتُ - بارك الله فيك - أنك في صدد تحقيق تفسير الحافظ ابن كثير، وأن العلماء وطلبة العلم اختلفوا عليك في إخضاع أسانيد التفسير كلَّها لقواعد المحدثين إلى فريقين:

أحدهما: يرى أن الإخضاع المذكور فيه تضييع للتفسير، إذ غالبُه نسخ وكتبٌ؛ كنسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس،

(١) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (١/٨).

وكتفسير السدي وغيرها.

ومن حجّتهم المقالة التي تُنسب إلى الإمام أحمد قال: ثلاثة لا أصل لها؛ منها: التفسير، قالوا: معنى لا أصل لها؛ يعني: لا إسناد لها، فهذا يدلُّ على عدم اعتبار الإسناد في التفسير، فهل هذا صحيح؟ والآخر: يرى - معك - ضرورة إخضاع ذلك لقواعد المحدثين. ثم رجوت أن أسطر لك جوابي عليه. فأقول مستعيناً بالله، ومعتدراً لك عن الإيجاز فيه نظراً لظروفي الخاصة: لا أرى - البتة - عدم تطبيق قواعد علم الحديث على الآثار السلفية؛ كيف؟ وهي في المرتبة الثانية بعد السنة المحمدية في تفسير الآيات الكريمة، فينبغي أن تُساق مساقها في تحقيق الكلام على أسانيدها، وهو الذي جرى عليه مجرى العلماء المحققون^(١)

ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى بعض ما يستدل به على ما ذهب إليه فقال:

"وقد فصل السيوطي القول في نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وفي غيرها من الروايات، وبين ما يصحُّ منها وما لا يصحُّ على تساهلٍ منه في التصحيح معروف، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: لم يثبت عن ابن عباس في التفسير شبيهة بمئة حديث"^(٢).

(١) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (١/٨).

(٢) انظر: الإتيان في علوم القرآن (٢/١٨٨ - ١٨٩).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

وكأن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى يشير إلى أن المتقدمين قد نقدوا مرويات التفسير ولم يكن منهم مطرداً في عدم دراستها وضرب بما نقله عن الشافعي وبصنيع السيوطي المثل للتدليل على ذلك. ثم رد على المحتجين بمقولة الإمام أحمد على عدم نقد مرويات التفسير فقال:

"وكلمة الإمام أحمد التي احتجّ بها الفريق الأول هي - إن صحّت - حجة عليهم إذا فسّرت على ظاهرها، لأنه لا يجوز الجزم بما لا أصل له اتفاقاً، ولذلك فسّرها المحققون من أصحابه بأن مراده: أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة، وإلا فقد صحّ من ذلك كثير، وعليه فلا يجوز أيضاً التسوية في تفسير كلام الله بين ما صحّ من الآثار وما لم يصحّ، وأن تساق مساقاً واحداً، هذا ما لا يقوله عالم، وإن قال خلافه عالم، فله وجهة نظر عنده، ولا يُجعل قاعدة"^(١).

ورد بعد ذلك على من استدل بشيخ الإسلام ابن تيمية في عدم اعتبار الأسانيد في مرويات التفسير فقال:

"فهذا ابن تيمية الذي نسب إليه الفريق الأول أنه كان لا يعتبر الإسناد يقول في مقدّمة التفسير وخصه السيوطي بقوله: والاختلاف في التفسير على نوعين:

١ - منه ما مستنده النقل فقط. ٢ - ومنه ما يعلم بغير ذلك.

(١) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (٩/١).

والمقول: ١ - إما عن المعصوم. ٢ - أو عن غيره.

ومنه: ١ - ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره. ٢ - ومنه ما لا يمكن ذلك.

وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه عامته مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته^(١).^(٢)

وإذا كان من المعلوم ومن المتفق عليه أنه لا سبيل إلى معرفة صحيح المنقول من ضعيفه سواء كان حديثاً مرفوعاً أو أثراً موقوفاً إلا بالإسناد - ولذلك قال بعض السلف: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء -^(٣) فكيف يصح أن يُنسب إلى ابن تيمية وغيره من المحققين أنهم لا يعتبرون الأسانيد في نسبة الأقوال إلى قائلها؟^(٤).

ثم نبه الشيخ رحمه الله تعالى إلى أن جزءاً من مرويات التفسير من المرفوع أو مما له حكم الرفع لا سبيل إلى معرفة صحته إلا بالإسناد فقال:

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٢٠).

(٢) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١٧٧/٢).

(٣) انظر: الجامع لأحلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢١٣/٢)

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٤١) والإلماع إلى معرفة

أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض: (ص: ١٩٤).

(٤) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (٩/١).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

"وكيف يُمكن معرفة الصحيح من غيره إلا بالإسناد، لا سيّما وفي الآثار قسمٌ كبيرٌ له حكم الرفع بشروطٍ معروفةٍ لا مجال الآن لذكرها، من أهمّها أن لا يكون من الإسرائيليات".^(١)

ثم ختم رسالته بملخصه رأيه في هذه المسألة وما الذي ينبغي أن يُخصّ بالنقد فقال:

"وختاماً فيني أرى أنه لا بد من إخضاع أسانيد التفسير كلّها للنقد العلميّ الحديثي، وبذلك نتخلّص من كثيرٍ من الآثار الواهية التي لا تزال في بطون كتب التفسير، وما كان سكوت العلماء عنها إلاّ لكثرتها وصعوبة التفرّغ لها؛ وعليه: أقترح حصر النقد بما لا بدّ منه من الآثار المتعلقة بالتفسير، بما يعين على الفهم الصحيح، أو يصرف غيره تصحيحاً وتضعيفاً، والإعراض عن نقد ما لا حاجة لنا به من الآثار كما تقدّم عن ابن تيميّة، فإنه لا حاجة لنا فيه، والله أعلم".^(٢)

وهنا يظهر أن الشيخ الألباني رحمه الله عمم في أول جوابه بوجوب استعمال منهج المحدثين على مرويات التفسير، ثم ختم في آخر حديثه بالتخصيص، حيث قال: "أقترح حصر النقد بما لا بدّ منه من الآثار المتعلقة بالتفسير، بما يعين على الفهم الصحيح، أو

(١) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (٩/١).

(٢) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ط. ابن الجوزي (٩/١).

يصرف غيره تصحيحاً وتضعيفاً، والإعراض عن نقد ما لا حاجة لنا به من الآثار" فهو في مجمل رأيه يرى أنه لا يُنقد إلا ما كان له أثر في صحة المعنى وبهذا يخرج من الأسانيد ما كان من قبيل اختلاف التنوع أو ما كان مضمونه صحيحاً بأدلة أخرى، وهذا هو حل أسانيد التفسير.

ثانياً: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق الحويني أنه عرض رأيه السابق على الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله وأنه أيده عليه. ولم يذكر تفصيلاً، فإن كان هو ما سطره الشيخ الألباني أو نحوه فلا خلاف حينئذٍ.

ثالثاً: بين الدكتور مساعد الطيار والدكتور عبد الله الجديع.

ويظهر منهج الدكتور الطيار جلياً من خلال مقاله عن كيفية التعامل مع أسانيد التفسير وموجزه فيما يلي:^(١)

١ - أن "مما قد لا يخفى أن التفسير قد نُقِلَ بروايات يحكم علماء الحديث عليها بالضعف أو ما هو أشد منه، لكن الذي قد يخفى هو كيفية تعامل هؤلاء العلماء مع هذه الروايات في علم التفسير".

٢ - يرى د الطيار أنك إذا نظرت إلى "الحال الكائنة في هذه

(١) انظر: كيفية التعامل مع أسانيد التفسير للدكتور/ مساعد الطيار على موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.attyyar.net/container.php?fun=artview&id=345>

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

الروايات، فإنك ستجد الأمر ينقسم بين المعاصرين وبين السابقين.
فالفريق الأول: بعض المعاصرين يدعو إلى التشدد في التعامل مع مرويات السلف في التفسير.

والفريق الثاني: جمهور علماء الأمة من المحدثين والمفسرين وغيرهم ممن تلقى التفسير واستفاد من تلك الروايات، بل قد اعتمدها في فهم كلام الله".

٣ - ثم بين الراجح عنده في المسألة فقال: "والظاهر أن الاستفادة من هذه المرويات، وعدم التشدد في نقدها إسناديًا هو الصواب".

٤ - ثم ذكر الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قال: "إنك لا تكاد تجد مفسراً من المفسرين اطرح جملة من هذه الروايات بالكلية، بل قد يطرح أحدها لرأيه بعدم صحة الاعتماد عليها" ثم مثل بسلسلة الكذب المشهورة فقال: "ومن أشهر الروايات التي يُمثَّل بها هنا رواية محمد بن مروان السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. فالمفسرون اعتمدوا اعتماداً واضحاً على هذه المرويات، سواءً أكانوا من المحررين فيه كالإمام الطبري وابن كثير، أم كانوا من نَقَلَة التفسير كعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. وهؤلاء قد أطبقوا على روايتها بلا نكير، مع علمهم التام بما فيها من الضعف".

ثم رد على القائلين بأن "منهج الإمام الطبري في هذه الروايات

الإسناد، وإنه ليس من منهجه الصحة اعتماداً على قاعدة من أسند فقد أحالك" فقال:

ففي هذه المقولة غفلة واضحة عن منهج الإمام الطبري الذي لم ينصَّ أبداً على هذا المنهج في تفسيره، والذي اعتمد على هذه المرويات في بيان معاني كلام الله، وفي الترجيح بين أقوال المفسرين، ولم يتأخر عن ذلك إلا في مواضع قليلة جداً لا تمثل منهجاً له في نقد أسانيد التفسير، أعني أن الصبغة العامة رواية هذه الآثار والاعتماد عليها في بيان كلام الله. وقس على الإمام الطبري غيره من المفسرين الذين اعتمدوا هذه المرويات في التفسير.

الدليل الثاني: "أن أئمة المحدثين لهم كلام واضح بيّن في قبول هذه الروايات واحتمالها والاعتماد عليها؛ لأنهم يفرقون بين أسانيد الحلال والحرام وأسانيد غيرها من حيث التشديد والتساهل، ونصوصهم في ذلك واضحة، ومن ذلك:"

- قول "عبد الرحمن بن مهدي: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال؛ وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال"^(١).

- قول "يحيى بن سعيد القطان: تساهلوا في التفسير عن قوم لا يؤثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد،

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/٢٠٩).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

والضحاك، ومحمد بن السائب؛ يعني: الكلبي. وقال: هؤلاء لا يُحمد حديثهم، ويُكتب التفسير عنهم" (١).

- قول البيهقي: "...وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين:

ضرب: رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التليين.... **وضرب:** لا يكون راويه متهماً بالوضع، غير أنه عُرفَ بسوء الحفظِ وكثرة الغلطِ في روايته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول.

فهذا الضرب من الأحاديث: لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفتها مقبولةً عند الحكام. وقد يُستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي؛ فيما لا يتعلق به حكم" (٢).

الدليل الثالث: تفريق المحدثين بين رواية الحديث ورواة التفسير عند النقد قال الدكتور مساعد: "ومما يُعلم من نقد الأسانيد أن

(١) الصواب ما أثبتته بالنفي (لا يحمد حديثهم) كما جاء في البدر المنير (٤/٤٤٢) وميزان الاعتدال (١/٢٧٤) لأن الدكتور الطيار حكاها بالشك.

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (١/٣٤).

المحدثين قد فرّقوا في تقديم لبعض الأعلام، فجعلوه في نقل الحديث من المجروحين المتكلم فيهم، وأثنوا عليه في علم برع هو فيه، بل قد يكون فيه إماماً يُؤخذ قوله في ذلك العلم، وهذا يعني أنّ تضعيفه في رواية الحديث لم ينجز إلى تضعيفه في ذلك العلم الآخر، ومن الأمثلة التي يمكن أن تُضرب في هذا ما يأتي:

١- عاصم بن أبي النّجود الكوفي (ت: ١٢٨هـ)، قال عنه ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون^(١).

٢- حفص بن سليمان الأسدي (ت: ١٨٠هـ) الراوي عن عاصم بن أبي النّجود (ت: ١٢٨هـ)، قال عنه الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) - بعد أن ذكر جرح علماء الحديث فيه: قلت: أما في القراءة فثقة ثبت ضابط، بخلاف حاله في الحديث^(٢) وقال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): متروك الحديث مع إمامته في القراءة^(٣).

٣- نافع بن أبي نعيم المدني (ت: ١٦٩هـ): صدوق ثبت في القراءة^(٤).

(١) انظر: تقريب التهذيب برقم: ٣٠٥٤.

(٢) انظر: المغني في الضعفاء (١/١٧٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب برقم: ١٤١١.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٥٧).

٤ - عيسى بن ميناء المدني، المعروف بقالون (ت: ٢٢٠هـ)، أحد راويي نافع المدني (ت: ١٦٩هـ)، قال عنه الذهبي: أما في القراءة فثبت، وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة. سئل أحمد بن صالح المصري عن حديثه فضحك، وقال: تكتبون عن كلِّ أحدٍ!^(١).

٥ - حفص بن عمر الدُّوري (ت: ٢٤٦هـ)، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): لا بأس به^(٢)؛ وقال ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ): إمام القراءة، وشيخ الناس في زمانه، ثقة ثبت كبير ضابط^(٣).

٦ - ولا يبعد أن يكونَ بعضُ المتميِّزينَ في علمٍ من العلوم لا يكاد يُعرفُ لهم روايةٌ للحديث؛ كعثمان بن سعيد الملقب بورش (ت: ١٩٧هـ) أحد راويي قراءة نافع المدني (ت: ١٦٩هـ).

فإذا كان ذلك واضحاً في علم القراءة، فإن علم التفسير لم يوجد له كتبٌ تخصُّ طبقات المفسرين وتنقُد روايتهم على وجه الخصوص، بخلاف ما وُجدَ من علم القراءة الذي تميَّزَ تميَّزاً واضحاً عند الترجمة لأحد القراء كما تلاحظُ في الأمثلة السابقة. ولذا لا تجد في الكلام عن المفسرين سوى الإشارة إلى أنهم مفسرون دون التنبيه على إمامتهم فيه وضعفهم في غيره كما هو الحال في نقد القراء، وإذا قرأت في تراجم المحدثين ستجد مثل هذه العبارات: (المفسر، صاحب

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٢٧).

(٢) انظر: تقريب التهذيب برقم: ١٤١٦.

(٣) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/٢٥٥).

التفسير^(١) ومن ذلك:

- قال الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): مجاهد بن جبر، الإمام، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، المكي، المقرئ، المفسر، أحد الأعلام^(٢).

- قال الخليلي: ... ورواه شيخ ضعيف، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وهو إسماعيل ابن أبي زياد الشامي صاحب التفسير^(٣).

- وقال: مقاتل بن سليمان صاحب التفسير خراساني محله عند أهل التفسير والعلماء محل كبير واسع العلم لكن الحفاظ ضعفوه في الرواة^(٤).

- قال ابن سعد: أبو مالك الغفاري صاحب التفسير، وكان قليل الحديث^(٥).

- قال ابن سعد: أبو صالح واسمه باذام، ويقال باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب التفسير الذي رواه عن ابن عباس،

(١) لأن المفسر في الغالب يقول رأيه ولذا قيل له مفسر ولو كان ناقلاً لقبيل عنه إنه راوياً.

(٢) انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: ٣٧).

(٣) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/٤٤٨).

(٤) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣/٩٢٨).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٩٩).

ورواه عن أبي صالح الكلبي محمد بن السائب^(١).

- قال ابن سعد: إسماعيل بن عبدالرحمن السدي صاحب التفسير، مات سنة سبع وعشرين ومائة^(٢).

- قال ابن سعد: أبو روق واسمه عطية بن الحارث الهمداني من بطن منهم يقال لهم بنو وثن من أنفسهم، وهو صاحب التفسير، وروى عن الضحاك بن مزاحم وغيره^(٣).

- قال ابن سعد: مقاتل بن سليمان البلخي صاحب التفسير، روى عن الضحاك بن مزاحم وعطاء وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه^(٤).

- قال الخطيب البغدادي: قال يحيى بن معين: السدي الصغير صاحب التفسير محمد بن مروان مولى الخطايين ليس بثقة^(٥).

- قال الخطيب البغدادي: يزيد بن حيان الخراساني أخو مقاتل بن حيان صاحب التفسير^(٦).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٣١٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٣٤٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/٢٦٣).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٤/٦٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤/٣٣٣).

٥ - يرى الدكتور الطيار أن "سبب عدم تمييز نقد المفسرين على وجه الخصوص أمران مشتركان لا ينفكان عن بعضهما: الأول: أن رواية التفسير كانت مختلطةً برواية الحديث في كثير من الأحيان.

الثاني: أن كثيراً من رجال الإسناد في التفسير هم من نقلة السنة النبوية، فكان الحديث في نقدهم والحكم عليهم من جهة التفسير والحديث واحداً.

لكن المحدثين لم يجعلوا مقاييس قبولهم لروايات الحديث كمقاييس قبولهم لروايات التفسير، وإن كانوا حكموا على بعض روايات التفسير بالضعف كما سبقت الإشارة إلى كلام بعضهم في هذا التفريق.

لكن قد يقع أن بعض روايات التفسير تكون متمحضةً فيه، ولا تكاد تجد أسانيداً إلا في علم التفسير، وقد لا ترى بواسطتها روايةً لحديث نبويٍّ، وإن وُجد فهو قليلٌ، ومن أمثلة ذلك رواية العوفيِّ التي تنتهي بعطيّة العوفي (ت: ١١١هـ) عن شيخه ابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وهي روايةٌ مسلسلةٌ بالضعفاء، وأمرها مشهورٌ معروفٌ في التفسير، لكن لا تجد روايةً أحاديث بهذه السلسلة العوفيّة".

٦ - يرى الدكتور الطيار أن "مما يبيح تساهل التعامل مع أسانيد المفسرين من جهة الإسناد أن كثيراً من روايات التفسير روايات كتب، وليست روايات تلقين وحفظ؛ لأنك لا تكاد تجد اختلافاً بين

ما رواه نقلة هذه المرويات بهذه الأسانيد.

ولذا تجدهم ينسبون التفسير إلى من رواه مدوّنًا كتفسير عطية العوفي (ت: ١١١هـ) عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وتفسير السدي (ت: ١٢٨هـ) عن بعض أشياخه، وتفسير قتادة (ت: ١١٧هـ) الذي يرويه سعيد ابن أبي عروبة ومعمّر بن راشد، وتفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وتفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢هـ)، وغيرها من صحف التفسير. وإذا كان كثير من هذه الروايات رواية الكتاب فإن هذا يجعلها صالحة للاعتماد، أو الاستئناس بها من حيث الجملة.

٧- يرى الدكتور الطيار أن "تضعيف مفسر من جهة الرواية لا يعني تضعيفه من جهة الرأي والدراية، لذا يبقى لهم حكم المفسرين المعتبرين، ويحاکم قولهم من جهة المعنى، فإن كان فيه خطأ زُد، وإن كان صواباً قُبِل. وإذا تأملت هذه المسألة تأملاً عقلياً، فإنه سيظهر لك أنّ الرأي لا يوصف بالكذب إنما يوصف بالخطأ، فأنت تناقش قول فلان من جهة صحته وخطئه في المعنى، لا من جهة كونه كاذباً أو صادقاً؛ لأن ذلك ليس مقامه، وهذا يعني أنك لا ترفض هذه الآراء من جهة كون قائلها كاذباً في الرواية، إنما من جهة خطئها في التأويل. وهذا يعني أنّ الحكم على الكلبي (ت: ١٤٦هـ)، ومقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ) بالكذب من جهة الرواية، لا يعني أنك لا تأخذ بقولهما الذي هو من اجتهادهما في التفسير، بل إذا ظهرت عليه أمارات الصّحة من

جهة المعنى يُقبل، ولا يردُّ لكون صاحبه كذَّاباً. وكذا الحال في من وُصِفَ بالضعف في روايته؛ كعطيَّة العوفي (ت: ١١١هـ)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢هـ)، وغيرهما.

٨ - يرى الدكتور الطيار أن عدم التفريق بين رأي الراوي وبين روايته "يوقع في أمرين:

الأول: طرح آراء هؤلاء المفسرين، وهم من أعلام مفسري السلف.

الثاني: الخطأ في الحكم على السند الذي يروى عنهم، فيحكم عليه من خلال الحكم عليهم، وهم هنا ليسوا رواةً فيجزي عليهم الحكم، بل القول ينتهي إليهم، فأنت تبحث في توثيق من نقل عنهم، ومن الأمثلة التي وقع فيها بعض الباحثين الفضلاء، "لما درس الإسناد الذي أخرجه ابن أبي حاتم فقال: "حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن إسحاق، قوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]: القائم على مكانته الذي لا يزول، وعيسى لحم ودم، وقد قضى عليه بالموت، زال عنه مكانه الذي يحدث به" (١).

ولما درس المحقق رجال الإسناد خرج بما يأتي: الحسن بن الربيع ثقة، وعبد الله بن إدريس ثقة، ومحمد بن إسحاق صدوق، ثم قال في

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٨٦/٢).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

نتيجة الحكم: درجة الأثر: رجاله ثقات، إلا ابن إسحاق صدوق، فالإسناد حسنٌ.

فجعل الإسناد حسناً بسبب ابن إسحاق، وهذا الحكم فيه نظر، إذ الصحيح أن يُحكم على الإسناد بأنه صحيح؛ لأنَّ الذين نقلوه عن ابن إسحاق هم الذين يتعرَّضون للتعديل والتجريح، أما قائل القول، فلا يدخل في الحكم^(١).

٩- يرى الدكتور الطيار أن التشدد في نقد أسانيد التفسير وتطبيق منهج المحدثين سيؤدي إلى "أننا لا نجد للسلف إلا تفسيراً قليلاً، وهم العمدة الذين يعتمدون في هذا الباب، فإذا كان ذلك كذلك فمن أين يؤخذ التفسير بعدهم؟!".

١٠ - ذكر الدكتور الطيار محاجةً بينه وبين أحد الذين يرون وجوب التشدد في أسانيد التفسير، فقال له:

"أنت تعلم أنَّ اتباع هذا المنهج سيخرج كثيراً من روايات التفسير، وأنه قد لا نجد في بعض الآيات تفسيراً محكياً عن السلف سوى ما طرحته، فمن أين ستأخذ التفسير؟ قال: نرجع للغة، لأن القرآن نزل بلغة العرب. قلت له: فممن ستأخذ اللغة؟ قال: من كتبها وأعلامها؛ من الخليل بن أحمد والفراء وأبي عبيدة وغيرهم. فقلت له: أنت طالبت بصحة الإسناد في روايات التفسير، فلم لم تعمل بها في

(١) وهذا مأخذ لطيف.

نقل هؤلاء وحكايتهم عن العرب، فأنا أطالبك بأن تصحح الإسناد في نقل هؤلاء أن معنى هذه اللفظة هو كذا عند العرب نقلاً صحيحاً متصلاً من الفراء وغيره إلى ذلك العربي الذي علّمه ذلك".

١١ - يقول الدكتور الطيار: "إنَّ طبيعة العلوم تختلف، فإثبات السنة النبوية، وإلزام الناس بها ليس كإثبات اللغة، فاللغة تثبت بما لا يثبت به الحديث، وكذا الحال في التفسير، فإنه يثبت بما لا يثبت به الحديث، والاعتماد على هذه الروايات جزءٌ أصيل من منهجه لا ينفكُ عنه، ومن أطرحها فقد مسخ علم التفسير؛ إن التفسير له مقاييس يعرف بها عدا مقاييس الجرح والتعديل، إذ التفسير يرتبط ببيان المعنى، وإدراك المعنى يحصل من غير جهة الحكم على الإسناد، لذا فإن عرض التفسير على مجموعة من الأصول تبين صحاحه من ضعفه، كالنظر في السياق والنظر في اللغة، والنظر في عادات القرآن والنظر في السنة... الخ. وقد أشار البيهقي إلى هذا الملاحظ فقال: وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط^(١) ومن قرأ في كتب التفسير ومارس تدريسه أدرك هذا المعنى، وإلا لرأيته يقف كثيراً حتى يتبين له صحة هذه المرويات ليعتمد عليها، وفي هذه الحال أتى له أن يفسّر".

١٢ - يرى الدكتور الطيار أن "مما يحسن ملاحظته هنا أن

(١) انظر: تحرير علوم الحديث (٢/١٠٦٦).

التفسير المنقول بطرق فيها ضعف له فوائد، منها أن يكون المعنى الذي يحمله التفسير مما قد اشتهر بين السلف فيستفاد منه في حال الجدل مع المعارضين خصوصاً إذا كان في مجال الاعتقاد؛ لذا ترى بعض العلماء ينص على أن بعض المعاني الباطلة في التفسير المرتبطة بالمعتقد لم تثبت لا بالطرق الصحيحة ولا الضعيفة".

١٣- ويلخص الدكتور الطيار رأيه "في هذه المسألة التي يطول فيها الجدل بأن يُفَرَّق بين الاعتماد التام على منهج أهل الحديث في نقد الروايات وبين الاستفادة منه، فالصحيح أن يُستفاد منه، ويأتي وجه الاستفادة منه في حالات معينة؛ كأن يكون في التفسير المروي غرابة أو نكارة وشدوذاً ظاهرًا. ومن أمثلة ذلك ما تراه من فعل الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنهَا وَإِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۗ﴾ [المائدة: ٥٥] حيث تتبع أسانيد المرويات ونقدها، لكنك تجده في مواطن أخرى يرويها ولا ينقدها، وما ذاك إلا لما في الخبر المنقول في هذه الآية من النكارة التي جعلته يتتبع الإسناد، أما في غيرها فالأمر محتمل من جهة المعنى وليس فيها ما ينكر فقبله، والله أعلم"^(١).

وأما الدكتور/عبد الله الجديع فيظهر موقفه من خلال تعقيبه

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٣٥).

على ما كتبه الدكتور مساعد الطيار المتقدم^(١).

١ - يرى الجديع أن المعاصرين الذين اعتنوا بعلم التفسير يستقون من جميع ما قيل قبلهم دون مراعاة للأسانيد أصلاً حتى في المرفوع في كثير من الأحيان.

٢ - ويرى أن الذين تعرضوا لدراسة أسانيد التفسير إنما ينقدونها من جهة الأسانيد بحسب الصناعة الحديثة، دون التعرض غالباً إلى شأن الاعتداد بها أو عدمه في فهم القرآن، كصنيع الشيخ أحمد شاكر في نقد أسانيد تفسير الطبري والدكتور سعد الحميد في تحقيقه لجزء التفسير من سنن سعيد بن منصور، والدكتور حكمت بشير، وغيرهم.

٣ - يرى الجديع أن قبول بعض مرويات التفسير إنما يكون من باب التساهل في الاستعمال، لأن الصناعة الحديثة تأبي أن تجعل مثل جويبر ثقة، ولا رواية الضحاك عن ابن عباس متصلة.

٤ - يتفق الجديع مع د الطيار في أن المفسرين الذين تساهلوا في قبول كثير من مرويات التفسير ليس ذلك منهم لصحتها من جهة الصناعة الحديثة، بل لصحة المعنى المنقول من جهة أخرى لا يؤثر فيها

(١) انظر: مقال: تعليقات الشيخ عبد الله الجديع على مقال أسانيد التفسير للدكتور مساعد الطيار على الشبكة العنكبوتية في موقع ملتقى أهل التفسير:

[.https://vb.tafsir.net/tafsir3577/#.XC0bQIXXI2w](https://vb.tafsir.net/tafsir3577/#.XC0bQIXXI2w)

جرح الناقل، كموافقته لأصل اللسان العربي، أو موافقته للدلالات العامة للقرآن، أو مقاصد الشريعة، أو مرويات أخرى، فهو معتضد.

٥ - يرى الجديع أنه لا يمكن إطلاق القول بأن المتقدمين لا

ينقدون روايات التفسير. واعترض على د الطيار في استدلاله بإخراج المفسرين روايات السُّنْدِي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس والموصوفة بسلسلة الكذب، على أنهم لا يتشددون في تطبيق ضوابط المحدثين على مرويات التفسير. لأن تفسير الكلبي كبير تندر آية لم يحك عنه فيها شيء، ومع ذلك ترى ابن جرير لم يورد عنه إلا الحرف بعد الحرف، وفي أكثر ما يورده يكون قوله تابعاً، أو مرجوحاً عند ابن جرير، وهذا ابن أبي حاتم وهو أدق نظراً في الاختيار قد جانب تفسير الكلبي، فالتمثيل به ضعيف يبالغ في تسهيل شأنه، وحين سئل أحمد بن حنبل عنه قال: "من أوله إلى آخره كذب. فقيل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا"^(١). ويجي بن معين كان يقول: "كتاب ينبغي أن يذفن"^(٢). وإخراج ابن مردويه لهذه السلسلة لا ينبغي أن يكون مقياساً لمنهج المفسرين، إنما يصلح التمثيل على تساهل

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢)

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦ / ٢٩٧) وتهذيب الكمال (٨)

المتقدمين بروايات عطية العوفي والضحاك بن مزاحم وابن أسلم، وما شابهها لا رواية الكذابين والمتهمين.

٦ - يعترض الجديع على الطيار في تقريره بأن المفسرين قد اعتمدوا اعتماداً واضحاً على هذه الرويات، سواءً أكانوا من المحررين فيه كالإمام الطبري وابن كثير، أم كانوا من نَقَلَةِ التفسير كعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم؛ وأنهم قد أطبقوا على روايتها بلا نكير، مع علمهم التام بما فيها من الضعف.

يقول الجديع: نعم خرجوا أو أوردوا تلك الرويات التي تعود علل أسانيدها إلى الضعف من قبل الحفظ تارة كتفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعطيّة العوفي، أو من جهة الإرسال كتفسير الضحاك وعلي بن أبي طلحة. لا من قبيل روايات الكلبي التي ندر تخريجها أو عدم في هذه الكتب.

٧ - يعترض الجديع على عبارة د الطيار (مع علمهم التام بضعفها) يقول: ففي هذا نظر أن يطلق في حق جميعهم دون تنصيب أو وقوف بَيْنِ على عباراتهم المفيدة للعلم، فيمكن التسليم بذلك في حق ابن أبي حاتم مثلاً، لأنه من نقاد الأسانيد، لكن لا يسلم في عبد بن حميد الذي عرف عنه الحفظ ولم يعرف بالاعتناء بتمييز النقلة.

٨ - يرى الجديع أن ابن جرير لم يكن ينتهج نقد الأسانيد، إنما كان يذكر كل ما وقف عليه من مذاهب قيلت قبله في تفسير الآية أو النص، ويسندها إلى أصحابها، ثم ينقد الرأي ولا ينقد السند، ويختار

من بينها ما يرجحه بالنظر والاستدلال لنفسه، لأن العبرة عنده وعند غيره ممن يستعمل الآثار إنما هي بالمعاني ودلالاتها، لذا فإنه يقبل المعنى الصحيح دون مراعاة النقل ولا من قاله ممن يجوز على قوله الخطأ والصواب؛ لذا فإنه ربما رجح الرأي المنقول بالإسناد الضعيف على الرأي المنقول بالإسناد الصحيح؛ فالإسناد بالنسبة له كان غير معني أصلاً بالنظر والتحقيق. ولوضوح منهجه هذا في كتابه لم يكن محتاجاً للتنصيص عليه من قبل ابن جرير.

٩ - يرى الجديع أنه لا ينبغي التشديد في نقد أسانيد التفسير، كما هو الحال في نقد أسانيد الحلال والحرام، لكن بشرط اعتبار نسبة الضعف التي تلغي اعتبار روايات من كان في مثل مقاتل والكلبي.

١٠ - يرى الجديع أنه ينبغي التفريق بين التساهل في النقل والحكاية وبين الاعتماد، وما يحكى عن الإمام يحيى القطان أنهم: "تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث. ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجويبر والضحك ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم"^(١) محمول على حكاية كلامهم، وليس فيه الاعتماد عليهم. وأن الذي يكتب إنما هو كلامهم هم في التفسير، لا ما يحدثون به عن غيرهم. وهذا لا إشكال فيه، فقد يكون فيه من البيان للقرآن من قبل المعني به ما يزيل

(١) انظر: البدر المنير (٤/٤٤٢).

اللبس عنه، كما تعتمد مفردات اللغويين في بيان معانيه. وليس من هذا سبب نزول، ولا قول لا يجري في مثله الاجتهاد، ولا رأي أفاد حكماً أو اعتقاداً، ولا رأي يحكى على خلاف الثابت، فهذا كله مقدوح فيه من جهة القدح في ناقله أو حاكبه، والمنقول منه بابه باب الحديث الذي يجانب فيه النقل عن هذا الصنف، وإن ذكر وجب ذكره مع البيان.

وهؤلاء الممثل بهم في كلام يحيى القطان قد ترك هو نفسه الرواية عن جميعهم، وإنما يعني أن بعض الأئمة كتب عنهم، والكتابة في مجردها ليست اعتماداً، فهذا الثوري كتب عن محمد بن السائب الكلبي ومع ذلك كان يقول: عجباً لمن يروي عن الكلبي^(١) قال ابن أبي حاتم: فذكرته لأبي وقلت: إن الثوري قد روى عنه، قال: كلا لا يقصد الرواية عنه ويحكي حكاية تعجباً فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه.

١١ - يعترض الجديع على قول د الطيار: "فإن علم التفسير لم يوجد له كتبٌ تخصُّ طبقات المفسرين وتنفذ روايتهم على وجه الخصوص، بخلاف ما وُجد من علم القراءة الذي تميَّز تميَّزًا واضحًا عند الترجمة لأحد القراء كما تلاحظ في الأمثلة السابقة. ولذا لا تجد في الكلام عن المفسرين سوى الإشارة إلى أنهم مفسرون دون التنبيه على إمامتهم فيه وضعفهم في غيره كما هو الحال في نقد القراء، وإذا قرأت

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٧٣).

في تراجم المحدثين ستجد مثل هذه العبارات: (المفسر، صاحب التفسير) " فقال:

"وهذا في التحقيق لا يدل على شيء مما قدم له الشيخ أن الشخص يكون غير قوي في الحديث مع ثقته وإتقانه في فن آخر، فمجرد وصف أحدهم بكونه كان صاحب تفسير لا يعني أكثر من كونه كان له مؤلف فيه، أو أنه نقله أو نقل صحيفة فيه عن غيره. وليس في هذا تعديل ولا من وجه من الوجوه في فن التفسير. نعم هي زيادة وصف له تعني اعتناؤه بهذا الفن، لكن أين في هذا ما يفيد للاعتماد عليه؟ ما هذا إلا كما يقال في آخر: (صاحب تاريخ) فهذا لا يعني في الاعتماد عليه في التاريخ دون النظر في أهليته.

١٢ - يعترض الجديع على د الطيار في قوله: "ولعلّ مما يبيح تساهل التعامل مع أسانيد المفسرين من جهة الإسناد أن كثيراً من روايات التفسير روايات كتب، وليست روايات تلقين وحفظ؛ لأنك لا تكاد تجد اختلافاً بين ما رواه نقلة هذه المرويات بهذه الأسانيد". بأن "رواية الكتاب تحتاج إلى الثبوت كما تحتاجها رواية الحفظ سواء، والصحيفة إذا انتهت مثلاً إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، فقد أتساهل مع أبي صالح كاتب الليث راويها وأقول روى كتاباً، وآخر لا يقبل في الأصل معاوية بن صالح، يتساهل معه في هذا لأنه كتاب، حتى يصل إلى علي بن أبي طلحة، فيقول: من أين له هذا عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه؟ وكيف الصنيع بقول كقول أحمد بن صالح

المصري حين سئل: "علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد". أترى وجد تلك النسخة إن كانت كذلك عند آل ابن عباس؟ أم أخذها من بعض أصحابه؟ أم على قارعة الطريق؟ من بينه وبين ابن عباس فيها؟^(١). والمقصود أن كونها نسخة لا يعطيها ميزة للقبول، إنما الكتاب الصحيح ميزة لقبول رواية من لم يكن متقن الحفظ إذا حدث منه، وليس هذا من ذلك.

١٣ - يتفق الجديع مع د الطيار في قوله: "اشتهر بعض هؤلاء الأعلام في التفسير إما رواية وإما دراية، ويجب أن لا ينجز الحكم عليه في مجال الرواية إلى مجال الدراية، بل التفريق بين الحالين هو الصواب، فتضعيف مفسر من جهة الرواية لا يعني تضعيفه من جهة الرأي والدراية، لذا يبقى لهم حكم المفسرين المعتمدين، ويحكم قولهم من جهة المعنى، فإن كان فيه خطأ رُدَّ، وإن كان صواباً قُبِلَ. إذا تأملت هذه المسألة تأملاً عقلياً، فإنه سيظهر لك أن الرأي لا يوصف بالكذب إنما يوصف بالخطأ، فأنت تناقش قول فلان من جهة صحته وخطئه في المعنى، لا من جهة كونه كاذباً أو صادقاً؛ لأن ذلك ليس مقامه، وهذا يعني أنك لا ترفض هذه الآراء من جهة كون قائلها كذاباً في الرواية، إنما من جهة خطئها في التأويل".

١٤ - يتفق الجديع مع د الطيار في تخطئة من لا يفرق عند

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٩١/٢٠).

دراسة السند في مرويات التفسير بين قائل التفسير وناقله كما سبق في تفسير محمد بن إسحاق للحي القيوم عند ابن أبي حاتم حيث أدخل المحقق ابن إسحاق في الدراسة مع أنه هو القائل. فلا بد من "الفصل بين تفسير أحدهم، وبين نقله، فالنقل تجري فيه قواعد النقد".

١٥ - يرى الجديع أن نقل التفسير "يمكن أن يقع فيه التسهل، لكن بالنظر إلى ما يرجع إليه نوع ذلك النقل، فإن كان منتهاه إلى النبي ﷺ ولم يُقدِّ حكماً جرت فيه شروط التخفيف في رواية الضعيف، وإن أفاد حكماً فلا والله حتى يثبت النقل دون شبهة، وإن انتهى إلى الصحابة كابن عباس وغيره فلا يخلو من أن يكون بيان لفظٍ فلا إشكال في قبوله ويكون من قبيل الرأي، وإن كان سبب نزول ولم يُقدِّ حكماً أمكن التسهل فيه، أما إن كان مثله لا يقال بالرأي فحكمه حكم الحديث المرفوع. فهذا إن أتينا عليه على هذا الوجه خلص لنا منه تفسير كبير لكتاب الله، وهو الذي نجد في المأثور بحمد الله."

رابعاً: الدكتور / محمد صالح محمد سليمان.

ويظهر منهجه من خلال ما كتبه في رسالته للماجستير بعنوان: اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق. والتي قدمها في جامعة الأزهر فرع الزقازيق سنة ١٤٢٨ هـ وهي رسالة قيمة ضمنها فصلاً بعنوان: أسانيد التفسير بين إشكالية التعامل ومنهج التلقي، وخلاصة ما ذكره في المنهج أوجزه فيما يلي:

١ - أن رواية الكذابين لا يجوز الاعتماد عليها مطلقاً قال ابن

المبارك: "من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه"^(١).

٢ - ما يرد عن السلف في أسباب النزول ينبغى التفريق فيه بين ما يقصدون به التمثيل مما يدخل في حكم الآية مما هو مشابه لسبب النزول، وبين سبب النزول الذي نزلت فيه الآية؛ فالأول لا حاجة فيه لدراسة الإسناد بخلاف الثاني.

٣ - ما يرد عن السلف مما لا يقال فيه بالرأي ينبغى التفريق فيه بين ما هو مأخوذ عن بنى إسرائيل وما ليس كذلك؛ فما كان من الإسرائيليات فلا حاجة لدراسة إسناده بخلاف الثاني.

٤ - لا بد من دراسة أسانيد المرويات التفسيرية التي يخالف مضمونها ما ثبت عن رسول الله ﷺ حتى لا ينسب إلى قائلها ما ليس صحيحاً.

٥ - لا بد من دراسة أسانيد المرويات التفسيرية التي يخالف مضمونها التفسير المشهور أو ما كان محل إجماع بين المفسرين، أو خالف سياق الآية.

٦ - لا بد من دراسة أسانيد المرويات التفسيرية إذا تعارض قولان عن مفسر واحد لمعرفة الثابت عنه منهما من القولين حتى لا ينسب له ما لم يقله أو ما ترك القول به.

٧ - لا بد من دراسة أسانيد المرويات التفسيرية إذا كانت تتضمن إثبات قراءة ما عن أحد الصحابة، خاصة إذا كانت القراءة مخالفة للقراءة المشهورة.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١١٧).

خامساً: الدكتور/ عطية بن نوري الفقيه.

وذلك من خلال صنيعة في رسالته للماجستير المقدمة لقسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى والتي نوقشت في عام ١٤٢٨ هـ بعنوان: أسانيد نسخ التفسير والأسانيد المتكررة في التفسير. وقد حاول الباحث جمع أسانيد النسخ المعلومة والأسانيد التي تكررت وغلب على ظنه أنها تروي نسخاً، من جامع البيان، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن المنذر، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني؛ ثم قرر في المقدمة بأنه ينبغي التساهل مع أسانيد نسخ التفسير كونها تروي كتباً؛ وعلى هذا المنهج سار في رسالته. وهذا المنهج محل نظر عند التحقيق ليس له ما يسنده، فإثبات ما في بطن الكتاب لا يتأتى بهذه الطريقة، وما في بطون النسخ منه ما قد يكون مرفوعاً، أو له حكم الرفع، وما له تعلق بالحلال والحرام، والعقائد، وهذا كله لا يثبت بهذه الطريقة، بل لا بد من تطبيق منهج المحدثين على أسانيدنا لمعرفة الثبوت من عدمه^(١).

(١) انظر: أسانيد نسخ التفسير (ص: ٥٩ - ٦٢).

الخاتمة

وأهم التوصيات في منهجية التعامل مع أسانيد التفسير .

بعد هذه الجولة نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي نخرج بها من هذا البحث وهي كما يلي:

١ - أن تطبيق منهج المحدثين على أنواع محددة من أسانيد التفسير ليس محل خلاف بين أهل الفن وهو صنيع المتقدمين وله أدلة متظافرة تدل عليه، وكذلك المعاصرين.

٢ - عند تفسير كلام الله فإنه لا يجوز لنا التسوية بين ما صحَّ من الآثار وما لم يصحَّ، وأن تساق مساقاً واحداً، فهذا ما لا يقوله عالمٌ، وإن قال خلافة عالم، فله وجهة نظر عنده، ولا يُجعل قاعدةً.

٣ - أن مرويات التفسير التي ترفع إلى النبي ﷺ لا خلاف بينهم في أنها تعامل معاملة الأحاديث النبوية فيتشدد في قبولها إن كان لها تعلق بالحلال والحرام ويتساهل فيها إن كانت من قبيل الترغيب والترهيب.

٤ - أن الأخبار التي لا يمكن معرفة صحيحها من سقيمها بوجه من الوجوه فإنك تجدها لا فائدة منها وفي غيرها مما يمكن تحصيله وقبوله ما يغني عنها وهذا هو مقتضى حفظ الله للشرعية.

٥ - أن الأخبار المروية عن الصحابة التي لا يمكن القول بمضمونها إلا بواسطة معصوم فإنها تأخذ في النقد حكم الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ شريطة ألا يكون الخبر مأخوذاً عن بني إسرائيل.

- ٦ - لا حاجة لتطبيق منهج المحدثين على الأخبار التي لا قيمة لها في توضيح معنى القرآن.
- ٧ - أن المتقدمين ينصب نظرهم إلى مضمون المرويات التفسيرية أكثر من أسانيدھا خاصة إذا كان مضمونها من قبيل الرأي لا من قبيل الرواية فتراهم يفرقون بين رأي الراوي وروايته.
- ٨ - أن المرويات التي في نسخ التفسير لا تعني صحة ما في بطنها إن كان مما يشترط في قبوله التدقيق والتحصيص، فكونها نسخة تفسيرية لا يعفيها من النقد عند الحاجة.
- ٩ - أن إثبات المرفوع للنبي ﷺ يتطلب تشديداً في الرواية والرواة لأنه وحي بخلاف غيره من أقوال الرجال.
- ١٠ - أن تطبيق منهج المحدثين على المرويات التفسيرية قد يكون مطلوباً في المسائل الخلافية المتعلقة بالعقيدة أو الحلال والحرام حتى لا ينسب للسلف قول غير صحيح خاصة صحابة رسول الله ﷺ.
- ١١ - أن قبول بعض مرويات التفسير التي ينقلها الضعفاء لا يعني ذلك توثيق ناقلها وإنما غاية ما فيه هو التسهيل في قبول أخبارهم دون توثيقهم، نظراً لاعتبارات أخرى من جهة اللغة أو المعنى.
- ١٢ - أن القول بأن المتقدمين لم يعتنوا بمرويات التفسير ليس على إطلاقه.
- ١٣ - أن ما يرد من أوصاف في تراجم بعض رواة التفسير مثل قولهم: "صاحب تفسير"، أو "مفسر" ونحو ذلك ليس شرطاً أن يكون

توثيقاً وتعديلاً له.

- ١٤ - يجب التفريق - عند نقد أسانيد التفسير - بين قائل التفسير وناقله فينصب النقد على النقلة دون القائل.
- ١٥ - ينبغي التفريق بين المرويات التي تتعلق بمسائل خلافية وفيها اختلاف تضاد فيطبق عليها منهج المحدثين، وبين المسائل التي يكون الخلاف فيها خلاف تنوع فيتساهل في قبولها.
- ١٦ - أن الأئمة المتقدمين كان جل اهتمامهم بالمرويات المرفوعة للنبي ﷺ ثم أقوال الصحابة رضي الله عنهم.
- ١٧ - أن هذا المنهج يكاد يكون محل إجماع بين المتقدمين والمعاصرين إلا في أشياء يسيرة غير مؤثرة عند التطبيق.
- ١٨ - من النتائج التي أوصي بها من خلال هذا البحث العناية بخصر المسائل التفسيرية الخلافية المتعلقة بالحلال والحرام والعقائد وإفراد مروياتها بدراسة حديثة متخصصة.
- ١٩ - ومن توصيات هذا البحث توسيع الدراسات التطبيقية على أسانيد التفسير في مراحل الدراسات العليا.
- ٢٠ - يجب التفريق بين تطبيق منهج المحدثين على أسانيد التفسير وبين تطبيقه على السير والمغازي، فأسانيد التفسير فيها جزء كبير هو من قبيل الرأي لا الرواية، أما كتب المغازي والسير فكلها من قبيل الرواية لا الرأي.
- والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط ٣، المملكة العربية

السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٥ م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط ١، بيروت: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند: دار إحياء التراث العربي - ١٩٥٢ م).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق: عبد القادر الأرئووط - التتمة تحقيق بشير عيون، (ط ١، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان).

ابن البيع، محمد بن عبد الله. "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٧ م).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". (ط ١، مكتبة ابن تيمية ١٣٥١ هـ).

ابن الصلاح، عثمان عبد الرحمن. "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب. (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).

ابن القاضي، محمد بن علي. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط ١، الرياض: ادار الحجره للنشر والتوزيع - ٢٠٠٤م).

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. "مقدمة في أصول التفسير". (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م).

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م).

ابن تيمية، "تفسير آيات أشكلت لابن تيمية". تحقيق عبد العزيز الخليفة (ط ١ ١٤١٧ هـ مكتبة الرشد).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

ابن تيمية، أحمد بن نيمية. "الاستغاثة في الرد على البكري": تحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي. (ط ١، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع: ١٤٢٦ هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد ١٩٨٦).

ابن حجر، أحمد بن علي. "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. (ط ١، الرياض: مطبعة سفير ١٤٢٢ هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩١ م).

ابن كثير، تفسير ابن كثير. تحقيق أ. د. حكمت بشير ياسين. (ط ١، دار ابن الجوزي ١٤٣١).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن وهب، عبد الله بن وهب. "تفسير القرآن من الجامع لابن وهب". تحقيق: ميكلوش موراني (ط، ١: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م). ابن ياسين، حكمت بن بشير. "موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور". (ط ١، المدينة المنورة: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٩ م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا). آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (دار الكتاب العربي).

آل خطاب، إياس محمد حرب. "القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور". (ط ١، الخرطوم: مطابع برنتك للطباعة والتغليف، ٢٠١١).

الألباني، محمد ناصر الدين. "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". (أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر، "ضعيف سنن الترمذي". أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. (ط ١، الرياض/ بيروت: مكتب التربية العربي لدول الخليج / توزيع: المكتب الإسلامي، ١٩٩١ م).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط ٢ مكتبة العبيكان، ١٩٩٧ م.).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ).

بدر الدين، محمد بن إبراهيم. "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي". تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. (ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦).

البيزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم - ٢٠٠٩ م.).

البغدادي، أحمد بن علي. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان. (الرياض مكتبة المعارف).

البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد وذيوله". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ).

البغدادي، أحمد بن علي. "شرف أصحاب الحديث" تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية).

البغدادي، القاسم بن سلام. "فضائل القرآن للقاسم بن سلام". تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين. (ط ١، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٥ م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط ٢: بيروت/دمشق. المكتب الإسلامي ١٩٨٣ م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي". تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. (ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م). البيهقي، أحمد بن الحسين. "الأسماء والصفات للبيهقي". تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي. (ط ١، جدة: مكتبة السوادي ١٩٩٣ م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ).

الترمذي، محمد عيسى "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥). (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٥ م).

التميمي، محمد بن حبان "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم. (ط ١، حلب: دار الوعي ١٣٩٦ هـ).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

الجديع، عبد الله بن يوسف. "تحرير علوم الحديث". (ط ١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م).

الذهبي، محمد السيد حسين. "التفسير والمفسرون" (مكتبة وهبة، القاهرة).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". (المكتبة التوفيقية).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٦٣ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط ٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. (ط ١، الرياض: أضواء السلف ١٩٩٨م).

الزخشري، محمود بن عمرو. "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م).
زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد (ط ١، الزرقاء/الأردن مكتبة المنار، ١٩٨٧م).

السباعي، مصطفى بن حسني. "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي". (ط ٣، سوريا/بيروت: المكتب الإسلامي - ١٩٨٢ م).
السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي. (ط ١، مكتبة السنة ٢٠٠٣م).

السمعوني طاهر صالح. "توجيه النظر إلى أصول الأثر". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ١، حنبل: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي. (دار طيبة).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "ألفية السيوطي في علم الحديث". (المكتبة العلمية).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ م).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م).

الطبي، حسين بن محمد. "الخلاصة في معرفة الحديث". (ط ١، نشر المكتبة الإسلامية ١٤٣٠ هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط ١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٩٦٩ م).

العمرى، أكرم بن ضياء. "بحوث في تاريخ السنة المشرفة" .. (ط ٤، بيروت، بساط).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفارسي، الحسن بن عبد الرحمن. "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي".
تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب. (ط٣، بيروت: دار الفكر
١٤٠٤).

الفياض، أحمد أيوب. "مباحث في الحديث المسلسل (مطبوع مع كتاب
المسلسلات المختصرة للعلائي)". (ط ١، بيروت: الكتب
العلمية، ٢٠٠٧ م).

القاري، علي بن محمد. "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر".
تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار
تميم وهيثم نزار تميم، ا: لبنان / بيروت: دار الأرقم).

القاري، علي بن محمد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط ١،
بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢ م).

القاسمي، جمال الدين بن محمد. "قواعد التحديث من فنون مصطلح
الحديث". (بيروت: دار الكتب العلمية).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي".
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة، دار
الكتب المصرية ١٩٦٤ م).

القزويني، خليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"،
تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس. (ط ١، الرياض: مكتبة
الرشد، ١٤٠٩).

منهج المفسرين في التعامل مع أسانيد التفسير، د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م).

المرزوي، عبد الكريم بن محمد. "أدب الاملاء والاستملاء". تحقيق: ماكس فايسفيلر. (ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية - ١٩٨١).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط ٢ المكتب الإسلامي، والدار القيمة ١٩٨٣م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المنياوي، محمود بن محمد. "شرح الموقظة للذهبي". (ط ١، مصر: المكتبة الشاملة، - ٢٠١١م).

النسائي، عبد الرحمن أحمد. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م).

النيسابوري، محمد بن إبراهيم. "كتاب تفسير القرآن". تحقيق: الدكتور:
سعد بن محمد السعد. (ط ١، المدينة المنورة: دار المآثر ٢٠٠٢ م).

المهيتي، ماهر ياسين فحل. "أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء": (ط
١، عمان: دار عمار للنشر هـ - ٢٠٠٠ م)،
اليحصبي، عياض بن موسى. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد
السماع". تحقيق: السيد أحمد صقر. (ط ١، القاهرة / تونس:
دار التراث / المكتبة العتيقة ١٩٧٠ م).

Bibliography

- Al-Quran Al-Karim
- An-Nasaa'ei, Abdurahman Ahmad Bin Shu'ayb. "As- Sunan Al-Kubrah". Investigated and edited by by Hasan Abdul Mun'eim, supervised by Shuaib Al-Arnaout, and forwarded by Abdullah bin Abdulmuhsin At-Turki. (1st edition. Beirut: Muhasasa Ar-Risalah,2001).
- Abu Dawood, Sulaiman bn Al-Ash'ath. " Sunan Abi Dawood". Investigated by Muhammad Muhyie Ad-Din Abdul Hamid. (Beirut: Al-Maktabatu Al'asriyah).
- Abdulbaqi. (Beirut: Daru ihyai at-Turathi al-Arabi).
- Al- Baghawi, Al-Husayn bun Mas'oud."Sharhu As-Sunah". Investigated by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair As-Shawish. (2nd edition. Damascous, Beirut: Al- Maktabu Al-Islami,1983).
- Al-Aini, Mahmoud bun Ahmad." Umdat al-Qaari sharhu sahihu Al-Bukhari."(Beirut: Daru ihyau at-Turathi al-Arabiyah).
- Al-Albani, Abdurahman Muhammad Nasir Ad-Din."Da'eeff Al-Jami' As-Shagir wa ziyadatuh". Supervised by Zuhair Shawish. (Al Maktabu Al-Islami).
- Al-Albani, Abdurahman Muhammad Nasir Ad-Din." Da'eef Sunan At-Tirmidhi". Supervised by Zuhair Shawish. (1st edition. Beirut: Al-Maktabu Al-Islami,1991).
- Al-Amari, Akram Bin Zia."Buhuthu fi tarikhi As-Sunnah Al-Musharafa"(4thedition. Beirut: Bassat).
- Al-Baghawi, Al-Husayn bun Mas'oud. "Ma'alim at-Tanzil fi tafsir al-Quran=Tafsir al-Baghawi". Investigated and edited by Muhammad Abdullah an-Namri, Uthman Juma'h Dhumeirah, Suleiman Muslim al-

- Kharach. (4th Daru tayibah li an-Nashri wa at - Tawzihi,1997).
- Al-Baghdadi, Ahmad bun Ali "Al-Jami'u li akhlaqi Ar-Raawi wa Adabi As-Saami' ". Investigated by Mahmoud At-Tahan. (Riyadh, Maktabatu Al-Ma'arif).
- Al-Baghdadi, Al-Qasim bun Salaam."Fadhaail al-Quran li Al-Qasim bin Salaam". Investigated by Marwan al-Attiyah, Muhsin Kharabah, and wafau takiyu ad-Din. (1st edition. Damascus, Beirut: Daru ibn khathir,1999).
- Al-Baghdadi, Ahmad bun Ali."Sharafu Ashaabi Al-hadith". Investigated by Dr Muhammad Saeed Khati Ugli. (Ankara: Daru ihyahi As-Sunah An-Nabawiyah).
- Al-Baghdadi, Ahmad bun Ali."Tarikh Bagdaad wa zuyulihi". Studied and Investigated by Mustafa Abdul Al-Qadir 'Ata. (1st edition. Daru Al-Qutubu 'Al 'Ilmiyah 1417).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hussein."Dalailu An-Nubuwwah wa ma'arifatu ahwaal sahibi As-shari'ah". (1st edition. Beirut: Daru Al-Kutubi Al-'ilmiyay, 1405H).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hussein."Al-Asmau wa As-Sifat li Al-Bayhaqi". Investigated by Abdullah bin Muhammad Al-Hashidi. (1st edition, Jeddah: Maktabatu As- Asawadi,1993).
- Al-Bazar, Ahmad bun Amru "Musnad al-Bazaar al-Manshour bismi al-Bahr az-Zakhar". Investigated by Mahfuz Ar-Rahman Zeinullah (part 1-9), and 'Adil bin Sa'ad (10-17), and Sabri Abdul Khaliq ash-Shafi (18). (1st edition. Medinah: Maktabtu al-'ulumi wa al-Hikam,2009).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail."Al Jamiu' al musnad as-sahih al-mukhtasar min umuri rasulillahi Sala

- Allahu alaihi wa salam wa sunanihi wa ayamihi=Sahihu Al-Bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasir An-Nasir. (1st edition, Daru Tawq An-Nuhat,1422).
- Al-Farisi, Ali bun (Sultan) Muhammad, Nur ad-Din."Sharhu nukhbatu Al-Fikri fi mustalahat ahli al athar". Investigated by Sheikh Abdul Fath Abu Ghada, Muhammad Nazar Tamim, and Haytham Nazar Tamim. (Beirut: Daru Al-Arqam).
- Alfarisi.Al-Hassan bun Abdurahman. "Al-Muhadith al-Fasil baina ar-Rawi wa al-Waa'i". Investigated by Muhammad Ajaj al-Khatib. (3rd edition. Beirut: Daru al-Fikri,1404).
- Al-Fayadh, Ahmad Ayoub Muhammad Abddillah."Mabahith fi al-Hadiyh al-Musalsal (Matbu'u ma'a kitabi al-Musalsalatu al-Mukhtasarah li al-'alai). (1st edition. Beirut: Al-Kutubu Al-'ilmiyah,2007).
- Al-Haiti, Mahir Yassin Fahl."Atharu ilali Al-Hadith fi ikhtilaf Al- Fuqahah" Investigated by Hashim Jameel. (1st edition.'Uman: Dar ' Ammar,2000).
- Al-Iraqi, Abu Abdur-Rahim bin Al-Husein "At-Taqyeed wa Al-Idaah sharhu muqadimatu ibn As-Salaah". Investigated by Abdur-Rahman bin Muhammad Uthman. (1st edition. Madinah: Al-Maktabu As-Salafiyah ,1969).
- Al-Jadi'u, Abdullah Bin Yousuf. "Tahriru uloumi al-Hadith". (1st edition. Beirut:M uhasasatu Ar-Rayan li At-Tiba'a wa Nashri, 2003).
- Al-Kawsajj, Ishaq bun Mansour. "Masaeil al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Raahawaihi". (1st edition. Madinah: Al-Jamiatu al-Islamiyah,'amadat al-Bahthi al-'ilmi,2002).
- Al-Khattib, Iyaas Muhammad Harb. "Al-Qawlu Al-Mu'tabar fi bayani al-I'jaaz lil huroufi al-munqatiati min fawatihi as-Suwar". (1st edition. Khartoum: Matabi'u brentik li tibaa wa at-Taglif,2011).

- Al-Marwazi, Abdul Karim bin Muhammad. "Adabu Al-Imlaa wa Al-Istimlaa". Investigated by Max Weissfeller. (1st edition. Beirut: Dar Al-Kutubi Al-Ilmiyah, 1981).
- Al-Minyaawi, Mahmood bun Muhammad. "Sharhu Al-Mawqizah li Zahabi". (1st edition. Egypt: Al-Maktabatu Ashamilah, 2011).
- Al-Mazi, Yousuf bun Abdurahman. "Tuhfatu Al-Ashraaf bi ma'arifati Al-Atraaf". Investigated by Abdus-Samad Sharafudeen. (2nd edition. Al-Maktabatu Al-Islami, and Ad-Daru Al-Qayimah. 1983).
- Al-Mazi, Yousuf bun Abdur-Rahman. "Tahzeeb al-Kamaal fi asmaa Ar-Rijal". Investigated by Dr Bashar 'Awad Ma'aruf. (1st edition. Beirut: Muhasasatu Ar-Risalah, 1980).
- Al-Qari, Ali bun (Sultan) Muhammad. "Mirqaat al-Mafaatih sharhu mishkaati al-Masaabih". (1st edition. Beirut: Daru al-Fikr, 2003).
- Al-Qasimi, Muhammad Jamal Ad-Din Bin Muhammad Sa'eed. "Qawaa'id at-Tahdith min fununi mustalahi al-Hadith". (Beirut: Daru al-Kutubi al-Ilmiyah).
- Al-Qazwini, Khalil bun Abdillah. "Al-Irshaad fi ma'arifati ulamaa al-Hadith". Investigated by Muhammad Sa'eed Omar Idris. (1st edition. Ar-Riyadh: Maktabatu Ar-Rushdi, 1409H).
- Al-Qurtubi, Muhammad bun Ahmad. "Al-Jami' li Ahkaam Al-Quran =Tafsir Al-Qurtubi". Investigated by Ahmad Al-Bardawani and Ibrahim Utefish. (1st edition. Cairo, 1964).
- As-Sakhawi, Muhammad bun Abdur-Rahman. "Fathu al-Mugith bi sharhi alfiyati al-Hadith lil iraaqi". Investigated by Aly Hussein Ali. (1st edition. Egypt: Maktabu As-Sunnah, 2003).
- At-Taymiyah, Majdudeen Abdus Salam bin Taimiyah, Abdulhalim bin Taymiyah, Ahmad bin Taymiyah,

- "Al-Muswadah fi ousouli al-Fiqh". Investigated by Muhyideen Abdulhameed. (Daru al-Kitab al-Arabi).
- Al-Yahsubi, Iyaad ibn Musa."Al -Ilma'u ila ma'arifati usuli Ar-Riwayah wa taqyidi As-Sama'a" Investigated by Mr. Ahmad Saqr. (1st edition.Cairo/Tunus: Daru At-Turath/Al-Maktabatu Al-'Atiqah,1970).
- Az-Zarkashi Muhammad Bun Abdillah. Investigated by Dr. Zine El Abidine Ben Mohamed Bla Freij."An-Nukatu 'ala muqadimati ibn as-Salah". (1st edition. Riyadh Adhwau as-Salaf,1998).
- An-Nisabouri, Muhammad bun Ibrahim."Kitaab Tafsir al-Quran". presented by Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, investigated and commented by Dr. Saad bin Muhammad al-Sa'd. (1st edition. Medinah,2003).
- As-Suyouti, Abdurahman bin Abibakr. "Al-itqaan fi Uloumul Quran", Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Al-Hayatul Al Misriyatu Al 'amah lil Al-Kitab,1974).
- As-Sam'ouni, Tahir bun Salih/Muhammad Salih."Tawjihuh An-Nazaar ilaa usouli Al-Athaar". Investigated by Abdul Al-Fatah Abu Gudah. (1st edition Halab: Maktabatu Al-Matbuati Al-Islamiyah,1995).
- As-Subaa'i, Mustafa Bun Husny."As-Sunnah wa makanatuha fi at-Tashri' Al-Islami". (3rd edition. Damascus, Syria, Beirut, Lebanon: Al-Maktabatu Al-Islami, 1982).
- As-Subki, Abd al-Wahhaab ibn Taqi ad-Din." Tabaqaat as-Shafi'i al-Kubra". Investigated by Abdul Fattah Muhammad Al-Helw. (2nd edition. Hijri li Tiba'a wa an- Nashri wa at- Tawzi',1413).
- As-Suyouti, Abdurahman bin Abibakr,."Alfiyah As-Suoyti fi Ilmi Al-Hadith". Corrected and explained by

- Professor Ahmad Muhammad Shakir. (Al-Maktabatu Al- 'Imiyah).
- As-Suyouti, Abdur-Rahman bin Abubakr, "Tadribu Ar-Raawi fi sharhi taqribi An-Nawawi". Investigated by Abu Quteibah Nazru Muhammad Alfarabi. (Daru Tayibah).
- At-Tabari, Muhammad bun Jarir Kathir, "Jami'u Al-Bayaan fi tahwili Al-Quran". Investigated by Ahmad Muhammad Shakir. (1st edition. Muhasasatu Ar-Risalah, 2000).
- At-Tamimi, Muhammad bun Hibaan "Al-Majrouhina mina al-Muhadithina wa ad-Dhu'afa wa al-Matrukin". Investigated by Mahmoud Ibrahim Zahid. (1st edition. Halab: Daru al-Wa'ayi, 1396).
- At-Taibi, Al-Husein bun Muhammad, "Al-Khulasatu fi ma'rifati Al-Hadith". (1st edition. Al-Maktabatu Al-Islamiyah 1430).
- At-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Surah, " Sahih At-Tirmidhi". Investigated and commented on by Ahmad Muhammad Shaker part 1,2, Muhammad Fuad Abdul Al-Baqi (p3), and Ibrahim 'atwa 'iwad (p4-5) (2nd edition. (2nd edition. Egypt: Sharikatu wa matba'atu Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1975).
- Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad. "Mizanu al-I'tidaal fi naqdi ar-Rijal". (Investigated by Ali Muhammad Al-Bajawi. (1st edition Beirut: Daru al- Ma'rifa li tiba'at wa an-Nashri. 1963).
- Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad bin Outhman ibn Qaymaz. "Tarikh Al-Islam wa wafayaatu Al-Mashahiri wa Al A'alam". (Al Maktabatu At-Taofikiyah).
- Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad "siyar a'laam an-nubalaa". Investigated by a group of Investigators under the Supervision of Sheikh Shu'ayb Arnaout. (3rd edition. Muassatu Ar-Risalah , 1985).

- Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad bin Outhman."Al-Mugni fi ad-Du'afaa". Investigated by DR nurudin 'antar,
- Az-Zahabi, Dr. Muhammad As-Sayid Husein. "At-Tafsir wa Al-Mufasireen". (Cairo: Maktabatu wahba).
- Az-Zamakhshari, Mahmoud ibn Amr. "Asaasu Al-Balagah". Investigated by Muhammad Basil Ayoon As-Soud. (1st edition.Beirut: Dar Al- Kutubi Al-'Ilmiyah,1998).
- Az-Zarkashi, Muhammad bun Abdillah. "Al-Burhaan fi uloumi Al Quran" Investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim (1st edition. Daru ihyaa Al- Kutubi Al-'Arabiyah, Issa Al - Babi Al - Halabi wa shurakahihi,1957).
- Az-Zarqaani, Muhammad Abdul Azim. "Manahili al-Irfaan fi uloumi al-Quran". (3rd edition. Issa Al-Babi Al-Halabi wa shurakahihi).
- Badr ad-Din, Muhammad bun Ibrahim "Al-Manhal Ar-Rawiyi fi mukhtasari uloumi al-Hadith an-Nabawi". Investigated by Dr. Muhie Ad-Din Abdurahman Ramadan. (2nd edition. Damascous: Daru al-Fikr1406).
- Ibn Abi Hatim, Abdur-Rahman bin Muhammad "Al-Jarhu wa At-Ta'dil" (1st edition. India: Tab'atu majlisu dairat Al-Ma'arif Al-'uthmaniyah, Beirut: Daru Ihyau At-Turath Al-Arabi,1952).
- Ibn Abi Hatim, Abdur-Rahman bin Muhammad. "Tafsir Al-Quran Al-Azim li ibn Abi Hatim". Investigated by As'ad Muhammad At- Tayib. (3rd edition. Saudi Arabia: Maktabatu nazar Mustafa Al-Baz 1419).
- Ibn al-Bayi', Muhammad bun Abdillah. " Ma'rifatu uloumi al-Hadith". Investigated by As-Sayid Mu'azam Hussein. (2nd edition. Beirut: Daru al-Kutubi al-'ilmiyah ,1977).
- Ibn al-Jazari, Muhammad bn Muhammad."Ghayatu an-Nihayah fi tabaqaati al-Quraa". (1st edition. Maktabatu ibn Taymiyah,1351).

- Ibn al-Mulaqin, Omar ibn Ali." Al-Badr Al-Munir fi takhriji al-Hadith wa Al-Athar Al-Waqi'ati fi As-Sharhi Al-Kabir". Investigated by Mustafa Abul-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal. (1st edition. Riyadh: Daru Al-Hijrah li An-Nashri wa At-Tawzi'a,2004).
- Ibn al-Qaadi, Muhammad bun Ali Muhammad Hamid." Mawsu'atu kashaaf istilaahaat al-funoun wa al-uloum". Investigated by Dr Ali Dahrouj, (1st edition. Beirut: Maktabatu lubnan nashirun.1996),
- Ibn as-Salaah, Outhman bun Abdurahman." Tabaqaat al-Fuqahaa as-Shafi'i al-Kubra". Investigated by Muhyi Ad-Din Ali Najib. (1st edition, Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyah,1992).
- Ibn An-Najjar, Muhammad bun Ahmad."Sharhu al-Kawkab al-Munir". Investigated by Muhammad Az-Zuheili wa Nazihi Hamad. (2nd edition. Maktabatu 'Oubeikan,1997).
- Ibn Asakir, Ali bun al-Hassan. "Tarikh Damashq". Investigated by: Amr ibn Garama Al-Amrowi. (Daru Al-fikri li At-Tiba'ah wa An-Nashri wa At-Tawzi'i1995).
- Ibn Athir, Al-Mubarak bun Muhammad. "Jami'u Al-Usoul fi ahadithi Ar-Rasoul". Investigated by Abdul Al-Qadir Al-Arnautu, investigation completed by Bashir Uyoun. (1st edition. Maktabatu Al-Halwani Matba'atu Al-Malah, Maktabatu Dari Al-Bayan).
- Ibn Hajar, Abu Ahmad bin Hajar."Taqribu At-Tahzib". Investigated by Muhammad Uwamah. (1st edition. Syria: Daru Ar- Rashid,1986).
- Ibn Hanbali, Ahmad bun Hanbali."Musnadu al-Imam Ahmad bin Hanbali". Investigated by Shuaib al-Arnout,'Adil Murshid, and others. Supervised by Dr Abdullah bin AbdulMuhsin at-Turki. (1st edition. Muassasatu ar-Risalah,2001).

- Ibn kathir, "Tafsir ibn kathir. Investigated by professor Hikmat Bashir Yasin. (1st edition. Daru ibn Al-Jawzi,1431).
- Ibn Qayyim, Muhammad ibn Abibakr."I'lam al-Muwaqifin an Rabi Al- Alamina". Investigated by Muhammad Abdulsalam Ibrahim.(1st edition.Beirut:Daru Al-Kutubu Al-'Ilmiyah,1991).
- Ibn Sa'd, Muhammad bun Sa'd. "At-Tabaqatu al-Kubrah". Investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta. (1st edition. Beirut: Daru al-Kutubu al-'Ilmiyah,1990).
- Ibn –Taymiyah, Ahmad ibn Abd al-Halim."Minhaaj as-Sunah an-Nabawiyah fi naqdi kalami as-Shi'ah al-Qadriyah". Investigated by Muhammad Rashad Salim. (1st edition. Janiatu IMAM Suud al-Islamiyah,1986).
- Ibn –Taymiyah, Ahmad bin Abd al-Halim. "Muqadimatu fi Usouli at-Tafsir" (edition 1980. Beirut: Daru Maktabatu al-Hayah).
- Ibn Taymiyah,"Tafsir ayat ashkalat li ibn Taymiyah". Investigated by AbdulAziz Al-Khalifah. (1st edition. Maktabatu Ar-Rushdi,1417H).
- Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islam Ahmad."Al-Istigathatu fi Ar-Raddi alaa Al-Bakri". Invesigated by Dr Abdullah bin Dajin As-Sahli. (1st edition. Ar-Riyadh: Maktabatu dari Al-Minhaj li An-Nashri wa At-Tawzihi,1426H).
- Ibn Wahab, Abdullah bin Wahab."Tafsir Al-Quran mina Al-Jami' li Ibn Wahab", Investigated by Maykolous Morani. (1st edition. Daru- Al-Garbi Al-Islami 2003).
- Ibn-Hajar. Ahmad ibn Ali."Nuzatu an-Nazaar fi tawdihi nukhbati al-fikr fi mustalahi ahli al-athar". Investigated by Abdullah bin Daifflahi ar-Ruayli. (1st edition. Riyadh: Matbaatu safir1422).

- Ibn Manzour, Muhammad bun Mukram "Lisanu al-Arab". (3rd edition. Beirut: Al-Kutubu al-'ilmiya,1414).
- Ibn-Taymiyah, Ahmad bun Abdul Halim Al-Harani."Majmu'u al-Fatawa". Investigated by Abdur-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Medinah: Mujama' maliki Fahd 1995).
- Ibn-Yasin, Dr. Hikmat bun Bashir."Mawsu'atu as-Sahih al-Masbour mina at-tafsir bi al-Maathour". (1st edition. Medinah: Daru al-Maathar li an Nashri wa at-Tawzi' wa at-Tiba'a,1999).
- Muslim, Muslim bun al-Hajaj."Al-Musnad as-Sahih al-Mukhtasar bi naqli al-Adli an adli illa Rasulullahi sallallahu alai wa salam". Investigated by Muhammad Fuad
- Zainu Ad-Din, Abdurahman bin Ahmad "Sharhu ilali At-Tirmizi". Investigated by Hamam Abdur- Rahim. (1st edition. Jordan: Maktabatu Ad-Dar,1987).

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"

The judgement of Ghumari and Ibn Ashour
on the Hadeeth of (Madinat Al-Ilm) the
city of knowledge

د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد بأبها

المستخلص:

يُعنى هذا البحث بالمحاكمة بين الغماري وابن عاشور حول حديث: "أنا مدينة العلم وعلي بابها" وقد قمت بتخريجه ودراسته وذكر ما فيه من علل والحكم عليه، وخلصت إلى ترجيح كفة ابن عاشور فيما ذهب إليه من ضعف هذا الحديث بكل طرقه، وأن الصواب أنه منكر، فمداره على أبي الصلت من حديث ابن عباس وهو منكر الحديث لا يحتج به إذا انفرد، وكل من حدث به سرقه منه، إضافة إلى أن متن الحديث منكر لأن ظاهره يقتضي أن العلم لا يؤخذ إلا من علي، فهو الباب الوحيد لمدينة العلم كما هو ظاهر الحديث وهذا فاسد ومردود بالواقع، لأن العلم النبوي نقله علي وغيره من الصحابة، ووصل إلينا منه عن غير طريق علي الكثير مثل ما روي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: محاكمة-مدينة-العلم-الغماري-ابن

عاشور-بابها-علي بن أبي طالب.

Abstract:

This research is concerned with the authentication and investigation of the Hadith: "I am the city of knowledge and Ali is its gate" I have edited, studied and mentioned its problems and the ruling regarding its authenticity. The study concluded by validating the Ibn Ashour's view that this hadith is weak in its ways, and that the truth is that the hadith is denounced (munkar). This Hadith was narrated exclusively by Abi As-Salt and his narration is denounced and is not considered a proof when he is alone in a narration, and anyone he narrates from him he is said to be stealing from them, in addition that the text of the hadith too is denounced, because its apparent meaning entails that knowledge is taken only from Ali, because he is the only access to the city of knowledge. This is unacceptable and untrue because the Prophet's knowledge was transmitted by Ali and other companions of the Prophet. Moreover, much of the Prophet's knowledge was transmitted to us through people other than Ali such as what was narrated by Aisha, Abu Hurayrah, Ibn Abbas, Ibn Amr and others.

Keywords: judgement - city - knowledge - AlGhomari - Ibn Ashour - Gate - Ali bin Abi Talib.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد سيد الأولين
والآخرين، وعلى آله وأصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم
الدين، وبعد:

فإن من أجل فنون الحديث الشريف وعلومه، معرفة الصحيح
منه وتمييز الضعيف عنه، فإنه أصل هذا الفن الشريف وعليه مدار
قواعده ومعاقده، فهو معول الفقهاء والمفسرين والمتكلمين في تمييز
المنقولات وما يصلح منها في مواطن الحجاج وتلزم به الديانة
للمكلفين، وبمعرفة يميز العارف المحقق في هذا الفن من الدخلاء فيه.
ولا ريب أن الخلاف في التصحيح والتضعيف والتعليل من جنس
الاختلاف الحاصل في مسائل الأحكام، فإن الناقد مجتهد يعرض له ما
يعرض للفقهاء في استنباط الأحكام من الغلط والصواب، وله من الأجر
على اجتهاده كأجر الحاكم في الخطأ والصواب سواء.

وقد علم أن لفن التعليل والتصحيح مسالك ومناهج سلكها الأئمة
من النقاد، وطرقها تختلف باختلاف أصولهم، ومن ثمَّ يعرض لهم النزاع في
تعليل ونقد المرويات والأخبار، فيلزم المتخصص أن ينتدب للمحاكمة بين
النقاد في التعليل والتصحيح سالكاً سبيل الإنصاف محتكماً إلى قواعد أهل
الفن، حتى يستبين وجه الصواب وينحصر الاختلاف قدر الطاقة.

وفن المحاكمة بين العلماء في الحديث والمسائل باب من العلم

جليل القدر، وقد سلكه المتقدمون وأفردوه بالتأليف والبحث، كما حاكم الشيخ عبد الرحمن البوصيري بين ابن حجر والعيني في كتاب "مبتكرات اللالئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر"، وحاكم السيد نعمان الألوسي بين ابن تيمية وابن حجر الهيثمي في "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"، وصنف الشوكاني "الطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف" وغير ذلك.

ومن هنا وقع اختياري على محل هذا البحث وهو المحاكمة بين عالين من كبار علماء المغرب في اختلافهما ونزاعهما في تصحيح وتعليل حديث "مدينة العلم"، وهما الحافظ المحدث السيد أحمد بن الصديق الغماري الطنجي (ت ١٣٨٠هـ)، والعلامة محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، وقد صنف الأول جزءاً في تصحيح الحديث بمجموع طرقه أسماه "فتح الملك العلي في تصحيح حديث مدينة العلم علي" ونازعه الثاني فتعقبه في تصحيحه وأفرد مقالاً لطيفاً في إعلاله والظعن عليه ضمن كتابه "تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة".

وقد رأيتُ أن أفرد بحثاً في التوسط بينهما والمحاكمة في تعليل الخبر أو تصحيحه وفق قواعد أهل الحديث من النظر في الرجال وجرحهم وتعديلهم وضبطهم، والبحث في طرق الحديث وعمله ومدى إمكان تقويته بها أو تعليله، ثم فحص متن الحديث على قواعد وأصول نقد المتن وبيان وجه موافقة متنه للأصول والقواعد أو مخالفتها.

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
والله المسئول أن يوفقني فيه للسداد ويلهمنا طريق الإنصاف
والرشاد إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدراسات السابقة

لا أعلم أحداً أفرد هذا الحديث بالبحث في نطاق المحكمة بين
الشيخين الغماري وابن عاشور في تصحيحه أو تعليقه، وإن كان النقاد من
أهل الحديث قد تكلموا عليه في غضون تاليفهم الحديثية كالشروح وكتب
التخريج وغير ذلك، ويأتي ذكر بعض من تكلم عليه في تأليف مفرد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

حاجة الحديث إلى بحث يحسم النزاع في حكمه ودرجته من
حيث القبول والاحتجاج به، ولا سيما أن الكلام عليه مختصر منحصر
في توجيه الطعن على بعض رواته، فيرد من يصححه بتوثيقه، دون تتبع
طرقه التي عليها معول من قطع بصحته كالغماري، فإنها بحاجة إلى
الكشف عن عللها وأصولها على وفق قواعد المحدثين، بحيث يظهر
مدى إمكان الاعتماد عليها في تقوية الحديث، وهذا ما سوف يعنى به
هذا البحث، فضلاً عن الكلام في الرواة والنظر في متنه.

وأيضاً فإن موضوع الحديث وهو في فضائل علي عليه السلام والإخبار
بأنه باب مدينة العلم الذي لا يمكن تحصيل العلم إلا من طريقه، وهو
معنى اختلف فيه قديماً بين السنة والشيعنة ووقع النزاع في طريق تحصيل
العلم والبلاغ عن الله ورسوله، فمن قائل لا طريق غير علي عليه السلام اعتماداً

على منطوق هذا الحديث ومفهومه، ومن قائل إن الطرق متعددة، ودعوى إحصارها في علي عليه السلام بمقتضى هذا الخبر مما يستنكر في متنه!

منهج البحث

المنهج الذي أسلكه في دراسة هذا الحديث هو المنهج الوصفي الذي يعتمد على توصيف كلام من أعل الحديث ومن صححه، وبيان وجه إعلاله وتصحيحه بشرحه وتقريبه محتكماً في ذلك إلى أصول علم الاصطلاح.

ثم أسلك المنهج التحليلي النقدي القائم على تحليل كلام الغماري وابن عاشور في سند الحديث ورواته وطرقه ومنتنه، ودراسته دراسة نقدية موازنة، والنظر فيه على وفق قواعد أهل الحديث في التعليل والتصحيح، حتى يستبين وجه الراجح منه.

عملي في البحث:

أولاً: ترجمة الشيخين الغماري وابن عاشور ترجمة موجزة مع التعريف بمكانتهما في الحديث ومحلها من العلم.

ثانياً: تتبع واستقراء كلام الغماري وابن عاشور على الحديث وطرقه ورواته ومنتنه، وتصنيفه إلى مباحث ومطالب.

ثالثاً: دراسة كلامهما دراسة علمية حديثة موازنة، بعرضه على قواعد وأصول علم الرواية، سالكاً سبيل الإنصاف متجنباً طريق

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

التعصب والاعتساف.

رابعاً: تخريج الطرق والوجوه التي روي بها الحديث من مظانها في

كتب السنة.

خامساً: توثيق النصوص المتعلقة بنقل كلام النقاد على الحديث وطرقه

ورواته سواء الذي أنقله أو الذي تقدم الشيخين إلى نقله والاستدلال به.

سادساً: ترجمة الأعلام من الرواة وغيرهم ترجمة وافية.

سابعاً: الحكم على الأحاديث بعد دراستها، وربما اكتفي بقول

إمام من أئمة هذا الفن.

ثامناً: عزو الآيات إلى مواضعها من السور في كتاب الله.

تاسعاً: تخريج الأشعار من دواوينها إن وجدت، والبلدان والفرق

والطوائف من مصادرها الأصيلة.

خطة البحث

يتألف الكلام في هذا الموضوع من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث

وعدة مطالب:

المقدمة: وتتضمن بيان أهمية الموضوع، وخطة العمل في البحث.

التمهيد: ترجمة للشيخين ومدخل عام إلى البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الغماري.

المطلب الثاني: ترجمة ابن عاشور.

المطلب الثالث: مدخل عام إلى البحث.

المبحث الأول: الكلام في أبي الصلت بين الشيخين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبو الصلت بين التجريح والتعديل.

المطلب الثاني: في القرائن الخارجية المتعلقة برواية أبي الصلت.

المبحث الثاني: الكلام في تصحيح الحديث وطرقه، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظر في تقوية الحديث بمجموع طرقه بين الشيخين.

المطلب الثاني: بيان من تقدم الشيخين لتصحيح الحديث وتضعيفه.

المطلب الثالث: النظر في دعوى أن المحدثين يجرحون الراوي بالعصبية.

المبحث الثالث: تقوية الحديث وتضعيفه بالقرائن الخارجية

بين الشيخين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقد الذاتي للحديث.

المطلب الثاني: تقوية الحديث بما روي في علم علي عليه السلام.

الخاتمة.

التمهيد: ترجمة للشيخين ومعالم البحث

المطلب الأول: ترجمة الغماري^(١)

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو شهاب الدين أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد التحكائي الغماري الإدريسي الحسني. ولد في المغرب في قبيلة بني سعيد يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٢٠هـ.

ثانياً: نشأته العلمية:

نشأ في طنجة في جو علمي، فبدأ بتعلم القرآن الكريم في سن الخامسة وحفظه وجوده ولما قرر والده على أبناءه حفظ بعض العلوم، صنف ابنه أحمد لهم كتاب (رياض التنزيه في فضل القرآن وحامله) وهو دون العشرين، واشتغل بحفظ المتون العلمية في النحو والحديث والعقيدة فحفظ المقدمة الآجرومية وألفية ابن مالك وبلوغ المرام والبيقونية والعقيدة السنوسية ومختصر خليل وغير ذلك من المتون. وفي عام ١٣٣٩هـ سافر إلى مصر والتحق بالجامع الأزهر الشريف

(١) ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٥٣/١، نثر الجواهر والدرر للمرعشلي ص ١٧٤، الجواب المفيد ص ٦٥، أنيس الرفيقي في ترجمة ابن الصديق ل عبد الله التليدي، وقد ترجم المترجم لنفسه في كتابه البحر العميق.

ونهل من علوم شيوخه، وكان ذا هممة عالية حتى أنه اعتكف سنتين في بيته لم يخرج منه إلا لصلاة الجمعة اغتناما للوقت وسهرا في المطالعة والحفظ، حتى كان الشيخ محمد إمام السقا يقول له: (أنت تشرب العلم شربا)!.
وتصدر للإقراء وإملاء الحديث بمسجد الحسين ومسجد الكرخيا وغيرها، ولما رجع إلى المغرب تولى التدريس بزواية أبيه فأملئ نيل الأوطار وغيره، وأظهر الاجتهاد ودعا إلى العمل بالسنة المحضة ونبذ التقليد فتبعه خلق بالمغرب في غير طنجة.

ولم يقتصر في دعوته على العلم بل اشترك في الجهاد ومقاومة الغزو والتغريب، وقام بثورتين على الاستعمار الأسباني والتغريب الفرنسي بالمغرب فسُجن، ولما خرج ضيق عليه فاضطر للعودة إلى القاهرة وحج ورحل إلى دمشق وحلب وغيرها.

وكان فيه ميل للتشيع وعصبية مفرطة على الأشعرية وابن تيمية وأتباعه، ولأجل ذلك كان يندفع في تقوية الأحاديث التي تروى في فضائل آل البيت النبوي كما يظهر من استقراء منهجه، وكان لشدة ميله للاتباع ودم التقليد يتعصب على المالكية وعلمائهم وتكلم في الفضلاء مثل أبي شعيب الدكالي وتقي الدين الهلالي وخطاب السبكي والسيد رشيد رضا وشيخ الأزهر مصطفى المراغي وغيرهم، حتى قال عن الطاهر ابن عاشور: (علامة مشارك عنده تحقيق في علوم الآلة، ومشاركة في الفقه وغيره، وهو من أفراد علماء تونس ذكاء وفطنة ومعرفة، إلا أنه دنيوي ولا مزيد).

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

ثالثا: شيوخه وتلاميذه:

كان للغماري شيوخ أكثر، منهم بالمغرب: والده محمد الغماري والعربي بن أحمد بودرة ومحمد بن جعفر الكتاني ومحمد إدريس القادري وغيرهم. ومن شيوخه بمصر: محمد بن بخيت المطيعي مفتي المملكة المصرية آنذاك، ومحمد إمام السقا وسالم الشرقاوي ومحمد شاكر والسماطوي وعمر حمدان المحرسي التونسي ومخلوف العدوي وغيرهم. أما تلاميذه فمنهم: أخواه عبد الله وعبد العزيز، وعبد الله بن عبد القادر التليدي، ومحمد بن الأمين أبو خبزة وغيرهم.

رابعا: مؤلفاته:

ترك الشيخ الغماري مؤلفات كثيرة، تزيد على المائتين ما بين مجلدات ورسائل صغيرة، من ذلك:

- ١- الأمل المستظرفة على الرسالة المستظرفة.
- ٢- جؤنة العطار في طرف الفوائد ولطائف الأخبار.
- ٣- المداوي لعلل المناوي.

خامسا: وفاته:

توفي بمصر يوم الأحد أول جمادى الثانية سنة ١٣٨٠ هـ بعد صراع مع المرض ألزمه الفراش أشهرًا عديدة.

المطلب الثاني: ترجمة ابن عاشور^(١)

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن الطاهر الثاني بن الشيخ محمد بن محمد الطاهر الأول بن محمد بن الشاذلي بن عبد القادر محمد بن عاشور الشريف الأندلسي ثم التونسي.

ولد في ضاحية المرسى قرب العاصمة التونسية، في قصر جده للأم الوزير آنذاك محمد العزيزي بوعتور سنة ١٢٩٦هـ - ١٨٧٩م.

ثانياً: نشأته العلمية:

نشأ في جو علمي، فبدأ بتعلم القرآن الكريم في سن السادسة، وأتبعه بحفظ المتون العلمية على يد ثلة من الشيوخ، وفي عام ١٣١٠هـ التحق بجامع الزيتونة ونهل من علوم شيوخها، وكان ذا هممة عالية لا يفتر عن حضور مجالس العلم فكثرت شيوخه وتعددت علومه حتى بلغ شأنًا عظيمًا.

(١) ينظر في ترجمته: محمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصول التفسير وعلومه، إيداد الطباع ص ٣٠، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير هيا ثامر العلي ص ٢٥. شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، بالقاسم الغالي ص ٣٧، الأعلام ١٧٤/٦، نثر الجواهر والدرر ل يوسف المرعشلي ١٢٦٢.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

كان لابن عاشور شيوخ كثير، منهم: جده لأمه محمد العزيمي بوعتور، وأحمد بن بدر الكافي، وسالم بوحاجب، والشيخ محمد عبده، وغيرهم كثيرون.

أما تلاميذه فمنهم:

ابنه محمد الفاضل وتوفي قبله فرثاه في مجمع اللغة، وابنه عبد الملك ومحمد الصادق المعروف بـ بسيس.

تصدر للتدريس والإلقاء والإفتاء بالزيتونة وغيرها، وعين قاضياً وفي سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م صدر مرسوم بتوليته مشيخة الإسلام بجامع الزيتونة وهو أول من تولى هذه الخطة، ثم سمي عميداً للجامعة الزيتونة وعضوية المجمع العلمي القاهري والدمشقي.

وقد برع في العلوم النقلية والعقلية ولا سيما العربية فقد روي عنه أنه قال: (مسحتُ لغة العرب) وقام بحركة إصلاحية في التعليم وصنف في ذلك كتابه المعروف (أليس الصبح بقريب) وأدخل الفيزياء والكيمياء والجبر وغيرها من العلوم التطبيقية في التعليم الشرعي، ونادى بالإصلاح الاجتماعي والتربوي وألف كتابه (النظام الاجتماعي في الإسلام).

وحجج مرات ورحل إلى تركيا وأوربا وهو أول من أحرز جائزة الحبيب بورقيبة التقديرية للعلم سنة ١٩٦٨، وكان دمث الخلق متواضعا لا يأنس إلا بالكتب والمطالعة والتصنيف والمذاكرة.

وكان لسعة علمه يميل إلى الاجتهاد والنظر وقد انفرد بمسائل
حُفظت عنه وأُنكرت عليه كالمسألة الترنسفالية وغيرها، وأفتى بقول ابن
العربي في حل ما يقتل ببندق الرصاص من بهيمة الأنعام!

رابعاً: مؤلفاته:

- ١- خلف الشيخ ابن عاشور مؤلفات كثيرة، من ذلك:
١- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
- ٢- النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح.
- ٣- التحرير والتنوير وهو تفسيره الكبير الحافل.
- ٤- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للقراي.
- ٥- الأمالي على مختصر خليل، وغير ذلك.

خامساً: وفاته:

توفي ابن عاشور يوم الأحد ١٣ رجب سنة ١٣٩٣هـ عن أربع
وتسعين سنة في ضاحية المرسى قرب العاصمة تونس ودفن بمقبرة الزلاج.

المطلب الثالث: مدخل عام إلى البحث

اعلم أن الغماري صنف أولاً كتابه في تصحيح الحديث ثم اتفق
اطلاع ابن عاشور عليه فحرر مقالة في الاعتراض على ما أورده فيه من
مباحث لتقويته، وجعل هذه الاعتراضات مبنية على أصول عامة كلية،
لأنه لم يتعرض للرد عليه مفصلاً وإنما أورد عليه إشكالات تعكر عليه
مذهبه في تصحيح الخبر.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

ولهذا ستكون المحاكمة بين الشيخين مبنية على هذه الطرق التي يتعلق بعضها برواة الحديث وبعضها بأسانيده وامتونه.

ولا ريب أن الشخصية العلمية تؤثر في الكاتب بما ينعكس على بحثه وتأليفه بحيث يظهر الأثر في النتيجة أو الأسلوب، ومن طالع يامعان كتاب الغماري في الكلام على هذا الحديث يظهر له بوضوح أنه سلك فيه مسلك أهل الحديث في منهجه وبحثه، في حين أن ابن عاشور جمع في تعقيبه على كتاب الغماري، منهج أهل الأصول والفقهاء والنظر في أسلوب النقد الأدبي، وأهل الحديث.

وقد مر أن الغماري صنف كتابه أولاً ثم اطلع عليه ابن عاشور فكتب تعقيماً عليه، وكلا الرجلين صرح في صدر كتابه بالنتيجة والحكم، فالغماري أطلق الصحة عليه في مضمون عنوان كتابه، وأما ابن عاشور فإنه افتتح تعقبه بالإشارة إلى ترجيح وضعه وأنه من نحل الشيعة، مع أنه لم يعنف الغماري في تصحيحه معللاً ذلك باختلاف أنظار النقاد فيه قديماً^(١).

ولا ريب أن ميل الغماري للتشيع قد أثر في حكمه على الحديث، في حين لا ترى للمذهب تأثيراً في حكم ابن عاشور فإنه سلك في نقده في الغالب طريقة أهل الأصول والنظر، وسلك الغماري طريقة أهل الحديث، ومن المعلوم أن الغماري أعلم بالحديث ورجاله وطرقه، وابن عاشور أعلم بالتفسير والعربية والأصول والمعقول. وقد صرح الغماري في توطئة كتابه سبب تأليفه، فذكر أن حديث

(١) تحقيقات وأنظار ص ٨١.

مدينة العلم هذا لم يفرده أحد من العلماء بالتأليف كما أفردوا غيره من الأحاديث الواردة في فضائل علي، مثل حديث المولاة وحديث الطير وغيرهما، وإنه إنما أفرده بالتأليف لأجل ذلك، ثم أشار إلى أن من أسباب إفراده بالتأليف هو إثبات صحته والرد على من ضعفه^(١).

وفي إطلاقه عدم وجود تأليف فيه ممن تقدمه نظر، فقد وجدت لمصنف مجهول جزءاً مفرداً في حديث مدينة العلم أسماء (سلفية الآل وطالبها، الموضحة لقوله ﷺ أنا مدينة العلم وعلي بابها)^(٢).

وللعلامة الشوكاني أيضاً جزء مفرد فيه^(٣)، مطبوع ضمن مجموع فتاويه ورسائله المسمى (الفتح الرباني).

وذكر الأميني في بحثه المفرد المتعلق بهذا الحديث (حديث مدينة العلم) أن للحلال السيوطي جزءاً مفرداً في الكلام على هذا الحديث، ولم أقف عليه، إلا أن السيوطي تكلم عليه في كتابه الذي أفرده في الأحاديث الواردة في فضل أمير المؤمنين علي^(٤).

(١) فتح الملك العلي ١٢/١٤.

(٢) مخطوط في محفوظات الجامع الكبير بصنعاء {رقم ٤٧ مج}.

(٣) وهو في توجيه متنه والكلام على معانيه وقد حققته الباحثة محفوظة علي شرف الدين.

(٤) ص ٩، وانظر: كتاب الغدير في السنة والكتاب والأدب ٦/٧٨.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

وقد ذكر الغماري في آخر (فتح الملك العلي)^(١) أنه أفرد كتاباً قبل هذا في حديث مدينة العلم أسماءه (سبل السعادة وأبوابها بصحة حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها) ثم ذكر أنه سيفرد فيه تأليفاً ثالثاً! كما أفرد من المعاصرين محمد زياد التكلة، وخليفة الكواري^(٢).

(١) ص ١٩٨.

(٢) وهذان البحثان منشوران على الشبكة العنكبوتية، ولم اطع عليهما إلا بتوجيه من أحد المحكمين الأفاضل لبحثي هذا.

المبحث الأول: الكلام في أبي الصلت بين الشيخين

المطلب الأول: أبو الصلت بين التجريح والتعديل

فقد مال الغماري إلى تعديل أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي وعليه مدار الحديث ومخرجه، وقال في (فتح الملك العلي) ^(١): "عدل ثقة مرضي معروف بطلب الحديث والاعتناء به" وذكر رحلاته في طلب الحديث ثم ساق جملة من الرواة عنه.

ثم ذكر توثيقه عن ابن معين ونفيه الكذب عنه وقول الحاكم فيه: "ثقة مأمون" وساق رواية الدارقطني عن دعلج السجزي أنه سمع أبا سعيد الهروي وسئل: ما تقول في أبي الصلت؟ فقال: نعيم بن الهيصم ثقة، قال: إنما سألتك عن عبد السلام؟ فقال: نعم ثقة!

ثم ذكر عن الآجري عن أبي داود قال: "كان ضابطاً ورأيت ابن معين عنده" ونقل عن عبد الله بن أحمد روايته عنه وجزم بأن ذلك يدل على ثقته عنده وعند أبيه الإمام أحمد، لأن أباه أمره أن لا يروي إلا عن ثقة، وساق روايات تدل على أن عبد الله لا يروي إلا عن ثقة، وعليه فإن رواية عبد الله ابن أحمد بن حنبل عنه تدل على ثقته عنده. ونقل كلام الحافظ ابن حجر في (التهذيب) أنه صدوق له مناكير.

(١) ص ١٩ - ٢٧.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

وقد تعقبه الطاهر ابن عاشور في (تحقيقات وأنظار)^(١)، بوجهين:

أحدهما: أن الأكثر على جرحه.

الثاني: أن الجرح مقدم، قال: "وأنا آخذ في هذا بقاعدة تقديم الجرح على التعديل إلا إذا كان المجرح شاذًا جدًا وكان متحاملاً لا سيما وكثير ممن جرحوا أبا الصلت طعنوه طعنا عميقاً" وذكر أن الأصل تغليب جانب التهمة في الرواة لأن المحققين على أن الأصل في الناس الجرح كما هو مذهب مالك، خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي من الشافعية، اللهم إلا إذا ظهر موجب الجرح فيبطل الخلاف. ودعم مذهبه هذا بقوله في تقديم جرح أبي الصلت على عدالته بأنه كان يروي أحاديث في مثالب الصحابة، وبأن توثيق ابن معين متناقض لأنه روي عنه جرح أبي الصلت.

هذا مجمل ما اختلف فيه الشيخان في جهة توثيق أبي الصلت مما يستوجب المحاكمة فيه بينهما، فأما اعتراض ابن عاشور على الغماري بتجريح الأكثر فهو صحيح، فقد وجدت الأكثر من علماء الحديث على جرحه.

إذ أنا أبا الصلت: هو عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب بن ميسرة القرشي مولاهم أبو الصلت الهروي.

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: روى أحاديث مناكير^(٢).

(١) ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٣٢١.

- وقال أبو حاتم: " لم يكن عندي بصدوق" ^(١).
- وخطأ أبو زرعة الرازي على حديثه وقال: "لا أحدث عنه ولا أرضاه" ^(٢).
- وقال النسائي: "رافضي خبيث ليس بثقة ولا مأمون" ^(٣).
- وقال العقيلي: "رافضي خبيث" ^(٤).
- وقال مرة: "كذاب" ^(٥).
- وقال ابن حبان: " لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" ^(٦).
- وقال محمد بن طاهر: "كذاب" ^(٧).
- وقال ابن عدي: "ولعبد السلام أحاديث مناكير في فضائل علي وفاطمة والحسن، والحسين، وهو متهم في هذه الأحاديث" ^(٨).
- وقال الجوزجاني: " كان زائغا عن الحق مائلا عن القصد، سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه هو أكذب من روث حمار

(١) الجرح والتعديل ٦ / ٤٨ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي ص ٦٣ (ت ١١٢).

(٤) الضعفاء الكبير ٣ / ٧٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٢١ .

(٦) المجروحين ٢ / ١٥١ .

(٧) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٢١ .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ٢٥ .

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

الدجال وكان قديما متلوثا في الأقدار"^(١).

وقال الدارقطني: " كان خبيثا رافضيا - ثم ذكر حديثا في إسناده أبو الصلت - فقال: هو متهم بوضعه لم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث"^(٢).

وقال زكريا الساجي: "يحدث مناكير هو عندهم ضعيف"^(٣).

وقال أبو نعيم: "له أحاديث منكرة"^(٤).

وقال الذهبي: "واه شيعي متهم مع صلاحه"^(٥).

وقال مرة: "متروك الحديث"^(٦).

وقال في الثالثة: "شيعي جلد"^(٧).

وذكر حديثا في ترجمة موسى بن القاسم التغلبي في إسناده أبو

الصلت فقال: "إسناده مظلوم. وعبد السلام أبو الصلت متهم"^(٨).

(١) أحوال الرجال ص ٣٤٨ (٣٧٩).

(٢) تاريخ بغداد ٥٢/١١، تهذيب الكمال ٨٠/١٨، موسوعة أقوال أبي الحسن

الدارقطني في رجال الحديث وعلله ٤١١/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٢١/٦.

(٤) الضعفاء ص: ١٠٨ (ت ١٤٠).

(٥) الكاشف ١/٦٥٣.

(٦) المغني في الضعفاء ٢/٣٩٤.

(٧) ميزان الاعتدال ٢/٦١٦.

(٨) المرجع السابق ٤/٢١٧.

وذكر أبو الفضل العراقي في ترجمة زكريا بن الصلت بن زكريا الأصبهاني حديثاً في إسناده أبو الصلت فقال: "آفته عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي"^(١).

وذكره سبط ابن العجمي فيمن رمي بوضع الحديث^(٢).
وقال ابن كثير بعد أن ذكر حديثاً في ترجمة موسى بن قاسم التَّغْلِبِيُّ الكوفي: "في إسناده عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، أحد الكذابين"^(٣).

وقال الحاكم: "وأبو الصلت ثقة مأمون"^(٤).
وسئل أبو سعد الزاهد الهروي عنه فقيل له: ما تقول في عبد السلام بن صالح، فقال نعيم بن الهيصم: ثقة، فقيل: إنما سألتك عن عبد السلام، فقال: نعيم ثقة لم يزد على هذا^(٥).

(١) ذيل ميزان الاعتدال أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ص: ١٠٧.
(٢) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (ت ٤٤٠).
(٣) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ١ / ٢٦٧.
(٤) المستدرك ٣ / ١٣٧.

(٥) جاء في تهذيب التهذيب ٦ / ٣٢١ تحريف غير المعنى بالكلية: وفيه: ما تقول في أبي الصلت قال: نعيم بن الهضيم ثقة، قال إنما سألتك عن عبد السلام: فقال: نعم ثقة ولم يزد على هذا. والصواب ما أثبتته من تاريخ بغداد ١١ / ٥٢، وتهذيب الكمال ١٨ / ٨٠، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

وقال ابن حجر: "صدوق له مناكير وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال كذاب"^(١).

وبهذا يتبين صواب اعتراض ابن عاشور وأنه متجه جدا، والترجيح بالأكثر أصل فإن كان التعويل عليه فلا إشكال في رجحان جرح أبي الصلت وانتفاء عدالته لما مر، وقد أطلق بعض العلماء تقديم العدالة على الجرح إذا كان الأكثر على تعديل الراوي، وقد قال العراقي في (ألفيته)^(٢):

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ وَقِيلَ إِنَّ ظَهَرَ مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهَوَ الْمُجْتَبَرُ
فكيف ومن جرحه هو الأكثر، وقد قال السيوطي: "إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل، فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين"^(٣).

ولو قدر استواء الجرح والتعديل في أبي الصلت، في عدد من جرح وعدل، فقد قطع الأكثر بتقدم الجرح، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه ولو قل عدد المرححين^(٤).

في رجال الحديث وعلله ٤١١/٢.

(١) تقريب التهذيب (ت ٤٠٧٠).

(٢) فتح الباقي ٣١٧/١.

(٣) تدريب الراوي ٣٦٤/١.

(٤) الكفاية ص ١٠٧.

وصحّحه الرازي والآمدّي، وبه جزم الماوردي والروباني وابن القشيري، ونقل ابن عساكر الإجماع عليه، وحكاه الباجي عن الجمهور، ونسبه النووي إلى المحققين والجماهير^(١).

وإن كان المعتر فيمن اختلف فيه قول النقاد جرحاً وتعديلاً هو الفحص في نفس الجرح فقد تبين أن جرح من جرحه مفسر فهو مقدم كما تقرر في أصول الحديث، وقد قيد بعض المتأخرين من أهل الحديث تقديم الجرح المفسر على العدالة بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يُحمل على الوقعة من تعصب مذهبي أو منافسة ذنوبية، ورجحه السخاوي^(٢).

وهذا موجود في بعض من جرح أبا الصلت كأبي إسحاق الجوزجاني لأنه كان ناصبياً يعلو في جرح الكوفيين لأجل التشيع فلا يقبل قوله فيهم، لكنه لا يسقط الجرح عن أبي الصلت لأن فيمن جرحه جرحاً مفسراً أئمة لا يرتاب في أمانتهم وديانتهم كأحمد وغيره وليس بينهم وبين أبي الصلت عداوة أو عصبية تقتضي رد قولهم فيه، بل فيمن جرحه جماعة ممن فيه نوع تشيع كالنسائي فجرحهم والحال هذه مقدم راجح يقيّن.

(١) انظر: قاعدة في الجرح لابن السبكي ص ٥٧، المحصول ٢/٢٠١، شرح صحيح مسلم ١/٢٣١، شرح التبصرة والتذكرة، ١/٣٤٥، إحكام الأحكام ٢/٧٩، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/١٨٣. فتح المغيث ٢/٣٣، تدريب الراوي ١/٤٦٤، الرفع والتكميل ص ١١٨.

(٢) فتح المغيث ٢/٣٣.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

وأما اعتماد الغماري على توثيق الحاكم فلا يغني في مقابلة جرح من جرحه من الأئمة الكبار ولا سيما مع ما عرف عن الحاكم من التساهل في التوثيق والتصحيح، فإنه كما قال ابن الصلاح: "واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به"^(١).

كما أن الحاكم متهم بالتشيع، قال الذهبي: "شيعي مشهور بذلك"^(٢). ، وقال السبكي: "إن الرجل عنده ميل إلى علي عليه السلام عنه يزيد على الميل الذي يطلب شرعا"^(٣) فلا يعتبر قوله هنا.

واعتماد الغماري على توثيق ابن معين قد مر أن ابن عاشور نقضه باختلاف قوله في أبي الصلت، وهو صحيح واقع، فإن ابن معين اختلفت عباراته فيه:

فمرة قال: " ما أعرفه"^(٤).

ومرة قال: " ليس ممن يكذب"^(٥).

وفي الثالثة قال: " صدوق"^(٦).

(١) المقدمة ص ٢٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٦٧/٤.

(٤) تاريخ بغداد ٤٩/١١.

(٥) تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ٧٩/١.

(٦) مستدرک الحاكم (١٣٧/٣).

وفي رابعة قال: "ثقة"^(١).

وكما هو واضح فإن ابن معين لم يجزم بتوثيقه مطلقاً، على أن توثيقه مردود في مقابل الجرح المفسر الصادر من سائر الأئمة؛ لذا قال الذهبي معلقاً على توثيق ابن معين لأبي الصلت: "جُبِلَتْ القلوب على حب من أحسن إليها، وكان هذا باراً بيحيى، ونحن نسمع من يحيى دائماً ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهنُّ رجل انفرد بتقويته أو قوة من وهاه"^(٢).

وقال المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة^(٣): "وأبو الصلت فيما يظهر لي كان داهية، من جهة خدم عليّ الرضا بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب وتظاهر بالتشيع، ورواية الأخبار التي تدخل التشيع، ومن جهة كان وجيهاً عند بني العباس، ومن جهة تقرب إلى أهل السنة برده على الجهمية، واستطاع أن يتحمل لابن معين حتى وثقه، وأحسن الظن به، وأحسبه كان مخلصاً لبني العباس، وتظاهر بالتشيع لأهل البيت مكرراً منه لكي يصدق فيما يرويهم عنهم، فروى عن عليّ بن موسى عن آبائه الموضوعات الفاحشة، كما ترى بعضها في ترجمه عليّ بن موسى من "التهذيب"، وغرضه من ذلك حط درجة عليّ بن موسى وأهل بيته

(١) مستدرک الحاکم (٣/١٣٧)، تاریخ بغداد (١١/٤٩).

(٢) سیر أعلام النبلاء ١١/٤٤٧.

(٣) ص ٢٩٣.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

عند الناس، وأتعجب من الحافظ ابن حجر: يذكر في ترجمة علي بن موسى من "التهذيب" تلك البلايا وأنه تفرد بها عنه أبو الصلت، ثم يقول في ترجمة علي بن من "التقريب": "صدوق والخلل ممن روى عنه" والذي روى عنه هو أبو الصلت. ومع ذلك يقول في ترجمة أبي الصلت من "التقريب": "صدوق له مناكير وكان يتشيع".

وقد علل الخطيب تناقض أقوال ابن معين في أبي الصلت بأنه لم يعرفه أولاً فوثقه فلما استبان له حاله تكلم فيه وقدمه، قال الخطيب: "أحسب عبد الخالق سأل يحيى بن معين عن حال أبي الصلت قديماً، ولم يكن يحيى إذ ذاك يعرفه، ثم عرفه بعد"^(١).

وهذا أولى من دعوى الذهبي أنه إنما وثقه لإحسانه عليه، فإن هذا يأباه ما عرف من ديانة ابن معين وعلمه وأمانته.

كما اعتمد الغماري على كلام نقله من تهذيب التهذيب^(٢) عن أبي سعيد الهروي وفيه: ما تقول في أبي الصلت، قال: نعيم بن الهضيم ثقة، قال إنما سألتك عن عبد السلام فقال نعم ثقة ولم يزد على هذا. فتعقبه ابن عاشور بأن في الرواية تحريفاً ذهل عنه الغماري فتصحف عليه (نعيم ثقة) إلى (نعم ثقة) وهذا حق، وقد سبق بيان ذلك^(٣).

(١) تاريخ بغداد ١٢/٣١٥.

(٢) ٦/٣٢١.

(٣) ص ١٣ هامش رقم ٦.

وعليه ينقلب الكلام جرحاً في أقل الأحوال.

كما اعتمد ابن عاشور على الطعن في أبي الصلت ورميه

بالوضع على ما حكى أنه يضع الحديث في مثالب الصحابة.

قال ابن عاشور تحقيقات وأنظار: "وقد ثبت أن أبا الصلت كان

يروى أحاديث في مثالب ملصقة بمن تثلبهم الشيعة من الصحابة مثل

أبي موسى الأشعري ومعاوية رضي الله عنهما، وذلك يدل على خبث

تشيعة ورقة ديانته . . . فكيف تطمئن النفس للرواية عن مثله"^(١).

وقد يُرد هذا بما حكاه الخطيب عن أحمد بن سيار بن أيوب أن

أبا الصلت كان يرد على أهل الأهواء من المرجئة والجهمية والزنادقة

والقدرية، وكلم بشر المريسي غير مرة بين يدي المأمون مع غيره من أهل

الكلام كل ذلك كان الظفر له، وكان يعرف بكلام الشيعة، وناظرته في

ذلك لاستخرج ما عنده فلم أره يفرط، ورأيتَه يقدم أبا بكر وعمر،

ويترحم على علي وعثمان، ولا يذكر أصحاب النبي ﷺ إلا بالجميل،

وسمعه يقول: هذا مذهبي الذي أدين الله به، إلا أن ثم أحاديث يرويها

في المثالب. . قال: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن تلك الأحاديث،

وهي أحاديث مروية نحو ما جاء في أبي موسى وما روي في معاوية،

فقال: هذه أحاديث قد رويت، قلت: فتكره كتابتها أو روايتها، أو

الرواية عن من يرويها؟ فقال: أما من يرويها على طريق المعرفة فلا أكره

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

ذلك، وأما من يرويها ديانة ويريد عيب القوم فإني لا أرى الرواية عنه^(١). وهذا صريح في انتقاض قول ابن عاشور إنه "حيث التشيع"، لكن ذكر الحافظ في التهذيب^(٢) عن البرقاني قال: "وحكى لنا أبو الحسن أنه - أي أبو الصلت - سُمع يقول: كلب للعلوية خير من جميع بني أمية، فقيل: إن فيهم عثمان؟ فقال: فيهم عثمان".

وهذا يدل لما ذهب إليه ابن عاشور وإن كان الغماري تكلف رده وتوجيهه في فتح الملك^(٣) بأنه لا يضعف حديثه لاحتمال أنه ما خرج منه حال المناظرة والغضب، وفي ما قاله نظر، والظاهر - والله أعلم - أنه كان يتشيع أول أمره ويترضى عن الصحابة، ثم لم يزل يغلو في التشيع حتى خرج إلى ضرب من الرفض فوقع في السلف الأول، مثله مثل تليد بن سليمان المحاري^(٤).

وبكل حال تبقى الشبهة قائمة في روايته من جهة التشيع الذي يرجح رد حديثه في مدينة العلم على قبوله، لما تقرر في أصول الرواية من امتناع قبول حديث الراوي إذا روى ما يوافق بدعته، ويقويه أن إسحاق بن راهويه قال حين سئل عن رواية أبي الصلت للأحاديث الواردة في ثلب

(١) تاريخ بغداد ٣١٥/١٢.

(٢) ٢٨٦/٦.

(٣) ص ١٧٧.

(٤) قال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب محمد ﷺ وروى في فضائل أهل

البيت عجائب. المحروحين لابن حبان ٢٠٤/١.

السلف: "أما من يرويها على طريق المعرفة فلا أكره ذلك، وأما من يرويها ديانة ويريد عيب القوم فيني لا أرى الرواية عنه"^(١) وعليه فلا يقبل حديث أبي الصلت في فضائل الآل ومثالب الصحابة بمقتضى وقيعته في عثمان رضي الله عنه فإن ظاهره أنه يقصد ثلب الصحابة. فالتحقيق في حال أبي الصلت أنه ضعيف منكر الحديث لا يحتاج به إذا انفرد.

المطلب الثاني: في القرائن الخارجية المتعلقة برواية أبي الصلت

ذكر الغماري لتقوية الحديث ورد الطعن في روايه أبي الصلت، قرائن خارجة عن حد التوثيق والتجريح والتعديل، كما مر عنه أنه وثق أبا الصلت لأن عبد الله ابن الإمام أحمد روى عنه، وهو معروف بعدم الرواية عن غير ثقة عملاً منه بوصية أبيه، وذهب الغماري أبعد من هذا فادعى أن أبا الصلت ثقة عند أحمد أيضاً بمقتضى رواية عبد الله عنه!. وهذا الكلام خطأ من وجوه:

أحدها: أن في توثيق الراوي بمجرد رواية الثقة عنه خلافاً معروفاً على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد، فالمنع بإطلاق قول الشافعية، والتعديل بإطلاق مذهب الحنفية، والذي اختاره المحققون وهو رواية عن أحمد، التفصيل بين ما علم أن من عادة الراوي أن لا يروي

(١) تاريخ بغداد ٤٩/١١.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

إلا عن ثقة فروايته عن غيره تعديل له والحال هذه وإلا فلا^(١).

وعلى تقدير أن عبد الله لم يرو إلا عن ثقة لا يستقيم التعلق بهذا الأصل هنا، لأنه عارض أقوال أكثر أئمة النقد في جرحه بما فيهم والده الإمام أحمد، فيأتي البحث المتقدم في ترجيح الجرح المفسر على التعديل وتقديم قول الأكثر، وكان يكون هذا الكلام صحيحا لو قدر أن أحمد تعارض قوله في أبي الصلت فوثقه وضعفه كابن معين، فأما مع عدم ورود غير الجرح عن أحمد فلا، ولا يعتبر بقول ابنه عبد الله بتقدير ورود التوثيق عنه صراحة فكيف وهو مجرد رواية!

الثاني: قال الحافظ في تعجيل المنفعة^(٢) تعقيبا على تجهيل أبي حاتم محمد بن تميم النهشلي وهو من شيوخ عبد الله بن الإمام أحمد، قال: "قلت: حكم شيوخ عبد الله القبول إلا أن يثبت فيه جرح مفسر، لأنه كان لا يكتب إلا عن من أذن له أبوه فيه" وقد عرفت أن أبا الصلت قد ثبت فيه الجرح المفسر بما لا يغني معه دعوى الغماري توثيق أبي الصلت بمجرد رواية عبد الله بن أحمد عنه.

الثالث: أن عبد الله إنما روى عن أبي الصلت لأن أباه الإمام روى عنه كما في ذيل تاريخ بغداد^(٣)، ومعلوم أن أحمد روى عن ضعفاء

(١) شرح علل الترمذي ١/٣٧٦، نكت الزركشي ١/٤٧٠.

(٢) ١٧٣/٢.

(٣) ١٣٥/١٩.

مثل مؤمل بن إسماعيل وغيره، أو من تُكلم فيه مثل عبد القدوس بن بكر ومحمد بن مصعب القرقيساني، أو من لا يدري حاله مثل حسن ابن يحيى المروزي وعبد الله بن ميمون وعبد الجبار بن أحمد، حتى قال ابن معين: "جَنَّ أحمد ابن حنبل يُحدِّث عن عامر بن صالح"^(١).

فإذا كان أحمد قد روى عن ضعفاء لنكتة ما، مثل حاجته لحديثه لأنه فرد في بابهِ كما احتاج الشافعي لحديث إبراهيم بن أبي يحيى أو لعدم مخالفته الأصول أو لأنه في الفضائل، فابنه في أقل الأحوال يروي عن الضعفاء الذين روى عنهم أبوه بأعيانهم دون غيرهم من الضعفاء ثقة بأبيه، وهذا لا يفيد توثيقهم إذا كان غيرهم قد تكلم فيهم، تماماً مثل أبي الصلت فإن عبد الله إنما روى عنه لأن أباه روى عنه، فروى هو عنه دون بيان حاله اكتفاء منه بظهور حاله عند الحفاظ بمن فيهم أبوه الذي تكلم فيه صراحة، وعليه يبطل الاعتماد في توثيقه على مجرد رواية عبد الله عنه.

الرابع: أن عبد الله والإمام أحمد بتقدير أن من روى عنه فهو ثقة بمجرد روايتهما عنه، إنما روى عن أبي الصلت ما انتقياه من حديثه الذي لا يوافق مذهبه، كما روى عنه من طريق أبيه حديثاً في فضل من اسمه محمد أو أحمد كما في ذيل تاريخ بغداد^(٢)، وتنكب أحمد وولده ما حدث به مما

(١) الكامل ١٥٥/٦.

(٢) ١٣٥/١٩.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

يوافق مذهبه كحديث مدينة العلم ونحوه، فلا يفيد الاعتماد على رواية عبد الله هنا في توثيق أبي الصلت، وقد علم من حال أحمد أنه كان ينتقي لولده حديث الشيوخ الذين تكلم فيهم، كما كان ينتقي له حديث سويد بن سعيد ونظرائه ممن تكلم فيهم، قال عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي: "كان سويد من الحفاظ، وكان أبو عبدالله أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح و عبد الله، يختلفان إليه فيسمعان منه"^(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه في ختام هذا المبحث أن ابن عاشور تعقب الغماري في توثيق أبي الصلت بمجرد كونه زاهدا صالحا، فساق في تحقيقاته^(٢)، كلام مالك وغيره من الأئمة في طرح حديث الزهاد لكثرة الكذب والخطأ فيه، وهذا عجيب من ابن عاشور فإن الغماري لم يتعرض لهذا في موضع من كتابه، بل ساق فيه فصلا فيه ص ٩٣ وما بعدها، في بيان الكذب والضعف الذي يدخل على حديث الزهاد والصالحين، ونص في ص ٨٤ على أن مدار قبول الرواية على عدالة الراوي وهي الصدق وتجنب الكذب، فلا وجه لتعقب ابن عاشور للغماري في هذا الموضع.

الخامس: أن أصل الحكم على الراوي بأنه لا يروي إلا عن ثقة حكم أغلبي، وقد يخرج عنه في روايات أخرى، لاحتمال الذهول عن

(١) تاريخ بغداد ١٠/٣١٦.

(٢) ص ٨٣-٨٤.

قاعده، أو كونه لم يسلك ذلك إلا في آخر أمره، كما روي أن ابن مهدي كان يتساهل أولاً في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي، ثم شدد^(١).

(١) فتح المغيـث ٣٨/٢.

المبحث الثاني: الكلام في تصحيح الحديث وطرقه، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: النظر في تقوية الحديث بمجموع طرقه بين

الشيخين

ذهب الغماري إلى الجزم بتصحيح الحديث بمجموع طرقه ورد دعوى انفراد أبي الصلت به، فساق رواية أبي الصلت من حديث ابن عباس، ثم ذكر من تابعه على روايته وهم محمد بن جعفر الفيدي، وجعفر بن محمد الفقيه، وعمر بن إسماعيل بن خالد، وأحمد بن سلمة الجرجاني، وإبراهيم بن موسى الرازي، ورجاء بن سلمة، وموسى بن محمد الأنصاري، ومحمود بن خدّاش، والحسن بن علي بن راشد، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(١).

ثم ساق مروياتهم وخرجها وأردفها بمتابعتين قاصرتين عند ابن عدي من طريق سعيد بن عقبة، وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش به^(٢). ثم خرج له روايات أخرى من حديث علي فساقه عنه من أربع طرق^(٣)، ثم أخرجه من حديث جابر، وجزم بالصحة^(٤).

(١) فتح الملك ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٥٢.

فتعقبه ابن عاشور في تحقيقاته^(٢) بأن المتابعات المروية في حديث ابن عباس كلها ضعيفة ولا تنتهض لتقويته بمجموعها، وكذا المتابعتان القاصرتان التي ساقها الغماري فقد بين هو وهاءها، وسكت ابن عاشور عن تعقب الغماري في رواية حديث علي وطرقه وحديث جابر اللذين ذكرهما الغماري في شواهد رواية أبي الصلت. !
وبدوري أتقصى طرق هذا الحديث ومن أخرجه من الصحابة وأتكلم على علله وطرقه بما يظهر معه وجه الصواب.

أولا حديث ابن عباس:

الحديث يرويه مجاهد، وابن جبير كلاهما عن ابن عباس.
أما رواية مجاهد فيرويه الأعمش، عنه، عن ابن عباس، وله عن الأعمش أربع طرق:

الأولى: يرويها أبو معاوية محمد الضرير عنه:

أخرج روايته الطبري في تهذيب الآثار مسند علي ص ١٠٥ (١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٦٥ (١١٠٦١)، وابن عدي في الكامل ٦ / ١٣١، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٣٧ (٤٦٣٧)، وابن المغازلي في مناقب علي ص ١٣٩ (١٢١)، وص ١٤١ (١٢٣)،

(١) المرجع السابق ص ٥٥.

(٢) ص ٨٥-٨٦.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

وص ١٤١ (١٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٩/١١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٠/٤٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٥١/١، وابن الأثير في أسد الغابة ٨٧/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٧٧/١٨ والذهبي في تذكرة الحفاظ ٢١/٤ كلهم من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١٠٥/٣ (١٧٤) عن إبراهيم بن موسى الرازي.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٤٩/٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٩/٦، وابن عدي في الكامل ١٣١/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٤/١١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧٩/٤٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٥١/١ كلهم من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد^(١). وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣١١/١ من طريق أحمد بن سلمة الجرجاني، وعن ابن عدي أخرجه أبو القاسم السهمي في تاريخ جرجان ص ١٦٥، ومن طريق ابن عدي ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٢/٤٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٥٢/١ وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠١/٣ عن الحسن بن علي العدوي، حدثنا الحسن ابن علي بن راشد، ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن عساكر في تاريخ

(١) تصحف اسم (عمر) إلى (عثمان) في تاريخ بغداد، وهو خطأ ظاهر يدل عليه أن الحديث ساقه الخطيب في ترجمة عمر وأيضاً جاء على الجادة عند ابن الجوزي وقد أخرجه من طريق الخطيب.

دمشق ٣٧٩/٤٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٥٢/١.

وأخرجه خيشمة بن سليمان الطرابلسي في حديثه ص ٢٠٠ من طريق محفوظ بن بحر الأنطاكي، حدثنا موسى بن محمد الأنصاري الكوفي.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١٣٠/١ من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف عن القاسم بن سلام، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٣٥٢ / ١.

وأخرجه الخطيب تاريخ بغداد ١٨١/٧ من طريق جعفر بن محمد البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨١/٤٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٥٠/١.

وأخرجه الخطيب تاريخ بغداد ١١٠/٥ من طريق عبد الله بن محمد الشاهد الثلاج عن أحمد الطحان عن أحمد بن محمد بن سليم عن رجاء بن سلمة، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧٩/٤٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٥٠/١.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات ٣٥١/١ أن ابن مردويه أخرجه عن الحسن بن عثمان أخرجه عن محمود بن خدّاش - ولم أقف على من أخرج روايته فيما بين يدي من مصادر-، وذكر السيوطي في اللالئ ٣٠٣/١ أن ابن عدي أخرجه عن الحسن بن عثمان به- ولم أقف على من أخرج روايته فيما بين يدي من مصادر-. ذكر الدارقطني في التعليقات على المجروحين (١٧٩) أن رجلا

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

كذابا من أهل الشام رواه عن هشام، عن أبي معاوية.

جميعهم (أبو الصلت، إبراهيم بن موسى، عمر بن إسماعيل، أحمد الجرجاني، الحسن بن علي، موسى الأنصاري، القاسم بن سلام، جعفر بن محمد، رجاء بن سلمة، ابن خدّاش، هشام) عن أبي معاوية.
وتابع من تقدم في الرواية عن أبي معاوية محمد بن جعفر الفيدي،
إلا أنه اختلف عنه وعن الراوي عنه ابن الضريس في الإسناد على وجهين:

١- فمرة يرويه ابن الضريس، عن الفيدي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

٢- ومرة يرويه ابن الضريس، عن الفيدي، عن محمد بن الطفيل، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

أما الوجه الأول: ابن الضريس، عن الفيدي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فأخرجه الحاكم في المستدرک ١٣٧/٣ (٤٦٣٨) من طريق الحسين بن فهم، ثنا محمد بن يحيى بن الضريس، ثنا محمد بن جعفر الفيدي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة، فليأت الباب".

وأما الوجه الثاني: ابن الضريس، عن الفيدي، عن محمد بن الطفيل، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي ص ١٤٤ (١٢٨) أخبرنا

أبو طالب محمد بن أحمد بن عثمان البغدادي، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن لؤلؤ، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا محمد ابن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن الطفيل عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا مدينة الحكمة وعلي بابها، فمن أراد الحكمة فليأت الباب".

النظر في الاختلاف:

أما الوجه الأول: ابن الضريس، عن الفيدي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فأخرجه عن ابن الضريس: الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم: قال الدارقطني: "ليس بالقوي"^(١) واضطرب قول الحاكم فيه، فمرة وثقه: فقال بعد أن أخرج روايته السابقة: "ليعلم المستفيد لهذا العلم أن الحسين بن فهم بن عبد الرحمن ثقة مأمون حافظ"^(٢)، ومرة تابع شيخه الدارقطني فقال: "ليس بالقوي"^(٣). والذي يظهر لي أنه ضعيف، أما توثيق الحاكم له في إحدى الروايتين ففيه تساهل كما هي عادته في المستدرك، قال الكشميري:

(١) المغني في الضعفاء ١/ ١٧٣.

(٢) المستدرك ٣/ ١٣٧.

(٣) لسان الميزان ٢/ ٣٠٨.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

"متساهل في حق الرواة في مستدرکه" (١).

وقال ابن تيمية: "إن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، -إلى أن قال- وكثيراً ما يُصحح الحاكم أحاديث يُجزمُ بأنها موضوعة لا أصل لها" (٢).

وقال الشيخ الألباني: "وكل خبير بهذا العلم الشريف يعلم أن الحاكم متساهل في التوثيق والتصحيح ولذلك لا يلتفت إليه، ولا سيما إذا خالف" (٣)، على أن الحاكم كان يميل إلى التشيع كما نص على ذلك الخطيب، والذهبي وغيرهما (٤).

أما الوجه الثاني: ابن الضريس، عن الفيدي، عن محمد بن الطفيل، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. فأخرجه عن ابن الضريس: عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي: قال ابن يونس: "قدم مصر، وحدث بها، وكان ثقة خيراً فاضلاً"، وقال الخطيب: "كان صدوقاً" (٥).

(١) العرف الشذي ١ / ٢٨٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ١ / ٩٧.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ١٥٧.

(٤) تاريخ بغداد ٢٢ / ١٤٥، ميزان الاعتدال ٦ / ٢١٦.

(٥) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٨٢، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطُوبُوعَا

٣٠٤ / ٦.

الخلاصة:

يتضح جليا رجحان الوجه الثاني الذي أخرجه ابن الضريس، عن الفيدي، عن محمد بن الطفيل، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، حيث أخرجه عنه ثقة، في حين أن الوجه الأول أخرجه عنه ضعيف.

وهذه متابعة ضعيفة لأن محمد بن الطفيل لم يذكر بجرح أو تعديل وانفرد ابن حبان فذكره في كتابه الثقات^(١).

الطريق الثانية: يرويه سعيد بن عقبة، عن الأعمش:

أخرج روايته ابن عدي في الكامل ٤/٤٧٣ عن أحمد بن حفص السعدي عنه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٣٨٠، وابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٥٢.

وهذا فيه أحمد السعدي قال الذهبي: "صاحب مناكير"^(٢)، أيضا: "واه ليس بشيء"^(٣)، وقال في ترجمة سعيد بن عقبة وذكر هذا الحديث: "لعله اختلقه السعدي"^(٤)، وفيه أيضا سعيد بن عقبة، ذكر

(١) تهذيب التهذيب ٩/٢٣٦، الثقات ٩/٦٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/١٥٣.

(٣) لسان الميزان ١/١٦٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/١٥٣.

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وقال: "منكر الإسناد والمتن"^(١).

الطريق الثالثة: يرويها عيسى بن يونس، عن الأعمش:

أخرجها الآجري في الشريعة ٤/٢٠٦٩ ١٥٥١ وابن عدي في الكامل ٦/٣٠٢ كلاهما من طريق عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المغربي عنه. وهذا الطريق آفته عثمان، قال ابن عدي: "حدث في كل موضع بالمنكير عن الثقات"^(٢)، وقال ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات لايحل كتب حديثه إلا اعتباراً"^(٣).

الطريق الرابعة: يرويها سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن الأعمش.

أخرج روايته ابن عدي أيضاً ٤/٤٧٣، بعد أن ذكر الحديث من طريق سعيد بن عقبة، وثناه عن بعض الكذابين، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن الأعمش.

أما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس:

فأخرجها ابن المغازلي في مناقب علي ص ١٤٣ (١٢٧) أخبرنا محمد بن أحمد بن سهل النحوي، عن أبي طاهر إبراهيم بن محمد بن عمر بن يحيى العلوي، حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله، حدثنا

(١) الكامل ٤/٤٧٣.

(٢) الكامل ١/٣٠١.

(٣) المحروحين ٢/١٠٢.

عبد الرزاق بن سليمان بن غالب الأزدي، حدثنا رباح ومحمد بن سعيد بن شرحبيل، حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي، حدثنا عبد الوهاب بن همام، حدثني أبي عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "أنا مدينة الجنة وعلي بابها، فمن أراد الجنة فليأتها من بابها".

ثانيا: حديث جابر رضي الله عنه:

وله عنه طريقان:

الطريق الأولي: عبد الرحمن بن بهمان.

أخرجها ابن حبان في المجروحين ١/ ١٥٢، وابن عدي في الكامل ٣١٦/١، وابن المقرئ في المعجم ص ٨٤ (١٧٥)، والحاكم في المستدرک ١٣٨/٣ (٤٦٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٨١، وابن المغازلي في مناقب علي ص ١٣٦ (١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٤/٤٢، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٥٣ كلهم من طريق أحمد بن عبد الله أبو جعفر المؤدب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان.

وذكر ابن الجوزي أن أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى المصري تابع المؤدب فأخرجه عن عبد الرزاق مثله سواء. ولم أقف على من أخرج روايته.

قال ابن عدي: "وهذا حديث منكر موضوع، لا أعلم أخرجه عن عبد الرزاق إلا أحمد بن عبد الله المؤدب هذا".

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

وقال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح من جميع الوجوه".

الطريق الثانية: الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام:

أخرجها ابن شاذان في: خصائص علي - كما في اللآلي المصنوعة
٣٠٧/١-، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٦٤٢/٢، والخطيب البغدادي
في تلخيص المتشابه ١٦١/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٢/٤٢
جميعهم من طريق الحسين بن عبد الله التميمي، حدثنا حبيب بن النعمان،
عن جعفر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده،
عنه به. وفيه قصة.

ثالثا: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام:

له عنه ثلاثة طرق:

الأول: يرويه سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن الصنابحي، عن علي عليه السلام:

واختلف عن سلمة في إسناده من ستة أوجه:

١- فمرة يروى عنه، عن الصنابحي، عن علي عليه السلام.

٢- ومرة يروى عنه، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام.

٣- ومرة يروى عنه، عن علي عليه السلام.

٤- ومرة يروى عنه، عن رجل، عن الصنابحي، عن علي عليه السلام.

٥- ومرة يروى عنه، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي عليه السلام.

٦- ومرة يروى عنه، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي

عليه السلام، ولم يسنده.

أما الوجه الأول: سلمة، عن الصنابحي، عن علي عليه السلام.

فأخرجه الآجري في الشريعة ٤ / ٢٠٦٩ (١٥٥٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار ص ٣٣٣ (٢١٦)، وأبو طاهر السلفي في الجزء الثالث من المشيخة البغدادية ص ٦٨ (٤٨)، من طريق بحر بن الفضل، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١ / ٨٨ (٣٤٧) حدثنا أبو بكر بن خلاد وفاروق الخطابي، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٧٨ من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري، وابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٣٤٩ من طريق محمد بن أحمد بن الصواف ثمانيتهم عن إبراهيم بن عبد الله الكشي عن محمد بن عمر الرومي.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١ / ٦٤ من طريق الحسن بن سفيان، ثنا عبد الحميد بن بحر، ومن طريقه ابن الجزري في مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب ص ٣٠ (٢٩)، وابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٣٤٩.

وأخرجه ابن المغازي في مناقب علي ص ١٤٤ (١٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٧٨، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢ / ٢٥١ ثلاثتهم من طريق سويد بن سعيد.

ثلاثتهم (الرومي، وابن بحر، وسويد) عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن الصنابحي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت باب المدينة".

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

أما الوجه الثاني: سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام.

فأخرجه الأجرى في الشريعة ٤ / ٢٠٦٨ (١٥٤٩)، وابن الجوزي في الموضوعات كلاهما من طريق شجاع بن شجاع، حدثنا عبد الحميد بن بحر، حدثنا شريك، حدثنا سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "أنا مدينة الفقه وعلي باهما".

أما الوجه الثالث: سلمة، عن علي عليه السلام.

فذكر الترمذي في السنن ٦ / ٨٢ أن بعضهم أخرجه عن شريك هكذا ولم أقف على من أخرج هذه الرواية فيما بين يدي من مصادر.

أما الوجه الرابع: سلمة، عن رجل، عن الصناحي، عن علي عليه السلام.

فقد ذكر الدارقطني في العلل ٣ / ٢٤٧ أن شريكاً أخرجه عن سلمة هكذا ولم أقف على من أخرج عن شريك ولا من أخرج هذه الرواية فيما بين يدي من مصادر.

أما الوجه الخامس: سلمة، عن سويد بن غفلة، عن الصناحي، عن علي عليه السلام.

فأخرجه الترمذي في السنن ٦ / ٨٢ (٣٧٢٣)، والطبري في تهذيب الآثار مسند علي ٣ / ١٠٤ كلاهما عن إسماعيل بن موسى السدي، قال: أخبرنا محمد بن عمر الرومي، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصناحي، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله

قال: «أنا دار الحكمة، وعلي بابها».

قال الترمذي: "هذا حديث غريب منكر، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس".
وقال الطبري: "وهذا خبر صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلتين: إحداهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، والأخرى: أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة. وقد وافق عليا في رواية هذا الخبر عن النبي ﷺ غيره".

أما الوجه السادس: سلمة، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، ولم يسنده.

فقد ذكر الدارقطني في العلل ٣/ ٢٤٧ أن يحيى بن سلمة بن كهيل، أخرجه عن أبيه هكذا ولم أقف على من أخرج هذه الرواية فيما بين يدي من مصادر.

النظر في الاختلاف:

أما الوجه الأول: سلمة، عن الصنابحي، عن علي ؓ.

فأخرجه عنه:

شريك بن عبد الله النخعي، قال الذهبي: "أحد الأعلام على

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
لين في حديثه. . "، وقال ابن رجب: "وبكل حال فهو سيء الحفظ،
كثير الوهم"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ
ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع"،
وعليه فهو "ضعيف"، على أنه قد وثقه آخرون لكن تحمل على العدالة
في الدين دون الرواية^(١).

وقد اختلف عنه فروى كل الأوجه الخمسة عدا الوجه السادس.

أما روايته الأولى فأخرجها عنه:

(١) محمد بن عمر الرومي، ضعيف^(٢).

وقد اختلف عنه أيضا فروى هذا الوجه عن شريك كما روى الوجه

الخامس عن شريك، عن سلمة، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي.

أما روايته الأولى فأخرجها عنه: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم

الْكشِّي، ثقة^(٣).

أما روايته الثانية فأخرجها عنه: إسماعيل بن موسى الفزاري

السدي، صدوق يخطيء رمي بالرفض^(٤).

(١) تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢، السير ٢٠٠/٨، شرح علل الترمذي ص ٩٦،

تهذيب التهذيب ٢٩٦/٤، التقريب (ت ٢٧٨٧).

(٢) التقريب (ت ٦١٦٩).

(٣) تذكرة الحفاظ ١٤٦/٢.

(٤) التقريب (ت ٤٩٢).

وكما هو واضح فإن أرجح الروایتين عن الرومي هي الأولى وبالتالي فالوجه الخامس عن شريك ضعيف.

(٢) عبد الحميد بن بحر البصري، قال ابن حبان: "كان يسرق الحديث، لا يجل الاحتجاج به بحال"، وبنحوه قال ابن عدي^(١). وقد اختلف عنه أيضا فروى هذا الوجه عن شريك كما روى عنه الوجه الثاني: شريك، سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي. والذي يظهر أن الذي يتحمل علة هذا الاختلاف هو نفسه، على أن الذي يظهر أن قوله (عن أبي عبد الرحمن) خطأ والصواب (عن عبد الرحمن) وهو الصناجحي - والله أعلم-.

(٣) سويد بن سعيد الهروي، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول^(٢).

أما الوجه الثاني: سلمة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه. فأخرجه عنه: شريك بن عبد الله، تقدم بيان حاله، والكلام على روايته هذه وأنها غير محفوظة عنه.

(١) لسان الميزان ٣/٣٩٥.

(٢) التقريب (ت) ٢٦٩٠.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

أما الوجه الثالث: سلمة، عن علي عليه السلام.

فأخرجه عنه: شريك، تقدم بيان حاله، لكن لم أستطع الحكم على روايته هذه لأني لم أقف على من أخرجها عنه.

أما الوجه الرابع: سلمة، عن رجل، عن الصنابحي عليه السلام.

فأخرجه عنه: شريك، تقدم بيان حاله، لكن لم أستطع دراسة هذا الوجه لأني لم أقف على من أخرجها ولم أقف على من أخرجها عنه.

أما الوجه الخامس: سلمة، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي عليه السلام.

فأخرجه عنه: شريك بن عبد الله، تقدم بيان حاله، والكلام على روايته هذه وأنها غير محفوظة عنه.

أما الوجه السادس: سلمة، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، ولم يسنده.

فأخرجه عنه: يحيى بن سلمة بن كهيل الكوفي، متروك وكان شيعياً^(١).

الخلاصة:

يتضح مما تقدم رجحان الوجه الأول على أن ترجيحه لا يدل على صحته.

قال ابن حبان: "محمد بن^(١) عمر بن عبد الله الرومي شيخ يروي

(١) التقريب (ت ٧٥٦).

عن شريك يقبل الأخبار ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال روى عن شريك عن سلمة بن كهيل عن الصنابحي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "أنا دار الحكمة وعلي بابها فمن أراد الحكمة فليأتها من بابها" أخرجه عنه أبو مسلم الكجي وهذا خبر لا أصل له عن النبي ﷺ ولا شريك حدث به ولا سلمة بن كهيل أخرجه ولا الصنابحي أسنده ولعل هذا الشيخ بلغه حديث أبي الصلت عن أبي معاوية فحفظه ثم أقره على شريك وحدث بهذا الإسناد^(٢).

الثاني: الأصبع بن نباتة، عن علي رضي الله عنه:

أخرج روايته الحرابي في أماليه (٢٤٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٧٨ حدثنا أبو العباس إسحاق بن مروان القطان، ثنا أبي، نا عامر بن كثير السراج، عن أبي خالد، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا مدينة الجنة، وأنت بابها يا علي كذب من زعم أنه يدخلها من غير بابها". قال ابن عساكر: "كذا قال والمحفوظ مدينة الحكمة".

(١) وقع في المطبوع عمر بن عبد الله الرومي، والتصويب من ميزان الاعتدال ٢١٢/٣ حيث قال: "كذا قال ابن حبان فوهم، وقال: يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. قلت: بل الراوي عن شريك هو محمد بن عمر الرومي، وهو ولد المذكور، فأما الاب فتقة".

(٢) المحروحين ٢ / ٩٤.

وسعد بن طريف الإسكافي، متروك^(١).

الطريق الثالث والرابع: عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي ؓ:
أخرج روايتهما ابن مردويه - كما في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث
الموضوعة ٣٤٥/١ - والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم ٣٠٨/١،
ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٣/٤٢ كلاهما من طريق عباد
بن يعقوب، حدثنا يحيى بن بشار الكندي، عن عمرو بن إسماعيل الهمداني
^(٢)، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وعن عاصم بن ضمرة، عن
علي مرفوعاً: "مثلي مثل شجرة أنا أصلها وعلي فرعها والحسن والحسين
ثمرتها والشيعه ورثتها فأبى شيء يخرج من الطيب إلا الطيب، وأنا مدينة العلم
وعلي بأبها، فمن أرادها فليأت الباب".

وعباد بن يعقوب الرواجني، قال ابن عدي: "وعباد بن يعقوب
معروف في أهل الكوفة وفيه غلو فيما فيه من التشيع وروى أحاديث
أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم"، وقال ابن
جبان: "وكان رافضياً داعية إلى الرفض ومع ذلك يروي المناكير عن

(١) التقريب (ت ٢٢٤١).

(٢) تحرف اسم " عمرو بن إسماعيل الهمداني " عند الخطيب وابن عساكر إلى "إسماعيل
بن إبراهيم الهمداني" وهو خطأ ظاهر يدل عليه أنه لا يوجد من الرواة من اسمه
إسماعيل بن إبراهيم الهمداني فيما اطلعت عليه من كتب، إضافة إلى أن الذهبي
ذكر في المغني في الضعفاء هذا الحديث في ترجمة عمرو بن إسماعيل الهمداني،
فقال: عمرو بن إسماعيل الهمداني عن أبي إسحاق بخبر كذب في علي وهو مثلي
كشجرة وأنا أصلها علي فرعها والحسن والحسين ثمرتها والشيعه ورثتها.

أقوام مشاهير فاستحق الترك"، وقال ابن حجر: "صدوق رافضي"،
وعليه فلا يقبل خبره في هذا الباب^(١).

الطريق الخامسة: الحسين بن علي، عن أبيه عليه السلام:

أخرجها ابن المغازلي في مناقب علي ص ١٤٢ (١٢٦) من طريق
محمد بن عبد الله ابن المطلب، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا
محمد بن عبد الله بن عمر بن مسلم اللاحقي الصفار.

وابن النجار في تاريخه ٢٧٠ من طريق علي بن الحسن بن بندار
بن المثني، عن علي بن محمد مهروية، عن داود بن سليمان الغازي.

كلاهما (اللاحقي، وداود) حدثنا أبو الحسن علي بن موسى
الرضا قال: حدثني أبي عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن
الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: "أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب".

ولفظ ابن المغازلي: "يا علي أنا مدينة العلم وأنت الباب، كذب
من زعم أنه يصل إلى المدينة إلا من الباب".

واللاحقي ذكره الخطيب في تاريخه^(٢) ولم يذكر له تعديلا، وداود
بن سليمان الغازي تفرد بنسخة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام،
وقعت لابن النجار فأخرج منها في "ذيل تاريخ بغداد" وقد ذكره

(١) الكامل ٥/٥٥٩، المحروحين ٢/١٧٢، التقريب (ت ٣١٥٣).

(٢) ٤٨/٣.

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
الذهبي في ميزان الاعتدال^(١) وقال: "كذبه يحيى بن معين، ولم يعرفه
أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذاب"، فالخبر منكر.

الطريق السادسة: الشعبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات معلقاً ٣٥٠/١ من طريق
الحسن بن محمد، عن جرير، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، عن
علي عليه السلام مرفوعاً: "أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت
الباب" وعزاه لابن مردويه، وقال: "محمد بن قيس مجهول".
ولم أقف على إسناده دون الحسن بن محمد لنظر فيه، علماً أن
الحسن وجرير لم أعرفهما.

الطريق السابعة: جرير الضبي، عن علي عليه السلام:

أخرجها ابن المغازلي في مناقب علي ص ١٣٩ (١٢٢) أخبرنا
محمد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى
بن عيسى الحافظ البغدادي، حدثنا الباغندي محمد بن محمد بن
سليمان، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا
علي بن عمر، عن أبيه، عن جرير، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله
ﷺ: "أنا مدينة العلم وعلي بابها، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها".

(١) ٨/٢.

وحفص بن عمر العدني ضعيف^(١)، ومحمد بن مصفى الحمصي له أوهام^(٢)، وقد تفردا به، وعلي ابن عمر هو ابن علي بن الحسين الهاشمي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً^(٣)، فالخبر منكر.

رابعاً: أنس رضي الله عنه:

فله عنه طريقان:

الأولى: الحسن بن تميم بن تمام عنه:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥ / ٣٢١ من طريق أبي الحسن بن قبيس، نا عبد العزيز بن أحمد نا أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المري، نا أبو القاسم عمر بن محمد بن الحسين الكرجي، نا علي بن محمد بن يعقوب البردعي، نا أحمد بن محمد بن سليمان قاضي القضاة، حدثني أبي، نا الحسن بن تميم بن تمام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا مدينة العلم وأبو بكر وعمر وعثمان سورها وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب". وقال بعقبه: "منكر جدا إسناداً ومتناً".

(١) التقريب (ت ١٤٢٠).

(٢) التقريب (ت ٦٣٠٤).

(٣) الجرح والتعديل ١٩٦/٦.

الثاني: حميد الطويل عنه:

أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في أحاديثه ٢/٢١٤ - كما في السلسلة الضعيفة ٦/٥٢٨ - قال محمد بن جعفر الشاشي: أخبرنا أبو صالح أحمد بن مزيد، أخبرنا منصور بن سليمان اليمامي، أخبرنا إبراهيم بن سابق، أخبرنا عاصم بن علي، حدثني أبي، عن حميد الطويل، عنه مرفوعاً به دون قوله: " فمن أراد . . . " وزاد: " وحلقها معاوية " .

قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف مظلم، من دون عاصم بن علي لم أعرف أحدا منهم، ووالد عاصم - وهو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي - ضعيف؛ قال الحافظ: " صدوق، يخطيء، ويصر " . ولست أشك أن بعض الكذابين سرق الحديث من أبي الصلت وركب عليه هذه الزيادة انتصاراً لمعاوية رضي الله عنه بالباطل، وهو غني عن ذلك " .

وبهذا التبع والبحث يظهر أن تقوية الغماري للحديث بطرقه خطأ، لأنها دائرة بين الاضطراب والضعف الشديد والوضع والجهالة، فلا تزيده كثرة طرقه إلا وهناً، ولهذا لم يلتفت ابن معين حال إشارته إلى تقوية رواية أبي الصلت إلا إلى رواية الفيدي عن أبي معاوية، لعلمه بأن غيرها من طرق الحديث لا ينتهض للتقوية .

وقد تبين بالبحث أن رواية الفيدي خطأ وأن الصواب فيها الفيدي عن محمد بن الطفيل عن أبي معاوية وهي ضعيفة، وسائر المتابعات لا تصح لضعفها الشديد، وكذا طرق الحديث الأخرى عن علي وجابر

وغيرهما لا تصح ولا تنتهض لتقوية الحديث كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق. وبه تعلم صواب تعقب ابن عاشور على الغماري في تصحيح الخبر بكثرة طرقه، قال ابن عاشور في التحقيقات^(١): "أن كثرة الروايات والطرق للحديث الضعيف تبلغ به مرتبة الحسن أو الصحة، وهذا إذا سلمناه فإنما يتم في الحديث الخفيف ضعفه، وأما الذي نحن بصدد الخوض فيه فهو موضوع أو شديد الضعف، فكثرة المتابعات لا تفيد على أن نمنع إطلاق القاعدة كما يدل عليه كلام النووي وابن الصلاح، والخلاصة أن حال أسانيد هذا الحديث يمنع من إدخاله في حقيقة الصحيح وحقيقة الحسن لفقدان شروطهما فيه فيدور أمره بين الضعف والوضع".

المطلب الثاني: بيان من تقدم الشيخين إلى تصحيح الحديث

وتضعيفه

انقسم العلماء في نظرهم للحديث إلى قسمين:
فقسم ضعفه أو حكم بوضعه، وقسم صححه أو حسنه.

أولاً: الذين ضعفوه أو حكموا بوضعه:

١- يحيى بن سعيد:

قال عن هذا الحديث: "لا أصل له"^(٢).

(١) ص ٦٨.

(٢) كشف الخفاء ١/٢٣١.

٢- يحيى بن معين^(١):

قال: "ما هذا الحديث بشيء".^(٢)

ومرة سئل عنه فأنكره جدا.^(٣)

وفي الثالثة قال: "هذا حديث كذب ليس له أصل".^(٤)

٣- أحمد بن حنبل:

فقد أنكر هذا الحديث فقال عندما سئل عن هذا الحديث "ما

سمعنا بهذا"^(٥)، وفي رواية قال "قبّح الله أبا الصلت" أي في روايته لهذا

الحديث^(٦).

٤- محمد بن إسماعيل البخاري:

قال: "منكر، ليس له وجه صحيح"^(٧).

٥- أبو حاتم محمد بن إدريس:

قال: "لا أصل له"^(٨).

(١) اختلف قول ابن معين في هذا الحديث فمرة ضعفه كما هنا، ومرة صححه كما سيأتي.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٥٠.

(٣) تاريخ بغداد ١١/٤٩.

(٤) المنتخب من علل الخلال ١/٢٠٨، سؤالات ابن الجنيد رقم ٥١.

(٥) تاريخ بغداد ١١/٤٩.

(٦) الموضوعات لابن الجوزي ١/٣٥٤.

(٧) المقاصد الحسنة ص ١٧٠، فيض القدير ٣/٤٧.

٦- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي:

قال: "هذا حديث غريب منكر"^(٢).

٧- أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي. مُطِين:

قال أبو جعفر: "لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات
أحد، أخرجه أبو الصلت فكذبوه"^(٣).

٨- أبو جعفر العقيلي:

قال: "ولا يصح في هذا المتن حديث"^(٤).

٩- ابن حبان:

قال: "وهذا شيء لا أصل له من حديث ابن عباس، ولا
بجاهد، ولا الأعمش، ولا أبو معاوية حدث به، وكل من حدث بهذا
المتن فإنما سرقه من أبي الصلت"^(٥).

١٠- ابن عدي:

قال: "وهذا الحديث يعرف بأبي الصلت الهروي، عن أبي

(١) كشف الخفاء ١ / ٢٣٥.

(٢) السنن ٦ / ٨٢.

(٣) تاريخ بغداد ٧ / ١٨٢.

(٤) تاريخ بغداد ٣ / ١٥٠، الضعفاء للعقيلي ٣ / ١٤٩.

(٥) المحروحين ٢ / ١٥١.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

معاوية، سرقه منه أحمد بن سلمة هذا، ومعه جماعة ضعفاء" (١).

وقال في موضع آخر: وهذا الحديث لا أعلم أخرجه أحد عن عيسى بن يونس غير عثمان بن عبد الله، وهذا الحديث في الجملة معضل عن الأعمش، ويروي عن أبي معاوية، ويرويه عن أبي معاوية أبو الصلت الهروي، وقد سرقه من أبي الصلت جماعة ضعفاء" (٢).

وقال في موضع ثالث: "وهذا حديث منكر موضوع" (٣).

١١- أبو الفتح الأزدي:

قال: " لا يصح في هذا الباب شيء" (٤).

١٢- الدارقطني:

قال "الحديث مضطرب، غير ثابت" (٥).

واعتبر الدارقطني كل من أخرجه عن أبي معاوية سارقاً له من أبي

الصلت (٦).

(١) الكامل ١ / ١٩٣.

(٢) الكامل ٦ / ٣٠٢.

(٣) الكامل ١ / ٣١٦.

(٤) البداية والنهاية ٧ / ٣٦٩.

(٥) العلل ٣ / ٢٤٧ ووقع في المرقاة للملا علي القاري رقم ٦٠٩٦ ط / دار

الفكر، النقل عن الدارقطني أنه قال: (ثابت) وهو غلط صوابه (غير ثابت)

والسقط من الناسخ أو الطابع.

(٦) الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٣٥٥.

وقال: (قيل: إن أبا الصلت وضعه على أبي معاوية، وسرقه منه جماعة فحدثوا به عن أبي معاوية، منهم: عمر بن إسماعيل بن مجالد ومحمد بن جعفر ورجل كذاب من أهل الشام، حدّث به عن هشام عن أبي معاوية، وحدّث به شيخ لأهل الري دجال، يقال له: محمد بن يوسف بن يعقوب، حدّث به عن شيخ له مجهول عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن أبي معاوية)^(١).

١٣- ابن شاهين:

قال: "حديث ليس له أصل"^(٢).

١٤- ابن طاهر المقدسي:

حكم على الحديث بالوضع^(٣).

١٥- ابن العربي:

قال: "باطل" ويمثله قال القرطبي^(٤).

١٦- أبو سعد السمعاني:

قال: "وهذا شيء لا أصل له، ليس من حديث ابن عباس ولا مجاهد ولا الأعمش ولا أبو معاوية حدث به، وكل من حدث بهذا المتن

(١) تعليقات الدارقطني على المجروحين ص ١٧٩.

(٢) تاريخ أسماء الضعفاء ص ١٢٣.

(٣) فتح الملك العلي ص ٥١.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ٨٦، تفسير القرطبي ٩/ ٣٣٦.

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

فإنما سرقة من أبي الصلت هذا، وانقلب إسناده" (١).

١٧- ابن الجوزي:

قال: "هذا حديث لا يصح من جميع الوجوه، لا أصل له" (٢).

١٨- أبو حفص عمر بن علي القزويني: فإنه ذكره في جملة الأحاديث

التي استنكرها على (المصايح) للبعوي وقال: "غريب لا يعرف

عن أحد من الثقات إلا عن شريك، وسنده مضطرب) ونقل

المنائي عنه أنه حكم على هذا الحديث بالوضع (٣).

١٩- النووي:

قال: "باطل" (٤).

٢٠- ابن دقيق العيد:

قال: "هذا الحديث لم يشتهه، وقيل: إنه باطل" (٥).

٢١- شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال: "هذا حديث ضعيف، بل موضوع عند أهل المعرفة

(١) الأنساب ١٣/٤٠٤.

(٢) الموضوعات ١/٣٤٩.

(٣) أجوبة المصايح للحافظ ابن حجر ٩٣، فيض القدير ٣/٤٦.

(٤) تهذيب الأسماء للنووي ١/٣٤٨.

(٥) المقاصد الحسنة ص ١٧٠.

بالحديث، لكن قد أخرجه الترمذي وغيره، ومع هذا فهو كذب" (١).

٢٢- أبو عبد الله الذهبي:

قال: "موضوع" (٢).

٢٣- العلاءي:

قال: "في إسناده ضعف" (٣).

٢٤- ابن الملقن:

قال: "منكر" (٤).

٢٥- الهيثمي:

قال: "أخرجه الطبراني وفيه عبد السلام بن صالح الهروي وهو

ضعيف" (٥).

٢٦- الحافظ تقي الدين الفاسي

قال: "حديث منكر" (٦).

(١) الفتاوى ١٨ / ٣٧٧، أحاديث القصاص ص ٦٢.

(٢) تلخيص المستدرک ٣ / ١٢٦، موضوعات المستدرک ص ٤، ميزان الاعتدال

٤١٥ / ١.

(٣) إجمال الصحابة في أقوال الصحابة ص ٥٥.

(٤) المجالس للسفيري ٢ / ١٦٧.

(٥) مجمع الزوائد ٩ / ١١٤.

(٦) العقد الثمين ٥ / ٢٧٢.

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

٢٧- ابن حجر الهيثمي والدهلوي والألوسي الحفيد:

فقد ذكره ابن حجر في الصواعق والزواجر^(١) وقال: "مطعون فيه"، وكذا قال العلامة شاه الدهلوي والألوسي الحفيد كما في مختصر التحفة^(٢).

٢٨- السيد رشيد رضا:

قال: "ليس له رواية صحيحة ولا حسنة"^(٣).

٢٩- عبد الرحمن بن يحيى العلمي:

قال: "كنت من قبل أميل إلى اعتقاد قوة هذا الخبر، حتى تدبرته فالحاصل أن الخبر أن ثبت عن أبي معاوية، لم يثبت عن الأعمش، ولو ثبت عن الأعمش، فلا يثبت عن مجاهد، وأن المروى عن شريك، لا يثبت عنه، ولو ثبت لم يتحصل منه على شيء، لتدليس شريك وخطئه، والاضطراب الذي لا يوثق منه على شيء.

وفي الآليء طرق أخرى، قد بين سقوطها"^(٤).

٣٠- تقي الدين الهلالي:

فقال: "واحتج لذلك بالحديث الضعيف"^(١).

(١) ٨٦/١.

(٢) ص ١٦٥.

(٣) رسائل السنة والشريعة ص ١٢١، المنار ٣١/٢٩٠.

(٤) تعليقه على الفوائد المجموعة ص ٣٤٩.

٣١- ناصر الدين الألباني:

قال موضوع - إلى أن قال- وجملة القول؛ أن حديث الترجمة ليس في أسانيده ما تقوم به الحجة، بل كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض^(٢).

ثانياً: الذين صححوه أو حسنوه:

١- ابن معين:

قال: "هو صحيح"^(٣).

٢- محمد بن جرير الطبري:

قال: "وهذا خير صحيح سنده"^(٤).

٣- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:

قال: "صحيح الإسناد"^(٥).

٤- أبو محمد السمرقندي:

أخرجه في كتابه المسند (بحر الأسانيد) الذي التزم فيه

(١) الهدية الهادية ص ١٣٦.

(٢) ضعيف الجامع الصغير (ح ١٣١٣)، الضعيفة (ح ٢٩٥٥).

(٣) تاريخ بغداد ٥٠/١١.

(٤) تهذيب الآثار مسند علي ص ١٠٤.

(٥) مستدرک الحاكم ١٣٧/٣.

٥- البغوي ومحب الدين الطبري:

فقد حسنه الأول في (المصاييح)^(٢)، وأقره المحب الطبري في (الذخائر)^(٣).

٦- العلائي:

قال: "ولم يأت كل من تكلم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة" وخرج طوقه وتتبع الكلام في رواها متعقباً من حكم عليه بالبطلان ثم قطع بحسنه فقال: "والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً، ولم أجد لمن ذكره في الموضوعات طعناً مؤثراً في هذين السندين، وبالله التوفيق"^(٤)، علماً أنه سبق وضعف الحديث كما تقدم بيانه.

٧- ابن حجر العسقلاني:

قال: "هذا الحديث له طرق كثيرة في مستدرک الحاكم، أقل

(١) فتح الملك العلمي ص ٣٥.

(٢) مصاييح السنة ١٧٤/٤.

(٣) ذخائر العقبي ص ٧٧.

(٤) النقد الصريح للعلائي ٥٤/٥٥، الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية

٣٠٦/١.

أحوالها أن يكون للحديث أصل"^(١).

وقال أيضاً: "الحديث من قسم الحسن، لا يرتقي إلى الصحة، ولا ينحط إلى الكذب"^(٢).

٨- السخاوي:

قال- بعد ذكره لطرق الحديث:- "وبالجملة فكلها ضعيفة، وألفاظ أكثرها ركيكة، وأحسنها حديث ابن عباس، بل هو حسن"^(٣).

٩- السيوطي:

قال - بعد ذكره لقول ابن حجر السابق: " الحديث من قسم الحسن"-: " كنت أجيب بهذا الجواب دهرأ، إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث علي في تهذيب الآثار، مع تصحيح الحاكم لحديث ابن عباس، فاستخرت الله، وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة، والله أعلم"^(٤).

١٠- الصالحي:

صوب تحسينه في سبل الهدى^(٥).

(١) لسان الميزان ١٢٣/٢.

(٢) الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ٣٠٦/١.

(٣) المقاصد الحسنة ص ١٧٠.

(٤) كنز العمال ١٣ / ١٤٩.

(٥) ٥٠٩/١.

١١- ابن حجر الهيتمي:

قال بعد أن ذكر الحديث: "فهو حديث حسن" (١).

١٢- المناوي:

قال: "وهو حسن باعتبار طريقه لا صحيح ولا ضعيف" (٢).

١٣- الزرقاني:

صوب تحسينه في شرح المواهب (٣).

١٤- المظهري:

قال: "أخرجه الترمذي بسند صحيح" (٤).

١٥- الشوكاني:

فإنه ذكر في (الفوائد المجموعة)، كلام الحافظ في تحسينه ثم قال:
"هو الصواب" (٥).

١٦- الألوسي الجدل المفسر:

حكاه عنه حفيده في (صب العذاب) وأنه مال إلى تقويته (٦).

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٩٢.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٧٧/١.

(٣) ٢١٥/٤.

(٤) تفسير المظهري ٧٦/٥.

(٥) ص ٣٤٩.

(٦) ص ٢٤٦.

١٧- الغماري:

قال: "بل الحديث صحيح لا شك في صحته، بل هو أصح من كثير من الأحاديث التي حكموا بصحتها كما أوضحت ذلك في جزء مفرد سميته: فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، وهو مطبوع فارجع إليه تر ما يبهج خاطرك ويسر ناظرك"^(١).

وكما ترى فالعلماء في هذا الحديث على طريقي نقيض، وأكثرهم على وهائه الشديد حتى أطلقوا عليه الكذب والوضع، وأقلهم من حسنه أو صححه، والصواب أنه منكر معل بالاضطراب كما ظهر لي من استقصاء طرقه وتتبع حال رواته، والله أعلم.

ثالثاً: عبارة مُوهمة:

لأبي زرعة كَلِمَةٌ مُوهمةٌ حيث قال: حديث أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس "أنا مدينة الحكمة وعلي بابها" كم من خلق قد افتضحوا فيه"^(٢).

وقد مال ابن عاشور إلى أنها طعن في الحديث وروايه أبي الصلت، ومال الغماري إلى أنه غلو سببه تحامل المحدثين على الرواة الشيعة لروايتهم أحاديث فضائل آل البيت، حتى غمزوا من حدث بها كما يظهر من عبارة أبي زرعة.

(١) المداوي لعلل الجامع الصغير ٣/٧٠.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٢٠٥.

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

والذي يظهر أن كلمة أبي زرعة تحتمل ثلاثة وجوه:

أحدهما: أنها فضحت الغلاة من الشيعة ممن روى هذا الحديث المنكر وأصر عليه كما هو حال أبي الصلت، لأنه كان يتظاهر بالتشيع تارة، ويتقرب للعباسيين تارة أخرى وهم خصوم العلوية، حتى جالس المأمون ونادمه وناظر بشر المريسي بحضرتة، فهذا الحديث فضحه!

الثاني: وتحتمل كلمة أبي زرعة أن النواصب كالجوزجاني ونحوه ممن يبغض أمير المؤمنين علياً كذلك افتضحوا بهذا الحديث، من جهة اشتهاره على ضعفه، والنواصب يزعمهم شهرة مثله فاندفعوا لإنكاره بخلو والقده فيمن يرويه بلا فهم أو نظر، بل بمحض العصبية على علي رضي الله عنه، فافتضحوا.

الثالث: أن ممن افتضح برواية هذا الحديث أيضاً قوم من الضعفاء سرقوا هذا الحديث من أبي الصلت وادعوا سماعه من أبي معاوية ومتابعة أبي الصلت فيه، مثل عمر بن إسماعيل، وقد أخرج الخطيب^(١) عن سعيد بن عمرو قال: قال لي أبو زرعة: أتينا شيخاً ببغداد يقال له عمر بن إسماعيل بن مجالد، فأخرج إلينا كراسة لأبيه فيها أحاديث جواد عن مجالد وبيان والناس، فكنا نكتب إلى العصر فيقرأ علينا، فلما أردنا أن نقوم قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الحديث، -يعني حديث مدينة العلم- فقلت له: ولا كل هذا بمرّة.

(١) تاريخ بغداد ٢٠٥/١١.

فأتيت يحيى بن معين فذكرت ذلك له فقال: قل له يا عدو الله إنما كتبت أنت عن أبي معاوية ببغداد. فمتى روى هو هذا الحديث ببغداد؟

المطلب الثالث: النظر في دعوى أن المحدثين يجرحون الراوي

بالعصبية

لا بد من وقفة للنظر في دعوى أن النقاد يجرحون الراوي بالهوى والعصبية، فإن الغماري رام توثيق أبي الصلت ونفي التهمة عنه برميها على علماء الجرح والتعديل، فعقد فصلا ساق فيه طرفا من كلام المحدثين في بعض الرواة ولا سيما الشيعة، وقصد به إثبات أن منهم من يجرح الراوي لأجل اختلافه معه في المذهب^(١).

وساق وقائع ونصوصا لإثبات رأيه منها: أن منهم من طعن في راو رآه يبول قائما، وآخر رأى من يركب برذونا فطعن فيه، أو سمعه يستمع الغناء، أو كان يصحب الشيعة، وغير ذلك مما ذكره.

وليعلم أن من فضل الله وحفظه لهذا الدين الحنيف أن جعل فيهم أئمة ونقادا يدققون في النقيير والقطمير، ويتبصرون في حفظ آثار نبيهم أتم التبصير، ويتعودون بالله من الهوى والتقصير، ويتكلمون في مراتب الرجال وتقرير أحوالهم من الصدق والكذب والقوة والضعف أحسن تقرير^(٢).

(١) فتح الملك ص ١٦٣ وما بعدها.

(٢) لسان الميزان ٥/١.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

فإن نقاد علماء الحديث الشريف أولي النقد والتحرير كانوا من أشد الناس حرصا على هذا الدين، ومن أكثرهم غيرة على سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لذا فقد أفنوا الأعمار في كتابة الأحايث وجمعها ونقدتها لتمييز ما صح عما لم يصح من سنة رسولنا الكريم ابتغاء مرضاة الله وذبا للكذب عن رسولنا فكانت أحكامهم على الرواة والمرويات تخضع لمعايير نقدية منصفة لا تحايي أحدا بعيدة عن الهوى والعصية.

وهذا الذي ذكره الغماري صحيح في بعضه، فإن من النقاد من تعصب لرأيه قطعن في رواية بمجرد مخالفتهم مذهبه، مثل أبي إسحاق الجوزجاني فإنه شديد التحامل على رواية الشيعة الكوفيين لغلوه في النصب، لكن هذا ليس مطردا وإنما هو في أعيان معروفين، فهو قليل من جهة، ولم يلتفت إليه النقاد ولا عولوا عليه، بل صرحوا برده وأن الطعن لا يقبل إذا لاح أنه لعداوة أو مذهب.

ولهذا لم يقبلوا جرح الجوزجاني في الكوفيين إذا انفرد به، ولا قبلوا كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري الحافظ من حيث تبين لهم وجهه، ولا قبلوا كلام ابن معين في الشافعي وغير ذلك.

وهذا غير موجود في أبي الصلت، لأن من تكلم فيه لم يقدحه لأجل مذهب ولا عداوة، ومن هنا اعترض ابن عاشور في (تحقيقاته)^(١) على الغماري بأنهم طعنوا طعنا عميقا، وفيهم من رمي بالتشيع كالدارقطني

(١) ص ٨٤.

فإنه كذب أبا الصلت فمثل هذا لا يقال إنه جرحه لأجل العصبية. !
وقد علم أن أهل الحديث يتدينون بجرح الراوي حماية للحديث
حتى كان فيهم من تكلم في أبيه مثل علي بن المديني فقد سئل عن أبيه
فقال: "أسألوا غيري، فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا
هو الدين، أبي ضعيف"^(١).

واشتهر تكذيب أبي داود لابنه^(٢)، ومثله الباغندي فإنه نهي عن
الكتابة عن ولده ونهى ولده أن يكتب الحديث عن أبيه. !^(٣)، وقال
شعبة: "لو حاييت أحدا حاييت هشام بن حسان، كان ختني ولكنه لم
يكن يحفظ"^(٤).

والتمس أبان بن أبي عياش من حماد بن زيد أن يشفع له عند
شعبة كي يكف عن جرحه، فقال شعبة: "لا يحل الكف عنه لأنه
دين!"^(٥)، وقال زيد بن أبي أنيسة لعبيد بن عمرو: "لا تحدث عن أخي
يحيى بن أبي أنيسة فإنه كذاب"^(٦).

(١) المجروحين ١٥/٢.

(٢) الكامل ١١٨/٤.

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني ١٣٢.

(٤) الكامل ١٥١/١.

(٥) ضعفاء العقيلي ٣٩/١.

(٦) الجرح والتعديل ٢٨٩/٢.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

ونص أهل الحديث على امتناع قبول الجرح غير المفسر، وعدم قبوله إذا كان لعداوة أو عصبية، ومن ذلك إنهم ردوا شهادة القراء بعضهم في بعض لمظنة التحاسد بينهم، فلم يقبلوا كلام مالك في ابن سمعان وابن إسحاق، ولا قبلوا كلام ابن إسحاق فيه، وردوا كلام الذهلي في البخاري، وأبي نعيم وابن مندة بعضهم في بعض، ولا قبلوا طعن الحنابلة في ابن جرير الطبري لأجل التشيع، وغير ذلك كثير مما يطول المقام باستقصائه.

وكل الأمثلة التي أوردها الغماري لا تساعد فيما يحاول من إثبات أن الرواة جرحوا أبا الصلت وغيره عصبية، وإنما هو جرح متهافت لم يلتفت إليه علماء النقد ولا عولوا عليه كالتعن في الزهري وإبراهيم بن سعد وغير ذلك، لم يعتمدوها بل اطرحوها الجرح وعملوا بما استقر عليه كلام أكثر النقاد من توثيق هؤلاء السادة واعتماد مروياتهم، كما قال الذهبي فيمن جرح قيس بن أبي حازم: "ومن تكلم فيه آذى نفسه"^(١)، وقال في كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري: "آذى النسائي نفسه بكلامه فيه"^(٢).

وقال في ترجمة أبي عبدالله محمد بن حاتم بن ميمون السمين: "وذكره أبو حفص الفلاس فقال: ليس بشيء، قلت: هذا من كلام

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٩٣.

(٢) ميزان الاعتدال ١/١٠٣.

الأقران الذي لا يسمع له، فإن الرجل ثبت حجة" (١).

قال ابن عبد البر: "والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بيينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرف عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل، على أنه لا يقبل فيمن اتخذ جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعين، أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض السيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء من دون برهان ولا حجة توجهه" (٢).

وقال ابن السبكي: "قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت الجرح مقدماً على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرّاً بالأمر أو فدماً مقتصراً على منقول

(١) سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٥١.

(٢) جامع بيان العلم ٢ / ١٠٩٣.

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

الأصول، حيث إن العمل على جرحه فيإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان، بل الصواب عندنا من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل بالعدالة، وإلا لفتحنا هذا الباب وأخذنا تقدم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون"^(١).

وهذا لأن الجرح عندهم لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب كما قاله ابن الصلاح وغيره^(٢)، فإذا لم يبين الجرح سبب الجرح فلا عبرة بجرحه، وإذا بينه نظرنا في نفس السبب فإن كان مما يقدر بمثله قبل وإلا فلا. ولهذا قال الذهبي: "والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبرائة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله"^(٣).

ولنأخذ مثالا مما ذكره الغماري فإنه ذكر أن جرير بن عبد الحميد ضعف سماك بن حرب لأنه رآه يبول قائما^(٤)، وقد تعقب الخطيب هذه القصة بقوله: "فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل، والعالم لا يجرح بهذا وأمثاله"^(٥).

وذكر الغماري كلام النسائي في ابن صالح وقد تقدم رد الذهبي

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٩.

(٢) المقدمة ص ٢١٧.

(٣) الموقظة ص ٨٢.

(٤) فتح الملك ص ١٦٤.

(٥) الكفاية ص ١٠٨.

له، وقال الخليلي: "اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه"^(١).

ولم يقبل العلماء جرح بعض أهل الحديث في الرواة إذا تفرد، كأبي الفتح الأزدي الذي جرح بعض الحفاظ بدعوى روايته ما لا يتابع عليه، قال الحافظ: "الأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا حولف"^(٢).

ولم يقبل العلماء جرح الجوزجاني في الرواة الشيعة لنصبه، وقد جرح سعيد بن عمرو بن أشوع مع توثيق الناس له، قال الحافظ: "وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وإسحاق ابن راهويه، وأما أبو إسحاق الجوزجاني فقال: كان زائغاً غالباً يعني في التشيع، قلت: والجوزجاني غال في النصب فتعارضاً"^(٣).

وعكسه لم يقبلوا جرح ابن خراش وكان رافضياً، في الرواة المخالفين له في المذهب، حتى قال ابن حجر في ترجمة عمرو بن سليم الزرقلي الأنصاري: "من ثقات التابعين وأئمتهم وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان وآخرون، وقال ابن خراش: ثقة في حديثه اختلاط قلت-أي ابن حجر-: ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه"^(٤).

(١) الإرشاد ٤٢٤/١.

(٢) هدي الساري ص ٣٩٠.

(٣) المرجع السابق ص ٤٠٦.

(٤) هدي الساري ص ٤٣١.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
وبالجملة فهذا شيء كثير في تصرفهم يقطع معه بإنصافهم
وديانتهم في الجرح والتعديل، وأنهم إنما يتكلمون في الراوي بقصد الذب
عن السنن والآثار وصيانتها، ولا مدخل للهوى والعصية في ذلك.

المبحث الثالث: تقوية الحديث وتضعيفه بالقرائن الخارجية بين

الشيخين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقد الذاتي للحديث

ذهب الطاهر ابن عاشور إلى تضعيف الحديث بما أسماه النقد
الذاتي لمتنه، وهو أعم من الكلام في رجاله وطرقه، إذا المقصود أن
علماء الحديث استنكروا متن خير مدينة العلم لمخالفته الأصول، حتى
إنهم يضعفون الراوي بمجرد روايته.

قال ابن عاشور: "ولأجل حكمهم على ذات حديث أنا مدينة
العلم بالوضع، صار هذا الحديث سبب الطعن في أبي الصلت حتى
إنك لتجد في كلام بعضهم الاعتراض على من عدل أبا الصلت بقوله:
أليس قد روى حديث أنا مدينة العلم كما ذكره الحاكم في المستدرک
عن العباس بن محمد الدوري عن صالح بن حبيب" (١).

والمراد بهذا أن متنه مخالف للأصول التي اقتضت أفضلية الشيخين
وأعلميتهما على علي رضي الله عنهم جميعا عند الجمهور، بل قال شيخ

(١) التحقيقات ص ١٨.

الإسلام ابن تيمية في تعقب ابن المطهر الحلي الرافضي أن عليا أعلم الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "والجواب: أن أهل السنة يمنعون ذلك، ويقولون ما اتفق عليه علماءهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم" ثم ساق دلائل ذلك وذكر أن ممن نقل الإجماع الإمام أبو المظفر منصور ابن عبد الجبار السمعاني^(١).

وفي دعوى الإجماع نظر، فقد خالف في المسألة جماعة من السلف ذهبوا إلى أن عليا أعلم الصحابة بإطلاق، وقد ساق الغماري طائفة منهم^(٢).

وشيء آخر اقتضى رد الحديث من جهة متنه عند ابن عاشور وهو أن ظاهره يقتضي أن العلم لا يؤخذ إلا من علي، لأنه الباب الوحيد لمدينة العلم كما هو ظاهر الحديث وهذا فاسد ومردود بالواقع، لأن العلم النبوي نقله علي وغيره من الصحابة، ووصل إلينا منه عن غير طريق علي الكثير مثل ما روي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم.

قال ابن عاشور: وهذا—أي دعوى أن باب العلم النبوي علي دون غيره—من نحل الرافضة، ويقوي التهمة رواية الأصمغ بن نباتة لهذا

(١) منهاج السنة ٧/٥٠٠.

(٢) فتح الملك ص ٦٦.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

الحديث بلفظ "يا علي كذب من زعم أنه يدخلها من غير بابها"^(١).
لكن الغماري اعترض هذا بأنه توهم ومجرد ظن، ولهذا زاد فيه بعض الكذابين (أبو بكر وعمر وعثمان سورهما) لظنه أنه يخالف مذهب أهل السنة في التفضيل، فزاد فيه ما يؤيده، قال الغماري: "وليس في الحديث شيء مما توهموه بل هو كقوله عليه الصلاة والسلام: أعلم أمتي بالحلal والحرام معاذ، وأقرؤكم أبي، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر، فقد نصوا على أنه ليس فيها ما يدل على أفضلية معاذ وأبي ذر على غيرهم من الخلفاء الرشدين"^(٢).
وهذا الذي قاله حق، لكنه لا يعارض ما قاله ابن عاشور، لأن الحديث مشكل من جهة الحصر الذي يقتضيه ظاهره، فإنه حصر جهة تلقي العلم النبوي في باب واحد هو علي، والواقع خلافه، لأن من العلم النبوي ما بلغنا عن غير طريق علي رضي الله عنه.
وعلى تقدير أنه أراد الكمال لا الحصر فهو مشكل أيضا لمخالفته الإجماع على أعلمية الشيخين، وما أورده الغماري من النظائر الحديثية في أبي ومعاذ وأبي ذر لا يدل على ما ذهب إليه، لأن هذا تفضيل في باب من العلم والإيمان، ثم هو لا حصر فيه كما في هذا الخبر.
اللهم إلا إن حملنا حديث مدينة العلم على أنه أراد بالعلم هنا

(١) تحقيقات ص ٨٦.

(٢) فتح الملك ص ١٨٦.

جنس معين معهود، وهو العلم بالقضاء لما تقرر أن أعلم الناس بالقضاء علي، فيجمع بينه وبين الأخبار القاضية بأن غيره أعلم منه في باب من العلم كمعاذ أعلم بالحلال والحرام وأبي أعلم بالقراءة وزيد أعلم بالفرائض، فيكون الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، ولا يقتضي الأعلمية المطلقة لعلي فيتجه متنه والحال هذه، وإن كان ظاهر لفظه لا يساعد عليه.

ومن الغرائب التي أبعد جداً من تأول الحديث عليها ما ذكره الجلال الدواني أن المراد بعلي بابها: أي: مرتفع من العلو^(١)، على معنى أن باب المدينة مرتفع، وليس المراد شخص علي، وهو تكلف باطل ولذا حق للغماري رده.^(٢)

وقد أخرج القطيعي في "زوائد فضائل"^(٣) عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيتُ الناس يُعرضون علي وعليهم قُمصٌ، منها يبلغ الثدي، ومنها يبلغ الركب، قال: وعُرض علي عمر وعليه قميصٌ

(١) الحجج الباهرة ص ١٨٩.

(٢) فتح الملك ص ١٨٧.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد ١/٢٧٢ (٣٦٠)، وأصله من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٣/١ (٢٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر ١٨٥٩/٤ (٢٣٩٠).

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
يجرّه" فقالوا: ما أولته؟ قال: "العلم" والحديث ضعيف لإرساله لكن
أصله في (الصحيح) ^(١) بلفظ: "الدين".

وفي الصحيحين ^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بيننا أنا نائم، إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب" قالوا: فما أولت ذلك؟ يا رسول الله قال: "العلم".

ولهذا ذكر ابن تيمية في المنهاج ^(٣) مما يستشكل به متن الحديث أنه إذا كان النبي ﷺ مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ عنه العلم إلا واحد، فسد أمر الإسلام، قال: "ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحدا، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب".

وقال أيضا: "إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر؛ فإن جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علي، أما أهل المدينة ومكة

(١) البخاري كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٣/١

(٢٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ١٨٥٩/٤

(٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) البخاري كتاب العلم، باب فضل العلم ٢٧/١ (٨٢)، ومسلم كتاب

فضائل الصحابة، باب فضائل عمر ١٨٥٩/٤ (٢٣٩١).

(٣) ٥١٥/٧.

فالأمر فيهما ظاهر، وكذلك الشام والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئاً قليلاً، وإنما كان غالب علمه في الكوفة، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان فضلاً عن علي.

وفقهاء أهل المدينة تعلموا الدين في خلافة عمر، وتعليم معاذ لأهل اليمن ومقامه فيهم أكثر من علي، ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ بن جبل أكثر مما روى عن علي، وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ بن جبل، ولما قدم علي الكوفة كان شريح فيها قاضياً، وهو وعبيدة السلماني تفقها على غيره، فانتشر علم الإسلام في المدائن قبل أن يقدم علي الكوفة^(١).

وقد ذكر ابن حزم أن علم الصحابي إنما يعرف بأحد وجهين لا ثالث لهما: كثرة روايته وفتاويه، وكثرة استعمال النبي ﷺ له، فمن الخيال أن يستعمل النبي ﷺ من لا علم له.

ثم ذكر أنه عليه الصلاة والسلام استعمل أبا بكر على أصول الإسلام وأركانه ودعائمه، بحضور أكابر الصحابة فاستعمله على الصلاة والصدقات والحج، فدل على أنه أعلم الصحابة.

وأيضاً ففي الصحابة من هو أكثر حديثاً من علي كأبي هريرة، وفيهم من يساويه في الرواية وإن كان دونه في الفقه^(٢).

وقد جمع السيوطي الكثيرين من الفتوى من الصحابة في نظم فقال:

(١) منهاج السنة ٥١٦/٧.

(٢) الفصل في الملل والأهواء ٤/١٠٧-١٠٩.

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرَ وَبَجْلَهُ وَرَوْجَهُ الْهَادِي الْأَبْرُ
ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلُ^(١)

فكيف يقال إنه وحده باب العلم.؟!

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري^(٢) عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: " لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

فقد صرح علي رضي الله عنه بأن النبي ﷺ لم يخصه بعلم دون غيره من الصحابة، فبطل كونه باب مدينة العلم وحده دون غيره، وثبت أن للمدينة أبواباً أحدها علي، سواء في الرواية أو في الدراية لأنه أخبر رضي الله عنه أن الله تعالى يعطي من شاء من خلقه فهما في كتابه لا يعطيه لغيره، وهذا مشاهد واقع لا يدفعه إلا مكابر، مثل ابن عباس رضي الله عنه فإنه ترجمان القرآن.

على أن سنة الله الكونية وحكمته الربانية اقتضتا ذلك، لأن العلم رزق وقسم وحظ كالمال والجاه، قسمه الله في خلقه ولم يودعه في فرد أو جماعة، لئلا يبغى بعضهم على بعض، كما قال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ

(١) ألفية السيوطي ص ١١٠.

(٢) كتاب العلم، باب كتابة العلم ٣٣/١ (١١١).

لِعِبَادِهِ لَبَغْوًا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾
[الشورى: ٢٧].

وقد ذكر الشوكاني في جزئه المفرد في هذا الخبر أن العلماء استشكلوا متن هذا الحديث من جهة أن الصحابة أخذوا العلم من غير باب علي وأقرهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولم يأمرهم بالرجوع إلى علي، ولو كان الأمر للوجوب لما أقدموا على مخالفة الرسول ﷺ وهم بمراءى ومسمع منه ﷺ.

ثم ذكر أنه ثبت أن الصحابة والتابعين يرجعون إلى النبي ﷺ آراءهم فجرى مجرى الإجماع على الأخذ منه ﷺ من غير طريق باب مدينة العلم رضي الله عنه، وثبت بالتواتر المعنوي أنه أرسل غير علي بالبلاغ عنه، وقال (بلغوا عني) ولم يحصر البلاغ في علي. ثم تأول الأمر الوارد في الحديث على الإرشاد لا الوجوب، يقصد قوله في بعض الطرق "فمن أراد العلم فليأت من بابها" (١)، وقد تقدم أن هذا اللفظ منكر لا يصح.

المطلب الثاني: تقوية الحديث بما روي في علم علي ﷺ

من القرائن الخارجية التي ساقها الغماري لتقوية متن الحديث وتصحيحه، ما روي في فضائل علي التي تدل على علمه مما يطابق متن

(١) الفتح الرباني ٢/٩٢٦ وما بعدها.

الحديث ويشهد لمعناه.

وقد تعقبه ابن عاشور على هذا بقوله: "بأن فضل علي رضي الله عنه وعلمه لا ينكره إلا جاهل ضعيف الإيمان، وإنما الكلام في فضيلة خاصة وهي أن يكون علي هو الطريق الواضح لعلم رسول الله ﷺ"^(١).
وقد ساق الغماري في فتح الملك^(٢) أحاديث في أن علياً رضي الله عنه أعلم الناس بعد النبي ﷺ، وكلها ضعيفة ولا تخلو من مقال كما بينه الغماري نفسه.

وأمثلها إسناداً حديث المسند^(٣) وفيه قال أبو عبد الرحمن، يعني عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده في هذا الحديث، قال: "أوما ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً" وقد نقله الغماري ونقل عن الهيثمي تصحيحه.
وهو تمويه فإن الهيثمي ذكر توثيق رجاله واقتصر عليه وليس في كلامه إطلاق الصحة عليه^(٤).

والحديث أخرجه الطبراني^(٥)، والخطيب^(١)، وابن عساكر^(٢)، وهو

(١) التحقيقات ص ٦٨.

(٢) ص ٦٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٢٢/٣٣ (٢٠٣٠٧).

(٤) مجمع الزوائد ١٠١/٩ (١٤٥٩٥).

(٥) المعجم الكبير ٢٢٩/٢٠ (٥٣٨).

خبر ضعيف تفرد به خالد بن طهمان وهو شيعي مختلط، ولم يتميز حديثه^(٣)، ولم يتابع على هذا.

وقد ساق الغماري له طريقا عند ابن عساكر عن بريدة وفيه جابر الجعفي، وآخر عن أسماء بنت عميس وفيه تليد بن سليمان رافضي ضعيف^(٤)، وفيه أيضاً أبو الجحاف عن رجل مجهول، فالطرق كلها منكرة لا تصح.

وباقى الآثار التي ذكرها لتقوية حديث أبي الصلت منكراً أو موضوعة، ولا يصح منها إلا ما ورد في أن علياً رضي الله عنه أفضى الناس وهذا خارج عن محل البحث ومعنى الحديث.

على أن النزاع ليس في الأعلمية في هذا الموضوع، لأنه على تقدير ثبوت أعلميته على كافة الصحابة فلا يدل ذلك ولا يشهد لتقوية معنى الحديث، للفرق بين كونه الأعلم بإطلاق، وبين أن العلم النبوي لا يؤخذ إلا من بابيه كما يقتضيه ظاهر حديث مدينة العلم، لما تقرر من جواز أخذ العلم عن العالم مع وجود الأعلم منه.

وقد اتفق أهل الأصول على أنه لا يجب تقليد أعلم أهل الدنيا

(١) تلخيص المتشابه في الرسم ٨٣٤/٢.

(٢) تاريخ دمشق ١٢٦/٤٢.

(٣) التقريب (ت ١٦٤٤)، الكواكب النيرات (ت ١٥٠).

(٤) التقريب (ت ٧٩٧).

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
واتفقوا على أن من بلغ رتبة الاجتهاد لم يحل له التقليد، وتنازعا في
وجوب تقليد الأعلام فالجمهور أنه لا يجب بل يقلد من يعرفه من
المجتهدين، وحكي عن محمد وابن سريج والكرخي أنه يقلد الأعلام^(١).
وقد وجد من فتاوى علي ما لم يجر عليه عمل الفقهاء وتنكبه
أئمة الاجتهاد والمذاهب، مثل كراهته الجري، ومثل إفتائه أن المتوفى
عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، مع أن سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه
الموافقة لكتاب الله تقتضي أنها تحل بوضع الحمل، ومثل إفتائه بأن
المفوضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر
نسائها كما أخرجهم الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق،
وغير ذلك مما هو مبسوط في دواوين الفقه^(٢).

وما ساقه الغماري في كتابه من شهادات الصحابة والأعلام
لعلي رضي الله عنه بالعلم لا يقتضي إلا الشهادة له بالعلم الواسع
الذي لا نزاع فيه، ولا يفيد في تقوية ظاهر معنى الحديث أنه باب العلم
النبوي الأوحى دون غيره، لما مر أن الأعلمية المطلقة على غيره لا
تقتضي انحصار أخذ العلم عنه دون غيره، فكيف وهي لا تدل على
الأعلمية المطلقة.

فالذي يظهر أن اعتراض ابن عاشور على الغماري في هذه

(١) البحر المحيط ٦/٢٨٦.

(٢) انظر: الإشراف ٣/٤٤٦، منهاج السنة ٤/١٨٣.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الأول

القرينة صحيح متجه، فثبت بذلك نكارة متن الحديث ونكارة إسناده
كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.

الخاتمة

- بعد هذا التطواف في جنبات هذا البحث، أحمد الله تعالى أن منّ على بإتمامه، وهذا آخر ما تيسر تحريره، وغاية ما وسعني تسطيره في المحاكمة بين الإمامين ولقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أهمها:
- ١- أن فن المحاكمة بين العلماء في الحديث والمسائل باب من العلم جليل القدر، وقد سلكه المتقدمون وأفردوه بالتأليف والبحث.
 - ٢- أن المحاكمة بين عالمين ليست بالأمر اليسير، فهي تحتاج لتجرد، وقراءة أدلة كل من الطرفين، والبعد عن التعصب لأي منهما.
 - ٣- كانت المحاكمة بين الشيخين الغماري وابن عاشور مبنية على طرق حديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها" التي تتعلق بعضها برواة الحديث وبعضها بأسانيده وامتونه.
 - ٤- ورد الحديث عن أربعة من الصحابة ابن عباس وجابر وعلي وأنس.
 - ٥- سلك الغماري في الكلام على هذا الحديث مسلك أهل الحديث في منهجه وبخثه، في حين أن ابن عاشور غلب على أسلوبه في تعقيبه على كتاب الغماري، منهج أهل الأصول والفقهاء والنظر في أسلوب النقد الأدبي.
 - ٦- أن الغماري أطلق الصحة عليه، وأما ابن عاشور فإنه رجح ضعفه.
 - ٧- أن ميل الغماري للتشيع قد أثر في حكمه على الحديث.
 - ٨- الحديث لا يصح إسناده من جميع طرقه، والصواب أنه منكر معل

- بالاضطراب كما ظهر لي من استقصاء طرقة وتتبع حال رواته.
- ٩- أن مدار الحديث على أبي الصلت وهو منكر الحديث لا يحتج به إذا انفرد.
- ١٠- أن كل من حدث بهذا المتن إنما سرقه من أبي الصلت.
- ١١- نكارة متن الحديث، فظاهره يقتضي أن العلم لا يؤخذ إلا من علي، لأنه الباب الوحيد لمدينة العلم كما هو ظاهر الحديث وهذا فاسد ومردود بالواقع، لأن العلم النبوي نقله علي وغيره من الصحابة، ووصل إلينا منه عن غير طريق علي الكثير مثل ما روي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم.
- ١٢- أنه مخالف للأصول التي اقتضت أفضلية الشيخين وأعلميتهما على علي رضي الله عنهم جميعاً عند الجمهور.
- ١٣- كل الأحاديث التي فيها أن علياً رضي الله عنه أعلم الناس بعد النبي ﷺ، ضعيفة لا تخلو من مقال كما بينه الغماري نفسه.
- ١٤- أن نقاد علماء الحديث الشريف أولي النقد والتحريز كانوا من أشد الناس حرصاً على هذا الدين، ومن أكثرهم غيرة على سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أفنوا الأعمار في كتابة الأحاديث وجمعها ونقدها لتمييز ما صح مما لم يصح من سنة رسولنا الكريم ابتغاء مرضاة الله وذباً للكذب عن رسولنا فكانت أحكامهم على الرواة والمرويات تخضع لمعايير نقدية منصفة لا تحابي أحداً بعيدة عن الهوى والعصبية. وفي الختام هذا عمل بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وهو الذي تفضل ومنَّ به، وما كان فيه من خطأ أو وهم فمني،

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
ودين الله وأحكامه بريئة منه، والله أسأل أن يعفو عني.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه

المصادر والمراجع

- ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ).
- الأطرابلسي، أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، "من حديث خيثمة بن سليمان"، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، لبنان: دار الكتاب العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة." (ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي).
- الألوسي، محمود شكري، "صب العذاب على من سب الأصحاب"، تحقيق: عبد الله البخاري، (ط ١، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٧هـ).
- الأميني، عبد المحسن، "حديث مدينة العلم"، (من كتب الشيعة، نشر مركز الأبحاث العقديّة، النجف).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح"، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (ط ١، القاهرة المطبعة السلفية، ١٤٠٣هـ).

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
البعثي، الحسين بن مسعود، "مصايح السنة"، تحقيق: د. يوسف عبد
الرحمن المرعشلي وآخرون، (ط ١)، بيروت: دار المعرفة للطباعة
والنشر، ١٤٠٧هـ).

ابن بلبان، علاء الدين علي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ١)، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

بلقاسم الغالي، "شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته
وآثاره"، (ط ١)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق أحمد محمد شاكر،
(ط ١)، القاهرة، دار الحديث).

التليدي، عبد الله، "أنيس الرفيق في ترجمة ابن الصديق" مذكرة مصورة.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، "الفتاوى الكبرى"، (ط ١)، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، "منهاج السنة النبوية في نقض
كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط ١)، جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، "أحاديث القصص"، تحقيق: د. محمد بن
لطفی الصباغ، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ ١٤٠٨هـ).

ابن جرير، محمد الطبري، "تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن
رسول الله ﷺ من الأخبار"، تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، (مكة

المكرمة مطابع الصفار، ١٤٠٢هـ).

الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "مناقب الأسد الغالب مُمزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -"، تحقيق: طارق الطنطاوي، (ط ١، مكتبة القرآن، ١٩٩٤م).

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب السعدي، "أحوال الرجال"، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (حديث أكاديمي، باكستان).
ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، "الموضوعات"، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط ١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٢٨٦هـ).
أبو حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، "الجرح والتعديل"، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند).

أبو حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "علل الحديث"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ).
الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البستي. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب"،
تحقيق: محمد عوامة، (سوريا دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦ هـ).
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "لسان الميزان"، دار الكتاب
الإسلامي، (ط ١، بيروت، دار المعرفة، ٣٧٩ هـ).
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط ١،
بيروت دار الفكر، ٤٠٤ هـ).
ابن حجر، أحمد بن علي، "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"،
تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، (دار البشائر - بيروت، ط ١،
١٩٩٦ م).
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، "الفصل في الملل والأهواء
والنحل"، (مكتبة الخانجي، القاهرة).
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "فضائل
الصحابة"، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، (ط ١، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ٤٠٣ هـ).
ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وآخرون، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٤ هـ).
الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد"، (دار الكتب
العلمية - بيروت).
الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"،

تحقيق: إبراهيم حمدي المدني وآخر، المدينة المنورة. المكتبة العلمية. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، "تلخيص المتشابه في الرسم"، تحقيق: سُكينة الشهابي، (طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م).

الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، تحقيق: د. محمد سعيد عمر، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: د. محفوظ الرحمن السفلي، (ط ١، الرياض، دار طيبة).

الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (القسم المتمم)، تعليق: محمد بن صالح الدباسي، (ط ١، الدمام دار ابن الجوزي، ١٤١٠هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "المؤتلف والمختلف"، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الدهلوي، شاه عبد العزيز غلام حكيم، "مختصر التحفة الاثني عشرية"، ترجمه للعربية: غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: العلامة العراق محمود شكري الأوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٣هـ).

الدَّوَّانِي، محمد بن أسعد الصديقي، "الحجج الباهرة في إفحام الطائفة

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
الكافرة الفاجرة"، تحقيق: د. عبد الله حاج علي منيب، (مكتبة
الإمام البخاري، ط ١، ١٤٢٠هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"،
(ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ"،
(دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "الكاشف في معرفة من له رواية
في الكتب الستة"، تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، جدة: دار القبلة
للتقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"،
تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "الموقظة في علم مصطلح
الحديث"، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، (ط ١، حلب: مكتبة
المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "المغني في الضعفاء"، تحقيق: نور
الدين عتر.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "موضوعات المستدرک"، مخطوط
نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة
الإسلامية، (ط ١، ٢٠٠٤م).

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، "المحصل"، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، عمان، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).
- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، "رسائل السنة والشريعة"، (ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦هـ).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: د. زين العابدين، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢١هـ).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام"، (دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢).
- سبط ابن العجمي، برهان الدين إبراهيم بن محمد، "الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط"، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ).
- سبط ابن العجمي، برهان الدين إبراهيم بن محمد، "الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث"، تحقيق: صبحي السامرائي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

محكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "قاعدة في الجرح والتعديل"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت دار البشائر، ط ٥، ١٤١٠هـ).

السبكي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي"، تحقيق: ماهر الفحل وآخر، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

السلفي، أحمد بن محمد الأصبهاني، "الجزء الثالث من المشيخة البغدادية"، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب"، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة-الرياض).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث

- الموضوعة"، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ألفية السيوطي في علم الحديث، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، (المكتبة العلمية). شاهين، عمر بن أحمد، "تاريخ أسماء الثقات"، تحقيق: صبحي السامرائي، (الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (دار الكتب العلمية، بيروت). الصالحي، محمد بن يوسف، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"، تحقيق: عادل أحمد وغيره، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ).
- الطباع، إياد، "محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصول التفسير"، سلسلة علماء ومفكرين، (ط١)، بيروت: دار القلم، ١٤٢٦هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢)، الموصل: العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).
- الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله، "ذخائر العقبي في مناقب ذوي العقبي"، (دار الكتب المصرية، ١٣٥٦هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، "تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة"، (دار سحنون، تونس ط٢، ١٤٢٩هـ).

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله"،
تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١
١٤١٤هـ).

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس"،
تحقيق: عبد الحميد بن أحمد، (ط ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"،
تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (شرح التبصرة
والتذكرة)، تحقيق: ماهر فحل وآخر، (ط ١، بيروت، دار الكتب
العلمية، ١٤٢٣هـ).

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، "ذيل ميزان الاعتدال"،
تحقيق: علي محمد معوض وآخر، (ط ١، بيروت، دار الكتب
العلمية، ١٤١٦هـ).

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ ١٤٢٤هـ).
ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، تحقيق:
عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر، ١٤١٥هـ).
العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، "الضعفاء الكبير"، تحقيق: عبد
المعطي قلنجي، (ط ١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ).

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (جمعية

إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ١ ١٤٠٧هـ).

العلي، هيا ثامر، "الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في التفسير". (ط ١، دار الثقافة، قطر، ١٩٩٤م).

الغماري، أحمد بن الصديق، "البحر العميق في مرويات ابن الصديق"، (دار الكتي، القاهرة، ط ٢٠٠٧م).

الغماري، أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق، "فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي"، (إصدار واحدة آل البيت - فلسطين).

الغُمَارِي، أحمد بن محمد بن الصديق، "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي"، (ط ١، القاهرة: دار الكتي، ١٩٩٦م).

الغماري، أحمد بن الصديق، "الجواب المفيد للسائل المستفيد"، تحقيق: بدر العمراني، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ).

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. تحقيق: علي حسين، مصر، مكتبة السنة، ط ١ ١٤٢٤هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، "المنتخب من علل

محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
 الخلال"، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراجعية للنشر
 والتوزيع.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد
 البردوني وآخر، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق:
 محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، بيروت دار إحياء التراث العربي).

ابن قُطُوبُغَا، زين الدين قاسم الجمالي، "الثقات ممن لم يقع في الكتب
 الستة"، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (مركز النعمان
 للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، اليمن، ط ١ ١٤٣٢هـ).

القطيعي، أحمد بن جعفر، "جزء الألف دينار"، تحقيق: بدر بن عبد
 الله البدر، (ط ١، الكويت دار النفائس، ١٤١٤هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر البصري، "البداية والنهاية"، تحقيق: عبد
 الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، "التكميل في الجرح والتعديل
 ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل"، تحقيق: د. شادي بن محمد
 بن سالم آل نعمان، (اليمن مركز النعمان للبحوث والدراسات
 الإسلامية وتحقيق التراث ط ١، ١٤٣٢هـ).

الكشميري، محمد أنور شاه، "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، تصحيح:
 الشيخ محمود شاكر، (ط ١، دار التراث العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ).

ابن الكيال، بركات بن أحمد الخطيب، "الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات"، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، (ط١)، بيروت: دار المأمون، ١٩٨١م).

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد الهندي، "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٣)، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٧هـ).

ابن مردويه، أحمد بن محمد، "جزء فيه أحاديث أبو الشيخ ابن حبان"، تحقيق: بدر البدر، (ط١)، الرياض مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).

المرعشلي، يوسف المرعشلي، "نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر"، (ط١)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط٤)، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

المظهري، محمد ثناء الله، "التفسير المظهري"، تحقيق: غلام نبي التونسي، (مكتبة الرشدية، باكستان، ط١)، ١٤١٢هـ).

معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. تحقيق: ماهر الفحل وآخر، (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

ابن معين، يحيى بن معين، "سؤالات ابن الجنيد"، تحقيق أحمد محمد نور سيف، (ط١)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ).

ابن معين، يحيى بن معين، "معرفة الرجال رواية أحمد بن محمد بن

- محاكمة الغماري وابن عاشور في حديث "مدينة العلم"، د. أحمد بن علي الحدودي الغامدي
- القاسم بن محرز"، تحقيق: محمد القصار، (ط ١)، دمشق: نشر
مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).
- ابن المغازلي، علي بن محمد الواسطي، "مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب"، تحقيق: تركي بن عبد الله الوادعي، (ط ١)، صنعاء: دار
الآثار، ١٤٢٤هـ).
- ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم الأصبهاني، "المعجم"، تحقيق: عادل بن
سعد، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).
- الملا القاري، علي محمد، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط ١)،
بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
- المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "التيسير بشرح الجامع الصغير"،
(مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ).
- المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "فيض القدير شرح الجامع
الصغير"، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي"،
تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، (دار عالم الفوائد - مكة
المكرمة، ط ١، ١٤٢٣هـ).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "الضعفاء"، تحقيق: فاروق
حمادة، (دار الثقافة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة"، تحقيق: عادل

- بن يوسف الفزازي، (ط ١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات"، (عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت).
- الهلالي، محمد تقى الدين بن عبد القادر، "الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية"، (ط ٢، ١٤٠٧هـ)
- الهيثمي، على بن سليمان، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

Bibliography

- Al-Alaaei ,salah ad-deen abu sa'eed khalil bin kaikuldi. "iijmal al'iisabafi 'aqwal as-sahaaba". investigated by: dr. Muhammad sulayman al-ashqar ,jameiat 'iihya' alturath al'iislami ,Kuwait ,1st edt 1407h.
- Ibn taymiyah ,ahmad bin abd alhalim alharani. "ahadith al-qisaas" investigated by: d. Muhammad bin lutfy as-sabagh ,almaktab al'iislami ,Beirut ,3rd edt ,1408h.
- Bin bilbaan ,Alaa ad-deen alaa. "al-ihsaan fee taqrib sahih ibn hiban". investigated by: shu'aib al'arnaout ,1st edt , Beirut muasasat alrisalat ,1408h.
- Ibn al-arabii ,Muhammad bin abdillh almu'afiri. "ahkam alqurani". investigated by: Muhammad abd alqadir eata ,dar alkitub alealmiat ,Beirut ,3rd edt ,1424 h.
- Al-Jawzajani ,Ibrahim bin Ya'qoub as-sa'di. "ahwal alrijal". investigated by: Abd Alim Abd Al-Azim Albustwy ,hadith akaidmi ,Pakistan.
- . li'abi yaelaa alkhalili ,khalil bin eabd allh alqzwini. "al-irshaad fee ma'rifaat ulamaa alhadith". investigated by: dr. Muhammad sa'eed umar ,maktabat alrushd , Riyadh ,1st edt ,1409 h.
- Ibn Al-Athir ,Ali bin Abi Alkaram Aljizri. "asada alghabat fee ma'rifat as-sahaaba". investigated by: eali Muhammad mueawad ,dar alkitub aleilmiat ,1st edt ,1415 h.
- Az-Zarkali ,khayr ad-deen bin mahmoud bin Muhammad bin ali bin faris. "al-a'laam". dar aleilm lilmalayin ,t 15 2002.
- Sabt ibn al-ajami ,Burhan ad-deen Ibrahim bin Muhammad. "al-ightibaat be ma'rifat man rumiya be al-ikhtilaat". investigated by: fawaz ahmad zamraly , 1st edt ,Beirut dar alkitab alearabii ,1408 h.
- . alsayutii ,eabd alruhmin bin 'abi bikr "alfiyat as-suyouti fee ilm alhadithi". Corrected and commented by: Professor Ahmad Muhammad shakir ,almaktabat aleilmia
- Aalfiyat al-iraaqii = sharah at-tabsirat.
- As-Sam'aani ,Abd Alkarim bin Muhammad "al-ansaab". investigated by: abdurahman bin yahyaa almuelimi , majlis dayirat almaearif aleuthmaniat ,haydar abad , 1st edt ,1382h.

- Abdullah At-Tulaidi. "Anees ar-rafeeq fee tarjimat ibn as-sadeeq". A photocopied palmflect.
- Ahmad bin sadeeq alghamari. "albahar al-Ameeq fee marwiyaat ibn as-sadeeq. dar alkutubi, Cairo, 2007 ed.
- Az-Zarkashii, Badr ad-deen Muhammad bin eabd allh. "albahar almuhit fee usoul alfiqh". dar alkatabi, 1st ed, 1414 h.
- Ibn Kathir, Isma'eel bun umar albasri "albidayat wa annihaayat". investigated by: abdullah bin abd almuhsin at-turkii, dar hjr, 1st ed, 1418 h.
- Ibn Shahin, Umar bin Ahmad. "taarikh asmaa at-thuqaat". investigated by: subhi as-samuraaei, aldaar alsalafiat, Kuwait, 1st ed, 1404 h.
- Alkhatib Albaghdadii, Ahmad bin Ali. "taarikh Baghdad". Beirut dar alkutub aleilmiati.
- Ibn Asaakir, Ali bun Alhasan bin hibatillah. "taarikh dimshaqa". investigated by: Amru bin gharamat al-amrawi, dar alfikr 1415 h.
- Ibn Ashour, Muhammad At-Tahir "tahqeeqaat wa anzaar fi alquran wa as-sunnah. dar shnun, Tunisia 2nd ed, 1429 h.
- As-Suyoutii, Abdurrahman bin Abibakr. "tadreeb ar-raawi fee sharah taqrib an-nawawi". investigated by: Abu Qutaibah nazar Muhammad alfaraabi, dar tayibat.
- Az-Zahabi, Shams Ad-deen Abu Abdillah Muhammad bin Ahmad bin Outhman "tazkirat alhufaaaz". dar alkutub al-ilmiaat, Beirut, 1st ed, 1419h.
- An-Nasaaei, Ahmad bun Shu'aib "tasmiat mashayikh abi abdirahhman an-nasaaei". investigated by: as-sharif hatim bun arif al-ouny, dar alam alfawayid - makat almukaramat, 1st ed, 1423h.
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "ta'jeel almanfa'ah be zawaeid rijaal al-aeimat al-arba'ah". investigated by: dr. 'ikramu Allah imdaad alhaq, dar albashayir Beirut, 1st ed, 1996.
- tafsir alqurtuby=aljamie li ahkaam alquran.
- Al-Muzhiri, Muhammad Thanaa Allah. "at-tafsir almuzhiri". investigated by: Ghulam nabii at-tounisy,

- maktabat ar-rushdiyat ,Pakistan ,1st edt ,1412h.
- Ibn Hajar ,abu alfadl ahmad bun ali al-asqalaani. "taqrib altahdhibi". investigated by: muhammad awaamah , swrya dar alrashid ,1st edt ,1406h.
- Ibn Kathir ,Abu Alfadaa Isma'eel bun Oumar ad-damashqi. "at-takmil fee aljarhi wa ta'deel wa ma'rifat at-thuqaat wa ad-du'afaa wal majaanheel. investigated by: dr. shadi bin Muhammad bin salim an-nu'man , Yemen markaz alnueman lilbihawth waldirasat al'iislatmiat wa tahqiq at-turath 1st edt ,1432h.
- Alkhtib ,Ahmad bun Ali bin thabit. "talkhis almutashahib fee ar-rasmi". investigated by: sukaynat as-shahabi , talas lildirasat waltarjimat walnashri ,dimashq ,1st edt ,1985.
- Ibn Jarir ,Muhammad At-Tabary. "Tahzhib al-athaar wa tafsil ma'aani at-ththabit ann rasulil Allah minal akhbarr". investigated by: nasir bin sa'eed ar-rashid , makat almukaramat matabie alsfar ,1402h.
- . alnawwii ,mahyi aldiyn yahyaa bin shrf. "tahzhib al-asmaa wa allughat". cared for its publication , corrected ,commented and compared its origins by: sharikat aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almaniriati ,dar alkutub aleilmiatu ,Beirut.
- Ibn Hajar ,Ahmad bun Ali al-asqalaani. "tahzhib at-tahzhib". 1st edt ,Beirut dar alfikr ,1404h.
- Al-mizi ,Yousuf bun Abdirahman. "tahdhib alkimal fi 'asma' alrijal". investigated by: dr. Basharr Iwad ma'ruf ,4th edt ,Beirut muasasat alrisalati ,1406h.
- Almanawi ,Abdu ar-raouf bin taaj al-arifin. "at-tiysir be sharh aljamie as-saghir". maktabat al'imam alshshafiee ,alryad ,3rd edt ,1408h.
- Qutlubagha ,Zayn ad-deen Qasim aljamaly. "at-thiqaat min mann lam yaqa' fee alkutub as-sittah". investigated by: shadi bin Muhammad bin salim an-nu'man ,markaz alnueman lilbihawth waldirasat al'iislatmiat wainvestigated by alturath ,alyaman ,1st edt ,1432h.
- . alqartabii ,Muhammad bin ahmad al'ansari. "aljamie' li

- ahkaam alquran". investigated by: ahmad albirdunii and others 'dar al kutub alEgyptiat 'Cairo '2nd 1384h.
- Ibn Abdu Albarr 'Yousuf bun Abdillah Alqurtubi. "jamie' bayan al-ilm wa fadaailuhu". investigated by: Abu al-ashbaal az-zuhairi 'dar ibn aljuzi 'alsaeudiat '1st edt ' 1414h.
- Albukhary 'Muhammad bun Isma'eel. "aljamie alsahih. Investigated and numbered: Muhammad fuad abd albaqi wamahau aldiyn alkhatib '1st edt ' 'Cairo almutbaeat alsalafiat '1403h.
- Ibn Abi Hatim 'Abdurahman bin Muhammad Ar-Razi. "aljarhu wa ta'deel". mutbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad 'India.
- Alqat'ei 'Ahmad bun Jaf'arr. "juz al-alf dinar". investigated by: badr bin Abdillah Albadr '1st edt ' Kuwait dar alnafayisa '1414h.
- Abou Tahir As-Salafia. Ahmad bun Muhammad Alasbhany. "Aljuz at-thalith min almashyakhat albaghdadiyah". makhtut nushr fi barnamaj jawamie alkalim almajanii alttabie limawqie alshabakat al'iislatmiat.
- Ibn mardawaih 'Ahmad bun Muhammad. "juzzoun fee ahaadith abu as-shaykh ibn hayaan. investigated by: badr albadar '1st edt 'Riyadh maktabat alrushud ' 1414h.
- Alghimari 'Aahmad bun as-Sadeeq. "aljawaab almufeed lis saael almustafeed. investigated by: badr al-imraani ' dar al kutub aleilmiati 'Beirut '1st edt '1423h.
- Ad-dawwany 'Muhammad bun As'ad As-Sadeeqy. "alhujaj albahirat fi 'iifham alttayifat alkafirat alfajira". investigated by: dr. Abdullah Haaj Ali Muni. maktabat al'imam albukhari '1st edt '1420h.
- Abdul Muhsin al-amini. "'hadith madinat al-ilm. " min kutub as-shi'ah nashr markaz al'abhath aleaqdayati ' alnijf.
- Abu Na'eem 'Ahmad bun Abdillah al'asfhani. "hilyat al-awliyaa wa tabaqaat al-asfiyaa". Beirut dar al kutub aleilmiat.

- At-Tabarii ،Muhib Ad-Deen Ahmad bin Abdillah. "zhakhaair al-uqbaa fee manaqib zhawyi al-uqbaa". dar alkutub alEgyptiat ،1356h.
- ،aleiraqi ،zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn "zhail mizaan al-I'tidaal. investigated by: Ali Muhammad mu'awad and others ،Beirut dar alkutub aleilmiat ،1st edt 1416h.
- Rashid Ridaa ،Muhammad Rashid bun Ali Rida. " rasaayil as-sunat wa as-shee'at". dar almanar ،Cairo ،2nd edt ، 1366h.
- Alkanawi ،Muhammad Abdil Hay bin Muhammad Alhindi. "alraf'u wa at-takmil fi aljarhi wa ta'deel". Investigated by: Abd alfattah 'abu ghadat ،halab maktab almatbueat al'iislatmiat ،3rd edt ،1407h.
- As-Saalihi ،Muhammad bun Yousuf. "subul alhudaa wa ar-rashaad fee sirat khayr al-ibaad". investigated by: Adil 'ahmad and others ،dar alkutub alealmiati ،Beirut، 1st edt ،1414h.
- Al-Albani ،Muhammad Nasir Ad-Deen. "silsilat al-ahadith as-sahiah" Beirut almaktab al-islami.
- Al-Albani ،Muhammad Nasir Ad-Deen. "silsilat al-ahadith ad-Da'eefah" Beirut almaktab al-islami. .
- At-Tirmizhi ،Muhammad bun Esaa. "sunan at-tirmzhy". investigated by: 'ahmad Muhammad shakir ،Cairo dar alhadith.
- Ibn Mu'een ،Yhya'a bun Mu'eenn al-amari. "suaalaat ibn aljunaid" investigated by: ahmad Muhammad nur saif ، maktabat aldaari ،almadinat alminawrt ،1st edt ، 1408h.
- Az-Zhahby ،Shams Ad-Deen Abu Abdillah Muhammad bin Ahamd. "siyar al-a'laam an-nubalaa". muasasat alrisalat ،3rd edt ،1405h.
- Al-Iraqi ،Abu Alfadl Zayn Ad-Deen Abdurahim bin Alhusain. "sharah at-tabsirat wa tazhkirath". investigated by: Mahir fahl and others ،Beirut ،dar alkutub aleilmyat ،1st edt ،1423 h.
- sharah sahih muslim=alminhaaj.
- Ibn Rajab ،Abdurahman bin Ahmad. "sharah ealal

- altarmadhi". investigated by: Hamam Abdirahim Sa'eid '1st edt 'eamman maktabat almanari '1407h.
- Balqasim Alghali. "shaykh aljamie al-a'zam Muhammad at-taahir bin ashour hayatahu wa atharuhu". dar bin hizm 'Beirut '1st edt '1996.
- Hayaa Thamir Al-Ali. "as-shaykh Muhammad at-taahir bun ashour wa manhajuhu fee at-tafsir". dar althaqafat 'Qatar '1st edt '1994m.
- Al-Alousii 'Mahmoud Shukri. "sabbu al-azhaab alaa man sabba al-ashaab. investigated by: abdullah albakhari ' 'adwa' alsulfi 'Riyadh '1st edt '1417 h.
- Alqushari 'Muslim bun Alhajaaj An-naisabouri. "sahih muslim". investigated by: Muhammad fuad abdu albaaqi 'Beirut dar 'iihya' alturath alearabi.
- 'Abou Na'eem 'Ahmad bun Abdillan al-asbhany "ad-du'afaa". investigated by: faruq hamadat 'dar althaqafat 'albaar albayda' '1st edt '1405.
- Al-Uqaili 'Abu Ja'far Muhammad bun Amru. "ad-du'afaa alkabir". investigated by: Abdu almaeti qaleaji 'dar almaktabat aleilmiat 'Beirut '1st edt '1404h.
- Al-Albani 'Muhammad Nasir ad-deen. "da'eef aljamie' as-saghir wa ziyadatuh". supervised its printing by: Zuhair as-shuwaish 'almkth al-islami
- Alkishmiri 'Muhammad Anwar Shaah. "al-urf as-shazi sharh sunan at-tirmzhi". corrected by: as-shaykh Mahmoud Shakir 'dar alturath alerby 'Beirut '1st edt '1425 h.
- Ibn Abi Hatim Abdirahman bin Muhammad. "al-ilal alhadith. ". investigated by: Muhib ad-deen alkhatib 'Beirut dar almaerifat '1405h.
- Ad-Daar Qutni 'Ali bun Amr. "al-ilal alwaridat fee al-ahadith an-nabawiyat". investigated by: dr. Mahfuz ar-rahman as-salafi 'Riyadh dar tayibat.
- Al-Haitami 'Ahmad bun Muhammad bin Ali bin Hajar as-Sa'di. "alfataawaa alhadithiyah".
- Ibn Taymiyah 'Ahmad bun Abdilhalim Al-Haraani. "alfatawaa alkubraa". dar alkutub aleilmiat 'Beirut '1st edt '1408h.

- Ibn Hajar 'Ahmad bun Ali As-Qalani "fathu albaari sharh sahih albukhari". Beirut dar almerft '1379 h.
- Al-Sunaiki 'Zayn Ad-deen Abi Yahyaa Zakariaa bin Muhammad Al-Ansari. "fathu albaaqi bisharh Alfiat Al-Iraqii". investigated by: Mahir Alfahl and others ' dar alkutub aleilmiat '1st edt '1422h.
- As-Shawkaani 'Muhammad bin Ali bin Muhammad. "alfath ar-rbbaani min fataawaa al-imam as-shakaani. investigated by: Abu Mus'ab Muhammad Subhi Halaq 'maktabat aljil aljadidi 'sanea'.
- . alsakhawii 'Muhammad bin eabd alrhmn. fath almughith bshrh alfiat alhadith lileiraqi". investigated by: Ali Husayn 'Egypt 'maktabat alsanat 't 1 1424h.
- Al-Ghimari 'Ahmad bun Muhammad bun As-Sadeeq. "fathu almalik al-ali be sihat hadith baab madinat al-ilm ali". isdaar wahat aaal albayt -Palestine
- Ibn Hazm 'Ali bun Ahmad bun Sa'eed Al-Andulusi. "alfasl fee almilal wal ahwaa wa an-nihal muktabat alkhanijja 'Cairo.
- Ahmad bun Hanbal 'Abu Abdilllah Ahmad bin Muhammad bin hanbal as-Shaybani. "fadaail as-shahaba". investigated by: dr. Wasiyu Allah Muhammad Abaas 'muasasat alrasalat 'Beirut '1st edt '1403h.
- As-Shawkaani 'Muhammad bun Ali. "alfawaa'id almajmu'at fee al-ahadith almawdu'at". investigated by: Abdurrahman bin Yahya Alma'lami 'dar alkutub aleilmiat 'Beirut.
- Almanaawi 'Abd Ar-Raouf bin Taaj Al-Arifeen. "fayd alqadir sharh aljamie' ass-saghir". almuktabat altijariat alkubraa 'Egypt '1st edt '1356h.
- As-Subki 'Taaj Ad-Deen Abd Al-Wahhaab bin Taqi Ad-Deen "qaa'idatun fee aljarh wa at-ta'deel. investigated by: Abd alfattah abu ghaadat 'Beirut dar albashayir ' 5th edt '1410h.
- Az-Zhahabi 'Shams Ad-Deen Muhammad bun Ahmad Az-Zhahabi. "alkaashif fee ma'rifat mann lahu riwayat fee alkutub as-sittah". investigated by: Muhammad

- Awamat 'dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jdt '1st ed, '1413h.
- Ibn Adi 'Abdullah bin Adi Al-Jurjani. "alkamil fee du'afaa ar-rijaal. Investigated by: Yahya Mukhtaar Ghazaawi '3rd ed, 'Beirut dar alfikr '1409h.
- Sibt Ibn Al-Ajamii 'Burhaan Ad-Deen Ibrahim bin Muhammad. "alkashf alhathith anmann rumiya be wad'i alhadith". Investigated by: Subhi As-Samuraei '1st ed, 'Beirut alam alkutub '1407h.
- Al-Ajlouni 'Ismaeil bin Muhammad Al-Jarahi. Ad-Dimashqi 'kashf alkhulafaa wa muzeel al-ilbaas investigated by: Abd Alhamid bin Ahmad 'almaktabat aleisriat '1st ed, '1420h.
- Alkhatib 'Ahmad bun Ali bun Thaabit Albaghdady. "Alkifayat fee eilm ar-riwayat". investigated by: Ibrahim Hamdi Almadanii and others 'almuktabat alealmiatu 'almadinat almunawrat.
- Ibn Al-Kayaal 'Barakaat bin Ahmad Alkhatibi. "alkawaakib an-nayiraat fee ma'rifat mann ar-ruwaat at-thiqaat". investigated by: Abdu Alqayoum Abdu Rabi An-Nabi 'dar almamun 'Beirut '1st ed, '1981.
- As-Suyouti 'Abdurahmaan bin Abiabkr. "al-laalli al-masnu'at fee al-ahadith almawdu'ah". investigated by: Salah bun Muhammad bin Uwayda 'dar alkutub alelmyt 'Beirut '1st ed, '1417 h.
- Ibn Hajarr 'Ahmad bun Ali Al-Asqalaani. "lisaan almizaan". dar alkitab al-islami.
- Ibn Hibaan. Muhammad bun Hibaan Albusty. "almajrouhin minal muhditheen wa ad-du'afaa wal matroukeen". investigated by Mahmoud Ibrahim Zayid 'Halab dar alwa'i '1st ed, '1396h.
- Al-Haithami 'Ali bun Sulayman. "majma' az-zawaaid wa munba' alfawaaid". Beirut dar alkitab alearabi '1407h.
- Ar-Raazi 'Abu Abdillah Muhammad bun Oumar bin Alhasan. "al-mahsoul". investigated by: d. Taaha Jabir Al-Ilwaani 'Beirut muasasat alrisalat '3rd ed, '1418 h.
- Iyaad at-tibaa'. Muhammad At-Taahir ibn Ashour Allaamat Alfiqih wa Ousoul at-tafsir. silsilat Oulamaa wa

- ufakiroun raqm 26 dar alqalam 'Beirut '1st edt '1426h.
- Ad-Dahlawi 'Shah Abdu Al-Aziz Ghulaam Hakeem. "mukhtasarr at-tuhfat al-ithnai ashariaah". Translated to Arabic by: Ghulam Muhammad bun Muhyi Ad-Deen bin Oumar al-aslami 'summarized and edited by: alaamat al-iraaq mahmoud shukri al-alousi 'investigated and commented on its footnotes: muhib ad-deen alkhatibi 'almutbaeat alsilfiat 'Cairo '1373 h.
- Al-Ghimari 'Ahmd bun Muhammad bin as-sadeeq "almudaawi li ilal aljamie' as-saghir wa sharhi almanawi. . dar alktby 'Cairo '1st edt '1996.
- Al-Malaa Al-Qaari 'Ali Muhammad. "mirqaat almafaatih sharh mishkat almasaabih". dar alfikr 'birwt '1st edt '1422h.
- Alhakim 'Muhammad bin Abdillah An-Naysaburi. almustadrak alaa as-sahihayn". investigated by: Musstafa Abd Alqadir Ataa '1st edt 'Beirut dar alkutub aleilmiati '1411h.
- Ibn Hanbl 'Ahmad bun Muhammad bin Hanbal. "Almusnad". investigated by: Shu'aib al-arnaout and others '1st edt 'Beirut muasasat alrisalati '1414h.
- Al-Bghawy 'Al-Husain bin Mas'oud. "masaabih as-sunan". investigated by: dr. Yousuf Abd alrahmin almureshali and others 'dar almaerifat liltabaeat walnashr 'Beirut '1st edt '1407 h.
- Ibn Al-Muqri 'Muhammad bin 'iibrahim al'asbhanii. "almu'jam". investigated by: Adil bin Sa'eed 'maktabat alrshid 'Riyadh '1st edt '1419 h.
- At-Tabraani 'Sulayman bun Ahmad. "almu'jam alkabir". investigated by: Hamdi Abdualmajid as-salafi '2nd edt 'almawsil aleulum walhukm '1404h.
- Ibn As-Salaah 'Outhman bun Abdirahman. "ma'rifat anwaa' Ouloum alhadith". investigated by: Mahir Alfahl and other 'dar alkutub aleilmiatu '1st edt '1423 h.
- Ibn Mu'een 'Abou Zakariyaa Yahyaa bun Mue'en riwayat Ahmad bun Muhammad bun Alqasim bun Muhriz. "ma'rifat ar-rjjaal". investigated by: Muhammad alqasari 'dimashq majmae allughat alearabiat '1st edt '1405h.

- Abu Na'eem ،Ahmad bun Abdillh Al-Aasbhaani. "Ma'rifat as-sahaaba". investigated by: Adil bun Yousuf alfarazi ،1st edt ، ،Riyadh dar alwatan lilnashri ،1419h.
- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. "almughni fee ad-du'faa". investigated by: nwr aldiyn etr.
- As-Shakhawi ،Muhammad bun Abdurahman. "almaqaasid alhasanah fee bayani kathirin minal ahaadith almushtahara alaa alsinah". investigated by: Muhammad euthman alkhsht ،dar alkitab alearabi ،Beirut ،1st edt ،1405 h.
- Ibn Al-Jazari ،Muhammad bun Muhammad bun Yousuf. "manaaqib al-asad alghaalba mumaziq alkataaeib wa muzhir al-ajaaeib Laith bun Ghalib Amir al-mumineen Abi Alhasan Ali bin Abi Talib radia Allah anhu". investigated by: Tariq at-tantaawy ،maktabat alqaran ،1st edt ،1994m.
- Ibn Almaghazili ،Ali bun Muhammad alwasity. Manaqib amir al-mumineen Ali bin Abi Talib. investigated by: Turkey bin Abdillah alwadey ،dar alathar ،sann'aa ،1st edt ،1424 h.
- Ibn Qudamaa ،Abdillah bin Ahmad bin Muhammad Aljamaa'ili. "almuntakhab min ilal alkhalaal". investigated by: Tariq bun Iwad Allah bin Muhammad ،dar alrrayat lilnashr waltawzie.
- Ibn Taymiyah ،Ahmad bin Abdu Alhalim Alharaani. "minhaaj as-sunat an-nabawiyat fee naqdi kalaam as-shi'at alqadriyah". investigated by: Muhammad Rashaad Salim ،ImamMuhammad bin Saud's Islamic University ،1st edt ،1406 h.
- An-Nawawi ،Abu Zakariyaa Muhyi ad-deen Yahyaa bin Sharaf. "alminhaaj sharh sahih muslim bin alhajaaj ،Beirut dar 'iihya' alturath alerby ،2nd edt ،1392 h.
- Abu Alhasan Khaithamah bun Sulayman At-Taraabulsy. "min hadith khaithamah bin sulayman. investigated by: dr. Oumar Abdu As-Salam Tadmuri ،dar alkitab alearabi ،lubnan ،1400 h.
- Ad-Daarqutny ،Ali bun Oumar. "almutalaf wa almukhtalif". investigated by: Muafaq bun Abdillah bin Abdilqadir ،

- dar algharb al-islami 'Beirut '1st edt '1406h.
- Majmu'atun minal Mualifeen. "mawsu'at aqwaal abi alhasan ad-darqutny fee rijaali alhadith wa ilalih". Beirut 'alam alkutub lilnashr waltawzie 1st edt '2001.
- Ibn Al-Jawzi 'Jamaal Ad-Deen Abdirahman bin Ali. "almawdu'aat". investigated by: eabd alrahmin Muhammad Outhman 'almkbt as-salafiat 'almadinat almunawarata '1st edt '1386 h.
- Az-Zhahabi 'Muhammad bin Ahmad. "mawdu'aat almustadrak". makhtut nushira fee barnaamij jawamie alkalim almajanii alttabie limawqie alshabakat al'iislamiati '1st edt '2004m.
- Az-Zhahbi 'Muhammad bun Ahmad bin Outhman. "almuaqizat fee ilm mustalah alhadith". Cared by: Abdulfattah Abu Ghuddat 'maktabat almatbueat al-islamiat 'Halab '2nd edt '1412 h.
- Az-Zhahabi 'Shamsud Deen Muhammad bun Ahmad bin Outhman. "mizaan al-I'tidaal fee naqdi ar-rijaal ' investigated by: Ali Muhammad Albajaawy 'dar almaerifat 'Beirut 1st edt '1382 h.
- Yousuf Al-Mur'ashli. "nathru aljawahir wa ad-durarr fee oulamaa alqarni ar-rabie' asharah". dar alma'rifat ' Beirut '1st edt '1427h.
- Az-Zarkashy 'Badr Ad-Deen Muhammad bun Abdillah. "an-nukat alaa muqadimat ibn as-salaah". investigated by: dr. Zayn Al-Abideen 'Riyadh 'adwa' alsaluf '1st edt '1419h.
- Al-Hilaali 'Muhammad Taqiyu Ad-Deen bin Abdilqadir. "alhadiyat alhaadiyah ilaa at-taeifat at-teejaniyat. 2nd edt '1407h.

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	Anomalous Qiraa'at in Al-Mustadrak: Study and Interpretation Dr. Ahmad bun Faris As-Saloum	9
2)	Al Lam'ah Fee Khilaaf As-Sab'ah by Imam "Abdul Wahab ibn Ahmad ibn Abdul Wahab Al Harethy Al Muzany Al Hanafy who is renowned as Ibn Wahban. died (768 A. D.) from the First Part of the Book up to the Last Chapters of Principles Dr. Hishaam bun Sulaiman bin Muhammad Az-zariei	97
3)	Biographies of [Quranic] Reciters Outside Al-Ma'arifa and Al-Ghaaya: Andalusian Reciters as Case Study Dr. Yousuf bun Mushlih bin Mahl Ar-Radaadi	227
4)	The Semantic Accuracy of Quranic Unique Words Mentioned in the Context of the Discussion About the Holy Quran Dr. Mahmoud Ali Outhman Outhman	349
5)	The importance of studying Arabic language for the students of Quranic studies and its means of advancement Prof. Muhammad bun Abdil Azeez bun Muhammad Al-Awaaji	459
6)	Exegetes' Methodology in dealing with Exegesis chains of transmission Dr. Abdul Hai bin Dakhil Allah Al-Muhammadi	581
7)	The judgement of Ghumari and Ibn Ashour on the Hadeeth of (Madinat Al-Ilm) the city of Knowledge Dr. Ahmad bun Ali Al-Handoudi Al-Ghamidi	705

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor-in-chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of
17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and
the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor – in – Chief of the
Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the
researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 188 part 1

Issue : 52

March 2019



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلم الشرعي

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد البوي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن النويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربية
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزية
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النّشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية د. عمار أحمد الصياصنة	(١)
١٢٧	الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	(٢)
٣١٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	(٣)
٣٦٣	باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ - دراسة وتحقيقاً د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي	(٤)
٤٤٣	معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي - رحمه الله - من خلال كتابه: الأم - دراسة وتطبيق على كتابي: "الجهاد" و"قتال أهل البغي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري	(٥)
٥٠٧	قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل د. أريج فهد عابد الجابري	(٦)
٥٦٣	تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي	(٧)

**حديث "المغيرات خلق الله"
دراسة نقدية**

The Hadith of: "Women Who Change
the Creation of Allah"
A Critical Study

إعداد:

د. عمار أحمد الصياصنة

دكتوراه في علوم الحديث من جامعة الملك سعود

المستخلص

يتناول البحث بالدراسة والتحليل حديث عبد الله بن مسعود الوارد في تحريم النمص والوصل والوشم وتفليج الأسنان، وتعليل ذلك بكونه من تغيير خلق الله.

ويهدف إلى جمع طرق الحديث ورواياته، وتحرير الألفاظ النبوية الثابتة، والتحقق من ثبوت لفظ (المغيّرات خلق الله) رفعاً أو وفقاً. والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في استقصاء كل طرق وروايات هذا الحديث، والحكم عليها، ثم مناقشة التعليل بتغيير خلق الله ومدى انسجامه مع سائر النصوص الشرعية.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

- ١- أن جملة (المغيّرات خلق الله) ثابتة من قول عبد الله بن مسعود، ولم تثبت بسند صحيح مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- جمهور المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ فَيُغَيِّرُ رَجُلًا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ﴾ يراد به تغيير الدين والفطرة، لا التغيير الظاهري في الجسد.

٣- التغيير المحرم للخلق هو الذي يتضمن شركاً، أو تدليساً وغشاً وخداعاً، أو ضرراً، أو تشويهاً للبدن، أو تشبهاً بأهل الفسق والفجور.

ومما يوصي به الباحث:

أهمية تحرير ألفاظ الأحاديث النبوية الصحيحة، وتنقيح مناطات الأحكام لاستخراج العلل المعتبرة، وتلمس الحكم الشرعية والمقاصد المرعية فيها.

الكلمات المفتاحية: تغيير الخلقة، عمليات التجميل، النمص،

الوشم.

Abstract

This research studies and analyzes ‘Abdullah bun Mas’uud’s hadith on prohibiting plucking eyebrows, fixing hair extensions, tattoos and filing teeth because they change the creation of Allah.

It aims at bringing together all the texts and narrations of the hadith, clarifying the proven prophetic wording, and examining the authenticity of the word: (women who change the creation of Allah) whether it can be categorized to be a marfoo’ or mawqoof hadith.

The methodological approach adopted in this research is the inductive and deductive approach, through which all texts and narrations of this hadith are explored and given the appropriate ruling. After which the justification with ‘changing the creation of Allah’ is examined and investigated as to what length is it conformity with the extant texts of the Shari’ah.

The research led to some significant findings of which some are as follows:

- 1- That the statement: (women who change the creation of Allah) is only proven to be the words of ‘Abdullah bun Mas’uud, and it could not be traced with an acceptable and authentic chain of narration to the words of the Prophet –peace and blessings be upon him-.
- 2- That majority of the Quranic Exegetes are of the view that the verse (interpretation of the meaning): “and indeed I will order them to change the creation of Allah” means changing the religion and fitrah, not the human physical appearance.
- 3- The prohibited changing of nature is that which involves shirk, or deceit, or harm, or physical defects, or imitating people of immorality.

Research Recommendations:

The importance of clarifying the texts of the authentic hadiths and identifying the basis of rulings in order to derive considerable justifications, and finding out the legal wisdoms and its due objectives.

Keywords:

Changing the appearance, cosmetic surgeries, plucking eyebrows, tattoos.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة لعن "الواصلة"، والواشمة، والواشرة، والنامصة"، وأخذ العلماء بفحوى هذه الأحاديث بالجملة مع اختلافٍ بينهم في الفروع والتفصيلات.

إلا أن أحد هذه الأحاديث - وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - تضمّن وصف الفاعلات لذلك بكونهنَّ "المغيرات خلق الله"، وهو وصف يحتل أن يكون كاشفاً للواقع، أو مشيراً لعلّة المنع من هذه الأفعال، مما أورث نزاعاً وتردداً بين أهل العلم قديماً وحديثاً في دلالة المقصود منه.

ولأهمية هذا الحديث وكونه أصل هذا الباب أحببت أن أقوم بدراسته دراسةً نقديةً تجمع طرقه وألفاظه، وتُجَلِّي معانيه، وتوضح مقاصده.

موضوع البحث:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتعلّق بمنع بعض صور التغيير في المظهر طلباً للزينة والجمال؛ لكونها تغييراً للخَلقة، ودراسة هذا التعليل وبيان مدى انسجامه مع كليات الشريعة والنصوص الأخرى.

مشكلة البحث:

أن الشريعة حثت المرأة على الزينة، وأذنت بصور كثيرة من التغيير تحقيقاً للطهارة وطلباً للجمال، وهذا ما يتعارض مع ظاهر التعليل الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الطاهر ابن عاشور: "فإنَّ الفهم يكادُ يضلُّ في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزيُّن المأذون في جنسه للمرأة، كالتحميم والحلوق والسواك، فيتعجَّب من النهي الغليظ عنه"^(١).

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة حديث ابن مسعود بجميع رواياته وألفاظه، ودراسة التعليل الوارد فيه (المغيرات خلق الله) رفعاً ووقفاً، وصحة التمسك بظاهر هذا التعليل، وما ورد من مؤيدات له في القرآن والسنة، ولا يتعدى إلى دراسة تفاصيل المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث.

أهمية البحث:

يُعَدُّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أهم حديث ورد في هذا الباب بل هو الأصل فيه، ومن خلاله انبثقت التأصيلات الشرعية لكثير من المسائل والنوازل الخاصة بعمليات التجميل وجراحته، وصور الزينة المعاصرة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٦٩).

أهداف البحث:

* تحرير القول في جملة (المغيّرات خلق الله)، وهل ثبتت من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟
* بيان متى يكون تغيير الخَلقة منوطاً للتحريم.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي.

الدراسات السابقة:

كُتبت أبحاث كثيرة تناولت مسائل الزينة^(١)، وما يتعلق بالوصل والنمص والوشم والعمليات الجراحية التجميلية^(٢)، أو مسائل تغيير الخَلقة وضوابطها وأحكامها^(٣).

(١) ومنها كتاب: "أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية"، إزدهار بنت محمود المدني، رسالة ماجستير، طبعت في دار الفضيلة بالرياض، ١٤٢٢هـ.
(٢) ومنها كتاب: "الجراحة التجميلية: عرض طبي ودراسة تجميلية مفصلة"، للدكتور صالح محمد الفوزان، رسالة دكتوراة، طبعت في دار التدمرية، ١٤٢٩هـ.

(٣) ومنها:
- "تغيير خلق الله، مفهومه، مجالاته، ضوابطه وأحكامه الشرعية"، للدكتور زراني رابع، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.
- "تغيير خلق الله وجراحة التجميل: رؤية جديدة"، د أيمن صالح، حلقة

إلا أنني لم أقف على من تعرّض لهذا الحديث - على وجه الخصوص - بدراسة تفصيلية، وإنما هي أقوال متناثرة لأهل العلم في كتب شروح الحديث والفقه، أو إشارات يسيرة في الدراسات المعاصرة. وكذا لم أقف على من بحث لفظة (المغيرات خلق الله) وقفاً ورفعاً في هذا الحديث.

إجراءات البحث:

- ❖ جمع وتبويب روايات حديث ابن مسعود رضي الله عنه وطرقه وألفاظه، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.
- ❖ تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المشهورة وفق النحو التالي:
 - إن كان الحديث أو الأثر في أحد الصحيحين؛ فإني أقتصر في التخريج عليه إلا لفائدة.
 - إن لم يكن في أحدهما خرّجته من باقي الأصول الستة.

نقاش في موقع "الشبكة الفقهية".

- "ضابط تغيير خلق الله"، للدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للإفتاء، عدد (١٠٨)، ٤٣٧هـ.

- "تغيير خلق الله حقيقته، حكمه، نوازله الفقهية المعاصرة"، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، فاطمة بنت محمد القرني، وقد نوقشت في عام (١٤٣٩هـ).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

- فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها، مقتصرًا على أشهر
المخرّجين له.

❖ إذا وجدت من علماء الحديث ونقاده المتقدمين أو المتأخرين من
حكم على الحديث أو الأثر اعتمدت حكمه، ما لم يظهر لي
ما يقتضي مخالفته.

❖ لا أترجم للرواة إلا من تعلّق به الحكم على الحديث فأبين درجته
ومنزله عند علماء الجرح والتعديل.

❖ لا أترجم للأعلام المذكورين لصغر حجم البحث، وأكتفي عن
ذلك بذكر سنة وفاة الأعلام الذين أنقل أقوالهم.

❖ أعزّو كلّ قولٍ إلى قائله، وأنقل من المصادر الأصلية قدر
المستطاع.

❖ ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.

❖ شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث:

وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث،
وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته
وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: وفيه نص الحديث وبيان الغريب.

المبحث الأول: حديث (المغيرات خلق الله) بين الوقف والرفع.
المبحث الثاني: الشاهد القرآني (ولآمرتهم فليغيرن خلق الله).
المبحث الثالث: تغيير الحلقة: المشروع والمذموم.
المبحث الرابع: حديث العروس التي تساقط شعرها: إشكال
وجواب.

المبحث الخامس: أقوال العلماء في بيان مناط المنع في حديث
ابن مسعود.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
فهرس المصادر والمراجع.
وختاماً:

هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما
كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.

التمهيد: نص الحديث وبيان الغريب

الحديث:

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ).

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: "وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وهو في كتاب الله".

فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته!

فقال: "لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
فقالت المرأة: فإني أرى^(١) شيئاً من هذا على امرأتك الآن.
قال: اذهبي فانظري.

قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً.

(١) وهي هنا بمعنى: أظن وأتوقع.

فقال: "أما لو كان ذلك لم نجتمعها"^(١) (٢).

غريب الحديث:

١- الواشمات: "وَشَمَّ: الواو والشين والميم كلمة واحدة تدل على تأثير في شيءٍ تزييناً له، منه وشمَّ اليدَ: إذا نُقِشت وعُزرت"^(٣). قال الخطابي (٣٨٨هـ): "وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرةٍ أو مسلَّةٍ حتى تُدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخصُّرُ، يُفعل ذلك بداراتٍ ونقوشٍ، يقال منه وشمَّتْ تَشِمُّ فهي واشمة.

والمستوشمة: هي التي تسأل وتطلب أن يُفعل ذلك بها"^(٤).

قال ابن العربي (٥٤٣هـ): "فالواشمة هي التي تجرح البدن نُقْطاً أو خطوطاً، فإذا جرى الدم حشته كحلاً، فيأتي خيلاً وصوراً، فيتزين بها النساء للرجال"^(٥).

٢- النَّامِصَات: "النَّمِصُ: نتفُ الشَّعْرِ، ... والنَّامِصَةُ: المرأة التي تُزَيِّنُ النساءَ بالنَّمِصِ"^(٦)، "والنَّامِصَةُ هي التي تنتف الشعر بالمنماص،

(١) "قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا

نطلقها ونفارقها". شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٤).

(٢) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له.

(٣) مقاييس اللغة (١١٣/٦)، مادة (وشم).

(٤) معالم السنن (٢٠٩/٤).

(٥) أحكام القرآن (٦٣٠/١).

(٦) الصحاح تاج اللغة (١٠٦٠/٣)، مادة (نمص).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

والمتنمصة هي التي يُفعل ذلك بها^(١).

وظاهر كلام أهل اللغة أنّ النمص هو النتف وزناً ومعنى.

قال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ): "سمعت ابن الأعرابي يقول:

النامصة: الناتفة، والمتنمصة: المفعول ذاك بها برضاها، والمئمص: المنقاش الذي يُنتف به"^(٢).

وقال ابن دُرَيْد (٣٢١هـ): "والنمص: النتف، والمئمص:

المنتاف، وشعر نميص: منتوف، ونبت نميص: إذا نمصته المشية، أي: نتفته بأفواهها"^(٣).

هذا من حيث اللغة، وأما عند الفقهاء فجُل أقوالهم على تخصيصه بنتف شعر الوجه أو الحاجبين، ولم أقف على من عمم حكمه على جميع البدن إلا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: "ذَكَرُ الحاجب والوجه ليس من باب القيد والحصر، فإنَّ (النمص) أعم من ذلك لغةً، ومثله يقال في اليد والوجه في الوشم"^(٤).

٣- المتفلجات: "فَلَج: الفاء واللام والجيم أصلان صحيحان،

يدل أحدهما على فوزٍ وغلبة، والآخر على فُرجة بين الشئيين المتساويين ... الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات"^(٥).

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٩).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٨٢٨).

(٣) جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٨٥).

(٥) مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٨).

"والمتفلجة: هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد ما بين الشئيين يقال: منه رجل أفلج، وامرأة فلجاء"^(١).

(المتفلجات للحسن): "أي: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين"^(٢).

"فربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة تُوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر"^(٣).

وقال البغوي (٥١٦ هـ): "والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن بعد ما شرعن في السن حتى يكون لها تحدُّدٌ ورقَّةٌ وأشترٌ، فيتشبهنَّ بالشَّواب"^(٤).

وجاء في بعض الروايات (الواشرة): وهي "المرأة التي تُحدِّد أسنانها وترقِّق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تشبَّه بالشَّواب، والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك"^(٥).

فالفلج والوشر يشتركان في أنَّ كلاً منهما يحتاج إلى برد الأسنان، إلا أن الهدف من الأول إظهار فُرجة بينهما، ومن الثاني ترقيق

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٨/٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٧٢/١٠).

(٤) شرح السنة (١٠٥/١٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٥).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

السنن وتحديده وتقصيره.

٤-الواصلة^(١): "الواصلات: هنّ اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يُردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زَعراء^(٢) قليلة الشعر أو يكون شعرها أَصْهَب^(٣)، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً، فهى عنه"^(٤).

فهذا الحديث صريح في لعن المرأة التي تشم جسدها، أو تنتف الشعر من وجهها وحاجبيها، أو تصل شعرها بشعرٍ آخر، أو تفلج بين أسنانها فتباعد بينها وترققها.

وقد تباينت أقوال العلماء وتضاربت في فهم هذا الحديث والوقوف على علته، وسبب الوعيد الشديد.

وكان من أشهر الأقوال في ذلك والذي شاع بين كثير من طلبة العلم أن السبب ما فيه من "تغيير الخلقة" وأن هذه العلة منصوصة في حديث ابن مسعود.

وفي المباحث التالية تحقيق لدراسة حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهل هذا التعليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما العلة المناسبة لهذا النهي الشديد؟

(١) ثبتت في روايات حديث ابن مسعود كما سيأتي بيانه.

(٢) أي قليلة الشعر، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٣/٢).

(٣) "والصهبة: لون معروف، وهي من ألوان الإبل: بياض يعلوه شبيه بالصفرة".
جمهرة اللغة (٣٥٢/١).

(٤) معالم السنن (٢٠٩/٤).

المبحث الأول: حديث (المغيرات خلق الله) بين الوقف والرفع

هذا الحديث يرويه عن ابن مسعود رضي الله عنه خمسة، وهم: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع، وهزيل بن شرحبيل، وقبيصة بن جابر الأسدي، والحارث الأعور^(١). وسيتم بيان تفاصيل رواياتهم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريق علقمة بن قيس النخعي

أشهر طريق يُروى به حديث عبد الله بن مسعود مداره على منصور بن المعتمر، يرويه عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود.

وقد رواه عن منصور جمعٌ من الأئمة الثقات، منهم:

١- سفيان الثوري: ولفظ حديثه: (عن عبد الله قال: لعن الله

الواشحات، والمتوشحات، والمتمصحات، والمتفلجات للحسن،

المغيرات خلق الله) ... الخ القصة.

وهذه رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، وقد أخرجها

البخاري^(٢).

(١) ووهم بعض الرواة فرواه من طريق أبي وائل، وأبي عبيدة، وأبي العالية، عن ابن

مسعود، كما سيأتي بيانه.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٠٤).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

ورواه عن سفيان كذلك: عبد الله بن المبارك^(١)، وعبد الرزاق الصنعاني^(٢)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٣)، وقبيصة بن عقبة^(٤)، ووكيع بن الجراح^(٥)، وأبو داود الحفري^(٦)، وعمرو بن أبي قيس^(٧)، وإبراهيم بن بشار الرمادي^(٨).

(١) صحيح البخاري (٥٥٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٥/٣).

(٣) كذا رواه عنه الإمام أحمد (٤١٢٩)، ومحمد بن المثنى عند البخاري (٥٦٠٤) ومسلم (٢١٢٥)، ومحمد بن بشار عند مسلم (٢١٢٥) والبخاري (٢٩٣/٤)، وأحمد بن سنان عند الدارقطني في العلل (٣٥٤/٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٩) عن حفص بن عمرو وعبد الرحمن بن عمر، والآجري في الشريعة (٤٢١/١) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عنه، بلفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشحات والمتوشحات والمتمصّات والمتفلجات للحسن، المغيّرات لخلق الله)، ولا شك أن رواية الأولين عنه أرجح.

(٤) مستخرج أبي عوانة (١١٧/١٧).

(٥) كذا رواه عنه الإمام أحمد (٤٢٣٠)، وأخرجه إبراهيم الحري في غريب الحديث (٨٢٨/٢) عن أحمد بن جعفر الوكيعي عن وكيع بلفظ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَمَصَّاتِ).

(٦) كذا رواه عنه علي بن حرب كما في مستخرج أبي عوانة (١١٧/١٧)، ورواه عنه عبد الرحمن بن محمد بن سلام عند النسائي (٥٠٩٩) بلفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشحات، والمتوشحات...).

(٧) المسند للهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٩/١).

(٨) صحيح ابن حبان (٥٥٠٤)، بلفظ: (بلغني أنك تقول: لعنت الواشمة والمستوشمة

وطريق سفيان هو أصح طريق يروى به هذا الحديث.
قال عبد الله بن المبارك (١٨١هـ): "ما أجمع الناس على شيء
إجماعهم على هذا الإسناد: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله" (١).

ورواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال:
ذكرتُ لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة".

فقال: سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله، مثل
حديث منصور (٢).

وفي هذه الرواية زيادة ذكر الواصلة، خلافاً لمن قال إن حديث
ابن مسعود يخلو من ذكر الواصلة.

٢- سفيان بن عيينة: ورواه عنه الحميدي بلفظ: أن امرأة من بني
أسد أتت ابن مسعود فقالت له: بلغني أنك لعنت زيت وذيت

والمستوشمة والنامصة والتمنصة، وقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت ما
تقول).

- (١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (٢/٦٠٦).
(٢) صحيح البخاري (٤٦٠٥)، قال الدارقطني العليل (٢/٣٥٥): "حديث
الثوري عن عبد الرحمن بن عابس، تفرد به عبد الرحمن بن مهدي عنه،
وحديثه عن منصور مشهور".

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

والواشمة والمستوشمة، وإني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، وإني لأظن على أهلك منها، فقال لها عبد الله: فادخلي وانظري، فدخلت ونظرت، فلم تر شيئاً قال: فقال لها عبد الله: أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾، قالت: بلى، قال: فهو ذلك^(١).

وهي رواية فيها اختصار وإجمال.

٣- جريير بن عبد الحميد: روايته كرواية سفيان الثوري مع

اختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ، كذا رواه عنه: عثمان بن أبي شيبة^(٢)، وأبو خيثمة زهير بن حرب^(٣)، ومحمد بن عيسى^(٤)، ويوسف بن موسى^(٥)، وأبو الربيع الزهراني^(٦).

ورواه عنه أيضاً إسحاق بن راهويه، واختلف في لفظه عليه:

فرواه عنه البخاري بلفظ: (لعن عبد الله الواشمت، والمتنمصات،

(١) مسند الحميدي (٢٠٧/١).

(٢) رواه عنه البخاري (٥٥٨٧).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٧٣/٩).

(٤) سنن أبي داود (٤١٦٩)، وزاد فيه: "والواصلات".

(٥) مسند البزار (٢٩٥/٤).

(٦) الشريعة للآجري (٤٢٠/١).

والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله^(١).

ورواه عنه مسلم بلفظ: (لعن الله الواثمات والمستوشمات...) ^(٢).

ورواه عنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف بلفظ: (لعن رسول الله...) ^(٣).

ويبدو أن هذا الاختلاف من إسحاق، فكان يرويه هكذا وهكذا.

والمحفوظ عن جرير بن عبد الحميد هو رواية الجماعة عنه بلفظ: (لعن الله ..).

٤- **والمفضل بن المهلهل:** ورواه من طريقه مسلم، ولم يسق لفظه وقال: "كلفظ رواية جرير".

وساق لفظه النسائي: (لعن الله الواثمات، والموشومات، والمتمصبات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)، ثم ذكر تنمة القصة^(٤).

٥- **شعبة بن الحجاج.**

ورواه عنه: غندر محمد بن جعفر، واختلف على غندر في لفظه:

*فرواه عنه محمد بن بشار، بلفظ: (عن عبد الله قال: لعن الله

المتمصبات، والمتفلجات، ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري (٥٥٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٢١٢٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٣١٥/١٢).

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٥)، السنن الكبرى للنسائي (٢٩٣/١٠).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

وسلم؟^(١).

* ورواه عنه الإمام أحمد بلفظ: (عن عبد الله قال: لعن الله المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات - قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه)^(٢).

* ورواه عنه محمد بن المثنى، بلفظ: (عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات)^(٣).

* ورواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: (عن عبد الله أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات - قال شعبة -: للحسن، والمغيرات خلق الله، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه)^(٤).

فرواية غندر عن شعبة للحديث جملة ومختصرة جداً، وهذا الاختصار أورث اختلافاً في الألفاظ، ولا أدري هل هو من شعبة أو من غندر؟، وزيادة (الواو) في قوله: (والمغيرات) مخالف لسائر الروايات. وأقرب الروايات عنه هي رواية محمد بن بشار والإمام أحمد.

(١) سنن النسائي (٥٢٥٢).

(٢) مسند أحمد (٤٤٣٤).

(٣) مسند البزار (٢٩٥/٤)، ورواه الطبري في جامع البيان (٥٠٢/٧) عن محمد بن المثنى بلفظ: "لعن الله المتنمصات والمتفلجات، قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله".

(٤) مسند ابن أبي شيبة (ص: ١٤٢).

واتفقت كل هذه الروايات عن شعبة على عدم ذكر قصة أم يعقوب، قال الإمام مسلم: "وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثني، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مجرداً عن سائر القصة، من ذكر أم يعقوب"^(١).

٦- عبيدة بن حميد: وأخرج الترمذي حديثه بلفظ: (عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشحات، والمستوشحات، والمتمصحات، مبتغيات للحسن، مغيرات خلق الله)^(٢).
وعبيدة وثقه كثير من الأئمة، ولكن قال يعقوب بن شيبة: "لم يكن من الحفاظ المتقنين"^(٣).

وفي التقريب: "صدوق نحوي، ربما أخطأ"^(٤).

٧- زائدة بن قدامة: أخرجه الطبراني من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشحات والمستوشحات، والمتفلجات، المغيرات خلق الله"^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٨٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٨١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٩).

(٥) الدعاء للطبراني (٦/٢١٤٦).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

وهذا الطريق رغم ثقة رجاله إلا أن في النفس منه شيئاً، حيث يبعد أن يكون الحديث مروياً من طريق زائدة بن قدامة عن منصور ثم لا نجد له ذكراً عند أئمة الحديث ولا يروى عنه إلا من هذا الطريق، ولا نقف عليه إلا في مصدر متأخر نسبياً، مع مكانة زائدة ومنزلته في الحفظ والضبط، وهو من نظراء سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

ويتحصل مما سبق بيانه أن الرواة لحديث منصور اختلفوا في ثلاثة أمور:
١- الاختلاف في لفظ اللعن، هل هو (لَعَنَ اللهُ) أو (لَعَنَ رَسُولَ اللهِ) أو (لَعَنَ عَبْدَ اللهِ).

ورواية الأئمة الثقات والأكثر هي باللفظ الأول، كما هي رواية سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن المهمل.

وخالفهم زائدة وعبيدة بن حميد وأبو حفص الأبار، وهؤلاء - باستثناء زائدة - لا يظاهرون الأولين ثقةً وحفظاً وضبطاً، وخاصة سفيان الثوري.

ولا فرق بين هذه الألفاظ في الحقيقة، فالقائل في كل هذه الروايات هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فليس هو اختلاف في الحديث وقفاً ورفعاً، وإنما اختلاف في نسبة اللعن إلى الله أو نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم أو له.

والمحفوظ في أكثر الروايات هو اللفظ الأول الذي اتفق على إخراجه الشيخان.

ويؤكد من حيث المعنى أن المرأة استنكرت على ابن مسعود هذا

اللعن فقال لها: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولو أنه نسب اللعن ابتداء للنبي صلى الله عليه وسلم لما احتاج لهذا التبرير. وكذا قول المرأة له: (ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتمصصات والمتفلجات..) فنسبت القول له، ولو كان ينقل اللعن عن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء لما كان لهذا الاعتراض وجه.

٢- الاختلاف بين لفظي (المغيرات خلق الله)، (والمغيرات خلق الله)، وبينهما فرق في المعنى، فالأول وصف لما سبق، والثاني قسيمٌ له.

ولم ترد زيادة (الواو) إلا في رواية ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور، ورواية أبي حفص الأبار عن منصور، وهي مخالفة لسائر روايات الثقات الآخرين، مما يدل على شذوذها وخطئها.

٣- تضمنت رواية سفيان وجرير والمفضل ذكر قصة أم يعقوب على اختلاف يسير بينهم في الألفاظ، وخلت منها رواية شعبة وزائدة وعبيدة بن حميد، ومن ذكرها أئمة ثقات أثبات، فتقبل منهم، وخاصة أنها وردت من غير طريق منصور أيضاً.

وبه يتبين أن المحفوظ من حديث منصور بن المعتمر هو لفظ: (لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)، مع قصة أم يعقوب التي اعترضت على ابن مسعود.

وتابع منصور بن المعتمر في روايته عن إبراهيم النخعي: سليمان بن مهران الأعمش، وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

متصلاً ومنقطعاً دون ذكر علقمة.

قال مسلم (٢٦١هـ): "وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير يعني ابن حازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم".
وساق لفظه ابن الجعد في مسنده، عن عبد الله قال: (لُعِن الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات، والمغيرات خلق الله).
فقالت له امرأة يقال لها أم يعقوب من بني أسد: إني لأظنها في أهلك، فقال لها: اذهبي، فانظري، فذهبت فلم تر شيئاً، فقالت: ما وجدت ما تقول في المصحف.

فقال: بلى والله، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وقد رواه عن جرير بن حازم جمع، ومجمل روايتهم تتفق مع السياق السابق بإضافة الواو لقوله: (المغيرات)^(٢)، وقوله في آخره: (قاله رسول الله)، ولكن في بعضها: (لعن الله) وفي بعضها: (لعن رسول الله)، وفي بعضها: (لُعِن المتوشمات..).

ويبدو أن جرير بن حازم لم يضبط الرواية على وجهها، فهو وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً.

(١) مسند ابن الجعد (ص: ١٣٨).

(٢) رواه النسائي في الصغرى (٥٢٥٣) والكبرى (٣٣٨/٨) من طريق وهب بن جرير عن أبيه، ولكن في الصغرى دون إثبات (الواو) مع أن السند واحد.

"وفي سؤالات مُهنا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل: هو كثير الغلط، ولما ذكره ابن حبان في جملة الثقات قال: كان يخطئ؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه"^(١).

وكذا ذكر العلماء وهمه في هذه الرواية من حيث السند، حيث المحفوظ من حديث الأعمش إسقاط (علقمة) من السند.

قال النووي (٦٧٦هـ): "هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً، قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم"^(٢).

وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: (لعنَ الله المتوشحات، والمتمصات، والمتفلجات، ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)^(٣).

ورواه عنه أبو معاوية مرسلاً بلفظ: "لعن الله المتفلجات والمتمصات والمستوشحات المغيرات خلق الله"^(٤).

وبه يتبين أن المحفوظ من حديث الأعمش إرساله سنداً، وأما متناً

(١) إكمال تهذيب الكمال (١٨٠/٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٨/١٤)، وينظر: الإلزامات والتتبع (ص:

٢٣٢)، علل الدارقطني (٣٥٣/٢).

(٣) السنن للنسائي (٥٢٥٥).

(٤) جامع البيان للطبري (٥٠١/٧).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

فكما رواه شعبة وأبو معاوية، وليس في روايتهما ما ذكره جرير بن حازم، مما يدل على أنه وهم في هذا الحديث سنداً وامتناً.

ومنهم من رواه عن الأعمش فجعله عن (أبي عبيدة) بدل (علقمة):

رواه النسائي من طريق عمر بن حفص حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: (لعن الله المتمصصات، والمتفلجات، والمؤتشمات، والمغيرات خلق الله).

فأنته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا، فقال: وما لي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!^(١).

وفي هذه الرواية إضافة الواو لكلمة (المغيرات)، وقوله في آخره: (وما لي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!).

ورواه الطبراني من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة حدثني أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: (لعن الله المتفلجات والمتمصصات والمتوشمات المغيرات خلق الله).

فأنته امرأة من بني أسد يقال لها أم المستورد فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت المتفلجات والمتمصصات والمتوشمات.

فقال: "ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!..."^(٢)

وهذا يخالف الرواية السابقة عن أبي عبيدة، فلم يذكر (الواو)

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣٣٩/٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٩٢/٩).

قبل كلمة (المغيرات)، ولا قوله: (وما لي لا أقول ما قال رسول الله...).

والمعول عليه في هذا الباب رواية منصور، كما قال الدارقطني: "وأما منصور فلم يُختلف عنه، رواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله".

وقال في العلل: "والصحيح ما قاله منصور"^(١).

وقال النسائي: "وحدث منصور أولى بالصواب"^(٢).

المطلب الثاني: متابعات رواية علقمة عن ابن مسعود

تابع علقمة في روايته عن ابن مسعود خمسة:

الأول: مسروق بن الأجدع.

وأشهر طرقه: طريق قتادة بن دعامة السدوسي، يرويه عن عذرة بن عبد الرحمن الخزاعي، عن الحسن بن عبد الله العري، عن يحيى بن الجزار العري، عن مسروق.

رواه الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العري، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق، أن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت: إنهم يقولون إنك لعنت الواصلة والواشمة والتأمصة والمتنمصة. قال: أجل.

(١) علل الدارقطني (٣٥٣/٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣٣٩/٨).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

قالت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء تجده في كتاب الله تعالى؟

فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله تعالى.

قالت: لقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أجد ذلك فيه!

قال: أوجدت فيه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟

قالت: إني أرى امرأتك تفعل ذلك.

قال: إن فعلت ذلك فما حفظت وصية شعيب عليه السلام، فادخلي فانظري، فانطلقت فلم تجد من ذلك شيئاً^(١). وهذا سند رجاله ثقات.

ورواه موسى بن خلف العمي، عن قتادة، بلفظ: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت: إني امرأة زعراء، أیصلح أن أصل في شعري؟.

قال: لا، قالت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله عز وجل؟. قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله عز وجل...^(٢)

(١) رواه الطبراني في الدعاء (٢١٥٠).

(٢) الدعاء للطبراني (٢١٤٩)، سنن النسائي (٥٠٩٨)، وفي الكبرى

ورواه الإمام أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وفيه: "فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن النامصة والواشرة والواصللة والواشمة إلا من داء"^(١).

وبلاحظ في حديث مسروق:

- خلوه من الإشارة للفظ: (المغيرات خلق الله).
- تصريحه بسماع النهي أو اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم.
- زيادة الواشرة بدلا من المتفلحة، وبينهما فرق سبق بيانه في التمهيد.
- قوله (إلا من داء) وهي زيادة تفرد بها عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة.
- وعبد الوهاب الخفاف فيه كلام، "قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه محله الصدق"^(٢).
- قال الذهبي: "صدوق، وثق، وضعفه أحمد، ومثناه الدارقطني".
- وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق، ربما أخطأ".
- وكذلك الحسن العربي وإن كان ثقة إلا أنه له أخطاء كما ذكر

(٣٣٧/٨).

(١) مسند أحمد (٥٧/٧).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٣/١٨).

ابن حبان في الثقات^(١).

فزيادة (إلا من داء) شاذة في حديث ابن مسعود، لم يذكرها سائر من روى الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وروي من وجوه أخرى مختلفة:

- فرواه الطبراني من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، قال: سمعت عزرة، يقول: إن أبا العالية، قال: قال عبد الله بن مسعود: "لُعنت الواصلة، والواشمة، والفالجة، والمتمصصة، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وهذه الرواية مخالفة في سندها لما سبق من الروايات.

- ورواه الطبراني من طريق الفضل بن دهم، عن محمد بن سيرين، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة"، فقالت امرأة: إن في أهله من يفعل ذلك قال: اذهبي فانظري، فنظرت، فلم تر شيئا^(٣).

والفضل متكلم فيه^(٤).

(١) تهذيب التهذيب (٢/٢٩١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٩٣).

(٣) المعجم الأوسط (٢/٣٠٨).

(٤) "قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو داود: ليس بالقوى ولا الحافظ، وقال ابن

- ورواه ابن خزيمة من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله: " آكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة والموتشمة ولاوي الصدقة، والمرند أعرابياً بعد المحجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة"^(١).

فهذه طرق مختلفة عن مسروق، وهي تخلو من زيادة لفظ (إلا من داء) وكذا لم يتضمن حديث مسروق بكل رواياته لفظ (المغبرات خلق الله).

الثاني: قبيصة بن جابر الأسدي.

وأخرج حديثه النسائي وأحمد والهيثم بن كليب الشاشي - واللفظ له - من طريق (شيبان بن عبد الرحمن، وأبي حمزة السكري، وأبي عوانة) عن عبد الملك بن عمير، عن الثريان بن الهيثم، عن قبيصة بن جابر، قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتخلقينه؟

فغضبت، ثم قالت: التي تخلق جبينها امرأتك.

حبان: هو غير محتج به إذا انفرد". ميزان الاعتدال (٣/٣٥١).

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٨)، وقد أعلّ الدارقطني (٢/٢٩٠) هذه الرواية، وبين أنّ الثقات يروونه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله، وسيأتي ذكر هذه الطريق.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة.
فانطلقت، ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيته تفعله.
فقال ابن مسعود: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن
المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات اللائي يغيرن خلق الله تعالى" (١).
والعريان بن الهيثم، قال عنه ابن سعد: "من رجال مَدَجِج
وأشرفهم المذكورين، ولي الشُّرَط لخالد بن عبد الله القسري بالكوفة" (٢).
وقال أبو حاتم: "جهول" (٣).
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خراش: جليل من التابعين (٤).
وقال في التقریب: "مقبول" (٥).
وعبد الملك بن عمير القرشي، "كان من أوعية العلم، ولي قضاء
الكوفة بعد الشعبي، ولكنه طال عمره، وساء حفظه، قال أبو حاتم: ليس
بحافظ، تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف، يغلط.
وقال ابن معين: مخلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه،
وذكر الكوسج، عن أحمد: أنه ضعفه جداً.
ووثقه العجلي، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس ...

(١) سنن النسائي (٥١٠٨)، المسند للشاشي (٢٥٦/٢).

(٢) الطبقات الكبير (٣٣٣/٨).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨/٧).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٤٣/٢٠).

(٥) تقریب التهذيب (ص: ٣٩٠).

والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها^(١).

ولذا فهذا الطريق فيه ضعف، فلا يعوّل على ما ورد فيه.

وخالف الحسين بن واقد من سبق، فرواه عن عبد الملك بن عمير بلفظ: (عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعن الله المتنمصات، والموتشحات، والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل)^(٢).

وهذه رواية شاذة لمخالفتها لرواية الثقات عن عبد الملك - فضلاً عما في أصل الرواية من ضعف-، ومخالفتها لسائر روايات حديث ابن مسعود حيث جعلت ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لم يتابع عليه.

والحسين بن واقد قال فيه الذهبي: "صدوق استنكر أحمد بعض حديثه"^(٣).

(١) ميزان الاعتدال (٢/٦٦٠)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٦١)، تهذيب الكمال (١٨/٣٧٠)، تهذيب التهذيب (٦/٣٦٤)، إكمال تهذيب الكمال (٨/٣٢٩).

(٢) سنن النسائي (٩/٥١٠٩).

(٣) المغني في الضعفاء (١/١٧٦).

الثالث: الهزيل بن شرحبيل الأودي.

رواه أحمد والنسائي من رواية (أبو نعيم الفضل بن دكين^(١))، وأسود بن عامر^(٢)، والزييري^(٣)، وقبيصة بن عقبة^(٤) عن سفيان الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن الهزيل، عن عبد الله، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الواثمة، والمتوشة، والواصلة، والموصولة، والمجل، والمحلل له، وآكل الربا، وموكله". وهذا سند صحيح رجاله ثقات، وفيه زيادات ليست عند غيره، وخلت روايته من لفظ (المغيرات خلق الله).

وقد رواه الترمذي مختصراً، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه"^(٥).

الرابع: الحارث الأعور.

روى (شعبة^(٦))، وسفيان^(١)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٢)،

(١) مسند أحمد (٤٢٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦١٣/١٢)، وسنن النسائي (٣٤١٦).

(٢) مسند أحمد (٤٢٨٤).

(٣) رواه أحمد (٤٤٠٣).

(٤) مسند البزار (٤١٣/٥).

(٥) سنن الترمذي (١١٢٠).

(٦) سنن النسائي (٥١٠٢).

ومعمر^(٣)، ووكيع^(٤) عن الأعمش، قال: سمعت عبد الله بن مرة يحدث، عن الحارث، عن عبد الله قال: "أكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة"^(٥)، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة"^(٦).

وفي هذا السند: "الحارث بن عبد الله الأعور، من كبار علماء التابعين، قال ابن المديني: كذاب، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد كذبه الشعبي"^(٧).

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "وحدث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم"^(٨).

ورواه ابن خزيمة من رواية يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن

(١) مسند أحمد (٣٨٨١).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣١٧/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٤/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦/١١).

(٥) أي مانع الصدقة.

(٦) سنن النسائي (٥١٠٢).

(٧) المغني في الضعفاء (١٤١/١).

(٨) ميزان الاعتدال (٤٣٧/١).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: "أكل الربا وموكله..."^(١). ويحيى بن عيسى قال عنه الذهبي: "صويلح، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، خرَّج له مسلم في الشواهد لا في الأصول"^(٢).

وقد روي عن الأعمش على أوجه مختلفة بينها الدارقطني في العلل، وقال: "والصواب قول أبي معاوية ووكيع ومن تابعهم، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عبد الله. والشعبي يروي هذا الحديث"^(٣)، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب"^(٤).

الخامس: أبو وائل شقيق بن سلمة.

رواه الطبراني من طريق سعد بن طريف، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "لعن عشرة: الواشمة، والموشومة، والسافعة وجهها، والواصلة، والموصولة، وأكل الربا، وشاهده، ومانع الصدقة، والرجل المتشبه بالنساء، والمرأة المتشبه بالرجال"^(٥). و"سعد بن طريف الإسكافي الحنظلي، الكوفي: متروك، ورماه ابن

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/١٠٧٤).

(٢) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٩٨).

(٣) رواه النسائي (٥١٠٣) من طريق حصين، ومغيرة، وابن عون عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

(٤) علل الدارقطني (٢/٢٩٠).

(٥) المعجم الأوسط (٨/١٧١).

حبان بالوضع، وكان رافضياً^(١).

وله طريق آخر عن أبي وائل:

فأخرجه الدقاق في فوائده من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات، والموتشمات، والمتفلجات، والمتنمصات، والمغيرات خلق الله عز وجل"^(٢). وفي هذه الرواية زيادة الواو في قوله: (والمغيرات خلق الله)، مما يفيد أنها قسيم لما سبق لا وصف.

قال الدارقطني (٣٨٥هـ): "حدث به داود بن رشيد، عن أبي حفص الأبار، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو وهم، والصواب عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله"^(٣). ولذا فلا يثبت هذا الحديث من طريق أبي وائل عن ابن مسعود.

المطلب الثالث: خلاصة التخريج

١- أن أصح طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة النخعي، وهو أشهرها، ومن طريقه أخرجه الشيخان وغيرهم. وهي صريحة في كونه موقوفاً على ابن مسعود، فهو القائل: "لَعَنَ

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٣١)، وينظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٧٣).

(٢) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (ص: ٥٥).

(٣) علل الدارقطني (٢/٣٢٩).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ
لِلْحُسْنِ، الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ".

وهذا اللفظ تضمن أمرين:

الأول: لعن النامصة والمتفلجة والواشمة.

الثاني: تعليل هذا اللعن بكونه تغييراً لخلق الله.

أما الأمر الأول فقد ورد ما يدل على كونه مرفوعاً، وهو قول ابن مسعود: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما يفيد أن هذه الأصناف المذكورة قد لعنها النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما تعليل اللعن أو وصفه بكونه من تغيير الخلقة، فليس في شيء من الروايات ما يدل على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نجزم برفعه له.

٢- اتفقت الروايات على أن ابن مسعود لم ينقل في هذه الرواية لفظاً نبوياً، وإنما لعن أصنافاً من النساء، فلما رُوجع في هذا اللعن أخبر أنه لعنهن كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعنهن، لكنه لم يخبرنا بنص اللفظ النبوي^(١).

(١) ذكر الزمخشري في الكشاف حديث ابن مسعود بلفظ: (لعن الله الواشمات، والمتنمصات، والمستوشمات، المغيرات خلق الله).

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/٣٦٠): "هكذا أورده المصنف موقوفاً، وقد رواه أصحاب الكتب الستة مرفوعاً، فالبخاري ومسلم في

٣- ثلاثة من الرواة عن ابن مسعود لم يذكروا هذه اللفظة (المغيرات خلق الله)، بل ذكروا نقله لعن النبي صلى الله عليه وسلم لهاته الخصال، وهم مسروق بن الأجدع، وهزيل بن شرحبيل، والحارث الأعور.

٤- ثمة روايات يُفهم منها الرفع صراحةً أو احتمالاً، وهي ثلاث:

الأولى: رواية الحسين بن واقد عن عبد الملك بن عمير بلفظ: قال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لعن الله المتنمصات، والموتشحات، والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل"^(١). ففي هذه الرواية تصريح بأن هذا الكلام كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن هذه الرواية لا يعتمد عليها لما سبق في سندها من ضعف وشذوذ.

الثانية: رواية قبيصة الأسدي، ولفظها: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والموتشحات، اللاتي يغيرن

اللباس، وأبو داود في الترحل، والترمذي في الاستئذان، والنسائي وابن ماجه في الزينة، كلهم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) "انتهى". كذا قال رحمه الله تعالى، وهو وهم، فالرواية التي ذكرها لا وجود لها في شيء من الكتب الستة.

(١) سنن النسائي (٥١٠٩).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

خلق الله عز وجل)، فهي محتملة، يحتمل أن تكون هذه اللفظة من مسموعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون من تعليقه هو. واللفظ المحقق من رواية الثقات هو (لعن الله الواشمات...)، كما سبق.

والثالثة: رواية حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "لعن الله المتمصبات، والمتفلجات، والمتوشمات، المغيرات خلق الله"، فأنته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا؟ قال: وما لي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! (١).

فهذا اللفظ يحتمل أن يكون الكلام السابق كله قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سبق أن حفص خولف في هذه الرواية، فرواها محمد بن أبي عبيدة عن الأعمش بلفظ: (ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ). وهو اللفظ المحفوظ من رواية الثقات كما في حديث علقمة، مما يدل على أن رواية حفص بالمعنى.

٥- في بعض الروايات زيادة (الواو) (والمغيرات خلق الله)، وهي زيادة شاذة كما سبق بيانه.

(١) النسائي (٥٢٥٤).

والحاصل:

الذي يظهر أن جملة (المغيرات خلق الله) ليست لفظاً نبوياً، وإنما هي من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالها تفقهاً، والله أعلم، وكونها من قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ محتمل كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات إلا أن الرفع لا يثبت بالاحتمال^(١).
ومما يؤكد وقفها على ابن مسعود رضي الله عنه: أن هذا النهي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عدد من الصحابة، وليس في شيء منها إشارة لهذا التعليل، وهي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِقَةَ، وَالْمُسْتَوْشِقَةَ"^(٢).

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)^(٣).

(١) ولا يقال بأن هذا اللفظ له حكم الرفع، فهو تعليلٌ لللعن الوارد في السنة، وهذا التعليل مما يقبل الاجتهاد والنظر، وللتوسع في مسألة الحكم بالرفع على أقوال الصحابة في الأحكام الشرعية ينظر: "المرفوع حكماً دراسة تأصيلية تطبيقية" (ص ٦٤٣)، ففيه تفصيل موسع عن قول الصحابي في التعدييات.

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٩).

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠)، ومسلم (٢١٢٣).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

٣- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة"^(١).

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة"^(٢).

٥- عن أبي جحيفة قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين"^(٣).

٦- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)^(٤).

٧- عن جابر بن عبد الله قال: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً"^(٥)

(١) رواه البخاري (٥٥٩٢)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٣)، صحيح مسلم (٢١٢٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٢١٢٦).

٨- عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة، والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" (١).

٩- عن أبي أمامة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن يوم خيبر: الواصلة، والموصولة، والواشمة، والموشومة، والخامشة وجهها، والشاقة جيها" (٢).

فكل هؤلاء روى هذا النهي أو اللعن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة أو ما يدل أو يشير إلى معناها. وكل هذا يؤكد أنها ليست مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولذا لا يستقيم أن يُقال إن علة تحريم هذه الأفعال منصوطة في الحديث؛ لأن هذا التعليل - إن سُلّم بكونه تعليلًا - لم يثبت مرفوعاً.

(١) رواه أحمد (٢٢٦٣)، وفي سننه ابن لهيعة، وله متابعة عند أبي داود في السنن (٤١٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٢/١٢) وسنده ضعيف، ينظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (١٣٨١/٢).

المبحث الثاني: الشاهد القرآني ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾

تبين في المبحث السابق أنَّ التعليل بتغيير الخلق لم يحفظ في شيء من الأحاديث المرفوعة الواردة في هذا الباب، وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولكن قد يقال: أليس قول ابن مسعود رضي الله عنه متسقاً مع قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ حيث يدل ظاهر الآية على تحريم كل ما فيه تغيير لخلق الله، ومنه هذه الأعمال التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمها.

والجواب: أن هذه الآية وردت في سياق بيان إغواء الشيطان لعباده وحرفهم عن توحيدهم وأمرهم بالشرك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦) **﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الشَّيْطَانَ مَا مَرِيدًا﴾** (١١٧) **﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** (١١٨) **﴿وَلَا ضَلَّ لَهُمْ وَلَا مُنِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾** (١١٩) **﴿يَعُدُّهُمْ وَيُمَيِّتُهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾** (١٢٠) **﴿أُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾** [النساء: ١١٦ - ١٢١].

فالذين يعبدون غير الله لا يعبدون أو ينادون في الحقيقة إلا شيطاناً عاتياً متمرداً، خارجاً عن الطاعة، فهو الذي زَيَّنَ لهم الشرك فأطاعوه، فكانت طاعتهم له عبادة.

وهذا الشيطان قد أقسم على خمسة أمور:

* ﴿لَا تَخَذَتَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ قدراً محمداً.

* ﴿وَلَا ضَلَّوْهُمْ﴾ عن الحق إلى الباطل، وعن التوحيد إلى

الشرك.

* ﴿وَلَا مَيَّنَّوْهُمْ﴾ بالأمانى الباطلة.

* ﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيُبْتِغَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ في أمرهم

بعبادة الأوثان والأنداد حتى ينسكوا لها ويحرموا ويحلبوا لها، فيشققون آذان الأنعام تقريباً لها^(١).

* ﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾:

وللعلماء في المراد بـ "تغيير خلق الله" ههنا - بالجمل - ثلاثة أقوال:

فقليل: المراد به "إخصاء البهائم"، وروي عن أنس^(٢)، وشهر

بن حوشب، وعكرمة، وأبي صالح^(٣).

وقيل: المراد به "الوشم"، وهذا قول الحسن البصري^(٤).

(١) ينظر: جامع البيان (٤٩٢/٧)، التحرير والتنوير (٢٠٥/٥).

(٢) ولا يثبت عنه.

(٣) التفسير البسيط (١٠٣/٧).

(٤) جامع البيان (٥٠١/٧).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

والذي عليه جمهور المفسرين: أن المراد بـ "خلق الله" دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها.

وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: (خلق الله): "دين الله"^(١).

"وهو قول إبراهيم، ومجاهد، والحسن^(٢)، والضحاك، وقتادة، والسُدِّي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة"^(٣).

وعن القاسم بن أبي بزة قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله: ﴿فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: هو الخضاء، قال: فأخبرت مجاهدا فقال: "أخطأ، ﴿فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله"^(٤).

وروى سعيد بن منصور بسند صحيح عن حميد بن قيس قال: سألت سعيد بن جبيرة، فقال: "هو دين الله تبارك وتعالى"^(٥).

وهذا التغيير يكون من وجهين:

الأول: أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام، فمن كفر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا معنى قوله صلى الله عليه

(١) جامع البيان (٤٩٧/٧).

(٢) في رواية عنه.

(٣) التفسير البسيط (١٠٢/٧)، وينظر: زاد المسير (٢٠٥/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٥٧/٤).

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٥/٤).

وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)^(١).

فالله خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وحده لا شريك الله، فيضلهم الشيطان عما خلُقوا لأجله ويصرفهم عنه بأن يجعلوا عبادتهم لغير الله.

والوجه الثاني: تبديل الحلال حراماً أو الحرام حلالاً^(٢).

وفي الحديث: (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)^(٣).

قال الطبري (٣١٠هـ): "وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ رَبُّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله"^(٤).

وقال أبو الحسن الواحدي (٤٦٨هـ): "ومعنى تغيير دين الله على ما ذكره أهل العلم هو أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم

(١) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٥/٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٨٦٥) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي مرفوعاً.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٠١٧) من طريق حكيم الأثرم قال: حدثنا الحسن، أنه حدثهم مطرف، به، وزاد فيه: (... وأمرتهم أن يغيروا خلقي)، وهي زيادة شاذة لتفرد حكيم بها، وهو ممن لا يحتمل منه هذا، ينظر في حاله: إكمال تهذيب الكمال (١٢٧/٤).

(٤) جامع البيان (٥٠٢/٧).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

أخرجهم من ظهر آدم كالذر، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم، وآمنوا، فمن كفر فقد غيرَ فطرة الله التي فطر الناس عليها.... وقال بعضهم: معنى تغيير دين الله هو تبديل الحرام حلالاً، والحلال حراماً^(١).

وقال الخطيب الشرييني (٩٧٧هـ): "أي: فطرة الله التي هي دين الإسلام بالكفر وإحلال ما حرّم الله، وتحريم ما أحل الله"^(٢).

وقال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ): "قيل إن معناه أن الله خلق الأنعام ليركبها ويأكلوها، فحرموها على أنفسهم، وخلق الشمس والقمر والأرض والحجارة سُخْرًا للناس يَنْتَفَعُونَ بِهَا فعبدها المشركون، فغيروا خلق الله، أي دينَ الله، لأن الله فطر الخلق على الإسلام، خلقهم من بطن آدم كالذر، وأشهدهم أنه ربهم فآمنوا، فمن كفر فقد غيرَ فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها"^(٣).

ومما يرجح أن المراد بها هنا "دين الله وفطرته" أمور:

الأول: أن سياق الآيات في الشرك وإضلال الشيطان للعباد بصرفهم عن توحيد الله وعبادة غيره، ولذا فالمناسب للسياق أن يكون التغيير هو تغيير دين الله، لا بعض الأحكام الفرعية من الإحصاء والوشم ونحوه.

(١) التفسير البسيط (١٠٢/٧).

(٢) السراج المنير (٣٣٣/١).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١١٠/٢).

الثاني: أن هذا المعنى يشهد له قوله تعالى في القرآن:

﴿فَأَقْوَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
[الروم: ٣٠].

قال الطبري (٣١٠هـ): "وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَأَقْوَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾" (١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): "وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَأَقْوَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، إذ المعنى على التحقيق: لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر. فقوله: لا تبدل لخلق الله، خبرٌ أُريد به الإنشاء" (٢).

الثالث: أن التغير الجسدي سبق ذكره في قوله:

﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾.

قال الطبري (٣١٠هـ): "تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام، وقد مضى الخبر عنه... مفسراً، فلا وجه لإعادة

(١) جامع البيان (٧/٥٠٢).

(٢) جامع البيان (٧/٥٠٢).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

الخبر عنه به مجملاً، إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن الجمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالجمل، وبالعام عن الخاص، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل"^(١).

الرابع: أن هذا القول إنما صدر من الشيطان بعد أن طرده الله من الجنة فطلب إنظاره إلى يوم الدين، فتوعد بإغواء العباد وإضلالهم عن دينهم.

ويبعد أن الشيطان في ذلك الوقت يتوعد بإحصاء البهائم، أو وشم الجسم، أو نمص الشعر.

قال أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ): "ولا يحتمل أن يكون خطر بباله يومئذ أنه أراد بتغيير خلق الله ما قالوا من الإحصاء، أو المثلة، والواشرة، والنامصة؛ لأنه إنما قال ذلك يوم طلب من ربه النَّظْرَةَ إلى يوم البعث، ولا يحتمل أن يكون له علم ألا يحل هذا أو النهي عن مثله؛ إذ قد يجوز أن ترد الشريعة في مثله؛ لذلك بعد هذا، والله أعلم"^(٢).

الخامس: لو كانت الآية دالة على منع التغيير الظاهري في الجسد، لاحتج بها ابن مسعود رضي الله عنه على المرأة التي قالت عن منع النمص والوشم والوصل: (لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته).

(١) جامع البيان (٥٠٢/٧).

(٢) تأويلات أهل السنة (٣٦٦/٣).

ورغم قول ابن مسعود رضي الله عنه لها: (إنه في كتاب الله)، إلا أنه لم يحتج بها، بل احتج بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وتلك الآية - لو كانت في التغيير الظاهري - لكانت أبلغ في الحجة وإفادة المنع، وأدل على قوله: (إنه في كتاب الله) من الآية التي ذكرها.

وفي ختام الكلام عن الآية:

أود التنبيه إلى أن جمعاً من أهل العلم والمفسرين اختار القول بأن التغيير الحسي يدخل في عموم الآية، وهذا القول يختلف تماماً عن القول بأن المراد بالآية التغيير الحسي للخلقة.

ووجه الفرق بينهما: أن القول بكونها هي المراد بالآية يقتضي أن يكون الأصل تحريم كل تغيير في الخلقة، بينما القول الثاني معناه أن "التغيير المحرم للخلقة" داخل في عموم الآية، وفرق كبير بين الأمرين.

فعلى الأول يصح الاستدلال بالآية على تحريم أي تغيير في الخلقة، بينما على القول الثاني لا يصح الاستدلال بها على التحريم، لكن ما ثبت تحريمه بمقتضى الأدلة الشرعية الأخرى كان داخلاً في عمومها لا من حيثية كونه تغييراً للخلقة، بل من حيثية كونه فعلاً محرماً، لما فيه من استجابة لأمر الشيطان بمعصية الرحمن والخروج عن طاعته.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

ويشير لهذا قول الطبري: "وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك: فعلى كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه"^(١).

(١) جامع البيان (٧/٥٠٢).

المبحث الثالث: تغيير الخلق؛ المشروع والمذموم

أفاد هذا الحديث تحريم أربعة أمور ولعن فاعلها وهي: "النمص، والوصل، والفلج، والوشم".

وهذه الأربعة تشترك في كونها تتضمن تغييراً في الخلق، ولذا أطلق عليها ابن مسعود رضي الله عنه وصف (المغيرات خلق الله).

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات"^(١).

فالوصف بالتغيير وصف لازم لهذه الأمور لا تنفك عنه.

ولكن السؤال الذي يطرحه البحث: هل هذا التغيير في الخلق هو

سبب وعلة هذا النهي الشديد؟

والجواب الذي يتحرر بعد التأمل في المسألة وقراءة كلام العلماء:

أن التغيير في الخلق نوعان:

١- "التغيير المشروع".

وهو التغيير الإيجابي الذي يكون بدافع النظافة، أو طلب الحسن والجمال، أو يحقق مصلحة للإنسان، ولا يصاحبه أي مقصد سيء.

والذي عهد في الشريعة إباحة هذا النوع من التغيير، بل الحث

(١) فتح الباري (٣٧٣/١٠)، وفي عمدة القاري (١٩/٢٢٥): "قوله: (المغيرات

خلق الله) يشمل ما ذكر قبله، ولذلك قال: (المغيرات) بدون الواو؛ لأن ذلك كله

تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وقيل: هذا صفة لازمة للفلج".

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

عليه وندبه، وربما إيجابه.

فمن التغيير الواجب في الخَلقة: الختان، وما يجب قطعه من الأعضاء حداً أو قصاصاً.

ومن التغيير المستحب: قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وخضاب الشيب، وخضاب اليدين بالحناء. ومن التغيير المباح: صبغ الشعر بالألوان المختلفة، والكحل والزينة للنساء، وثقب أذن الصغيرة للزينة، وحلق شعر الرأس، وخصاء المأكول من البهائم لما فيه من صلاح اللحم، ووسم الدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها.

وهذا يدل على أن "مطلق التغيير" ليس مذموماً في الشريعة.

٢- "التغيير المذموم"^(١).

وهو كل تغيير سلبي يتضمن تدليساً وغشاً وخديعةً وتغريباً، أو تشويهاً لجسد الإنسان، أو يسبب له ضرراً وأذىً، أو يكون بقصد التشبه بأهل الكفر والفجور، أو يُقصد به التعبد لغير الله. فهذا التغيير جاءت الشريعة بمنعه والزجر عنه، ومن أمثلة ذلك:

* قطع وتشقيق آذان الأنعام ﴿وَلَا مَرْئُهُمْ فَأَيَّ كُفْرًا أَذَانُ الْأَنْعَامِ﴾: لأنهم كانوا يفعلون ذلك تقريباً لأوثانهم، فهو تغيير يتضمن شركاً، "إذ كانوا يقطعون آذان الأنعام التي يجعلونها

(١) إما مكروه أو محرم.

لطاوغيتهم، علامة على أنها محررة للأصنام"^(١).
فقطع آذان الأنعام على الوجه الذي يفعله أهل الجاهلية محرّم،
لما فيه من شرك، لا مجرد كونه تغييراً في الخلقة^(٢)، ولذا لو قُطعت آذانها

(١) التحرير والتنوير (٢٠٥/٥).

(٢) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠٩): "أما أذن البنت فيحوز ثقبها للزينة، نص عليه الإمام أحمد، ونص على كراهته في حق الصبي، والفرق بينهما: أن الأنتى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها، بخلاف الصبي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في حديث أم زرع: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)، مع قولها: (أناس من حُلِّي أذني) أي ملأها من الحلبي حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول... فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ فَيَلْبَسُكُمْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ﴾ النساء: ١١٩ أي: يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتة هو القطع، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكراً، شقوا أذن الناقة، وحرّموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تُطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده.

فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها، وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه بلا مصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز".

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

لمصلحة دينوية فلا حرج في ذلك لخلوه من المقصد السيء^(١).
* النهي عن المثلة^(٢): فهي تغيير في الخلق تتضمن تشويهاً وتعديلاً.
* النهي عن القنع^(٣): وهو (أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه)، "واختلف في علة النهي فقليل: لكونه يشوه الخلق، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود"^(٤)، فهي إما تشويه أو تشبه.
* الخصاء: وهو تغيير في الجسد يتضمن تعديلاً وضرراً^(٥)، ولذا "لم يختلف العلماء في أن خصي ابن آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه تغيير لخلق الله تعالى، والشيطان هو الداعي لفعله"^(٦).
* تغيير الشيب بالسواد للرجل الكبير في السن لما فيه من تدليس وإيهام^(٧).

قال ابن القيم (٥٧٥١هـ): "الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب

(١) ينظر تفسير سورة النساء لابن عثيمين (٢/٢٤٤).

(٢) البخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٧٣١).

(٣) البخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (٢١٢٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٦٥).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/١٢١).

(٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/٤٩٨).

(٧) عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة

بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد)،

صحيح مسلم (٢١٠٢)، وفي ثبوت قوله (واجتنبوا السواد) بحث ونظر.

التدليس، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تُعثرُ الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يُعثرُ المرأةً بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً، فقد صحَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد"^(١).

*التشبه بالرجال أو بالنساء، (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)^(٢)، فهذا تغيير للخلفة يتضمن مشابحة للجنس الآخر.

وإذا كان الشرع قد نهى عن "النمص، والوصل، والفليج، والوشم"، فنحن أمام خيارين:

- إمّا أن نقول إن "مجرد التغيير" الذي تضمنته هذه الأفعال هو سبب النهي والدم، وهذا يتعارض مع النصوص الشرعية التي دلت على أن التغيير في الخلفة مشروع بالجملة، كما سبق بيانه، وكما قال القرافي (٦٨٤هـ): "فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع"^(٣).
وأن الدم "للتغيير" إنما كان لما رافقه أو بعث عليه من مقاصد سيئة، ولم يُعهد في الشريعة النهي عن شيء مجرد كونه تغييراً في الخلفة، فضلاً عن لعن فاعله!

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٦) من حديث ابن عباس.

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣/٣١٤).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

- وإما أن نقول إن سبب النهي والذم لهذه الأفعال ليس مجرد التغيير، بل ما يصاحبه من غش وتدليس وخداع، أو تشويه، أو ضرر، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، وإذا خلا منها رجع إلى أصل الإباحة.

فالنمص: وهو نتف الشعر من الجسد^(١) فيه زينة وجمال، وتفعله المرأة غير المتزوجة إيهاماً للناس بمزيد حسنها وجمالها وكونها جرداء ملساء، تشبعاً بما لم تُعطَ، أو تدليساً على الخُطَّاب، وكل ذلك مذموم.

وهذا المعنى لا يتحقق في المرأة المتزوجة التي تتزيّن بذلك لزوجها.

وتفليح الأسنان: يتضمن ضرراً وأذىً، وتفعله المرأة تدليساً وإيهاماً بصغر سنّها، فإن خلا من كل ذلك فلا حرج فيه، وخاصة إذا وجدت الحاجة أو المصلحة.

والوشم: فيه غرُزٌ للجلد وإسالةٌ للدم وحشوٌ للجرح بمادة تعطيه لوناً، وهو يتضمن إيهاماً وتشويهاً لجسم الإنسان، ومشابهاً لأهل الجاهلية^(٢) وأهل الفسق والفجور، ولكن لو فُعل بمقصد حسن كستر عيب وتشويه في الجلد أو مصلحة محققة: فلا حرج فيه.

والوصل: إذا استعملته المرأة الزعراء أو ذات الشعر القصير

(١) وهذا معناه في اللغة، فالنمص هو النتف مطلقاً، وتخصيصه بالوجه أو الحاجبين ليس عليه دليل من اللغة أو الشرع أو العرف، وإنما لجأ له كثير من أهل العلم تخرجاً من القول بعمومه.

(٢) ففي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٥/٣) عن معمر قال: سألت الزهري عن الوشم؟ فقال: "من زي أهل الجاهلية".

إيهاماً وخداعاً، فهو محرم ومذموم، وإن فعلته سترأ لعيب فيها، أو تزيناً لزوجها: فلا حرج فيه.

ولذلك رخص كثير من العلماء في وصل الشعر بالقرامل، لانتفاء الغش والتدليس في هذه الصورة.

أخرج أبو داود بسند صحيح^(١) عن سعيد بن جبير قال: (لا بأس بالقرامل).

"والقرامل: جمع قَرْمَل - بفتح القاف وسكون الراء - نباتٌ طويلُ الفروع، لين، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها"^(٢).

قال أبو عبيد (٢٢٤هـ): "وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً"^(٣).

وقال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): "لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعراً، إلا أن يكثر وتريد بذلك المباهاة"^(٤).

وقال الخطابي (٣٨٨هـ): "فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن

(١) كما قال الحافظ في الفتح (٣٧٥/١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٧٥/١٠).

(٣) غريب الحديث (١٦٧/١).

(٤) مسائل الكوسج (٤٧٠٧/٩).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

ذلك مستعار" (١).

وقال أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ): "وجدنا أهل العلم جميعاً بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف ومما أشبهه" (٢)، ويروون في ذلك عن من تقدمهم" (٣).

وقال الحافظ (٨٥٢هـ): "وفصّل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يُظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدلّيس، وهو قوي" (٤).

ومن هنا نفهم مذهب جمهور العلماء في الترخيص بالنمص والوصل للمرأة المتزوجة التي تتزين بها لزوجها.

فالذم لا يتعلق بمجرد التغيير، بل بتغيير الخلق الذي يتضمن خداعاً وغشاً وتدلّيساً (٥)، أو ضرراً وتشويهاً لجسم الإنسان، أو مشابهاً

(١) معالم السنن (٢٠٩/٤).

(٢) كذا قال، والخلاف ثابت عن بعض السلف في منع وصل الشعر مطلقاً بشعرٍ أو غيره.

(٣) شرح مشكل الآثار (١٦٢/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٧٥/١٠).

(٥) ويشبه ذلك اليوم عمليات التجميل التي تتم إظهاراً لجمال زائف تخدع به الخاطب أو تشبّع به بما ليس فيها، وفي الحديث المتفق عليه: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَالْبَيْسِ نُؤَيُّ زُورًا).

لأهل الفسق والفجور.

قال ابن عطية (٥٤٦هـ): "وملاك تفسير هذه الآية أن كلَّ تغييرٍ ضارٍ فهو في الآية، وكلَّ تغييرٍ نافعٍ فهو مباح"^(١).
ويدل على ذلك^(٢):

١- أن الغش والخداع والتدليس والتشويه والضرر ومشابهة أهل الفسق كلها أوصاف مناسبة لإناطة هذه الأعمال بها، ويشهد لذلك كليات الشريعة القطعية في تحريم هذه الأمور، فإناطة الحكم بها منسجم مع فقه الشريعة في منع هذه الأمور وكل ما يؤدي لها.

بخلاف إناطة الحكم بالتغيير المجرد، فهو وصف لم يرد في الشرع ما يشهد على كونه مقصداً مذموماً، فضلاً عن لعن فاعله.
بل النصوص الشرعية متضافرة على إباحة صور كثيرة فيها تغييرٌ للخلقة، وسبق ذكرها، وهي كلها تغييرات في الخلقة لا تقل عن التغييرات التي ورد اللعن عليها بل قد تفوقها كالتحтан.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٣٤).

(٢) ذكر بعض العلماء تعليقات أخرى للنهي، مثل تعليل الوصل بانه انتفاع بجزء من آدمي، أو كونه شعراً نجساً، أو تعليل الوشم بكون احتباس للدم النجس .. وقد أعرضت عن ذكر هذا ومناقشته لأن البحث مخصوص بمناقشة علة التغيير التي ذكرها ابن مسعود.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

٢- لو كان مجرد "تغيير الخلقة" علةً مطردةً للتحريم، لكان كل تغيير في جسد الإنسان محرماً، وهذا ما لا يتفق مع النصوص الشرعية الأخرى.

ولذا اضطرب قول من يعلل بهذا الوصف في وضع ضابط محرر يفرّق فيه بين "التغيير المحرّم" و"التغيير المباح".

قال الباجي (٤٧٤هـ): "وهذا فيما يكون باقياً، وأما ما كان لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل، فقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بالكحل للمرأة الإثم وغيره، لما ذكرناه من قبل"^(١).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): "هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك"^(٢).

ويردُ على ما ذكره: الختان فهو تغيير دائم، ولا شك في استحبابه، وكذا ثقب أذن الأنثى للزينة، بل النمص الذي ورد النص في النهي عنه ليس تغييراً دائماً، فإنه لا يبقى طويلاً، بل بقاء الحناء أطول من بقائه.

والشعر ليس له هيئة ثابتة خلقه الله عليها بحيث يقال إنَّ التعرض له تغيير لخلقة الله، بل هو ينمو ويتساقط ويكثر ويقل، وجاء

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٧).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٣٩٣).

الشرع بجواز حلقة ومنتفه وحفه^(١)، مما يدل على أن التعرض له نتفاً أو حلقةً أو حفاً ليس من تغيير الحلقة، وإلا فما الذي يجعل نتف الشعر من الوجه تغييراً للحلقة ومنتفه من الإبط ليس تغييراً للحلقة!

قال الدكتور عبد العزيز الشبل: "ضابط تغيير خلق الله مشكل جداً، ويحتاج إلى تأمل طويل، وقد يبدو الأمر واضحاً للوهلة الأولى، ولكن عند التأمل يأتي الإشكال"^(٢).

ومن أحدث الدراسات في هذا الباب رسالة علمية في جامعة أم القرى نوقشت هذا العام، وقد ذكرت الباحثة جميع الضوابط التي ذكرها من قبلها من السابقين والمعاصرين وناقشتها وبينت ما فيها من خلل، وحاولت أن تخرج بضابط يحل الإشكال، إلا أنها لم تأت من وراء ذلك بطائل^(٣).

وقد بما قال القراني (٦٨٤هـ): "وما في الحديث من تغيير خلق الله: لم أفهم معناه"^(٤).

ولذا اضطر بعض أصحاب هذا القول للخلاص من كل هذه

(١) الحلق لشعر الرأس، والنتف للإبط، والحف للشارب.

(٢) ضابط تغيير خلق الله، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١٠٨)، (ص١٠٦).

(٣) تغيير خلق الله حقيقته حكمه (ص١٢٧-١٤٢).

(٤) الذخيرة للقراني (٣١٤/١٣).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

الإشكالات إلى القول بأن هذا النهي "تَعَبُّدٌ تُعَبَّدُ بِهِ النِّسَاءُ"^(١).
وهذا قول ضعيف أيضاً، إذ الأصل في الأحكام - في غير
العبادات - التعليل، والقول بالتعبّد نوع ضرورة لا يقال به إلا عند العجز
عن الوصول لعلّة الحكم^(٢).

٣- ورد في بعض النصوص الإشارة إلى التعليل بالتدليس
والتغيير.

قال سعيد بن المسيب: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها،
فخطبنا، فأخرج كبةً من شعر، قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير
اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر^(٣).
قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): "قوله في الشعر: هذا الزُّورُ،
أي: الباطل والدُّلسة"^(٤).
وهذا كالتصريح في علّة النهي.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧٧).

(٢) قال الغزالي في شفاء الغليل (ص ١٩٩): "حمل تصرُّفات الشارع على
التحكُّم، أو على المجهول الذي لا يُعرف: نوع ضرورة يُرجع إليها عند
العجز".

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٦٤٠): "إذا عجز الفقيه عن تعليل
الحكم قال: هذا تعبدّي".

(٣) صحيح البخاري (٥٥٩٤) ومسلم (٢١٢٧).

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٢٤٥).

فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا العمل (زوراً)، إشارة إلى علة التحريم وهي الغش والتزييف والتمويه، "و(الزور): الكذب والتزين بالباطل"^(١).

٤- أن عامة العلماء لم يلتزموا بعموم حديث ابن مسعود إلا ابن

جرير الطبري.

حيث قال: "في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها.

وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنققة إن نبتت لها، لأن كل ذلك تغيير خلق الله"^(٢).

وأما غيره من العلماء فلم يرضوا هذا المسلك ورأوا فيه بُبواً عن كليات الشريعة ومقاصدها"^(٣).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤/١١٠).

(٢) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٣)، وينظر: شرح

صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٧).

(٣) "ولم يكن أهل العلم المأمونون على نقله يُخرجون من حديثٍ قد رووه محتملاً

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يوجب ظاهره دخوله فيه إلا بعد

علمهم بخروجه منه، ولولا ذلك لسقط عدلهم، وكان في سقوط عدلهم

سقوط روايتهم، وحاش لله عز وجل أن يكونوا كذلك". شرح مشكل الآثار

(٣/١٦٣).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

قال ابن الملقن (٤٠٤هـ): "وانفرد ابن جرير فقال: لا يجوز حلق لحيته ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا وعلى خطاه سار الشيخ الألباني رحمه الله من المعاصرين، فمنع من كل تغيير إلا ما ورد في النص الشرعي الترخيص فيه. ويلزم من هذا نسبة التناقض للشرعية، حيث تجيز الشيء وتمنع نظيره، وهذا باطل "فإن الله حكيم عدل، لا يفرق بين المتماثلات، ولا يسوي بين المختلفات"^(٢).

قال ابن القيم (٧٥١هـ): "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تُسوّى بين مختلفين، ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما اباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة"^(٣). ولم يترك عامة العلماء العمل بعموم ظاهر حديث ابن مسعود وتعليله إلا لكونه لا يتفق مع سائر النصوص الشرعية الأخرى، ولا يتماشى مع مقاصد الشريعة في طلب الزينة والجمال.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٠/٢٣).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة الثامنة - (٣٦٤/١).

(٣) بدائع الفوائد (١٠٧٢/٣).

٥- ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على جواز تنف المرأة لشعر وجهها تنزيهً بذلك لزوجها.

روى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأة ابن أبي السَّفر، أنها كانت عند عائشة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟

فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"^(١).

ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة، وأُمُّ ولدٍ لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت من زيد عبداً بثمان مائة نسيئة، واشتريته منه بستمائة نقداً.

فقالت عائشة: أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها فقالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"^(٢).

ومدار هذا الأثر على امرأة أبي إسحاق السبيعي، واسمها: العالية بنت أيفع.

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/١٤٦)، وينظر: طبعة التأصيل (٣/٩٧).

(٢) مسند ابن الجعد (ص: ٨٠).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

وقد ضعف هذا الأثر: الشافعي، والدّارقطني، وابن عبد البر، وابن حزم، وأعلّوه بجهالة حال امرأة أبي إسحاق^(١).

قال ابن عبد البر (٦٣ هـ): "وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحجّة"^(٢).

وصحّحه: ابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن القيم واستفاض في تصحيحه^(٣).

ولكن الفقرة المتعلقة بالحف يشهد لها: ما رواه محمد بن الحسن من طريق حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن امرأة سألتها: أحف وجهي؟ فقالت: "أميطي عنك الأذى"^(٤).

وقال: "أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها: أحف وجهي؟"^(٥). فقالت: أميطي عنك الأذى.

(١) ينظر: الأم للشافعي (٧٤/٤)، سنن الدّارقطني (٤٧٧/٣)، المحلّى (٢) التمهيد (٢٠/١٨).

(٣) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٤/٢)، إعلام الموقعين (٥٦/٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦٩/٤).

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٤/٢).

(٥) "وقال الليث: احتفت المرأة إذا أمرت من يحف شعر وجهها نتفاً بجيطين، وحفت المرأة وجهها تحفه حقاً وحفاً". تهذيب اللغة (٥/٤).

وفي المغرب في ترتيب المغرب (ص ٢١٥): "حفت المرأة وجهها: نتفت شعرها حقاً، ومنه حديث عائشة...".

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١).
وهذا سند رجاله ثقات، ويعضده أيضاً ما سبق من طريق إبراهيم
النخعي وأبي إسحاق السبيعي.

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): "وقد روي عن عائشة اختلاف
في ذلك، ورخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها، وقالت:
أميطي عنك الأذى"^(٢).

وفي ختام هذا المبحث:

قد يقال: إذا كان الأمر كذلك، وأن القضية مدارها على
التدليس والخداع والضرر والتشويه والتشبه... الخ، فما جدوى الإشارة
لـ"تغيير خلق الله" في النصوص الشرعية؟

والجواب: أن النصوص الشرعية لم تشر أبداً لهذا الوصف، ولم
تجعله مناهياً من مناهيات التحريم، وكل ما ورد في هذا الباب هو الآية
التي في سورة النساء، وقد تبين أن المراد بها تغيير الدين والفطرة،
وحديث ابن مسعود، وقد تبين أن هذه اللفظة لم تثبت مرفوعة للنبي
صلى الله عليه وسلم.

ولا يوجد في الأدلة ما يدل أو يشهد لهذا التعليل، بل تبين أن
النصوص الشرعية تجيز أنواعاً من التغيير في الخلقة.

(١) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/٧٦٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٥٥).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

وحتى لو قلنا إن لفظة (المغيّرات خلق الله) مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يلزم من ذلك أن تكون هي علّة المنع، بل ذُكرت كوصفٍ كاشفٍ لواقع هذه الأفعال، أو هي جزء علة لا علة مستقلة، فالمحرم التغيير الذي يتضمن مفسدة من المفاسد التي سبق ذكرها.

المبحث الرابع: حديث العروس التي تساقط شعرها: إشكال وجواب

إذا كانت علة تحريم هذه الأفعال هي الغش والخداع والتدليس، أو الضرر، أو التشبه، فلماذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تساقط شعرها بوصله، مع طلب زوجها لذلك وعلمه بالحال، كما في القصة التي رواها الإمام البخاري في صحيحه؟

والجواب:

أصل هذا الحديث متفق على صحته، فقد رواه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحهما.

وخلاصة القصة بحسب الروايات المتعددة لهذا الحديث: أن امرأة أنصارية تزوجها رجل ولها يدخل بها بعد، ثم أُصيبت بمرض الحُصبة الذي تسبب في تساقط شعرها، وكان زوجها يطالب أهلها باستلام زوجته للبناء بها، إلا أنهم كانوا يتباطئون عليه بها نظراً لما أصابها، ثم أرادوا أن يصلوا شعرها بشعر آخر إخفاءً لهذا العيب وتحميلاً لها، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يأذن لهم، لما في هذا الأمر من تدليس على الزوج وخداع له.

وأما الرواية التي تفيد أن الزوج هو من كان يطالب بوصل شعرها، فهي شاذة؛ لتفرد راويها بها، مع مخالفتها للروايات الأخرى. **وبيان ذلك:** أن هذه القصة يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

أما حديث أسماء:

فلم يختلف الرواة في أن أهلها هم الذين أرادوا وصل شعرها.
فأخرجه البخاري ومسلم من طريق منصور بن عبد الرحمن، قال:
حدثني أمي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن امرأة
جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي،
ثم أصابها شكوى، فتمرّق رأسها، وزوجها يستحطني بها، أفأصل رأسها؟
(فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمِسْتُوَصِلَةَ)^(١) .
ومعنى (وزوجها يستحطني بها): "أي: يحضني على دخوله"^(٢).
وعند مسلم: (وزوجها يستحسنيها).

قال النووي (٦٧٦هـ): "هكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان
الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان، أي: يستحسنيها فلا
يصر عنها ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها (يستحسنيها) بكسر
الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت، من الحث وهو سرعة
الشيء، وفي بعضها يستحسها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم"^(٣).
وأخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة أنه سمع
فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت أسماء، قالت: سألت امرأة النبي صلى

(١) البخاري (٥٥٩١)، مسلم (٢١٢٢).

(٢) إرشاد الساري (٤٧٦/٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٥/١٤).

الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبه، فأمّرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟
فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ)^(١).

وأما حديث عائشة:

فروته عنها: صفية بنت شيبة^(٢).

ورواه عن صفية: الحسن بن مسلم بن يثاق.

ورواه عن الحسن بن مسلم ثلاثة: (أبان بن صالح، وعمرو بن مرة، وإبراهيم بن نافع).

١- أما رواية أبان بن صالح: فأخرجها الإمام أحمد في مسنده

من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: جاءتها امرأة، فقالت: ابنة لي سقط شعرها، أفنجعل على رأسها شيئاً نحملها به؟.

(١) البخاري (٥٥٩٧)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) وتابعتها: أم عمرو بنت خوات.

فرواه الإمام أحمد (٢٤٨٥٠) من طريق فليح بن سليمان، عن خوات بن صالح، عن عمته أم عمرو بنت خوات، أن امرأة قالت لعائشة: إن ابنتي أصابها مرض، فسقط شعرها، فهو موفر، لا أستطيع أن أمشطه، وهي عروس، أفأصل في شعرها؟ قالت عائشة: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة، والمستوصلة"، وسنده ضعيف لجهالة خوات بن صالح وعمته كما في تعليق محققى المسند.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل ما سألت عنه، فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)^(١).

وفيه أن المرأة هي التي تريد وصل شعر ابنتها لا زوجها.

٢- وأما رواية عمرو بن مرة: فأخرجها البخاري ومسلم في صحيحه من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت الحسن بن مسلم، يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، (فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)^(٢).

وهو كذلك بمعنى الروايات السابقة، وأن الراغب بوصل شعرها أهلها لا زوجها.

وأما رواية إبراهيم بن نافع: فقد اختلف الرواة عنه فيها:

- فرواه عنه يحيى بن أبي بكير، قريبا من الروايات السابقة.

وأخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي اشتكت، فسقط شعر رأسها، وإن زوجها قد أشقاني، أفترى أن أصل برأسها؟ فقال: (لَا، فَإِنَّهُ لُعِنَ الْمَوْصُولَاتُ)^(٣).

(١) أحمد في مسنده (٢٥٩٠٩).

(٢) البخاري (٥٥٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٣).

(٣) مسند أحمد (٢٤٨٥٢).

-ورواه عنه زيد بن الحباب، بمعنى ما سبق أيضاً.

وأخرج حديثه مسلم في صحيحه بلفظ: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يريد لها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لُعِنَ الْوَأَصِلَاتُ) ^(١).

- ورواه عنه عبد الرحمن بن مهدي.

وقد أخرج حديث الإمام مسلم في صحيحه بعد الرواية السابقة، ولم يسق لفظها، وأحال على سند الرواية السابقة ^(٢).

- والراوي الأخير عنه هو: خلاد بن يحيى.

وأخرج حديثه البخاري في صحيحه فقال: حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن هو ابن مسلم، عن صفية، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: (لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ) ^(٣).

وقد تفرد خلاد بن يحيى شيخ البخاري بهذا اللفظ: (إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا) حيث لم يذكره أحد ممن روى الحديث غيره،

(١) مسلم في صحيحه (٢١٢٣).

(٢) مسلم في صحيحه (٢١٢٣).

(٣) البخاري في صحيحه (٤٩٠٩).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

بل تتابع الرواة في حديث أسماء وحديث عائشة على أن أمها أو أهلها هم الطالبين لوصولها، وأن الزوج كان يستحثهم بها، مما يدل على خطأ خلاد بن يحيى في هذه الرواية، حيث لم يتابعه أحد عليها. قال العيني (٨٥٥هـ): "وهو من أفراده" (١).

وخلاد بن يحيى الكوفي السلمي، وإن كان ثقة إلا أن في حفظه وضبطه كلاماً.

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي، أبو محمد، من قدماء شيوخ البخاري، حديثه عن بعض التابعين، وثقه أحمد والعجلي والخليلي، وقال ابن نمير: صدوق إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة إنما أخطأ في حديث واحد... وإنما أخرج له البخاري أحاديث يسيرة غير هذا (٢)، وقال أبو حاتم: ليس بذلك المعروف، محله الصدق، وروى له أبو داود والترمذي" (٣).

وفي التقريب: "صدوق" (٤).

وقال الذهبي: "ثقة يهم" (٥).

(١) عمدة القاري (١٩٣/٢٠).

(٢) وفي إكمال تهذيب الكمال (٢٣٤/٤): "روى عنه البخاري أربعة أحاديث".

(٣) مقدمة فتح الباري (ص ٣٩٨)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

(٣٦٨/٣)، تهذيب الكمال (٣٦١/٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٩٦).

(٥) الكاشف (٣٧٧/١).

وحاصل الأمر:

أن هذا اللفظ تفرد به خلاد بن يحيى وليس هو بذاك الحافظ المتقن حتى يقبل منه هذا !!، فكيف وقد خالفه كل من روى القصة سواء من حديث عائشة أو حديث أسماء، ويبدو أن ذهنه انتقل من كون زوجها يطالب بها إلى أنه يطالب بوصل شعرها. وبه يتبين أنه لا يعول على هذا اللفظ، وأن سبب منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من وصل شعر ابنتهم ما يتضمنه هذا الوصل من تدليس على الزوج وتغيير به وخداع له. قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "وإنما نهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع"^(١).

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٣٧١).

المبحث الخامس: أقوال العلماء في بيان مناهج المنع في حديث ابن مسعود

في هذا المبحث أسوق جملة مما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في بيان أن مجرد التغيير ليس مذموماً، وأن التغيير المحرم هو الذي صاحبه أحد الأوصاف الأخرى من (التدليس، الغش، التشويه، الضرر، المشابهة للكفار أو الفساق)^(١).

١- قال الخطابي (٣٨٨هـ): "وإنما نحى عن ذلك لما فيه من

الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لأخذ وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد"^(٢).

٢- قال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢): "ووصل الشعر

والوشم ممنوع منه لقوله ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)، والمعنى في ذلك: أن فيه غروراً وتدليساً"^(٣).

٣- قال الماوردي (٤٥٠هـ): "فأما التي تصل شعرها بشعرٍ طاهرٍ

فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أمةً مبيعةً تقصد به غرورَ المشتري، أو حرّةً

تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم

(١) وبعض العلماء لهم تحريجات أخرى مختلفة، وقد ذكرتها أيضاً لأنه ممن لا يرى أن التغيير بحد ذاته سبباً للتحريم، وإن كان له في توجيه النص منحىً مختلفاً.

(٢) أعلام الحديث (٣/٢١٦٢).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٧٢٤).

النهي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من غش).
والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمةً تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام؛ لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب... فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعلى الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة والمستوصلة"^(١).

٤- قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): "فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ما فيه من تغيير الخلق والتدليس"^(٢).

٥- قال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): "والمعنى في المنع من ذلك: أن فيه غروراً وتدليساً"^(٣).

٦- وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): "فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من تغيير أصل الخلق والتدليس على الزوج"^(٤).

٧- قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): "وإنما منع من هذا لأنه غرور، ويؤدي إلى ضرر، فإن الواشمة تؤذي نفسها بالجراح، والمتنمصة تتف شعرها، فلا يؤمن أذى البشرة وكذلك المتفلجات للحسن فرمما حصل الأذى بالمبرد، ويجمع ذلك كله قوله: (المغيرات خلق الله)"^(٥).

(١) الحاوي الكبير (٢٥٦/٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٦٧/٧).

(٣) المقدمات المهمدات (٤٥٩/٣).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٧٦/٧).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٧/٢).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

٨- قال البغوي (٥١٦هـ): "والواصلة: التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظنَّ بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود، فهذا من باب الزور"^(١).

٩- قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد تُهي عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا"^(٢).

ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكنَّ المقصودات به. أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز. أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله تعالى، كالوشم الذي يؤدي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد.

وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين.

قال لنا شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/١٠٤).

(٢) وفي هذا ما يشير إلى أن ابن الجوزي يرى التعليل الوارد في الحديث رأياً لا بن مسعود رضي الله عنه.

المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يُذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً" (١).

وقال: "وظاهر هذا الحديث أن الكلام مطلق في حق كل من فعل هذا، وقول ابن مسعود يدل على ذلك.

ويحتمل أن يراد به المتصنعات من النساء للفجور؛ لأن مثل هذا التحسن دأبهن، ويحتمل أن يراد بمن الموهبات على الرجال بمثل هذه الأفعال لتغر المتزوج" (٢).

١٠- قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): "والظاهر أن المُحَرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يَحْرُمُ، لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مَضَرَّة" (٣).

١١- قال النووي (٦٧٦هـ): "هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بما لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس" (٤).

١٢- قال القرافي (٦٨٤هـ): "وسبب المنع في وصل الشعر وما معه: التدليس والغرور.

(١) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: ١٦٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٧٤).

(٣) المغني (١/١٠٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠٧/١٤).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

قال صاحب المقدمات: تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق. ويشكل ذلك: إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس^(١). وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالحتان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك^(٢).

١٣- وقال المظهري (٧٢٧هـ): "ووجه النهي: أن هذا الفعل غرورٌ وكذبٌ؛ لأن المرأة تُظهر أن شعرها طويلٌ، وليس بطويلٍ، وهذا غرورٌ، وقد رخص أهل العلم في القرامل"^(٣).

١٤- وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) عن لعن المحلل: "قرنه بالواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة، فلا بد من قدرٍ مشتركٍ بينهما، وذلك هو التدليس والتلبيس، فإن هذه تُظهر من الحلقة ما ليس لها، وكذلك المحلل يُظهر من الرغبة ما ليس له"^(٤).

(١) سبق أن التدليس ليس هو السبب الوحيد، بل قد يكون الضرر أو التشبه أو التشويه وهو الموجود في الوشم.

ولا يلزم من ورود هذه الخصال في نسق واحد أن يكون لها علة واحدة، كما هو معلوم في حديث الأصناف الربوية.

(٢) الذخيرة للقراي (٣١٤/١٣).

(٣) المفاتيح في شرح المصاييح (٤٢/٥).

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢٩٢/١).

١٥- وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له في حديث ابن مسعود، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس، فإن هذه تُظهر من الخَلقة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحلّه بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبائع ما ليس له حقيقة"^(١).

١٦- قال الكرمانى (٧٨٦هـ): "وهو حرام لأنه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس، وذلك إذا كان طلباً للحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج ونحوه فلا بأس به، فإن قلت: كل تغيير لخلق الله ليس مذموماً، قلت: هذا ليس خصلة مستقلة، بل هو صفة لازمة للتفلج، ولهذا لم يقل والمتغيرات بالواو"^(٢).

١٧- قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): "التنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن، لما في ذلك من التغيير، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز؛ لأن له غرضاً في تزيينها له، وقد أذن لها فيه"^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٦٠).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨/١٣٢).

(٣) مغني المحتاج (١/١٩١).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

١٨- وقال النفراوي (١١٢٦هـ): "ليس كل تغيير منهيّاً عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالحتان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصائص مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك: جائزة"^(١).

١٩- قال أبو الحسن العدوي (١١٨٩هـ): "والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه"^(٢).

٢٠- قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): "المنص: نتف الشعر، ومنه المنماص المنقاش، ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"^(٣).

٢١- قال محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ): "وجملة القول أن التغيير الصوري الذي يجدر بالذم يُعد من إغراء الشيطان هو ما كان فيه تشويه، وإلا لما كان من السنة الحتان والخضاب وتقليم الأظافر"^(٤).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١٤/٢).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٥٩/٢).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦).

(٤) تفسير المنار (٣٥٠/٥).

٢٢ - قال الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ): "فإن الفهم يكاد يضل في هذا إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه. ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه: أن تلك الأحوال كانت في العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها"^(١). وقال: "وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين. وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سماتٍ كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيًا عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثماً إذا كان فيه حظٌ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها"^(٢).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٦٩).

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٠٥).

حديث "المغيرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

٢٣- الموسوعة الفقهية: "أما المرأة المتزوجة: فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التمنص، إذا كان بإذن الزوج، أو دلت قرينة على ذلك؛ لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحسين، والمرأة مأمورة بها شرعاً لزوجها"^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٨١).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

- ١- أن لعن "الواصلة، والواشمة، والواشرة، والنامصة" ثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود.
- ٢- أن جملة (المغيرات خلق الله) من قول عبد الله بن مسعود، ولم تثبت بسند صحيح مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣- ورد النهي عن الوصل والوشم مرفوعاً من طريق تسعة من الصحابة، وليس في أي رواية منها الإشارة لعلّة تغيير خلق الله.
- ٤- أن جملة (المغيرات خلق الله) بإضافة الواو، رواية شاذة لا تثبت.
- ٥- زيادة (إلا من داء) شاذة في حديث ابن مسعود، لمخالفتها سائر روايات الثقات.
- ٦- جمهور المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا بَنَدًا﴾ يراد به تغيير الدين والفطرة، لا التغيير الظاهري في الجسد.
- ٧- "تغيير الخلقة" ليس علة للتحريم؛ لأن الشريعة أجازت صوراً كثيرة من صور تغيير الخلقة، كالختان، وثقب الإبط، وصبغ الشعر، والخضاب، وثقب أذن الصغيرة للزينة... الخ.
- ٨- التغيير المحرم هو الذي يتضمن شركاً، أو تدليساً وغشاً وخداعاً، أو ضرراً، أو تشويهاً للبدن، أو تشبهاً بأهل الفسق والفجور.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

٩- صح عن عائشة رضي الله عنها الترخيص للمرأة بنتف شعر وجهها تزيئاً للزوج، وهو مذهب جمهور العلماء.

١٠- الرواية التي تتضمن أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أهل العروس من وصل شعرها مع طلب زوجها لذلك: شاذة، والصحيح أن أهلها أرادوا تزيينها بذلك تدليساً وتمويهاً عليه.

ومما يوصي به الباحث:

أهمية تحرير ألفاظ الأحاديث النبوية الصحيحة، وتنقيح مناطات الأحكام لاستخراج العلل المعتبرة، وتلمس الحكم الشرعية والمقاصد المرعية فيها.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (١٣٧١هـ)، الجرح والتعديل، (ط١)، حيدرآباد الدكن: دائرة العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (١٤٢٧هـ)، المصنف، (تحقيق محمد عوامة)، (ط١). جدة: دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (١٩٩٧م)، مسند ابن أبي شيبة، (تحقيق عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي)، (ط١). الرياض: دار الوطن.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (١٤٠٤هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (١٤٠٩هـ)، أحكام النساء، (تحقيق زياد حمدان)، (ط١). بيروت: دار الفكر.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (١٤١٥هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، (تحقيق مسعد السعدني)، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٤٢٤هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٤٢٨ هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، (تحقيق محمد بن الحسين السليمانى)، (ط ١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٣٩١ هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط)، (ط ١)، دمشق: مكتبة دار البيان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١٩ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط)، (ط ٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤٣٧ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق محمد أجمل الإصلاحي)، (ط ١). مكة: دار عالم الفوائد.

ابن الملقن، عمر بن علي، (١٤٢٩ هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط)، (ط ١). الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٣١ هـ)، الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف، (ط ٢). القاهرة: دار الفلاح.

ابن بطال، علي بن خلف، (١٤٢٣ هـ)، شرح صحيح البخارى، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، (ط ٢). الرياض: مكتبة الرشد.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (١٤١٦هـ)، **مجموع الفتاوى**،
(تحقيق عبد الرحمن بن قاسم). المدينة: مجمع الملك فهد.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٢٦هـ)، **تهذيب التهذيب**، حيدرآباد
الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح
البخاري**، (تحقيق محب الدين الخطيب). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٤٠٨هـ)، **تقريب التهذيب**، (تحقيق
محمد عوامة)، (ط٢)، بيروت: دار البشائر.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (١٤٢٤هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق
محمد مصطفى الأعظمي)، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، **جمهرة اللغة**، (تحقيق رمزي
منير بعلبكي)، (ط١)، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن رسلان، أحمد بن الحسين، (١٤٣٧هـ)، **شرح سنن أبي داود**، (تحقيق
عدد من الباحثين بدار الفلاح)، (ط١). الفيوم: دار الفلاح.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤٠٨هـ)، **المقدمات الممهديات**، (تحقيق
الدكتور محمد حجي)، (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤١٥هـ)، **رد المحتار على الدر
المختار**، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، بيروت: دار الفكر.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

ابن عادل، عمر بن علي، (١٤١٩هـ)، اللباب في علوم الكتاب،
(تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، (ط١). بيروت: دار
الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (١٤٢٥هـ)، مقاصد الشريعة
الإسلامية، (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة)، الدوحة: وزارة
الأوقاف.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (١٩٩٧م)، التحرير والتنوير،
تونس: دار سحنون.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي
ومحمد عبد الكبير البكري). المغرب: وزارة الأوقاف.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (١٤٢٨هـ)، تنقيح التحقيق في
أحاديث التعليق، (تحقيق سامي جاد الله)، (ط١)، الرياض:
أضواء السلف.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٤٣٠هـ)، تفسير القرآن الكريم،
سورة النساء، (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (١٤٢٨هـ)، المحرر الوجيز في
تفسير الكتاب العزيز، (تحقيق الرحالة الفاروق وعبد الله إبراهيم
الأنصاري)، (ط٢). الدوحة: وزارة الأوقاف.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤١٠هـ)، المغني، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي)، (ط٢)، القاهرة: دار هجر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق سامي سلامة)، (ط٢). الرياض: دار طيبة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (١٤٣٠هـ)، السنن، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام)، (ط١)، بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، (١٤٣٥هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد)، (ط١). الرياض: دار العاصمة. الأجرى، محمد بن الحسين، (١٤١٨هـ)، الشريعة، (تحقيق عبد الله الدميجي)، (ط١). الرياض: دار الوطن.

الأزهري، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، تهذيب اللغة، (تحقيق: عبد السلام هارون)، (ط١). القاهرة: المؤسسة المصرية.

الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق، المستخرج، (١٤٣٥هـ)، (تحقيق مجموعة من الباحثين)، (ط١). المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢١هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (تحقيق أحمد شاكر).
بيروت: دار الفكر.

أيمن صالح، (٢٠١١م)، تغيير خلق الله وجراحة التجميل: رؤية جديدة،
حلقة نقاش في الشبكة الفقهية، استرجعت بتاريخ ١/٣/١٤٤٠هـ، من
موقع: <http://www.feqhweb.com/vb/t10045.html>

الباجي، سليمان بن خلف، (الباجي)، المنتقى شرح الموطأ،
(ط١). القاهرة: مطبعة السعادة.

البخاري: محمد بن إسماعيل، (١٤١٠هـ)، الجامع المسند الصحيح،
(تحقيق مصطفى البغا)، (ط٤). دمشق: دار ابن كثير.

البيزار، أحمد بن عمرو، (١٤١٦هـ)، مسند البيزار، (تحقيق محفوظ
الرحمن زين الله)، (ط١). المدينة المنورة: دار العلوم والحكم.

البيستي، محمد بن حبان، (١٤٠٣هـ)، الثقات، (ط١). حيدرآباد
الدكن: دائرة العثمانية.

البيستي، محمد بن حبان، (١٤١٤هـ)، صحيح ابن حبان، (تحقيق
شعيب الأرنؤوط)، (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة،
(تحقيق حميش عبد الحق)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

البغوي، الحسين بن مسعود، (١٤٠٣هـ)، شرح السنة، (تحقيق شعيب
الأرنؤوط)، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، الجامع، (تحقيق بشار عواد معروف)، (ط١). بيروت: دار الغرب.

الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (١٩٩٠م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، (ط٤). بيروت: دار العلم للملايين.

الجوهرى، علي بن الجعد، (١٤١٧هـ)، مسند ابن الجعد، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاكم النيسابورى، محمد بن عبد الله، (١٤١٧هـ)، المستدرک على الصحيحين، (تحقيق مقبل الوداعي)، (ط١). القاهرة: دار الحرمين.

الحرى، إبراهيم بن إسحاق، (١٤٠٥هـ)، غريب الحديث، (تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد)، (ط١)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

الحميدى، عبد الله بن الزبير، (١٩٩٦م)، المسند، (تحقيق حسين أسد الدارائى)، (ط١). دمشق: دار السقا.

الحنفى، مغلطاي بن قليج، (١٤٢٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال، (تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم)، (ط١). القاهرة: الفاروق الحديثة.

الخرسانى، سعيد بن منصور، (١٤١٤هـ)، السنن، (تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد)، (ط١)، الرياض: دار الصمعي.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

الخطابي، حمد بن محمد، (١٣٥٢هـ)، معالم السنن، (تحقيق محمد راغب الطباخ)، (ط١). حلب: المطبعة العلمية.

الخطابي، حمد بن محمد، (١٤٠٩هـ)، أعلام الحديث، (تحقيق محمد بن سعد)، (ط١). مكة: جامعة أم القرى.

الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد، (١٢٨٥هـ)، السراج المنير، القاهرة: مطبعة بولاق (الأميرية).

الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الخطيب، أحمد بن علي، (١٤٣٢هـ)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، (تحقيق ماهر الفحل)، (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.

الخوارزمي، ناصر الدين بن عبد السيد، (١٩٧٩)، المغرب في ترتيب المعرب، (تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار)، (ط١). حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

الدَّارِقُطِي، علي بن عمر، (١٤٠٥هـ)، الإلزامات والتتبع، (تحقيق مقبل الوداعي)، (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر، (١٤٣٢هـ)، العلل، (تحقيق محمد صالح الدباسي)، (ط٣). بيروت: مؤسسة الريان.

الدقاق، محمد بن عبد الله، (١٤٢٦)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق،
(تحقيق نبيل سعد الدين جرار)، (ط ١)، الرياض: دار أضواء
السلف، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (٥).

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤٠٢هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق
مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط)، (ط ١). بيروت:
مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، من تكلم فيه وهو موثق،
(تحقيق محمد شكور الحاجي أمير الميادين)، (ط ١)، الزرقاء:
مكتبة المنار.

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤١٣هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية
في الكتب الستة، (تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب)،
(ط ١). جدة: مؤسسة علوم القرآن.

الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، (تحقيق نور الدين عتر)،
الدوحة: إدارة أحياء التراث الإسلامي.

الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق
علي البجاوي). بيروت: دار المعرفة.

الرازي، أحمد بن فارس، (١٣٩٩هـ)، مقاييس اللغة، (تحقيق عبد
السلام هارون)، بيروت: دار الفكر.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

الزجاج، إبراهيم بن السري، (١٤٠٨ هـ)، معاني القرآن وإعرابه،
(تحقيق عبد الجليل عبده شلبي)، (ط١)، بيروت: عالم الكتب.

زرّاتي رابع، (١٤٢٨ هـ)، تغيير خلق الله، مفهومه، مجالاته، ضوابطه
وأحكامه الشرعية، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم.

الزهري، محمد بن سعد، (١٤٢١ هـ)، الطبقات الكبير، (تحقيق علي
محمد عمر)، (ط١)، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (١٤١٤ هـ)، تخريج الأحاديث والآثار
الواقعة في تفسير الكشاف، (تحقيق سلطان الطيشي)، (ط١).

الرياض: دار ابن خزيمة.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٤١٤ هـ)، سوّالات أبي داود
للإمام أحمد، (تحقيق زياد منصور)، (ط١)، المدينة المنورة:
مكتبة العلوم والحكم.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٣ هـ)، السنن، (تحقيق
شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي)، (ط١). بيروت: دار
الرسالة العالمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٧ هـ)، الأشباه والنظائر،
(تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي)، (ط١)، بيروت: دار
الكتاب العربي.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

- الشاشي، الهيثم بن كليب، (١٤١٠هـ)، المسند، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، (ط١). المدينة: مكتبة العلوم والحكم.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤٢٢هـ)، الأم، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، (ط١). القاهرة: دار الوفاء.
- الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم، (١٤٣٧هـ)، ضابط تغيير خلق الله، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠٨)، ١٢٣-٥٧
- الشيبياني، أحمد بن حنبل، (١٤١٦هـ)، المسند، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين)، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشيبياني، محمد بن الحسن، (١٤١٣هـ)، الآثار، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنّف، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الصياصنة، عمار بن أحمد، (١٤٣٩هـ)، المرفوع حكماً دراسة تأصيلية تطبيقية، (ط١). اسطنبول: دار اللباب.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤٠٤هـ)، المعجم الكبير، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، (ط٢). المدينة: مكتبة العلوم والحكم.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤٠٧هـ)، الدعاء، (تحقيق محمد سعيد البخاري)، (ط١)، بيروت: دار البشائر.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق طارق بن عوض الله)، (ط١). القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٢هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (ط١). القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

الطحاوي، أحمد بن محمد، (١٤١٥هـ)، شرح مشكل الآثار، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، سليمان بن داود، (١٤١٩هـ)، المسند، (تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي)، (ط١). القاهرة: دار هجر.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، بيروت: دار الفكر.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، محمد بن محمد، (١٣٩٠هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق حمد الكبيسي)، (ط١)،

بغداد: مطبعة الإرشاد.

الفوزان، صالح محمد، (١٤٢٩هـ)، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة تجميلية مفصلة، (ط٢). الرياض: التدمرية.

القراي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، (تحقيق محمد حجي وسعيد أعرب ومحمد بوخبزة)، (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرني، فاطمة بنت محمد، (١٤٣٩هـ)، تغيير خلق الله حقيقته، حكمه، نوازله الفقهية المعاصرة، (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير). مكة: جامعة أم القرى.

القسطلاني، أحمد بن محمد، (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ط٧). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

القلموني، محمد رشيد بن محمد رضا، (١٩٩٠م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الكرماني، محمد بن يوسف، (١٤٠١هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكوسج، إسحاق بن منصور، (١٤٣١هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (تحقيق مجموعة من الباحثين)، (ط٢).

المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

الماتريدي، محمد بن محمد، (١٤٢٦ هـ)، تأويلات أهل السنة، (تحقيق مجدي باسلوم)، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٤ هـ)، الحاوي الكبير، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، ازدهار بنت محمود، (١٤٢٢ هـ)، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، (ط١). الرياض: دار الفضيلة.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق بشار عواد معروف)، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المظهري، الحسين بن محمود، (١٤٣٣ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، (تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب)، (ط١). دمشق: دار النوادر.

الموصللي، أحمد بن علي، (١٤٠٤ هـ)، المسند، (تحقيق حسين أسد)، (ط١). دمشق: دار المأمون.

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤١٤ هـ)، سنن النسائي، (ترقيم عبد الفتاح أبو غدة)، (ط٤). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٢١ هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة التجارية الكبرى.

النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، شرح صحيح مسلم، (ط ٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (تحقيق محمد نجيب المطيعي). بيروت: دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (١٣٧٤هـ)، المسند الصحيح المختصر، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، القاسم بن سلام، (١٣٨٤هـ)، غريب الحديث، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، (ط ١)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

الواحدي، علي بن أحمد، (١٤٣٠هـ)، التفسير البسيط، (ط ١). الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود.

وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل.

اليحصبي، عياض بن موسى، (١٤١٩هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (تحقيق يحيى إسماعيل)، (ط ١)، مصر: دار الوفاء.

Bibliography

- Ibn Abi Hatim, Abdur-Rahmān bin Muhammad. (1371AH), Al-Jarh wat-Ta'deel, (1st edition). Haydar Ābad. Dairatul Uthmaniyya. Copy of Dārul Kutub AL-Ilmiyya.
- Ibnu Abi Shaiba, Abdullah bin Muhammad. (1437AH). Al-Musannaf. (Investigated by Muhammad Awāma). (1st edition). Jiddah: Dārul Qibla and Mu'assatu Ulumil Qur'ān.
- Ibnu Abi Shaiba, Abdullah bin Muhammad. (1997AD). Musnad Ibni Abi Shaiba. (Investigated by Ādil bin Yusuf Al-Azāziy and Ahmad bin Fareed Al-Mazeediy), (1st edition). Riyādh: Dārul Watan.
- Ibnul Atheer, Al-Mubārak bin Muhammad. (1399AH) An-Nihāya Fi Gareebil Hadith. (Investigated by Tāhir Ahmad Az-Zāwee and Mahmūd Muhammad At-Tanāhiy). Beirut: AL-Maktabatul Ilmiyya.
- Ibnu AL-Jauziy, Abdur-Rahman bin Ali (1404AH). Zad Al-Maseer fi Ilmit Tafseer. (3rd edition). Beirut: AL-Maktabatul Islāmiyya.
- Ibnu AL-Jauziy, Abdur-Rahmān bin Ali. (1409AH). Ahkamun Nisa'. (Investigated by Ziyād Hamdān). (1st edition). Beirut: Darul Fikr.
- Ibnu AL-Jauziy, Abdur-Rahmān bin Ali. (1415AH). At-Tahqeeq fi Ahādith Al-khilaf. (Investigated by Mis'ad As-Sa'diy). (1st edition). Beirut: Dārul Kutub AL-Ilmiyya.
- Ibnu AL-Arabiy, Muhammad bin Abdullah. (1424AH). Ahkāmul Qur'an. (Investigated by Muhammad Abdul-Qādir ATā') (3rd edition). Beirut: Dārul Kutub AL-Ilmiyya.
- Ibnu AL-Arabiy, Muhammad bin Abdullah. (1428AH). Al-Masālik fi sharh Al-Muwatta' Mālik (Investigated by Muhammad bin Al-Husein As-Sulaimaniy). (1st edition). Beirut: Dārul Garb Al-Islāmiy).

- Ibnu Al-Qayyim, Muhammad bin Abubakar. (1391AH).
Tuhfatul Maudud bi Ahkāmīl Maulud. (Investigated
by Abdul-Qādir Al-Arna'out). (1st edition). Syria:
Makatabatu Dārul Bayān.
- Ibnu Al-Qayyim, Muhammad bin Abubakar. (1419AH).
Zādul Ma'ād fi Hadyi Khairil Ibād. (Investigated by
Shuaib Al-Arna'out and Abdul-Qādir Al-Arna'out).
(3rd edition). Beirut: Mu'assatur Risālāh.
- Ibnu Al-Qayyim, Muhammad bin Abubakar. (1437AH).
I'lām Al-Muwaqqi'in An Rabbil Alameen.
(Investigated by Muhammad Ajmal Al-Islahiy). (1st
edition). Makkah: Dār Ālam Al-Fawā'id.
- Ibnu Al-Mulaqqin, Umar bin Ali. (1429AH). At-Taudeeh
Li Sharh Al-Jāmi' As-Sahih. (Investigated by Dār Al-
Falāh with supervision of Khālid Ar-Ribāt). (1st
edition). Ad-Dauhah: Ministry of Awqaf, Qatar.
- Ibnu Al-Mundhir, Muhammad Bin Ibrāhim. (1431AH).
Al-Awsat Fis Sunan wal Ijtimā' wal Ikhtilāf. (2nd
edition). Cairo: Dār Al-Falāh.
- Ibnu Al-Battāl, Ali bin Khalaf. (1423AH). Sharh Sahih al-
Bukhāriy. (Investigated by Abu-Tameem Yāsir bin
Ibrahim). (2nd edition). Riyādh: Maktabatur Rushd.
- Ibnu Taimiyyah, Ahmad bin AbdulHaleem. (1416AH).
Majmu' Al-Fatāwa. (Investigated by Abdur-Rahmān
bin Qāsim). Al-Madina: Mujamma' Malik Fahd.
- Ibnu Hajar, Ahmad bin Ali. (1326AH). Tahzeeb At-
Tahzeeb. Haydar Ābad Ad-Dukun: Da'iratul ma'ārif
Al-Uthmāniyyah.
- Ibnu Hajar, Ahmad bin Ali. (1379AH). Fathul Baree
Sharh Sahih Al-Bukhāriy. (Investigated by Muhibbud
Deen Al-Khatib). Beirut: Dārul Ma'rifah.
- Ibnu Hajar, Ahmad bin Ali. (1308AH). Taqreeb At-
Atahzeeb. (Investigated by Muhammad Awāmah).
(2nd edition). Beirut: Dārul Basha'ir.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

- Ibnu Khuzaimah, Muhammad bin Ishāq. (1424AH). Sahih Ibnu Khuzaimah. (Investigated by Muhammad Mustafa Al-A'zamiy). (3rd edition). Beirut: Al-Makatabatul Islāmiy.
- Ibnu Duraid, Muhammad bin Al-Hasan. (1987AD). Jamharatu Al- Lughah. (Investigated by Ramziy Muneer Ba'labakkiy). (1st edition). Beirut: Dārul Ilmi Lil Malayeen.
- Ibnu Raslān, Ahmad bin Al-Husain. (1437AH). Sharh Sunan Abi Dāwud. (Investigated by number of researchers in Dār Al-Falāh). (1st edition). Al-Fayyoom: Dārul Falāh.
- Ibnu rushd, Muhammad bin Ahmad. (1408AH). Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt. (Investigated by Doctor Muhammad Hajjee). Beirut: Dārul Garb Al-islāmiy.
- Ibnu Ābideen, Muhammad Amin bin Umar, (1415AH). Raddul Muhtār alā Ad-Durrul Mukhtār. (Investigated by Office of researches and studies). Beirut: Dārul Fikr.
- Ibnu Ādil, Umar bin Ali. (1419AH). Al-Lubāb fi Ulumil Kitab. (Investigated by Ali Mu'awwad and Ādil Maujood). (1st edition). Beirut: Dārul Kutoob Al-Ilmiyyah.
- Ibnu Ashoor, Muhammad bin At-Tāhir bin Muhammad. (1425AH). Maqāsidush Shari'a Al- Islāmiyya. (Investigated by Muhammad Al-Habib bin Al-Khawājah). Ad-dawhah: Ministry of Awqaf.
- Ibnu Ashoor, Muhammad At-Tāhir bin Muhammad. (1997AH). At-Tahreer wat Tanweer. Tunisia: Dar Suhnun.
- Ibnu Abdul-Barr, Yūsuf bin Abdullah. (1387AH). At-Tamheed Limā Fil Muwatta' minal ma'ānee wal Asāneed. (Investigated by Mustafa bin Ahmad Al-Alawiy and Muhammad Abdul-Kabeer al-Bakriy). Morocco: Ministry of Awqaf.
- Ibnu Abdil-Hādiy, Muhammad bin Ahmad, (1428AH).

- Tanqeeh At-Tahqeeq fi Ahādith At-Ta'aleeq. (Investigated by Sāmiy Jad Allah). (1st edition). Riyādh: Adwa'u As-Salaf.
- Ibnu Uthaimen, Muhammad bin Sālih. (1430AH). Tafseer Al-Qur'an Al-Kareem, Suratun Nisā'. (1st edition). Ad-Dammam: Dār Ibnul Jauziy.
- Ibnu Atiyya, Abdul-Haqq bin Ghālib. (1428AH). Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseeril Kitāb Al-Azeez. (Investigated by Ar-Rahhālah Al-Fārooq and Abdullah Ibrhim Al-Ansāriy). (2nd edition). Ad-Dawahh: Ministry of Awqaf.
- Ibnu Qudāmah, Abdullah bin Ahmad. (1410AH). Al-Mughnee. (Investigated by Abdullah bin Abdul-Muhsin At-Turkiy and Abdul-Fattah Muhammad al-Hulw). (2nd edition). Cairo: Dārul Hijrah.
- Ibnu Katheer, Ismā'il bin Umar. (1320AH). Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem. (Investigated by Samee Salamh). (2nd edition). Riyādh: Dār Taibah.
- Ibnu Mājah, Muhammad bin Yazeed. (1430AH). As-Sunan. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out and Ādil Murshid and saeed Al-Lahhām). (1st edition). Beirut: Dār Ar-Risalah Al-Alamiyyāh.
- Ibnu Hubairah, Yahya bin Hubairah. (1435AH). Al-Ifsāh an Ma'ānis Sihāh. (Investigated by Fu'ad Abdul-Mun'im Ahmad). (1st edition). Riyādh: Dārul Āsimah.
- Al-Ājurriy, Muhammad bin Al-Husein. (1418AH). As-Shari'ah. (Investigated by Abdullah Ad-Dmeijiy). (1st edition). Riyādh: Darul Watan.
- Al-Azhariy, Muhammad bin Ahmad (1384AH). Tahzeeb Al-Lughah. (Investigated by Abdus-Salām Hārun). (1st edition). Cairo: Al-Mu'assatul Misriyyāh.
- Al-Isfirāyeeniy, Ya'qub bin Ishāq. (1435AH). Al-Mustkhraj. (Investigated by group of researchers). (1st edition). Madina: Deanship of academic researches in

Islamic University.

Al-Albāniy, Muhammad Nāsir ad-Deen. (1421AH). Sahih At-Targhib wat Tarheeb. (1st edition). Riyadh: Maktabatul Ma'ārif.

Al-Andalusiyy, Ali bin Ahmad. Al-Muhallā bil Athār (Investigated by Ahmad Shākir). Beirut: Darul Fikr.

Ayman Sālih. (2011AD). Taghyeeru Khalqillah wa Jirāha At- Tajmeel. New vision, Reviewed on 1/3/1440AH, from: <http://www.feqhweb.com/vb/t10045.html>

Al-Bājiyy, Sulaiman bin Khalaf (Al-Bājiyy). Al-Muntaqā Sharh Al-Muwatta. (1st edition). Cairo: Assa'ādah Printing center.

Al-Bukhāriyy, Muhammad bin Ismā'il. (1410AH). Al-Jami' As-Sahih Al-Musnad. (Investigated by Mustafa Al-Baghā). (4th edition). Syria: Dār Ibnu Katheer.

Al-Bazzār, Ahmad bin Amr. (1416AH). Musnad Al-Bazzār. (Investigated by Mahfuz Ar-Rahman Zainullāh). (1st edition). Al-Madinah Al-Munawwarāh: Dārul Ulum wal Hikam.

As-Sabtiyy, Muhammad bin Hibbān. (1403AH). Ath-Thiqaat. (1st edition). HaydarĀbad Al-Dukun: Dā'iratul Ma'ārif Al-Uthmāniyyah.

As-Sabtiyy, Muhammad bin Hibbān. (1414AH). Sahih Ibnu Hibbān. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out). (1st edition). Beirut: Mu'assasatur-Risālah.

Al-Baghdādiy, Abdul-Wahhāb bin Ali. Al-Ma'ūnah Alā Madhhabī Ālimil Madinah. (Investigated by Humaish Abdul-Haqq). Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktaba At-Tijāriyyah.

Al-Baghawiy, Al-Husein bin Mas'ud. (1403AH). Sharh As-Sunnah. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out). (2nd edition). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmiyy.

At-Tirmidhy, Muhammad bin Isa. (1997AD). Al-Jami'. (Investigated by Bashār Awwād Ma'rūf). (1st edition).

Beirut: Dār Al-Garb.

Al-Jauhariy, Isma'il bin Hammād. (1990AD). *As-Sihāh Tāj Al-Lugha wa Sihāh Al-Arabiyya*. (Investigated by Ahmad AbdulGhafoor Attar). (4th edition). Beirut: Dārul ilm Lil Malayeen.

Al-Jauhariy, Ali bin Al-Ja'd. (1417AH). *Musnad ibni Al-Ja'd*. (Investigated by Āmir Ahmad Haydar). (2nd edition). Beirut: Dārul Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Hākim An-Naisābūriy, Muhammad bin Abdullah. (1417AH). *Al-Mustadrak Alas Saheehayn*. (Investigated by Muqbil Al-Wādi'iy) (1st edition). Cairo: Darul Haramayn.

Al-Harbiy, Ibrahim bin Ishāq. (1405AH). *Ghareeb Al-Hadith*. (Investigated by Suleiman Ibrāhim Muhammad Al-Āyid). (1st edition). Makkah Al-Mukarramah. Ummul Qurā' University.

Al-Humaydiy, Abdullah bin Az-Zubair. (1996AD). *Al-Musnad*, (Investigated by Husein Asad Ad-Dārāniy). (1st edition). Syria: Dārus Saqa'.

Al-Hanafiy, Mughlatāy bin Qaleej. (1422AH). *Ikmāl Tahzeeb At-Tahzeeb*. (Investigated by Ādil bin Muhammad and Usāmah bin Ibrāhim), (1st edition). Cairo: Al-Fārooq Al-Hadithiyya.

Al-Khurasāniy, Sa'eed bin Mansoor. (1414AH). *As-Sunan*. (Investigated by Sa'ad bin Abdullah Aal Humayd).

Al-Khattābiy, Hamd bin Muhammad. (1352AH). *Ma'ālim As-Sunan*. (Investigated by Muhammad Rāghib At-Tabbakh). (1st edition). Halab: Al-Matba'atul Ilmiyyah.

Al-Khattābiy, Hamd bin Muhammad. (1309AH). *A'lāmul-Hadith*, (Investigated by Muhammad bin Sa'ad. (1st edition). Makkah: Ummul Qura' University.

Al-Khatib Ash-Sharbiniy, Muhammad bin Ahmad. (1285AH). *As-Surāj Al-Muneer*. Cairo: Bolaq Printing center (Al-Ameeriyyāh).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

- Al-Khatib Ash-Sharbiniy, Muhammad bin Ahmad. Mughnil Muhtāj Ilā ma'rifatil ma'āni Alfāzil Minhāj. Beirut: Darul Fikr.
- Al-Khatib, Ahmad bin Ali. (1432AH) Al-Kifāyah fi Ma'rifati Usūlu Ilmi Ar-Riwāyah. (Investigated by Māhir Al-Fahl). (1st edition). Ad-Dammam: Dār Ibn Al-Jawziy.
- Al-Khawārizimiy, Nāsiruddeen bin Abd As-Sayyid, (1979AD). Al-Mughrib fi Tarteebil Mu'rib. (Investigated by Mahmud Fākhuriy and Abdul-Hameed Mukhtār). (1st edition). Halab: Maktabatu Usāmah bin Zayd.
- Ad-Dāraqutniy, Ali bin Umar. (1405AH). Al-Ilzāmāt wat-Tatabbu'. (Investigated by Muqbil Al-Wadi'iy). (2nd edition). Beirut: Dārul Kutub Al-Ilmiyyāh.
- Ad-Dāraqutniy, Ali bin Umar. (1432AH). Al-ilal. (Investigated by Muhammad Salih Ad-Dabbāsiy), (3rd edition). Beirut: Mu'assasatu Ar-Rayyan.
- Ad-Daqqāq, Muhammad bin Abdillah, (1426AH). Fawā'id ibni Akhi Meeme Ad-Daqqāq. (Investigated by Nabil Sa'ad Ad-Deen Jarrār). (1st edition). Ar-Riyādh: Dār Adwa'us Salaf within Majāme'e' Al-Ajzā' Al-Hadithiyya (5).
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (1402AH). Siyar A'lam An-Nubalā'. (Investigated by group of Investigators with the Supervision of Shu'aib Al-Arna'out). (1st edition) Beirut: Mu'assasatu Ar-Risalah.
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (1406AH). Man Tukullima fihi wa Huwa Muwatthaq. (Investigted by Muhammad Shakoor Al-Haji Amreer Al-Mayādeeni). (1st edition). Az-Zarqā': Makatabatul Manār.
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (1413AH). Al-Kāshif fi Ma'rifatil Man Lahu Riwayatun fi Al-Kutub

- As-Sitta. (Investigated by Muhammad Awāmah and Ahmad Muhammad Namir al-Khatib). (1st edition). Jiddah: Mu'assatu Ulūmil Qur'an
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, Al-Mughnee fi Ad-Du'afā'. (Investigsted by Nuruddeen Itr). Ad-Dawhah: Idāratu Ihya' At-Turāth.
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. Mizānul I'tidāl fi Naqdir Rijāl. (Investigated by Ali Al-Bajāwi). Beirut: Darul Ma'rifa.
- Ar-Rāzi, Ahmad bin Fāris. (1399AH). Maqāyees Al-Lugha. (Investigated by Abdus-Salām Harun). Beirut: Darul Fikr.
- Az-Zajjāj, Ibrāhim bin As-Sariy, (1408AH). Ma'ānil Qur'ān wa I'rabuhu. (Investigated by Abdul-Jaleel Abduh Shilbi) (1st edition). Beirut: Ālam Al-Kutub.
- Zurāti, Rābih. (1428AH). Taghyeeru Khalqillah Mafhūmuhu, Majālātuhu, Dawābituhu, wa Ahkāmuhu Ash-Shar'iyya). Beirut: Dar ibnu Hazm.
- Az-Zuhri, Muhammad bin Sa'd. (1421AH). At-Tabaqātu Al-Kabeer. (Investigated by Ali Muhammad Umar). (1st edition). Cairo: Makatabatul Khanjiy.
- Az-Zayla'i, Abdullah bin Yāsuf. (1414AH). Takhreej Al-Ahādith wal Āthār Al-Wāqi'atu fi tafseer Al-Kashshāf. (Investigated by Sultān At-Tubaishi). (1st edition). Ar-Riyādh: Dār Ibnu Khuzaymah.
- As-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath. (1414AH). Su'ālatu Abi Dāwud Lil Imāmi Ahmad. (Investigated Ziyād Mansoor). (1st edition). Al-Madinah Al-Munawwarāh: Maktabatul Ulumi wal Hikam.
- As-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath. (1433AH). As-Sunan. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out and Kāmil Qurrah Balali). (1st edition). Beirut: Dār Ar-Risala Al-Ālamiyyah.
- As-Suyūti, Abdur-Rahman bin Abubakr, (1407AH). Al-

- Ashbāh Wan Nazā'ir. (Investigated by Muhammad Al-Mu'tasim billāh Al-Baghdādi). (1st edition). Beirut: Dārul Kitāb Al-Arabi.
- Ash-Shashi, Al-Haitham bin Kulaib, (1410AH) Al-Musnad. (Investigated by Mahfuz Ar-Rahman Zaynullah). (1st edition). Al-Madina: Maktabatul Ulumi wal Hikam.
- Ash-Shāfi'I, Muhammad bin Idris, (1422AH). Al-Umm. (Investigated by Rif'at Fawzi Abdul-Muttalib). (1st edition). Cairo: Dārul Wafā'.
- Ash-Shibl, Abdul-Azeez bin Ibrāhim. (1437AH). Dābitu Tagyeeri Khalqillah, Mujallatul Buhūth Al-Islāmiyyah, No.108, 57-123.
- Ash-Shaybāni, Ahmad bin Hanbal. (1416AH). Al-Musnad. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out and others), (1st edition). Beirut: Mu'assasatu Ar-Risala.
- Ash-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan. (1413AH). Al-Āthār. (Investigated by Abul Wafā' Al-Afghāni). (2nd edition). Beirut: Dārul Kutub Al-Ilmiyya.
- As-San'āni, Abdur-Razzāq bin Hammām. (1403AH). Al-Musannaf. (Investigated by Habib Ar-Rahmān Al-A'zami. (2nd edition). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- As-Siyāsina, Ammār Ahmad. (1439AH). Al-Marfu' Hukman. (1st edition). Istanbul: Dār Al-Lubāb.
- At-Tabarāni, Suleiman bin Ahmad. (1404AH). Al-Mu'jam Al-Kabeer. (Investigated by Hamdy bin Abdul-Majeed As-Salafi), (2nd edition). Al-Madina: Maktabatul Ulumi wal Hikam.
- At-Tabarāni, Suleiman bin Ahmad. (1407AH). Ad-Du'ā. (Investigated by Muhammad Sa'eed Al-Bukhari), (1st edition). Beirut: Dārul Basha'ir.
- At-Tabarāni, Suleiman bin Ahmad. (1415AH). Al-Mu'jam Al-Awsat. (Investigated by Tāriq Awadallah), (1st edition). Cairo: Dār Al-Haramayn.

- At-Tabari, Muhammad bin Jareer, (1422AH). Jāmi'ul Bayān An Ta'weeli Āyil Qur'ān. (Investigated by Abdullah bin Abdul-Muhsin At-Turkiy), (1st edition). Al-Qahira: Hajar for Printing and Publishing.
- At-Tahāwi, Ahmad bin Muhammad. (1415AH). Sharh Mushkilil Āthar. (Investigsted by Shu'aib Al-Arna'ot). (1st edition). Beirut: Mu'ssatu Ar-Risala.
- At-Tayālisi, Suleiman bin Dawud. (1419AH) Al-Musnad. (Investigated by Muhammad bin Abdul-Muhsin At-Turki). (1st edition).Cairo: Dārul Hajar.
- Al-Adawiy, Ali bin Ahmad. Hashiyatul Adawiy Ala Sharh Kifayatu At-Talib Ar-Rabbani. (Investigated by Yūsuf As-Shaikh Muhammad Al-Biqā'i). Beirut: Dārul fikr.
- Al-Ayni, Mahmud bin Ahmad. Umdatul Qari Sharh Sahih Al-Bukhariy. Beirut: Dār Ihyā' At-Turāth.
- Al-Ghazāli, Muhammad bin Muhammad. (1390AH). Shifa'ul Al-Ghaleel fi Bayāni Shubahi wal Mukhayyal wa Masālikit Ta'aleel. (Investigated by Hamd Al-Kabeesi). (1st edition). Baghdād: Matba'atul Irshād.
- Al-Fawzān, Salih bin Muhammad. (1429AH). Al-Jirāha At-Tajmeeliyyah Medical featured and detail study of prettification. (2nd edition). Ar-Riyādh: At-Tadmuriyya.
- Al-Qarāfi. Ahmad bin Idris. (1994AD). Ad-Dhakhira. (Investigated by Muhammad Hajji and Saeed A'rab and Muhammad Bo Khubza). (1st edition). Beirut: Dārul Garb Al-Islāmiy.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1384AH). Al-Jāmi'u Li Ahkāmil Qur'an. (Investigated by Ahmad Al-Barduni and Ibrāhim Atfaysh) (2nd edition). Cairo: Dārul Kutub Al-Misriyya.
- Al-Qarni, Fatima bint Muhammad, (1439AH). Taghyeeru Khalqillah Haqeeqatuhu, Hukmuhu, Nawāziluhul

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقدية، د. عمار أحمد الصياصنة

-
- Fihiyyah Al-Mu'āsira. (Thesis for Master Degree).
Makka: Ummul Qura University.
- Al-Qustullani, Ahmad bin Muhammad, (1323AH). Irshād
As-Sāri Li Sharh Sahih Al-Bukhāri. (7th edition).
Cairo: Al-Matba'atul Kubra Al-Ameeriyya.
- Al-Qalamuni. Muhammad Rasheed bin Muhammad Ridā'.
(1990AD). Tafseerul Qur'ān Al-Hakeem, (Tafseer Al-
Manār). Cairo: Al-Hai'atul Misriyya Al-Āmma Lil
Kitab.
- Al-Kirmāni, Muhammad bin Yusuf, (1401AH). Al-
Kawākibud Darāri fi Sharh Sahih Al-Bukhāri. (2nd
edition). Beirut: Dār Ihyā' At-Turāth al-Arabi.
- Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansoor, (1431AH). Masa'ilul
Imāmi Ahmad wa Ishāq bin Rahawayh. (Investigated
by Group of Researchers). (2nd edition). Al-Madina:
Deanship of academic Research in Islamic university.
- Al-MĀturidi, Muhammad bin Muhammad. (1426AH).
Ta'weelatul Ahlis Sunnah, (Investigated Majdi
Baslum). (1st edition). Beirut: Dārul Kutubil Al-
Ilmiyya.
- Al-Māwardi, Ali bin Muhammad, (1414AH). Al-Hāwi
Al-Kabir. (Investigated Ali Mu'awwad and Ādil
Abdul-Mawjood). (1st editiom). Beirut: Darul
Kutubul Ilmiyya.
- Al-Madani. Izdihar bint Mahmud, (1422AH), Ahkāmu
Tajmeelin Nisā' fish Shari'a Al-Islamiyya. (1st
edition). Ar-Riyādh: Dārul Fadhila.
- Al-Mizzi, Yusuf bin Abdur-Rahman. (1400AH).
Tahdhibul Kamāl fi Asma'ir Rijal. (Investigated by
Bashshār Awwād Ma'ruf) (1st edition). Beirut:
Mu'assasatu Ar-Risala.
- Al-Mizhari, Al-Husein bin Mahmud (1433AH). Al-
Mafāteeh fi Sharh Al-Masābeeh, (Investigated by
Special committee of Investigators with Supervision

- of Nuruddeen Talib). (1st edition), Syria: Dār An-Nawadir.
- Al-Mawsili, Ahmad bin Ali, (1404AH). Al-Musnad. (Investigated by Husein Asad). (1st edition). Dimashq: Dārul Ma'mun.
- An-Nasā'iy, Ahmad bin Shu'aib. (1414AH). Sunan An-Nasā'i. (Numbered by Abdul Fattah Abu Ghudda). (4th edition). Halab: Maktab Al-Matbu'at Al-Islamiyya.
- An-Nasā'iy, Ahmad bin Shu'aib. (1421AH). As-Sunan Al-Kubra. (Investigated by Hasan Abdul-Mun'im Shilbi). (1st edition). Beirut: Mu'assatur Risālah.
- An-Nafrāwiy, Ahmad bin Ghānim. Al-Fawākih Ad-Dawāniy Alā Risalat Ibni Abi Zayd Al-Qayrawāniy. Beirut: Al-Maktabatut-Tijāriyyah Al-Kubrā.
- An-Nawawiy, Yahya bin Sharaf. (1392AH). Sharh Sahih Muslim, (2nd edition). Beirut: Dār Ihya' Atturāth Al-Arabiy.
- An-Nawawiy, Yahya bin Sharaf. Al-Majmu' Sharh Al-Muhaddhab. (Investigated by Muhammad Najeeb Al-Muti'iy. Beirut: Darul Fikr.
- An-Naisāburiy, Muslim bin Al-Hajjāj. (1374AH) Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar. (Investigated by Muhammad Fu'ād Abdul-Bāqiy). (1st edition). Beirut: Dār Ihya' Atturāth Al-Arabiy.
- Al-Harawiy, Al-Qāsim bin Sallām. (1384AH). Ghareebul Hadith. (Investigated by Muhammad Abdul-Mu'eed Khān). (1st edition). Haydar Abad: Dā'iratul Ma'ārifil Al-Uthmaaniyyah.
- Al-Wāhidiy, Ali bin Ahmad. (1430AH). At-Tafseer Al-Baseet. (1st edition). Ar-Riyādh:
- Ministry of Awqāf of Kuwait, (1427AH). Al-Mausū'atul Fiqhiyyah Al-Kwaitiyyah. Al-Kuwait: Dārul Salāsil.
- Al-Yahsubiy, Iyād bin Musa. (1419AH). Ikmālul Mu'lim bi Fawā'idil Muslim. (Investigated by Yahya Isma'il). (1st edition). Syria: Dārul Alwafā'.

الأحاديث الواردة في جمال المرأة دراسةً حديثيةً موضوعيةً

The Hadeeths which mentioned the
beauty of women An Objective
Hadeeth Study

إعداد:

د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم
الإنسانية بجامعة طيبة

المستخلص

عنوان البحث: الأحاديث الواردة في جمال المرأة دراسة حديثة موضوعية، الدكتور: عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي، الأستاذ المشارك بجامعة طيبة. يهدف هذا البحث إلى بيان أن من الدوافع للزواج الجمال، وأن الشريعة الإسلامية لم تدم مبتغي الجمال في المرأة.

أهمية الموضوع:

- أنني لم أجد بعد البحث من درس هذا الموضوع، وتتبع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وصنّفها حسب موضوعاتها ودلالاتها.
- أردتُ بهذا البحث تقريب السنة بين يدي الأمة بدراسة موضوعات مختلفة، تمس حاجة الناس لها، العامة والخاصة، الرجال والنساء على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع:

- دفع ما يتوهمه كثير من الناس أن الشريعة لم تهتم بهذا الجانب أي اهتمام أو عناية.
- الرد على تهافت كثير من الناس على ما يبثه كثير من التغريين من شُبّه في هذا الباب، مثل: دعواهم: أن الشريعة لا تهتم بالجوانب النفسية والاجتماعية، مثل: دعوى عدم اهتمامها بجانب الجمال في الزوجة، مع ظهور أهميته وأثره في عفة الزوج.

- بيان خطأ عدم مراعاة ما قرره علماء المسلمين، من ضرورة جمع النصوص الواردة في المسألة وفي الباب؛ للوصول للفهم الصحيح للسنة، وخصوصاً الرجوع إلى سيرة النبي ﷺ، فإن فيها توضيحاً لكثير مما أشكل أو قد يشكل في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

منهج البحث:

سار الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة ذكرتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومشكلة البحث، وحدوده، وتسؤلات البحث وموضوعه وخطته، ومنهج البحث.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في جمال المرأة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أن الجمال مطلب مهم.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في مشروعية النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في بيان مكانة الجمال في

حياة النبي ﷺ

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن التزوج بالنساء الجميلات.

المبحث الثاني: دراسة موضوعية للأحاديث الواردة في هذا الباب.

أهم نتائج البحث:

١. أن أصل حب الجمال والميل إليه أمر مغروس في الفطرة، مجبولة النفوس عليه.
٢. أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يوافق الفطرة ويلائمها، لا بما يخالف الفطرة وينافرها.

Abstract

Research Title: The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study

This research aims to show that the motives for marrying beauty and that Islamic law did not tarnish beauty seekers in women.

The importance of this topic:

I have not yet found the study of this subject and follow the Hadeeths contained in this subject and classified according to their topics and implications.

In this research I wanted to bring the Sunnah closer to the nation by studying different topics that people need both public and private men and women alike.

Reasons for choosing the topic:

- Defending what many people thought that the Sharia did not care about this aspect or does not give it any attention or care.
- Explaining the error of not listening to the decisions of the Muslim scholars in the need to collect the texts which were mentioned regarding that issue in that chapter. In order to reach the correct understanding of the Sunnah especially the reference to the biography of the Prophet there is an explanation for many of what is formed or may be in understanding the legitimate texts of the Quran and Sunnah.

The research adopted an inductive descriptive and analytical method.

The research was divided into an introduction and two chapters. The introduction included: the importance of the topic the reasons for choosing it the previous studies problems of the research its limits its enquiries its topics

its plan and methodology.

The first chapter dealt: with the Hadeeths which mentioned the beauty of women.

The second chapter: an objective study of the Hadeeths mentioned in this topic.

The most important results:

- 1- That loving the beauty and being attracted to it is a natural thing and that the people are bound to it.
- 2- That people need - especially in this age when there is a lot of fascination with the West and what they are - to bring the Sharia closer and to demonstrate its eminence and not to violate it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلقد بعث الله رسوله محمدا ﷺ بدين الإسلام، وأخبر أنه لا يقبل من الناس دينا سواه فقال: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].
وأرد الله لهذا الدين البقاء، فجعله وافيا لكل ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم وحال معاشهم.

وكذلك جعل الله في هذا الدين من الخصائص والمزايا ما يجعله باقيا إلى أن يرث الأرض ومن عليها.

فلقد خلق الله الإنسان مركبا من جسد وروح، ولكل منهما حاجاته ورغباته، وحتى يستقيم الحال وتوازن الروح مع الجسد فلا بد أن يُعطي العبد جسده حقه من التمتع بما اباح الله، وأن يغذي روحه بالعبادات.
والصورة الصحيحة للإسلام تجلّت في سيرة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، فمن أراد فهم الدين فهما بينا وصحيحا فعليه بالعلم الشرعي وكثرة القراءة وإدامة النظر في سنته وسيرته ﷺ.

فأمر الله رسوله ﷺ ببيان هذا الدين فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].
وجعل الله ﷻ من رسول الله ﷺ قدوة عامة في أمور الدين

والدنيا فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن قَصَرَ الاقتداء برسول الله ﷺ على أمور الدين فقط فهو مخطئ؛ لأن القاعدة تنص على أن النصوص على إطلاقها ما لم تُقيد، ولم يقيد الله القدوة برسوله ﷺ في أمور الدين حتى يقتصر الاقتداء عليه فيها، بل إن الأمر باتباع رسول الله ﷺ يقتضي ويستلزم إتباعه حتى في أمور المعاش، ألم يقول ﷺ: «... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وقال سعد بن أبي وقاص ﷺ: «رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل^(٢)، ولو أذن له لاختصينا»^(٣).

وإن لله حكماً في تشريعاته وأحكامه، فمن ذلك: في تشريعه النكاح، فكان من أعظم مقاصد النكاح الآتي:

(١) صحيح البخاري (٧/٢) رقم ٥٠٦٣، ومسلم (٢/١٠٢٠) رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) قال ابن الجوزي: "صل التبتل الانقطاع. يقال: بتلت الشيء أبتله: إذا أبتته عن غيره ومنه: طلق الرجل زوجته بته بتلة. والمتبتل: المنقطع إلى الله عز وجل. والمراد به هاهنا الانقطاع عن النساء وترك النكاح، ومنه قيل لمريم العذراء: البتول، لانقطاعها عن التزويج. وإنما نهي نبينا ﷺ عن التبتل ليكثر الموحدون والمجاهدون".
والاختصاء: نزع الخصى. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٣٧)

(٣) صحيح البخاري (٧/٤) رقم ٥٠٧٣ (مسلم (٢/١٠٢٠) رقم ١٤٠٢)

- أنه من سنن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، قال النبي ﷺ: «... . وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»
- السكنُ والأنس بين الزوجين، يقول الحق ﷻ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١].
ففي الزواج سكن نفسي، به تنمو روح المودة والرحمة، وينسى الزوج ما يكابده من عناء في نهاره حين يجتمع بزوجه، وهم بالمقابل يحنون إليه ويأمنون به، وصدق الله إذ يصور هذا الموقف بقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٢١].
- بقاء الوجود الإنساني، فجعل الله في كل من الذكر والأنثى خصائص تجذب الآخر إليه.
- الإحصان والإعفاف، فقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١). وقال النبي ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه و ما بين رجله أضمن له الجنة»^(٢).
فهذه أشهر وأعظم ما قصده الشارع في تشريعه للنكاح.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٩) من حديث سهل بن سعد ﷺ

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

وقد بيّن المصطفى ﷺ ما تنكح المرأة لأجله فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»^(١).
ففهم كثير من الناس هذا الحديث على غير وجهه الصحيح، ففهموا أن السؤال والبحث عن الزوجة لا يراعي فيه سوى الدين فقط، نابذين وراء ظهورهم ما ذكره الحديث، لاسيما ما يتعلق بالجمال الذي هو من أعظم أسباب وجود العفة في الزواج، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.
فظن الكثيرون أن الجمال غير معتبر شرعاً مطلقاً، ونحن نبين في هذا البحث خطأ هذا الفهم وبعده عن الصواب، وأنه مناقض لسيرة رسول الله ﷺ الذي فسّر فعله قوله ﷺ.

أهمية الموضوع:

- أنني لم أجد بعد البحث من درس هذا الموضوع، وتتبع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وصنّفها حسب موضوعاتها ودلالاتها.
- أردتُ بهذا البحث تقريب السنة بين يدي الأمة بدراسة موضوعات مختلفة، تمس حاجة الناس لها، العامة والخاصة، الرجال والنساء على حد سواء.

(١) صحيح البخاري (٤٨٠٢)، مسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

- دفع ما يتوهمه كثير من الناس أن الشريعة لم تهتم بهذا الجانب أي اهتمام أو عناية.
- الرد على تحافت كثير من الناس على ما يبثه كثير من التغريين من شبه في هذا الباب، مثل: دعواهم: أن الشريعة لا تهتم بالجوانب النفسية والاجتماعية، مثل: دعوى عدم اهتمامها بجانب الجمال في الزوجة، مع ظهور أهميته وأثره في عفة الزوج.
- أن هذه القضية لم أقف فيها على دراسة حديثة مستقلة، جمعت النصوص الواردة في هذا الباب.
- بيان خطأ عدم مراعاة ما قرره علماء المسلمين، من ضرورة جمع النصوص الواردة في المسألة وفي الباب؛ للوصول للفهم الصحيح للسنة، وخصوصاً الرجوع إلى سيرة النبي ﷺ، فإن فيها توضيحاً لكثير مما أشكل أو قد يشكل في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثة موضوعية جمعت الأدلة الواردة في هذه المسألة، فأحببتُ جمعها وإفرادها.

مشكلة البحث:

بيان أن الشرع أولى جمال المرأة اهتماماً؛ حيث دلت النصوص الشرعية من أقوال النبي ﷺ وأفعاله على ذلك.

تساؤلات البحث:

- ١- هل اعتبر الشرع الجمال في المرأة عند الزواج؟
- ٢- هل فهم كثير من الناس لمشروعية النكاح أنه يكون بأي امرأة كانت، ولو لم تكن جميلة؟ مطابق للنصوص الشرعية.
- ٣- هل ثبت في سنة الرسول ﷺ، وفي هديه شيء يتعلق بموضوع الجمال؟

منهج البحث:

سار الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي. استقراء النصوص الشرعية من كتب السنة النبوية ومن سيرة النبي ﷺ وكتب تراجم الصحابة ﷺ، ثم تصنيفها وترتيبها في ضوء موضوعاتها. المنهج الوصفي: أردتُ به وصف ما حُفظ وعُرف من نساء النبي ﷺ وأنهن كن جميلات، وما يتعلق بذلك من إخبار الصحابة عنه. والمنهج التحليل يظهر من خلال: تحليل النصوص وربط بعضها ببعض في ضوء سياقتها ومقاصد الشرعية.

حدود البحث:

كتب السنة النبوية، وكتب السير والتراجم للصحابة ﷺ.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة ذكرتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومشكلة البحث، وحدوده، وتساؤلات البحث وموضوعه وخطته، ومنهج البحث.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في جمال المرأة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أن الجمال مطلب مهم.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في مشروعية النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في بيان مكانة الجمال في

حياة النبي ﷺ

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن التزوج بالنساء الجميلات.

المبحث الثاني: دراسة موضوعية للأحاديث الواردة في هذا الباب.

منهج الباحث:

- خرجتُ الأحاديث من مصادرها.
- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو لهما، ولا أخرج عن هذا إلا لفائدة.
- حكمتُ على أسانيد الأحاديث والآثار، وفق قواعد المحدثين.
- أذكر كلام أهل العلم في الحكم على الرجال، وعلى الأحاديث، ما وجدتُ إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في جمال المرأة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أن الجمال مطلب مهم

١- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله تعالى عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».

معنى: «بطر الحق» "جحده وجعله باطلا، أو تكبر عنه، وقيل: تجبر عنده".

معنى: «وغمط الناس»: استحقارهم واستهانتهم^(١).

التخريج^(٢):

أخرجه مسلم^(٣)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وقد جاء معنى هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة

ﷺ، منهم:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦١)

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٤٨٨)

(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٣، ح ٩١).

أ- أبو هريرة عند أبي داود^(١)، والحاكم^(٢)، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عنه.

وإسناده صحيح. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي^(٣). وو صححه الألباني^(٤).

ب- من حديث أبي ریحانة عند أحمد^(٥)، صححه الألباني بشواهده، قال -رحمه الله-: "والحديث صحيح على كل حال لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود^(٦)".

٢- عن أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»

التخريج:

أخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، كلاهما من طريق عبيد الله بن

(١) السنن (٦/١٩٠-١٩١).

(٢) المستدرک (٤/٢٩٨، ح ٧٤٤٤).

(٣) المصدر السابق

(٤) السلسلة الصحيحة (٤/١٦٨، ح ١٦٢٧).

(٥) المسند (٢٨/٤٣٧-٤٣٨، ح ١٦٢٦).

(٦) السلسلة الصحيحة (٤/١٦٥، ح ١٦٢٦).

(٧) صحيح البخاري (٧/٧، ح ٥٠٩٠).

(٨) صحيح مسلم (٢/١٠٨٦، ح ١٤٦٦).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وجاء: أن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لميسمها ولما لها لحسبها
فعليك بذات الدين تربت يداك».

أخرجه أبو عبيد^(١) قال: حدثنا ابن علي، عن عبيد الله بن
العزيز، عن طلق بن حبيب رفعه.

وهذا إسناد رجاله ثقات ابن علي إمام مشهور
وعبيد الله بن العزيز وثقه القطان وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال الذهبي: صدوق^(٢).

وطلق بن حبيب، وثقه جماعة، منهم أبو زرعة وابن سعد وأبو
الحسن الكوفي قال أبو حاتم وابن حجر: صدوق^(٣).
ولكنه منقطع طلق تابعي.

قال أبو عبيد: أما قوله: "لميسمها فإنه الحسن وهو الوسامة ومنه
يقال: رجل وسيم وامرأة وسيمة"^(٤).

(١) في غريب الحديث (٤/ ٤٣)

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٥/ ٣٩٤) الثقات لابن حبان

(٣/ ٩٢٣) تاريخ الإسلام (٧/ ١٤٨)

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٩١) صدوق الضعفاء الصغير (ص: ٧٧)

تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣)

(٤) غريب الحديث: (٢/ ٩٣)

٣- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أخرجه مسلم^(١) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه حدثه أنه غزا مع أبي بكر قال: «فبيتنا المشركين، وكان شعارنا أمت» قال: «فقتلت سبعة أبيات بيدي فنظني أبو بكر امرأة من بني فزارة من أحسن العرب، فقدمت بها، فلقيتُ رسول الله ﷺ» فقال رسول الله ﷺ: «هب لي المرأة» قلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها عن ثوب ثم لقيته بعد ذلك في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك» قلت: «هي لك يا رسول الله فأخذها فبعث بها إلى مكة، ففادى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين، وكانت لها أم عندهم».

وجه الدلالة من هذا الحديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: انتقاء رسول الله ﷺ هذه المرأة الجميلة من بين جميع الأسرى رجالاً ونساء، ففي الرجال من يكون فيه صفات تقوم مقام عدد من أسرى المسلمين من القوة والحنكة والمكانة في قومه.

الوجه الثاني: جعل امرأة واحدة تقوم مقام جماعة كثر لتكون فداء لعدد من أسرى المسلمين. فكيف تكون امرأة واحدة يفدى بها جماعة من المسلمين لولا جمالها، وبهذا نستفيد مكانة الجمال.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٥ رقم ١٧٥٥)

الوجه الثالث: إلحاحه على سلمة بن الأكوع، والإلحاح لا

يكون إلا من أجل شيء عظيم وكبير له منزل ومكانة

الوجه الرابع: مدحه ﷺ لسلمة بن الأكوع بقوله (لله أبوك)

كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا

يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فإذا وجد من الولد ما

يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك" (١).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في مشروعية النظر إلى المخطوبة،

وأثر ذلك.

١- عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته أنني

خطبت امرأة، فقال: «هل رأيتها؟» قلت: لا. قال: «فانظر

إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». قال: فأتيتهم فأخبرتهم

بقول رسول الله ﷺ وعندها أبوها، فسكتا، فقالت المرأة: إني

أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنظر إلي، وإن

كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر إلي لما نظرت. ورفعت

السجف، فنظرت إليها فتزوجتها، فما نزلت مني امرأة قط

بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين".

(١) شرح النووي على مسلم (١٧١/٢).

التخريج: صحيح.

أخرجه - بهذا اللفظ - عبد الرزاق^(١) ومن طريقه ابن ماجه^(٢)
وسعيد بن منصور^(٣) والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)
والدارمي^(٧)، وأحمد^(٨)، والطبراني^(٩)، والطحاوي^(١٠) والبيهقي^(١١)، كلهم
من طرق عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه.

وتفرد سعيد بن منصور والبيهقي بلفظ «فما نزلت مني امرأة
قط بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين».

-
- (١) المصنف (١٥٦/٦)، ح (١٠٣٣٥).
 - (٢) السنن (٦٨/٣)، ح (١٨٦٦٦).
 - (٣) السنن (١٧١/١)، ح (٥١٦).
 - (٤) الجامع (٣٨٨/٢)، ح (١٠٨٧).
 - (٥) السنن الصغرى (٦٩/٦)، ح (٣٢٣٥).
 - (٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٥/٩) (١٧٦٧٧).
 - (٧) السنن (٧٠٦/٢)، ح (٢١٩٦).
 - (٨) المسند (٦٦/٣٠)، ح (١٨١٣٧).
 - (٩) المعجم الكبير (٤٣٣/٢٠)، ح (١٠٥٢).
 - (١٠) شرح معاني الآثار (١٤/٣)، ح (٤٢٨٢).
 - (١١) السنن الكبرى (١٣٦/٧)، ح (١٣٤٩٠).

وجاء عند ابن أبي شيبة والترمذي، والدارمي، والطحاوي مختصراً على قوله: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وعند عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه «قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرهما ذلك، قال: فسمعتُ ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ، أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإنني أنشدك، كأنها عظمتُ ذلك عليه، قال: فنظرت إليها: فتزوجتها، فذكر من موافقتها».

دراسة الإسناد:

مدار هذا الحديث على عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وعاصم: هو بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، وثقه ابن المديني و ابن معين، وأحمد، وابن سعد، وأبو زرعة، وابن عمار والعجلي وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(١)، وتكلم فيه يحيى بن سعيد

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٩٠/٧)، الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ميزان الاعتدال (٣٥٠/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢/٥-٤٣). هدي الساري (ص: ٤١١)

القطان، فقال: "لم يكن بالحافظ"^(١)، قال الحافظ ابن حجر: "وصفه بالثقة والحفظ أحمد بن حنبل، فقبيل له: إن يحيى القطان يتكلم فيه فعجب"^(٢) وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان يحيى القطان قليل الميل إليه"^(٣). قال الذهبي: "ثقة"^(٤) وقال في الميزان: "الحافظ الثقة"^(٥) والراجح أنه ثقة.

وفيه: بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين، وأحمد، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).

فإسناد هذا الحديث صحيح والراجح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، وأما النقاد فقد اختلفوا في سماعه من المغيرة إلى قسمين:
القسم الأول: القائلون بنفي سماعه منه، ومن هؤلاء الأئمة: يحيى

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٤٣).

(٢) هدي الساري (ص: ٤١١).

(٣) الثقات (٢٣٧-٢٣٨).

(٤) المغني في الضعفاء (١/٣٢٠).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/٣٥٠).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٢/٣٨٨)، وتهذيب الكمال (٤/٢١٨).

(٧) الثقات (٤/٧٤).

بن معين^(١)، والحاكم^(٢)، وقال أبو عوانة: "في سماع بكر من المغيرة نظر"^(٣).

القسم الثاني: القائلون بثبوت سماعه من المغيرة، منهم:

الدارقطني^(٤)، والمزي^(٥)، والذهبي^(٦)، والعلائي لم ينف سماعه سوى عن أبي

ذر فقال: "عن أبي ذر رضي الله عنه، قال أبو حاتم هو مرسل"^(٧) وابن حجر^(٨).

وقد صحح هذا الحديث جماعة من أهل العلم، قال الترمذي عقب

إخراجه: "هذا حديث حسن" والبغوي^(٩)، وصححه ابن الملقن^(١٠)

والبوصيري^(١١) والألباني^(١٢).

والراجح سماع والله اعلم.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (١/٤٨٤).

(٢) سؤالات السجزي للحاكم (ص: ١٥٠).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٣/١٨، ح ٤٠٣٦).

(٤) العلل (٧/١٣٨).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٢١٧).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤/٥٣٢).

(٧) جامع التحصيل (ص: ١٥٠).

(٨) تهذيب التهذيب (١/٤٨٤).

(٩) شرح السنة (٥/١٤).

(١٠) البدر المنير (٧/٥٠٣).

(١١) مصباح الرجاجة (٢/١٠٠).

(١٢) مشكاة المصابيح (٢/٩٣٢، ح ٣١٠٧)، صحيح الجامع الصغير وزياداته

(١/٢٠٩، ح ٨٥٤).

وقد جاء معنى هذا الحديث من حديث أنس رضي الله عنه.
أخرجه ابن ماجه ^(١)، والبزار ^(٢)، وابن الجارود ^(٣)، وابن حبان ^(٤)،
والدارقطني ^(٥)، والحاكم ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، كلهم من طرق، عن عبد
الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، نحوه.
فهذا إسناد صحيح، وقد صححه الحاكم وقال: "هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقد تكلم
بعض أهل العلم في رواية معمر بن راشد، عن ثابت البناني ^(٨)، قال
الدارقطني: الصواب عن ثابت عن بكر ^(٩). يعني الطريق السابق.

وجه الدلالة من هذا الحديث على مسألة الجمال، ما قاله
شراح الحديث رحمهم الله؛ حيث قال المظهري في شرحه لهذا الحديث:
"النظر إلى المرأة قبل النكاح يوقع الألفة بين الزوجين؛ لأنه إذا نظر، فإن
مال قلبه إليها وتزوجها، يكون تزوجها عن معرفة ورؤية، وكل فعل يكون

(١) السنن (٣/٦٧-٦٨، ح ١٨٦٥).

(٢) المسند (١٣/٣١٨، ح ٦٩١٦).

(٣) المنتقى (ص: ١٧٠، ح ٦٧٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/٣٥١، ح ٤٣٠٤٣).

(٥) السنن (٤/٣٧٢، ح ٣٦٢٢٢).

(٦) المستدرک (٢/١٧٩، ح ٢٦٩٧).

(٧) السنن الكبرى (٧/١٣٥، ح ١٣٤٨٩).

(٨) ينظر: جزء فيه أحاديث يحيى بن معين (ص: ٨٩)، وتقريب التهذيب (٩/٦٨٠).

(٩) السنن (٤/٣٧٢، ح ٣٦٢٢٢).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

عن معرفة وتجربة، لا تكون بعده ملامة غالباً، وإن لم ينظر إليها فرمما يظنها جميلة، فإذا تزوجها عن هذا الظن، فرمما لا تكون كما ظنها، فيكون بعد ذلك نادماً على تزوجها، ولا يكون له بها ألفة"^(١).

وزاد ابن الملك هذا شراحاً فقال: " المعنى: فإن النظر إليها أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما، فيكون تزوجها عن معرفة، فلا يكون بعده ندامة غالباً"^(٢).

وقال حمزة محمد قاسم في شرحه لهذا الحديث: " ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصوبة البدن، أو عدمها"^(٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل" قال: "فخطبتُ جارية، فكنت أختبئ لها تحت الكرب"^(٤) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها".
الحديث صحيح لغيره.

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٣).

(٢) شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٤٩).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١١١).

(٤) قوله: الكرب - بفتحيتين-: أصول السعف الغلاظ العراض، وسمي كرب النخل كرباً، لأنه استغني عنه. ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٦٦)، تاج العروس (٤/ ١٣٢).

التخريج:

أخرجه أبو داود في السنن^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٢) وأحمد في المسند^(٣)، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله.

وعند ابن أبي شيبة وأحمد " فخطبت جارية من بني سلمة". وأخرجه البزار كما في "بيان الوهم والإيهام"^(٤) عن عمر بن عليّ المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ به.

وأخرجه أحمد في المسند^(٥)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"^(٦)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٧)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

(١) (١٩٠/٢، ح ٢٠٨٤)

(٢) (٣٥٥/٤، ح ١٧٦٧٨).

(٣) (٤٤٠/٢٢، ح ١٤٥٨٥).

(٤) (٤٢٨/٤-٤٢٩).

(٥) (١٥٥/٢٣، ح ١٤٨٦٩).

(٦) (١٤/٣، ح ٤٢٨٠).

(٧) (٨٤/٧، ح ١٣٨٦٩).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

والحاكم في المستدرک^(١) من طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثتهم - إبراهيم بن سعد الزهري، وأحمد بن خالد الوهبي، وعمر بن علي المقدمي - عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.

دراسة الإسناد:

هذا الحديث مداره على محمد بن إسحاق، وقد اختلف عليه في تسمية الراوي عن جابر، فسماه عبد الواحد بن زياد عنه: واقد بن عبد الرحمن بن سعد، كما عند أبي داود، وابن أبي شيبة، وأحمد، وواقد بن عبد الرحمن بن سعد هذا ذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال ابن القطان: إن واقدًا هَذَا لا تعرف حاله، وَالْمَدْكُورُ الْمَعْرُوفُ، إِنَّمَا هُوَ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، الْأَشْهَلِيُّ، وَهُوَ مَدِينِي ثِقَّةٌ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٣).

ورواه عمر بن علي المقدمي عن ابن إسحاق فاختلف عليه، فسماه مرة واقد بن عبد الرحمن، متابعا لعبد الواحد بن زياد، كما عند البزار، وقال عقب الحديث: وَهَذَا لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: وَلَا

(١) (٢/١٦٥، ح ٢٦٩٦)

(٢) الثقات (٥/٤٩٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢٩).

أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر، إلا هذا الحديث.
وسماه مرة أخرى عنه: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، كما
عند الحاكم في المستدرک، وتابعه على هذا الوجه الثاني إبراهيم بن سعد
الزهري كما عند أحمد، وأحمد في المسند، وأحمد بن خالد الوهبي، كما
عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، وهذا
هو الصواب، أي تسميته بـ "واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ" وذلك
لتفرد عبد الواحد بن زياد بتسميته "واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن
معاذ"، وإن كان ثقة^(١)، إلا أنه خالف جماعة الذين هم بين ثقة
وصدوق^(٢)، وقد قالوا: "واقد بن عمرو" وهم أكثر، وروايتهم أولى وأرجح.
وأما رواية عمر بن علي المقدمي التي توافق رواية عبد الواحد،
فإنها تحال على رواية الجماعة.

-
- (١) وثقه غير واحد من النقاد، منهم: ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدارقطني وغيرهم ينظر: الجرح والتعديل (٩١/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٨٦/٦) . .
(٢) وهم: محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري، في أحد الوجهين من روايته، وإبراهيم بن سعد الزهري، أبو إسحاق المدني ثم البغدادي، وأحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي أبو سعيد.
ينظر: الجرح والتعديل (١٠٢/٢، ٤٩/٢، ١٢٤/٦)، وتقريب التهذيب (١٧٧، ٣٠، ٦١٧١).

وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني ثقة^(١)، وهو من رجال مسلم^(٢).
ومحمد بن إسحاق الذي عليه المدار، اختلف فيه النقاد^(٣)،
والصواب أنه صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث^(٤).
وقد صرح بالسماع عن داود بن الحصين عند أحمد في المسند^(٥)،

(١) وثقه جماعة من النقاد. ينظر: الجرح والتعديل (٣٢/٩)، والثقات لابن حبان (٥٦٠/٧).

(٢) ينظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٠٣/٢)، وتقريب التهذيب (٧٣٨٨).

(٣) أثنى عليه جماعة من الأئمة كالزهري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم، وقال ابن معين: ليس بذلك هو ضعيف. وقال أحمد: كثير التبدليس جدا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعت.

وقال أبو حاتم: ليس عندي في الحديث بالقوى ضعيف الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاجلة. وتكلم فيه هشام بن عروة، قال الحافظ في التقریب: نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر. ولعل هذا هو الراجح.

ينظر: الجرح والتعديل (١٩٢/٧-١٩٤)، والتقريب (٥٧٢٥). تعريف أهل التقديس (ص: ٩١).

(٤) لكونه أكثر من التبدليس خصوصا عن الضعفاء. ينظر: التبيين لأسماء المدلسين (ص: ٤٧). وتقريب التهذيب (٥٧٢٥).

(٥) (١٥٥/٢٣)، ح (١٤٨٦٩)

عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عنه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وعليه فالإسناد حسن، وقد حسنه الحافظ ابن حجر^(١).

وذكره في بلوغ المرام^(٢) وقال: "رجاله ثقات"، قال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما أخرج مسلم في هذا الباب حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم مختصراً. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر^(٣).

ويشهد له ما ورد في جواز النظر إلى المرأة والندب إليه عند خطبتها من حديث أبي هريرة وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهما الآتي قريباً. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً.

(١) فتح الباري (١٨١/٩)

(٢) بلوغ المرام (ص: ٣٧٦، ح ٩٧٤)

(٣) في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٢٦).

(٤) (١٠٤٠/٢، ح ١٤٢٤).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

أما حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أخرجه أحمد^(١) والطحاوي^(٢) والبخاري^(٣) والطبراني^(٤) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد، ولفظه: «ذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»
إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وعليه يكون إسناد حديث الباب صحيحا لغيره.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: «خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره».

التخريج: حديث حسن.

أخرجه - بهذا اللفظ - النسائي^(٥)، من طريق الليث بن سعد، وأحمد^(٦)، عن يحيى بن سعيد، ومن طريق يحيى أخرجه الحاكم^(٧)، وأخرجه

(١) مسند أحمد (١٥ / ٣٩)

(٢) شرح معاني الآثار (١٤ / ٣)

(٣) مسند البخاري = البحر الزخار (١٦٥ / ٩)

(٤) المعجم الأوسط (٢٧٩ / ١)

(٥) السنن الصغرى (٦٨ / ٦)، ح (٣٢٣١).

(٦) المسند (١٥ / ٣٦٠)، ح (٩٥٨٧).

(٧) المصدر السابق (٢ / ١٧٥)، ح (٢٦٨٢).

الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وأبو عاصم - عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ولفظه عند أحمد من طريق يحيى بن سعيد: «التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، ولا في ماله»، ولم يسق الحاكم لفظه، بل أحاله على رواية أبي عاصم الآتي ذكرها. وفي اللفظ عند الحاكم، والبيهقي، من طريق أبي عاصم: «التي تسره إذا نظر، ولا تعصيه إذا أمر، ولا تخالفه بما يكره في نفسها ومالها». قال البيهقي عقب تخريجه: " ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، وقال: «في نفسها ولا مالها».

وأخرجه الطيالسي^(٣)، والبخاري^(٤)، والطبري^(٥)، من طريق أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه. ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها

(١) المصدر السابق (٢/١٧٥، ح ٢٦٨٢).

(٢) شعب الإيمان (١١/١٧٣، ح ٨٣٦٣).

(٣) المسند (٤/٨٧، ح ٢٤٤٤).

(٤) المسند (١٥/١٧٥، ح ٨٥٣٧).

(٥) جامع البيان (٨/٢٩٥).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها» قال: وتلا هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] إلى آخر الآية.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني^(١)، نحوه من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن جابر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوج مؤمنة: إذا نظر إليها سرتة، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا شريك، تفرد به: يزيد.

دراسة الإسناد: الحديث حسن

إسناد الحديث الأول مداره على محمد بن عجلان، عن سعيد

المقبري، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عجلان المدني، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: " . . . عنده صحيفة عن سعيد المقبري بعضها عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضها عن أبي هريرة

(١) المعجم الأوسط (٢/٣٢٥، ح ٢١١٥).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٥٠)،

نفسه. (١) ونقل البخاري وابن حبان عن يحيى القطان أنه قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط علي، فجعلتها كلها عن أبي هريرة (٢). " قال ابن حبان - رحمه الله: " وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يُهَى الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فذاك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإنما كان يُهَى أمره ويضعف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة، فإنه لو قال ذلك لكان كاذبا في البعض؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطا على حسب ما ذكرناه. (٣). وقال العقيلي:

(١) الثقات لابن حبان (٣٨٦/٧).

(٢) التاريخ الكبير (١٩٦/١) الثقات لابن حبان (٣٨٦/٧).

(٣) الثقات لابن حبان (٣٨٦/٧).

"كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع^(١)". وقال الذهبي: "وفي حفظه شيء^(٢)". وقال أيضا: "وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه^(٣). وقيل: إنه كان يدلّس^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(٥)". "وهذا إسناد حسن، قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي^(٦). وحسنه الألباني^(٧).

وتابع ابن عجلان عن سعيد المقبري أبو معشر وهو: نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم، قال الفلاس: كان يجي لا يحدث عنه ويُصعّفه، ويضحك إذا ذكره، وكان ابن مهدي يُحدّث عنه. وقال ابن مهدي: "كان أبو معشر تعرف وتُكر". وقال أحمد بن حنبل: "كان صدوقاً، ولكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك^(٨)". وقال أحمد مرّة: "حديثه

(١) الضعفاء للعقيلي (٣/٣١).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٢٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/٢٠٣)، المغني في الضعفاء (٢/٦١٣).

(٤) ينظر: المدلسين (ص: ٨٥)، تعريف أهل التقديس (ص: ٤٤)، أسماء

المدلسين للسيوطي (ص: ٨٨)، التبيين لأسماء المدلسين (ص: ١٨٩).

(٥) تقريب التهذيب رقم: (٦١٣٦).

(٦) المستدرک للحاكم مع تلخيص الذهبي (٢/١٧٥، ح ٢٦٨٢).

(٧) إرواء الغليل (٦/١٩٧).

(٨) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٩٤).

عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به^(١). وقال مرّةً: "يُكتب من حديثه ما كان عن محمد بن كعب في التفسير"^(٢). وقال أبو حاتم الرازي: كان أحمد بن حنبل يرضاه في المغازي، ويقول: كان بصيراً بها، - قال أبو حاتم-: وكنت أهاب أحاديثه حتى رأيت أحمد يُحدّث عن رجل عنه، فتوسعت بعد في كتابه حديثه. وقال يحيى بن معين: "ليس بقوي في الحديث"^(٣). وقال مرّةً: "ضعيف"^(٤). وقال أبو زرعة: "صدوق في الحديث، وليس بالقوي"^(٥).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٦). وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف^(٧).

وقال ابن حبان: "وكان ممن اختلط في آخره عمره وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به فكثير المناكير في روايته

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤٣٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٣١٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٤٩٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٤٣٢).

(٥) الجرح والتعديل (٨/٤٩٤).

(٦) التأريخ الكبير (٨/١١٤).

(٧) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٠١). الضعفاء والمتروكون للدارقطني

(ص: ١٨٩).

من قبل احتلاله فبطل الاحتجاج به^(١). وقال ابن عدي: "قد روى عنه الثَّورِيّ وهشيم والليث بن سعد وغيرهم من الثقات، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"^(٢). قال الحافظ ابن حجر: مشهور بكنيته ضعيف^(٣).
وأما ما جاء عند الطبراني من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن جابر، عن عطاء، عن أبي هريرة.

- ففي إسناده شريك، وهو: ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله، قال يحيى القطان: رأيت تخليطاً في أصول شريك. وقال ابن معين: ليس بالقوي.

وفي موضع آخر: لا بأس به^(٤). وقال ابن عدي: والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف^(٥). قال ابن حجر: "كان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في "الأحكام" إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني"^(٦).

(١) المجروحين (٣/٦٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٣٢١).

(٣) تقريب التهذيب (٧١٠٠).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٦٧).

(٥) الكامل في الضعفاء (٥/٣٥).

(٦) تعريف اهل التقديس (ص: ٣٣).

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "كان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة^(١)". وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا^(٢).

-وفيه: جابر بن يزيد الجعفي، قال البخاري: "تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي^(٣)"، وقال الشعبي: يا جابر لا تموت، حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال: فما مضى الأيام والليالي، حتى اتهم بالكذب^(٤). وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لين. وقال شعبة: جابر الجعفي صدوق في الحديث^(٥). وقال النسائي: متروك^(٦). وقال العجلي: "كان ضعيفا يغلو في التشيع وكان يدلس"^(٧) وقال الدارقطني: "إن اعتبر له بحديث

(١) الثقات لابن حبان (٤٤٤/٦).

(٢) تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

(٣) الضعفاء الصغير (ص: ٣٧).

(٤) الضعفاء الصغير (ص: ٣٧).

(٥) الجرح والتعديل (٤٩٧/٢).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٨).

(٧) الثقات للعجلي (٢٦٤/١).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

يُعدُّ حديثًا صالحًا، إذا كان عن الأئمة^(١)". وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف رافضي"^(٢). وهذا إسناد ضعيف جدا، ويغني عنه ما تقدم.

وجاء نحو حديث الباب من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود^(٣)، والحاكم وصححه^(٤)، ولفظه: « لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم" قال: فكبر عمر ثم قال له: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم^(٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله

(١) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ٩٩).

(٢) تقريب التهذيب (٨٧٨).

(٣) السنن (٩٧/٣)، ح (١٦٦٤).

(٤) المستدرك (١/٥٦٧).

(٥) المستدرك (٢/١٧٥).

ﷺ، تفرد به محمد بن بكير، عن خالد إن كان حفظه، فإنه صحيح على شرط الشيخين". قال الذهبي: "محمد قال أبو حاتم صدوق يغلط. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة^(١)" ومن حديث أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه^(٢)، والطبراني^(٣)، وإسناده ضعيف. ويتلخص مما تقدم أن حديث الباب يرتقي بمتابعته وشواهدة إلى صحيح لغيره.

٤ - حديث الواهبة:

أن «امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه. . . .».

أخرجه البخاري من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه نحوه^(٤).

وعند البخاري^(٥) أيضاً بلفظ آخر: "فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعها، فلم يردّها".

(١) المستدرک مع تلخیص الذهبي (٢/١٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٣/٦٢، ح ١٨٥٧).

(٣) المعجم الكبير (٨/٢٢٢، ح ٧٨٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٧/٦) (٥٠٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧/١٧) (٥١٣٢).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

وأخرجه عبد الرزاق - ومن طريقه الطبراني (١)، وأبو يعلى (٢) -
عن معمر، والثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال:
سمعت يحدث: " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فوهبت نفسها له،
فصمت، ثم عرضت نفسها عليه، فصمت، فلقد رأيتها قائمة مليا -
أو قال: هويا - تعرضت نفسها عليه، وهو صامت. . . " الحديث.
رجاله ثقات، وسنده صحيح.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في بيان مكانة جمال في حياة النبي ﷺ.

١ - حديث علي رضي الله عنه قال علي: قلت: «يا رسول الله، مالك تنوق (٣) في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟» (٤).
أخرجه مسلم من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن
أبي عبد الرحمن، عن علي به، قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوق
في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال
رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة.
ولكن جاء في رواية أخرى بلفظ صريح عن علي رضي الله عنه، وهو:

(١) المعجم الكبير: (٦/١٩٠).

(٢) مسنده: (١٣/٥١٤).

(٣) تنوق فلان في مطعمه وملبسه وأموره: إذا تجود وبالغ. تهذيب اللغة (٩/٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٦).

"قال علي: قلت لرسول الله ﷺ، ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ . . الحديث".

أخرجه عبد الرزاق^(١) - ومن طريقه الطبراني^(٢) - عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي: قلت لرسول الله ﷺ، ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ قال: «ومن هي؟» قلت: ابنة حمزة، قال: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» نحوه.

وأخرجه أحمد^(٣) عن وكيع - ومن طريق وكيع؛ أخرجه محمد بن نصر المروزي^(٤)، والنسائي^(٥)، والبخاري^(٦) وأبو يعلى^(٧) - عن سفیان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي: قلت لرسول الله ﷺ، ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ قال: «ومن هي؟» قلت: ابنة حمزة، قال: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرم من

(١) مصنفه: (٤٧٥/٧).

(٢) المعجم الكبير: (١٣٨/٣).

(٣) مسنده: (٣٣٣/٢).

(٤) السنة للمروزي: (ص/٨١).

(٥) السنن الكبرى: (١٩٣/٥).

(٦) مسند البخاري: (١٥٨/٢).

(٧) مسند أبي يعلى: (٣١٠/١).

الرضاع ما حرم من النسب» واللفظ لأحمد والمروزي، وأما البزار فلفظه: " . . ألا تتزوج ابنة عمك حمزة؟ فإنها من أحسن فتاة في قريش. . ".
ثم قال: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال: عن علي بن زيد،
عن سعيد بن المسيب، عن علي إلا سفيان الثوري، وغيره يقول: عن
علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس".
ولكن الثوري قد توبع، فقد تابعه ابن عيينة، وإسماعيل بن
إبراهيم بن عليّة، وعبد الوارث.

أما رواية ابن عيينة: فأخرجها الطبراني^(١) من طريق مسدد،
والشافعي^(٢) - ومن طريقه البيهقي^(٣) -؛ كلاهما (مسدد، والشافعي) عن
سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي
ﷺ "يا رسول الله هل لك في بنت عمك أجمل فتاة في قريش؟".

-أما رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة: فأخرجها سعيد بن
منصور، والترمذي^(٤) والضياء المقدسي^(٥) من طريق أحمد بن منيع،
كلاهما (سعيد وأحمد) عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال:

(١) المعجم الكبير: (١٣٨/٣).

(٢) مسند الشافعي: (٢٠/٢).

(٣) معرفة السنن: (٢٤٧/١١).

(٤) سننه: (٤٤٤/٣) (١١٤٦).

(٥) الأحاديث المختارة: (١٠١/٢).

قال علي: يا رسول الله، ألا تتزوج ابنة عمك حمزة؟ فإنها من أحسن فتاة في قريش. قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»^(١).

-أما رواية عبد الوارث: ذكرها الدارقطني في "العلل"^(٢).

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة:

ورويته أخرجها النسائي^(٣) من طريق سعيد هو ابن أبي عروبة،

عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، أن علياً، قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة وذكر من جاهلها، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، ثم قال نبي الله ﷺ: «أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟».

وقال النسائي: "لم يسمعه سعيد عن علي بن زيد".

ثم استشهد بما رواه غندر، قال: حدثنا سعيد، عن رجل، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به نحوه.

فرواية سعيد بن أبي عروبة: فيها علتان:

● عدم سماع سعيد من علي بن زيد كما سبق عن النسائي.

(١) سنن سعيد بن منصور: (٢٧٢/١)

(٢) العلل: (٢٢٠/٣)

(٣) السنن الكبرى: (١٩٣/٥)

- مخالفة سعيد بن أبي عروبة لمن هو أوثق منه وغيره من الثقات كالثوري وابن عليّة وعبد الوارث.
- وقال الدارقطني^(١): "الصحيح قول الثوري ومن تابعه".
- وبهذا يظهر عدم توجه كلام البزار، وأنه مدفوع بالمتابعات الأخرى للثوري، لكن في إسناد الثوري ومتابعيه: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف^(٢)، مشهور بالضعف إلا أنه توبع. ولكن المتابعة قاصرة: وهي حديث علي ﷺ المخرج في صحيح مسلم.
- وقد صحح حديث ابن جدعان: الترمذي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والضياء^(٥) ولعل تصحيحهم له بهذا اللفظ بسبب معناه وشاهد حديث مسلم.
- والخلاصة:** أن هذه الرواية التي بلفظ: "قال علي: قلت لرسول الله ﷺ، ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟" صحيحة.
- تنبيه جاء الحديث عند بعض المخرجين من نفس هذه الطريق بلفظ:

(١) العلل: (٢٢٠/٣).

(٢) التقريب: (٤٧٣٤).

(٣) سنن الترمذي: (٤٥٢/٣) (١١٤٨).

(٤) العلل: (٢٢٠/٣).

(٥) الأحاديث المختارة: (١٠١/٢).

«رسول الله، ما لك تتوق في قريش وتدعنا؟ فقال: «هل عندك شيء؟»^(١).
والتتوق أبلغ في معنى الجمال من التتوق "تتوق تفعل، من التوق
وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه"^(٢).

وشواهد معنى هذا الحديث نجدها ماثلة في سيرته ﷺ، حيث كان ﷺ
يحرص على التزوج بالنساء الجميلات، فغالب نسائه كن جميلات، كما سيأتي.
وقد اختلف العلماء في عدد من تزوج بهن النبي ﷺ فأقصى ما قيل
أنهن ثماني عشرة امرأة كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام، رحمه الله قال:
«وقد ثبت وصح عندنا أن رسول الله ﷺ تزوج ثماني عشرة امرأة، سبع منهن
من قبائل قريش، وواحدة من حلفاء قريش، وتسعة من سائر قبائل العرب،
وواحدة من بني إسرائيل من بني هارون بن عمران أخي موسى بن عمران»
قال أبو عبيدة: «فأول من تزوج ﷺ من نسائه في الجاهلية خديجة، ثم تزوج
بعد خديجة سودة بنت زمعة بمكة في الإسلام، ثم تزوج عائشة قبل الهجرة
بستين، ثم تزوج بالمدينة بعد وقعة بدر سنة اثنتين من التاريخ أم سلمة، ثم
تزوج حفصة بنت عمر أيضا سنة اثنتين من التاريخ فهؤلاء الخمسة من
قريش، ثم تزوج في سنة ثلاث من التاريخ زينب بنت جحش، ثم تزوج في

(١) السنة للمروزي (ص: ٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٩) (١٧٠٤٠) السنن
الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠٠).

سنة خمس من التاريخ جويرية بنت الحارث، ثم تزوج سنة ست من التاريخ أم حبيبة بنت أبي سفيان، ثم تزوج سنة سبع من التاريخ صفية بنت حيي، ثم تزوج ميمونة بنت الحارث، ثم تزوج فاطمة بنت شريح، ثم تزوج زينب بنت خزيمة، ثم تزوج هند بنت يزيد، ثم تزوج أسماء بنت النعمان، ثم تزوج قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، ثم تزوج سناء بنت الصلت السلمية^(١) وسأقتصر هنا على من وقفت عليهن رضي الله عنهن ممن ذكر عنها الجمال، سواء أكانت الأسانيد صحيحة أم ضعيفة.

٢- جمال جويرية رضي الله عنها:

عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاححة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقع في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أو لابن عم له - فكاتبته على نفسي، فحجنتك أستعينك على كتابتي. قال: « فهل لك في خير من ذلك؟ ». قالت: وما

(١) المستدرک: (٤/٤) (٦٧١٣) ويُنظر في الأقوال الأخرى السير (٢/٢٥٤).

هو يا رسول الله؟ قال: « أقضي كتابتك وأتزوجك » قالت: نعم يا رسول الله. قال: « قد فعلت ». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها " .

التخريج: حديث صحيح.

أخرجه، أبو داود^(١)، أحمد،^(٢) وابن الجارود^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطبراني^(٦)، والحاكم - مختصراً^(٧) - والبيهقي^(٨)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، - رضي الله عنها -.

(١) السنن (٦/٧٤-٧٥، ٣٩٣١).

(٢) المسند (٤٣/٣٨٤-٣٨٥، ح ٢٦٣٦٥).

(٣) المنتقى من السنن المستدرة (ص: ١٧٦، ح ٧٠٥).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٢/١٩٤، ح ٤٧٤٨)، وفي شرح معاني الآثار (٣/٢١، ح ٤٣٠٢).

(٥) الصحيح (٩/٣٦١، ح ٤٠٥٤).

(٦) المعجم الكبير (٢٤/٦٠، ح ١٥٩).

(٧) المستدرک (٤/٢٧، ح ٦٧٧٩).

(٨) السنن الكبرى (٩/١٢٧، ح ١٨٠٧٣).

دراسة الإسناد:

مدار هذا الحديث على ابن إسحاق، وهو محمد بن إسحاق بن صاحب المغازي،

قال ابن معين: "ثقة ليس بحجة." وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ^(١). وقال شعبة صدوق. وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث وليس بحجة. وقال البخاري رأيت على بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق. وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح لم أجد له إلا حديثين منكرين. وقال العجلي: "مدني ثقة" ^(٢).

وقد كذّبه سليمان التيمي وهشام بن عروة ومالك ويحيى القطان ووهيب. وقال محمد بن عبد الله بن نمير رمي بالقدر، وكان أبعد الناس منه. وقال أبو داود قدي معتزلي وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال عبد الرحمن بن مهدي تكلم أربعة في ابن إسحاق فأما شعبة وسفيان فكانا يقولان فيه: أمير المؤمنين في الحديث ^(٣) روى له مسلم في المتابعة متبعة ^(٤).

قال الذهبي: "كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما

(١) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٥٧/٣).

(٢) الثقات للعجلي (ص: ٤٠٠).

(٣) ينظر: التأريخ الكبير (٤٠/١)، الجرح والتعديل (١٩٢/٧).

(٤) المغني في الضعفاء (٥٥٢/٢-٥٥٣). تهذيب التهذيب (٣٨/٩).

روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة. . . (١) وقال الحافظ ابن حجر: محمد ابن إسحاق ابن يسار أبو بكر المطلي مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر" (٢).

وقد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وذكره ابن تيمية هذا الحديث ضمن أحاديث، وقال: "وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة؛ بل متواترة: أن النبي ﷺ كان يسي العرب وكذلك خلفاؤه بعده" (٣). وقد حسن إسناده الألباني (٤).

٣- جمال صفية بنت حُيي - رضي الله عنها - جاء في أكثر من

حديث، في بعضها تصريح بجمالها، وأحاديث أخرى إما ليس فيها تصريح، أو تصريح يسير.

أما التي فيها تصريح، فحديث أنس بن مالك ﷺ في "صحيح البخاري"، قال: قدم النبي ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له

(١) الكاشف (٢/١٥٦). تهذيب التهذيب (٩/٣٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧) ترجمة ٥٧٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٣٧٩).

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/٣٨).

جمال صفية بنت حُيي بن أخطب، وقد قتل زوجها" (١)
أما التي ليس فيها تصريح ففي حديث طويل: ". . . فجمع
السي، فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من
السي، قال: «اذهب فخذ جارية»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية بنت حيي،
سيدة قريظة والنضير؟ لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها،
فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السي غيرها»، قال:
فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟
قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم
سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا، فقال: «من كان
عنده شيء فليجيء به» وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل
الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا
حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من طريق إسماعيل بن عليّة، عن
عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

(١) صحيح البخاري (٣/٨٤، رقم ٢٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/٨٣، ٣٧١).

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٤٣، ١٣٦٥).

قال الحافظ ابن حجر: وذكر ابن سعد من طريق عطاء بن يسار قال: "لما قدمت صفية من خيبر أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها وجاءت عائشة متنقبة فلما خرجت خرج النبي ﷺ على أثرها فقال كيف رأيت يا عائشة؟ قالت: رأيت يهودية. فقال: لا تقولي ذلك؛ فإنها أسلمت وحسن إسلامها"^(١).
وعن عبد الله بن عمر العُمري قال: لما اجتلى النبي ﷺ صفية رأى عائشة متنقبة في وسط الناس فعرفها فأدركها فأخذ بثوبها، فقال: «يا شقيراء كيف رأيت؟» قالت: رأيت يهودية بين يهوديات".
أخرجه ابن سعد^(٢)، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبد الله بن عمر.

دراسة إسناده

رجاله ثقات، والعُمري مختلف فيه، لكنه يصلح للشواهد والمتابعات، إلا أنه منقطع لم يذكروا رواية لعبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العُمري.
- أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، وثقه أبو حاتم وابن سعد والذهبي وابن حجر^(٣).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٦/١٣).

(٢) الطبقات الكبرى (١٢٥/٨).

(٣) الطبقات الكبرى (٥٠٢/٥) تاريخ الإسلام (٢٦١/٥) الكاشف

-عبد الرحمن بن أبي الرجال، وثقه احمد وابن معين والدارقطني،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صالح، هو مثل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ: سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
الرجال، فقال: أحاديث عُمرَة يجعلها كلها من عائشة.
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ليس به بأس. وذكره ابنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ
"الثقات" وَقَالَ: ربما أخطأ^(١) وقال ابن عدي: " وابن أبي الرجال هذا
قد وثقة الناس ولولا أن في مقدار ما ذكرت من الأخبار بعض النكرة لما
ذكرت وحديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ أُمِّ هَشَامِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ
يُرْوَاهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ يُرْوَاهُ بِنُ أَبِي الرَّجَالِ وَابْنُ أَبِي
الرجال غير ما ذكرت من الحديث، عن أبيه عن عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ
غَيْرِ أَبِيهِ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"^(٢).
قال الذهبي: " مدني مشهور صدوق وثقه غير واحد وقال أبو
حاتم وغيره: إنه لين الحديث"^(٣) وقال أيضا: " صالح حديثه مشهور"^(٤).
الظاهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢٠٣/١) تقريب التهذيب (ص: ٨٤).

(١) تهذيب الكمال (٩٠/١٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٦٦-٤٦٧).

(٣) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١١٩).

(٤) ديوان الضعفاء (ص: ٢٤١).

وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد^(١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، قال: " لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر ومعه صفيّة أنزلها في بيت من بيوت حارثة بن النعمان فسمع بها نساء الأنصار وبجمالها فجئن ينظرن إليها وجاءت عائشة متنقبة حتى دخلت عليها فعرفها فلما خرجت خرج رسول الله على أثرها، فقال: «كيف رأيتها يا عائشة»، قالت: رأيت يهودية، قال: «لا تقولي هذا يا عائشة فإنها قد أسلمت فحسن إسلامها».

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: الواقدي ولكن قد يقال هو أخباري وهذا منه فيقبل ما رواه. قال الذهبي: "صاحب التصانيف، وأحد أوعية العلم على ضعفه. . . كان إلى حفظه المنتهى في الاخبار والسير، والمغازي والحوادث وایام الناس، والفقہ، وغير ذلك"^(٢).

العلة الثانية: ضعف أسامة بن زيد بن أسلم فيكاد النقاد أن يجمعوا على ضعفه، نبل قال أبو العرب: لا أعلم أحدا وثقه. كما سيأتي.

العلة الثالثة: الانقطاع عطاء يسار تابعي.

(١) الطبقات الكبرى (٨ / ١٢٦).

(٢) الميزان: (٣ / ٦٦٢ - ٦٦٤).

-أسامة بن زيد بن أسلم، قال محمد بن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة، وفي موضع آخر: كان كثير الحديث مستضعف، وقال أبو حاتم ابن حبان: كان واهيا يهمل في الأخبار فيرفع الموقوف ويصل المقطوع. وفي رواية أحمد بن أبي مرثم عن يحيى: ضعيف يكتب حديثه. وفي رواية عباس: ليس بذلك وهو أصغر من الليثي. وفي رواية الهيثم بن طهمان: ليس في بني زيد ثقة، وأسامة أثبتهم. وفي رواية أبي طالب عن أحمد: أسامة وعبد الرحمن متقاربان ضعيفان. وفي رواية عبد الله: أخشى أن لا يكون ثقة في الحديث. وقال علي بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وفي «تاريخ البخاري»: ضعف علي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: وأما أخواه أسامة وعبد الله، فذكر عنهما صحة في نسخة: صلاحا. وفي موضع آخر: وثقه علي وأثنى عليه خيرا. وفي «كتاب الساجي» عن أحمد: عبد الله أرفعهم، وفي «كتاب العقيلي» عنه: أخشى أن لا يكون قويا في الحديث. وقال عمرو بن علي الفلاس: كان عبد الرحمن يحدث عنه. وذكره البرقي في كتاب «الطبقات» في باب «الضعفاء من رواة الحديث من أهل المدينة».

وقال في موضع آخر: هو مدني ممن يضعف ويكتب حديثه. ولما ذكره أبو العرب في كتاب «الضعفاء» قال: لا أعلم أحدا وثقه. وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في «باب من يرغب عن

الرواية عنهم وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم». وفي «كتاب ابن الجارود»: وهو ممن يحتمل حديثه. وذكره أبو القاسم البلخي في كتاب «الضعفاء». وفي «كتاب ابن الجوزي»: ترك يحيى بن سعيد يعني القطان حديثه. وقال النسائي - في بعض النسخ - : ضعيف. وقال أبو داود: ضعيف قليل الحديث^(١). وفي «كتاب أبي يعلى» عن يحيى بن معين: أسامة أحسنهم حديثاً يعني أحسن إخوته. وقال أبو أحمد بن عدي: لم أجد له حديثاً منكرًا لا إسناداً ولا متنًا، وأرجو أنه صالح، وبنو زيد على أن القول فيهم: إنهم ضعفاء، أنهم يكتب حديثهم، ولكل واحد منهم من الأخبار ما يحتمل ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات^(٢). قال الذهبي: "ضعفوه" وقال ابن حجر: "ضعيف من قبل حفظه"^(٣). وأقرب الأقوال فيه ما قاله ابن عدي وابن حجر، والله أعلم.

(١) إكمال تهذيب الكمال (٢ / ٥١ - ٥٣) بتصرف.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ٨٢).

(٣) الكاشف (١ / ٢٣٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٨).

-زيد بن اسلم مشهور بالثقة، قال الذهبي: "تناكد ابن عدي بذكره في الكامل، فإنه ثقة حجة"^(١) وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة عالم وكان يرسل"^(٢).

-عطاء بن يسار فهو إمام مهشور بالثقة، قال الحافظ ابن حجر: "الهلالى أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية"^(٣).

-وأما التي فيها تصريح يسير، فعند مسلم^(٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - وفيه "وقال رسول الله ﷺ: «خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الصفات: ١٧٧] قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها - قال: وأحسبه قال - وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي، قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن، فحصدت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال:

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٩٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠٤٥، ١٣٦٥).

وقال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دنوا من المدينة، دفع رسول الله ﷺ، ودفعنا، قال: فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله ﷺ، وندرت، فقام فسترها، وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعده الله اليهودية، قال: قلت: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله، لقد وقع".

٤- جمال عائشة رضي الله عنها: قال الإمام الذهبي رحمه الله " وكانت امرأة بيضاء جميلة. ومن ثمَّ يقال لها: الحميراء" (١).

● حديث عائشة رضي الله عنها: قالت أمُّ رومان لها في حادثة الإفك: "يا بنية هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها". أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣).

قال ابن الأثير: "الوضاءة: الحسن والبهجة. يقال: وضأت فهي وضيئة" (٤).

وفي رواية عند البخاري: "والله لقلما كانت امرأة حسناء عند

(١) سير أعلام النبلاء (٢/١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٧٣)، رقم (٢٦٦١).

(٣) صحيح مسلم، (٤/٢١٢٩) رقم (٢٧٧٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٩٥).

رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدنها" (١).

● حديث عمر رضي الله عنه: يقول فيه لبنته حفصة رضي الله عنها:
"لا يغرُنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك، وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يريد عائشة - "أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣).
وقال ابن الملقن: "أي: أحسن وأجمل من الوضأة وهو الجمال" (٤).
وفي رواية عند البخاري (٥): "يا بُنيّة، لا يغرُنك هذه التي قد
أعجبها حسنها". وقالوا أيضاً في صفتها: رضي الله عنها أنها كانت امرأةً
جميلةً، بيضاء مشربة بحُمْرة؛ ولهذا يقال لها: الحميراء، والعرب تطلق على
الأبيض الأحمر، كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص، فهي كانت
رضي الله عنها بيضاءً ناعماً مشرباً بحُمْرة، وهو أحسن الألوان (٦).
قد وردت كلمة الحميراء في كثير من النصوص، ولكن الغالب
فيها ضعيف، قال المزي رحمه الله: "كل حديث فيه يا حميراء فهو

(١) صحيح البخاري، (٦/١٠٧) رقم (٤٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٣٣) رقم (٢٤٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/١١١١) رقم (١٤٧٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/٦٥٩).

(٥) صحيح البخاري (٦/١٥٦) رقم (٤٩١٣).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: (٥/٣٧)، البدء والتاريخ: (٥/١١)، وسير أعلام

النبلاء: (٣/٤٢٨).

موضوع إلا حديثاً عند النسائي^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "كل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق"^(٢). ولكن هذا الكلام ليس هذا على إطلاقه فقد ورد حديث فيه كلمة (الحميراء)، وهو صحيح.

● أخرج النسائي^(٣)، والطحاوي^(٤)، كلاهما من طريق ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به قالت: "دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي ﷺ: « يا حميراء أتجيبين أن تنظري إليهم؟ » فقلت: نعم فقام بالباب وجئته فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده. . الحديث".

قال العراقي: "سنده صحيح"^(٥). وقال الشيخ الألباني: "قال الزركشي قال في المعتمر ٢٠/١٩ و ذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه أبي الحجاج المزني أنه يقول: "كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثنا في الصوم في سنن النسائي". قلت: وحديث آخر في النسائي: دخل

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح: (٢٠٠٣/٥).

(٢) المنار المنيف: ص (٦٠).

(٣) السنن الكبرى: (١٨١/٨)، رقم (٨٩٥١)، عشرة النساء: ص (٦٩).

(٤) شرح مشكل الآثار: (٢٦٨/١)، رقم (٢٩٢).

(٥) المغني عن حمل الأسفار: (ص: ٤٨٢).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: "ياحميراء! أتخبين أن تنظري إليهم".
وإسناده صحيح"^(١).

وقال ابن حجر: "إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح
ذكر الحميراء إلا في هذا"^(٢).

● وأخرجه الحاكم^(٣) من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار
الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت: "ذكر النبي
ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين. فضحكت عائشة. فقال ﷺ
«انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت»".

قال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ومسلم".

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي^(٤): "قال بعضهم كل
حديث ورد فيه (الحميراء) ضعيف. واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم
من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد
عن أم سلمة. . . ثم ذكر الحديث".

عبد الجبار بن الورد: مختلف فيه؛ وثقه أحمد، وابن معين،
وأبو حاتم، وأبو داود.

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) فتح الباري: (٤٤٤/٢).

(٣) المستدرک: (١١٩/٣).

(٤) تعليقه على ابن ماجه: (٨٢٦/٢).

وقال على ابن المديني: "لم يكن به بأس"، وقال البخاري: "يخالف في بعض حديثه"، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: "يخطئ ويهم"، وقال الدارقطني: "لين"^(١)، ورمز الذهبي له بـ "صح"^(٢)، ووثقه في "الديوان"^(٣) ثم أعقبه بكلام البخاري السابق، وقال في "الكاشف"^(٤): "صدوق". وقال ابن حجر: "صدوق يهم"^(٥).

فهو ثقة إلا أنه يخطئ ويخالف فيئنبه له حال المخالفة.

وأيضاً فيه سالم بن أبي الجعد وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع عن أم سلمة رضي الله عنها كما قال العلائي^(٦) فروايته عن أم سلمة مرسله ضعيفة. فكلام الشيخ عبد الباقي بصحة هذا الحديث يناقض كلام المزي، وابن القيم، وابن حجر، وهم أعلم الناس بعلل الحديث، وينافي أيضاً حال السند كما بيناه.

وهناك روايات أخرى ثابتة تبين جملها رضي الله عنها.

(١) تهذيب التهذيب: (٦/ ١٠٦).

(٢) الميزان: (٢/ ٥٣٥).

(٣) ديوان الضعفاء: (ص/ ٢٣٥).

(٤) الكاشف: (٣٠٨٩).

(٥) التقريب: (٣٧٤٥).

(٦) جامع التحصيل: ص (١٧٩).

٥- جمال أم سلمة رضي الله عنها:

- عن عائشة قالت لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة حزنْتُ حزناً شديداً، لما ذُكر لنا من جمالها، فتلطفتُ حتى رأيتها، والله أضعاف ما وصف لي من الحسن فذكرت ذلك لحفصة - وكانت ابناً واحداً - فقالت: لا والله إن هذه إلا العَيْرَةُ ما هي كما تقولين، وإنما الجميلة، فرأيتها بعد، فكانت كما قالت حفصة ولكنني كنت غيري.
- أخرجه ابن سعد^(١) أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا ابن أبي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
- وفي الإسناد الواقدي؛ قال محمد بن سعد: "كان عالماً بالمغازي، والسيرة، والفتوح، وباختلاف الناس في الحديث، والأحكام، واجتماعهم على ما اجتمعوا عليه، وقد فسر ذلك في كتب استخراجها ووضعها وحدث بها".
- وقال أبو بكر الخطيب: "قدم الواقدي بغداد، وولى قضاء الجانب الشرقي منها، وهو ممن طبق شرق الأرض وغربها ذكره، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي، والسير، والطبقات، وأخبار النبي ﷺ والأحداث التي كانت في وقته، وبعد وفاته

(١) طبقات ابن سعد (٨/٩٤).

ﷺ، وكتب الفقه، واختلاف الناس في الحديث، وغير ذلك^(١).

وقال الذهبي: "صاحب التصانيف، وأحد أوعية العلم على ضعفه. . . كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير، والمغازي والحوادث وأيام الناس، والفقه، وغير ذلك"^(٢).

وقال ابن كثير: "الواقدي عنده زيادات حسنة وتاريخ محرر غالباً؛ فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار وهو صدوق في نفسه مكثار"^(٣).

وقال ابن حجر: "متروك مع سعة علمه"^(٤).

● وأحرجه أبو نعيم^(٥) وابن عساكر^(٦) كلاهما من طريق البغوي، ثنا العلاء بن موسى أبو الجهم، ثنا الهيثم بن عدي الطائي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: وحدثنا ببعضه محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: وحدثنا ببعضه عبد الرحمن بن الغسيل وبعضه، مجالد، عن الشعبي، وصلب الحديث، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: "أن أم سلمة كانت من أجمل الناس".

(١) تهذيب الكمال: (١٨٨/٢٦).

(٢) الميزان: (٦٦٢/٣-٦٦٤).

(٣) البداية والنهاية (٥٨٠/٤).

(٤) التقريب: (٦١٧٥).

(٥) معرفة الصحابة: (٣٢٠٥/٦).

(٦) تاريخ دمشق: (١٧٢/٣).

وقال الأزهري: وروينا في تاريخ دمشق، عن ابن المسيب: " أن أم سلمة كانت من أجمل الناس"^(١).

والأسانيد تدور على الهيثم بن عدي الطائي، وليس فيها من ينظر في حاله سواه.

وهو في الحديث ضعيف جدا، وقد كذبه البخاري وأبوداود وغيرهما، وقال ابن المديني: " هو أوثق من الواقدي، ولا أرضاه في شيء". وقال أبو حاتم: "متروك الحديث محله محل الواقدي"^(٢).

وقال ابن عدي: ما أقل ما له من المسند إنما هو صاحب أخبار. قال ابن حجر: "وكان أخباريا علامة روى عن هشام بن عروة وعبد الله بن عياش المنتوف ومجالد".

فكون الواقدي والهيثم بن عدي ممن وصف بأخباري يوحى إلى وفرة مادة أخبارية عندهما فرواية مثل هؤلاء في الأخبار إذا لم يترتب عليه شيء من الأحكام الشرعية والعقائد الدينية مقبولة، ويرجح على غيره في الباب.

٦- جمال أم حبيبة رضي الله عنها:

أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: "كان المسلمون لا ينظرون

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (٣٦٢/٢).

(٢) لسان الميزان: (٣٦١/٨).

إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطيتهن، قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: «نعم»، قال: ومعاوية، تجعله كاتباً بين يديك، قال: «نعم»، قال: وتؤمري حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم»^(١).

وعند ابن حبان^(٢) بلفظ: "عندي أجمل العرب وأحسنها أم حبيبة أزوجكها".

وعند الطبراني^(٣) بلفظ: "عندي أحسن نساء العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟".

٧- جمال حفصة رضي الله عنها:

- حديث عمر رضي الله عنه: يقول فيه لبنته حفصة رضي الله عنها: "لا يغررك أن كانت جارتك هي أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - "أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥).

(١) (١٩٤٥/٤) (٢٥٠١).

(٢) صحيح ابن حبان: (١٧٩/١٦).

(٣) المعجم الكبير: (٢٢٠/٢٣).

(٤) صحيح البخاري، (٣/١٣٣) رقم (٢٤٦٨).

(٥) صحيح مسلم، (٢/١١١١) رقم (١٤٧٩).

وفي رواية عند البخاري^(١): " يا بُنية، لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها ".

قال ابن قرقول: " أي: أحسن منك، وكذلك قوله: " وكان الفضل رجلاً وضيئاً" وامرأة وضيئة: حسنة"^(٢).

وقال ابن الملقن: "أي: أحسن وأجمل من الوضأة وهو الجمال"^(٣).

٨- جمال زينب بنت جحش رضي الله عنها:

وقد وردت عدة روايات في جمالها، منها:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها: عند أحمد^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم^(٦)

أنها قالت في زينب بنت جحش رضي الله عنها: "هي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله ﷺ".

قال القاضي عياض: " أي تعاندي وتضاهيني بجمالها أيضاً

ومكانتها عند النبي ﷺ وأصله من السمو وهو الارتفاع"^(٧).

(١) صحيح البخاري (٦/١٥٦ رقم ٤٩١٣).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٦/٢١٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/٦٥٩).

(٤) مسند أحمد (٤٢/٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/١٧٣ رقم ٢٦٦١).

(٦) صحيح مسلم (٤/١٨٩١ رقم ٢٤٤٢).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٣٠٠).

وقال النووي: " أي تفاخري وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع"^(١).
وفي طرح التثريب: " أي تفاخري وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع وفيه فضيلة ظاهرة لزینب أم المؤمنین"^(٢).

ب- حديث عثمان الجحشي وفيه الواقدي - أخرجه ابن سعد فقال أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عمر بن عثمان الجحشي، عن أبيه، قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وكانت زينب بنت جحش ممن هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة وكانت امرأة جميلة فخطبها رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة فقالت: يا رسول الله لا أرضاه لنفسي وأنا أتم قريش، قال: «فإني قد رضيته لك» فتزوجها زيد بن حارثة"^(٣).

ج- حديث محمد بن علي الباقر وإسناده ضعيف - أخرجه النسابة يحيى بن الحسن العبيدلي العقيقي المتوفى سنة (٢٧٧هـ) فقال: أخبرنا الحسين بن جعفر قال حدثنا سلمة بن شبيب قال

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/١١٣).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٧١/٨).

(٣) طبقات ابن سعد (١٠١/٨).

حدثنا جعفر بن محمد (الصادق) عن أبيه (محمد بن علي الباقر) قال: "كانت زينب ممن هاجر مع رسول الله ﷺ وكانت امرأة جميلة فخطبها رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة، فقالت: يا رسول الله، لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قريش، قال: «فإني قد رضيت لك». فتزوجها زيد بن حارثة" (١).

الحسين بن جعفر: هو الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن زين العابدين ذكره الفخر الرازي في "الأنساب الطالبية" (٢)، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل.

وسلمة بن شبيب، قال الذهبي: "حجة" (٣)، وقال ابن حجر: "ثقة" (٤).

وأما رواية جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي الباقر: فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة و سئل عن جعفر بن محمد عن أبيه، و سهيل عن أبيه، و العلاء عن أبيه: أيها أصح؟ قال: لا يقرن جعفر إلى هؤلاء، و قال: سمعت أبي يقول: جعفر

(١) أخبار الزينبات: (ص/٢).

(٢) الشجرة المباركة في الأنساب الطالبية: (ص/١٤٨).

(٣) الكاشف: (٢٠٣١).

(٤) التقريب: (٢٤٩٤).

بن محمد ثقة، لا يسأل عن مثله^(١).

وقال أبو أحمد بن عدى: "ولجعفر حديث كثير، عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه عن آبائه، ونسخ لأهل البيت، وقد حدث عنه من الأئمة مثل ابن جريج وشعبة وغيرهما، وهو من ثقات الناس كما قال يحيى ابن معين"^(٢).

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "كان من سادات أهل البيت فقها وعلماء وفضلاء، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فأريت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره"^(٣).

وقال الساجي: "كان صدوقا مأمونا، إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم"^(٤).

فهنا يروي عن جعفر: سلمة بن شبيب وهو ثقة كما سبق.

فهذا إسناد مرسل، محمد بن علي الباقر لم يدرك زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(١) الجرح والتعديل: (٤٤٨/٢)

(٢) الكامل: (٣٥٧/٢)

(٣) الثقات: (٢٥١/٣).

(٤) التهذيب: (١٠٤/٢).

وُلِدَ بعد وفاة زينب أكثر من ثلاثين سنة، قال ابن البرقي: كان مولده سنة ست وخمسين^(١).

وقال الواقدي: "ماتت زينب سنة عشرين من الهجرة"^(٢).

وقال العلاءي: " أرسل عن جديه الحسن والحسين وجدته الأعلى علي وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أيضا".

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ممن توفوا بعد زينب رضي الله عنها بفترة طويلة.

● وأخرجه النسابة يحيى بن الحسن العبيدلي العقيقي المتوفى سنة (٢٧٧هـ) فقال: حدثني جدي (جعفر الصادق) بسنده إلى علي بن الحسين عن أبيه قال:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيت زيد بن حارثة يطلبه فلم يجده، فقامت إليه زينب بنت جحش وقالت له: ليس هو ههنا يا رسول الله، فأدخل بأبي أنت وأمي. فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل وولى معلناً بالتسييح يقول: « سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب ». فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منزله، فقال زيد: ألا قلت له أن يدخل؟ قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى، قال: أفسمعت منه شيئاً؟ قالت: سمعته حين ولى يقول: « سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب » فجاء زيد

(١) التهذيب: (٣٥١/٩).

(٢) الوافي بالوفيات: (٣٩/١٥).

حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك أفأفارقها؟ فقال له رسول الله ﷺ: « أمسك عليك زوجك ». فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم، وكان يأتي إلى رسول الله ﷺ فيخبره فيقول له: « أمسك عليك زوجك ». ففارقها زيد واعتزلها وحلت. قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة أخذته غشية فسرى وهو يتبسم ويقول: « من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها في السماء » وتلا ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها، وما هو أعظم من هذا مفاخرتها علينا بما صنع لها، زوجها الله من السماء، فخرجت سلمى خادمة رسول الله ﷺ فحدثتها بذلك، فأعطتها أوضاحاً عليها^(١).
هذا إسناد يظهر أنه ضعيف لأمر:

- يحيى لم يدرك جده جعفر الصادق فيما يظهر، بينهما فترة طويلة.
جعفر الصادق توفي سنة (١٤٨هـ)^(٢)، ووُلد يحيى العقيقي سنة (٢١٤هـ)^(٣).

(١) أخبار الزينبات: (ص/٣).

(٢) الوافي بالوفيات: (٩٩/١١).

(٣) الأعلام: (١٤٠/٨).

- توجد أسانيد فيها واسطتان بين يحيى العقيقي وجدده جعفر الصادق كما سبق في كتابه (الزينات).
- وقوله "بسنده" ظاهره أنه يقصد سنده المعهود لديه، ولم أقف على تصريح لمثل هذا، ولكن قد يفهم من قوله "بسنده" أنه سند جعفر الصادق عن أبيه.
- يقول الذهبي: "وليس هو بالكثر إلا عن أبيه"^(١).

تنبيه: لقد ورد في سبب زواج النبي ﷺ من زينب رضي الله عنها روايات غريبة ومنكرة، وإن كان فيها التنصيص على جمالها ضربنا عنها صفحاً، وقد نص جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى على نكارتها، منهم:

أ- ابن العربي حيث قال بعد أن ذكر ملخص هذه الروايات، وبين عصمة النبي ﷺ: "هذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد"^(٢).

ب- القرطبي حيث قال بعد أن ذكر التفسير الصحيح لما كان يخفيه ﷺ، و ما الذي كان يخشاه من الناس: " و هذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، و هو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم. فأما ما روي أن

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٥٥/٦).

(٢) أحكام القرآن (٥٧٧/٣)

النبي ﷺ هوى زينب امرأة زيد و ربما أطلق بعض المجان لفظ عشق فهذا إنما صدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخف بجرمته^(١).

ج- ابن كثير حيث قال بعد أن ذكر الروايات الصحيحة: "ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثاراً عن بعض السلف ﷺ أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها، وقد روى الإمام أحمد هاهنا أيضاً حديثاً من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ﷺ فيه غرابة تركنا سياقه أيضاً"^(٢).

د- ابن حجر حيث قال بعد أن ذكر الروايات الصحيحة: "ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها"^(٣).

٩- جمال خديجة رضي الله عنها:

● أخرجها ابن سعد فقال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي أخبرنا موسى بن شيبه عن عميرة بنت عبيد الله بن كعب بن مالك عن أم سعد بنت سعد بن الربيع عن نفيسة بنت منية قالت: كانت

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٩١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٢٤-٤٢٥).

(٣) فتح الباري (٨/٥٢٤).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي امرأة حازمة. جلدة. شريفة. مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير. وهي يومئذ أوسط قريش نسبا. وأعظمهم شرفا. وأكثرهم مالا. وكل قومها كان حريصا على نكاحها لو قدر على ذلك. قد طلبوها وبذلوا لها الأموال. فأرسلتني دسيسا إلى محمد بعد أن رجع في غيرها من الشام. فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تزوج؟ فقال: ما بيدي ما أتزوج به. قلت: فإن كفيت ذلك ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قلت: خديجة. قال: وكيف لي بذلك؟ قالت قلت: علي. قال: فأنا أفعل. فذهبت فأخبرتها. فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا. وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها. فحضر ودخل رسول الله - ﷺ - في عمومته. فزوجه أحدهم. فقال عمرو بن أسد: هذا البضع لا يقرع أنفه. وتزوجها رسول الله - ﷺ - وهو ابن خمس وعشرين سنة. وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة. ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة" (١).

وفي هذا الإسناد علتان:

العلة الأولى: الواقدي وقد تقدم أنه ضعيف جدا.

والعلة الثانية: موسى بن شيبة: اثنان؛ أحدهما يروي عن النبي ﷺ

(١) الطبقات الكبرى: (١/١٣١).

مرسلا، والآخر هو موسى بن شيبه بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني روى عن عمومة أبيه خارجة والنعمان وعميرة أولاد عبد الله بن كعب وعنه الواقدي، وهو الذي معنا.

قال الإمام أحمد: "أحاديثه مناكير"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(١). وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢).

واقتصر الذهبي في بعض كتبه كـ "تاريخ الإسلام" والخزرجي في خلاصته على كلام أبي حاتم، مما يفهم منه أن الأصل فيه أنه صالح الحديث، وبه يُتنبّه ما في قول الهيثمي: "فيه: موسى بن شيبه من ولد كعب بن مالك، ضعفه أحمد، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات أيضا"^(٣)، فإن قوله "وثقه أبو حاتم" فيه نظر؛ فإنّ أبا حاتم قال: "صالح الحديث"، وهذه العبارة لا تعني توثيق أبي حاتم للراوي إلا إن كان مراد أبي حاتم بصالح الحديث أنه ثقة فلا شيء في كلام الهيثمي.

ومال ابن القطان إلى تضعيفه حيث قال: "موسى بن شيبه، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير، وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: "صالح الحديث" فإن كلام أحمد فيه جرح مفسر"^(٤).

(١) الجرح والتعديل: (١٤٦ / ٨).

(٢) الثقات لابن حبان (١٥٨ / ٩).

(٣) المجموع: (٦٦ / ٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام: (٥٥٣ / ٢).

ولعله لهذا قال ابن حجر: "لين الحديث"^(١).

-وأما عميرة بنت عبيد الله بن كعب بن مالك: ذكرها ابن سعد من أولاد عبيد الله بن كعب بن مالك^(٢)، لم أقف على حالها من حيث الجرح والتعديل، لكن قال الذهبي: "فصل في النسوة المجهولات وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها"، هكذا في المطبوع من "الميزان" ولكن زاد السيوطي رحمه الله في "التدريب" عنه: "وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة".

وعبارة الذهبي رحمه الله ليست تعديلاً، والظاهر منها أنه مجهولات. ولا يعترض على هذا بمقالته المشهورة: "أما المجهولون من الرواة؛ فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمال حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل من صغار التابعين فيئناً في رواية خبره، ويختلف في ذلك باختلاف جلاله الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك، وإن كان الرجل من أتباع التابعين فمن بعدهم فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به" فإن الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: هذا نص في الرجال، والمتقدم نص في النساء.

(١) التقريب: (٦٩٧٦).

(٢) الطبقات الكبرى: (٢٧٣/٥).

والوجه الثاني: فإنه ذكر في الفصل المتقدم نسوة من التابعيات، ولم يأت في كلامه ما قد يُفهم منه استثناء النساء كاستثنائه للرجال، مما يدل على أنه لا تعارض بين النصين، ولا يحمل كلامه في الرجال على النساء أيضا، والله أعلم.

قال الذهبي: "روى قصة خروجه - ﷺ - إلى الشام تاجرا، المحاملي، عن عبد الله بن شبيب وهو وا، قال: حدثنا أبو بكر بن شيبه، قال حدثني عمر بن أبي بكر العدوي (متروك ذاهب الحديث قاله أبو حاتم^(١))، قال: حدثني موسى بن شيبه، قال: حدثني عميرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع، عن نفيسة بنت منية أخت يعلى، قالت: لما بلغ رسول الله - ﷺ - خمسا وعشرين سنة. فذكر الحديث بطوله، وهو حديث منكر"^(٢).

١٠ - جمال مارية رضي الله عنها.

قال ابن كثير: "وكانت مارية جميلة بيضاء أعجب بها رسول الله ﷺ، وأحبها وحظيت عنده، ولا سيما بعد ما وضعت إبراهيم ولده"^(٣).
"كان رسول الله ﷺ يعجب بمارية القبطية وكانت بيضاء جعدة

(١) لسان الميزان: (٧٣/٦).

(٢) السير: (١٧١/١)، تاريخ الإسلام: (٥٠٦/١).

(٣) البداية والنهاية (٢٢٨/٨).

جميلة، فأنزلها رسول الله ﷺ وأختها على أم سليم بنت ملحان، فدخل عليها رسول الله ﷺ فعرض عليهما الإسلام فأسلمتا، فوطئ مارية بالملك وحوّلها إلى مال له بالعالية، كان من أموال بني النضير، فكانت فيه في الصيف وفي خرافة النخل، فكان يأتيها هناك" أخرجه ابن سعد^(١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال فذكره، وبنحوه وعنده أيضاً مطولاً بالإسناد نفسه^(٢) بلفظ "كان رسول الله معجبا بأم إبراهيم وكانت بيضاء جميلة".

وهذا إسناد فيه علتان:

الأولى: الواقدي.

يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، لم أقف له على ترجمة.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثقة^(٣).

الثانية: أنه إسناد مرسل.

ومن طريق عمرة، عن عائشة قالت ما عزّت عليّ امرأة إلا دون ما عزّت علي مارية وذلك أنها كانت جميلة جعدة فأعجب بها رسول

(١) الطبقات الكبرى (١/١٣٤).

(٢) المصدر السابق (٨/٢١٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣١١، ترجمة ٣٤٣١).

الله ﷺ، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان فكانت جارتنا فكان عامة الليل والنهار عندها حتى فزعنا لها فجزعت فحولها إلى العالية، وكان يختلف إليها هناك فكان ذلك أشد علينا^(١).

ولم أقف على هذه الطريق.

قلت: من المعلول أن مارية رضي الله عنها كانت هدية أهدها المقوقس ملك مصر للنبي ﷺ وعادة المهديين أن ينتقوا ويتخبروا في هداياهم، فكيف لو كان المهدي ملكاً، وكيف لو كان المهدي إليه رسول نبي؟ لا شك أن المهدي سيبلغ في الاختيار والانتقاء.

١١ - جمال أسماء بنت النعمان رضي الله عنها:

أ- أخرجه ابن سعد فقال: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان وكانت من أجمل أهل زمانها وأشبهه"^(٢).

وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء المتروكين وهم ثلاثة:

الأول: هشام بن محمد بن السائب: متروك في الحديث وعمدة

في الأنساب والأخبار.

قال أحمد بن حنبل: "إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١٤/١٩٦).

(٢) الطبقات الكبرى: (٨/١١٥).

أحدا يحدث عنه".

وقال الدارقطني، وغيره: "متروك"^(١).

وقال يحيى بن معين: "الكلبي هشام، كان من أعلم الناس بالنسب"^(٢)، قال الحافظ ابن ماکولا: "ابن الكلبي القدوة في هذا الشأن، والكل عنه نقلوا الأنساب"^(٣).

قال الذهبي: "الأخباري النسابة العلامة"^(٤).

وقال ابن حجر: "ابن الكلبي، إمام أهل النسب"^(٥).

والثاني: (أبو) محمد بن السائب فهو الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض^(٦).

والثالث: أبو صالح هو باذام و يقال باذان، ضعيف مدلس يرسل^(٧).

فهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء والمتروكين، وقد نقل الدارمي^(٨)

(١) لسان الميزان: (٣٣٨/٨).

(٢) سؤالات أبي إسحاق إبراهيم الجنيد: (ص ١٧٩).

(٣) تهذيب مستمر الأوهام: (ص ١٩٠).

(٤) الميزان: (٣٠٤/٤)، تاريخ الإسلام (٢١١/٥)، العبر في خبر من عبر (٢٧١/١).

(٥) فتح الباري: (٥٣٥/٦).

(٦) التقريب: (٥٩٣٨).

(٧) التقريب: (٦٣٤).

(٨) نقضه على المريسي: (٦٤٤/٢).

إجماع أهل العلم على ترك هذا الإسناد وأما في الأخبار فيعتبر به إذا لم يترتب عليه حكم شرعي أو نقض شيء مما ثبت في الدين. وهذا الأثر من باب الأخبار وليس فيه شيء من الأحكام فحينئذ يعتبر به.

ب- أخرجه ابن سعد والحاكم^(١) من طريق محمد بن عمر حدثنا محمد بن يعقوب بن عتبة عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي قال: "قدم النعمان بن أبي الجون الكندي. وكان ينزل وبني أبيه نجدا مما يلي الشربة. فقدم على رسول الله ﷺ مسلما فقال: يا رسول الله ألا أزوجهك أجمل أم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي عنها فتأيمت وقد رغبت فيك وحطت إليك. فتزوجها رسول الله ﷺ على اثني عشرة أوقية ونش. فقال: يا رسول الله لا تقصر بها في المهر، فقال رسول الله: «ما أصدقت أحدا من نسائي فوق هذا ولا أصدق أحدا من بناتي فوق هذا»، فقال نعمان: ففبك الأسي. قال: فابعث يا رسول الله إلى أهلك من يحملهم إليك فأنا خارج مع رسولك فمرسل أهلك معه. فبعث رسول الله معه أبا أسيد الساعدي. فلما قدما عليها جلست

(١) المستدرک (٤/٣٩).

في بيتها وأذنت له أن يدخل. فقال أبو أسيد: إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال. فقال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب. فأرسلت إليه فيسريني لأمري. قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك. ففعلت. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي على جمل ظعينة في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وسهلن وخرجن من عندها فذكرن من جمالها، وشاع بالمدينة قدموها، قال أبو أسيد: ووجهت إلى النبي ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته. ودخل عليها داخل من النساء فدأين لها لما بلغهن من جمالها وكانت من أجمل النساء. فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريد أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه فإنك تحظين عنده ويرغب فيك" (١).

وهذا إسناد ضعيف جدا، ففيه علتان: العلة الأولى: الواقدي، والثانية: الإرسال، عبد الواحد بن أبي عون الدوسي من كبار أتباع التابعين (٢) لم يدرك زمن النبي ﷺ.

(١) الطبقات الكبرى: (١٤٣/٨).

(٢) التقريب: (٤٢٤٦).

ومحمد بن يعقوب بن عتبة: ذكره البخاري^(١) وابن أبي حاتم^(٢)
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فالإسناد ضعيف جداً. ولهذا قال الذهبي في التلخيص: "سنده واه".

١٢ - جمال قتيلة رضي الله عنها:

أخرجه ابن سعد فقال: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب عن
أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما استعادت
أسماء بنت النعمان من النبي ﷺ خرج والغضب يعرف في وجهه. فقال
له الأشعث بن قيس: لا يسوءك الله يا رسول الله. ألا أزوجك من ليس
دونها في الجمال والحسب؟ قال: من؟ قال: أختي قتيلة. قال: قد
تزوجتها. قال: فانصرف الأشعث إلى حضرموت ثم حملها حتى إذا
فصل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ - فردها إلى بلاده"^(٣).

١٣ - جمال مليكة بنت كعب رضي الله عنها.

"تزوج النبي ﷺ مليكة بنت كعب وكانت تذكر بجمال بارع
فدخلت عليها عائشة فقالت لها: أما تستحيين أن تنكحي قاتل أبيك؟
فاستعادت من رسول الله فطلقها فجاء قومها إلى النبي ﷺ فقالوا: يا

(١) التاريخ الكبير: (١/٢٦٧).

(٢) الجرح والتعديل: (٤/١٢١).

(٣) الجرح والتعديل: (٨/١١٦).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

رسول الله إنها صغيرة وإنها لا رأي لها وإنما خدعت فارتجعتها فأبى رسول الله فاستأذنه أن يتزوجها قريب لها من بني عذرة فأذن لهم فتزوجها العذري وكان أبوها قتل يوم فتح مكة قتله خالد بن الوليد بالخدمة". قال محمد بن عمر: مما يضعف هذا الحديث ذكر عائشة أنها قالت لها: ألا تستحيين، وعائشة لم تكن مع رسول الله في ذلك السفر. أخرجه ابن سعد^(١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أبو معشر فذكره

وهذا إسناد ضعيف، ومثته منكر كما قال الواقدي

أبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال البخاري: منكر الحديث ونقل عن ابن مهدي قال أبو معشر تعرف وتنكر. وقال أحمد: كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذلك. وقال أيضا: كان بصيرا بالمغازي.

وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي في الحديث"، وقال أيضا: "كنت أهاب حديث أبي معشر حتى رأيت أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث فتوسعت بعد في كتابة حديثه"، ونقل عنه أيضا أنه قال: "صدوق".

وقال أبو زرعة: "صدوق في الحديث وليس بالقوي".

(١) الطبقات الكبرى (١٤٨/٨).

وقال ابن حبان: "كان ممن اختلط في آخر عمره وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به" (١).

وقال الذهبي: "الإمام المحدث صاحب المغازي" (٢) وقال الذهبي: "وكان من أوعية العلم على نقص في حفظه. . . قد احتج به النسائي ولم يخرج له الشيخان" (٣).

وقال ابن حجر: "ضعيف من السادسة أسن واختلط" (٤).

١٤ - جمال ريحانة بنت زيد بن عمرو رضي الله عنها.

عن عمر بن الحكم قال: أعتق رسول الله ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة وكانت عند زوج لها محب لها مكرم فقالت: لا أستخلف بعده أبدا، وكانت ذات جمال فلما سبيت بنو قريظة عرض السبي على رسول الله فكننت فيمن عرض عليه فأمر بي فعزلت وكان يكون له صفي من كل غنيمة فلما عزلت حار الله لي فأرسل بي إلى منزل أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسرى وفرق السبي ثم دخل علي رسول الله فتحيت منه حياء

(١) الكواكب النيرات (ص: ٥٠٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩).

فدعاني فأجلسني بين يديه، فقال: «إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه» فقلت: إني أختار الله ورسوله فلما أسلمت أعتقني رسول الله وتزوجني وأصدقني اثنتي عشرة أوقية ونشا كما كان يصدق نساءه وأعرس بي في بيت أم المنذر وكان يقسم لي كما كان يقسم لنسائه وضرب علي الحجاب وكان رسول الله معجبا بها وكانت لا تسأله إلا أعطاهما ذلك، ولقد قيل لها لو كنت سألت رسول الله بني قريظة لأعتقهم وكانت تقول: لم يخل بي حتى فرق السبي ولقد كان يخلو بها ويستكثر منها فلم تنزل عنده حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع فدفنها بالبقيع وكان تزويجه إياها في المحرم سنة ست من الهجرة" أخرجه ابن سعد^(١) من طريق أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحكم، عن عمر.

وهذا إسناد ضعيف منقطع عمر بن الحكم تابعي.

— عاصم بن عبد الله بن الحكم لم أقف له على ترجمة.

— عمر بن الحكم وثقه ابن سعد العجلي، وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" زاد ابن سعد له أحاديث صالحة وقال الذهبي: "صدوق، لم يخرج له البخاري"^(٢)، وقال أيضا: "وثق"

(١) الطبقات الكبرى (١٢٩/٨ - ١٣٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٨١/٥)، إكمال تهذيب الكمال (٣٨ / ١٠)، ميزان

الاعتدال (١٩١/٣)، الكاشف (٥٧/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤١١).

وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحٍ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "صَدُوقٌ".
وله شاهد أخرجه ابن سعد^(١).

عن محمد بن كعب قال: «كانت ریحانة مما أفاء الله عليه فكانت امرأة جميلة وسيمة فلما قتل زوجها وقعت في السبي فكانت صفي رسول الله ﷺ يوم بني قريظة فخيرها رسول الله بين الإسلام وبين دينها فاختارت الإسلام فأعتقها رسول الله وتزوجها وضرب عليها الحجاب فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها تطليقة وهي في موضعها لم تبرح فشق عليها وأكثرت البكاء فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي على تلك الحال فراجعها فكانت عنده حتى ماتت عنده قبل أن توفي ﷺ». قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر، حدثني صالح بن جعفر، عن محمد بن كعب، وهذا إسنا ضعيف لانقطاعه.

صالح بن محمد لم أقف له على ترجمة.

فهذا ما وقفْتُ عليه من نساء النبي ﷺ اللاتي ذكر عنهن الجمال سواء أصحت الرواية بها، أم كان فيها ضعفاً.
وأما التي فيها ضعف فهي من رواية الأخبارين كالواقدي والكلبي والهيثم بن عدي، فهؤلاء رواياتهم في مثل هذا الباب تقبل، وبخاصة أن جمال

(١) الطبقات الكبرى (١٣٠/٨).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

من تقدم ذكرهن من نساء مشهور ومتواتر في السيرة وشهرته تعني عن تتبع أسانيد، ولكنني تتبعتها من باب بيان حال تلك الأخبار من حيث الجملة. تنبيه: ولم أذكر سودة رضي الله عنها، لأنه لم يذكر في ترجمتها ما يدل على جمالها رضي الله عنها.

فائدة: وهذه سارة زوجة خليل الله إبراهيم-عليه الصلاة والسلام- كانت من أحسن النساء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي. . . »^(١).

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن التزوج بالنساء الجميلات.

وقفت في هذا الباب على خمسة أحاديث:

١- حديث: "أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه أصاب امرأة ذات جمال ومنصب".

(١) صحيح البخاري (٤/٣٣٥٨)، ومسلم (٤/١٨٤٠)، رقم (٢٣٧١).

• أخرجه أبو داود^(١) وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣) كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه أصاب امرأة ذات جمال ومنصب، غير أنها لا تلد فنهاه عنها، ثم عاد فنهاه عنها، وقال: «تزوجوا الولود الودود فيني مكاتر بكم».

وفي الإسناد: المستلم بن سعيد وثقه أحمد، وقال ابن معين: "صويلح"، وقال النسائي: "لا بأس به" وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما خالف"^(٤).

فهو حسن الحديث إن شاء الله، وباقي رجاله ثقات، والسند حسن. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة". وقد ذكره ابن الملقن ضمن أحاديث يرى أنه صحيحة^(٥).

٢- حديث: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن».

درجته: ضعيف.

(١) سننه (٣٩٥/٣) (٢٠٥٠).

(٢) صحيح ابن حبان: (٣٦٣/٩).

(٣) المستدرک: (١٧٦/٢).

(٤) التهذيب: (١٠٤/١٠).

(٥) البدر المنير (٧/٤٢٣).

أخرجه ابن ماجه^(١)، وسعيد بن منصور^(٢)، وابن أبي عمير العدني في "مسنده" كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، والبزار^(٥)، والطبراني^(٦)، وابن حزم^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة حرماء سوداء ذات دين أفضل».

هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الأفرقي، فهو ضعيف، قال الذهبي: "ضعفوه، و قال الترمذي: رأيت البخاري يقوى أمره و يقول: هو

(١) سننه: (٦٣/٣) (١٨٥٩).

(٢) سننه: (١٤٢/١) (٥٠٥).

(٣) (٧/٤).

(٤) مسند عبد بن حميد: (ص ١٣٣، رقم ٣٢٨).

(٥) مسند البزار: (٤١٣/٦)، رقم ٢٤٣٨.

(٦) المعجم الكبير: (١٣) حديث رقم ٦٣.

(٧) المحلى: (١١/١٢٢).

(٨) السنن الكبرى: (٨٠/٧).

مقارب الحديث^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا"^(٢).

وقد ضعف هذا الحديث البوصيري^(٣) والألباني^(٤) حيث قال الأخير: ضعيف جدا.

٣- حديث: «من تزوج المرأة لجمالها أذله الله، من تزوجها لمالها أفقره الله من تزوجها لحسبها زاده الله دناءة، فعليك بذات الدين تربت يداك».

أورده السخاوي في المقاصد وقال: "لم أقف عليه، ولكن عند أبي نعيم في الحلية من حديث عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم عن أنس رفعه"^(٥).

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن حبان في "المجروحين"^(٦) والطبراني^(٧) - ومن طريقه أبو نعيم^(٨) - من طرق عن عبد السلام بن عبد القدوس

(١) الكاشف: (٦٢٧/١) (٣١٩٠).

(٢) التقريب: (٣٨٦٢).

(٣) مصباح الزجاجاة: (٩٧/٢).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١٧٢/٣).

(٥) المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٧).

(٦) (١٥١/٢).

(٧) مسند الشاميين: (٢٩/١).

(٨) حلية الأولياء: (٢٤٥/٥).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: قال أنس بن مالك رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوج امرأة لما لها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة ليغض بصره، أو يحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه».

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عبد السلام"^(١).

درجته حديث ضعيف جداً

وعبد السلام بن عبد القدوس: ضعفه أبو حاتم، وصالح ابن محمد البغدادي، وقال أبو داود: " ليس بشيء وابنه شر منه".
وقال أبو جعفر العقيلي: " لا يتابع على شيء من حديثه وليس ممن يقيم الحديث".

وقال أبو أحمد بن عدى: " ما يرويه غير محفوظ، وقد روى عن الأعمش أحاديث مناكير"
وقال الحاكم أبو أحمد: " يروى عن هشام بن عروة وثور بن يزيد أحاديث مناكير".

وقال أبو نعيم الأصبهاني: " لا شيء".

وقال ابن حبان: " يروى الموضوعات، لا يجل الاحتجاج به، منها

(١) المعجم الأوسط: (٢١/٣).

حديث: أربع لا يستغنى من أربع. ثم قال: هذا منكر، وله من هذا الضرب غيره مما لا يتابع عليه" (١).

وقال ابن طاهر: "عبد السلام شيخ من أهل الشام يروي الموضوعات عن الثقات" (٢).

وقال الشوكاني: "رواه ابن حبان عن أنس وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس يروي الموضوعات وعمرو بن عثمان متروك، وقد روى للأول ابن ماجه وقد ثبت في الصحيح تنكح المرأة لملها وحسبها وجمالها" (٣)، ونحو من هذا أيضاً ذكره العجلوني (٤).

٤- حديث: «إياكم وخضراء الدمن!» قالوا: يا رسول الله ﷺ، وما خضراء الدمن؟! قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء». أخرجه الدارقطني (٥)، والرامهرمزي (٦) والعسكري (٧)، وابن عدي (٨)،

(١) التهذيب: (٣٢٤/٦).

(٢) تذكرة الحفاظ: (ص/٣١٦).

(٣) الفوائد المجموعة: (ص/١٢١).

(٤) كشف الخفاء: (٣١٢/٢).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من كتابه الأفراد، وعزاه له العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: (ص/٤٧٩) وابن الملقن في البدر المنير: (٤٩٨/٧).

(٦) الأمثال: (ص/١٨٨).

(٧) الأمثال: (١٧/١).

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من "الكامل، وعزاه له العراقي في تخريج أحاديث

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

والقضاعي^(١)، والخطيب^(٢)، والديلمى^(٣) كلهم من طرق عن الواقدي، عن يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به نحوه مرفوعاً.

درجته: حديث ضعيف جداً.

قال ابن عدي: تفرد به الواقدي^(٤)، وقال الدارقطني: لا يصلح من وجه^(٥). وقال ابن طاهر في "تخريج أحاديث الشهاب": هذا الحديث يعد في أفراد، وهو ضعيف. وكذا قال ابن الصلاح في "مشكله"^(٦). وقال العراقي: إنه حديث ضعيف^(٧)، وضعفه ابن الملقن وعلله بالواقدي^(٨)، وقال الألباني: ضعيف جداً^(٩).

الإحياء: (ص/٤٧٩) وابن الملقن في البدر المنير: (٧/٤٩٨).

(١) مسند الشهاب: (٢/٩٦).

(٢) تالي تلخيص المتشابه: (٢/٥٠٩).

(٣) الفردوس: (١/٣٨٢).

(٤) البدر المنير: (٧/٤٩٨).

(٥) البدر المنير: (٧/٤٩٨).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٨).

(٧) تخريج أحاديث الإحياء: (ص/٤٧٩).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١/٦٩).

وقال ابن الملقن: " رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري، وهو معدود من أفراد، وقد علم ضعفه"^(١).

فهو كما قال الألباني، وعلة الحديث الواقدي، قد تقدم أنه متروك.

قال أبو اسحاق الحويني: (قال الكوثري -وهو حنفي جلد- في "مقالاته" (٤١ - ٤٤) بعد ذكر حديث: "اتقوا خضراء الدمن . . ."، قال: "انفرد به من كذبه جمهرة أئمة النقد بخط عريض. فقال النسائي: الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله ﷺ أربعة: الواقدي بالمدينة . . . وقال البخاري: قال أحمد: كذاب . . . ثم قال: وجرح هؤلاء مفسر، لا يحتمل أن يحمل التكذيب في كلامهم على ما يحتمل الوهم كما ترى، وإنما مدار الحكم على الخبر بالوضع أو الضعف الشديد من حيث الصناعة الحديثية هو انفراد الكذاب، أو المتهم بالكذب، أو الفاحش الخطأ، لا النظر إلى ما في نفس الأمر لأنه غيب، فالعمدة في هذا الباب هي علم أحوال الرجال. واحتمال أن يصدق الكذاب في هذه الرواية مثلاً، احتمال لم ينشأ من دليل، فيكون وهما منبوذاً . . . " اه، قلت: وهذا تحقيق حسن)^(٢).

وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في موطنين للتعريف براويين، فالموطن الأول في ترجمة سليمان بن محمد التيمي، فقال: سليمان بن

(١) خلاصة البدر المنير (١٧٩/٢).

(٢) نثر النبال: (٥٧٤/٤).

محمد التيمي روى عن عبد الملك بن محمد الأنصاري قال قال النبي ﷺ: إياكم وخضراء الدمن، قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء روى عنه ابن أبي فديك^(١).

والموطن الثاني في ترجمة عبد الملك بن محمد الأنصاري، فقال: "عبد الملك بن محمد الأنصاري روى عن النبي ﷺ أنه قال: إياكم وخضراء الدمن، قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء. روى ابن أبي فديك عن سليمان ابن محمد التيمي عنه قاله أبو محمد"^(٢).

وابن أبي فديك مشهور صدوق، وأما الراويان الآخران فلم يتيسر لي معرفتهما، على أنه لو كانا ثقتين فإننا لا نستطيع الحكم بصحة الحديث لأمرين:

الأمر الأول: الوساطة بين ابن أبي حاتم وسليمان بن محمد التيمي.
الأمر الثاني: كلام أهل العلم المتقدمين وهم: ابن عدي، وابن طاهر، وابن الصلاح، ووافقهم العراقي وابن الملقن على أن هذا الحديث من أفراد الواقدي، فلو كانت هذه الطريق معتبرة لما خفيت عليهم، وقول ابن الملقن: " هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب الكتب

(١) الجرح والتعديل: (١٣٩/٤).

(٢) الجرح والتعديل: (١٣٩/٤).

المعتمدة"^(١)، يفهم منه أنه لا يفرح به، وإن كان مما يتقنه الواقدي في فته قن الأخبار، والله اعلم.

وأما ذكر ابن أبي حاتم لهذا الحديث فالظاهر إنما هو للتعريف بالراويين فقط، والله أعلم.

٥- حديث جميلة رضي الله عنها: وقد اختلف في اسمها، وهى هي امرأة واحدة أم أكثر، وهذا لا ينبنى عليه ثمرة كبيرة^(٢).

هذا الحديث روي من ستة طرق، كلها ضعيفة وفي بعضها نكارة.

● الطريق الأولى: عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها ابن جرير^(٣)؛ من طريق المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، " أنه سأل عكرمة، هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: " إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها. قال

(١) البدر المنير (٧/٤٩٧).

(٢) ينظر الاستيعاب: (٤/٨٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٦٦)، الفتح:

(٩/٣٩٨-٣٩٩).

(٣) تفسير ابن جرير: (٤/١٣٧).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلترد عليّ حديقتي قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته قال: ففرق بينهما^(١).

وفي المطبوع من تحقيق د/التركي "أبو جرير" والصواب أبو حريز -بفتح المهملة وكسر الراء- كما أثبتته الشيخ أحمد شاكر في نسخته^(١)، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، البصري.

(قاضي سجستان)، مختلف فيه؛ وثقه أبو زرعة^(٢) واختلف فيه قول يحيى بن معين^(٣).

وقال أحمد: أبو حريز حديثه حديث منكر، روى عن معتمر عن فضيل عنه أحاديث مناكير^(٤).

وقال النسائي: "ضعيف"^(٥).

(١) وهكذا ضبطه ابن حجر، حيث قال: -بالمهملة والراء والزاي-. فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٦) وفي التقريب: أبو حريز، بفتح المهملة، وكسر الراء وآخره زاي.

(٢) الجرح والتعديل: (٣٥/٥).

(٣) وثقه في رواية ابن أبي خيثمة وابن طهمان، وضعفه في رواية معاوية. ينظر:

الجرح والتعديل: (٣٥/٥)، الكامل: (٥/٢٦٠).

(٤) العلل: (٢/٣٧٢).

(٥) الضعفاء: (ص/٦١).

وقال أبو حاتم: "حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه"^(١).

وقال سعيد بن أبي مرثم: "كان صاحب قيان وليس في الحديث بشيء"^(٢).

وقال الجوزجاني: "غير محمود الحديث"^(٣).

و ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"^(٤)، وقال: "صدوق".

وقال ابن عدى: "عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد"^(٥).

و قال الدارقطني: "يعتبر به"^(٦).

وقال الذهبي: "مختلف فيه وقد وثق"^(٧)، وقال أيضا: "صالح

الحديث"^(٨)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"^(٩). وخرّج ابن حبان

(١) الجرح والتعديل: (٣٥/٥).

(٢) الكامل: (٢٦٠/٥).

(٣) أحوال الرجال: (ص/١٦٦).

(٤) الثقات: (٢٥/٧).

(٥) الكامل: (٢٦٠/٥).

(٦) التهذيب: (١٨٨/٥).

(٧) الكاشف: (٥٤٥/١).

(٨) تاريخ الإسلام: (٦٧٦/٣).

(٩) التقريب: (٣٢٧٦).

حديثه في " صحيحه " وكذلك الحاكم^(١).

قال الحافظ ابن حجر: " وأبو حريز . . اسمه عبد الله بن حسين، علّق له البخاري. ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث"^(٢).

فالظاهر أنه حسن الحديث يعتبر به كما قال أبو حاتم وغيره. وإن كان الأمر قد ترجح في أبي حريز أنه حسن الحديث لكن الأئمة تكلموا في رواية الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز خاصة. والفضيل بن ميسرة، فإنه مع كونه صدوقاً ثقة، ففي روايته عن أبي حريز نظر، فقد ذكروا في ترجمته: عن يحيى بن سعيد قال: "قلت للفضيل بن ميسرة: أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها فذهب كتابي، فأخذته بعد ذلك من إنسان"^(٣).

فالإسناد ضعيف.

● **الطريق الثانية:** عن عبد الله بن رباح رضي الله عنه وهو إسناد ضعيف جداً. أخرجها ابن أبي خيثمة^(٤)، وابن جرير^(٥)، وابن عبد البر^(٦)؛ كلهم

(١) إكمال تهذيب الكمال (٧/٣٠٨).

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٦٧).

(٣) الجرح والتعديل: (٥/٣٥).

(٤) تاريخه: (٢/٨٠٠).

(٥) تفسيره: (٤/١٣٩).

(٦) الاستيعاب: (٤/٨٠٢).

من طريق الحسين بن واقد، عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي سلول أنها كانت تحت ثابت بن قيس؛ فنشزت عليه، فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقال: يا جميلة! ما كرهت من ثابت؟ فقالت: والله ما كرهت منه شيئاً؛ إلا أني كرهت دمامته، قال: فقال لها: أتردين الحديقة؟ قالت: نعم، فردت الحديقة وفرق بينهما.

قال ابن حجر^(١): "ورواية ابن حميد التي أشار إليها ابن منده أخرجها ابن أبي خيثمة، والطبراني عنه".

لم أقف عليها في المطبوع من كتب الطبراني، فلعله من قسم المفقود من "الكبير".

وفي الإسناد: محمد بن حميد بن حيان الرازي، كذبه جماعة كأبي زرعة وابن وارة وإسحاق بن منصور وصالح بن محمد الأسدي الحافظ^(٢)، وقال ابن حجر: "حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه"^(٣).

كذّبه أهل بلده، قلت: قد فصل أبو زرعة القول فيه، والجرح المفسر مقدم على التعديل.

فالإسناد ضعيف جداً.

(١) الإصابة: (٦٦/٨).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: (٢٦٠/٢)، تهذيب الكمال: (١٠٥-١٠٤/٢٥)،

والتهذيب (١٣١/٩).

(٣) التقريب (٥٨٣٤).

● الطريق الثالثة: بلاغات معمر.

أخرجها عبد الرزاق^(١) عن معمر، قال: بلغني أنها -جميلة بنت أبي- قالت: "يا رسول الله! وبى من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم". فهذا من بلاغات معمر، لم يسنده ولا ذكر راويه، ولم أقف على سنده، فهو في حكم المنقطع. السند ضعيف من أجل الانقطاع.

● الطريق الرابعة: وهي ضعيفة وفي متنها نكارة

أخرجها أحمد^(٢) - ومن طريقه الطبراني^(٣) - وابن ماجه^(٤)؛ كلهم من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله، والله، لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: فردت عليه حديقته، قال: «ففرق بينهما رسول الله ﷺ». -حجاج: هو ابن أرقطاة الكوفي، قال ابن المبارك: "كان الحجاج يدلّس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمي،

(١) مصنفه (٤٧٠/٥).

(٢) مسنده (١٨/٢٦).

(٣) المعجم الكبير (٢٤/٢٢٣).

(٤) سننه (٢٠٨/٣) (٢٠٥٨).

والعزمي متروك لا نقر به^(١)، وقال أحمد: لا يحتج به، يزيد في الأحاديث، وقال ابن معين: "صدوق ليس بالقوي، يدل على محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب" وقال أبو زرعة: "صدوق مدلس"، وقال أبو حاتم: "صدوق يدل على الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيّن السماع، ولا يحتج بحديثه"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(٢)، وقال ابن عدي: "إنما عاب الناس عليه تدليس عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه"^(٣)، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"^(٤)، وقد عدّه في الطبقة الرابعة من طبقات

-
- (١) اختلفت المصادر في هذه العبارة، فجاء في تهذيب الكمال كما هنا وفي كتاب الكامل طبعة الرشد: [لا نقره]، وفي التاريخ الأوسط طبعة الرشد [لا نُقَوِّيه]، وفي نسخة الخضري من التاريخ الأوسط قال المحقق في الهامش في رواية الخفاف [لا نقر به]. ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٥)، التاريخ الأوسط طبعة الرشد (٣/٥٢١)، الكامل لابن عدي (٣/٢٧٨).
- (٢) الجرح والتعديل (٣/١٥٤)، الكامل (٢/٦٤١)، الميزان (١/٤٥٨)، التهذيب (٢/١٩٦).
- (٣) الكامل (٢/٦٤١).
- (٤) التقريب: (١١١٩).

المدلسين^(١)، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

والخلاصة في حاله ما قاله المعلمي^(٢) رحمه الله: "حاصل كلامهم في حديثه أنه صدوق مدلس، يروي بالمعنى، وقد لخص ذلك محمد بن نصر المروزي قال: "والغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ" فإذا صرح بالسماع فقد أئنا تدليسه وهو فقيه عارف لا يخشى من روايته بالمعنى لكن إذا خالفه في اللفظ ثقة يتحرى الرواية باللفظ، وكان بين اللفظين اختلاف ما في المعنى فُدم فيما اختلفا فيه لفظ الثقة الآخر".

وأما طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهي طريق حسنة وقد فصل الكلام فيه الشيخ الألباني^(٣) ورجح تحسينه، ثم ختم الكلام بقول البخاري: " رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين ". قال البخاري: " من الناس بعدهم؟ ".

فالإسناد ضعيف من أجل حجاج؛ مدلس ولم يصرح بالتحديث عن عمرو.

(١) طبقات المدلسين: (ص: ١٢٥).

(٢) التنكيل: (١/٤٣٤).

(٣) صحيح سنن أبي داود: (١/٢٢٣-٢٢٨).

● الطريق الخامسة، وإسنادها ضعيف:

أخرجها أحمد^(١) - ومن طريقه الطبراني^(٢) - من طريق حجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه به نحوه.

-محمد بن سليمان بن أبي ح

ثمة، لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين حجاج ومحمد بن إسحاق، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣)، وقال الذهبي "وثق"^(٤)، وقال ابن حجر مقبول وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة^(٥).
فالسند ضعيف من أجل ضعف حجاج - وهو ابن أوطاة-

وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث عن شيخه.

● الطريق السادسة: عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها:

إسنادها حسن وفي متنها نكارة.

أخرجها أبو داود^(٦)، والبيهقي^(٧) كلاهما من طريق أبي عمرو

(١) مسنده: (١٨/٢٦).

(٢) المعجم الكبير: (٢٢٣/٢٤).

(٣) الثقات: (١٦١/٣).

(٤) الكاشف: (٤٨٨٣).

(٥) التقريب: (٥٩٢٦).

(٦) سننه: (٥٤٥/٣) (٢٢٢٨).

(٧) السنن الكبرى: (٣١٥ /٧).

السدوسي المدني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمرة عن عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضرها، فكسر بعضها، فأنت رسول الله - ﷺ - بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي - ﷺ - ثابتا فقال: "خذ بعض مالها وفارقها" فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال "نعم" قال: فإني أصدقتهما حديثين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: "خذهما وفارقها" ففعل.

وهذا اسناد حسن من أجل أبي عمرو السدوسي المدني - وهو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام - اعتمده مسلم في صحيحه، وخرَّج أبو عوانة حديثه في «صحيحه»، وكذلك الحاكم، وضعفه النسائي، ولما ذكره ابن خلفون في «التقاة» قال: "ضعفه بعضهم ولا بأس بحديثه، وهو عندهم صدوق"^(١).

ووثقه الذهبي^(٢)، وقال ابن حجر: "صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه"^(٣). فالظاهر بأنه حسن الحديث.

وأما النكارة فمن أربعة أوجه:

الوجه الأول: ما جاء في هذا الحديث من أنه ضرها فكسر بعضها وهو مخالف لما في "صحيح البخاري" من قولها رضي الله عنها

(١) اكمال تهذيب الكمال: (٣٠٥/٥)، تهذيب التهذيب: (٤٢/٤).

(٢) ذيل الديوان: (ص/٣٥).

(٣) التقريب: (٢٣٢٦).

حين سأها النبي ﷺ فقالت: "ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام"، فالضرب بهذه الصورة ليس من الأخلاق الحسنة وهي تقول: "ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين".

الوجه الثاني: أنها نسبت سبب الطلاق إلى نفسها وأنه بسببها هي، وهذا واضح في قولها: "ولكنني أكره الكفر في الإسلام" ولو كان الضرب صحيحاً لأبدت عذرها للنبي ﷺ في طلب الخلع منه. صحيح البخاري^(١) "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

قال الحافظ ابن حجر: "أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها لا أعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه"^(٢).

وقال الطيبي في شرح جملة "أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام: "أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعاً فأخاف علي نفسي في الإسلام ما

(١) (٧/٤٦) (٥٢٧٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/٤٠٠).

ينافي حكمه من بغض نشوز وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة المبعوضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما بنافيه نفسه^(١).

الوجه الثالث: كما أن هناك نكارة أخرى وهو أنه إذا شُرع ضرب الرجل لزوجته ليس لحد أن يكسر بعضها، فلو كان الضرب صحيحاً إلى حد الكسر لأنكر النبي ﷺ على ثابت بن قيس ذلك؛ لأنه ﷺ لا يسكت على منكر.

الوجه الرابع: بل لكان ألزمه بالطلاق وليس بالخلع، لأن الضرب بهذه الصورة محرم شرعاً.

● **الطريق السابعة: حميد عن أنس بن مالك ؓ:**

أخرجها الضياء^(٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن حميد عن أنس بن مالك ؓ قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله إني أخاف أن أدخل النار لا أصبر، فقال أتردين الحديقة التي أخذتها منه قالت نعم فأرسل إلى ثابت فقال خذ منها الحديقة وخل عنها ففرق النبي ﷺ بينهما.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أبو جعفر الرازي، فإنه مختلف فيه، وقد وثقه ابن المديني وابن معين، وابن سعد وابن أبي شيبه وابن عمار وأبو حاتم، وزاد: "صدوق صالح الحديث"، وقال الإمام أحمد: "صالح الحديث"، وقال

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢٣٣٩).

(٢) الأحاديث المختارة (٦/٩٥-٩٦).

أبو زرعة: يهم كثيرا، وقال أحمد في قول له والنسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد مرة "مضطرب الحديث" وقال ابن المديني: أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي ثقة، وكان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ". وقال ابن معين مرة: "ثقة، وهو يغلط" وقال عمرو بن علي: "فيه ضعف سيئ الحفظ". وقال الساجي: "صدوق ليس بمتقن". وقال الفلاس: "سيئ الحفظ".

وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بحبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات".

وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة مستقيمة يرويها، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال الذهبي: "صالح الحديث" وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة"^(١). والظاهر في حاله ما قاله ابن حبان، وبدل على هذا في روايته قوله فيها: "ففرق النبي ﷺ بينهما". "فيفهم منها أنه طلاق بائن، بينما الرواية التي في الصحيح المتقدم ذكرها «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فروى الحديث بالمعنى، فهذه علة في الحديث.

(١) الكامل (٢٥١/٨) الطبقات الكبرى (٣٨٠/٧) المحروحين لابن حبان (١٢٠/٢) تاريخ أصبهان (١٤٧/١) الميزان: (٣١٩/٣) تاريخ الإسلام (٢٥٩/٤) التهذيب (٥٧/١٢) التقريب (٨٠١٩).

المبحث الثاني: دراسة موضوعية للأحاديث الواردة في هذا الباب.

أولاً: لقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والعقل والفطرة على محبة الانسان للشيء الجميل، فلقد فطر الله رَجَبَكَ الإنسان على خلقة معينة، فقله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وهذه الفطرة كما أنها تشمل عقيدة التوحيد وأن الإنسان مفطور على التوحيد، فكذلك تشمل الفطرة حب الإنسان للطعام والشرب، وحبه للنوم، وكذلك تشمل حبه لأمر أخرى من الأولاد والنساء والطيب والزينة.

"إن الكلام في هذه الشهوات بيان لما فُطر عليه الناس من حبها وزينه في نفوسهم، لبيان قبحها في نفسها كما يتوهم بعض الناس قليلي العلم، فإن الله - تعالى - ما فطر الناس على شيء قبيح، بل خلقهم في أحسن تقويم، ولا جعل دينه مخالفاً لفطرته بل موافقاً لها، وكيف يكون حب النساء في أصل الفطرة مذموماً، وهو وسيلة إتمام حكمته - تعالى - في بقاء النوع إلى الأجل المسمى، وهو من آياته - تعالى - الدالة على حكمته ورحمته، كما قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الروم: ٢١]، وكان ﷺ يحب النساء وقد قال: «حُبَّ
إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^{(١)(٢)}.

ثانياً: ومن العقل: فإن حبة الإنسان للشيء الجميل أمر يسلم به
العقل، وترغب فيه النفوس وتميل إليه وتريده، فحب الناس للبساتين وما
فيها من الخضرة والرياحين والزهور يفوق حبهم للصحراء الجرداء
القاحلة، بل لا مجال للمقارنة أصلاً.

ولو خُير الإنسان بين ان يُعطى أرضاً جرداء، وبين ان يُعطى
أرضاً خضراء لوقع إختياره على الأرض الخضراء.

ولو خُير بين الشيء الجميل، وبين الشيء غير الجميل لقال بملء
فيه لا مجال للمقارنة.

ثالثاً: قال الله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى
وَأُثْلَثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، ح (١٢٣١٥)، والنسائي (٦١/٧)، ح (٣٩٣٩)،
وابن سعد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٢٣٧/٦)، ح (٣٥٣٠)، والحاكم
(١٧٤/٢)، ح (٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن الملقن:
إسناد صحيح. البدر المنير (٥٠١/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع
(١/٥٩٩ رقم ٣١٢٤).

(٢) يُنظر: تفسير المنار (٢٠٢/٣) بتصرف.

وهذا خطاب امتنان وإذنان وإباحة ممن خلق الخلق، فلماذا عبّر القرآن الكريم بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ولو كان المقصود مجرد الزواج دون نظر لاعتبارات أخرى لقال: تزوجوا ولم يقل: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ فمعنى ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي ما استطابته النفس ومال إليه القلب. وكل إنسان يحن للجمال ويشتهيها ويجب كل جميل ويراعيه ويفضله على غيره. قال السيوطي: " فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح لأن الطيب إنما عرف به، وفيه استحباب نكاح الجميلة لأنه أقرب إلى الإعفاف"^(١).

" فانكحوا من استطابتها نفوسكم من الأجنبية . . . وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب"^(٢).

"من طبن لنفوسكم من جهة الجمال والحسن أو العقل أو الصلاح منهن"^(٣).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٧٦).

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٤١/٢-١٤٢).

(٣) تفسير القاسمي = محاسن التأويل (١٢/٣).

وفي قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ إشارة من المولى إلى تعدد اهتمامات البشر في مقاصد اختيار الزوجة، ولكل شخص ملامح معينة في اختيار الزوجة، فقد تكون الجمال يرضاها دون غيرها، وقد يكون غيرها، فأذن الحق سبحانه في مطلق الاختيار.

ف"ينبغي أن تختاروا منهن الطيبات في أنفسهن اللاتي تطيب لكم الحياة بالاتصال بهن، الجامعات للدين والحسب والعقل والآداب الحسنة وغير ذلك من الأوصاف الداعية لنكاحهن"^(١).

"فما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم"^(٢).

ومن مباحث اللفظ في الآية: النكتة في اختيار (ما) على "من" في قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهي إرادة الوصف كأنه قال: فانكحوا أي صنف من أصنافهن من الثيبات والأبكار وذوات الجمال وذوات المال^(٣).

وقد تقدم أن الشخص يجب أن يكون في مظهر حسن، ويجب

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/١٢٩).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

(٣) تفسير المنار (٤/٣٠٧).

أن يكون نعله حسنة، فكيف لا يجب أن تكون من تحالطه في بيته امرأة حسناء تسره إذا نظر!!

رابعاً: أن العرب كانت تولي جمال المرأة مكانة خاصة، فقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع حين وقعت امرأة جميلة في نصيبه، أن رسول الله ﷺ طلبها منه، فأخذها وفدى بها جماعة من المسلمين، فلولا مكانة الجمال عند العرب وأنه مستقر في النفوس ومحج في القلوب لما فدى رسول الله، هذه المرأة بجمالها جماعة من المسلمين.

خامساً: أن أعظم مقاصد الزواج حصول العفة والاستغناء بما أباحه الله عما حرّم، قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١).
قال ملا علي القاريء: "والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوحه"^(٢).

ولا يشك عاقل أنه كلما كانت المرأة أكثر جمالاً كلما كان حصول الإعفاف بها أكثر ممن هي دون ذلك أو لم تكن كذلك، وثبت في صفة خير النساء لما سئل رسول الله أي النساء خير؟ قال: «خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٩) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢٠٥٣/٥).

ولا مالها بما يكره»^(١).

سادساً: أن النكاح يراعي فيه حظ النفس، فلما سأل النبي ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم، فقال: «بكر أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضحكها وتضحكك»^(٢) وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النكاح يراعي فيه حظ النفس وهو الاستمتاع، ومن هنا فضل النبي ﷺ البكر على الثيب، فكذلك تفضل المرأة الجميلة على غيرها؛ لأن الإعفاف بما يكون أكثر كما تقدم في كلام السيوطي.

والقرآن بين فضل الأبكار في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۖ عُرْيًا أَرْبَابًا ۖ ﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧].
ومراعاة الجمال من هذا الباب أيضاً.

سابعاً: ولما كان الجمال مهماً في النكاح أولى النبي ﷺ النظر للمخطوبة اهتماماً، سواء من قوله ﷺ أو فعله.
أما من فعله ﷺ، فقد صح أن النبي ﷺ كان يتأمل جمال المرأة قبل الزواج بها، فقد «جاءت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله

(١) حسن، الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٧/٦٦) (٥٣٦٧).

جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه. . . .».

وجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: قال شرح الحديث: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ» وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مِنْ صَعَّدَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا، وَالتَّشْدِيدُ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْمُلِ وَإِمَّا لِلتَّكْرِيرِ: أَي نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا مَرَارًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: "فَخَفَّضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ".

قال القاضي عياض عند شرحه لهذا الحديث: دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره وتأمل المحاسن على ما تقدم^(١).

وقال القرطبي: "أي: نظر أعلاها، وأسفلها مرارًا. و(طأطأ) أي: خفض وأطرق. وهذا دليل على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتأمله ما لاح من محاسنها؛ لكن وعليها ثيابها، كما قال مالك^(٢)، أي فرقع إليها بصره، وشخص فيها بعينه، وتفحصها جيداً، ثم خفض بصره عنها، " ثم طأطأ رأسه " أي أرخى رأسه ولم يرد عليها بشيء لم تعجبه^(٣).
قال محمد بن علي بن آدم: "والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها،

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٢٨).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٠٩).

والتشديد للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في "المفهم"، قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. ووقع في رواية فضيل بن سليمان: "فخفف فيها البصر، ورفعها"، وهما بالتشديد أيضاً^(١).

ولأن النظرة الأولى لا تكاد تثبت ما عليه المرئي، فلماذا كرر رسول الله النظر في المرأة لو لم يكن مريداً للجمال؟

الوجه الثاني: وتكرير النظر يدل على أنه ﷺ كَانَ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ لَوْ أَعْجَبْتَهُ، ووقعت منه ﷺ وَقَعًا حَسَنًا فَكَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ يَهْدِيهِ الصِّقَّةُ مِنْ حَاجَةٍ، أي من قلة الجمال.

وأما من ندبه ﷺ أُمَّتَهُ لِلْإِهْتِمَامِ بِالْجَمَالِ، فَإِنَّهُ ﷺ نَدَبَ مِنْ يُرِيدُ الزَّوْجَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ لِمَنْ يُرِيدُهَا زَوْجَةً لَهُ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

ويستفاد النذب من قوله ﷺ: «فإن في أعين الأنصار شيئاً». وما الذي يدعو الرجل من نظرة واحدة في النكاح سوى الجمال في المرأة، لو كان الجمال غير مرغوب فيه ولا له محل من الاهتمام في الشرع لما شرع الشرع النظر إلى المخطوبة، فبيّن النبي ﷺ القصد الشرعي من الرؤية هو ما جاء في قوله ﷺ: «فإن استطاع أن ينظرَ منها إلى ما

(١) ذخيرة العقبى في شرح المحتجب (٢٦/٣٧٣).

(٢) حسن، صحيح الجامع (٥٠٦).

يدعوه إلى نكاحها فليفعل» فقوله: " ما يدعوه " أي ما يريد الخاطب من الصفات الجسمية والبدنية في المرأة؛ ولهذا صح أنه «لما جاءت المرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه»^(١).

ولهذا لما جاء رجل للنبي ﷺ وأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

وسبب تخصيص رسول الله ﷺ العين بمثل هذا هو " فإن في أعين الأنصار شيئاً"؛ أي: من العيب الذي ينقّر الطبع عنه، فقيل: هو صفة العين، وقيل: هو ضيقها، وقيل: صغرها، وقيل: عمشها، وقيل: أراد بذلك الحول، ومعرفته عليه الصلاة والسلام بذلك لأنه رآه في الرجال ففاس الغائب عليهم؛ لأنهن شقائقهم، وإما لتحدث الناس به، أو بالوحي^(٣).

فلماذا رد رسول الله ﷺ الرجل لرؤية المرأة؛ لأن في أعين الأنصار شيئاً من صغر العين كما ذكره شراح الحديث، لأن صغر العين عيب في المرأة و ليس بجمال في المرأة قطعاً، وقد يكون ذلك الرجل لا يحب المرأة ذات

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) شرح المصباح لابن الملك (٥٤٥/٣).

العين الصغيرة، فيفاجئ بعد الزواج بذلك، فيما أن يطلقها، وإما أن يمسكها على مضض، ويصبح كالقابض على الجمر يوشك أن يطرحه من يده^(١).
قال النووي: " قيل المراد صغر وقيل: زرقه وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم. . . مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام"^(٢).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٨١/٩) وشرح النووي على مسلم (٢١٠/٩) وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "قال الغزالي في الإحياء اختلف في المراد بقوله « شيئاً » فقيل عمش وقيل صغر قلت الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد".
(٢) شرح النووي على مسلم (٢١٠/٩).

وقال ملا علي القاري: قال القاضي - رحمه الله -: لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الأمر بالنظر إليها، وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق - رحمهم الله - مطلقاً، أذنت المرأة أم لم تأذن، لحديثي جابر والمغيرة المذكورين. . . قال النووي: وبما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب، لأنهما ليسا بعورة في حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده، وبالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة. ثم عقب على كلام النووي فقال: وظاهر جواز إمساسها فإن به يتبين اللين وضده^(١).

والعرب معروف عنها أنها تولى العين اهتماماً بالغاً، وتجعله مقياساً للجمال، فقد قيل لرجل من بني عذرة: ما بال العشق يقتلكم يا بني عذرة؟ قال لأن فينا جمالاً وعفة^(٢).

وقيل لآخر منهم: ما بال الرجل منكم يموت في هوى امرأة؟ إنما ذلك ضعف فيكم يا بني عذرة. فقال: أما والله! لو رأيتم النواظر الدعج، تحتها المباسم الفلج، وفوقها الحواجب الزج، لاتخذتموها اللات والعزى^(٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢٠٥٠).

(٢) نثر الدر في المحاضرات (٦/٤٢).

(٣) ديوان الصبابة (ص: ٨٩) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (١/٣٦٨) و(٢/١٠).

"ومنها: حسن العينين؛ ويستحسن في العين الحور؛ وهو خلوص

بياض العين؛ والدعج؛ وهو شدة سواد الحدقة"^(١) قال الشاعر:

إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم لم يمين قتلاننا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك وهن أضعف خلق الله أركاناً^(٢)
وقال رجل واصفاً أثر نظرة للعيون الجميلة:

إني قُتِلْتُ بلا جُرْمٍ، وقاتلتي يا قوم، جاريةً في طرفها حور
لما رمّت مُهجتي قالت لجارتها إني قتلْتُ قتيلاً ما له خطُرُ"^(٣)

فالعينان من أكبر دلائل الجمال في الإنسان سواء المرأة أو الرجل؛

لهذا ندب وحث رسول الله ذلك الرجل على الرؤية، في أعين الانصار

ولهذا أيضاً لما خطب المغيرة بن شعبه امرأة، قال له النبي ﷺ:

«أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما قال: فأتيتهما وعندها أبواها

وهي في حدرها، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال:

فسكتنا، قال: فرفعت الجارية جانب الحدر، فقالت: أخرج عليك إن كان

رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمر

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٩/٢).

(٢) البيتان لجرير ديوان جرير (ص: ٦٦٠).

(٣) الموشى = الظرف والظرفاء (ص: ٩٥).

أن تنظر، فلا تنظر، قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعا وسبعين امرأة». وقال النووي وغيره من شراح الحديث معللاً جواز النظر للمخطوبة: "لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها"^(١).

ورؤية الخاطب لمخطوبته من أهم الأمور التي يتبين بها الزوجان ما هما مقدمان عليه، ولذلك فقد أمر الشرع الحكيم بها وحث عليها لما في ذلك من المصلحة التي لا ينبغي تفويتها، لذا قال العلماء: النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد؛ فالنظر إذن من مصلحة العقد، حيث يتقوى بذلك ويكون نافعاً مفيداً إن أقدم عليه، وإن عدلاً عنه فينتفي الضرر الذي يمكن أن يحصل لو أقدم الزوجان على الزواج بدون رؤية وروية، وهذا واضح من صريح قوله ﷺ: «أذهب وانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

فاطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على مواصفات صاحبه الجسمية، ومدى موافقتها للمواصفات التي ينشدها ويهتم بها؛ لأنه مهما وصف الواصفون فلن يستطيع عن طريق التعبير والوصف نقل

(١) شرح النووي على مسلم (٩/٢١٠).

(٢) صحيح، الصحيحة (٩٦).

الصورة كاملة كما هي.

فالاهتمام بالجمال وكافة الصفات الجسمية أمور نسبية، تختلف من شخص إلى آخر، فما يراه الشخص جمالا قد لا يراه غيره كذلك. العلماء اختلفوا في هذا، والظاهر في سبب هذا أن الأحاديث التي وردت في إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد، جاءت مطلقة، فلم تحدد ما يراه الخاطب من مخطوبته؛ إلا أنها نصت على الهدف من الرؤية، وهو الاطمئنان على أوصاف المرأة، والحرص على تقوية العقد وتأكيدده، ومن هنا اختلفت أقوالهم في تحديد ما يمكن أن يراه الخاطب من مخطوبته، لأنهم نظروا إلى الهدف من الرؤية الذي أشارت إليه الأحاديث، فاختلفوا في تفسيره وتحديدده، وبناء عليه فلا يظن بأهل العلم أنهم يختلفون مجرد الاختلاف أو لهوى والعياذ بالله.

مما يدخل في الجمال تفضيل النبي ﷺ زواج البكر على الثيب، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: تزوجت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تزوجت؟» فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: «ما لك وللعذارى ولعابها» فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك»^(١) ولفظ مسلم فقال

(١) صحيح البخاري (٥/٧) (٥٠٨٠).

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «أبكرًا، أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا، قال: «فأين أنت من العذارى، ولعابها»، قال شعبة: فذكرته لعمر بن دينار، فقال: قد سمعته من جابر، وإنما قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»^(١).

قال المازري: " قال الشيخ: قال بعضهم: يحتمل أن يكون أراد بقوله -عليه السلام-: "تلاعبها" من اللُّعاب. ويدل عليه ما وقع في الطريق الأخرى وهو قوله "وَلُعَابُهَا". وما جاء في الحديث الآخر في الأبقار: "إِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهِهَا وَأَنْتَقُ أَرْحَامَهَا"، ورواية أبي ذر في البخاري من طريق المستملي: "فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَبْكَارِ" وُلُعَابُهَا بِالضَّمِّ"^(٢).

وقال النووي: "قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق"^(٣).

وقال القاضي: "ورويتنا في كتاب مسلم: "لعابها" بكسر اللام، وهو مصدر لالعِب، من الملاعبة، كالقتال من المقاتلة"^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "قوله تلاعبها وتلاعبك قيل هو من اللعب وقيل من اللعاب بكسر اللام وتدلل عليه الرواية الأخرى أين

(١) صحيح مسلم (١٠٨٧/٢) (٧١٥).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٨١/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٣/١٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٤/٤).

أنت من العذارى ولعابها ورواه الكشميهني بضم اللام فيرجع إلى المعنى الأول ويشير الثاني إلى مص ريقها وارتشافه قوله رجل لعاب أي مزاح بصيغة مبالغة من اللعب^(١).

وقال أيضاً: " فقد ضبطه الأكثر - بكسر اللام- وهو مصدر من الملاعبة أيضا يقال لاعب لاعبا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو بعيد كما قال القرطبي ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول"^(٢).

قلت: اياً ما كان المعنى فلا منافاة بينهما، فكلاهما مطلوب ويدخل ضمن الحديث.

ثم قال وهو يعدد فوائد الحديث: "وأن مرغوب النكاح الاستمتاع والاستلذاذ، ويقدر ذلك تكون الألفة، وذلك في الأبكار أوجد"^(٣).

قلت: ولا شك أن الجمال أقوى دواعي الاستمتاع والاستلذاذ. ثامناً: أن الله عز وجل بيّن أن رسوله تعجبه النساء الجميلات،

(١) هدي الساري (ص: ١٨٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/١٢٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٧٤).

فقال له: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

الشاهد من الآية الكريمة قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ ويشرح الآية الكريمة قول علي عليه السلام قلت: «يا رسول الله، مالك تنوِّق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟»^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

الوجه الأول: لماذا خصَّ علي رضي الله عنه من يختارها رسول الله ﷺ للزواج بما بكلمة "تنوق" دون غيرها من الألفاظ؟ لأن كلمة تنوق أبلغ من كلمة تختار، بل وجاء "تنوق" وهذه جملة مما قاله شراح الحديث في هذا، حيث قال ابن قرقول: "وفي النكاح: "ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟" أي: تتابع في الاختيار، وأصله على هذا من النيقة وهي الخيار، وكذا روى هذه الكلمة أكثرهم، وعند العذري وابن الحذاء: "تنوق" من التوق، أي: تميل وتشتهي"^(٢). وقال أيضاً: "قوله: "ما لك تنوق في قريش" من التوق وهو الشوق، أي: تحب، ولكافة: "تنوق" بالنون، أي: تختار وتبالغ فيما

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٦).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/٣١٤).

يعجبك، والأنيق: المعجب المختار، ونيقة كل شيء: خياره، يقال منه: تأنق وتنوق وتنيق"^(١).

وقال القاضي عياض: " ووقع عند العذرى والهروى وابن الحذاء: " تنوق " بضم التاء، ومعناه: يميل ويشتهي ويرع"^(٢).

وقال ابن الجوزي: " : تنوق: تفعل من التوقان إلى الشيء: وهو التشوق إليه، قال: ومن قال تنوق فإنه بمعنى يستجيد، من النيقة"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: " وقوله تنوق ضبط -بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف- أي تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تنوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي"^(٤).

وفي ذخيرة العقبي في شرح المجتبى " (في قريش) متعلق بـ"تنوق"، أي تختار نساء قريش غير بني هاشم فتنكحهن (وتدعنا؟) أي تتركنا معاشر بني هاشم، فلا تنكح نساءهم"^(٥).

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٦/٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣١/٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢١٠/١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٤٢/٩).

(٥) (٢٧/٢٩٩).

وقال صاحب الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: " قوله: (تنوق في قريش) من التنوق وهو المبالغة في اختيار الشيء يريد على أنك تبالغ في اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا معاشر بني هاشم"^(١).
وقوله: (تنوق): أي تختار وتبالغ في الاختيار وهو من التَّنَوُّق في الشيء إذا عَمِلَ على اسْتِحْسَان وإعجاب به.
تَنَوَّقَ تَفَعَّلَ من التَّنَوَّقِ وهو الشَّقُّ إلى الشيء والنُّزوع إليه"^(٢).
و"تنوق في أموره: تجوّد وبالغ. تنوق فلان في منطقته وملبسه وأموره إذا تجود وبالغ"^(٣)، ويقال أيضا: "أتانق فلان في الروضة إذا وقع فيها معجبا بها"^(٤) ويقال: "وقعت في روضات دمثات اتانق فيهن، أي: أتبع محاسنهن وأعجب بهن"^(٥).
وقال في "الإفصاح في فقه اللغة": "التنوق: تنوَّق في مطعمه وملبسه وأموره ومنطقه وتنبَّق فيها وانتاق فيها: تجوّد وبالغ في إجادتها. والنوقة: الحذاقة في كل شيء. وانتاق الشيء: انتقاه"^(٦).

(١) (١٦ / ٥٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٠٠).

(٣) يُنظر: العين (٥ / ٢٢٠) تهذيب اللغة (٩ / ٢٤٤) لسان العرب (١٠ / ٣٦٣).

(٤) الصحاح (٤ / ١٤٤٧) مجمل اللغة (ص: ١٠٥) لسان العرب (١٠ / ١٠).

(٥) تهذيب اللغة (٩ / ٢٤٤) لسان العرب (١٠ / ١٠).

(٦) (٢ / ١٣٧٨).

الوجه الثاني: أن الجمال مشهور في بني هاشم، ويدل على هذا

أمران:

الأمر الأول: كلام علي السابق، وإجابة النبي ﷺ له، وهو ظاهر

لمن تأمله.

الأمر الثاني: الواقع التاريخي لبني هاشم، فقصة جمال الفضل بن

عباس، كما في صحيح مسلم في حديث جابر بن عبد الله، في صفة

حج النبي ﷺ: " وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر

أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجري، فطفق الفضل

ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل

وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر

على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر" (١).

وكان عبد الله بن عباس طويلا مشربا صفرة، جسيما، وسيما،

صبيح الوجه، له وفرة، يخضب بالحناء" (٢).

وقال مسروق: " كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس

فإذا نطق قلت: أفصح الناس فإذا تحدث قلت: أعلم الناس" (٣).

(١) صحيح مسلم (٨٩١/٢) (١٢١٨) .

(٢) تاريخ دمشق لابن عساکر (١٧٨/٧٣) ويُنظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٣٣).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٤٢).

وخالتهم ميمونة زوجة النبي ﷺ.

وكذلك أحفادهم، منهم علي بن عبدالله الشهير بالسجاد وكان وسيما جميلا كثير الصلاة وكان يقال له السجاد لعبادته وفضله^(١).

وتتبع هذا يطول؛ ولهذا قال علي للنبي ﷺ: ابنة حمزة "فبان بما تقدم تقريره أن النبي ﷺ كان يرغب في الزواج بالمرأة الجميلة.

فهذا هو المعنى، أي أنه يعجب بنساء قريش فيتخير منهم أزواجه، وأنه يدع بني هاشم فلا يتزوج منهم، ولذلك عرض عليه علي ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب.

أراد: لَمْ تَتَزَوَّجْ فِي قَرِيْشٍ غَيْرِنَا وَتَدْعُنَا يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ، وَيُرْوَى تَنْوَّقُ بِالنُّونِ. يُقَالُ تَنْوَّقُ وَتَأْتَقُ.

أي لم أخرج عن بني هاشم وهي قبيلتي إلا أني لم أجد ما يناسبني من جمال نسائها.

تاسعاً: أن واقع حال سيرة النبي ﷺ يقرر اهتمامه ﷺ بالشيء الطيب والجميل، قال الإمام البخاري: باب استعذاب الماء، ثم ذكر حديث أنس بن مالك: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/٤٢).

نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبل المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، . . . »^(١).

قال ابن بطال: " شراب الماء العذب وطلبه مباح للصالحين والفضلاء، وليس شرب الماء الزعاق أفضل من شرب العذب؛ لأن النبي - عليه السلام - كان يشرب العذب ويوتره، وفيه القدوة والأسوة الحسنة، ومحال أن يترك الأفضل في شيء من أفعاله، وفي هذا الحديث دليل على استعذاب الأطعمة وجميع المأكول جائز لأولى الفضل، وأن ذلك من أفعال الصالحين، ولو أراد الله ألا تؤكل لذيق المطاعم لم يخلقها لعباده، ولا امتن بما عليهم، بل أراد تعالى منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها والحمد، بما منَّ به منها؛ بما ينبغي لكرم وجهه وعز سلطانه، وإن كانت نعمة لا يكافئ شكر أقلها إلا بتجاوزه عن تقصيرنا، وقد قال أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق المطاعم"^(٢).

وقال ابن المنير: "إن التماس الماء العذب الطيب دون غيره ليس منافياً في الزهد، ولا داخلاً في الترفه والترف المَكْرُوه"^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٠٩/٧) (٥٦١١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٧/٦-٦٨).

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص: ٢١٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجب الحلواء والعسل»^(١).

قال ابن بطال: " فهذا الحلال الذي لا شك في طيبه، فالحلواء تطبخ حتى تنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب من ساعته فهذا لا شك في طيبه وحله"^(٢).

وقال الخطابي: " وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يترخص لأن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلواً بطبعه وجوهره كالعسل والتمر ونحوها من غير أن يُخلط بلتٍ أو دسم، واسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وجمع أن يكون حلاوة ودسماً مستهلكين في ثقل"^(٣).

وقال ابن الجوزي: " وقد كان بعض المتزهدين لا يأكل إلا ما كان حلواً بجوهره كالعسل والتمر، واتباع الرسول عليه السلام وأصحابه هو المنهج المستقيم، فإنه قد تعمل المجموعات ما لا تعمل المفردات، وللنفس حظ، وللطبيعة تدبير، وللشهوة تأثير في تناول ما يصلح البدن،

(١٧٨/٢٧).

(١) صحيح البخاري (٧٧/٧) (٥٤٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٠/٦).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢٠٥٢/٣ - ٢٠٥٣).

فلا يلتفت إلى المترهدين الجهلاء، وعليك بالعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع، وكان يأكل القثاء بالرطب، والبطيخ بالرطب. وقُدّم إلى علي عليه السلام فالوذج فقال: ما هذا؟ فقالوا: اليوم النيروز. قال: فنورزوا كل يوم. وكان سفيان الثوري مع ورعه إذا سافر ففي سفرته الحمل المشوي والفالوذج. وقدم إلى الحسن البصري الخبيص، فقال رجل: لا آكله، لأني لا أؤدي شكره. فقال الحسن: أو تؤدي شكر الماء البارء؟^(١).

وقال ابن حبان: ذكر إباحة استعذاب المرء الماء ليشره إذا كان في موضع فيه المياه غير عذبة، ثم ذكر حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقي»^(٢).

وقال ابن القيم: " كان - يقصد النبي ﷺ - يحب اللحم، وأحبه إليه الذراع، ومقدم الشاة، ولذلك سم فيه، وفي " الصحيحين ": « أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه».

وذكر أبو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير، أنها ذبحت في بيتها شاة فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم، فقالت للرسول: ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإني لأستحيي أن أرسل بها إلى

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٣٤/٤-٣٣٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤٩/١٢) (٥٣٣٢).

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

رسول الله ﷺ، فرجع الرسول فأخبره، فقال: «ارجع إليها فقل لها: أرسلني بها، فإنها هادية الشاة، وأقرب إلى الخير، وأبعدها من الأذى».

ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع، والعضد وهو أخف على المعدة، وأسرع اهضاماً، وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف. أحدها: كثرة نفعها وتأثيرها في القوى. الثاني: خفتها على المعدة، وعدم ثقلها عليها. الثالث: سرعة هضمها، وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره.

وكان يجب الحلواء والعسل، وهذه الثلاثة - أعني: اللحم والعسل والحلواء - من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن، والكبد والأعضاء، وللاغتذاء بما نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة، ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة^(١).

وإذا كان النبي ﷺ يطلب الماء الطيب ويبحث ويتخير أعذب

المياه، فمن باب أولى ان يتخير خير النساء، وأجلهن.

ويشرح الآية الكريمة ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قال البغوي: "قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ يعني: ليس

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٩٩-١٠٠).

لك أن تطلق أحدا من نساتك وتنكح بدلها أخرى ولو أعجبك جماها.
قال ابن عباس: يعني أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب، فلما استشهد جعفر أراد رسول الله ﷺ أن يخطبها فنهي عن ذلك^(١).
قال البيضاوي: "ولو أعجبك حسنهن حسن الأزواج المستبدلة، وهو حال من فاعل تبدل دون مفعوله وهو من أزواج لتوغله في التنكير، وتقديره مفروضا إعجابك بهن"^(٢).

"وقوله تعالى في نفس السياق: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾،
توكيد لوصف (البشرية) الذي لا يعد وصمة، وإنما يعد كمالا، في حق (الإنسان الكامل) الذي هو الرسول الأعظم، فقد اصطفاه الله لرسالته، واختار أن يكون (بشراً رسولاً)، وفيه إشارة إلى أن النظر إلى المخطوبة عند خطبتها جائز، وإلى أن حسن المرأة من جملة الدوافع الطبيعية للزواج بها، وإن اعتبار هذا العنصر لا حرج فيه في نظر الإسلام، لكن يجب أن يكون مدعما بعنصر (التدين) الذي هو صمام الأمان، من تقلبات القلوب وطوارئ الزمان"^(٣).

وقال أبو حيان: "ولو أعجبك حسنهن، مفروضا إعجابك لهن

(١) تفسير البغوي (٣٦٨/٦).

(٢) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٣٦/٤).

(٣) التيسير في أحاديث التفسير (١٤٧/٥-١٤٨).

وتقدم لنا في مثل هذا التركيب أنه معطوف على حال محذوفة، أي ولا أن تبدل بهن من أزواج على كل حال، ولو في هذه الحال التي تقتضي التبدل، وهي حالة الإعجاب بالحسن^(١).

وقال: " لا يَجِلُّ لَكَ يا أَكْمَلِ الرِّسْلِ النَّسَاءِ اى تزوجهن من بعد أي بعد أن يتفقد أولئك التسعة على حكمك وأمرك وفوضن امورهن إليك ولا يجل لك ايضا أن تَبَدَّلَ بِهِنَّ يعني ان تطلق بعضهن وتبدلهن من أزواجٍ أحر من الاجنبيات وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ يعني حسن الأجنيبات"^(٢).

قال الشوكاني: "والمعنى: أنه لا يجل التبدل بأزواجك، ولو أعجبك حسن غيرهن ممن أردت أن تجعلها بدلا من إحداهن"^(٣).

قال المراغي: " (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) أي ولا يجل لك أن تستبدل بهن أزواجا غيرهن، بأن تطلق واحدة منهن وتنكح بدلا أخرى مهما كانت بارعة في الحسب والجمال إلا ما ملكت يمينك منهن"^(٤).

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق

(١) البحر المحيط في التفسير (٤٩٧/٨).

(٢) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية (١٦١/٢).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣٣٨/٤).

(٤) تفسير المراغي (٢٦/٢٢).

في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟ . . . ، فإن نساء رسول الله ﷺ غالبهن كن جميلات، فهذه صفية بنت حُيي-رضي الله عنها- عندما فتح الله على رسوله ﷺ خيبر نزل بها على بريد من خيبر وهناك مشطتها أم سليم وعطرتها، قالت أم سنان الأسلمية: "وكانت من أضوأ ما يكون من النساء، فدخل على أهله".

وتقدم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "قدم النبي ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب، وقد قتل زوجها". وفي جمال صفية أنها «لما قدمت من خيبر أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فحئن ينظرن إلى جمالها، وجاءت عائشة متنقبة فلما خرجت خرج النبي ﷺ على أثرها فقال: كيف رأيت يا عائشة؟ . . .». كأنه يشير ويمازح عائشة رضي الله عنها، هل كان اختياري مناسباً لها وأنها جميلة؟ ولهذا قالت عائشة مغضبة حملتها الغيرة: "رأيت يهودية. . .".

وفي جمال عائشة قالت أمُّ رومان لها في حادثة الإفك: "يا بنية هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيعة عند رجل يحبها ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها".

وفي رواية عند البخاري: "والله لقلما كانت امرأة حسناء عند

رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدناها" (١).

حديث عمر رضي الله عنه: يقول فيه لبنته حفصة رضي الله عنها:
"لا يعزرك أن كانت جارتك هي أوضاً منك، وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم -
يريد عائشة -.

وفي جمال أم سلمة قالت عائشة: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة
حزنتُ حزناً شديداً، لما ذكر لنا من جمالها، فتلطفْتُ حتى رأيتها، والله
أضعاف ما وصف لي من الحسن فذكرت ذلك لحفصة - وكانتنا يداً
واحدةً - فقالت: لا والله إن هذه إلا العيرة ما هي كما تقولين، وإنها
لجميلة، فرأيتها بعد، فكانت كما قالت حفصة ولكني كنت غيري.

وفي جمال ام حبيبة حديث ابن عباس قال: "كان المسلمون لا
ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ثلاث
أعطيتهن، قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة
بنت أبي سفيان، أزوجهما، قال: «نعم».

وفي جمال زينب قالت عائشة فيها: "هي التي كانت تساميني من
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفي جمال جويرية رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها:
«وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه».

(١) صحيح البخاري، (٦/١٠٧ رقم (٤٧٥٧).

وشهرة جمال مارية رضي الله عنها، فقد تقدم أن رسول الله ﷺ كان يعجب بمارية القبطية وكانت بيضاء جعدة جميلة.

و عن عائشة قالت: "ما عزت علي امرأة إلا دون ما عزت علي مارية وذلك أنها كانت جميلة جعدة فأعجب بها رسول الله ﷺ . . .".

وثبت جمال حفصة رضي الله عنها، كما تقدم، واشتهر جمال خديجة ومارية في كتب السير بما لا مطعن في شهرته، كما تقدم.

والنبي ﷺ في هذا كله على بشرته، فلا يفهم فاهم أن النبي ﷺ خرج عنها قيد أملة أو أنه قد يتوسل بهذا إلى الطعن فيه -حاشا وكلا-، فقد كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه من طول قيامه، وكان إذا دخل العشر الأواخر شدّ مئزره وأيقظ أهله، إشارة على اعتزال النساء في ذروة وقت العبادة، إلى غير هذا من المواقف والنصوص الشرعية الدالة على اعتدال النبي ﷺ وتوسطه في أموره كلها، فكان ﷺ يعطي الجسد حقه وحظه مما يحتاج إليه من الطعام والشراب والراحة والمتعة أيضاً، فعن أبي إسحاق، قال: سألتُ الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول - قالت - وثب - ولا والله ما قالت قام - فأفاض عليه الماء - ولا والله

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين»^(١).

وكذلك بعطي روحه حظها من روح العبادة ولذتها، وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأمرين في حديثين مشهورين:

الأول: حديث: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

والثاني: قول النبي ﷺ: «حُبب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١/٥١٠) (٧٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٧) (٥٠٦٣) ومسلم (٢/١٠٢٠) (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) مسند أحمد (١٩/٣٠٧، رقم ١٢٢٩٤) والنسائي (٧/٦١، رقم ٣٩٣٩)، وابن

وأما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن التزوج بالنساء الجميلات، فغالبا ضعيفة، وأما بعض الطرق التي قد يُحسّن إسنادهما ففي متونها نكارة، ولو صحت لم تكن فيه دلالة على الموضوع؛ لأنه يحمل على طلب الجمال المحض الصرف الذي لا يخالطه شيء من الدين. ولقائل أن يقول فكيف نفهم حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(١). وحديث: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أما الحديث الأول: فقوله ﷺ: «الدنيا متاع» فـ "المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود؛ والفناء يأتي عليه في الدنيا"^(٢)، فالحديث يدل بتشبيهه البليغ أنه مما ينبغي الحرص عليه في الدنيا المرأة، فهي خير متاع الدنيا، كما أن استعمال أسلوب التفضيل وهو الخيرية

سعد (١/٣٩٨)، وأبو يعلى (٦/٢٣٧، رقم ٣٥٣٠)، والحاكم (٢/١٧٤)، رقم ٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر "ثبت" فتح الباري لابن حجر (٣/٣٩٩) وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٩٩، رقم ٣١٢٤).

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٩٠) (١٤٦٧).

(٢) تهذيب اللغة (٢/١٧٣).

فتفيد الخيرية المطلقة لمتاع الدنيا. وأما الجملة الأخيرة من الحديث فهي داخلة في معنى الحديث التالي، كما سيأتي.

فمعنى الحديث أنه جاء على سبب وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين" وهذا القول هو الذي صححه النووي^(١).

قال القرطبي: "معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك"^(٢).

وإذا لم يمكن أن تجتمع مثلاً صفة الجمال والدين، فالدين بلا شك أولى في الحرص عليه.

قال الحافظ ابن حجر: وقوله في الحديث "ولجمالها" يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى"^(٣).

وقال الماوردي: "فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذن هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/٥١-٥٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/١٣٦).

(٣) المصدر السابق (٩/١٣٥).

الباعثة على الائتلاف جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة، وإن تجرد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء وإن كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة، فإن سلم الحال من الإدلال المفضي للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة.

وقد كرهوا شدة الجمال البارح لما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدي إلى قبضة الإدلال"^(١).

قال الطيبي - رحمه الله -: " الداعي إلى النكاح إما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فمن غرضه الجمال فليتحجر في النظر إلى ما قصده بأن ينظر إليها بنفسه، أو أن يبعث من ينعتها له، هذا معنى الاستطاعة، وفيه إن لم يكن غرضه الجمال لا يفتقر إلى رؤيتها، ويمكن أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر من غير المحارم، فحينئذ يكون الجمال مطلوباً إذ به يحصل التحصين، والطبع لا يكتفي بالذميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان؟ وأن ما روى أن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين"^(٢).

(١) فيض القدير (٣/٢٧٠).

(٢) شرح المشكاة للطيبي (٧/٢٢٧١).

وهذه القوال لا تنافي بينها، والنصوص يمكن أن يستفاد منها هذا كله، وإن كان في ما يظهر لي أن محصل ما تقدم أنه لا ينبغي فهم الحديث بمعزل عن نصوص الشريعة ومقاصدها لا سيما النظر في سيرة رسول الله ﷺ، وقد دلت نصوص الشريعة وسيرته على اعتبار الجمال والنظر إليه، لكن لا يكون ذلك هم الإنسان الكبير دون النظر للدين، ولربما بحث الشخص عن هذه المرأة فطال عليه الأمد ولم يجد فتأخر في الزواج ووقع فيما لا تحمد عقباه.

وقد تبين لنا من خلال ما تقدم أن الشريعة جاءت بما يوافق الفطرة ويلائمها، لا بما يضادها، فراعته الجوانب النفسية في البشر فأباح لهم التمتع بالحلال والطيب ومن ذلك الجمال، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، آمين.

الخاتمة

قد تبين مما تقدم:

- ١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يوافق الفطرة ويلائمها، لا بما يخالف الفطرة وينافرها.
- ٢- وأن أصل حب الجمال والميل إليه أمر مغروس في الفطرة، مجبولة النفوس عليه.
- ٣- والشريعة جاءت موافقة للفطرة، فلم تدم الزواج والاقتران بالمرأة الجميلة بل أباحتها.
- ٤- وأن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- وسيرته قد دلت على ما جُبلت عليه الفطرة، فكان غالب نساء النبي ﷺ كن جميلات حبه للنساء الجميلات؛ والآية الكريمة ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ وحديث علي بن أبي طالب قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟ . . . الحديث، نسان صريحان وواضحان، لا احتمالان التأويل.
- ٥- وأن المرأة الجميلة أدعى لغض بصر الزوج من التطلع إلى غير زوجته، وأدعى لحصول العفة وتحصين فرجه، وهذا من مقاصد النكاح، كما تقدم.

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

٦- ضرورة جمع النصوص الواردة في الباب حتى يحصل التفقه الصحيح، وأنه لا يمكن الاكتفاء ببعض النصوص عن بعض في الفقه.

٧- ضرورة قيام ببحوث تؤصل لهذه القاعدة-جمع النصوص الواردة في الباب.

٨- أن الناس بحاجة -لا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الافتتان بالغرب وما هم عليه - لتقريب الشريعة، وبيان سماحتها وعدم مخالفتها للفطرة، وأن موضوع الاهتمام بجمال المرأة راعته الشريعة فلم تدمه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- ابن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق د. سهيل زكار . دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- التبريزي. مشكاة المصابيح، المحقق: الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
- إبراهيم بن يوسف بن قرقول. مطالع الأنوار على صحاح الآثار. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ
- ابن أبي حاتم. المراسيل. تحقيق: شكر الله، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- ابن أبي حاتم. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد الطيب، الناشر: مكتبة الباز الطبعة: الثالثة ١٤١٩ هـ.
- ابن أبي عاصم. الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة . دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن أبي عاصم. كتاب السنة. تخريج الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي -
المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.

ابن الجارود. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. المحقق:
دارالتأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ

ابن الجنيد، يحيى بن معين. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن
معين، تحقيق: د أحمد محمد نور سيف .مكتبة الدار بالمدينة
النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

ابن الصلاح. علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر .دار النشر: دار
الفكر المعاصر ١٣٩٧هـ

ابن العربي. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ

ابن القطان. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. المحقق: د. الحسين
آيت سعيد، الناشر: دار طيبة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

ابن الكيال. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات. تحقيق عبد
القيوم عبد رب النبي/ دار المأمون . بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

ابن الملقن. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في
الشرح الكبير. المحقق: مصطفى أبو الغيط الناشر: دار الهجرة

للتنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

ابن الملقن. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح

الناشر: دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

ابن بلبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

ابن حبان. الثقات. تحقيق السيد شرف الدين أحمد / دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

ابن حبان. المجروحين من المحدثين. تحقيق محمود إبراهيم / الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.

ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. المحقق: السيد عبد الله هاشم الناشر: دار المعرفة.

ابن حجر. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

ابن حجر. لسان الميزان. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

ابن حزم. المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي /

المكتب الإسلامي ١٣٩٠.

ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم. مسند إسحاق بن راهويه. تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

ابن رجب. شرح علل الترمذي. تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. دار النشر: مكتبة المنار الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ. ابن سعد. الطبقات الكبرى. تحقيق إحسان عباس. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

ابن شاهين. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين. تحقيق عبد الرحيم القشقرى. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن عبد البر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ. ابن عساکر. تاريخ مدينة دمشق. تحقيق محب الدين العمروي. دار الفكر، ١٤١٥هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم اللغة. دراسة: زهير سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

ابن قيم الجوزية. المنار المنيف في الصحيح والضعيف. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية. ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي سلامة، الناشر: دار

طبية الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ

ابن ماجه. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر:
دار الرسالة العالمية، ط ١ ١٤٣٠ هـ.

ابن ماجه. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري المحقق:
محمد المنتقى الناشر: دار العربية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

ابن ماكولا. تهذيب مستمر الأوهام. الناشر: دار الكتب العلمية -
الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. تاريخ ابن معين - رواية الدوري،
تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

ابن مَنجُوِيَه. رجال صحيح مسلم. المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار
المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

ابن منظور. لسان العرب. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:
الثالثة - ١٤١٤ هـ.

ابن هانئ. من سؤالات ابن هانئ لأحمد بن حنبل، /تحقيق عامر حسن
صبري/ دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

أبو الطيب، المعروف بالوشاء. الموشى = الظرف والظرفاء. المحقق:
كمال مصطفى، الناشر: مكتبة الخانجي، شارع عبد العزيز، مصر
- مطبعة الاعتماد، الطبعة: الثانية، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٣ م

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

أبو بكر ابن العربي. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي.
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

أبو بكر بن أبي شيبة. مُصنّف ابن أبي شيبة. تحقيق محمد
عوامة/مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

أبو بكر عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق، / تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

أبو حيان الأندلسي. البحر المحيط في التفسير. المحقق: صدقي
محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

أبو زرعة. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. المحقق: عبد الله
نواره، الناشر: مكتبة الرشد.

أبو سعيد، عبد الرحمن بن أحمد. تاريخ ابن يونس المصري. دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

أبو عبيد القاسم بن سلام. غريب الحديث. المحقق: د. محمد عبد
المعبد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-

الدكن للطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن
الدمشقي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني. طبقات
المحدثين بأصبهان والواردين عليها. المحقق: عبد الغفور عبد الحق

حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية،
١٤١٢ - ١٩٩٢م.

أبو نعيم الأصبهاني. حلية الأولياء دار الكتاب العربي - بيروت،
الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي. مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد،
الناشر: دار المأمون للتراث الطبعة: الأولى، ١٤٠٤.

أبوبكر أحمد بن عمرو. مسند البزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله
الناشر: مكتبة العلوم والحكم الطبعة: الأولى

الآبي، منصور أبو سعد. نثر الدر في المحاضرات.

أبي حجلة المغربي، شهاب الدين أحمد. ديوان الصباية.

الإثيوبي الوُلوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. شرح سنن النسائي

المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى». الناشر: دار المعراج

الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦

- ٤٠]، الطبعة: الأولى.

أحمد بن حنبل. العلل ومعرفة الرجال. تحقيق وصي الله / المكتب

الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، / تحقيق شعيب

الأرنؤوط مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

أحمد بن حنبل. من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

- الرجال. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الأولى - ١٤٠٩ هـ.
- الأزهري. تهذيب اللغة. المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- الأصبهاني، أبو نعيم. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الأصبهاني، أبو نعيم. معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازين. الناشر: دار الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين. صحيح الترمذي. الألباني، محمد ناصر الدين. آداب الزفاف في السنة المطهرة. الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل. إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الصحيحة. مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥ هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الضعيفة والموضوعة. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- الألباني. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. الناشر: دار با وزير الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

الألباني. صحيح أبي داود. الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٣ هـ.

الألباني. صحيح الترغيب والترهيب. الناشر: مكتبة المعارف
الطبعة الخامسة.

الألباني. صحيح الجامع الصغير. الناشر: المكتب الإسلامي.
البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الأوسط. تحقيق تيسير بن سعد.
دار الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الصغير. تحقيق محمود إبراهيم
زايد، / دار المعرفة - بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. تحقيق الشيخ عبد الرحمن
المعلمي، / دار الكتب العلمية.

البخاري. الجامع الصحيح. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر / دار
طوق النجاة، الطبعة الأولى.

البخاري. كتاب الضعفاء. المحقق: أحمد بن أبي العينين الناشر: مكتبة
ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. تالي تلخيص المتشابه.
المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، الناشر:

دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

البعوي. شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: المكتب

الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

البغوي. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. المحقق:

حقيقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية

- سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،

الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

البيضاوي، ناصر الدين. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المحقق: محمد

عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،

الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي حامد، الناشر:

مكتبة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

البيهقي. السنن الكبرى الناشر مجلس دائرة الطبعة: الطبعة: الأولى .

١٣٤٤ هـ.

البيهقي. سنن الدارمي. تحقيق فواز أحمد زمري دار الكتاب العربي

الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

البيهقي. معرفة السنن والآثار. تحقيق: سيد كسروي. دار النشر: دائرة

المعرف النظامية، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. علل الترمذي الكبير. رتبه على كتب الجامع:

أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي الناشر: عالم الكتب،

مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

الترمذي. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

جلال الدين السيوطي. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب. أحوال الرجال، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. الجوزي. الضعفاء والمتروكين. تحقيق عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ. الجياني. تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون). المحقق: الأستاذ محمد أبو الفضل، الناشر: وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، الطبعة: بلا، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

الحسين بن محمود المشهور بالمظهری. المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

الحلبي، برهان الدين. التبيين لأسماء المدلسين. تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصللي. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

الحلبي، برهان الدين. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث. تحقيق صبحي السامرائي. وزارة الأوقاف بالعراق، مطبعة العاني. حمزة محمد قاسم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق -، لجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الحويني، الشيخ أبو إسحاق. نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني، جمعه أحمد الوكيل، الناشر: دار ابن عباس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ

الخزرجي السعدي. إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ.

الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد، المحقق: د بشار عواد الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

الدار قطني. الضعفاء والمتروكون. تحقيق عبد الرحيم محمد القمشقري / نشر في مجلة الجامعة الإسلامية،

الدار قطني. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق د. محفوظ

الرحمن زين الله. دار طيبة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ

الدار قطني. سؤالات الحاكم النيسابوري. تحقيق: د. موفق بن عبد

الله بن عبد القادر دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض -

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤،

الذهبي. الكاشف. تحقيق محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب/ دار

القبلة، الطبعة الأولى.

الذهبي. المغني في الضعفاء، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

الذهبي. تاريخ الإسلام. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار

النشر: دار العربي/، بيروت. الطبعة: الأولى، سنة النشر:

١٤٠٧ هـ.

الذهبي. تذكرة الحفاظ. تحقيق زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ

الذهبي. ديوان الضعفاء والمتروكين تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري.

مكتبة النهضة الحديثة.

الذهبي. ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين. المحقق: حماد بن محمد

الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة: الأولى.

الذهبي. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم

العرقسوسي. دار النشر: مؤسسة الطبعة: التاسعة، الرسالة ١٤١٣.

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد الجاوي/
دار المعرفة بيروت.

الرامهرمزي. أمثال الحديث. المحقق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي،
دار النشر: الدار السلفية، بومبائي الطبعة: الأولى، ١٤٠٤
الزبيدي. تاج العروس. الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى
١٤١٤ هـ /

الزركلي. الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد يوسف
البنوري. دار النشر: دار الحديث ١٣٥٧

السجستاني، الدارمي. نقض الإمام أبي سعيد الدارمي على
المريسي. المحقق: رشيد بن حسن الأملعي. مكتبة الرشد، الطبعة
الأولى ١٤١٨ هـ.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ
السجستاني، سليمان بن الأشعث. سؤالات أبي داود للإمام أحمد.
تحقيق د. زياد محمد منصور / مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.
السخاوي. المقاصد الحسنة. المحقق: محمد الخشت. الناشر: دار
الكتاب العربي الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

سعيد بن منصور. سنن سعيد بن منصور. المحقق: حبيب الرحمن

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.
سليمان بن داود. مسند أبي داود الطيالسي. الناشر: دار المعرفة -
بيروت.

السيوطي. أسماء المدلسين. المحقق: محمود محمد محمود الناشر: دار
الجيل - بيروت.

الشافعي. المسند. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. عام
النشر: ١٤٠٠ هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. الفوائد المجموعة في الأحاديث
الموضوعة. تحقيق عبد الرحمن المعلمي. الكتب الإسلامي، الطبعة
الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. الناشر: دار ابن كثير، دار
الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
شيرويه الديلمي الهمداني. الفردوس بمأثور الخطاب. المحقق: السعيد
بن بسويو زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الصفدي. الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،
الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
ضياء الدين المقدسي. الأحاديث المختارة. تحقيق: د عبد الملك
دهيش، الناشر: دار خضر الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ

- الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي
الطبراني، أبو القاسم. **مسند الشاميين**. تحقيق: حمدي السلفي،
الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
- الطبراني. **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله. دار الحرمين-
القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- الطبراني. **المعجم الصَّغير**. تحقيق محمد شكور. المكتب الإسلامي،
الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري**. تحقيق عبد الله التركي،
الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- الطبري، محب الدين. **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**. عنيت
بنشره: مكتبة القدسي، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة
الخزانة التيمورية، عام النشر: ١٣٥٦ هـ
- الطحاوي. **شرح مشكل الآثار**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الطحاوي. **شرح معاني الآثار**. حققه: محمد زهري النجار، الناشر:
عالم الكتب، ط ١ ١٤١٤ هـ.
- عبد الرحمن المعلمي. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**.
تخريج: الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر:
المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- عبد بن حميد. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: الشيخ

- مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ
العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس. الناشر: المكتبة العصرية،
تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
العجلى الكوفى. معرفة الثقات. تحقيق عبد العليم عبد العظيم
البستوي. مكتبة الدار الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
العراقي. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. /تحقيق أشرف عبد
المقصود/ مكتبة طبرية، ١٤١٥ هـ
العسقلاني، أحمد بن حجر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ
العسقلاني، أحمد بن حجر. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح
صحيح البخاري. دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ -،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
العسقلاني، أحمد ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: مركز
هجر للبحوث، الناشر: دار هجر.
العسقلاني، أحمد ابن حجر. تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة .
دار النشر: دار الرشيد - سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
العسقلاني، أحمد بن حجر. تعريف اهل التقديس بمراتب
الموصوفين بالتدليس. المحقق: د. عاصم القريوتي، الناشر: مكتبة
المنار الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

العسقلاني، أحمد بن حجر. **تهذيب التهذيب**. الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري**. رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. الناشر: دار المعرفة ١٣٧٩.

العسكري، أبو هلال. **جمهرة الأمثال**. الناشر: دار الفكر - بيروت. العقيقي، النسابة يحيى بن الحسن العبيدي. **أخبار الزينبات**.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. **الضعفاء الكبير**. المحقق: قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ

العلائي، أبو سعيد. **المختلطين**. المحقق: د. رفعت فوزي، الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

العلائي. **جامع التحصيل**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. دار النشر: عالم الكتب الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ.

العيني، بدر الدين. **مغانى الأختيار**. دار النشر: دار الكتب العلمية.

الفخر الرازي. **الشجرة المباركة في الأنساب الطالبية**. مصدر

الكتاب: موقع الوراق، <http://www.alwarraq.com>

الفسوي. **المعرفة والتاريخ**. المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

القاري، علي بن محمد. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. دار

النشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق:

جمال عيتاني

القاضي عياض. شرح صحيح مسلم. تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل،

الناشر: دار الوفاء للطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

القرطبي. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من

تلخيص كتاب مسلم. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين

ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود

إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار

الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

القرطبي. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة،

الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ

القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي.

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة. مسند الشهاب. المحقق: حمدي

السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.

القلقشندي. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت.

الكلاباذي. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد. المحقق:

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة للطبعة: الأولى: ١٤٠٧ هـ.
الكويتي، نبيل البصارة. أنيس الساري. الناشر: مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة
الريّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
مجموعة من المؤلفين. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في
رجال الحديث وعلمه. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
المحقق: خالد عبد الغني محفوظ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٤ هـ

محمد المكي الناصري. التيسير في أحاديث التفسير. الناشر: دار الغرب
الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
حمّد بن عرّ الدّين عبد اللطيف المشهور ب ابن الملّك. شرح مصابيح
السنة للإمام البغوي. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين
بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية،
الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

المراغي، أحمد بن مصطفى. تفسير المراغي. الناشر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى،
١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

المروزي. السنة. المحقق: سالم أحمد السلفي. الناشر: مؤسسة الكتب
الثقافية للطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق د بشار عواد /

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الطبراني. المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي. مكتبة ابن تيمية.

مغلطاي. إكمال تهذيب الكمال: المحقق: أبو عبد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

المقدسي، ابن طاهر. كتاب معرفة التذكرة، / مؤسسة الكتب الثقافية.

المقدسي، المطهر بن طاهر. البدء والتاريخ. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

المنأوي. فيض القدير. مصدر الكتاب: موقع يعسوب، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

النخجواني، نعمة الله بن محمود. الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية. الناشر: دار ركابي

لنشر - الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
النسائي، أحمد بن شعيب. الضعفاء والمتروكين. تحقيق بوران الضناوي مؤسسة الكتب الثقافية.

النسائي. السنن الكبرى. تحقيق د. عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم: الناشر: دار إحياء التراث

الأحاديث الواردة في جمال المرأة - دراسة حديثة موضوعية، د. عبد الرحمن بن عمري الصاعدي

العربي الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

النووي. تهذيب الأسماء واللغات. عنيت بنشره: شركة العلماء.

الهريري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي. الكوكب الوهاج

شرح صحيح مسلم. الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. تحقيق: حسين سليم

أسد الناشر: دار الثقافة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١١

الهيثمي. مجمع الزوائد. حققه: حسين أسد، الناشر: دار المأمون للتراث.

الواسطي، أسلم بن سهل الرزاز المعروف ببحتل. تاريخ واسط.

يحيى بن معين. جزء فيه أحاديث يحيى بن معين برواية أبي منصور

يحيى بن أحمد الشيباني. المحقق: د. عبد الله محمد حسن دمفو،

الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ربيع الآخر

١٤١٩ - العدد ٢٢.

Bibliography

- Ibn Adi. "Al-Kamil fee Du'afaa Ar-Rijaal" Investigated by: Dr. Suhail Zakaar. Darr Al-Fikr '3rd edt '1409AH.
- At-Tibreezi. Mishkaat Al-Masabeeh. Investigated by: Al-Albaani. Al-Maktab Al-Islami '3rd edt '1985.
- Ibrahim bun Yousuf bun Qurqoul. "Mataali' Al-Anwaar alaa Sahih Al-Athaar " investigated by: Darr Al-Falaah for academic research and heritage investigation. The ministry of endowments and Islamic affairs – Qatar. 1st edt '1433AH – 2012.
- Ibn Abi Hatim. "Al-Jarh wa At-Ta'deel" Majlis Dairatu Al-Ma'arif Al-Uhmaniah. 1st edt '1271. AH
- Ibn Abi Hatim. "Al-Maraaseel" investigated by: Shuru Allah. Muassat Ar-Risaalah. 1st edt '1397AH.
- Ibn Abi HAtim. "Tafseer Al-Quran" Investigated by: As'ad At-Taib. Maktabat Al-Baaz '3rd edt '1419.
- Ibn Abi Asim. " Al-Aahaad wa Al-Mathaani" investigated by: Basim Faisal Ahmad Al-Jawabirah. Darr Ar-Raaya – Riyadh '1st edt '1411AH – 1991.
- Ibn Abi Asim. " Kitaab As-Sunnah" edited by: AL-Albani. Al-Maktab Al-Islami '2nd edt '1405AH – 1985.
- Ibn Al-Atheer. "An-Nihaayat fee Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Atharr" investigated by: Tahirr Az-Zawi. Al-Maktabat Al-Ilmiyah '1399AH.
- Ibn Al-Jaroud. "Al-Muntaqaa min As-Sunnan Al-Musnada an Rasoulil Allah salalahu alaihi wasallam" Investigated by: Darr At-Taseel '1st edt '1435AH.
- Ibn Al-Junaid. Yahya bun Mu'een. " Sualaat ibn Al-Junaid le Abi Zakariyaa Yahya bin Mu'een" Investigated by: Dr. Ahmad Muhammad Nour Saif. Maktabat Ad-Daar 'Al-Madinah Al-Munawarah '1st edt '1408AH.
- Ibn As-Salaah. " Uloum Al-Hadeeth". Investigated by: Nurr Ad-Deen Atr. Darr Al-Fikr Al-Mu'asir '1397AH.
- Ibn Al-Arabi. "Ahkaam Al-Quran". Investigated by:

- Muhammad Abd Al-Qadir Ataa. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah 'Beirut - Lebanon, 3rd ed, 1424AH.
- Ibn Al-Qataan. "Bayaan Al-Wahm wa Al-Ihaam fee Kitaab Al-Ahkaam". Investigated by: Dr. Al-Hussain Ayat Sa'eed. Darr At-Taibah, 1st ed, 1418AH.
- Ibn Al-Kiyaal. "Al-Kawwakib An-Nayyiraat fee Ma'rifat mann Ar-Ruwaat At-Thiqaat" investigated by: Abd Al-Qayoum Abd Rabb An-Nabi. Darr Al-Mamoun. Beirut, 1st ed, 1981.
- Ibn Al-Mulaqin. "Al-Badr Al-Munirr fee Takhreej Al-Ahaadith wa Al-Athaar Al-Waqi'at fee As-Sharh Al-Kabir" Investigated by: Mustapha Anu Al-Ghaiz. Darr Al-Hijrah. Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed, 1425AH.
- Ibn Al-Mulaqin. "At-Tawdeeh le Sharh Al-Jami' As-Sahih" Investigated by: Darr Al-Falaah. Darr An-Nawaadir, 1st ed, 1429AH.
- Ibn Bilbaan. "Al-Ihsaan fee Taqreeb Sahih ibn Hibaan" Investigated by: Shu'ab Al-Arnaout. Muassat Ar-Risaalah, Beirut, 1st ed, 1408AH - 1998.
- Ibn Taimiyah Al-Haraani. "MAjmu' Al-Fataawaa" Darr Al-Wafaa, 3rd ed, 1426AH - 2005.
- Ibn Hibaan. "At-Thiqaat" Investigated by: As-Sayyid Sharaf Ad-Deen Ahmad. Darr Al-Fikr. 1st ed, 1395AH - 1975.
- Ibn Hibaan. "Al-Majrouhin min Al-Muhaditheen" Investigated by: Mahmoud Ibrahim. 2nd ed, 1402AH.
- Ibn Hajar. "Ad-Diraayat fee Takhreej Ahaadith Al-Hidaayah" Investigated by: As-Sayid Abdullah Hashim. Darr Al-Ma'rifah.
- Ibn Hajar. "Al-Mataalib Al-Aliyah be Zawaaid Al-Masaaneed Ath-Thamaaniyah". Darr Al-Asimah, 1st ed, 1419AH.
- Ibn Hajar. "Lissan Al-Mizaan" Investigated by: Abd Al-Fattaah Abu Ghaddah. Darr Al-Bashairr Al-Islamiyah,

1st ed, 1423AH.

Ibn Hazm. "Al-Muhallaa be Al-Athaarr" Darr Al-Fikr – Beirut.

Ibn Khuzaimah. "Sahih Ibn Khuzaimah" Investigated by: Dr. Mustapha Al-A'zami. Al-Maktab Al-Islami , 1390AH.

Ibn Rahawaih ,Abu Ya'qoub Ishaq bun Ibrahim. "Musnad Ishaq bun Rhawaih" Investigated by: Dr. Abd Al-Ghafour Al-Baloushi. Maktabat Al-Imaan ,1st ed, 1412AH.

Ibn Rajab. "Sharh Ilal At-Tirmizi" Investigated by: Dr. Hamaam Abd Ar-Raheem Sa'eed. Maktabat Al-Manaar ,1st ed, 1407AH.

Ibn Sa'd. "At-Tabqaat Al-Kubraa" Investigated by: Ihsaan Abaas. Darr Sadir – Beirut ,1st ed, 1968.

Ibn Shaheen. "Tareekh Asmaa Ad-Du'afaa wa Al-Kaazibeen". Investigated by: Abd Ar-Raheem Al-Qasqari. 1st ed, 1409AH.

Ibn Abd Al-Barr. "Al-Istee'aab fee Ma'rifat Al-Ashaab". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajaawi. Darr l-Jeel – Beirut ,1st ed, 1412AH.

Ibn Asaakir. "Tareekh Madinat Dimashq. Investigated by: Muhib Ad-Deen Al-Amrawi. Darr Al-Fikr ,1415AH.

Ibn FARis ,Ahmad bun Faris. "Mujmal Al-Lugha". Studied by: Zuhair Sultaan. Muassat Ar-Risaalah ,2nd ed, 1406AH.

Ibn Al-Qayim Al-Jawziyah. "Al-Manaar Al-Muneef fee As-Saheeh wa Ad-Da'eef. Investigated by: Abd Al-Fattaah Abu Ghaddah. Maktbat Al-Madbou'at Al-Islaamiyah ,2nd ed.

Ibn Khateer. "Tafseer Al-Quran Al-Azeem" Investigated by: Saami Salaamah. Daar At-Taibah ,2nd ed, 1420AH.

Ibn Maajah. "Sunnan ibn Maajah" Investigated by:

- Shu'aib Al-Arnaout and Others. Darr Ar-Risaalah Al-Alamiyah '1st edt '1430AH.
- Ibn Maajh. " Misbaah Az-Zujaajah fee Zawaaid ibn Maajah" Investigated by: Muhammad Al-Muntaqaa Al-Bousairi. Darr Al-Arabiyah '2nd edt '1403AH.
- Ibn Maakoul. " Tahzeeb mustamir Al-Awhaam" Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah '1st edt '1410AH.
- Ibn Mu'een 'Abu Zakariya Yahya bun Mu'een. " Tareekh ibn Mu'een - Riwaayat Ad-Dawri" Investigated by: Dr. Ahmad Muhammad Nour Saif. Center for Accademic Research and revival of the Islamic Heritage - Makkah Al-Mukarramah '1st edt '1399AH - 1979.
- Ibn Manjawaih. "Rijaal Saheeh Muslim" Investigated by: Abdullah Al-Laithi. Darr Al-Ma'rifah - Beirut '1st edt '1407AH.
- Ibn Manzour. " Lisaan Al-Arab" Darr Sadirr - Beirut '3rd edt '1414AH.
- Ibn Haanie. " Min Suaalaat ibn Haanie le Ahmad bun Hanban". Investigated by: Amirr Hasann Sabri. Darr Al-Bashair Al-Islamiyah - Beirut '1st edt '1425AH.
- Abu At-Taib Al-Ma'rouf be Al-Washaa. " Al-Moushaa = Az-Zarf wa Az-Zurafaa" Investigated by: Kamaal Mustapha. Maktabat Al-Khanji 'Egypt - Al-I'timaad Printings '2nd edt '1371AH - 1953.
- Abubakar ibn Al-Arabi. " Aridat Al-Ahwazi be Sharh Sahih At-Tirmizi" Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah 'Beirut - Lebanon.
- Abubakar ibn Abi Shaibah. " Mushanaf ibn Abi Shaibah" Investigated by: Muhammad Awaamah. Muassat Uloum Al-Quran '1st edt '1427AH.
- Abubakar Abdu-Razaaq. " Mushanaf Abdu-Razaaq". Investigated by: Habeeb Ar-Rahman Al-A'zami. Al-Maktab Al-Islami '2nd edt '1423AH.
- Abu Hayyaan Al-Andolusi. " Al-Bahr Al-Muheet fee At-

- Tafsir” Investigated by: Sidqi Muhammad Jameel. Darr Al-Fikr – Beirut ,1420AH.
- Abu Zar’ah. “ Tuhfat At-Tahseel fee Zikr Ruwaat Al-Maraaseel”. Investigated by: Abdullah Nawaarah. Maktabat Ar-Rushd.
- Abu Sa’eed ‘Abdurrahman bin Ahmad. “Tareekh ibn Younus Al-Misri”. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ‘Beirut ‘ 1st edt ,1421AH.
- Abu Ubaidah ‘Al-Qasim bun Sallaam. “ Ghareeb Al-Hadith”. Investigated by: Dr. Muhammad Abd Al-Mu’eed Khan. Matba’ay Dairat Al-Ma’arif Al-Uthmaniyah ,Haidrabad ,1st edt ,1383AH.
- Abu Awaanah ‘Yaqoub bun Ishaq. “Mustakhraj Abu Awaanah” Investigated by: Ayman Ad-Dimasqi. Darr Al-Ma’rifah ,Beirut – 1st edt ,1419AH.
- Abu Muhammad ‘Abdullah bin Muhammad Al-Ma’rouf be Abi As-Sheikh Al-Asbahaani. “ Tabaqaat Al-Muhaditheen be Asbahaan wa Al-Warideena Alaihaa” Investigated by: Abd Al-Ghafour Abd Al-Haq Husain Al-Baloushi. Muassat Ar-Risaalat – Beirut ,2nd edt ‘ 1412AH – 1992.
- Abu Na’eem Al-Asbahaani. “ Hilyat Al-Awliyyaa” Darr Al-Kitaab Al-Arabi – Beirut ,4th edt ,1405AH.
- Abu Ya’laa ‘Ahmad bun Ali. “ Musnad Abi Ya’laa” Investigated by: Husain Saleem Asad. Darr Al-Mamoun li At-Turath ,1st edt ,1404AH.
- Abubakar Ahmad bin Amr. “ Musnad Al-Bazarr” Investigated by: Mahfouz Ar-Rahman Zain Allah. Maktabat Al-Uloum wa Al-Hikam ,1st edt.
- Al-Abi ‘Mansour Abu Sa’d. “ Nathr Ad-Durr fee Al-Muhaadaraat”.
- Abu Hajla Al-Maghribi ‘Shihaab Ad-Deen Ahmad. “ Diwaan As-Sabaabah”.
- Al-Ethiopi Al-Walawi ‘Muhammad bun Ali bun Adam bin

- Musa. “ Sharh Sunan An-Nasaaei Al-Musamaa «Zakhirat Al-Uqbaa fee Sharh Al-Mujtabaa» Darr Al-Mi'raaj Ad-Dawliyah ‘Darr Ala Buroum. 1st edt.
- Ahmad bun Hanbal. “ Al-Ilal wa Ma'rifat Ar-Rijaaal”. Investigated by: Wasiyu Allah. Al-Maktab Al-Islami ‘ 1st edt ‘1408AH.
- Ahmad bun Hanbal. “Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal” Investigated by: Sh'aib Al-Arnaout. Muassat Ar-Risaalah ‘2nd edt ‘1420AH.
- Ahmad bun Hanbal. “ Min Kalaam Ahmad bin Hanbal fee Ilal Al-Hadith wa Ma'rifat Ar-Rijaaal”. Investigated by: Subhi Al-Badri As-Saamuraaei. Maktabat Al-Ma'arif – Riyadh – 1st edt ‘1409AH.
- Al-Azhari. “ Tahzeeb Al-Lugha”. Investigated by: Muhammad Iwad Mur'ib. darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut ‘1st edt ‘2001.
- Al-Asbahaani ‘Abu Na'eem. “ Al-Musnad Al-Mustalhraaj alaa Sahih Al-Imam Muslim” Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah – Beirut ‘1st edt ‘1417AH.
- Al-Albaani ‘Abu Abdirrahman Muhammad bun Nasir Ad-Deen. “ Sahih At-Tirmizi”.
- Al-Albani ‘Muhammad Nasir Ad-Deen. “As-Silsilat As-Saheehah”. Maktabat Al-Ma'arif. Riyadh 1415AH.
- Al-Albani ‘Muhammad bun Nasir Ad-Deen. “ As-Silsilat Ad-Da'eefah wa Al-Mawdou'ah” Maktabat Al-ma'arif ‘1st edt ‘1415AH.
- Al-Albani ‘Muhammad bun Nasir Ad-Deen. “At-Ta'leeqaat Al-Hisaan alaa Saheeh ibn Hibaan”. Darr Baa Wazeer ‘1st edt ‘1424AH.
- Al-Albaani ‘Muhammad bun Nasir Ad-Deen. “Saheeh Abi Dawoud”. Muassat Garaas ‘Kuwait ‘1st edt ‘ 1423AH.
- Al-Albaani ‘Muhammad bun Nasir Ad-Deen. “Saheeh At-Targheeb wa At-Tarheeb” Maktabat Al-Ma'arif ‘5th edt.

- Al-Albaani ‘Muhammad bun Nasir Ad-Deen. “Saheeh Al-Jami’ As-Sagheer”. Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Bukhari ‘Muhammad bun Ismail. “At-Tareekh Al-Awsat”. Investigated by: Taiseer bun Sa’d. Darr Ar-Rushd – Riyadh ‘1st edt ‘1426AH.
- Al-Bukhari ‘Muhammad bun Ismail. “ At-Tareekh As-Sagheer”. Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayid. Darr Al-Ma’rifa – Beirut.
- Al-Bukhari ‘Muhammad bun Ismail. “ At-Tareekh Al-Kabeer”. Investigated by: As-Sheikh Abdurrahman Al-Ma’lami. Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.
- Al-Bukhari ‘Muhammad bun Ismail. “Al-Jami’ As-Saheeh”. Investigated by: Muhammad bun Zuhair bun Nasir An-Nasir. Darr Touq An-Najaat ‘1st edt.
- Al-Bukhari ‘Muhammad bun Ismail. “ Kitaab Ad-Du’afaa”. Investigated by: Ahmad bun Abi Al-Ainanin. Maktabat Ibn Abaas ‘1st edt ‘1426AH.
- Al-Baghdadi ‘Ahmad bun Ali bin Ath-Thabit Al-Khateeb. “ Taali Talkhees Al-Mutashabih”. Investigated by: Mashour bun Hassan Ala Salman ‘Ahmad As-Shaqiraat. Darr As-Sumai’I – Riyadh. 1st edt ‘1417AH.
- Al-Baghawi. “Sharh As-Sunnah”. Investigated by: Shu’aib Al-Arnaout. Al-Maktab Al-Islami ‘2nd edt ‘1403AH.
- Al-Baghawi. “Ma’alim At-Tanzeel fee Tafseer Al-Quran = Tafseer Al-Baghawi. Investigated by: Muhammad Abdillah An-Namr – Uthmaan Jum’a Dumairiah – Sulaiman Muslim Al-Harsh. Darr Taibah ‘4th edt ‘1417AH – 1997.
- Al-Baidawi ‘Nasir Ad-Deen. “Anwaar At-Tanzeel wa Asraar At-Taaweel”. Investigated by: Muhammad Abdirahmann Al-Mar’ashli. Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut ‘1st edt ‘1418AH.
- Al-Baihaqi. “Al-Jami’ le Shu’ab Al-Imaan”. Investigated by: Abd Al-Ali Hamid. 1st edt ‘1423AH.

- Al-Baihaqi. “As-Sunan Al-Kubraa”. Majlis Daairat Al-Ma’arif. 1st edt ‘1344AH.
- Al-Baihaqi. “Sunan Ad-Daarami”. Investigated by: Fawwaf Ahmad Zamrali. Darr Al-Kitaab Al-Arabi ‘1st edt ‘1407AH.
- Al-Baihaqi. “Ma’rifat As-Sunan wa Al-Athaar”. Investigated by: Sayyid Kasrawi. Daairat Al-Ma’rif An-Nizaamiyah. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- At-Tirmizi ‘Muhammad bun Essa. “Ilal At-Tirmizi Al-Kabeer” Arranged by: Abu Talib Al-Qadi. Investigated by: Subhi As-Saamuræi. Alam Al-Kutub. Maktabat An-Nahdat Al-Arabiyyah – Beirut ‘1st edt ‘1409AH.
- At-Tirmizi. “Sunan At-Tirmizi” Investigated by: Bashaar Awaad. Darr Al-Gharb Al-Islami – Beirut ‘1998.
- Jalal Ad-Deen As-Suyouti. “Al-Laali Al-Masno’ah fee Al-Ahaadith Al-Mawdou’ah”. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ‘1403AH.
- Al-Jawzajaani ‘Abu Ishaq Ibrahim bun Yaqoub. “Ahwaal Ar-Rijaal”. Investigated by: As-Sayid Subhi Al-Badri As-Saamuræi. Muassat Ar-Risaalah ‘1st edt.
- Al-Jawzi. “Ad-Du’afaa wa Al-Matroukeen”. Investigated by: Abdullah Al-Qaadi. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ‘1406AH.
- Al-Jawhari ‘Ismail bun Hammad. “As-Sihaah”. Investigated by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attaar. Darr Al-Ilm lil Malaayeen ‘4th edt ‘1407AH.
- Al-Jayyaani. “Taqyeed Al-Muhmal wa Tamyeez Al-Mushkil (Shuyoukh Al-Bukhari Al-Mumaloun)”. Investigated by: Ustaaz Muhammad Abu Fadl. Ministry of Endowments ‘the Kingdom of Morocco ‘1418AH – 1997.
- Al-Hakim ‘Muhammad bun Abdillah. “Al-Mustadrak alaa As-Saheehain” investigated by: Mustapha Abdil Qadir Ataa. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ‘1st edt ‘1411AH.

- Al-Husain bun Mahmoud Al-Mashour be Al-Mizhari. “Al-Mafaateeh fee Sharh Al-Masaabeeh”. investigated by: a specialized body of investigators under the supervision of: Nurr Ad-Deen Talib. Darr An-Nawaadir ‘and it’s among the issues of the management for Islamic culture – the ministry of endowments ‘Kuwait. 1st edt ‘1433AH – 2012.
- Al-Halabi ‘Burhaan Ad-Deen. “At-Tabyeen li Asmaa Al-Mudalliseen” investigated by: Muhammad Ibrahim Dawoud Al-Mawsili. Muassat Ar-Rayaan ‘Beirut ‘1st edt ‘1414AH – 1994.
- Al-Halabi ‘Burhaan Ad-Deen. “Al-Kashf Al-Hatheeth amann Rumiya be wad’I Al-Hadeeth”. investigated by: Subhi As-Saamuraci. The Ministry of Endowments in Iraq. Al-Aani Printings.
- Hamza Muhammad Qasim. “Manaar Al-Qaari Sharh Mukhtasarr Saheeh Al-Bukhari” reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaaout. Rectified and published by: Basheer Muhammad Ouyoun. Maktabat Darr Al-Bayaan ‘Damascus- Syria ‘Maktabat Al-Muayid ‘Taif – Saudi Arabia. 1410AH – 1990.
- Al-Huwaini ‘Sheikh Abu Ishaq. “Nathl An-Nibaal be Mu’jam Ar-Rijaal Al-Lazeena Tarjama Lahum Fadeelat Sheikh Abu Ishaq Al-Huwaini”. Collected by: Ahmad Al-Wakeel. Darr Ibn Abaas ‘1st edt ‘1433AH.
- Al-Khazraji As-Sa’di. Ithaaf Zawi Ar-Rusiukh be mann Rumiya be At-Tadlea min As-Shuyoukh”.
- Al-Khateeb Al-Baghdaadi. “Tareekh Baghdaad” investigated by: Dr. Bashaar Awaad. Darr Al-Gharb Al-Islami ‘1st edt ‘1422AH.
- Ad-Daara Qutni. “Ad-Du’afaa wa Al-Matroukeen” investigated by: Abduraheem Muhammad Al-Qashqari. Published at the Islamic University Journal.
- Ad-Daara Qutni. “Al-Ilal Al-Waaridah fee Al-Ahaadeeth

- An-Nabawiyah” investigated by: Mahfouz Ar-Rahmaan Zain Allah. Darr Taibah ،1st edt ،1405AH.
- Ad-Daara Qutni. “Suaalaat Al-Hakim An-Naisaabouri” investigated by: Dr. Muwaffaq bun Abdil Qadir. Maktabat Al-Ma’aarif-Riyadh. 1st edt ،1404AH – 1983.
- Az-Zahabi. “Al-Kashif” investigated by: Muhammad Awaamah – Ahmad Muhammad Namr Al-Khateeb. Darr Al-Qibla ،1st edt.
- Az-Zahabi. “ Al-Mughni fee Ad-Du’afaa” investigated by: Dr. Nour Ad-Deen Atr.
- Az-Zahabi. “ Taareekh Al-Islam” investigated by: Dr. Oumar Abdu Salaam Tadmuri. Darr Al-Arabi ،Beirut ، 1st edt ،1407AH.
- Az-Zahabi. “ Tazkirat Al-Huffaaz” investigated by: Zakariya Umairaat. Darr Al-Kutub Al-Ilmiya ،1st edt ،1419AH.
- Az-Zahabi. Diwaan Ad-Duafaa wa Al-Matroukeen”. investigated by: Hamaad bun Muhammad Al-Ansaari. Maktabat An-Nahdat Al-Hadeetha – Makkah.
- Az-Zahabi. “ Zail Diwaan Ad-Du’afaa wa Al-Matroukeen” investigated by: Hamaad bun Muhammad Al-Ansaari. Maktabat An-Nahdat Al-Hadeetha – Makkah. 1st edt.
- Az-Zahabi. “ Siyarr A’laam An-Nubalaa” investigated by: Shu’aib Al-Arnaaout ،Muhammad Na’eem Al-Arqasousi. Muassat Ar-Risaalah. 9th edt ،1413AH.
- Az-Zahabi. “ Mizaan Al-I’tidaal fee Naqdi Ar-Rijaal” investigated by: Ali Muhammad Al-Bajaawi. Darr Al-Ma’rifah ،Beirut.
- Ar-Ramharmazi. “ Amthaal Al-Hadeeth” investigated by: Abdu Al-Ali Abdil Hameed Al-A’zami. Darr As-Salafiyah ،Bumbai ،1st edt. 1404AH.
- Az-Zabeeidi. “ Taaj Al-Arous” Darr Al-Fikr – Beirut. 1st edt ،1414AH.
- Az-Zarkali. “A’laam” Darr Al-Ilm lil Malaayeen ،15th edt.

- Az-Zai'ali. " Nasb Ar-Raayah li Ahaadith Al-Hidaayah" investigated by: Muhammad Musa Al-Banouri. Darr Al-Hadeeth ,1357AH.
- As-Sijistaani ,Ad-Daarami. " Naqdul Imaam Abi Sa'eed Ad-Daarami alaa Al-Muraisi". investigated by: Rasheed bun Hasan Al-Alma'i. Maktabat Ar-Rushd. 1st edt ,1418AH.
- As-Sijistaani ,Sulaiman bun Ashath. " Sunan Abi Dawoud" investigated by: Shu'aib Al-Arnaout. Darr Ar-Risaalah Al-Alamiyah. 1st edt ,1430AH.
- As-Sijistaani ,Sulaiman bun Al-Ashath. " Suaalaat Abi Dawoud lil Ahmad" investigated by: Dr. Ziyaad Muhammad Mansour. Maktabat Al-Uloom wa Al-Hikam ,1st edt.
- As-Sakhawi. " Al-Maqaasid Al-Hasanah" investigated by: Muhammad Al-Khast. Darr Al-Kitaab Al-Arabi ,1st edt ,1405AH.
- Sa'eed bun Mansour. " Sunan Sa'eed bin Mansour" investigated by: Habeeb Ar-Rahmaan Al-A'zami. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ,1st edt ,1985AH.
- Sulaiman bun Dawoud. " Musnad Abi Dawoud At-Tayaalisi" Darr Al-Ma'rifa - Beirut.
- As-Suyouti. " Asmaa Al-Mudalliseen". investigated by: Mahmoud Muhammad Mahmoud. Darr Al-jeel - Beirut.
- As-Shafi'i. " Al-Musnad". Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah , Beirut - Lebanon ,1400AH.
- As-Shawkaani ,Muhammad bun Ali. "Al-Fawaaid Al-Majmou'at fee Al-Ahadeeth Al-Mawdou'ah" investigated by: Abdurrahman Al-Ma'lami. Al-Kutub Al-Islaami ,3rd edt ,1407AH.
- As-Shawkaani ,Muhammad bun Ali. " Fathu Al-Qadiri" Darr ibn Katheer ,Darr Al-Kalim At-Taib ,Damascus. 1st edt ,1414AH.
- Shairawaih Ad-Dailami Al-Hamazaani. " Al-Firdawse be

- Mathour Al-Khitaab” investigated by: As-Sa’eed bun Bisyouni Zaghoul. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah – Beirut. 1st edt ,1406AH – 1986.
- As-Safadi. Al-Waafi be Al-Wafayaat” investigated by: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustapha. Darr Ihyaa At-Turath – Beirut ,1420AH – 2000
- Diyaa Ad-Deen Al-Maqdisi. “ Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaara” investigated by: Dr. Abdul Malik Dahish. Darr Khadir ,3rd edt ,1420AH.
- At-Tabaraani ,Abu Al-Qasim. “Musnad As-Shamiyeen”. investigated by: Hamdi As-Salafi. Muassat Ar-Risaalah ,1st edt ,1405AH.
- At-Tabaraani. “ Al-Mu’jam Al-Kabeer”. Investigated by: Hamdi bun Abdil Majeed As-Salafi. Maktabat ibn Taimiyah.
- At-Tabaraani. “ Al-Mu’jam Al-Awsat” investigated by: Taariq bun Iwadu Allah. Darr Al-Haramain – Qairo , 1415AH.
- At-Tabaraani. “ Al-Mu’jam As-Shafheer” investigated by: Muhammad Shakour. Al-Maktab Al-Islami ,1st edt , 1405AH.
- At-Tabari ,Muhammad bun Jarir. “ Zakhaair Al-Uqbaa fee Manaajib Zawi Al-Qurbaa” Took care of its publishing by: Maktabat Al-Qudsi ,from the copy of: Darr Al-Kutub Al-Misriya ,and a copy of Al-Khazaanat At-Taimouriyah. 1356AH.
- At-Tahaawi. “ Sharh Mushkil Al-Athaar” investigated by: Shu’uib Al-Arnaout. Muassat Ar-Risaalah ,1st edt , 1415AH.
- At-Tahaawi. “ Sharh Ma’aani Al-Athaar” investigated by: Muhammad Zuhri An-Najaar ,Aalam Al-Kutub ,1st edt ,1414AH.
- Abdurrahman Al-Ma’lami. “ At-Tankeel be maa fee Taneeb Al-Kawthari min Al-Abaateel” edited by: Al-Albaani –

- Zuhair As-Shaweesh – Abdu Razaq Hamzah. Al-Maktab Al-Islami ,2ns edt ,1406AH – 1986.
- Abd bun Humaid. “Al-Muntakhab min Musnad Abd bin Humaid”. investigated by: Sheikh Mustapha Al-Adawi. Darr Balansiyah ,2nd edt ,1423AH.
- Al-Ajlouni. “ Khasf Al-Khifaa wa Muzeel Al-Ilbaas” investigated by: Abd Al-Hameed Al-Hindaawi. 1st edt ,1420AH.
- Al-Ajli Al-Koufi. “ Ma’rifat As-Thiqaat”. investigated by: Abd Al-Aleem Abd Al-Azeem Al-Bastawi. Maktabat Ad-Darr ,1st edt ,1405AH.
- Al-Iraaqi. “Al-Mughni an Hamli Al-Asfaar fee Al-Asfaar”. investigated by: Ashraf Abd Al-Maqsoud. Maktabat Tabariyah ,1415AH.
- Al-Asqalaani ,Ahmad bun Hajar. “ At-Talkhees Al-Habeer fee Takhreej Ahaadeeth Ar-Rafi’ee Al-Kabeerr”. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ,1st edt ,1419AH.
- Al-Asqalaani ,Ahmad bun Hajar. “ Hadyu As-Saari Muqadimat Fathi Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhari”. investigated by: Muhammad Fuad Abd Al-Baaqi , Muhib Ad-Deen Al-Khateeb. Darr Al-Ma’rifah – Beirut ,1379AH.
- Al-Asqalaani ,Ahmad bun Hajar. “ Al-Isaabah fee Tamyeez As-Shahaabah”. investigated by: Hajarr research center. Darr Hajar.
- Al-Asqalaani ,Ahmad bun Hajar. “ Taqreeb At-Tahzeeb”. Investigated by: Muhammad Awaamah. Darr Ar-Rasheed – Syria 1st edt ,1406AH.
- Al-Asqalaani ,Ahmad bun Hajar. “ Ta’reef Ahl At-Taqdees be Maraatib Al-Mawsoufeena be At-Tadlees”. Investigated by: Dr. Asim Al-Qaryouti. Maktabat Al-Manaar ,1st edt ,1403AH.
- Al-Asqalaani ,Ahmad bun Hajar. “ Tahzeeb At-Tahzeeb” Matba’at Daairat Al-Ma’arif An-Nizaamiyah ,India.

1st ed. 1326AH.

Al-Asqalaani, Ahmad bun Hajar. "Fathu Al-Baari".
Numbered its Hadeeths: Muhammad Fuad Abd Al-
Baaqi. Commented by: the great scholar Abdu Al-Azeez
bin Abdil Laah bin Baaz. Darr Al-Ma'rifah, 1379AH.

Al-Askari, Abu Hilaal. "Jamharat Al-Amthaal". Darr Al-
Fikr - Beirut.

Al-Aqeeqi, An-Nasaabah Yahya bun Al-Hasan Al-
Ubaidali. "Akhbaar Az-Zainabaat".

Al-Uqaili, Abu Ja'far Muhammad bun Amr. "Ad-Du'afaa
Al-Kabeer". Investigated by: Qal'aji. Darr Al-
Maktabat Al-Ilmiyah, 1st ed. 1404AH.

Al-Alaeei, Abu Sa'eed. "Al-Mukhtaliteen". Investigated
by: Dr. Raf'at Fawzi, Maktabat Al-Khanji, 1st ed.,
1417AH.

Al-Alaeei. "Jaami' At-Tahseel". Investigated by: Hamdi
Abdil Majeed As-Salafi. Alam Al-Kutub, 2nd ed.,
1407AH.

Al-Aini, Badr Ad-Deen. "Maghaani Al-Akhyaar". Darr
Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Fakhr Ar-Raazi. "As-Shajarat Al-Mubaarakah fee Al-
Ansaab At-Taalibiyah". Al-Waraaq site: <http://www.alwarraq.com>

Al-Fasawi. "Al-Ma'rifat wa At-Taareekh" Investigated by:
Khalil Al-Mansour. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut.

Al-Qaari, Ali bun Muhammad. "Mirqaat Al-Mafaatih Sharh
Mishkaat Al-Mashabeeh". Investigated by: Jamaal
Aitaabi. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st ed., 1422AH.

Al-Qaadi Iyaad. "Sharhu Saheeh Muslim". Investigated
by: Dr. Yahya Ismail. Darr Al-Wafaa, 1st ed.,
1419AH - 1998.

Al-Qurtubi, Abu Al-Abaas Ahmad bun Amr bin Ibrahim. "Al-
Mufhim li maa Ashkal Min Talkhees Kitaab
Muslim" Investigated, commented and presented by:

- Muhyi Ad-Deen Deeb Mistu – Ahmad Muhammad As-Sayyid – Yousuf Ali Budaiwi – Mahmoud Ibrahim Bazaal. Darr Ibn Katheer – Damascus – Beirut ‘Darr Al-Kalim At-Tayib – Damascus – Beirut ‘1st edt ‘1417AH.
- Al-Qurtubi. “ Al-Jami’ le Ahkaam Al-Quran = Tafseer Al-Qurtubi” Investigated by: Ahmad Al-bardouni and Ibrahim Atfeesh. Darr Al-Kutub Al-Misriyah – Qairo. 2nd edt ‘1384AH.
- Al-Qushairi ‘Muslim bun Al-Hajaaj. “ Saheeh Muslim”. Investigated by: Muhammad Fuad Abd Al-Baaqi. DArr Ihyaa At-Turath Al-Arabi.
- Al-Qudaa’I ‘Abu Abdillah Muhammad bin Salaama. “ Musnad As-Shihaab”. Investigated by: Hamdi As-Salafi. Muassat Ar-Risaalah ‘2nd edt ‘1407AH – 1986.
- Al-Qalqashandi. “ Subhu Al-A’shaa fee Shanaa’at Al-Inshaa”. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ‘Beirut.
- Al-Kalaabaazi. “ Al-Hidaayat wa Al-Irshaad fee Ma’rifat Ahli As-Thiqat wa As-Sadaad”. Investigated by: Abdullah Al-Laithi. Darr Al-Ma’rifa ‘1st edt ‘1407AH.
- Al-Kuwaiti ‘Nabeel Al-Bashaara. “ Anees As-Saari” Muassat As-Samaaha Ar-Rayaan ‘Beirut – Lebanon ‘ 1st edt ‘1426AH – 2005.
- A number of Authors. “ Mawsou’at Aqwaal Abi Al-Hasan Ad-Daara Qutni fee Rijaali Al-Hadeeth wa Ilalih”. 1st edt ‘2001.
- Muhammad Al-Makki An-Nasiri. “ At-Taiseer fee Ahaadith At-Tafseer”. Darr Al-Gharb Al-Islami ‘ Beirut – Lebanon ‘1st edt ‘1405AH – 1985.
- Muhammad bun Izz Ad-Deen abd Al-Lateef Al-Mashour be ibn Al-malik. “ Sharh Mashabeeh Al-Sunnat lil Imaam Al-Baghawi”. Investigated by: a group of specialized investigators ‘under the supervision of Nour Ad-Deen Taalib. The management of Islamic culture. 1st edt ‘1433AH – 2012.

- Al-Maraaghi ،Ahmad bun Mustapha. “ Tafseer Al-Maraaghi Mustapha Al-Baabi Al-Halabi and sons’ company and printings ،Egypt. 1st edt ،1365AH – 1946.
- Al-Marwazi. “ As-Sunnah” Investigated by: Salim Ahmad As-Salafi. Muassat Ath-Thaqaafiyah. 1st edt ،1408AH.
- Al-Mazzi. “ Tahzeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal” Investigated by: Dr. Bashaar Awaad. Muassat Ar-Risaalh ،1st edt.
- Maghlataay. “ Ikmaal Tahzeeb Al-Kamaal”. Investigated by: Abu Abd. 1st edt ،1422AH – 2001.
- Al-Maqdisi ،Ibn Tahir. “Kitaab Ma’rifat At-Tazkirah”. Muassat Al-Kutub Ath-Thaqaafiyah.
- Al-Madisi ،Al-Mutaharr bun Tahir. “ Al-Badou wa At-Taarekh”. Maktabat Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyah ، Port Sa’eed.
- Al-Manaawi. “ Faid Al-Qadeer”. Ya’soub Site ،Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،Beirut – Lebanon.
- An-Nakhjawaani ،Ne’mat bun Mahmoud. “ Al-Fawaatih Al-Ilaahiyah wa Al-Mafaatih Al-Ghaibiyah Al-Muwaddihati lil Kalim Al-Qur’aniyah wa Al-Hikam Al-Fueqaaniyah. Darr Rukaabi for publishing ،Al-Ghawriyah ،Egypt ،1st edt ،1419AH – 1999.
- An-Nasaaei. “Ahmad bun Shuaib. Ad-Du’afaa wa Al-Matroukeen”. Investigated by: Bouran Ad-Danaawi. Muassat Al-Kutub Ath-Thaqaafiyah.
- An-Nasaaei. “ As-Sunnan Al-Kubraa”. Investigated by: Dr. Abdu Al-Ghafaar Al-Bandaari. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،1st edt ،1411AH.
- An-Nawawi. “ Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim”. Daar Ihyaa At-Turath Al-Arabi ،2nd edt ،1393AH.
- An-Nawawi. “ Tahzeeb Al-Asmaa wa Al-Lughaat”. Published by: Sharikat Al-Ulamaa.
- Al-Hurari. “ Muhammad Al-Ameen bin Abdillan Al-Urami Al-Alawi. “ Al-Kawkab Al-Wahaaj Sharh

- Saheeh Muslim”. Darr Al-Minhaaj – Darr Tawq An-Najaat ‘1st edt ‘1430AH – 2009.
- Al-Haitami. “ Mawaarid Az-Zam’aan ilaa Zawaaid ibn Hibaan”. Investigated by: Husain Saleem Asad. Darr Ath-Thaqaafah Al-Arabiyah ‘1st edt ‘1411AH.
- Al-Haitami. “ Majma’ Az-Zawwaid”. Investigated by: Husain Asad. Darr Al-mamoun li At-Turath.
- Al-Wasiti ‘Aslam bun Sahl Ar-Razzaz Al-Ma’rouf be Yahsal. “ Taarikh Waasit”.
- Yahya bun Mu’een. “ Juzu feehi Ahaadith Yahya bun Mu’een be Riwaayat Abi Mansour Yahya bin Ahmad As-Shaibaani”. Investigated by: Dr. Abdullah Muhammad Hasan Damfu. Imam Muhammad bin Saud’s Islamic University – 1419AH – Issue 22.

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني الشبكة الفقهية أنموذجاً

The Jurisprudential Controls Related to
Electronic Endowment
“A Jurisprudential Network As An
Example”

إعداد:

د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الإنسانية كلية العلوم والدراسات النظرية،

الجامعة السعودية الإلكترونية

المشرف العام على الشبكة الفقهية - feqhweb.com

المستخلص

يدرس هذا البحث: «الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً»؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وظهر لي من خلال الدراسة والبحث عدة نتائج؛ من أهمها: ضرورة تفعيل دور الوقف في وسائل التقنية الحديثة المعاصرة، والتي تتجدد بشكل هائل، وتتطور بقوة مذهلة؛ وينبغي أن يكون للوقف مواكبةً عالية تليق بدوره الحيوي للنهوض بالأمة المسلمة؛ وخاصة إنشاء الأوقاف على المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية؛ التي تبث العلم النافع، وتنشر العقيدة الصحيحة، وتبين الأحكام الشرعية للناس، وتشيع فيهم الأخلاق الفاضلة، وتقيهم من الشبهات الخطافة، وتحفظهم من موجة التشكيك تجاه تعاليم الإسلام.

الكلمات الافتتاحية: الضوابط الفقهية، الوقف الإلكتروني، الوقف، الأوقاف.

Abstract

The research included an introduction, preface, four sections, and a conclusion containing the most important findings and recommendations.

The necessity of activating the role of the endowment in the modern technologies, which are developing rapidly and forcefully, in order to accommodate the endowment vital role in promoting Islamic nation, especially the establishment of endowments on electronic websites and digital applications that broadcast a useful science, spread the correct doctrine, clarifying the canons of Islam to people, promote a good morals to them, and protect them from the wave of the suspicions toward Islamic teachings.

Key words:

Jurisprudential controls, electronic endowment, endowments, waqf.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما

بعد:

فإن علم الفقه بحوره زاخرة، ونجومه زاهرة، وفروعه محرّرة، بضوابط مقررة، جمعت شتات ما تفرق، وبينت معالم الطريق لكل مريد، وجاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحييسها على أبواب البر والإحسان؛ لأن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر برّها، لا سيما في عصرنا الحديث الذي طغى فيه التطور التكنولوجي وأصبح من الممكن أن يشمل العمل الوقفي أكبر عدد من الناس، ويعم الخير أماكن شتى في العالم، الأمر الذي يجعل ثوابه أكبر بكثير مما كان فيما سبق، وقد ظل الوقف طول تاريخ الإسلام يؤدي دوره على أكمل الوجوه وأتمّها.

وقد جعلت بحثي هذا بعنوان: «الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً»؛ لأدلي بدلوي متناولاً فيه بعض الضوابط الفقهية، المعنّية بالعمل الخيري، مع مراعاة المقاصد والقواعد، وما ينبني عليها من تطبيقات للعمل الوقفي، والله الموفق؛ وهو وحده المستعان.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أهمية البحث وحيثياته :

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في نقاط أذكر منها:

١- أن الدين الإسلامي الحنيف جاء بترتيب وتنظيم شؤون الإنسان، وتعليمه كيف يستثمر أمواله فيما يُحصل له الثواب في الدنيا والآخرة، فوجهته إلى أبواب البر والخير التي يثاب عليها في الدنيا ويمتد له أجرها في الآخرة.

٢- كما تظهر أهمية هذا البحث من خلال اهتمام أهل العلم بتطبيق القواعد والضوابط الشرعية العامة على المسائل الفقهية؛ فيكون في ذلك بيان قول الشرع في أي مسألة من المسائل القديمة والمعاصرة، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٣- أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، لاسيما أنه جاء في وقت الحاجة إليه، فقد زادت الأزمات والنكبات بالمجتمعات العربية والإسلامية، ومن أمثل الحلول الناجعة تفعيل العمل الوقفي في جميع المجالات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تظهر بواعث اختياري لهذا الموضوع في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- إعمال الضوابط الفقهية الشرعية الشريفة، وتنزيلها على العمل

الخير في مسائله وفروعه الفقهية التراثية والمعاصرة؛ وخصوصاً العمل الوقفي.

٢- توظيف الضوابط الشرعية في الاستعمال الأقوم، والاستثمار الأمثل؛ لتحل بها أفضية العمل الخيري ونوازلها، ويعم نفعها - إن شاء الله - في نموه وازدهاره.

٣- إحكام أعمال ومشروعات العمل الخيري بعامة والوقفي بخاصة من خلال الضوابط الفقهية، لإسهام هذه الضوابط بتنظيم العمل الخيري والتطوعي.

٤- إن من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها أنها أمرت بالتعاون على البر والتقوى وحرمت التعاون على الإثم والعدوان، والعمل الخيري باب من أبواب التعاون على البر والتقوى، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنَ﴾^(١). وقد جعلت عنوان هذا البحث: «الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجاً»، ليسهم مع أهل الخير في خيرهم، امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمُ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

(١) [المائدة: ٢].

(٢) [الحج: ٧٧].

٥- صدور العديد من الفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي، وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء العالم الإسلامي التي توجب ضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام، والتخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأبحاث التي تناولت الأوقاف وتحدياتها وتطبيقاتها من خلال المستجدات الفقهية المعاصرة عموماً، وبعض هذه الأبحاث تقع ضمن مراجعي المنشورة خلال هذا البحث؛ إلا أن دراستي تناولت بالتحديد الدقيق: «الوقف الإلكتروني» وأبرزته، وركزت على دراسة: «الضوابط الفقهية» ونوازها المعاصرة؛ وبه تميزت دراستي عن غيرها من الدراسات فيما اطلعت عليها وما وقع عليه نظري حسب طاقتي؛ وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع، فهو حري بالدراسة؛ وجدير بالبحث؛ إذ يعين على الاطلاع الواسع، والتطبيق الجيد لقواعد الشرع، وتوسيع نطاق الاستثمار في أوجه البر، ولفت الأنظار إليها في واقعنا المعاصر مع تجدد الوسائل وتكاثرها.

رابعاً: أهداف البحث:

تظهر أهداف هذا البحث في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- في تنزيل القواعد على العمل الخيري دلالة واضحة على مكانة

هذه القواعد الفقهية وصلاحها لكل زمان ومكان.

٢- مقصد البحث هنا هو اختيار أهم الضوابط الفقهية التي يمكن من خلالها تنزيل الفروع الفقهية التراثية والمعاصرة التي تخص العمل الخيري.

٣- العمل على تنظيم وترتيب الأعمال الخيرية من خلال الضوابط الفقهية التي تنظم العمل التطوعي والتصرفات في عقود التبرعات.

٤- بيان الضوابط التي تنظم الأعمال الخيرية الإلكترونية كالأعمال التطوعية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي مثل الأجهزة التقنية، وأيضاً الأعمال الخيرية التي تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية وخصوصاً شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك منصات التطبيقات الإلكترونية.

٥- العمل على إنشاء المؤسسات الخيرية التي تساعد الناس، لاسيما في وقت الأزمات، والقيام أيضاً باستثمار الأموال التطوعية في المشروعات التي تُدرُّ دخلاً ثابتاً، وهذا من باب العمل على نماء هذه الأموال بالاستثمار فيها، كما في استثمار أموال الزكوات.

خامساً: المنهج العلمي للبحث:

يمكن أن أذكر منهجي في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط على النحو التالي:

أولاً: عرض الضوابط الفقهية مع توضيح موجز وبيان رأي الفقهاء فيها، معتمداً في ذلك على المصنفات المعتمدة لكل مذهب،

مراعياً الترتيب الزمني.

ثانياً: أبدأ بذكر نص الضوابط، ثم شرحها بإيجاز، وذكر بعض الأدلة عليها، ثم أبين علاقتها بالأعمال الخيرية، مفرعاً عليها تطبيقات ونوازل معاصرة في موضوعها وهو الأعمال الوقفية.

ثالثاً: أحرص -قدر الإمكان- على تدعيم هذا البحث في مادته العلمية بالأبحاث المعاصرة بدون استقصاء بما يطعم البحث ولا يضخمه. رابعاً: أجمع المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث مرتبة على الحروف الهجائية.

خامساً: أراعي في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في الجامع اللغوية، كما أراعي توظيف علامات الترقيم - بلا إسهاب- لإيضاح المعنى.

سادساً: أحرص على نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وأعزوها إلى سورها ذكراً أرقامها بالحاشية.

سابعاً: أخرج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة ذكراً الجزء والصفحة والكتاب والباب إذا كان الكتاب مرتباً على الكتب والأبواب الفقهية، أو مسند الصحابي إذا كان مرتباً على المسانيد، مع ذكر الجزء والصفحة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما ولا أذكر غيرهما ممن خرجه - غالباً، وإلا خرجه من كتب السنن ومسند الإمام أحمد وغيرها.

سادساً: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وما يتلوها من ثبت المصادر والمراجع التفصيلية، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث ومنهجه.

تمهيد: الشبكة الفقهية أنموذجاً للوقف الإلكتروني.

أولاً: تعريف موجز بالشبكة الفقهية.

ثانياً: مميزات الشبكة الفقهية.

ثالثاً: ثمرات الشبكة الفقهية.

رابعاً: طموح الشبكة الفقهية.

خامساً: أهمية الشبكة الفقهية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينها

وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين

القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: التعريف بالعمل الخيري، والأدلة على مشروعيته.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المنظمة لنوازل الأوقاف الخيرية.

ويشتمل هذا المبحث على تسعة ضوابط:

الضابط الأول: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

- الضابط الثاني: وقف المعصية لا يصح.
- الضابط الثالث: لا يصح وقف ما لا يملك.
- الضابط الرابع: وقف ما لا ينتفع به لا يصح.
- الضابط الخامس: كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا.
- الضابط السادس: شرط الواقف كنص الشارع.
- الضابط السابع: الوقف لا يحتل التأقيت ولا التعليق بالخطر.
- الضابط الثامن: صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه.
- الضابط التاسع: الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة.
- الخاتمة:** وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من البحث، ويليهذا ذكرت المصادر والمراجع التفصيلية.
- هذا ونسأل الله أن يوفقنا إلى صواب القول والفعل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل، إنه نعم المولى ونعم المحييب.

تهييد: الشبكة الفقهية أنموذجاً للوقف الإلكتروني.

أولاً: تعريف موجز بالشبكة الفقهية:

الشبكة الفقهية: هو المشروع العالمي الأول المتخصص في الفقه وأصوله وما يتصل به من علوم الآلة عبر نافذة الإنترنت على الرابط: (feqhweb.com)؛ يسد ثغرة لم يُسبق إليها من قبل؛ وتم تسجيل «وقف الشبكة الفقهية» بوزارة العدل السعودية بصك الوقفية رقم: (٣٨١٣٨٦٨)، وتاريخ الثلاثاء (١٠/١/١٤٣٨هـ)، ويترأس مجلس إشراف الوقف معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

تاريخ النشأة: يعود تاريخ انطلاق فكرة مشروع «الشبكة الفقهية» لافتتاح منتداها الحوارية: «الملتقى الفقهي» عبر الإنترنت على الرابط: (feqhweb.com/vb)؛ يوم السبت (١٢/٨/١٤٢٨هـ)، الموافق (٢٥/٨/٢٠٠٧م).

مقرها: افتتح مقر «الشبكة الفقهية» عصر يوم السبت بتاريخ (١٣/٤/١٤٣٧هـ)، الموافق (٢٣/١/٢٠١٦م)، وذلك بحضور معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، رئيس مجلس إشراف

«وقف الشبكة الفقهية»^(١).

هويتها: مؤسسة عالمية وقفية، تنطلق من مكة المكرمة، توفر بيئة علمية؛ لخدمة الفقه ومدارسه بأساليب عصرية.
رؤيتها: الرّيادة في خدمة الصّناعة الفقهية عالمياً.
رسالتها: تنمية الملكة الفقهية، وتجويد الصّناعة البحثية؛ خدمة للمتخصّصين في الفقه وأصوله، والمهتمّين بشؤونه؛ لإثراء التراث الفقهي ومدارسه ونوازله تأصيلاً وتجديداً؛ من خلال محيطٍ تفاعليٍّ عالميٍّ مبدع.
قيمها: (التأصيل - التجديد - أدب الحوار - الاحتساب - الإتيان).

أهداف الشبكة الفقهية الاستراتيجية:

١. توفير بيئة تفاعلية تثري الصناعة الفقهية.
٢. ترسيخ مهارات البحث الفقهي، وفق منهج علمي حديث.
٣. وضع نظام إداري مؤسسي يتسم بالكفاءة والمرونة.
٤. توظيف الإعلام في التعريف بالمؤسسة ورسالتها.
٥. توفير مصادر دخل كافية ومتنوعة ومستدامة.
٦. الاستثمار الأمثل للتقنية ومواكبة مستجداتها.

(١) وقد أشاد معاليه بمشروع «الشبكة الفقهية»؛ إذ وصفها بأنها: ولدت ناضجة، سواء في التخطيط أو التنفيذ؛ وبأن هذا المشروع يثلج صدر كل محب؛ وعلى هذا الرابط فيديو لكلمته عن المشروع:

ثانياً: مميزات الشبكة الفقهية:

من أعظم ما تمتاز بها «الشبكة الفقهية» بعدها العالمي؛ لاستثمارها التقنية لطبي عامل الزمان والمكان والحال معاً دفعةً واحدة؛ وهذا ما لا يتحقق إلا بما فتح الله علينا في عصر العولمة وانتشار التقنية؛ حتى غدت جميع بقاع الأرض تستوعبها منصة واحدة بالالتقاء مع اختلاف الظروف والأحوال، ويمكن تسليط الضوء على مميزات «الشبكة الفقهية» من خلال هذه الإشارات الموجزة:

● عامل الزمان: «الشبكة الفقهية» تعمل على مدار الساعة؛ فلا

تخلو من الزوار والأعضاء للمطالعة أو المشاركة على مدار اليوم واللييلة.

● عامل المكان: إذ بفضل الله تعالى وتسخيره هذه التقنية فلا

ينحصر الدخول على موقع «الشبكة الفقهية» من مكانٍ محدد؛ بل الاستفادة منها أو المشاركة فيها متاحة من جميع أنحاء العالم؛ فهي جامعة بحق؛ يجتمع إليها طلاب العلم من شرق الأرض وغربها في آنٍ واحدٍ معاً حتى سجلت إحصائياتها الدخول عليها من أكثر من (٢٠٠) دولة من دول العالم، وتسعهم جميعاً بلا ازدحامٍ أو ما يشوب اللقاء المعهود على أرض الواقع.

● عامل الحال: فالتخفف سمة بارزة؛ إذ يياشر طلاب وطالبات

العلم الاستفادة من «الشبكة الفقهية» على الحال التي هو عليها؛ بلا حاجة إلى كلفة لإصلاح ملبسٍ، أو تجهيز مركبٍ، أو تهيئة أو استعداد، بعيداً عن التحفز كما في واقع اللقاءات المعهودة في مجامع الناس العامة.

● عامل المال: فموقع «الشبكة الفقهية» موقع مجاني لا يخضع الالتحاق به إلى رسوم كما الحال في الجامعات الأهلية والمعاهد ومراكز التدريب والتعليم؛ بل يوفر لطلاب العلم قائمة كبيرة من الكتب والمراجع بالجان عبر: «خزانة الفقيه» على الرابط: (feqhbook.com)؛ الذي يحوي آلافاً من أمهات كتب المذاهب الأربعة الفقهية ما بين مطبوع ومحقق ومخطوط؛ فضلاً عن الكتب والأبحاث المتعلقة بصناعة البحث العلمي وآدابه، ويعرضها بفهرسة دقيقة وباعتبارات كثيرة، مع إمكانية تصفح الكتب المصورة مباشرة، والعزو والتوثيق من خلالها؛ خدمة لطلاب العلم في أنحاء العالم، كما يتيح لهم الطلب عن حاجتهم للكتب عبر «المنتقى الفقهي» ليجعل منه رافداً لتحقيق حصولهم عليها.

ثالثاً: ثمرات الشبكة الفقهية:

يشهد موقع «الشبكة الفقهية» بحمد الله تعالى حضوراً لافتاً، وجمهوراً عريضاً من جميع أنحاء العالم، وحين تكون لغة الأرقام حاضرة فهي خير شاهدٍ من خلال ما يظهره التصنيف الدقيق للمواقع العالمية التي تزود بها المشتركين في المواقع الإلكترونية بالإنترنت؛ إسهاماً في التقييم الذي يشكل فارقاً كبيراً في التخطيط، ومؤشراً خطيراً في التأثير؛ ولذا أضعك أمام جملة من الإحصائيات التي تعطي تصوراً كبيراً عن أبعاد هذا المشروع وعالميته:

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي

- إحصائيات الزوار والزيارات بنهاية عام ١٤٣٩هـ، تحديداً بنهاية عام ٢٠١٨م من خلال الأرقام الآتية:


المتوسط الشهري للزيارات: (١،٣٠٠،٠٠٠) زيارة.

إجمالي عدد الزيارات: زيارة. (١٠٢،٦٨٩،٤٦٠)	إجمالي عدد الزوار: (١٤،٨٨٨،٣٢٥) زائر.
عدد الدول الزائرة: (٢٠٠) دولة.	الترتيب العالمي للموقع: (٤٨،٨٥٩) بين المواقع.
ترتيب الموقع في المملكة العربية السعودية: (٢،٦٥٧) بين المواقع الإلكترونية.	

متوسط زيارات دول العالم العربي سنوياً:

السعودية: (٣،٣٠٠،٢٤٩) زيارة.	مصر: (١،٨٣٢،٥٥٣) زيارة.
الجزائر: (١،٩٥٠،٤١٠) زيارة.	المغرب: (١،٧٤٧،٥٢٨) زيارة.
بقية الدول: (٧،٢١١،٤٠١) زيارة.	

رسم يبين عدد الزوار والزيارات، وترتيب الدول، وترتيب المواقع بين المواقع العالمية والمحلية.




رسم يبين عدد مرفقات «الشبكة الفقهية» وتحميلها، وعدد الأعضاء ومواضيعهم ومشاركاتهم:



الزيارات الأعلى للشبكة الفقهية مرتبة بين الدول العربية لعام (٢٠١٨م) بإجمالي بلغ


(١٢٧،٨٠٧،١٢٧) زيارة:



الزيارات الأعلى للشبكة الفقهية مرتبة بين الدول الإسلامية بإجمالي بلغ (١,٨٠٣,٩٤٤):




الزيارات الأعلى للشبكة الفقهية مرتبة بين الدول الأجنبية بإجمالي بلغ (١،٤٣١،٠٣٠):



الصواب الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي

مقارنة إحصائيات الشبكة الفقهية بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ م:



وهذه المقارنة تؤكد بجلاء أثر النفع المتزايد لموقع «الشبكة الفقهية» عاماً بعد عام؛ كما تُظهر مدى الإقبال عليه، والإفادة منه؛ وأن الوقف عليها سيشكل أكبر رافدٍ لمسيرتها العلمية والتعليمية.

رابعاً: طموح الشبكة الفقهية:

«للشبكة الفقهية» طموحات عريضة يمكن لكل مهتم بشأن الإسهام في إدارة عجلة العلوم الشرعية من خلال التقنية المعاصرة مراجعة الكتيب التعريفي بما للاستزادة^(١)؛ وتتلخص طموحاتها في جهتين: **الجهة الأولى:** إنشاء الأوقاف التي تضمن استدامة أعمالها، واستمرار مشاريعها، واستقرار مسارها.

الجهة الأخرى: إنشاء أكاديمية فقهية؛ تكون مخرجاً مؤسسياً معتمداً لكافة مشاريعها وبرامجها.

خامساً: أهمية الشبكة الفقهية:

ومن خلال ما مضى وما حظي به من تزيكات العلماء في جميع أقطار العالم الإسلامي^(٢)؛ وعليه تبرز أهمية المشروع العالمي: «الشبكة

(١) للاطلاع على الكتيب التعريفي للمشروع العالمي «الشبكة الفقهية» من

خلال الرابط الآتي: <http://www.feqhup.com/do.php?id=6268>

ولمطالعة الخطة الاستراتيجية لمشروع «الشبكة الفقهية» ينظر الرابط الآتي:

<http://www.feqhup.com/do.php?id=6280>

(٢) للاطلاع على ما سطره علماء العالم الإسلامي من إشاراتهم وثناءاتهم على

الصواب الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي

الفقهية» وتغذيته من خلال: الوقف الإلكتروني؛ وتنميته واستثماره ليكون أقوى وأقدر، وليتحقق من خلال الوقف عليه الاستفادة المالية التي تمكنه من القيام برسالته، وأداء مهمته على أكمل الوجوه.

وعليه فإن «وقف الشبكة الفقهية» وقف علمي يعمل لتأصيل العلم الشرعي، وخدمة طلبة العلم والباحثين والعلماء، من خلال حضورها العلمي المتمكن من خلال موقعها الإلكتروني، بسياسة علمية راسخة، تقوم على منهج الاعتدال في تناول القضايا، والحرص على جمع الكلمة؛ انطلاقاً من الدليل الشرعي، والمحافظة على المدارس الفقهية وخدمتها، إضافة إلى العناية بفقهِ الدليل، سعياً إلى تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثين وطلاب العلم، وبناء شخصية الباحث المؤصل تأصيلاً علمياً.

كما تخدم «الشبكة الفقهية» الباحثين والعلماء والمتخصصين، والجهات الدعوية من خلال مشاريعها العلمية، حيث يلتقي آلاف المتخصصين في الفقه والأصول من خلال موقعها الإلكتروني «الملتقى الفقهي»؛ مما يتيح لهم التعاون، ويكون له كبير الأثر في زيادة رموز الأمة وتميزهم، والاستفادة من توظيف التقنية بترشيد عامل الزمان والمكان والحال.

مشروع: «الشبكة الفقهية» من خلال تقرير: (تركيات العلماء) على هذا

الرابط: <http://www.feqhup.com/do.php?id=6269>

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين

القاعدة الأصولية.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة لغة: الأساس التي يبنى عليها غيرها، كالأعمدة للبناء، وعند إضافتها للفقه فإنها تعني الأساس الذي يبنى عليه الفقيه الفروع^(١). واصطلاحاً: حكم أغلبي ينطبق على أكثر الفرعيات أو الجزئيات^(٢).

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثرى لا كلي، لأن هناك نواذر ومستثنيات تخرج منها، كما في مسألة: بيع المعدوم فإنه لا يصح، بيع كل معدوم في الأصل وفقاً للقاعدة، لكن يستثنى منها استثناءات، كبيع السلم، والسلم هذا بيع معدوم؛ لذلك كانت القاعدة أغلبية لا كلية^(٣). ينطبق على أكثر الفرعيات: أي يدخل تحته كثير من المسائل الفرعية يتعرف من خلاله على أحكام تلك المسائل^(٤).

(١) ينظر: الكليات (ص ١٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ١٩).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٩/١)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ١٩).

(٤) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ١٩)، القواعد

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تختلف القاعدة الفقهية عن الأصولية من عدة وجوه، منها:

أولاً: من جهة الموضوع؛ إذ إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية: (النهي يقتضي الفساد) موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي، بينما القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) موضوعها: كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً^(١).

ثانياً: من جهة كون كل منهما كلية أم لا، فالقواعد الأصولية كلية مطردة خلافاً للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات بالإضافة إلى فروق أخرى^(٢).

ثالثاً: أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية. أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

رابعاً: أن القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام

والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٣/١).

(١) ينظر: الفروق للقرايبي (١٠٣/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢/١)، المنشور في القواعد الفقهية (١٢٣/١).

(٢) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ٨).

الفقهية، ويبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط المنطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية^(١).

خامساً: أن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع؛ حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع^(٢).

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٤/١).
(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (٣٥/١ - ٣٦).

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

أولاً: تعريف الضابط الفقهي

هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه^(١).

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثر من كافي، لأن هناك نوازل ومستثنيات تخرج منه^(٢).

يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية: أي يضبط مسائل الفروع ويجمع بينها عند وجود ما يجمعها.

المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه: أي أن الضابط متعلق بمسائل في باب معين لا يتعداه إلى غيره، نحو: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)، فإنه لا يضبط إلا ما يتعلق بالطهارة من مسائل^(٣).

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولاً: تعتبر القواعد أعم وأشمل من الضوابط، من حيث جمع

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٤٠/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١).

(٣) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ٢٠).

الفروع وشمول المعاني^(١).

ثانياً: القواعد تشمل أبواباً متعددة، مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ فإنها تدخل في أبواب كثيرة، بينما الضوابط تضبط موضوعاً واحداً بباب واحد نحو: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)، ومثل: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرَ»، وهو نص حديث شريف^(٢)، ومثل: (الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) عند الشافعية^(٣)، ومثل: (الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي كالتقصاص وضمنان المال)، فالضابط الفقهي مجاله أضيق من القاعدة الفقهية^(٤).

-
- (١) ينظر: الفروق للقرابي (١/١٢٠)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص ٣٣٠).
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم: (٣٦٦).
- (٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٥٢).
- (٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٦٨)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ٢٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/٢٣).

المبحث الثالث: التعريف بالعمل الخيري:

العمل الخيري التطوعي المنظم هو تنظيم تحكمه تشريعات محددة، تنظم أعماله كافة، ويعتمد الشفافية ويخضع للمساءلة القانونية والأخلاقية لأعماله، وما يتوافر لديه من أموال منقولة وغير منقولة^(١).

الأدلة على مشروعية العمل الخيري:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله -تعالى- يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل^(٣).

٢- وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

(١) ينظر: العمل الجماعي التطوعي، للدكتور/ عبدالله عبدالحميد الخطيب (ص ١١).

(٢) [المائدة: ٢].

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢/٢).

(٤) [النساء: ١١٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى نفى الخيرية عن أعمال الناس كلها، إلا تلك الأعمال التي تعود بتحقيق التكافل، والترابط، والألفة، والمحبة، والتصالح، على المجتمع بأسره^(١).

٣- وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الإحسان فضيلة مستحب وذلك كنعف الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره^(٣).

٤- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِجُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤).

(١) ينظر: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم - دراسة في التفسير

الموضوعي -، لعاطف إبراهيم المتولي (ص ٢٦٠).

(٢) [النحل: ٩٠].

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٤٤٧).

(٤) [الحشر: ٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله - تعالى - أثنى على الأنصار أنهم يقدمون المحاويع على حاجة أنفسهم، ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك^(١).

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٢).

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»^(٣).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، رقم (١٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨).

قال ابن حجر: (ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة. ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك) (١).

٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٢).
ففي هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه (٣).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» (٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٠٨).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٩).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣).

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١).

وفي هذا الحديث: الحث على الصدقة والجود والمواساة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: اللقطة، باب: استحباب الموساة

بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١٢).

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المنظمة لنوازل الأوقاف الخيرية:

الضابط الأول: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة:

أولاً: معنى الضابط:

أن علة جواز الوقف وجود المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد، كالرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى للحاج والمعتمرين ويدفعها إلى وليٍّ يقوم عليها ويسكن فيها من زار فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثاً، وإن لم يسكنها أحد؛ لأنه حين سلمها إلى وليٍّ يقوم عليها فقد أخرجها من ملكه ويده^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما علمت أحداً اشترط أن يكون البديل في بلد الوقف الأول؛ بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصالح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢)، وقال على لسان شعيب

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/١٢).

(٢) [الأعراف: ١٤٢].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^{(١)(٢)}.

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات ، الأمر الذي يزيد من ريعها وتغطيتها لأوجه كثيرة من مجالات الوقف، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى استخدام التطور التكنولوجي في أعمال الوقف من أهم الأمور التي تعود بالنفع على الناس، فالتطور التكنولوجي هو التزايد التدريجي في الاختراعات المادية المتمثلة في الآلات كالسيارات والطائرات والحاسبات الآلية وشبكة المعلومات العالمية ... إلخ والاختراعات غير المادية المتمثلة في مهارات استخدام تلك الآلات والمعرفة بفنونها التي قد يكون لها تأثير مباشر على نفع القطاع الأكبر من المجتمع، ولا يقتصر الأمر على نفع المجتمع الذي يعيش فيه المرء، بل من الممكن إيصال النفع والخير إلى كثير من الناس في أماكن مختلفة من العالم عن طريق التواصل معهم على مواقع الانترنت المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي ومنصات تطبيقات الإلكترونية للهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية الذكية التي باتت لصيقة بأيدي الناس وفي متناولهم غالب أوقاتهم؛ وبهذا يكون التطور التكنولوجي قد حقق نفعاً أكبر على كثير

(١) [سورة هود: ٨٨].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١-٢٦٧).

من الوسائل التقليدية^(١).

الضابط الثاني: وقف المعصية لا يصح:

أولاً: معنى الضابط:

أن الوقف على ما لا قرينة فيه كالبيع والكنايس، وعلى من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين لا يصح^(٢)؛ وذلك لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فلا بد أن تصادف محلاً تظهر فيه القرينة والطاعة.^(٣)

قال القرافي: (متى كان الوقف على قرينة صح أو معصية بطل كالبيع وقطع الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٤). وقال الشافعي وأحمد: فإن عرا عن المعصية، ولا ظهرت القرينة صح؛ لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك؛ لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف)^(٥).

(١) ينظر: الحضارة الإسلامية...، لعبدالرحمن حَبَنَكَة الميداني، (ص ٢٥).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٢٤)، الوقف على القرآن، للدكتور

بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع

والسبعون (٧٧/١٢٨).

(٤) [سورة النحل: ٩٠].

(٥) الذخيرة (٦/٣١٢).

كذلك الإثم مرفوع عمن أبطل شيئاً من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنف أو إثم أو حيف، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام وأعلامه الكرام. ولذا لا يصح أن توقف الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي، وما لا نفع ولا قرينة فيه؛ لأن ذلك لا يعد وقفاً، وإن حبسه صاحبه لله - ظناً منه أنه وقف - لانعدام القرينة فيه على وجهها الصحيح^(١).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن التكنولوجيا الحديثة كما أنها تكون وسيلة للطاعة إذا استخدمت فيما يخدم الشريعة الإسلامية وينفع الناس، إلا أنها قد تكون وسيلة فساد وإفساد أيضاً إذا لم تراعى الضوابط الشرعية في استخدامها، حتى وإن كان فيها بعض النفع للناس، فإن ذلك ليس مبرراً لاستخدامها، كالبرامج التلفزيونية التي تقدمها نساء متبرجات، فحتى لو كانت برامج هادفة إلا أن وجود معصية فيها يجعلها محرمة، كذلك من يشارك على مواقع التواصل الاجتماعي بمنشورات ومقاطع

(١) ينظر: كفاية الأحيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني (ص ٣٠٦)، أثر المصلحة في الوقف، لعبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٧)، ربيع الآخر - جمادى الآخرة (١٤٢١هـ).

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي

لا يعلم صحتها من عدمها كمن ينشر أحاديث ربما كانت موضوعية، لكنه ينشرها ظناً منه أنها تدعوا إلى فعل الخير، فإن ذلك لا يجوز إطلاقاً، لقوله ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وكذلك من يسمح على قنواته بعرض إعلانات للمحرمات كالخمور ونحو ذلك، أو إعلانات تحتوي على صور فيها عُريّ، لتكون مصدر يدر الدخل على قنواته الوقفية، فإن ذلك لا يجوز، ومثل ذلك كل عمل اشتمل على معصية؛ فإنه محرم حتى وإن كان في ذلك نفع، فالخمر على الرغم من وجود بعض النفع بها إلا أن الله تعالى ذمها وحرّمها^(٢)، فقال جل شأنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣).

الضابط الثالث: لا يصح وقف ما لا يملك:

أولاً: معنى الضابط:

لا يصحّ أن يوقف الإنسان شيئاً لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلاً

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة

على الميت (٢/٨٠)، رقم (١٢٩١).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٦١)، أسس العمل الخيري وفنون تسويقه

عيسى محمد صوفان (ص ٢٥).

(٣) [البقرة: ٢١٩].

ملكية الموقوف من حوزة المالك. وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه. لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لا غِيًّا^(١).

كما لا يجوز وقف جميع ما ملك بعضه؛ (فإن محل صحة ما وقف بملكه منه إذا كان غير عالم وقت وقفه أن بعضه مستحق، وأما إذا كان عالماً أن بعضه مستحق وقت التوقيف، فإن كان يعلم نصيبه من نصيب غيره ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره، وإن كان يجهل نصيبه ووقف الجميع، لم يصح)^(٢).

وكما لا يجوز وقف ما لا يملك؛ كذلك لا يجوز لناظر الوقف والقائم عليه التصرف فيه وكأنه ملكه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً مما هو موقوف على المساجد كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير وغير ذلك من الأشياء، فهذه الأشياء الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً لنفسه منها، وإن أذن بذلك إمام المسجد أو مؤذنه؛ لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان. قال النووي: (لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره)^(٣).

فإذا كان لا يجوز إخراج الحصى فغير الحصى أولى بالمنع من باب أولى.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢/٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥/٣٥٤).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع/ القسم الثاني) (ص ٥٨٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/١٧٩).

ثانياً: تطبيقات الصابط في نوازل العمل الوقفي:

إن نشر الأبحاث والمقالات الدينية والدعوية، على مواقع الانترنت المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب من أعظم الأعمال الوقفية التي يعم ثوابها الأرجاء؛ لما لهذه المواقع من تداول كبير بين الناس غير مسبوق في حياة البشرية من قبل؛ حتى غدت مرجعاً للوقوف على المعلومة، الأمر الذي يجعل انتشار تلك الأبحاث والمقالات الدعوية سريعاً للغاية؛ بل ويحقق أرقاماً مليونية تتضاعف من اطلاع الناس يوماً بعد يوم، لكن ينبغي مراعاة عدم الاعتداء على حقوق الناشرين في ذلك، حتى يصح العمل الوقفي ويعظم أجره، فلا يجوز سرقة مجهودات الآخرين بنشر ما لم يأذن صاحبه بنشره، أو نشر ما أذن صاحبه لكن مع نسبة الناشر العمل لنفسه وهكذا، كما لا يجوز سرقة الاختراعات حتى لو بغرض وقفها، كذلك لا يجوز سرقة التطبيقات العلمية المغلقة بأرقام سرية، مثل بعض إصدارات المكتبات الإلكترونية، والموسوعات الحديثة والمصاحف الرقمية وغيرها من التطبيقات الرقمية أو البرامج الإلكترونية المغلقة بأرقام سرية، يتم سرقتها عن طريق فك الأمان المغلق لحمايتها ونحو ذلك بغرض انتفاع الناس بها، لكن ذلك لا يجوز لما فيه من وقف الإنسان لما لا يملك، ومن الاعتداء على حقوق الآخرين وسرقة مجهوداتهم^(١).

(١) ينظر: أحمد الخالدي، "سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر" مقال منشور بتاريخ (١٥) كانون أول/ ديسمبر (٢٠١٧م)، عبر الحساب الشخصي

الضابط الرابع: وقف ما لا ينتفع به لا يصح:

أولاً: معنى الضابط:

أنه لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالمأكل والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسهيل ثمرته مع بقاءه^(١).
ولأن مقصود الوقف إنما هو التقرب إلى الله - تعالى - وحصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر، ولا يكون الوقف محصلاً للثواب إلا إذا كان على الجهة الخيرية^(٢).

ووقف ما لا ينتفع به لا يصح من وجهين:

الأول: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبدراً لماله، وقد نهي الله في كتابه عن تبذير المال: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٣)، وهو إنفاقه في غير مصلحة، وكان مضيعاً لماله، وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ

للكاتب: أحمد الخالدي، بموقع <http://sudaneseonline.com>

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ.د. محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (ص ٥٥٨).

(٣) [الإسراء: ٢٦].

الصواب الفقهي المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي

يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(١)، وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه فيكون ذلك منهياً عنه في الشرع.

الوجه الثاني: الوقف فيما لا ينتفع به فضلاً أن صاحبه لا ينتفع به في الدنيا ولا في الآخرة فيه حبس المال عن أهل الموارث^(٢).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن انتشار التطبيقات والألعاب الإلكترونية بشكل غير مسبوق، وكذلك انتشار مواقع الشات، وكل ما من شأنه الإفراط في اللهو المجرد وإهدار الأوقات والطاقات يعدُّ من أكبر الأسباب التي تهدم القيم التي هي سبب تناسق وتماسك النظام الاجتماعي بأكمله، الأمر الذي يترتب عليه تفكك المجتمع وخلق مشاكل اجتماعية تؤدي إلى انحراف السلوك، وتصيب من يداوم عليها بالأمراض العقلية كالصرع ونحوه أو الأمراض الاجتماعية كالنوح والانعصام الشخصية والعزلة عن الناس؛ لذلك يجب التعامل مع التكنولوجيا بحذر فبدون ترشيد تستنفذ الطاقات، وتضيع المواهب، ويكثر أهل البطالة ممن لا يحملون رسالة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: قول الله -تعالى-: ﴿لَا

يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، رقم (١٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه»،

كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٣٢-٣٥).

العمل والنجاح في حياتهم، فيفنون حياتهم بلا إنتاج، ويهدرون أوقاتهم وأعمارهم التي هي أغلى ما يملكون، ويقضون أيامهم في ما لا ينفع^(١). ويمكن توجيه هذه التطبيقات والألعاب الإلكترونية بنحوٍ يحقق النفع من خلالها، ويوقف عليها وفقاً صحيحاً؛ لأن انتشارها عالمياً بات حقيقةً ملموسة تشغل حياة الأطفال والناشئة منذ نعومة أظفارهم، وبها يستفتحون صباحهم، وعليها غالب انشغالهم طيلة يومهم حتى مباتهم!

فتوظين هذه التطبيقات بات ضرورة حياتية لتتولأها الأوقاف، ويسند إليها القيام بإنشاء ألعاب عالمية بلا محاذير شرعية تحفظ الأجيال، وتحمل في طيات مراحلها دعوةً للإسلام وتعاليمه وأخلاقه بشتى اللغات، وبهذا يحصل النفع العميم من الدعوة إلى الإسلام وغرس قيمه ومبادئه العظام.

الضابط الخامس: كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا:

أولاً: معنى الضابط:

أي أنه يشترط في الوقف أن تكون منفعته دائمة لا مؤقتة تنقضي سريعاً بانقضاء الوقت^(٢).

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص٨)، د. السيد عوض، المركز الديموقراطي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون، قضايا السكان والتنمية، (١٩-٢٢) ديسمبر (٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٨/١٢).

قال الرملي: (المراد بدوام الموقوف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقاء مدته كما عبر به جماعة، واحتزوا بذلك عما لا ينتفع به إلا بفواته كالأطعمة والنقدين، وعما يسرع إليه الفساد كالريحان المحصود)^(١).
وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه^(٢)، وقد صرح جمهور الفقهاء^(٣) بأنه لا يصح وقف ما يستهلك كالطعام والشراب؛ لأن منفعة الطعام والمشروب في استهلاكه، كما لا يجوز في الأصح المنصوص عليه عند الشافعية^(٤)، وفي المذهب عند الحنابلة^(٥) وقف الدراهم والدنانير للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو لينتفع بإقراضها، لأن الوقف تمهيس الأصل وتسهيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.
وفي قول عند الشافعية والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير على قول من أجاز إجارتها^(٦).

(١) فتاوى الرملي (٢٦/٣).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١٨/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٠/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي

(٢/٣٢٢)، ومختصر الخرقى (ص ٨١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقراقي (٣١٥/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي

(٢/٣٢٢). المغني لابن قدامة (٣٤/٦).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٦٢/٨).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٥/٥)، المغني لابن قدامة (٣٤/٦).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

يجوز الوقف لصالح المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية التي تبث العلم النافع وتنشره عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً وتزيل الشبه، وهذا من أجل ما توقف له الأموال وتنفق فيه، بل إن ذلك أولى وأحق ما تصرف فيه الأموال، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه مجال رحب لنشر العلم والدعوة إلى الله والسعي في إزالة الجهل الذي عم وطم مع يسر الحصول على المعلومة بالانفتاح على أدواتها ووسائلها المعاصرة، والذي هو من أقوى أسباب الهداية للناس والأخذ بحجزاتهم إلى سبيل الاستقامة والعبادة عن علم لا يوازيه غيره من المشاريع الخيرية بل ولا يدانيه.

الأمر الثاني: أن الاستفادة من التقنية الحديثة والمواقع الإلكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية واللوحية في نشر العلم أعم من أي طريق آخر لنشره في هذا العصر كما هو معلوم.

فإن توقف الموقع أو التطبيق أو ألغي فلا يلزم منه توقف الاستفادة من المال الموقوف للموقع في مجالات أخرى، فبإمكان ناظر الوقف إذا تعذر عليه استمرار الموقع أو التطبيق أن يجعل هذا المال في مشروع خيري آخر يجري ثوابه على الواقف، فقد نص المحققون من أهل العلم على جواز تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها ويظل الأجر جارياً^(١).

(١) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/٤٤٠٦) مفرغة ضمن المكتبة الشاملة؛ فتوى عن وقف المال على المواقع الإلكترونية الدعوية، وهي من

الضابط السادس: شرط الواقف كنص الشارع:

أولاً: معنى الضابط:

أي أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ما لم يفيض إلى الإخلال بالمقصود، فشروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرى، وإلا تسلب عنها هذه المكانة والاحترام^(١).

وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

١- أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي

يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢- أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه

صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية.

وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن شروط الواقفين لا تخلو من ثلاثة

أنواع: نوع باطل لا يعمل به؛ ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته

إصدار لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، استرجع من الإنترنت بتاريخ:

(١٢/١/١٤٣٠هـ)، الموافق (١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م). على موقع إسلام ويب،

على الرابط التالي: <http://www.islamweb.net>

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٣)، دليل الطالب لنيل الطالب لمرعي

الكرمي (ص ١٨٨-١٨٩)، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا

المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، بحث منشور

بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (ص ٥٠٠).

عند الاقتضاء؛ ونوع محترم مطلقاً لا تجوز مخالفته بحال. وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة^(١).

ومن المعلوم أن شرط الواقف إذا لم يكن إصلاحاً أو كان إثماً فلا يجوز اعتباره ولا حرمة له، كما لو شرط التعزب في الموقف عليه أو الترهب. بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فلا حرمة لشرطه، ولا إثم على من غير شرطه^(٢).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

نجد في العصر الحاضر صوراً متنوعة لهذا الضابط، فمثلاً لو أوقف مخترع أو مطور لبعض التقنيات الحديثة أو البرامج التقنية أو التطبيقات الإلكترونية في الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والكفية لأي عملٍ نفعي؛ شريطة الإبقاء على اسمه وهيئة عمله وجب العمل به واحترامه، وعدم مخالفة شرطه.

ولا يشرب على هذا ما يسخره كثير من الناس بتحويل استخدامات التقنية على وجهها الصحيح إلى أوجهٍ فاسدة خلافاً لما أراده من اختراعها؛ لأن ما يقوم به كثير من المخترعين والمطورين إنما كان لأجل تقديم خير كبير للبشرية بالتطور التكنولوجي في كثير من

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٨٤).

(٢) ينظر: الوقف على القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (١٢٩/٧٧).

الصوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي

المجالات، لكن من المؤسف أن كثيراً من الناس غيروا تلك الأغراض الصالحة إلى أخرى فاسدة؛ ومن ذلك التطور الهائل في علوم الكيمياء؛ إذ استخدمه بعض الناس في عمل صناعة المواد المخدرة، وبسببها دخلت فئات عمرية جديدة في دائرة الإدمان. والتطور في مجال تكنولوجيا السيارات استخدمه البعض في جرائم القتل وجرائم السطو على البنوك والمحلات التجارية الكبيرة وجرائم الخطف وجرائم التهريب. والتقدم في تكنولوجيا الإعلام استخدمته كثير من الدول والمنظمات والأفراد استخداماً سيئاً جعل وسائل الإعلام متخمة بتقارير عن جرائم العنف بكافة أنماطها، الأمر الذي يزيد من انتشار الجريمة ويشجع عليها، وكذلك عرض الأفلام السنمائية التي تحمل في طياتها مشاهد الإغراء، أو الإيحاءات الجنسية، أو هدم القيم والتمرد عليها، أو غير ذلك من الأفكار المسمومة التي تهدم الجيل بعد الآخر، وكذلك كاميرات المراقبة فالبعض يستخدمها للتجسس ونحو ذلك من الأعمال غير المشروعة، متبعين في ذلك أهواءهم مخالفين قصد كثير من المخترعين الذين أرادوا أن يقدموا الخير للبشرية^(١).

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص ٨)، د. السيد عوض، المركز الديموقراطي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون، قضايا السكان والتنمية، (١٩-٢٢) ديسمبر (٢٠٠٤م).

الضابط السابع: الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر:

أولاً: معنى الضابط:

أي أن الوقف يشترط فيه التأييد لا التأقيت عند جمهور الفقهاء^(١) خلافاً للمالكية^(٢)؛ فلا يصح تأقيته كوقفه على زيد سنة، كذلك يشترط فيه التنجيز، فلا يقبل التعليق بالخطر: أي بما لا تعرف عاقبته؛ وذلك لأن الوقف بمنزلة تملك الهبة من الموقوف عليه والتمليك غير الوصية لا تتعلق بالخطر^(٣).

قال ابن الهمام: (والوقف لا يقبل التعليق بالشرط؛ ولذا لو قال: إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي إلى آخره فمات لم تصر وقفاً وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال: إذا مت فاجعلوها وقفاً فإنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة تملك الهبة من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر)^(٤).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

بعض الناس ممن يقومون بالعمل الخيري يجعلونه وقفاً لله؛ كمن يجعل مشروعاً تجارياً أو قناة تلفزيونية، أو موقعاً إلكترونياً وقفاً لله تعالى، فإذا ما نما

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).

(٢) ينظر: الفروق للقرايبي (١٢/٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٠٢/٥-٢٠٨).

(٤) فتح القدير (٢٠٨/٦).

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي

هذا العمل الوقفي وكبر عائدته وذاع صيته ربما طمع صاحبه في شيء من ذلك؛ فيجعل الوقف مؤقتاً بمدة يعود بعدها إلى واقفه، وقد ينوي تأقيت هذا العمل الوقفي منذ البداية؛ وهذا لا يجوز من ناحية الشرع، ولا من ناحية العمل الوقفي؛ كي يكتب له الاستمرار ويحافظ على الاستقرار؛ ليكون أقوم في الحفاظ على استدامة نظامه وكيانه وعملائه والقائمين عليه، وبذلك يحقق النفع الأكبر المرجو من هذا العمل الوقفي^(١).

الضابط الثامن: صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه:

أولاً: معنى الضابط:

أن كون الواقف أهلاً للتبرع شرط في صحة الوقف، وتتحقق أهليته للتبرع بما يأتي:

أ- أن يكون الواقف مكلفاً^(٢)، أي أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات.

ب- أن يكون حُرّاً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة

(١) ينظر: الأوقاف في العصر الحديث (ص ٥٣).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠١/٤)، الإقناع في فقه الإمام

أحمد للحجاوي (٧/٣).

ملك، والعبد ليس من أهل الملك^(١).

ج- أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره^(٢).

د- ألا يكون محجوراً عليه لسفهه أو فُلس^(٣)؛ لأن الوقف تبرع،

والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة.

وأما الموقوف عليه فهو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت

الجهة معينة كشخص معين، أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين،

ويشترط فيه شرطان أساسيان:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقرية:

فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية كبناء الكنائس وقطع

الطريق^(٤)؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، والله -تعالى- يقول:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥)، ولأن في الوقف على المعصية

إشاعة لها وتقوية لجانبها، وهذا منافٍ لمقاصد الشرع في الأوقاف، ولأن

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩/٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٧٧/٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لزكريا الأنصاري (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٠١/٦)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب

لابن أبي تغلب (١١/٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٢٤١/٤).

(٥) [سورة المائدة: ٢].

الوقف قرينة وطاعة فكيف يتقرب إلى الله - تعالى - بالمعصية؟^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:

أي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل^(٢)، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفاً على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم^(٣).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

من أهم عوامل نجاح العمل الوقفي أن يستعان بأصحاب الخبرات والتخصصات كل في مجاله، حتى لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين، أو كان الآلات أو الوسائل التي سيتم استخدامها في العمل الوقفي من صناعات غير المسلمين، بل إن أغلب الأجهزة الحديثة والمواقع الإلكترونية المختلفة من صناعات وتصميم غير المسلمين، بل ربما صمم بعض الناس ممن يريدون مهاجمة الإسلام ببرامج أو تطبيقات الهدف منها النيل من الإسلام وأهله، فلا مانع على المسلم من استخدام ذلك كله إذا وَجَّهَهُ في مصلحة الإسلام وخدمة الناس، لكن أهم ما في الأمر ألا نترك ذوو الأهلية وأصحاب الخبرات

(١) ينظر: الوقف على القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة

البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (١٢٨/٧٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٦٠/٥). المغني لابن قدامة (٣٩/٦).

والتخصصات، ونلجأ إلى غيرهم؛ فإن ذلك عائق كبير في نجاح العمل الوقفي، بل على المشتغلين به والقائمين عليه مراعاة التطور التكنولوجي والحصول على كل جديد أيّ كان مصدره.

وكذلك الوقف على تعليم أبناء المسلمين مهارات استخدام التقنية الحديثة، وإعدادهم لتصميم كل ما هو جديد مما يخدم الدين والعمل الوقفي، ولو عن طريق الاستعانة بغير المسلمين في تدريبهم وتعليمهم^(١)، أو حتى إذا اقتضى الحال ابتعائهم للدراسة في البلاد الأجنبية حيث دعت إليه الحاجة، كما استعان النبي ﷺ بعبده بن أريقط دليلاً له في الهجرة؛ لأنه كان من أعلم الناس بالطرق^(٢).

الضابط التاسع: الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة:

أولاً: معنى الضابط:

أي أنه إن وجد في الوقف شرط فاسد يخالف مقتضى عقد الوقف، أو يخالف تعاليم الدين الحنيف؛ فإن ذلك الشرط يلغى ويبطل الوقف صحيحاً، وهو بذلك يشبه العتق من حيث إنه لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٣).

والشروط التي تعتبر في الوقف ثلاثة:

- (١) ينظر: دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين (ص٣٩).
- (٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٩٦)، عيون الأثر (١/٢١٦).
- (٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٦/١١٧).

أ- شرط باطل: وهو ما يناهض مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب- شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الربيع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الربيع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

ج- شرط صحيح: هو كل شرط لا يناهض مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الربيع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين. وحكمه: أنه يجب اتباعه وتنفيذه^(١).

فلو وقف أرضاً على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط^(٢).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٦٦٠-٧٦٦١).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٣٠).

وقال ابن عابدين: (وقد يجب أن الشرط الفاسد إنما لا يبطل التبرعات إذا لم يكن موجه نقض عقد التبرع من أصله، فإن اشترط أن تبقى رقبة الأرض له، أو أنه لا يزول ملكه عنها، أو أنه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها، نقض التبرع؛ لأنه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلاً، كما إذا قال في الهبة: وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي، بخلاف ما إذا قال: بشرط أن تخدمني سنة تأمل)^(١).

ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

كثير من الوسائل التكنولوجية صنعت بأيدي غير مسلمة كما سبق بيانه، وهناك كثير ممن ساهموا في التطور التكنولوجي من غير المسلمين، وقد تعدد أغراضهم من وراء تلك الأعمال التي ساهمت في التطور الرهيب الذي نعيشه، فمنهم من كان قصده بذلك العمل نفع البشرية، ومنهم من كان قصده الشهرة، ومنهم من كان قصده الربح المادي، ومنهم من كان له غرض آخر.

إلا أن الذي يعيننا هنا أن أكثر هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة لم يكن الغرض من وراء إنشائها ابتغاء وجه الله تعالى؛ ولذا فإن أكثرها لا يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها؛ فنجد كثيراً من المواقع الإلكترونية تضم بين محتوياتها محاذير شرعية كإبراز صور النساء العاريات أو الدعوة إلى التعرف بهن والتواصل معهن واتخاذهن خلائل،

(١) منحة الخالق (٦/٢٠٣).

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي
أو الدعوة إلى الإلحاد والحرية بمقالات وشبهات، أو التسويق لألعاب
القمار وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك مما لا حصر له ولا عد،
وكذلك الفيديوهات المنتشرة على اليوتيوب والفييس بوك وغالب المقاطع
لا تلتزم بالضوابط الإسلامية، وكذلك نجد في أفلام الكرتون ما يخالف
الشريعة الإسلامية من ترويج لفكر ملحد أو تغرس فاسد الأخلاق إلى
غير ذلك، فكل ذلك مما يشبه الشرط الفاسد في العمل الوقفي، ودور
المسلم عند ذلك محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شأها وعرضها
مرة أخرى بشكل مختلف يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية
بدلاً من إهمالها وعدم الانتفاع بها^(١).

وفي واقعنا المعاصر نجد صوراً متنوعة لهذا الضابط، فمثلاً لو
أوقف ممثل أو مغنٍ ملكاً له لمسجد أو لعمل نفعي أو لموقع إلكتروني؛
شريطة نشر أفلامه وأغانيه عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة صح
وقفه وبطل شرطه.

(١) ينظر: منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام، د. زكريا إبراهيم
الزميلي (ص ٢٢).

الختام:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

- ١- للضوابط الفقهية دور كبير في ضبط مسائل الفروع المتعلقة بالباب الواحد وما ينبني عليها من مسائل.
- ٢- تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات.
- ٣- ينبغي على أهل الإسلام تطويع التكنولوجيا الحديثة لتكون وسيلة للطاعة خدمةً للشريعة الإسلامية وما ينفع الناس، ولا يقفوا عند كونها وسيلة من وسائل الإفساد فحسب!
- ٤- يحسن بأهل العلم المبادرة إلى تحويل كل ما من شأنه اللهو المجرد وإهدار الأوقات والطاقات لأن يكون فرصةً لتطويعه وتطويره ليكون من أكبر الأسباب التي تبني القيم، وتوجّه الناشئة، وتسد ثغرة واسعة في حفظ الأجيال.
- ٥- ينبغي مراعاة عدم الاعتداء على حقوق الغير في الأعمال الوقفية، حتى يصح ذلك الوقف ويعظم أجره.
- ٦- يجوز وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية التي تبث العلم النافع وتنشره عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً وتزِيل الشبه.
- ٧- لا بد من الاستعانة بأصحاب الخبرات والتخصصات كل في مجاله،

حتى لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين.
٨- ينبغي على المسلم محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شابهها، وعرضها مرة أخرى بشكل مختلف يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- حماية أموال الواقفين وعدم المساس بها ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- توفير الحماية الشرعية والقانونية لمؤسسات العمل الوقفي، وإيجاد هيئات قانونية تنظم الأعمال الوقفية وترتبها حسب الأولويات، وتدفع بها نحو الترقّي تبعاً لمستجدات العصر.
- ٣- استصدار لوائح وقوانين للوقف تواكب التطورات المعاصرة، ولا تخرج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لإدارة أموال الوقف.
- ٤- العمل على زيادة الوعي الديني لدى أغنياء المسلمين وأثريائهم وترغيبهم في الأعمال الوقفية، وبيان ثوابها.
- ٥- لفت الانتباه لدى الوجهاء وأهل العلم إلى حث الموسرين وتوجيههم إلى الوقف الإلكتروني، وتفعيل أثره، وجعله ميداناً جديداً فسيحاً يتبارى أهل الخير فيه.
- ٦- مراعاة الأولويات الإسلامية في الأعمال الوقفية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات؛ وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.
- ٧- الدعوة إلى إنشاء مؤتمرات تختص بالوقف الإلكتروني؛ إذ هو

بحاجة ماسة لتوجه الأنظار إليه، ودعوة الموسرين للإسهام فيه؛
لمواكبة التطورات المذهلة في التقنية الحديثة، وسد ثغرة في البناء
الجديد في الحياة المعاصرة من خلال الإنترنت.

٨- إنشاء شركات وقفية؛ لصناعة البرامج الوقفية الإلكترونية التي
تسهم في رقي الأمة المسلمة، وتحفظ لها أجيالها بما يتوافق مع
هويتها، ويتلاءم مع قيمها، ويحمي مبادئها.

٩- توجيه مؤسسات الإعلام ورجاله إلى إبراز أهمية الوقف
الإلكتروني والإسهام فيه، وجعله ثقافة مشاعة بين أفراد المجتمع؛
لأثره البالغ، ونفعه الواقع.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم جلّ مقامه.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩م).
- ابن السبكي، تاج الدين. "الأشباه والنظائر" ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير"، ط: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. "مجموع الفتاوى"، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد. "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤/١٩٩٣م).
- ابن عابدين، "منحة الخالق"، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني"، ط: دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثامنة، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، تحقيق: د/ عبد

- الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.
ابن قدامة، موفق الدين. "الكافي في فقه الإمام أحمد"، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع"، المكتب
الإسلامي - بيروت - (١٤٠٠هـ).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي
حنيفة النعمان"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ط:
دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "غمز عيون البصائر شرح كتاب
الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت -
(١٤٠٥هـ) - (١٩٨٥م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا
السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
ابن هشام، عبد الملك بن هشام. "السيرة النبوية"، تحقيق: مصطفى
السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة:
الثانية، (١٣٧٥هـ-١٩٥٥م).
أبو ليل، محمود أحمد. "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي". بحث
منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجاً، د. عبدالحميد بن صالح الكراني الغامدي الأسمرى، صالح بن محمد. "مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية"، دار الصمعي، الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري"، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

البدر، بدر بن ناصر. "الوقف على القرآن"، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون.

ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ. "أثر المصلحة في الوقف". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٧)، ربيع الآخر/ جمادى الآخرة (١٤٢١هـ).

ابن نبي، مالك. "دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين"، دار الفكر - دمشق سورية / دار الفكر - الجزائر، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

التغليبي، عبدالقادر بن عمر. "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، المحقق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون تاريخ. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

الحصني، أبي بكر بن محمد. "كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار"، دار الخير - دمشق - (١٩٩٤م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان.

الخالدي، أحمد. "سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر"، مقال منشور بتاريخ (١٥) كانون أول/ديسمبر (٢٠١٧م)، عبر الحساب

الشخصي للكاتب: <http://sudaneseonline.com>

الخرشي، محمد بن عبدالله. "شرح مختصر خليل" دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخرقي، عمر بن الحسين. "مختصر الخرقي"، دار الصحابة للتراث، الطبعة: (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الخطيب، عبدالله عبد الحميد. "العمل الجماعي التطوعي"، عمان، جامعة القدس المفتوحة، طبعة عام (٢٠١٠م).

الدردير، سيدي أحمد. "الشرح الكبير"، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجًا، د. عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي

الدّميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

دنيا، شوقي أحمد. "الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

رفاعي، عاطف إبراهيم. "صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

الرملي، شهاب الدين أحمد. "فتاوى الرملي"، المكتبة الإسلامية. الزحيلي، محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

الزحيلي، وهبة مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر. سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة، الطبعة المنقحة الثانية عشرة.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية"، ط: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، (١٩٨٩م)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

الزركشي، محمد بن بهادر. "المنثور في القواعد"، وزارة الأوقاف بالكويت - (١٤٠٥هـ)، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق

أحمد محمود.

الزميلي، زكريا إبراهيم. "منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام"، بحث لدى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، (٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ/١٧ أبريل ٢٠٠٥م).

السرخسي، شمس الدين. "المبسوط"، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، مؤسسة الرسالة، بيروت - (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

السيد عوض، "التطور التكنولوجي والجريمة"، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون، قضايا السكان والتنمية، (١٩-٢٢) ديسمبر (٢٠٠٤م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغت السالك لأقرب المسالك)"، دار المعارف، بدون تاريخ طبعة.

صوفان، عيسى محمد. "أسس العمل الخيري وفنون تسويقه". الطبعة الأولى، الكويت، (٢٠٠٨م).

العبد اللطيف، عبدالرحمن بن صالح. "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجًا، د. عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،
(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

على جمعة، "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية"، دار السلام -
القاهرة، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

العمري، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ط:
دار المنهاج - جدة، الطبعة الثانية، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، بعناية
قاسم محمد النوري.

الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب"، دار السلام - القاهرة
- (١٤١٧هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد
محمد تامر.

فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، استرجع من
الإنترنت بتاريخ: في (١٢/١/١٤٣٠هـ)، الموافق
(١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م). على موقع إسلام ويب، على الرابط /
<http://www.islamweb.net>. فتوى عن وقف المال
على المواقع الإلكترونية الدعوية. فتاوى الشبكة الإسلامية، (١٢/
٤٤٠٦). ضمن المكتبة الشاملة.

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، دار
الرسالة العالمية - بيروت - الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)،
اعتنى به عادل مرشد.

القراي، أحمد بن إدريس. "الفروق"، دار الكتب العلمية - بيروت -

- (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- القراي، شهاب الدين أحمد. "الذخيرة"، دار الغرب - بيروت - (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.
- الكرمي، مرعي بن يوسف. "دليل الطالب لنيل المطالب"، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- الكفومي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)، المؤلف: لبعض علماء نجد الأعلام، المحقق: الأولى، بمصر (١٣٤٩هـ)/النشرة الثالثة، (١٤١٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. "الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم"،

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني - الشبكة الفقهية أنموذجًا، د. عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي

ط: دار ابن رجب - مصر - الطبعة الثانية،
(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

المشيقة، خالد بن علي. "الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها"، دراسة فقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المغربي، محمد بن عبدالرحمن. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار الفكر - بيروت - (١٣٩٨هـ)، الطبعة: الثانية.

الميداني، عبدالرحمن بن حسن حَبَنَكَة. "الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولحات من تأثيرها في سائر الأمم"، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

النملة، عبدالكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر - بيروت - (١٩٩٧م).
النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، تحقيق: د/ خليل مأمون شيحا.

النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي - بيروت - (١٣٩٢م)، الطبعة: الثانية.

المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

كلمة معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب

المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء عن المشروع العالمي:

«الشبكة الفقهية» فيديو على الرابط الآتي:

<https://youtu.be/8GO0R1fygIU>

الكتيب التعريفي للمشروع العالمي «الشبكة الفقهية» على الرابط الآتي:

<http://www.feqhup.com/do.php?id=6268>

الخطة الاستراتيجية لمشروع «الشبكة الفقهية» على الرابط الآتي:

<http://www.feqhup.com/do.php?id=6280>

تراكيب العلماء للمشروع العالمي «الشبكة الفقهية» على الرابط الآتي:

<http://www.feqhup.com/do.php?id=6269>

حساب الموقع الشخصي للكاتب: أحمد الخالدي عبر الإنترنت على

الرابط الآتي:

<http://sudaneseonline.com>

الموقع الإلكتروني: إسلام ويب، على الرابط الآتي:

<http://www.islamweb.net>

Bibliography

- alqura'an alkarim.
- ibn arrifah, ahmad bin mohmmad. "kafayah annabih fi sharh attanbih", Investigated: majdi baslum, Publisher: dar alkotb alilmyah, Edition: 1st, (2009).
- ibn assobki, taj addin. "al'ashbah wannadha'ir" Print: dar alkotb alilmyah, Edition: 1st, (1411/1991).
- ibn alhomam, mohmmad bin abdolwahid. "fath alqadir", Print: dar alfikr, no edition, no date.
- ibn taymyah, ahmad abdohalim. "majmu alfataw", Edition: 2st, Investigated: abdorrahman qasim.
- ibn hajar, ahmad bin ali. "fath albari sharh sahih albakhari", dar almarifah - bayrut, Investigated: mohib addin alkhatib.
- ibn sayd annas, mohmmad bin mohmmad. "oyun al'athr fi fonun almaghazi washama'il wassiyar", Comment: ibrahim ramdan, dar alqalm - Beirut, Edition: 1st, (1414/1993).
- ibn abdin, "minhat alkhalig", dar alkitab al'islami, Edition: 2st - no date.
- ibn qodamah, abdollah bin ahmad. "almoghni", Print: dar alam alkotb - Riyadh - Edition: 8st, (1434-2013), Investigated: dr. abdollah attorki, dr. abdoftatah alholu.
- ibn qodamah, muffaq addin. "alkafi fi fiqh al'imam ahmad", dar alkotb alilmyah, Edition: 1st, (1414-1994).
- ibn moflih, ibrahim bin mohmmad. "almobdi fi sharh almoqni", almaktab al'islami - Beirut - (1400).
- ibn nojim, zayn addin bin ibrahim. "al'ashbah wannadha'ir ala mazhab abi hanifah annoman", Print: dar alkotb alilmyah, Beirut - Lebanon, Edition: 1st, (1419/1999).
- ibn nojim, zayn addin bin ibrahim. "albahar arra'iq sharh kanz addaqa'iq", Print: dar alkitab al'islami, Edition: 2st, no date.

- ibn nojim, zayn addin bin ibrahim. "ghamz oyun albasa'ir sharh kitab al'ashbah wannadha'ir", dar alkotb alilmyah - Lebanon / Beirut - (1405) - (1985), Edition: 1st, Investigated: sharh mawlana assayd ahmad bin mohammad alhanfi alhamwi.
- ibn hisham, abdoalmalk bin hisham. "assirah annabawiyah", Investigated: mostfa assaqa, wa'ibrahim al'abyari, wabdalhfidh ashalabi, Publisher: sharkah maktabah wamtbah mostfa albabi alhalbi wa'wladoh for Egypt, Edition: 2st, (1375-1955).
- abu layl, mahmud ahmad. "astthmar al'awqaf fi alfiqh al'islami". Research published in mojama alfiqh al'islami Journal, Issue 13.
- al'asmari, salih bin mohammad. "majmuah alfawa'id albahyah ala mandhumah alqawaid albahyah", dar assomayi, Riyadh, Edition: 1st, (1420-2000).
- al'ansari, zakrya bin mohammad. "fath alwahab bashrh manhj attolab", dar alfikr for printing & publishing, Edition: (1414/1994).
- albokhari, mohammad bin ismail. "aljami almosnad assahih almokhtsar min omur rasul Allah wasonanih wa'ayamih, almaruf bashih albokhari", Print: arrisalah alalmyah, Edition: 1st, (1432/2011), Investigated: shoayb al'arnu't, waadil morshid and a group of investigators.
- albokhari, mahmud bin ahmad. "almohit alborhani fi alfiqh annomani", almahqq: abdoalkarim aljanadi, dar alkotb alilmyah, bayrut - labnan, Edition: al'awla, (1424-2004).
- albadr, badr bin nasir. "alwaqf ala alqura'an", Research published in albohuth al'islamiyah Journal, Issue 77.
- bin bayh, abdoallah bin ashaykh almahfudh. "'athr almaslahah fi alwaqf". Journal albohuth alfiqhyah almuasirah, Issue (47), rabi al'akhr/ jamada al'akhr (1421).

- bin nabi, malik. "dawr almuslm warisaltuh fi athuluth al'akhir min alqarn alishrin", dar alfikr- Damascus Syria / dar alfikr - Algeria, Edition: 1st, (1412-1991).
- attaghlubi, abdulqadr bin omar. "nayl alma'arib bashrh dalil attalb", Investigated: dr. mohmmad al'ashqr, alfalah Library, Kuwait, Edition: 1st, (1403-1983).
- alhajawi, musa bin ahmad. "al'iqna fi fiqh al'imam ahmad bin hanbl", Print: dar almarifah bayrut - labnan, no date, Investigated: abdollatif assobki.
- alhisni, abi bakr bin mohmmad. "kifayah al'akhyar fi hal ghayah al'ikhtisar", dar alkhayr - Damascus - (1994), Edition: 1st, Investigated: ali abdolhamid baltji wamohmmad wahbi soliman.
- alkhaldi, ahmad. "sarqah johud al'akhrin jarimah la taghtafr", Published article for date: (15) kanun awl/dismbr (2017), abr alhasab ashakhsi lalkatb: for site <http://sudaneseonline.com>.
- alkhirshi, mohmmad bin abdollah. "sharh mokhtasr khalil" dar alfikr for Printing - Beirut, no edition, no date.
- alkhiraqi, omar bin alhosin. "mokhtsr alkhiraqi", dar assahabah laltorath, Edition: (1413-1993).
- alkhatib, abdollah abdolhamid. "alaml aljamai attatui", Amman, alqads almaftuhah University, Edition: (2010).
- addardir, sidi ahmad. "asharh alkabir", dar alfikr - Beirut, Investigated: mohmmad alish.
- addamiri, mohmmad bin musa. "annajm alwahaj fi sharh alminhaj", dar alminhaj (Jeddah), Investigated: lajna ilmya, Edition: 1st, (1425-2004).
- donya, shawqi ahmad. "alwaqf annaqdi, madkhl litafil dawr alwaqf fi hayatina almoasira", Research published in mojama alfiqh al'islami Journal, Issue 13.
- rifai, atif ibrahim. "siwr al'ilam al'islami fi alqura'an alkarim", Master Thesis, kolyat alolum al'islamyah, almadinah alalmyah University (Malaysia), (1432-

2011).

arramli, shihab addin ahmad. "fataw arramli", almaktbah al'islamyah.

azzohili, mohmmad mostfa. "alqawaid alfiqhyah watatbiqatiha fi almazhab al'arbah", dar alfikr - Damascus, Edition: 1st, (1427-2006).

azzohili, wahbah mostfa. "alfiqh al'islami wa'dilatoh", dar alfikr, Syria Damascus, Edition: 4st, Edition: almonqhah 12st.

azzorqa, ahmad bin ashaykh mohmmad. "sharh alqawaid alfiqhyah", Print: dar alqalm - Damascus, Edition: 2st, (1989), Comment: mostfa ahmad azzorqa.

azzarkashi, mohmmad bin bahadir. "almanthur fi alqawaid", wizarat al'awqaf Kuwait- (1405), Edition: 2st, Investigated: dr. taysir fa'iq ahmad mahmud.

azzamili, zakrya ibrahim. "manhj alqura'an alkarim fi dawat ghayr almoslmin lali'islam", Research in mo'tmar addawah al'islamyah wamotghirat alasar, al'islamyah University, Gaza, Palestine, (8 rabi al'awl 1426/17 abril 2005).

assarkhsi, shams addin. "almabsut", dar almarifah - Beirut, no edition, no date.

assadi, abdorrahmn bin nasir. "taysir alkarim arrahmn fi tafsir kalam almanan", arrisalah Institution, Beirut- (1421-2000).

assayd awad, "attatur attaknuluji waljarimah", almarkiz addimujrafi Cairo, aamal almo'tmar assanawi 34, qadaya assokkan wattanmyah, (19-22) deysmbr (2004).

ashirazi, ibrahim bin ali. "almahzhab fi fiqh al'imam ashafi", dar alfikr - Beirut, no date.

assawi, ahmad bin mohmmad. "hashiyah assawi ala ashsharh assaghir (biloghah assalik li'aqrab almasalk)", dar almaarif, no date.

sufan, isa mohmmad. "'osos alamal alkhayri wafnun

- taswiqoh". Edition: 1st, Kuwait, (2008).
- alabdoalltif, abdorrahmn bin salih. "alqawaid waddawabit alfiqhyah almotadamnah liltisir", amadat albahth alilmi baljamiah al'islamyah, Al-Madina Al-Monawara, KSA, Edition: 1st, (1423/2003).
- ali jomah, "almadkhl ila dirasat almazhahib alfiqhyah", dar assalam - Cairo, Edition: 2st (14222001).
- alamrani, yahya bin abi alkhayr. "albayan fi mazhhab al'imam ashshafi", Print: dar alminhaj - Jeddah, Edition: 2st, (1428/2007), biinayat qasim mohammad annuri.
- alghazali, mohammad bin mohammad. "alwasit fi almazhhab", dar assalam - Cairo - (1417), Edition: 1st, Investigated: ahmad ibrahim, mohammad tamir.
- fataw ashshabkha al'islamyah, lajnat alfatw bishshabkha al'islamyah, Backup Internet: (1-12-1430), (18-11-2009) In site <http://www.islamweb.net>. fatwa an waqf almal ala almawaqi al'ilkrunyah addauyah. fataw ashshabkha al'islamyah, (12/ 4406). dimn almaktbah ashshamilah.
- alfiyumi, ahmad bin mohammad. "almisbah almonir fi gharib ashsharh alkabir", dar arrisalah alalmyah - Beirut - Edition: 1st, (1431-2010), itana bihi adil morshid.
- alqarafi, ahmad bin idris. "alforuq", dar alkotb alilmyah - Beirut - (1418-1998), Edition: 1st, Investigated: khalil almansur.
- alqarafi, shihab addin ahmad. "azhzhakhirah", dar algharb - Beirut - (1994), Investigated: mohammad haji.
- alkarmi, miri bin yusf. "dalil attalb linayl almatalib", Investigated: abu qotibah alfaryabi, dar taybah, Riyadh, Edition: 1st (1425/2004).
- alkafumi, ayub bin musa. "alkollyyat mojam fi alomstlahat walforuq allaghawyah", arrisalah Institution - Beirut - (1419-1998), Investigated: adnan darwish - mohammad almasri.

- almawirdi, ali bin mohmmad. "alhawī alkabir", Print: dar alkotb alilmyah, Beirut - Lebanon, Edition: 1st, (1414/1994), Investigated: ali moawad, adil abdoImawjud.
- majmuah arrasa'il walmasa'il annajdyah (aljoz' 4, alqism 2), Author: bad olama' najd al'alam, Edition: 1st, Egypt (1349) / annashrah 3, (1412), Publisher: dar alasimah, Riyadh, KSA.
- almardawi, ali bin soliman. "al'insaf fi marifah arrajih min alkhilaf", Publisher: dar ihya' attorath alarabi - Beirut, Investigated: mohmmad hamid alfaqqi.
- moslim, moslim bin alhajaj. "aljami assahih almosmma bisahih moslim", Print: dar ibn rajb - Egypt - Edition: 2st, (1427/2006).
- almoshiqih, khalid bin ali. "al'awqaf fi alasl alhadith, kayf nowajhha lidam aljamiat watnmyat mawaridha", dirasah fiqhyah, no edition, no date.
- almaghribi, mohmmad bin abdorrahmn. "mawahib aljalil lisharh mokhtsar khalil", dar alfikr - Beirut - (1398), Edition: 2st.
- almaydani, abdorrahmn bin hasan habannakah. "alhadarah al'islamyah ososaha wawsa'ilha wasur min tatbiqat almoslimin laha walamahat min ta'thiriha fi sa'ir al'omam", dar alqalm - Damascus, Edition: 1st (1418-1998).
- annamlah, abdoIkarim bin ali. "almohzhab fi ilm osul alfiqh almoqarn", Print: arros hd Library - Riyadh, Edition: 1st, (1420/1999).
- annawawi, "almajmu sharh almohzhab", dar alfikr - Beirut - (1997).
- annawawi, "rawdāt attalibin waomdat almoftin", dar almarifah - Beirut - Edition: 1st, (1427/2006), Investigated: dr. khalil ma'mun shiha.
- annawawi, "sharh annawawi ala sahih moslim", dar ihya' attorath alarabi - Beirut - (1392), Edition: 2st.

Websites

The speech of Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid in the global project: «feqhweb.com» video on the following link: <https://youtu.be/8GOOR1fygIU>

Global Project Handbook «feqhweb.com» On the following link: <http://www.feqhup.com/do.php?id=6268>

The Strategic Plan of the «feqhweb.com» Project On the following link: <http://www.feqhup.com/do.php?id=6280>

Scientists praise the global project «feqhweb.com» Project On the following link: <http://www.feqhup.com/do.php?id=6269>

The personal account of the author: Ahmed Khalidi online on the following link: <http://sudaneseonline.com>
<http://www.islamweb.net>

باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ
دراسة وتحقيقاً

The Sale Of The Roots And The Fruits From The
Book "Sharh Al Muharrar"

By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al
Died In 739h. Bagdaadi Al Hanbali
Studying And Investigating

إعدادُ

د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

المستخلص

تتكوّن مادة هذا البحث من مقدّمةٍ، وقسمين رئيسيين:
المقدّمة تتضمّن: الافتتاحيّة، وخطة البحث، ومنهج التّحقيق.
والقسم الأول: في التّرجمة للشارح الإمام صفّي الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغداديّ الحنبليّ، وإثبات نسبة الشّرح إليه، ووصف النّسخة الخطيّة للكتاب.

والقسم الثّاني: في النّص المحقّق، ويتضمّن تحقيق باب بيع الأصول والثّمار من كتاب شرح المحرّر، للإمام صفّي الدين الحنبليّ -رحمه الله-.
ثمّ ذيلت البحث بثبت المراجع والمصادر، والفهارس الفنّيّة.
والله وليّ التّوفيق

Abstract

The subject of this research includes an introduction and two principal sections.

The Introduction includes the preface, the proposal and the methodology of the investigation.

The first section is about the explainer's biography: safiyyu ad-dine abdul mumine bin abdul haq al bagdaadi al hanbali, the proof that the explanation is from him, and the description of the handwritten copy of the book.

The second section deals with the investigated text and constitutes the chapter: the sale of the roots and the fruits from the book "sharh al muharrar" by safiyyu ad-dine abdul mumine bin abdul haq al bagdaadi al hanbali – may Allah have mercy on him-

Finally, I followed the research with the table of references and the technical contents.

And Allah is the Arbiter of success

المقدمة

الافتتاحية:

الحمد لله جل في علاه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله؛ نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم الشرعي من أجل الأعمال وأنبال الغايات، فقد تضافرت في مدحه والترغيب فيه نصوص الوحي المحكمات، التي تغني شهرتها عن الإطناب بذكر نصوصها لكونها من المسلمات البيّنات.

ألا وإن من أهم فنون العلم الشرعي: علم الفقه الذي به يميز بين المأمورات والمنهيات والمباحات، في العبادات، والمعاملات، وسائر الجزئيات.

وقد عني به علماء الأمة على مر العصور وتوالي الطبقات، فأنفقوا في سبيل تحصيله جل الطاقات ونفائس الأوقات، فألّفوا فيه الكثير من المؤلفات من مختصرات، وشرح، ومطولات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والفوائد النفيسات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العناية.

ومن أولئك العلماء الأجلاء ذوي الهمم العاليات، الإمام مجد الدين ابن تيمية أبو البركات صاحب المؤلفات المحكمات التي من أنفسها كتابه: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اجتهد مؤلفه في تهذيبه، وإيجاز لفظه تيسيراً لطلاب حفظه، فجاء مختصراً محرراً بأبهى الحلل، وأسهل العبارات، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل^(١)

(١) انظر: عبد السلام بن عبد الله الحراني، "المحرر في الفقه"، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد معتز كريم الدين، (ط١)، بيروت: مؤسسة =

مما جعله محل عناية العلماء المحققين الأثبات فخدموه بالعديد من المؤلفات من شروح وحواشٍ ونكت وتعليقات.

ومن أنفس شروح المحرر القيمات: شرح المحرر للإمام صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح فيه مسائل المحرر ببيان مقاصدها، ومنطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث ذاكراً للدليل، والتعليل، والتحقيق^(١).

ورغبة مني في المشاركة في الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية وقع اختياري على تحقيق باب: بيع الأصول والثمار من هذا الكتاب النفيس؛ نظراً لنفاسته، ونفاسة أصله، والمكانة العلمية الرفيعة لمؤلفيهما؛ واستكمالاً لما قام به صاحبها الفضيلة: فضيلة الأستاذ الدكتور: علي بن أحمد الغامدي الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد الساعدي الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث سبقاني إلى تحقيق ما قبل هذا الجزء^(٢) سائلاً الله جل وعلا أن يجعل

= الرسالة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). (ص ٢٥).

(١) انظر: عبد القادر بن بدران الدمشقي، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، صححه وقدم له وعلّق عليه: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) (ص ٤٣٣).

(٢) حيث حقق الأستاذ الدكتور: علي الغامدي في رسالته لنيل درجة الدكتوراه شرح المحرر لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي من أول =

أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، نافعة لعباده، إنه جواد كريم.

= الكتاب إلى نهاية كتاب الحج) وحقق في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ جزءاً آخر من هذا الكتاب (من بداية كتاب البيوع إلى أول قول صاحب المحرر: باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته) ثم حقق الأستاذ الدكتور عبدالله الساعدي (باب الشروط في البيع من هذا الشرح) وها أنا ذا أشاركهما الإسهام في تحقيق (باب بيع الأصول والثمار) من هذا الشرح النفيس الذي يأتي في الترتيب بعد باب الشروط في البيع الذي حققه الأستاذ الدكتور عبدالله الساعدي، ويعقبه باب الربا الذي قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور علي الغامدي في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ مشارك (من بداية باب الربا إلى نهاية باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله) ثم حقق الدكتور أحمد بن عايش المزيني (باب الرد بالعيب من شرح المحرر) في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ مشارك ثم تقدم الأستاذ الدكتور خليف بن مبطي السهلي بتحقيق جزء من هذا الشرح (من بداية باب خيار التدليس إلى باب اختلاف المتبايعين) وقد حقق الدكتور هشام بن سليمان العبيد (باب القرض من هذا الشرح) كما حقق الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن مطيع الحجيلي (كتاب التفليس) في بحث تقدم به للترقية إلى درجة أستاذ وقام الأستاذ الدكتور فهد بن سليمان الصاعدي بتحقيق (باب الضمان والكفالة) في بحث تقدم به لنيل درجة أستاذ، وحقق الدكتور رجاء بن عابد المطرفي (كتابي الشهادات والإقرار من هذا الشرح النفيس) وقد أهدت مما سطرنا في خدمة هذا الكتاب، نفع الله بهم وبجهودهم وأجزل لهم المثوبة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

أولاً: المقدمة. وتشتمل على ما يلي:

١- الافتتاحية.

٢- خطة البحث.

٣- منهجي في التحقيق.

ثانياً: القسم الأول وهو: القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في ترجمة الشارح الإمام صفى الدين الحنبلي،

وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفى الدين

الحنبلي، ووصف نسخته الخطية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفى الدين الحنبلي.

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية للكتاب.

ثالثاً: القسم الثاني وهو: قسم التحقيق (النص المحقق)، ويشتمل على تحقيق باب بيع الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر للإمام صفي الدين الحنبلي رحمه الله.

منهجي في التحقيق:

سرت في التحقيق على المنهج الآتي: -

١- نسخت الجزء المراد تحقيقه معتمداً على نسخة المكتبة الظاهرية، ملتزماً قواعد الإملاء الحديثة.

٢- عند وجود خطأ في المخطوط فإني أصححه في المتن وأجعله بين معقوفتين [] وأشير في الحاشية إلى مصدره إن وجد، وما جزمت بخطئه ولم أجد مستنداً لتصويبه فإني أورد الاحتمالات الواردة لحل إشكاله في الحاشية دون الجزم بشيء منها.

٣- وثقت الأقوال والروايات والوجوه التي يذكرها المؤلف من مصادرها المختصة، مبيناً الصحيح من المذهب في حال سكوت الشارح عن بيانه.

٤- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخریجه فقط، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخریجه، وذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه.

٥- خرجت الآثار من مظانها.

- ٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
- ٧- عرفت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، التي رأيت أنها بحاجة إلى تعريف.
- ٨- وضعت فهارس فنية عامة على النحو الآتي:
- ٩- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الشارح صفي الدين

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: اسمه، ومولده:

هو: الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، البغدادي، لقبه: صفي الدين، وكنيته: أبو الفضل، وقيل: أبو محمد.

ولد في السابع والعشرين، وقيل: السابع عشر من جمادى الآخرة سنة

(٦٥٨هـ)^(١).

(١) انظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) (١٦٧/٢)، وعبدالرحمن بن محمد العلمي، "المنهج الأحمد في تراجم =

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته.

اشتغل صفى الدين بطلب العلم في وقت مبكر من حياته، وكانت بداية طلبه للعلم في بغداد، فأخذ عن كبار علمائها، في شتى العلوم والفنون، ثم رحل إلى دمشق، وسمع من عدد من علمائها، وأقام بها مدة، ثم رجع إلى بغداد، ومنها رحل إلى مكة المكرمة، وأخذ فيها عن شيخه فخر الدين التوزري^(١).

= أصحاب أحمد، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحليم، (ط١)، مطبعة المدني ١٣٨٨هـ) (١١٥/٢)، وعبد الرحمن محمد العليمي، "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، (مكتبة التوبة) (٤٩٥/٢)، وعبد الحي بن أحمد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (بيروت: دار الكتب العلمية) (١٢١/٦)، والدمشقي "المدخل لابن بدران" (٤٣٣)، وأحمد ابن علي العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (دار الكتب الحديثة، مصر) (٣٢/٣)، ومحمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع"، (بيروت: دار المعرفة) (٤٠٤/١)، وإسماعيل باشا البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) (٦٣١/٥).

(١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٧/٢ - ١٦٨)، والعلمي، "المنهج الأحمد" (١١٥/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢١/٦)، والعسقلاني "الدرر الكامنة (٣٢/٣)، والشوكاني، "البدر الطالع" (٤٠٤/١).

المطلب الثالث: أشهر شيوخه :

تلقى الإمام صفي الدين البغدادي -رحمه الله- العلم عن عدد كبير من علماء زمانه، وقد ألف معجماً لشيوخه الذين تفقه، ودرس عليهم، أو روى عنهم.
ومن أشهرهم:

- ١- عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعني، أبو محمد، عز الدين، الفقيه، المحدث، المفسر، توفي سنة (٦٦١هـ)^(١).
- ٢- علي بن أبي غالب بن علي غيلانه البغدادي، القطيعي موفق الدين، توفي سنة (٦٧٤هـ)^(٢).
- ٣- عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش البغدادي، أبو الخير، المقرئ، المحدث، النحوي، توفي سنة (٦٧٦هـ)^(٣).

(١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٣٢/٢)، ومحمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غير" تحقيق: محمد زغلول، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٣٢/٣)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٠٥/٥).

(٢) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٢٥٠/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٤٢/٥).

(٣) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٢٠/٢)، ومحمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ" تحقيق: محمد الكوثري، (ط١)، دار احياء التراث العربي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١٤٧٤/٤)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٥٣/٥).

- ٤- عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن عكبر البغدادي، العكبري، الفقيه، المفسر، الأصولي، الواعظ، أبو محمد، توفي سنة (٦٨١هـ)^(١).
- ٥- يوسف بن جامع بن أبي البركات الففعي، البغدادي، جمال الدين، أبو إسحاق، المقرئ، النحوي، برع في القراءات، والفرائض، والعربية، توفي سنة (٦٨٢هـ)^(٢).
- ٦- مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، أبو الفضل، كان شيخاً فاضلاً، عالماً، فقيهاً عارفاً بالمذهب، توفي سنة (٦٨٣هـ)^(٣).
- ٧- أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني، الصالح، العطار، بدر الدين، أبو العباس، راوي مسند الإمام أحمد، توفي سنة (٦٨٥هـ)^(٤).
- ٨- علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي، المقدسي، الصالح، فخر الدين، الفقيه، المحدث، توفي سنة (٦٩٠هـ)^(٥).

- (١) انظر ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٥/٢)، والعكبري، "شذرات الذهب" (٣٧٤/٥)، والبغدادي، "هدية العارفين" (٤٩٩/٥).
- (٢) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٣٠/٣)، والذهبي، "تذكرة الحفاظ" (١٤٩٢/٤)، والعكبري، "شذرات الذهب" (٣٧٥/٥).
- (٣) انظر: عبد القادر بن محمد القرشي، "الجواهر المضبية في طبقات الحنفية"، تحقيق: عبد الفتاح الحلوي، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣٤٩/٢)، والبغدادي "هدية العارفين" (٤٦٢/٥).
- (٤) انظر: الذهبي، "العبر" (٣٥٨/٣)، والعكبري، "شذرات الذهب" (٣٩٠/٥).
- (٥) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٢١٠/٢)، والعكبري، "شذرات =

المطلب الرابع: تلاميذه:

ذاع صيت الإمام صفي الدين، فأقبل طلاب العلم على الرحلة إليه، وطلب العلم على يديه، ومن أشهر أولئك:

١- القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، الشافعي، علم الدين، محدث الشام، كان يضرب به المثل في فصاحته، توفي سنة (٧٣٩هـ)^(١).

٢- عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار، سراج الدين، أبو حفص، الفقيه، الحنبلي، المحدث، صنف في الحديث وعلومه، توفي سنة (٧٤٩هـ)^(٢).

٣- أحمد بن علي بن محمد الباصري، البغدادي، جمال الدين، أبو العباس، الفقيه، الفرضي، توفي سنة (٧٥٠هـ)^(٣).

٤- أحمد بن علي بن أحمد الكوفي، الهمداني، الحنفي، عرف بابن الفصيح فخر الدين، أبو طالب، كان إماماً، عالماً، توفي سنة (٧٥٥هـ)^(٤).

= الذهب " (٤١٤/٥)، والبغدادي، "هدية العارفين" (٧١٤/٥).

(١) انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ" (٢٠٠/٤)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢٢/٦).

(٢) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٣٠٤/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٢٦٣/٦).

(٣) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٤٧/١)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٦٦/٦).

(٤) انظر: القرشي، "الجواهر المضوية" (٢٠٣/١)، والبغدادي "هدية العارفين" =

٥- عبد الله بن محمد بن أحمد المطري، الخزرجي، العبادي، عالم،
فاضل، محدث، توفي سنة (٧٦٥هـ)^(١).

٦- يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي العبادي، برع في
العربية، والفرائض، توفي سنة (٧٧٦هـ)^(٢).

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

احتل الإمام صفى الدين منزلة عالية بين علماء زمانه، وأشاد
بذلك عدد ممن عاصره، أو أتى بعده، وترجم له، ومن أقوالهم في ذلك
ما يلي:

قال الذهبي -رحمه الله-: (عبد المؤمن بن عبد الحق الإمام، العلامة،
من علماء العراق، له تصانيف محررة، واعتناء بالحديث، وكتبه)^(٣).
وقال القاضي برهان الدين الزرعي^(٤): (هو: إمامنا في علم الفرائض،

= (١١١/٥).

(١) انظر: القسطنطيني "كشف الظنون" (١١٠٦/٢)، وخير الدين بن محمود الزركلي،
"الأعلام"، (ط٧، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦م) (١٢٦/٤).

(٢) انظر: العكري، "شذرات الذهب" (٢٤٩/٦)، والزركلي "الأعلام" (٢٥٠/٨).

(٣) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "المعجم المختص بالمحدثين" تحقيق: د/ محمد الحبيب
المهيلة، (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). (ص١٥٢).

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المناظر،

توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٢١٥/١)، والعكري، =

والجبر والمقابلة، وكان يُثني عليه ويقول: لو أمكنني الرحلة إليه لفعلت^(١).
وقال ابن رافع السلامي^(٢): (وكان فقيهاً، بارعاً، وعالمًا، زاهدًا، متواضعاً، حسن الأخلاق، طارحاً للتكلف على طريقة السلف...)^(٣).
وقال ابن رجب^(٤): (وكان إماماً فاضلاً، ذا مروءة وأخلاق حسنة... عظيم الحرمة، شريف النفس... وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض، والحساب)^(٥).

= "شذرات الذهب" (١٢٩/٦).

(١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٨/٢).

(٢) هو: تقي الدين، أبو المعالي، محمد بن جمال الدين بن رافع بن هجرس بن محمد السلامي، المصري، ثم الدمشقي، له مصنفات، كان متقناً، ضابطاً، توفي سنة (٥٧٧٤هـ). انظر: أحمد ابن محمد بن قاضي شهبه الشهبي، "طبقات الشافعية"، (ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧هـ. (١٢٣/٣)، والعكري، "شذرات الذهب" (٢٤٤/٦).

(٣) انظر: منتخب المختار (ص١٢٤).

(٤) هو: الإمام الحافظ، زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن شهاب الدين، ابن رجب البغدادي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٥٧٩٥هـ). انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (٨١/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (٣٣٩/٩).

(٥) انظر: العلمي "المنهج الأحمد" (١١٥/٢).

المطلب السادس: مؤلفاته:

عني الإمام صفي الدين بالتأليف في فنون شتى كالفقه وأصوله،
والحساب، والتاريخ، والحديث، ومن أبرز مؤلفاته^(١):
• شرح المحرر^(٢).

- (١) انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٨/٢)، والعليمي، "الدر المنضد" (٤٩٥/٢)،
والبغدادي "هدية العارفين" (٦٣١/٥)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢١/٦)
(٢) سيأتي في المبحث الثاني، الكلام عن إثبات نسبتته إلى الشارح للإمام صفي الدين، ووصف
نسخته الخطية. وأصله المحرر من تأليف العلامة مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن
عبدالله ابن الخضمر بن محمد بن علي بن تيمية الجدي الحارثي، ولد سنة (٥٩٠) في حران له
العديد من المؤلفات القيمة، توفي رحمه الله سنة (٦٥٢) وقبل سنة (٦٥٣). انظر: محمد
بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء" تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣)، مؤسسة
الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥) (٢٩٢/٢٣) وابن مفلح، "المقصد الأرشد" (١٦٢/٢)،
والعكري، "شذرات الذهب" (٢٥٧/٥)، مقدمة كتاب المحرر (ص٧)، قال العلامة عبد
القادر بن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، صححه وقدم له وعلق عليه: د/
عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)
(ص٤٣٣): المحرر: كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحارثي حذا
فيه حذو "الهداية" لأبي الخطاب، يذكر الروايات: فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها،
وقد شرحه الفقيه الفرضي عبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي ... الملقب بصفي
الدين المتوفى سنة (٧٣٩هـ) ... وقد كفاني صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله
بن محمد الساعدي مؤونة الإطتاب في الحديث عن كتاب المحرر ومؤلفه شيخ الإمام ابن
تيمية الجدي في القسم الدراسي في تحقيقه لباب الشروط في البيع من كتاب شرح المحرر وهو =

- العدة في شرح العمدة.
- إدراك الغاية في اختصار الهداية.
- التمهيد.
- تجريد العناية في شرح اختصار الهداية.
- الإيضاح والبيان في الرعاية الكبرى.
- اللامع المغيث في علم معرفة الموارث.
- قواعد الأصول ومعاهد الفصول.
- الزهر الناضر في روضة الناظر.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول.

المطلب السابع: وفاته:

توفي رحمه الله في العاشر من صفر سنة (٧٣٩هـ)، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب بعد حياة حافلة بالطلب والعطاء، وخدمة العلم تَعَلُّماً، وتعليماً، وتصنيفاً - رحمه الله رحمة واسعة -^(١).

= الجزء الذي يسبق هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه، وقد أفدت منه كثيراً ومن ما كتبه فضيلة الأستاذ الدكتور علي بن أحمد الغامدي خصوصاً في القسم الدراسي . فلهما مني جزيل الشكر والامتنان. وانظر: للاستزادة باب شروط البيع من شرح المحرر لصفى الدين الخبلي بتحقيق أ.د/ عبد الله بن محمد الساعدي (ص ٩ - ١٤)، ومقدمة شرح المحرر للأستاذ الدكتور: علي بن أحمد الغامدي.

(١) انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" (١٦٨/٢)، والعلمي، "المنهج الأحمد" =

المبحث الثالث: في إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين ووصف نسخته الخطية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين.
المطلب الثاني: وصف النسخة.

المطلب الأول: إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين

تضافرت الشواهد والدلائل على إثبات نسبة شرح المحرر إلى الإمام صفي الدين - رحمه الله - ومن أبرز تلك الشواهد والدلائل:

- ١- أني لم أقف على تشكيك في نسبة هذا الشرح للإمام صفي الدين الحنبلي رحمه الله.
- ٢- إن أغلب من ترجم له نسبه له باسم (شرح المحرر)، أو (تحرير المقرر في تقرير المحرر)، أو (تقرير المحرر في شرح المحرر)، كالدر المنضد (٤٩٥/٢)، وشذرات الذهب (١٢١/٦)، وهديّة العارفين (٦٣١/٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٣٣).
- ٣- تصريح بعض فقهاء الحنابلة بالنقل عنه في كتبهم كما في المبدع (٤٧٠/١)، والإنصاف (٢٠/١، ١٥ - ١٠٧/٥).

= (١١٥/٢)، والعلمي، "الدر المنضد" (٤٩٥/٢)، والعكري، "شذرات الذهب" (١٢٢/٦)، والمدخل لابن بدران" (ص ٤٣٣).

المطلب الثاني: وصف النسخة

لم نقف نحن معشر الباحثين بعد البحث والتتبع عن نسخ الجزء الأول من كتاب شرح المحرر للإمام صفى الدين الحنبلي إلا على نسخة فريدة توجد ضمن مخطوطات الظاهرية بسوريا برقم (٢٧٥١)، ولها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥١)، وأخرى بمكتبة الحرم المدني. مكتوبة بخط نسخ معتاد، وهي جيدة بمجملها، واضحة الخط قليلة الأخطاء، وعدد لوحات هذا الجزء (٢٤٧) لوحة، وقد حققت منها اللوحات من (٢٠٣ - ٢٠٦)، وتحتوي اللوحة على (٦٢) سطراً، وتتراوح الكلمات في السطر الواحد بين (١٣ - ١٧) كلمة تقريباً، ويبدأ هذا الجزء بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الحجر، وكان الفراغ من نسخه بعد أذان الصبح، وقبل صلاته، صبيحة يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة خمس وستين وسبعمائة^(١).

(١) انظر: مقدمة شرح المحرر بتحقيق الأستاذ الدكتور علي بن أحمد الغامدي (١١٦/١ - ١٢١)، شرح المحرر باب الشروط في البيع بتحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الساعدي (ص ٢٢).

النص المحقق

باب بيع الأصول والثمار

قال^(١) رحمه الله: "إذا باع أرضاً فيها غراس أو بناء، دخل في

البيع. وقيل: لا يدخل حتى / يقول: بحقوقها"^(٢). [ب/٢٠٣]

أقول: إذا باع أرضاً ما له أصل ثابت فيها كالغراس والبناء، دخل^(٣)

(١) أي صاحب المحرر، مجد الدين ابن تيمية - رحمه الله -.

(٢) في المخطوط (حتى يقول حتى بحقوقها) والصواب ما أثبت كما في مجد الدين ابن تيمية "المحرر" تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة محمد معتز كريم الدين، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) ١/٤٦٥.

(٣) انظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف حميم وماهر ياسين، (ط١)، دار غراس ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ٢٤٤، وابن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/عبدالفتاح محمد الحلو، (ط١)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ٦/١٤٢، وابن قدامة المقدسي، "الكافي"، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١)، دار هجر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ٣/١٠٥، وأحمد بن حمدان الحراني، "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط١)، دار إشبيلية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ١/٣٢٧ وأبو بكر بن زيد، الجراعي، "غاية =

= المطلب في معرفة المذهب"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ٢٥٩، وإبراهيم ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ٤/١٥٩، ومحمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، تحقيق: د/ عبدالله عبد الحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ٦/١٩٧، وعلي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تدقيق وتصحيح: محمد المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ٥/٤٦، وأحمد بن محمد الشويكي، "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، تحقيق: ناصر ابن عبدالله الميمان، (ط١)، المكتبة الملكية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٢/٦٤٠، وموسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، دار هجر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ٢/٢٦٧، ومحمد بن أحمد الفتوح، الشهير بابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، تحقيق: عبد الملك بن الدهيش، (ط١)، بيروت: دار خضر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٤/٢٤١، والمنجى بن عثمان التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، تحقيق: عبد الملك الدهيش، (ط١)، دار خضر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٣/١٦٢، ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ٣/٢٨٠، ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١)، وزارة العدل ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ٨/٦١، ومحمد بن صالح العثيمين، =

في البيع^(١)؛ لأنّ الغراس والبناء أعيان متصلة بالأرض فدخلت في البيع كسائر أجزاء الأرض^(٢).

وقيل: لا تدخل مع الإطلاق^(٣)؛ لأن الإطلاق لا يتناول إلا الأرض دون الغراس والبناء؛ لأنهما ليسا من الأرض^(٤).

-
- = "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ) ١٠/٩.
- (١) وهو المذهب. انظر: الجراعي، "غاية المطلب في معرفة المذهب"، ص ٢٥٩، والمقدسي، "المبدع في شرح المقنع"، ١٥٩/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٤٦/٥، والشويكي، "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٠/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع" ٦١/٨.
- (٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٢/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٥/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٤١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٠/٨.
- (٣) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٢/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٥/٣، والحراي، "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، وابن مفلح، "الفروع" ١٩٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٤٦/٥، والفتوحي "معونة أولي النهى" ٢٤١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٢/٣.
- (٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦٢/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٥/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، والعثيمين =

فإن قال بحقوقها دخل^(١)؛ لأنه من حقوق الأرض التابعة لها،
فدخل في ذلك؛ كما لو نصّ عليه^(٢).

= "المتع في شرح المقنع" ١٥٩/٣.

(١) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٢/٦،
وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٥/٣، والحراي، "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١،
والحسين بن يوسف بن محمد، "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل" تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط١)، مصر: دار الفلاح ١٤٢٣هـ
- (٢٠٠٣م) ص ١٣٨، والآدمي، أحمد بن محمد، "المنور في راجح المحرر على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: وليد عبدالله، (ط١)، بيروت: دار
البشائر الإسلامية ١٤٢٤هـ - (٢٠٠٣م) ص ٢٤٧، والجراعي "غاية المطلب
في معرفة المذهب"، ص ٢٥٩، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع"
١٥٩/٤، وابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٤٦/٥،
ويوسف بن الحسن بن عبدالهادي، "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في
الأحكام على مذهب الإمام أحمد"، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، (ط١)،
مكتبة طبرية ١٤١٦هـ - (١٩٩٩م) ص ٢٤٤، والشويكي، "التوضيح في الجمع
بين المقنع والتنقيح" ٦٤٠/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٦٧/٢، والفتوح
"معون أولي النهى" ٢٤١/٤، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٦٢/٣،
والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦١/٨،
والعثيمين "الشرح الممتع" ١٠/٩.

(٢) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٥٩/٤، والفتوح "معونة أولي
النهى" ٢٤١/٤.

قال رحمه الله: "وإذا باع نخلاً قد تشقق طلعه، أو شجراً بدأ ثمره، أو أرضاً فيها زرع، فالثمر أو^(١) الزرع للبائع مُبَقَّى إلى أوان أخذه، إلا أن يشترطه المشتري، وللبائع سقيه للحاجة وإن أضر بالأصل"^(٢).

أقول: إذا باع نخلاً قد تشقق طلعه^(٣)، أو شجراً قد بدأ ثمره يعني ظهر من كمامه، أو أرضاً فيها زرع فالثمرة والزرع للبائع^(٤)؛ لما روى

(١) هكذا في المخطوط، أما في المحرر ١/٤٦٥ فجاء العطف بحرف (الواو).

(٢) انظر: الجد، ابن تيمية الجد "المحرر" ١/٤٦٥.

(٣) الطلع: ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصير ثمراً بل يؤكل رطباً ويترك على النخلة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق فتلقح به أنثى النخل. فهو ما يبدو من ثمرة النخل في أول ظهورها، وقشره يسمى الكُفْرَى وهو وعاء الثمرة. انظر: البعلي "المطلع على أبواب المتنع" ص ١٤١، وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ص ٣٧٥، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) ص ٦٧٠، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، (القاهرة: دار الفضيلة) ٢/٤٣٤.

(٤) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١/١٣١، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ٣/١٠١، والحراي "الرعاية الصغرى" ١/٣٢٧، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص ١٣٨، والآدمي "المتور في =

ابن عمر^(١) أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع". رواه الجماعة^(٢).

= راجح المحرر" ص ٢٤٧، غاية المطلب ص ٢٥٩، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، وابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٤٩/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤١/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٠/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٦٤/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإيرادات" ٢٨٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٧/٨.

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهاجر قبله أول مشاهده الخندق على الصحيح وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان ﷺ شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي ﷺ بمكة سنة (٧٣) من الهجرة وقيل غير ذلك. انظر: ابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ٩٥٠/٣، والعسقلاني "الإصابة" ٤٦١/٤، ويحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٢٧٨/٢.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ ٦١٧/٢ في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، والبخاري في صحيحه ١٠٢/٣ في كتاب بدء الوحي برقم (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه ١٦/٥ في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (٣٩٨٢)، وأبو داود في سننه ٢٨٠/٣ في كتاب الإجارة، باب بيع العبد يباع وله مال برقم (٣٤٣٥)، والترمذي في جامعه ٥٤٦/٣ في كتاب البيوع، باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد له مال برقم (١٢٤٤)، والنسائي في سننه ٢٩٦/٧ في كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها برقم (٤٦٣٥)، =

وعن عبادة بن الصامت^(١) "أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع"^(٢). [رواه عبدالله بن أحمد^(٣)(٤) في المسند.

[وأصل^(٥) التأبير: التلقيح^(٦) إلا أنه سمي تشقيق الطلع لملازمته

= وابن ماجه في سننه ٣/٣٢٧، في كتاب التجارات، باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال برقم (٢٢١٠)، وأحمد في مسنده ٦/٢ برقم (٤٥٠٢).

(١) هو الصحابي الجليل: عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، كان من النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي ﷺ بيت المقدس وقيل بالرملة سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: النووي "تهذيب الأسماء واللغات" ١/٢٥٦.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٣٢٦ الحديث رقم (٢٢٨٣٠).

(٣) في المخطوط (رواه وعبدالله بن أحمد) والسياق يقتضي حذف الواو. ويحتمل أن تكون الواو متصحفة عن (أبو) أو تكون الجملة متصحفة عن (رواه عنه به) أي عن عبادة بن الصامت بهذا اللفظ والله أعلم بالصواب.

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، حدث عن أبيه وعن عبدالله بن حماد ويحيى ابن معين وشيبان بن فروح وخلق غيرهم وكان ثباتاً ثقة ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وتوفي في جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين وعمره سبع وسبعون سنة. انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" ٥/٢.

(٥) في المخطوط (وأصلح) والسياق يقتضي ما أثبت كما في: المغني ٦/١٣٠، والمبدع في شرح المقنع ٤/١٦٢.

(٦) انظر: الأزهرى "الزاهر" ط ص ٢٨٢، وابن فارس "حلية العلماء" ص ١٢٦، وابن منظور "لسان العرب" ٤/٣.

إياه؛ لأن التلقيح يكون عند تشقيق الطلع^(١).

يقال أبرت النخل وأبّرتها بالتخفيف والتشديد وتأبرت النخلة

تشققت، وأنشد على ذلك:

تأبري يا خيرة [الفسيل]^(٢)^(٣).

والحكم يتعلق بالتشقيق^(٤)^(٥)؛ لأنه وقت التلقيح فلذلك علق

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٠/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٤٩/٥، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٧/٨.

(٢) أورد هذا الرجز ابن منظور في "لسان العرب" ٣/٤، والزبيدي في "تاج العروس" ١١/١٠، وتماهه: إذ ظن أهل النخل بالفحول.

(٣) في المخطوط (الفسيل) والسياق يقتضي ما أثبت كما في لسان العرب ٣/٤، وتاج العروس ١١/١٠. والفسيل: صغار النخل، وهو الودّي، والجمع: فسلان، مثل: رغيف ورغفان، الواحدة: فسيلة، وهي التي تقطع من الأم، أو تقلع من الأرض فتغرس. انظر: الفيومي "المصباح المنير" ٤٧٣/٢.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٠/٦، والحرايبي "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، والحسين ابن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٨، والآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٧، وابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٤٩/٥، والشويكي "التوضيح" ٦٤١/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٠/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٧/٨.

(٥) هذا هو المذهب، وعنه رواية ثانية: أن الحكم يتعلق بالتأبير لا بالتشقق. انظر: =

الحكم به وإن لم يلحق.

ولأنه نماء [كامن]^(١) لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعده، كالحمل في الحيوان^(٢).
والشجر الذي قد بدا ثمره كالنخل المؤبر^(٣)؛ لأنه ثمر ظاهر فلم يدخل في بيع الأصل، كالحمل بعد الولادة.

= ابن مفلح "الفروع" ١٩٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٢/٤، والمرادوي "الإنصاف" ٤٩/٥.

(١) في المخطوط (كان) والمثبت من المغني ١٣١/٦، والكافي ١٠١/٣ وهو الأليق بالسياق.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣١/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠١/٣.

(٣) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص ٢٤٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٥/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٣/٣، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٧/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٨، والآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٧، والجراحي "غاية المطلب" ص ٢٥٩، وابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٣/٤، والمرادوي "الإنصاف" ٥٠/٥، ويوسف ابن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص ٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧١/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٦٥/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٥/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٩/٨، والعثيمين "الشرح الممتع" ٢٠/٩.

كذلك الزرع سواء كان ظاهراً في ظاهر قوله [أو]^(١) لم يظهر بعد، وهذا يحتاج إلى تفصيل؛ وهو أنه إن كان مما يجز مرة بعد أخرى ويبقى عرقه في الأرض، كالرطوبة^(٢)، والبقول^(٣)، فالظاهر هو للبائع، وما لم يظهر للمشتري^(٤).

(١) في المخطوط (و) والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) الرُّطْبَةُ: نبت معروف كلما جز نبت . قال الجوهري في الصحاح ١/١٥٨، ((الرطوبة بالفتح: القضب خاصة ما دام رطباً، والجمع رطاب))، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع ٩/٢٤، ((الرطوبة: وهي المعروفة عندنا بالبرسيم ...)) وانظر: القزويني، أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل) ٢/٤٠٤، والبعلي "المطلع على أبواب المقنع" ص ٢٣٣.

(٣) البقول: جمع بقل، والبقل من النبات هو ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة. وأرومة الشجر: ما في جوف الأرض من أصوله، أمّا البقول فليست لها أرومة ثابتة، وتطلق على كلّ بات اخضرت به الأرض، أو كلّ ما لا ينبت أصله وفرعه في الشتاء. انظر: الفيروزآبادي "القاموس المحيط" ص ٨٧٠، وعبد الفتاح الصعيدي، وحسين يوسف موسى "الإفصاح في فقه اللغة" (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ص ٦٠٠، ومحمود عبد الرحمن "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" ١/٣٩٣.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ٦/١٤٠، وابن قدامة المقدسي "الكاظمي" ٣/١٠٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ٤/١٦٠، والفتوحى "معونة أولي النهى شرح المنتهى" ٤/٢٤٢، والحجاوي "الإقناع" ٢/٢٦٨ =

وإن كان مما يحصد مرة واحدة، ولا يبقى له عرق في الأرض كالحنطة، والشعير، والدخن والذرة وسائر الحبوب فهو للبائع، سواء كان قد ظهر أو لم يظهر بعد، وذلك؛ لأن البذر والعرق فيما يبقى في الأرض، أودع في الأرض ليبقى فدخل عرقه في البيع كما دخل الشجر تبعاً، ولم يدخل ما ظهر منه؛ لأنه عين لم تدخل في مسمى البيع فلم تدخل في البيع، كالثمرة بعد التأبير.

وأما ما يحصد مرة فإنما دخل وإن لم يظهر؛ لأنه إنما أودع الأرض ليؤخذ ثانياً من غير استبقاء فكان للبائع كالكنز والقماش. وتبقى الثمرة والزرع في الأرض إلى أوان أخذه وإدراكه^(١)؛ لأن إطلاق العقد يقتضى ترك ذلك إلى حين إدراكه، فهو كما لو كان مستثنى في العقد.

إلا إذا لم يكن فيه ضرر عليه بقطعه في الحال كالرطوبة والبقول، فإنه يؤخذ بجزءها في الحال، هكذا قال أصحابنا، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، والظاهر^(٢) في الفقه أن العادة^(١) متبعة في ذلك. فإن كان

= والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٤/٨.
(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٩/٦، والآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٧، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦١/٤، والحجاوي "الإقناع" ٢٦٨/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٤/٨.

(٢) الظاهر: فاعل من الظهور، ومن معانيه: الوضوح والانكشاف، يقال: ظهر =

مما استحکم أن يقطع وجب عليه جزه في الحال، وإلا وجب تركه إلى حين كماله، كما يجب ترك الثمرة إلى حين كمالها ونضجها، والزرع إلى حين حصاده، كذلك هاهنا^(٢).

ويجب تمكين البائع من سقيه إذا احتاج إلى ذلك وإن أضر بالأصل؛ لأنه حق وجب للبائع فله استبقاؤه وإن تعثر كسائر الحقوق.

فإن اشترط/ المشتري الثمرة أو الزرع فهو له، ولم يبق للبائع فيه [٢٠٤/أ]

= الشيء ظهوراً، أي: برز بعد الخفاء، وحدّه: اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي واتّضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينة، ومن غير تأمل، وهو في الاصطلاح: المعنى المتبادر إلى ذهن السامع ولا يحتاج إلى دليل. انظر: الفيومي "المصباح المنير" ٣٨٥/٢، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" ٤٤٥/٢.

(١) العادة لغة: كلّ ما تكرر، واشتقاقها من (عاد يعود) إذا رجع. وهي الديدن يعاد إليه، سميت بذلك؛ لأنّ صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرّة بعد أخرى، وقيل: هي الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية. وفي الاصطلاح: هي ما استمرّ الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرّة بعد أخرى. انظر: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" ٤٥٧/٢.

(٢) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٠/٤، ١٦١، والحجاوي "الإقناع" ٢٦٨/٢، والمقدسي "معونة أولي النهى" ٢٤٢/٤، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٦٤/٨.

حق، لقوله ﷺ: (إلا أن يشترطه المبتاع) (١).

ولأن ذلك يدخل تبعاً بالشرط، فكان له كسائر حقوق المبيع (٢).

قال رحمه الله: "فإن اختلفا هل بدأ الثمر قبل البيع أو بعده

فالقول قول البائع" (٣).

أقول: متى اختلفا فقال البائع: بدأ الثمر قبل البيع، وقال المشتري: بدأ الثمر بعده، فالقول قول البائع (٤)، لأنه نماء ملكه والمشتري يدعى انتقاله إليه، ولا يحكم به إلا بسبب ظاهر ولا حجة معه فيبقى على الأصل، وهو عدم انتقاله، وعليه الثمن لقطع الخصومة في ذلك (٥).

قال رحمه الله: "ولو باع نوعاً من بستان بدأ ثمر بعضه، فله ما بدأ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الكلوزاني "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص ٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٣٧/٦، ١٥٨، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٥/٤، ١٧٠، والمرداوي "الإنصاف" ٥٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٣/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٦٧/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٣٨٧/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧١/٨، ٧٨، والعثيمين "الشرح الممتع" ٣٧/٩.

(٣) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٥/١.

(٤) انظر: الآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٩/٦، والمردوي "الإنصاف" ٥٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٢/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٦/٣.

(٥) انظر: البهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٧/٣

وما لم يبد للمشتري نص عليه. وقال ابن حامد^(١): الكحل للبائع^(٢).

أقول: إذا باعه نوعاً من بستان وقد بدا بعض ثمرة ذلك النوع دون بعض، فما بدا منه فهو للبائع، وما لم يبد للمشتري^(٣)؛ لما تقدم من الحديث^(٤) فإنه يدل بمنطوقه على أن ما أُر لبائع، وما لم يؤبر للمشتري؛ ولأن المبيع لم يتعذر تسليمه وإنما اختلط بغيره، فهو كما [لو]^(٥) اشترى طعاماً في مكان فاختلط بطعام للبائع ولم يعرف كل

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومؤدبهم ومعلمهم له عدة مصنفات، منها: الجامع في المذهب وشرح مختصر الخرقى، توفي رحمه الله راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ. انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" ٣١٩/١.

(٢) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٥/١.

(٣) هذا هو المذهب. انظر: المقدسي "الكافي" ١١٦/٣، الحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص ١٣٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥١/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٢/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٦٦/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإيرادات" ٢٨٧/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٠/٨.

(٤) أي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم.

(٥) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضي إثباتها.

واحد منهما، [فيكونا]^(١) شريكين فيه [يصلحها]^(٢) على ما يريانه^(٣).
وقال ابن حامد: يكون الكل للبائع^(٤)؛ لأنه إذا لم يحصل الكل
إلى البائع أدى إلى الضرر باشتراك الأيدي في البستان؛ ولأن الباطن
تابع الظاهر كأساسات الحيطان^(٥).

قال رحمه الله: "ولا يجوز بيع الرطبة، ولا الزرع قبل اشتداده،
ولا الثمر قبل بدو صلاحه، إلا بشرط القطع في الحال، إلا أن
يبعّه بأصله، فإن باعه من مالك الأصل فعلى وجهين، فإن شرط
القطع ثم تركه حتى طالت الجزة، واشتد الحب، وصلحت الثمرة
فسد العقد، وكان المبيع بزيادته للبائع، وعنه: لا يفسد، والزيادة
لهما، وعنه: يتصدقان بها، وقال القاضي^(٦): هي للمشتري"^(٧).

(١) في المخطوط: [فيكونان]، والصواب حذف النون.

(٢) في المخطوط: [يصلحها] بحذف النون، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٤/٤، والتنوحي "المتع في شرح المقنع" ١٦٦/٣.

(٤) انظر: ابن مفلح "كتاب الفروع" ١٩٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في

شرح المقنع" ١٦٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٢/٥، والتنوحي "المتع في

شرح المقنع" ١٦٦/٣.

(٥) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٤/٤، والتنوحي "المتع في شرح المقنع" ١٦٦/٣.

(٦) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي بن الفراء، شيخ الحنابلة

في زمانه، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، توفي رحمه الله سنة (٣٥٨هـ).

انظر: ابن مفلح "المقصد الأرشد" ٣٩٥/٢، والعليمي "الدر المنضد" ١٩٨/١.

(٧) انظر: الجمد ابن تيمية الحراني، "المحرر" ٤٦٥/١.

أقول: بيع الرطبة والزرع قبل اشتداده والثمر قبل بدو صلاحه؛ إما أن يبيعه من غير مالك، وإما أن يبيعه بشرط التبقية، أو يطلق العقد، أو يبيعه بشرط القطع في الحال. فإن باعه بشرط التبقية لم يجز^(١)؛ لما روي أنس^(٢) أنّ النبي ﷺ "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٨/٦، ١٥٠، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٩/٣، والحرايبي "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" ص ١٣٨، والآدمي "المؤثر في راجح المحرر" ص ٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٠/٦، والجراعي "غاية المطلب" ص ٢٦٠، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٥/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الإفهام" ص ٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي الإقناع ٢٧٣/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٦٨/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٨/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٠/٨.

(٢) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه صلى الله عليه وسلم، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: ابن سعد "الطبقات الكبرى" ١٢/٧، وابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ١٠٩/١، والعسقلاني "الإصابة" ٢٧٦/١.

حتى يشتد"، رواه الخمسة إلا النسائي^(١).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع". رواه الجماعة إلا الترمذي^(٢).

وفي لفظ: "نهى عن بيع النخل حتى يزهو، أو عن بيع السنبل

(١) أخرجه: أبو داوود في سننه ٢٦٠/٣، في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٣٣٧٣)، والترمذي في جامعه ٥٣٠/٣، في كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، برقم (١٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٥، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة، برقم (١٠٩٢١)، وابن ماجه في سننه ٣٣٢/٣، في كتاب التجارات، برقم (٢٢١٧)، والحاكم في مستدركه ٢٣/٢، برقم (٢١٩٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ ٦١٨/٢ في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها برقم (١٢٨٠)، والبخاري في صحيحه ١٠٠/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه ١١/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٤١)، وأبو داوود في سننه ٢٥٩/٣، في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه في سننه ٣٣٠/٣، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢٢١٤)، والنسائي في السنن ٢٦٢/٧، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه برقم (٤٥١٩)، وأحمد في المسند ٦٢/٢ برقم (٥٢٩٢).

حتى يبيض، ويأمن العاهة". رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(١).
قيل لأنس: "ما يزهو؟ قال: يحمر أو يصفر"^(٢).
وعن أبي هريرة^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه ١١/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع برقم (٣٩٤٣)، وأبو داود في سننه ٢٥٩/٣، في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٧٠)، والترمذي في جامعه ٥٢٩/٣، في كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (١٢٢٧)، والنسائي في سننه ٢٧٠/٧، في كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض، برقم (٤٥٥١)، وأحمد في المسند ٥/٢ برقم (٤٤٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٠١/٣، في كتاب بدء الوحي برقم (٢٢٠٨)، ومسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح برقم (٤٠٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٥، في كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، برقم (١٠٩٠٢).

(٣) هو الصحابي الجليل: أبو هريرة عبد الرحمن وقيل عبدالله بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه حديثاً عنه، أسلم عام خير وشهدا مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، توفي ﷺ سنة (٥٧) هـ وقيل بعدها. انظر: ابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ٢٢٠/١، والجوزي "صفة الصفوة" ٣٢٨/١، والعسقلاني "الإصابة" ٥٤٧/١.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٢٦١/٢، برقم (٧٥٤٩)، ومسلم في صحيحه =

وعن جابر^(١) "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها".
وفي لفظ: "حتى يطيب". وفي رواية: "حتى تطعم". متفق عليها^(٢).
ولأن الزرع والثمر قبل الإدراك لا يأمن الآفة والجائحة فيؤدّي إلى

= ١٢/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٥٤)، والنسائي في سننه ٢٦٣/٧، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، برقم (٤٥٢١)، وابن ماجه في سننه ٣٣١/٣، في كتاب التجارات، برقم (٢٢١٥).

(١) هو الصحابي الجليل: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، كان من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٨هـ وكان قد كف بصره في آخر عمره رضي الله عنه. انظر: ابن عبد البر النمري "الاستيعاب" ١/٢٢٠، والجوزي "صفة الصفة" ١/٣٢٨، والعسقلاني "الإصابة" ١/٥٤٧.

(٢) أخرجه باللفظ الأول البخاري في صحيحه ١٥١/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم (٢٣٨١)، ومسلم في صحيحه ١٢/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٥٢). وأخرجه بلفظ (... حتى يطيب) البخاري في صحيحه ٩٩/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم (٢١٨٩)، ومسلم في صحيحه ١٢/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٩٥١). ولفظ (... حتى يُطعم) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة برقم (٣٩٩١).

أكل المال بالباطل.

وإليه أشار عليه السلام فقال في حديث أنس: (إذا منع الله [الثمرة]^(١))
[فبم]^(٢) تستحل مال أخيك؟). أخرجاه^(٣).

وكذا إن أطلق العقد^(٤)؛ لأن إطلاق العقد داخل في عموم

(١) ساقطة من المخطوط، والصواب إثباتها كما في صحيح مسلم ٢٩/٥.

(٢) في المخطوط (فبما)، والمثبت ما في صحيح مسلم ٢٩/٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام مسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم (٤٠٥٨)، أبو داود في سننه ٢٩٤/٣، في كتاب الإجارة، باب في وضع الجائحة، برقم (٣٤٧٢)، وابن ماجه في سننه ٣٣٣/٣، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢٢١٩)، والنسائي في السنن الصغرى ٢٦٤/٧، في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، برقم (٤٥٢٧)، والدارقطني في سننه ٤٣٤/٣، برقم (٢٩٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥، في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٤١).

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١٠٩/٣، والحراي "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص ١٣٨، والآدمي "المنثور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٠/٦، والجراحي "غاية المطلب" ص ٢٦٠، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص ٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٣/٢، والتنوخي "الممتع في =

النهي؛ لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.
ولأن إطلاق العقد يقتضي التبقية، والتبقية ممنوع منها فلم
يصح، كما لو شرطها في العقد^(١).
وإن باعه بشرط القطع في الحال جاز بالإجماع^(٢).
لأنه إنما منع البيع خوفاً من تلف المبيع قبل أخذه فيفضي / إلى [٢٠٤/ب]
أخذ الثمن في مقابلة غير شيء، وهو المشار إليه في علة النهي، فإذا

= شرح المقنع "١٦٨/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٨٨/٣.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٩/٦.

(٢) انظر: ابن حزم الأندلسي "مراتب الإجماع" ص ١٥٣، والصعيدي "الإفصاح

عن معاني الصحاح" ١٩٧/٥، والدمشقي "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"

ص ٢٧٨، والسرخسي "المبسوط" ١٩٥/١٢، والقرطبي "بداية المجتهد"

٥٤٢/٤، والعمري "البيان" ٢٥٢/٥، وابن قدامة المقدسي "المغني"

١٤٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والحري "الرعاية

الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل" ص ١٣٨، والآدمي "المنثور في راجح المحرر" ص ٢٤٨،

وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٠/٦، والجراعي "غاية المطلب" ص ٢٦٠،

والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الأفهام"

ص ٢٤٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢،

والتنوخني "المتع في شرح المقنع" ١٦٨/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات"

٢٨٨/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٢/٨.

شرط القطع في الحال اندفع هذا المحذور^(١).

ولأنها عين مرئية ولا ضرر في بيعها على البائع، ولا على المشتري، فصح بيعها بشرط القطع في الحال، كما بعد بدو الصلاح^(٢).

وإما أن يبيعه من مالك الأصل ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح^(٣).

لعموم النهي، ووجود علته فيه من الغرر فلم يصح كغيره.

ولأن الغرر فيما يتناوله العقد خاصة بمنع الصحة فلم يصح لذلك^(٤).

والثاني: يصح^(٥).

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٤٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي"

١١٠/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٦/٤، والتنوخي

"المتع في شرح المقنع" ١٦٩/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٢/٨.

(٢) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٦/٤، والتنوخي "المتع في شرح

المقنع" ١٦٩/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٠/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي"

١١٠/٣، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٢٠٢/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في

شرح المقنع" ١٦٧/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٠/٦.

(٥) وهو المذهب انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني"

١٥٠/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والمرداوي "تصحيح الفروع"

٢٠٢/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٣/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين

المقنع والتنقيح" ٦٤٢/٢، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى =

لأنّ قوله عليه السلام: (إلا أن يشترط المبتاع)^(١) دليل على صحة دخولها في البيع، وإذا صح بيعها مع الأصل صح بيعها منفردة، كما لو استثنى بعض حقوق المبيع ثم باعه منفرداً^(٢).
فإن شرط القطع ثم تركه حتى طالت الجزة، واشتد الحب، وصلحت الثمرة فسد العقد في إحدى الروايتين^(٣).

لأنّ النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها"^(٤)، فدل بمنطوقه على تحريم بيع [ما لم يبد]^(٥) صلاحه، فاستثنى منه ما بيع

= الإيرادات "٢٨٩/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٢/٨.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٠/٦، والبهوتي "شرح منتهى الإيرادات" ٢٨٩/٣.

(٣) وهي الصحيح من المذهب. انظر: الكلوزاني "الهداية لأبي الخطاب" ص ٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" ص ١٣٩، والآدمي "المنور في راجح المخرر" ص ٢٤٨، والجراعي "غاية المطلب" ص ٢٦١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٨/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٦/٥، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧١/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإيرادات" ٢٩٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في المخطوط: [ما لم يبدو]، والصواب حذف الواو.

بشرط القطع وقطع بالإجماع فيبقى ما عداه على أصل التحريم^(١).
ولأنّ التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل
العقد وجوده كالنسيئة^(٢) فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما
يشترط فيه القبض، أو الفضل فيما يجب فيه التساوي^(٣).
ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو
صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة^{(٤)(٥)}.

-
- (١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٨/٤، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.
- (٢) النسيئة: التأخير. انظر: القاسم بن سلام الهروي "غريب الحديث" (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٢٣/١، والأزهري "الزاهر" ص ٢٨٢، وإبراهيم مصطفى وغيره "المعجم الوسيط" ٩١٦/٢.
- (٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٨/٤، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.
- (٤) العينة: لغة السلف. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٤، الصحاح ١٥٨٩/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٦٠/٢، وهي في الاصطلاح: أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يبيعه من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به. قاله الأزهري في الزاهر ص ٢٨٩.
- (٥) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٨/٤، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧١/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٠/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.

فعلى هذه الرواية؛ الثمرة كلها للبائع ويرد الثمن^(١)، لأن العقد فسد والمبيع باق، فوجب رده وأخذ الثمن^(٢).
والرواية الثانية: لا يفسد العقد^(٣)؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره، وذلك لا يمنع الصحة كما تقدم^(٤).
فعلى هذا تكون الزيادة لهما يشتركان فيها، لأنها حدثت على ملكهما^(٥).
وعنه: يتصدقان بها، لأن عين المبيع زاد بجهة محظورة فوجب الصدقة بالزيادة^(٦).

- (١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، والحراي "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والحسين ابن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" ص ١٣٩، والآدمي "المنور في راجح المخر" ص ٢٤٨، والجراعي "غاية المطلب" ص ٢٦١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٦/٥، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.
- (٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، ١٥٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٦/٨.
- (٣) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، والحراي "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والجراعي "غاية المطلب" ص ٢٦١، والتنوخي "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٦/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.
- (٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٣/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.
- (٥) انظر: المراجع السابقة.
- (٦) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في =

وقال القاضي: هي للمشتري كما لو سمن العبد^(١).

والفرق بين مسألتنا وبين السمن ظاهر.

لأن الزيادة هاهنا حدثت من أصل البائع فكان له حق بها، بخلاف السمن، فإنه حادث من نفس المبيع، والزيادة هي ما بين قيمتهما حين الشراء وقيمتها حين أخذها؛ لأن ما اختلف به حال الثمرة في هذه المدة فهو زيادة على المبيع^(٢).

قال رحمه الله: "وإذا بدا صلاح الثمر، بأن يطيب أكله ويظهر نضجه، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التيقية. وعلى البائع سقيه تمكيناً ومؤونة وإن أضر بأصله، وهل لمشتريه بيعه قبل جدّه^(٣)؟ على روايتين"^(٤).

أقول: بدو الصلاح في الثمر أن يطيب أكله ويظهر نضجه فتذهب حموضته وصلابته، وذلك يكون في النخل إذا احمرّ واصفرّ^(٥)؛

= شرح المقنع " ١٦٩/٤.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٦٩/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧١/٣.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٤/٦.

(٣) أي: قبل قطعه وصرامه. انظر: الجوهري "الصحاح" ٤٥٤/٢، والفيومي "المصباح المنير" ٩٥/١، مادة (ج د د).

(٤) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٦/١.

(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكاافي" ١١٠/٣،

والحراني "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والآدمي "المنثور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، =

لأنه قد جاء في تفسير قوله: "نهى عن بيع الثمار حتى تزهو".
قيل لأنس: ما تزهو؟ قال: "تحمّر أو تصفر"^(١).
والعنب أن تذهب حموضته وخضرته فيسودّ الأسود، ويحمّر
الأحمر، ويبيض الأبيض^(٢).
وقد تقدم ذلك في حديث أنس "نهى عن بيع العنب حتى
يسودّ".

والحمرة من جملة السواد، والظاهر أن الأبيض لم يكن عندهم،
وكذلك سائر الثمار فيطيب أكلها، وتظهر ألوانها التي تكون عليها عند
الكمال والإدراك^(٣).

-
- = وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٣/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥،
والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "كشف القناع" ٨١/٨.
(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٠٣/٣، في كتاب بدء الوحي، برقم
(٢٢٠٨)، ومسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة، باب وضع
الجوائح، برقم (٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٥، في كتاب
البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، برقم (١٠٩٠٢).
(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٩ / ٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي"
١١٠/٣، المنثور في راجح المحرر ص ٢٤٨، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح
المقنع" ١٧٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥، والتنوخي "المتع في شرح
المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "كشف القناع" ٨١/٨.
(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٩ / ٦، والحرائي "الرعاية الصغرى" =

فإذا بدا الصلاح فيه جاز بيعه ولم يمنع منه بوجه، سواء باعه مطلقاً، أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع أو غير ذلك^(١)؛ لأنّ النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمر حتى يزهو"^(٢).

فيدل على أن ما بعد الزهو لا يمنع من بيعه كما منع قبله؛ ولأن ما منع قبله لأجله زال؛ وهو أنه بمعرض الآفة والجائحة^(٣) بخلاف ما

= ١١٠/٣، والآدمي "المنثور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٤/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧٦/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨٢/٨.

(١) انظر: الكلوذاني "الهداية" ص ٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٥/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٠/٣، والحرايبي "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والآدمي "المنثور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٧/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص ٢٤٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٦/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٧/٨، والعثيمين "الشرح الممتع" ٣٥/٩.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، والجمع جوائح، وجاحهم يجوحهم جوحاً: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم. انظر: الأزهرى "الزاهر" ص ٤٨٤، والحزري "النهاية في غريب =

بدا صلاحه فإنه قد أمنت عليه الآفات^(١).

والسقي على البائع تمكيناً وموؤنة يعني متى احتاجت/ الثمرة إلى [١/٢٠٥] سقى لم يكن له الامتناع من ذلك، وعليه أن يمكنه منه وإن احتاج إلى مؤنة فهي عليه^(٢)؛ لأن تسليم الثمرة مستحق والسقي من تمام التسليم؛ لأنه إذا لم يسقها تلفت الثمرة فلا يمكنه تسليمها فوجب عليه كذلك وإن أضر بالأصل؛ لأنه دخل على ذلك؛ فإنه بمجرد البيع وجب عليه تسليم المبيع فيلزمه وإن تضرر بذلك^(٣).

= الحديث والأثر " ٣١١/١، والبعلي "المطلع على أبواب المقنع" ص ٢٤٤.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٧/٨.

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص ٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٢/٣، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٩، والآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٢/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٢/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" =

وهل للمشتري بيع الثمرة قبل جدها؟ فيه روايتان:
إحداهما: ليس له ذلك^(١).

لما روى حكيم بن حزام^(٢) قال: قلت: يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحلّ لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه". رواه أحمد^(٣).

وعن زيد بن ثابت^(٤) أنّ النبي ﷺ "نهى أن تبتاع السلع حيث

= ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(١) انظر: ابن مفلح "كتاب الفروع" ٢٠٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥.

(٢) هو الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسلم الأسدي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير، كان من سادات قريش توفي رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر: النووي "تهذيب الأسماء واللغات" ١٦٦/١، والعسقلاني "الإصابة" ٩٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٢/٣، برقم (١٥٣٥١)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله (حديث صحيح لغيره) والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٥، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، برقم (١٠٩٨٩)، وقال: (هذا إسناد حسن متصل)، والدارقطني في سننه ١٢٠/٧، في كتاب البيوع، برقم (٢٨٥٧)، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٩/٨، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي، برقم (١٤٢١٤).

(٤) هو الصحابي الجليل: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري البخاري المدني الفرضي كاتب الوحي، كان عمره حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إحدى عشرة سنة، كان أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن في عهد =

تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم". رواه أبو داود والدارقطني^(١).
وهذا يعم ذلك، لأنه مبيع لم يقبضه فلا يجوز بيعه قبل ذلك^(٢).
والثانية: يجوز^(٣)؛ لأنّ النهي إنّما ورد في المكيل والموزون؛ لأنّ
ابن عمر روي أنّ النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً بكيل أو وزن فلا
يبته حتى يقبضه". رواه أحمد^(٤).

- = أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .
انظر: النووي "تهذيب الأسماء واللغات" ١: ١٧٢.
- (١) أخرجه: أبو داود في سننه ٣٠٤/٢، في كتاب الإجارة، باب بيع الطعام
قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٩)، والدارقطني في سننه ٣٩٨/٣، برقم
(٢٨٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٥، في كتاب البيوع، باب
قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل، برقم (١١٠٠٥)،
والحاكم في مستدرکه ٤٠/٢، في كتاب البيوع، برقم (٢٢٧١)، والطبراني
في المعجم الكبير ١٩/٥، برقم (٤٦٤٨) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح
وضعيف سنن أبي داود ٤٩٩/٧.
- (٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦.
- (٣) وهي الصحيح من المذهب. انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦،
والآدمي "المؤر في راجح المخر" ص ٢٤٨، وابن مفلح "كتاب الفروع"
٢٠٧/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٦/٢،
والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٣٩١/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.
- (٤) أخرجه: أحمد في المسند ١١١/٢، برقم (٥٩٠٠)، وقال عنه شعيب
الأرنؤوط: ((صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة)).

ولأبي داوود والنسائي "نهى أن يبيع طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه" (١).

فلو لم يكن مقصوراً على المكيل والموزون لم يقيده بالكيل أو الوزن، فيدل على أن ما اشتري جزافاً من ذلك يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مما اشتري جزافاً فجاز لذلك (٢).

قال رحمه الله: "وإذا غلب صلاح نوع في بستان، جاز بيع جميعه. نص عليه. وفي بيع ما لم [يصلح] (٣) منه مفرداً وجهان، وعنه: لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه" (٤).

أقول: لا خلاف في أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح

(١) أخرجه: أبو داوود في سننه ٢٩٩/٣، في كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٧)، والنسائي في السنن الصغرى ٢٨٦/٧، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، برقم (٤٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٥، في كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه كيبلاً بالاكتيال، برقم (١١٠٠١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ١٧٦/١٠.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣.

(٣) في المخطوط (بجصل) والسياق يقتضي ما أثبت كما في المحرر ٤٦٦/١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

لجميعها، فيجوز بيعها مفردة بغير خلاف^(١).

وأما صلاح بعض أشجار نوع من بستان هل يكون صلاحاً لجميع ذلك النوع منه؟ فيه روايتان. إحداهما: يكون صلاحاً له فيجوز بيعه^(٢)؛ لأنه أول الصلاح في نوعه، فلم يعتبر تمامه كما لو لم يعتبر تمام النضج ولا تمامه في الشجرة الواحدة^(٣).

ولأنه إذا بدا صلاح بعض الثمرة تلاحق به الباقي، فيؤدي إلى الاختلاط واختلاف الأيدي، فوجب أن يتبع ما لم يبدأ صلاحه بما بدأ

(١) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣، والحرائي "الرعاية الصغرى" ٣٢٨/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٩، والمرداوي "الإنصاف" ٦٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٧/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

(٢) وهي المذهب. انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، والمرداوي "الإنصاف" ٦٢/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٧/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٤/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٨١/٨.

دفعاً للضرر الحاصل بالاختلاط^(١).

والرواية الثانية: لا يكون صلاحاً للنوع، ولا يباع إلا ما بدا صلاحه^(٢)؛ لعموم النهي عنه^(٣).

وإنما قال: (في بستان) احترازاً من أن يظن ظان مع الإطلاق أنه إذا بدا الصلاح في نوع في بلد أو قرية أنه صلاح لما في ذلك البلد أو القرية من ذلك النوع فإنه غير معتبر.

فعلى الأولى هل يجوز بيع ما لم يصلح منه مفرداً، مثل أن يبيع ما بدا صلاحه من الشجر ثم يبيع [ما لم يبدُ]^(٤) صلاحه بعد ذلك، إما من المشتري الأول أو من غيره، فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز^(٥)؛ لأنه يبيع [ما لم يبدُ]^(٦) صلاحه، فلم يجز

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣.

(٢) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٦٢/٥، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٦/٦، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٥/٣.

(٤) في المخطوط [ما لم يبدو] والصواب حذف الواو.

(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكاافي" ١١١/٣، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥.

(٦) في المخطوط [ما لم يبدو] والصواب حذف الواو.

كما لو لم يبد صلاح شيء من النوع^(١).

والثاني: يجوز^(٢)؛ لأنه جاز بيعه مع ما بدا صلاحه، فجاز بيعه مفرداً كما لو أفرده بعد صلاحه^(٣).

قال رحمه الله: "ويجوز بيع الباقي^(٤) والجوز واللوز في قشرته، وبيع الحب المشتد في سنبله إلا بجنسه، فإن باعه بمكيل من غير جنسه، فعلى وجهين"^(٥).

أقول: يجوز بيع ما له قشران: أعلى وأسفل في قشرته، كالباقي^(٦) والجوز واللوز، وبيع الحب المشتد في سنبله^(٦)، لحديث

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣، والمرداوي "الإنصاف" ٦٣/٥، والحجاوي "الإقناع" ٢٧٧/٢.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٥٨/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١١/٣.

(٤) الباقي: الفول. انظر: الفيروزآبادي "القاموس المحيط" ص ٨٧٠، والصعدي "الإفصاح في فقه اللغة" ص ٥٩٥.

(٥) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٦/١.

(٦) انظر الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٥، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦١/٦، والآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، والحرايبي "غاية المطلب" ص ٢٦١، وابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٣٩/٤ =

أنس أنّ النبي ﷺ "نهى عن بيع الحب حتى يشتد".
وحديث ابن عمر "وعن السنبل حتى يبيض ويأمن/ العاهة". [٢٠٥/ب]
فجعل اشتداد الحب غاية للمنع من البيع، فيدل على جواز
البيع بعد الاشتداد وإن كان مستوراً بما خلق له، فجاز بيعه كالذي
مأكوله في جوفه^(١).
ولأن قشره الأعلى من مصلحته؛ لأنه يحفظ رطوبته^(٢).
وإذا حاز^(٣) الحب في سنبله أبقى له فجاز بيعه كالسلت والأرز
[هذا]^(٤) إذا باعه بغير جنسه.
فإن باعه بجنسه لم يجز^(٥)؛ لأنه باع ربويّاً بجنسه من غير تحقق

-
- = والمرادوي "تصحيح الفروع" ٣٠٥/٦، والمرادوي "الإنصاف" ٢٦/٥، والفتوحى
"معونة أولي النهى" ٢٠٢/٤، والبهوتي "شرح منتهى الإيرادات" ٢٥٢/٣.
(١) انظر: ابن قدامة المقدسى "المغني" ١٦٢/٦، والفتوحى "معونة أولي النهى"
٢٠٢/٤، والتنوخى "الممتع في شرح المقنع" ١٤٦/٣.
(٢) انظر: ابن قدامة المقدسى "المغني" ١٦٢/٦.
(٣) هكذا في المخطوط، ولعلّ الصواب (صار)، والله أعلم.
(٤) في المخطوط (هذ) والسياق يقتضى ما أثبت.
(٥) انظر: ابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح
المقنع" ١٣٩/٤، والمرادوي "الإنصاف" ٢٦/٥، والفتوحى "معونة أولي
النهى" ٢٠١/٤، والتنوخى "الممتع في شرح المقنع" ١٤٦/٣، شرح منتهى
الإيرادات ٢٥٢/٣.

المماثلة، فلم يجوز كما لو باع إحدى الصيرتين بالأخرى^(١).

فإن باعه بمكيل من غير جنسه، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح^(٢)؛ لقوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأصناف

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(٣). وسيجيء الحديث.

ولأنه باعه بغير جنسه فلم يشترط التساوي فيه، فصح كما لو

كان التفاضل فيه معلوماً^(٤).

والآخر: لا يصح^(٥)، وهو اختيار القاضي والشريفيين^(٦)؛ لأنه قد

(١) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٣٩/٤، والفتوحى "معونة أولي

النهى" ٢٠٢/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٤٦/٣، والبهوتي "شرح

منتهى الإيرادات" ٢٥٢/٣.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: ابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن

مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٤٠/٤، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٣٠٥/٦،

والمرداوي "الإنصاف" ٢٦/٥.

(٣) أخرجه: عن عبادة بن الصامت الإمام مسلم في صحيحه ٤٤/٥، في كتاب

المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (٤١٤٧)، وأحمد في المسند

٣٢٠/٥، برقم (٢٢٧٧٩)، وأبو داود في سننه ٢٥٤/٣، في كتاب البيوع، باب

في الصرف، برقم (٣٣٥٢)، والدارقطني في سننه ٤١٩/٣، برقم (٢٨٧٦)،

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥، في كتاب البيوع، باب التقابض في المجلس في

الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض، برقم (١٠٨١٨).

(٤) انظر: المقدسي "المبدع في شرح المقنع" ١٤٠/٤.

(٥) انظر ابن مفلح "الفروع" ٣٠٥/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع"

١٤٠/٤، والمرداوي "تصحيح الفروع" ٣٠٥/٦، والمرداوي "الإنصاف" ٣٦/٥.

(٦) انظر: البغدادي "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص ١٨٧، وابن قدامة المقدسي =

روي عن النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مَجَازِفَةً" (١)(٢). وهذا بيع طعام بطعام.

= "المغني" ٧١/٦.

والمراد بالشريطين هنا: ١- الشريف محمد بن أحمد بن محمد، ابن أبي موسى، الهاشمي البغدادي، الحنبلي ولد ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وسمع من محمد بن مظفر، وابن سمعون، وأخذ عنه الخطيب البغدادي، والفقهاء الشيرازي - صاحب الطبقات - اشتغل بالتدريس والإفتاء وتولى قضاء الكوفة، وكان عفيفاً شريفاً، من مصنفاته (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) توفي - رحمه الله - سنة (٤٢٨هـ) انظر: الفراء "طبقات الحنابلة" ٢/٢٨١، والبغدادي "تاريخ بغداد" ٢/٢١٥، وابن الجوزي "مناقب الإمام أحمد" (٦٩١).

٢- والشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي، ولد سنة (٤١١هـ) وكان عالماً فقيهاً، ورعاً عابداً زاهداً، سمع من أبي القاسم بن بشران، أبي محمد الخلال، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وأخذ عنه ابن أبي يعلى - صاحب الطبقات - من مصنفاته (رؤوس المسائل في الخلاف)، توفي رحمه الله سنة (٤٧٠هـ) انظر: الفراء "طبقات الحنابلة" ٢/٢٤١، وابن الجوزي "المنتظم" ١٦/١٩٥.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥/٤٧، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديثاً بمعناه بلفظ (... الطعام بالطعام مثلاً بمثل) برقم (٤١٦٤)، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٠٠، برقم (٢٧٢٩١)، والدارقطني في سننه ٣/٤٢٠، برقم (٢٨٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٣، في كتاب البيوع، باب جواز التفاضل في الجنسيتين، برقم (١٠٨١٣).

(٢) المجازفة: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن، والجزاف: أخذ الشيء مجازفةً وجزافاً. انظر: الفيومي "المصباح المنير" ١/٩٩، وقاسم بن عبد الله القونوي "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (ط١)، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ) ص ١٩٩.

ولأنه يبيع مكيل بمكيل فأشبهه الجنس الواحد^(١).

قال رحمه الله: "وما تلف من الزرع والثمر^(٢) بأمر سماوي قبل قطعه، فهو من ضمان البائع إلا إذا تجاوز وقت أخذه، أو اشترى مع أصله، فإنه لا يضمه. وعنه: وإن تلف ما دون الثلث لم يضمه بحال، ويعتبر الثلث بالقيمة، وقيل: بالقدر"^(٣).

أقول: ما يبيع من الزرع أو الثمر قبل قطعه إذا يبيع مفرداً عن أصله ولم يتجاوز أخذه فهو من ضمان البائع إذا تلف بأفة سماوية^(٤).

(١) انظر: البغدادي "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" ص ١٨٧، وابن قدامة المقدسي "المغني" ٧١/٦.

(٢) هكذا في المخطوط وفي المحرر ٤٦٦/١ (أو الثمر)

(٣) انظر: المحرر ٤٦٦/١.

(٤) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٧/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٢/٣، والحراي "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، والحسين بن يوسف "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٩، والآدمي "المنور في راجح المحرر" ص ٢٤٨، والجراعي "غاية المطلب" ص ٢٦٢، ويوسف بن الحسن "مغني ذوي الأفهام" ص ٢٤٥، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٨/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والتنوخي "المتع في شرح المقنع" ١٧٣/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

ونعني بالآفة السماوية ما لا صنع لآدمي فيه كالريح، والبرد،
والجراد، وانقطاع الماء ونحو ذلك^(١).

لما روى جابر أن النبي ﷺ "وضع الجوائح". رواه أحمد والنسائي
وأبو داود^(٢).

وفي لفظ لمسلم: "أمر بوضع الجوائح"^(٣).

(١) انظر: الأزهرى "الزاهر" ص ٢٨٤، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦،
 وابن قدامة المقدسي "الكافي لابن قدامة" ١١٣/٣، وإبراهيم ابن مفلح
 "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦١/٥، والمرداوي
 "تصحيح الفروع" ٢٠٨/٦، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع
 والتنقيح" ٦٤٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي
 "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في السنن الصغرى ٢٦٥/٧، في كتاب البيوع،
 باب وضع الجوائح، برقم (٤٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥،
 في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٣٩)، والحاكم
 في مستدركه ٤٧/٢، برقم (٢٢٧٤)، وقال عنه (هذا حديث صحيح على
 شرط مسلم)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه ٢٩/٥، في كتاب المساقاة،
 باب وضع الجوائح، برقم (٤٠٦٣)، والدارقطني في سننه ٤٣٥/٣، برقم
 (٢٩١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥، في كتاب البيوع، باب ما
 جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٣٦)، وابن حبان في صحيحه
 ٤٠٧/١١، في كتاب البيوع، باب الجائحة، برقم (٥٠٣١).

وفي لفظ: "إن بعث من أخيك ثمراً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق". رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(١).

وقد روي عن جابر قال: "الجائحة تكون في البرد والجراد وفي السيل، وفي الريح"^(٢).

ولأنه بيع مكيل أو موزون جزافاً فاعتبر فيه القبض، كالصبرة^(٣). وإذا اعتبر القبض وجب الرجوع، لأنه تلف قبل قبضه، فكان من مال البائع كغيره مما يعتبر القبض فيه^(٤).

(١) سبق تخرجه.

(٢) لم أفق على هذا الأثر عن جابر رضي الله عنه، وقد أخرج أبو داود في سننه ٢٩٨/٣ عن عطاء قال (الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق) في كتاب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، برقم (٣٤٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/٥، في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة، برقم (١٠٩٤٤).

(٣) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. وهي واحدة صبر الطعام، تقول اشترت الشيء صبرة: أي بلا كيل ولا وزن. انظر: الأزهرى "الزاهر" ص٢٨٦، وقلعجي وقيني "لغة الفقهاء" ص١٧٦، والقونوي "أنيس الفقهاء" ص١٩٩.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٨٠/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٣/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

فإن بيع مع أصله فلا ضمان^(١)؛ لأنه دخل في المبيع تبعاً وقد قبضه بالتخلية، فإذا تلف فهو من ضمانه، كأجزاء الأصل. وكذا إن بلغ وقت الأخذ فلم يأخذه^(٢)؛ لأنه مفطر بترك الأخذ في وقته. وسواء كانت الجائحة قليلة أو كثيرة في إحدى الروايتين^(٣) لعموم الخبر [...] ^(٤) القليل والكثير.

(١) انظر: غاية المطلب ص ٢٦٢، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٣/٣.

(٢) انظر: غاية المطلب ص ٢٦٢، الفروع ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والشويكي "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" ٦٤٣/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٣/٣.

(٣) وهي المذهب. انظر: الكلوذاني "الهداية" ص ٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٣/٣، والحرايبي "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٨/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧٠/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٥٩/٥، والتنوخوي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣، والبهوتي "كشاف القناع" ٧٨/٨.

(٤) بياض في المخطوط بمقدار كلمة لعلها (في).

والرواية الأخرى: متى كان التالف دون الثلث لم يضمه^(١).
لأن اليسير من الثمار التالفة كالذي أكل الطير منها ونثره الريح
ويستقط، من ضمان المشتري والكثير من ضمان البائع^(٢).

فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين ما يضمن وما
لا يضمن، وقد رأينا الشارع اعتبر الثلث في مواضع كالوصية
وعطية المريض ومساواة جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث^(٣)، قال
أحمد^(٤): إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة^(١)، ولأن ما

(١) انظر: الكلذاني "الهداية" ص ٢٤٦، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦،
وابن قدامة المقدسي "الكافي" ١١٣/٣، والحراي "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١،
وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع"
١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥، والتنوخي "الممتع" ١٧٤/٣.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في
شرح المقنع" ١٧١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣، والبهوتي
"شرح منتهى الإرادات" ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، والتنوخي "الممتع في شرح
المقنع" ١٧٤/٣.

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس
الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة، حافظ، فقيه، زاهد، ورع، ولد
ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها. من مصنفاته: المسند، والتفسير، والناسخ
والمنسوخ، والعلل، والزهد، والرد على الجهمية وغيرها، توفي رحمه الله ببغداد
سنة (٢٤١ هـ) ودفن بها. انظر: الفراء "طبقات الحنابلة" ٤/١، والشيرازي
"طبقات الفقهاء" ص ١٠١، والنووي "تهذيب الأسماء واللغات" ١١٠/١ =

دون الثلث في حد القلة، والثلث في حد الكثرة^(٢).

لأن النبي ﷺ منع الوصية فيما زاد على الثلث لكثرت^(٣) وإنما رخص فيه لذلك^(٤).

والمعتبر في الثلث بالقيمة^(٥)؛ لأن الثمرة قد تختلف قيمتها فتكون

= والداوودي "طبقات المفسرين" ٧١/١.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٧٩/٦، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والتنوخي "الممتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣.
(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) كما في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه مالك في الموطأ ٧٦٣/٢، في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، برقم (١٤٥٦)، والبخاري في صحيحه ٣/٤، كتاب بدء الوحي، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه ٧١/٥، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (٤٢٩٦)، وأبو داوود في سننه ٧١/٣، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، برقم (٢٨٦٦)، والترمذي في جامعه ٣/٣٠٥، في كتاب الجنائز، باب الوصية بالثلث والرابع، برقم (٩٧٥)، وابن ماجه في سننه ١٣/٤، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٠٨)، والنسائي في السنن الصغرى ٢٤١/٦، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٣٦٢٦)، وأحمد في المسند ١٧٣/١، برقم (١٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٦، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (١٢٩٤١).
(٤) انظر: المغني ١٧٩/٦.

(٥) انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٧، وابن قدامة المقدسي "المغني" ١٨٠/٦، =

قيمة ما يتلف ضعف قيمة ما بقي وأكثر، وهو في القدر أعلى/ من [أ/٢٠٦]

نصفه الباقي.

فإذا اعتبر بالقدر لم يوضع لقلته وهو معظم الثمرة.
ولأن هذا الضمان إتلاف فيرجع فيه إلى القيمة كما في غير الشمار.
وقيل بالقدر^(١) وهو قول صاحب المغني^(٢).
لأن النسبة بالقلة والكثرة إلى قدر الثمرة، لا إلى قدر قيمتها،
فإن الثمرة قد تكون قليلة في القدر كثيرة في القيمة.
فإذا اعتبرت القيمة كثرت ولم يطلق القليل عليها بخلاف
القدر؛ فإنه قد يكون إذا نسب التالف إلى الجميع كان قليلاً في
النسبة فاعتباره بالقدر أولى لأن النسبة إليه.
قال رحمه الله: "وما تكرر حمله من أصول الخضر كالبطيخ

= والحرايبي "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم
ابن مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥،
والتنوخى "المتع في شرح المقنع" ١٧٤/٣.

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الكلوزاني "الهداية" ص ٢٤٧، والحرايبي
"الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وابن مفلح "الفروع" ٢٠٩/٦، وإبراهيم ابن
مفلح "المبدع في شرح المقنع" ١٧١/٤، والمرداوي "الإنصاف" ٦٠/٥،
والمرداوي "تصحيح الفروع" ٢٠٩/٦.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٨٠/٦.

والقتاء ونحوه، فهو كالشجر، وثمرته كثمرته في جميع ما ذكرنا^(١).
أقول: يريد أن ما يتكرر حمله مع بقاء أصله في الأرض من الخضر
كالبطيخ والقتاء ونحوه كالشجر في أنه إذا بيعت الأرض الذي هو فيها
فهو تابع لها في كل موضع قلنا يتبع أصول الشجر، وما لا فلا.
وثمرته الظاهرة وهي ما تنثر زهره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.
ولا يجوز بيعها مفردة عن الأصل حتى يبدو صلاحها، بأن
يطيب أكلها ويظهر نضجها.
وإذا بيعت بعد ذلك جاز تركها حتى تنتهي.
وكذلك سائر أحكامها حكم الثمار^(٢)؛ لأنها أشبه بها من
حيث أن الثمار تؤخذ وتبقى الأصول في الأرض فهي كالشجر الذي
يؤخذ ثمره وتبقى أصوله فكان حكمه حكمه^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: البغدادي "المحرر" ٤٦٦/١.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" ١٦٠/٦، وابن قدامة المقدسي "الكافي"
١١٥/٣، ١١٦، والحرايبي "الرعاية الصغرى" ٣٢٩/١، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع"
" ١٦٦٦/٤، ١٦٧، والمرداوي "الإنصاف" ٥٤/٥، ٥٥، والحجاوي "الإقناع"
٢٧٧/٢، والبهوتي "شرح منتهى الإرادات" ٢٩٣/٣.

(٣) انظر: المقدسي "الكافي" ١١٦/٣، وإبراهيم ابن مفلح "المبدع في شرح المنع" ١٦٧/٤.

المصادر المراجع

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد "المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الآدمي، أحمد بن محمد، "المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: وليد عبد الله، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن أبي داود".
- الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن النسائي" (إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).
- البخاري، محمد بن إسماعيل "الجامع الصحيح" (صحيح البخاري)، (ط١)، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- البغدادي، إسماعيل باشا "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- البهوتي، منصور بن يونس "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١)، وزارة العدل ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح" (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد ابن محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التميمي، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان" ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، عملاء الدين الفارسي، (مؤسسة الرسالة).

التنوخي، المنجى بن عثمان، "المتع في شرح المقنع"، تحقيق: عبد الملك الدهيش، (ط ١، دار خضر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الجراعي، أبو بكر بن زيد "غاية المطلب في معرفة المذهب"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

الجزري، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، (ط ١، بيروت: دار الفكر).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح" تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط ١، ١٤١٨ هـ بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨ م).

الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، دار هجر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الحراني، أحمد بن حمدان، "الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط ١، دار

إشبيلية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

الحراني، عبد السلام بن عبد الله، "المحرر في الفقه"، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد معتز كريم الدين، (ط١)، بيروت:

مؤسسة الرسالة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

الحسين بن يوسف بن محمد، "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، (ط١)، مصر:

دار الفلاح ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني" (طبعة دار الرسالة).

الدمشقي، عبد القادر بن بدران "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، صححه وقدم له وعلق عليه: د/ عبد الله بن عبد المحسن

التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

الذهبي، محمد بن أحمد "المعجم المختص بالمحدثين" تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، (ط١)، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "العبر في خبر من غير" تحقيق: محمد زغلول،

(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

الذهبي، محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ" تحقيق: محمد الكوثري،

(ط١)، دار احياء التراث العربي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء" تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، (ط٣)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

الرازي، أحمد بن فارس "حلية الفقهاء"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الرويفعي، محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب"، (ط ١، بيروت: دار صادر).

الزركلي، خير الدين بن محمود "الأعلام"، (ط ٧، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، (بيروت: دار الكتاب العربي).

السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السلامي، محمد بن رافع، "تاريخ علماء بغداد" (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الشهبي، أحمد بن محمد بن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، (ط ١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع لمحسن من بعد القرن التاسع"، (بيروت: دار المعرفة).

الشويكي، أحمد بن محمد "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، (ط ١، المكتبة الملكية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الشيبياني، أحمد بن عبد الله "مسند أحمد بن حنبل"، (القاهرة: مؤسسة

قرطبة).

الصعيدي، عبد الفتاح، وحسين يوسف موسى، "الإفصاح في فقه اللغة"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام "مصنف عبد الرزاق بن همام" ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي).

الضبي، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، (ط١)، ١٤٢٧ هـ

الطبراني، سليمان بن أحمد "المعجم الكبير".

العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (دار الكتب الحديثة، مصر).

العكري، عبد الحي بن أحمد "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (بيروت: دار الكتب العلمية).

العلمي، عبد الرحمن بن محمد، "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحلیم، (ط١)، مطبعة المدني ١٣٨٨ هـ).

العليمي، عبد الرحمن محمد "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام

- أحمد"، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، (مكتبة التوبة).
- الفتوحى، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، تحقيق: عبد الملك بن الدهيش، (ط ١، بيروت: دار خضر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- القرشي، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، تحقيق: عبد الفتاح الحلوى، (ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- القزويني، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجه"، (مكتبة أبي المعاطي).
- القزويني، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل).
- القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله المشهور بـ حاجي خليفة "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (دار الكتب العلمية).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة).
- القونوي، قاسم بن عبد الله، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي،

(ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف حميم وماهر ياسين، (ط١)، دار غراس ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الماوردي، علي بن محمد "الخواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

محمود عبد الرحمن عبد المنعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، (القاهرة: دار الفضيلة).

المرداوي، علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تدقيق وتصحيح: محمد المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

المقدسي، إبراهيم بن محمد "المبدع في شرح المقنع"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد "الكافي"، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد "المغني"، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلوي، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة

- والنشر والتوزيع والاعلان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- المقدسي، محمد بن مفلح "الفروع"، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- النسائي، أحمد بن شعيب "المجتبى من السنن" (سنن النسائي الصغرى)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى" تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي (مؤسسة الرسالة)
- النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات"، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الهاشمي، محمد بن أحمد، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الهروي، القاسم بن سلام "غريب الحديث"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد"، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، (ط١، مكتبة طبرية ١٤١٦هـ - ١٩٩٩م).

Bibliography

- Ibn Muflih Ibrahim bin Muhammad. Almaqsid al arshad fi zikr ashaab al- imam Ahmad. Investigation: Abdurrahman al Uthaymeen (1st Edition, Riyadh: maktabah ar- Rushd 1410H, 1990)
- Al-albani Muhammad Nassiru ad-Dīn. Saheeh wa Da'eef Sunan Abi Dawud
- Al-albani Muhammad Nassiru ad-Dīn. Saheeh wa Da'eef Sunan An-Nasaei (Production of Nurul al- Islam Center For Quran and Sunnah Research in Alexandria).
- Al-Bukhārī Muhammad ibn Ismā'īl. Al Jami' As-Saheeh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) . (1st Edition, Cairo: Dar Al-Sha'ab 1407H, 1987).
- Al-Baghdadi Ismā'īl Basha. Hadiyatu-al -Arifiine Asma'u al Mu'Alafiine wa Atharu al-Musannifiine. (Beirut : Dar al - Kutub al- ilmia, Edition 1413H, 1992).
- Al-Bahuti Mansur bin Yunuss. Sharh Muntaha al- Iraadaat . Investigation: Abdullah Bin Abdel Mohsen At-Turki (1st Edition, Mu'a ssassatu al-Rissalah, 1221H, 2000).
- Al-Bahuti Mansur bin Yunuss. kashful qhina anil Iqna. Investigation: a specialized Jury in the Ministry of Justice,(1st Edition, Ministry of Justice, 1427H, 2006).
- Al-Bayhaqi Ahmad ibn Husayn. As sunan al-Kubra . Investigation: Muhammad Abdul-Kaadir Ataa.
- At-Tirmidhi Muhammad Abū 'Īsā. Al-Jami As Sahih (Sunan at-Tirmidhi). Investigation: Ahmad bin Muhammad Shākir, (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
- Al-Tamimi Muhammad bin Hibban. Ṣaḥīḥ Ibn Hibbān. Arrangement: Ali bin Balban bin Abdallah, Ala' ad-dine al- faarisi. (Mu'as sassatu ar- Rissalah)
- At-Tanukhi Al-Munji bin Uthman. Al Mumti fi Sharh al-Muqni. Investigation: Abdul-Malik Ad Dahayth (1st Edition, Dar al-Khudr, 1418H, 1997)

- Al jara'i Abubakar bin Zayid. Gaayatul Matlab fee Ma'arifatul Mazhab. Investigation: Naasir bin Saud As Salaamah. (Maktabah Al-Rushd 1427H, 2006).
- Al-Jazari Al Mubarck bin Muhammad. An-Nihayah fee Gareeb al-Hadith wa al-Athar. Investigation: Tahir bin Muhammad az Zaawi and Mahmud Muhammad at Tonji, (1st Edition, Beirut: Dar Al Fikr).
- Al-Jawhari Isma'il ibn Hammad. As-Sihah. Investigation: Shihabu Al-dine Abu Amr, (1st Edition, Beirut: Dar Al Fikr 1418H, 1998).
- Al Jahaawi Mussa bin Ahmad. Al iqna' li taalibil intifa' , Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition, Dar Hijr, 1418H, 1997).
- Al Harraani Ahmad bin Hamdaan. Ar Ri'ayah as-Sugrah fil fiqh al-mazhab al-imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Naasir bin Saud As Salaamah (1st Edition, Dar Ichbilia, 1423H, 2002).
- Al Harraani Abdu as- Salam bin Abdillah, Al-Muharrir fil Fiqh. , Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki and Muhammad Mu'utaz Karimu ad-dine (1st Edition, Beirut: Mu'as sassatu ar Rissalah, 1428H, 2007).
- Al Hussein bin Yussuf bin Muhammad. Alwajiz fil Fiqh ala Mazhab al-imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Naasir bin Saud As Salaamah (1st Edition, Egypt: Dar al-Falah, 1423H, 2003).
- Ad-Daraqutni Ali bin Umar. Sunan Ad-Daraqutni. (Dar Ar-Rissalah Edition).
- Ad-Dimashqi Abdul Qadir bin Badran. Al-Madkhal ilaa Mazhab Al-imam Ahmad bin Hanbal, corrected, commented and given by Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition, Mu'as sassatu ar Rissalah, 1401H, 1981).
- Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Almu'jam al-Mukhtas bil Muhaddithin. Investigation: Dr. Muhammad al-Habib al-Haylah (1st Edition, at-Ta'if, Maktabah As-Sidick, 1408, 1988).

- Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Al-ibar fee khabari man Gabira. Investigation: Muhammad Zaglul (1st Edition, Beirut: Dar al -Kutub al-ilmia, 1405H, 1985).
- Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Tazkiratul Huffaz. Investigation: Muhammad al-Qa'uthari (1st Edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1424H, 2003).
- Az- Zahabi Muhammad bin Ahmad. Siyaru A'lam An Nubala' Investigation: Shuayb Al Arnaut and others (3th Mu'assassatu al-Rissalah, 1405H, 1985).
- Ar-Raazi Ahmad bin Faaris, Hilyatul Fuqaha'. Investigation: Abdullah bin Abdil Muhsin at-Turki (1st Edition, 1403H, 1983).
- Ar-Ruwayfi'I Muhammad bin Mukrim bin Manzur. Lissan al-Arab. (1st Edition, Beirut: Dar Sodir).
- Az-Zarqali Khayru ad-dine bin Mahmud. Al-a'alaam (7th Edition, Dar Beirut: al-ilm lil Malaayin, 1986).
- As-Sijistaani Sulayman bin al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud (Beirut: Dar al-kitab al-Arabi).
- As-Sarkhassi Muhammad bin Ahmad. Almabsout (Beirut: Dar al-Ma'arifah 1414H, 1993)
- As-Sulaami, Muhammad bin Raafi. Taarikh Ulama'u Baghdaad. (Beirut: Dar al-Arabia lil Mawsu'at, 1420H, 2000).
- As-Shahbi Ahmad bin Muhammad bin ghaadi Sahbah. Tobaghaat As-Saafi'ya (1st Edition, Alimu al-Kutub 1407H).
- As-Shawkani, Muhammad bin Ali. Albadr at-Tali' limahaasini maa ba'adal qarn at-taasi' (Beirut: Dar al-Ma'arifah).
- As-Shuwayki Ahmad bin Muhammad. At-tawdiihu fee aljam'I bayna al-Muqni'u wa at-tanqihi. Investigation: Naasir bin Abdillah al-Maymaan (1st Edition, Al-maktabah Almalakiyyah 1418H, 1997).
- As-Shaybaani Ahmad bin Abdillah. Musnad Ahmad bin Hanbal (Cairo: Mu'assassatu Qurtubah).
- As-Sa'idii Abdul Fattah and Hussein Yussuf Mussa. Al-ifsahu fee Fihi al-lugah (Beirut: Dar al -Kutub al-ilmia, 1407H, 1987).

- As-Son'aani Abdou Ar-Razaack bin Himaam. Mussannafu Abdou Ar-Razaack bin Himaam, 1403H. Investigation: Habiibu ar-Rahman al-A'azomii (2nd Edition, Beirut: Al-Maktabu-al-islami).
- Ad-Dabbi Muhammad bun Abdillah. Almustadrack ala as-Sahiihayni (1st Edition, 1427H).
- At-Tabaraani Sulayman bin Ahmad. Almu'jam al-Kabir.
- Al-Uthaymeen Muhammad bin Salih. As-Sharhu al-Mumti' alaa Zaad al-Mustaqni'. (1st Edition, Dar ibn al-Jawzii, 1425H).
- Al-Asqalaani Ahmad bin Ali. Ad-Durur al Kaaminah fee A'ayaani al-mi'a asthaaminah (Dar Al-Kutub al-Hadiithah, Egypt).
- Al-Aqarii Abdul al-Hayyi bin Ahmad. Sujuraatu Az-Zahabi fee Akhbaarin min Zahabin, (Beirut Dar al -Kutub al- ilmia).
- Al Ulaymii Abdu Ar-Rahman bin Muhammad. Almanhaju al-ahmad fee taraajumi Ashaabi ahmad. Investigation: Muhammad Muhyii ad-din Abdul Haliim (1st Edition, Matba'atu al-Madani 1388H).
- Al Ulaymii Abdu Ar-Rahman bin Muhammad. Ad-duru al-mundid fee zikr ashaab al-imam ahmad. Investigation: Abdu ar-Rahman Sulayman Al-Uthaymeen (Maktabatu at-Tawbah).
- Al Futuhii Muhammad bin Ahmad known as Ibn an-najaar. Ma'unatu Uli an-nahyi Sharhul Muntahaa. Investigation: Abdul Malick bin Dahaysh (1st Edition, Beirut: Dar al-Khudr, 1415H, 1995).
- Al Fairuzabadi Muhammad Ibn Ya'qub. al-Qamous al-Muheet . Investigation: Yussuf as-Sheikh Muhammad al-Baqaa'I (Beirut: Dar al-Fikr , 1415H, 1995).
- AL Fayoumi Ahmad bin Muhammad. Almisbahu al-Munir fee Garibi as-Sharh al-Kabir. (1st Edition, Beirut: Dar al -Kutub al- ilmia, 1414H, 1994).
- Alqurashi Abdul Qadir bin Muhammad. Aljawhar al-Mudiyyah fee tobaqaat al-hanafiyyah. Investigation:

- Abdul Fataah Alhilwu (2nd Edition, Mu'as sassatu ar-Rissaalah, 1413H, 1993).
- Al-Qazwini Muhammad bin Yazid. Sunan Ibn Mājah (Maktabatu ibn Mu'ati).
- Al-Qazwini Ahmad bin Faris. Mu'ujam Maqayees al lughah. Investigation: Abdu as-Salam Muhammad Harun (Beirut: Dar al Jalil).
- Al-Qustantini Mutapha bin Abdillah known as Haji khalifah. Qashfu az-zunoun alaa assaami al kutub wal funoun (Dar al -Kutub al- ilmia).
- Al Qusayri Muslim bin al-hajjaj. Şahīḥ Muslim. (Beirut, Dar al-Jil Beirut + Dar al-Aafaaq al-jadiidah).
- Al qawnawi Qassim bin Abdillah. Anisul Fuqahaa fee ta'ariifaatul alfaaz almutadaawillah baynal Fuqahaa. Investigation: Ahmad bin Abdi ar-Razack al-Kubaysi (1st Edition, Dar ibn al-jawzi, 1427H).
- Al-Kaafi Muwafaqu ad-dine bin Ahmad bin Muhammad Almaqdissi. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition, 1417, 1997, Daru Hijr).
- Al-Kaluzani Mahfouz bin Ahmad. Al-hidaayah alaa Mazhai al-imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Abdullatif Hamim and Mahir Yaasin (1st Edition, Dar Garaass, 1425H, 2004).
- Al-aadami Ahmad bin Muhammad. Almanur fi Rajihil Muharrar Alaa Mazhabil imam Ahmad bin Hanbal. Investigation: Walid Abdallah (1st Edition, Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islaamia 1424H, 2003).
- Al Maawarrdi, Ali bin Muhammad. Al Haawi al-kabir fee fiqhi mazhabil imam as-Shafi'i. Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awid and Sheikh Adil Ahmad Abdul Mawjud (1st Edition, Beirut: Dar al -Kutub al-ilmia, 1414, 1994).
- Mahmud Abdu ar-Rahman Abdul Mun'im. Mu'ujam al-Mustalahaat wal alfaaz al fiqhiyyah (Cairo: Dar Al-fadhilah).

- Al Mardaawi Ali bin Sulayman. Al insaaf fee Ma'arifati ar-Rajih minal khilaf ala Mazhabil imam Ahmad bin Hanbal. edit and correction: Muhamma al Mura'assali ((1st Edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1419H, 1998)
- Almaqdiyy Ibrahim bin Muhammad. Almubdi'u fi Sharhil Muqni'u (Beirut: Almaktab al-islami, 1400H, 1980).
- Almaqdiyyi Abdullah bin Ahmad. Almuqni. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki and Dr. Abdul Fataah Muhammad Alhilwu (1st Edition, Cairo: Hijr for Printing, publishing, distributing and informing, 1408H, 1988).
- Al Maqdiyyi Muhammad bin Muflih. Alfuru'u. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdil Muhsin al-Turki (1st Edition, Mu'as sassatu ar- Rissaalah, 1424H, 2003).
- An-Nassa'i Ahmad bin Su'ayb. Al-mujtabaa mina as-sunan (Sunanu an-Nasaa'i Assugrah) Investigation: Abdul Fatah Abu Guddah (2nd Edition, Halab: Maktabatu al-matbu'at al-islamiyyah, 1406H, 1986).
- An-Nassa'i Ahmad bin Su'ayb. As-Sunanul Kubrah. Investigation: Hassan Abdul Mun'im Hassan Shalbi (Mu'as sassatu ar- Rissaalah).
- An-Nuwayri Yahyah bin Sharaf. Tahziibul Asmaa'u Wa Allugaat (Beirut: Dar al -Kutub al- ilmia).
- Alhashimi Muhammad bun Ahmad. Al-irshadi ila sabiili ar-Rashad (1st Edition Beirut: Mu'as sassatu ar- Rissaalah, 1419H, 1998).
- Al-Harawi al-Qasim bin Salam. Gariibul Hadiith. (1st Edition, Beirut: Dar al -Kutub al- ilmia, 1406H 1986).
- Yussuf bin Alhassan bin Abdul Haadi. Mugni Zawil Afhaam anil kutub al-kathiirah fil Ahkaam ala Mazhabil imam Ahmad bin Hanbal. Taken care of it by: Ashraf Abdul Maqssud (1st Edition, Maktabatu Tobariyyah, 1416, 1995).

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي رحمه الله

من خلال كتابه : الأم

دراسة وتطبيق على كتابي : "الجهاد" و"قتال أهل البغي"

The Features of Imam Shafi'ee's Jurisprudence
Methodology through his work: Al-Ummu
A Study and Application on two chapters:
"Jihad and Fighting the Transgressors"

إعداد:

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري

المحاضر في تخصص الفقه بجامعة أم القرى

المستخلص

في هذا البحث حديث عن معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي رحمه الله، وهي: الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي اتخذها الإمام الشافعي رحمه الله طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية.

ويهدف إلى إبراز معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي، عبر المنهج العلمي التحليلي، وذلك بدراسة كلام الإمام الشافعي، واستنباط معالم منهجه الفقهي منه، وإيراد الشواهد عليها.

ومن نتائج البحث: ظهور معالم منهجية عديدة في كتاب الأم، سبق إليها الإمام الشافعي رحمه الله، فحري بطالب العلم أن يفيد منها في بحثه الفقهي.

ومن نتائجه: ظهور مصطلحات خاصة بالإمام الشافعي رحمه الله، يتبين بها دقته في العلم، وورعه في الإبانة عنه، ويطرح بها عن آرائه الفقهية، واجتهاداته العلمية.

ومن توصيات البحث: العناية بكتب أئمة السلف والعلماء المجتهدين من أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم؛ قراءة، وتفهمًا، واستفادة مما فيها من المناهج الفقهية، والمسالك الاستدلالية.

ومن توصياته: أهمية العناية بمصطلحات الإمام الشافعي في كتابه الأم، جمعًا لها، واستقرأً لإطلاقاتها، وتجليه لمعانيها.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

ومن توصياته: الاستفادة مما يمكن أن يُستخرج من كتاب الأُم
من الأفكار البحثية، في الأطروحات الأكاديمية، والأبحاث العلمية،
وأوراق الأعمال في المؤتمرات والندوات.
الكلمات المفتاحية: معالم، المنهج، مصطلحات.

Abstract

This research is a discussion about the features of Imam Shafi'ee's jurisprudence methodology, (May Allah be pleased with him) which are: the recurrent phenomena in a number of issues employed by Imam Shafi'ee as a methodology in the study of jurisprudence and the formulation of the (Sharia) legitimacy rulings.

It aims to highlight the features of the Imam Shafi'ee's jurisprudence methodology, through the analytical scientific method by studying the sayings of Imam As-Shafi'ee and deriving the features of his jurisprudence methodology from it and bring forth evidence on them.

Among the results of the research: The emergence of many methodological features in the book "Al-Ummu", discussed firstly by Imam Shafi'ee, so it is proper for the student of knowledge to benefit from it in his jurisprudence research.

Among the results: The emergence of terminologies specific to Imam Shafi'h, which shows his accuracy in knowledge, his devoutness in elucidating it, and explains his jurisprudence views and intellectual efforts.

Among the recommendations of the research: To take care of the works of the predecessors among the Imams and the Intellectual Scholars who have doctrines followed by people and others, through reading, understanding and benefiting from the jurisprudential approaches and the evidentiary paths in it.

Among its recommendations: The importance of studying the terminologies of Imam As-Shafi'ee in his book "Al-Ummu", by compiling them, extrapolating their generalization and revealing their meanings.

Among its recommendations: To benefit from what can be extracted from the book "Al-Ummu" in terms of research ideas for academic thesis, scientific researches and papers in conferences and seminars.

Key Words: Features, Methodology, Terminologies.

مقدمة

الحمد لله عدد خلقه وآياته، وملء أرضه وسماواته، وزنة عرشه ومداد كلماته، سبحانه لا إله إلا هو، خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أشهد ألا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه ربه بالهدى بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، وقال السَّقْفَ، وتلَّ الشُّبَّهَ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، وسلم تسليمًا كثيرًا^(١). وبعد:

فإن الله تعالى قيَّض لهذه الأمة أئمة علماء، ومجتهدين فقهاء، حفظ بهم علوم الشريعة، وصانها من الضلالات الشنيعة، فكانوا - بحق - أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، فرضي الله عنهم في الآخرة والأولى، ورفع منازلهم في الدرجات العلى.

ومن أولئك الأئمة المهديين: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، فقيه العراق ومصر، وإمام المذهب المتبوع بعده في كل عصر،

(١) يُنظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٢؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ١٣.

إمام الفقه وأصوله، وإمام العربية والبيان، الذي جمع بين فقه مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، فأخرج لنا فقهاً مستنبطاً من النقل، موافقاً للعقل، ينير الله به طريق من شاء من عباده.

ومن نتاج فقه هذا الإمام اللوذعي: كتاب الأم، الذي يُعد شامة في الفقه الإسلامي، جامعاً لكثير من العلوم والمعارف، حاوياً لبديع المسائل واللطائف، كتبه الإمام بنفسه، وأملى بعضه على تلامذته، فصدر ديواناً فقهياً بديعاً، مشتملاً على أصول مذهب إمام فقيه مجتهد، وطرائق اجتهاده واستنباطه.

لذا؛ أُحبيت في هذا البحث أن أغوص في لجة هذا البحر الخضم، لألقت نفائس فوائده، وأجمع عجائب فرائده، من خلال دراسة تحليلية لنصوصه وألفاظه، أبرز من خلالها معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي رحمه الله.

وأقصد بالمعالم: الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي اتخذها الإمام طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية.

وكان لاختيار هذا الموضوع أسباب منها: الرغبة في الاطلاع على التراث الفقهي لهذا الإمام الجهيد، والاستفادة من منهجه في التفقه واستنباط الأحكام، وإظهار ذلك المنهج لطلاب العلم والمهتمين.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، بدراسة كلام الإمام الشافعي، وتفسير نصوصه، ثم استنباط طرائقه في البحث الفقهي، وإبرازها على هيئة معالم ظاهرة، يستفيد منها طالب العلم والمتفقه.

وقد رتبت هذا البحث، فانتظم في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

مقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأم.

المبحث الأول: معالم البحث الفقهي وترتيب المسائل.

المبحث الثاني: معالم الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام.

المبحث الثالث: معالم الأدب العلمي.

المبحث الرابع: مصطلحات الإمام الشافعي رحمه الله.

خاتمة، وفيها النتائج والتوصيات، وسرد عدد من الأفكار البحثية

المستفادة من كتاب الأم.

وختامًا؛ أسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا العمل التوفيق والسداد،

والهدى والرشاد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ومزدلفًا إلى رضوانه

وإلى جنات النعيم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله^(١).

اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلب، الشافعي.

مولده ونشأته:

ولد بغزة عام خمسين ومئة للهجرة، وكانت والدته قد رأت لما حملت به كأن المشتري خرج من رحمها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلدة منه شظية، فتأوله المعبرون أنها تلد عالمًا، يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في البلدان.

(١) مصادر الترجمة: عبد الرحمن بن محمد الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)؛ أحمد بن الحسين البيهقي، "مناقب الشافعي". تحقيق السيد أحمد صقر، (ط١)، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)؛ محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٠: ٥-٩٩.

وقد مات أبوه إدريس شاباً، فنشأ يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على طلب علوم الشريعة، فبرع في ذلك وبز أقرانه.

سيرته العلمية وذكر مشايخه:

أقبل في أول شأنه على علوم العربية، فبرع في ذلك، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ (الموطأ) وهو ابن عشر، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، قال عن نفسه: «كنت يتيماً في حجر أُمِّي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه»، وقال أيضاً: «كنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فأستوهب الظهور، فأكتب فيها».

أخذ العلم ببلده عن طائفة من أهل العلم، منهم: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه؛ محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض رحمه الله، ثم ارتحل -وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة- إلى المدينة، فحمل عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله (الموطأ)، عرضه من حفظه، وحمل عن: إبراهيم بن أبي يحيى، وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر،

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه: الأم - دراسة وتطبيقًا، محمد بن عبد الرحمن الشَّهري

وإبراهيم بن سعد رحمه الله ، وأخذ باليمن عن: مُطَرَّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة، وبغداد عن: محمد بن الحسن ؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير، وعن: إسماعيل ابن عليّة، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق.

وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، وقدم سنة خمس وتسعين إلى بغداد، ثم خرج بعد ذلك إلى مكة، ثم رجع فأقام ببغداد أشهرًا، ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، فبقي بها أربع سنين، ووضع فيها غالب كتبه.

تلاميذه:

حدث عنه: الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي، وأحمد بن محمد الأزرق، وابن عمه؛ إبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارث بن سريج النقال، وحامد بن يحيى البلخي، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبجر بن نصر الخولاني، وخلق سواهم.

خلقه وعبادته:

كان الشافعي جسيماً، طويلاً، نبيلاً، وكان من أسمح الناس، وأسخى الناس بما يجرد، وكان قد جزأ الليل: فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام، وكان يحتم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة.

من عيون كلماته:

- «من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه».
- «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه».
- «العلم علمان: علم الدين وهو الفقه، وعلم الدنيا وهو الطب، وما سواه من الشعر وغيره فعناء وعبث».
- «ليس إلى السلامة من الناس سبيل، فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه».
- «بئس الزاد إلى المعاد؛ العدوان على العباد».
- «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح».
- «إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط».
- «كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح؛

- فهو أولى، ولا تقلدوني». • «أي سماء تُظَلُّني، وأي أرض تُقَلُّني؛ إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به».

وفاته:

مرض الشافعي رحمه الله في آخر حياته بالنَّاسُور مرضاً شديداً، واشتدت عليه العلة، حتى لربما خرج الدم منه وهو راكب فتمتلئ سراويله ومركبه وخفه، وما زالت به العلة حتى توفي مع العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، وله نَيْف وخمسون سنة، رضي الله عنه ورحمه رحمة واسعة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الأم) ^(١).

يُقصد بكتاب الأم: كتاب في فروع الفقه، يحوي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله وآراءه في مسائل الفقه، ويشتمل على ثلاثة وأربعين باباً، بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب المكاتب. ولا يشمل كتاب الأم بقية مؤلفات الإمام الشافعي رحمه الله، سواء ما كان منها في الخلاف ككتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله، وكتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أو ما كان في أصول الفقه، ككتاب الرسالة، وإبطال الاستحسان، وهذا ظاهر كلام الإمام:

(١) يُنظر: أكرم يوسف القواسمي، "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي". (ط ٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٢٠٤-٢١١.

أبي بكر البيهقي^(١)، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٢).

وبناءً على ذلك؛ فإن كتاب الأم ليست له مقدمة خاصة به، وإنما يبدأ بكتاب الطهارة مجرداً عن مقدمة، خلافاً لمن زعم أن مقدمة كتاب الرسالة مقدمة لكتاب الأم؛ باعتبار أن الرسالة من الأم، بل كتاب الرسالة مستقل عن الأم، كتبه الشافعي رحمه الله استقلالاً مرتين، مرة بالعراق - وهي القديمة-، ومرة بمصر وهي -الجديدة-^(٣).

وقد كتب القسم الأكبر من كتاب الأم: الإمام الشافعي رحمه الله بقلمه، ثم قرأه عليه تلامذته -ومنهم الربيع بن سليمان المرادي- فأجازهم به، وأملى بعضه -وهو جزء يسير- على تلميذه الربيع المرادي، ثم روى الربيع المرادي الكتاب كاملاً بعد ذلك عن الإمام الشافعي.

فأما ما كتبه الإمام بقلمه؛ فهو الذي يقول فيه الربيع في بداية كل باب أو مسألة أو فقرة: "أخبرنا الشافعي"، أو: "قال الشافعي"، أما ما أخذه الربيع عن الإمام إملاءً؛ فإنه ينص عليه، وهو لا يزيد على المواضيع المحدودة التي نبه عليها الربيع، وهي قليلة مقارنة بالعدد الكبير لمسائل الكتاب، نظرًا لاشتهار الربيع المرادي بالثقة والإتقان في الحفظ

(١) يُنظر: البيهقي، "مناقب الشافعي"، ١: ٢٤٧-٢٥٤.

(٢) يُنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس". تحقيق

عبد الله محمد الكندري، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ١٧٩.

(٣) ولأجل ذلك؛ لم أجعل مقدمة كتاب الرسالة ميداناً لاستخراج المعالم، واكتفيت بمتن كتاب الأم.

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه: الأم - دراسةً وتطبيقاً، محمد بن عبد الرحمن الشَّهري

والنقل، ولأنه لا فائدة من تقييده صيغة إخباره عن الإمام الشافعي بالإملاء تارة، وعدم تقييدها به تارة أخرى -وهو الأكثر- إلا التمييز بين الحالتين، فيكون ما نقله الربيع من كتاب الأم بطريق إملاء الإمام الشافعي عليه مقتصرًا على المواضع التي صرح فيها بالإملاء، والباقي من تصنيف الإمام الشافعي بقلمه، و قرأه عليه الربيع فحدث به.

وقد يتدخل الربيع في بعض الأحيان مبدئيًا رأيه في المسألة التي هي محل البحث، مثل ما جاء في كتاب الأم في علاقة ثبوت النسب باستحقاق الميراث: «قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض الناس: ولو ترك ثلثمائة دينار فقسمها ابنان له، فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة، ثم يقر أحدهما برجل؛ فيقول: هذا أخي، وينكره الآخر، فالذي أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به، وأنه لا يأخذ من المال قليلًا ولا كثيرًا، وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية، إنما زعم أن له حق ميراث، وإذا كان له حق بأن يكون وارثًا؛ ورث كما يرث، وعقل في الجناية، فلما كان هذا لا يثبت عليه؛ لم يثبت له ولا يثبت له ميراث، إلا بأن يثبت له نسب، وهذا أصح ما فيه عندنا، والله تعالى أعلم، قال أبو محمد الربيع: لا يثبت نسبه، ولا يأخذ من الميراث شيئًا، لأن المال فرع النسب، وإذا لم يثبت النسب وهو الأصل؛ لم يثبت الفرع الذي هو تبع للأصل»^(١).

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (ط٤،

المنصورة: دار الوفاء، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٧: ٤٨٨-٤٨٩.

المبحث الأول: معالم البحث الفقهي وترتيب المسائل

✽ المعلم الأول: البدء في الكلام على المسائل بذكر آية من كتاب الله تعالى:

جرى الإمام الشافعي رحمه الله على ابتداء المسألة بذكر آية كريمة من كتاب الله تعالى، يبيّن عليها الأحكام المذكورة بعدها، ويستنبط منها الدلالات وما أخذ الأحكام، ومن أمثلة ذلك:

- «كتاب الجهاد والجزية، باب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، خلق الله تعالى الخلق لعبادته، ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبيأؤه...»^(١).
- «من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد، قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ الْمَقْعَدِ، وَالْأَعْلَبُ أَنَّهُ الْأَعْرَجُ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَنْ لَا حَرَجَ أَنْ لَا يَجَاهِدُوا...»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦١.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٩.

■ «كيف تفضيل فرض الجهاد، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر بدلائل الكتاب والسنة...»^(١).

المعلم الثاني: إيراد أسباب نزول الآيات:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله أسباب نزول الآيات، ولا يجزم بها، وإنما يذكرها بصيغة المبني لما لم يُسم فاعله: "يُقال"، ومن أمثلة ذلك:

■ «وأباح لهم القتال؛ بمعنى أبانه في كتابه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿كَذَلِكَ جَرَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله...»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٣.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٥.

المعلم الثالث: إيراد الناسخ والمنسوخ:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله الناسخ والمنسوخ من النصوص، ولا يجزم بالنسخ، وإنما يذكره بصيغة المبني لما لم يُسم فاعله: "يُقال"، ومن أمثلة ذلك:

■ «فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا، حتى جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخ الله الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَمَتَّحْنُوهُنَّ أَلَّهَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية كلها وما بعدها»^(١).

■ «فإن قال قائل: كيف كان النبي ﷺ صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة لله، إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصًّا، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى، ثم أنزل قضاءه عليه، فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله بأمر الله، وكلُّ كان لله طاعة في وقته»^(٢).

■ «فأذن لهم بأحد الجهادين: بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٥٨.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٤٠.

يبتدئوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣١) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴿الحج: ٣٩، ٤٠﴾ الآية، وأباح لهم القتال؛ بمعنى أبانه في كتابه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٦٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ ﴿البقرة: ١٩٠، ١٩١﴾، قرأ الربيع إلى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله، ثم يُقال: نُسخ هذا كله بالنهي عن القتال حتى يقاتلوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام، يقول الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ونزل هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها...»^(١).

المعلم الرابع: عرض المسائل بطريقة السؤال والجواب:

مما سار عليه الإمام الشافعي رحمه الله في إيراد المسائل: عرضها بطريقة السؤال والجواب، وهي طريقة تورث التشويق للسامع، وتثير

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٥.

انتباهه، ومن أمثلة ذلك:

- «فإن قال قائل: فهل من دليل على ما وصفت؟ قيل: جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، وأمره النبي ﷺ بالجهاد، وأبوه يجاهد النبي ﷺ...»^(١).
- «فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهداً بكل حال؟ قيل: الكتاب ثم السنة...»^(٢).
- «وكل ما وصفت أنه يجب قسمه؛ فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه، لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً، فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُصُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقسم رسول الله ﷺ الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيال والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال»^(٣).

المعلم الخامس: عرض المسائل بطريقة التقسيم:

مما سار عليه الإمام الشافعي رحمه الله في إيراد المسائل: عرضها

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧١.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٨.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٢.

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه: الأم - دراسة وتطبيقاً، محمد بن عبد الرحمن الشَّهري

بطريقة التقسيم، وهي طريقة تورث ترتيب المعلومة لطالب العلم، وتعيّنه على ضبطها، ومن أمثلة ذلك:

- «والذين لا يَأْتُمُونَ بِتَرْكِ الْقِتَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِحَالِ ضَرِيَانِ: ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت، وضرب لا فرض عليهم بحال؛ وهم العبيد أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار والنساء، ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معاً، ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال...»^(١).
- «وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضريان: منهم قوم كفروا بعد إسلامهم، مثل: طليحة، ومسيلمة، والعنسي، وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات...»^(٢).

المعلم السادس: الجمع بين مشكل النصوص الشرعية:

مما تميز به الإمام الشافعي رحمه الله أثناء ذكره للمسائل الفقهية: الجمع بين مشكل النصوص الشرعية، بمنهج لطيف يؤلف فيه بين الآيات والآثار، وينفي التعارض عنها، ومن أمثلة ذلك:

- «فأنزل الله على رسوله ﷺ فرض قتال المشركين من أهل الكتاب، فقال: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٥١٦.

يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، الآية [التوبة: ٢٩]، ففرق الله كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا، وفرق الله تعالى بين قتالهم، أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشاً أمر عليهم، قال: ((إذا لقيت عدوًّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو: ثلاث خلال -شك علقمة-، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك فاقبل منهم وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم))، قال الشافعي رحمه الله: وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان، وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))، ولكن أولئك الناس أهل الأوثان، والذين

أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين، ولا يخالف أمر الله أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا وقيموا الصلاة؛ وأمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها، ولا واحد من الحديثين غيره، وكلُّ فيما أنزل الله ثم سن رسوله فيه»^(١).

الإيمانية: المعلم السابع: الجمع بين الأحكام الفقهية والمعاني

يجمع الإمام الشافعي رحمه الله أثناء عرضه للمسائل بين إيراد الأحكام الفقهية والإشارة للمعاني الإيمانية، وفي ذلك دليل على قوة يقينه وإمامته في الدين، ومن أمثلة ذلك:

■ إشارته لمبدأ التسليم للنصوص الشرعية، وذلك في قوله: «فأنزل الله على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، ففرق الله كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان وفرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقاتل أهل الكتاب وفرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٢-٤٠٣.

المعلم الثامن: ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة:

يذكر الإمام الشافعي رحمه الله الفروق بين المسائل المتشابهة ظاهراً، مستنبطاً تلك الفروق من نصوص الكتاب والسنة، ومن أمثلة ذلك:

■ «فأنزل الله على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، ففرق الله كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتل أهل الكتاب؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا، وفرق الله تعالى بين قتالهم»^(٢).

■ «وأكره أن يبيع المسلم من النصراني عبداً مسلماً أو أمة مسلمة، وإن باعه لم يبين لي أن أفسخ البيع، وجبرت النصراني على بيعه مكانه إلى أن يعتقه، أو يتعذر السوق عليه في موضعه فألحقه بالسوق، ويتأني به اليوم واليومين والثلاثة؛ ثم أجزه على بيعه، قال: وفيه قول آخر: إن البيع مفسوخ، وإن باع مسلم من

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٢.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٢.

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه: الأم - دراسةً وتطبيقاً، محمد بن عبد الرحمن الشَّهري

نصراني مصحفاً؛ فالبيع مفسوخ، وكذلك إن باع منه دفترًا فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ، وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة؛ أن العبد والأمة قد يعتقان فيعتقان بعثق النصراني، وهذا مال لا يخرج من ملك مالكة إلا إلى مالك غيره...»^(١).

المعلم التاسع: ذكر شروط المسألة:

يذكر الإمام الشافعي رحمه الله شروط المسألة ضمن كلامه عليها، في أسلوب يجمع بين الصنعة الفقهية واللغة السهلة، ومن أمثلة ذلك:

■ «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر؛ بدلائل الكتاب والسنة...»^(٢).

المعلم العاشر: إيراد سؤالاته للعلماء:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله سؤالاته لمشايخه وللعلماء الذين لقبهم وأخذ عنهم، وفي ذلك إسناد للعلم إلى أربابه، وتوثيق لمصدر المعلومة، واعتراف بالفضل لأهله، ومن أمثلة ذلك:

■ «أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٥٠٩.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٣.

غير أنه حسن: ((أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة))، قلت لمطرف بن مازن: فإنه يقال: وعلى النساء أيضاً؟ فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثاباً عندنا، قال الشافعي رحمه الله: وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكلٌّ حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة^(١).

المعلم الحادي عشر: إيراد سؤالاته لعامة الناس:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله سؤالاته للناس، للثبوت من الواقع، وللتأكد من الحال، ويعتبر قولهم قرينة في إثبات الحكم الشرعي، وفي ذلك دلالة على اتساع أدواته العلمية، وجودة نظره الفقهي، ومن أمثلة ذلك:

■ «سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن؛ فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاداً أخذ منهم ديناراً على كل بالغ، وسموا البالغ الحالم»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٥.

المعلم الثاني عشر: التعريف ببعض الأماكن الواردة في كلامه:

يعرّف الإمام الشافعي رحمه الله ببعض الأماكن الواردة في كلامه تعريفًا مجلّي المقصود منها، وهذا منهج بحثي معاصر، سبق إليه الإمام الشافعي رحمه الله، ومن أمثلة ذلك:

■ «وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز مكة والمدينة واليامة ومخالفها كلها، لأن تركهم سكنى الحجاز منسوخ»^(١).

المعلم الثالث عشر: استعمال الألفاظ الغريبة بسلاسة ويسر:

يستعمل الإمام الشافعي رحمه الله الألفاظ الغريبة في أثناء كلامه بسلاسة ويسر، مما يؤيد تمكنه من لغة العرب وكونه حجة فيها، ومن أمثلة ذلك:

■ «انتوت^(٢) قبائل من العرب قبل أن يبعث الله رسوله محمدًا ﷺ وينزل عليه الفرقان، فدانت دين أهل الكتاب، وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن، فدان بعضهم دينهم...»^(٣).

■ «وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤١٩-٤٢٠.

(٢) أي: عزمت. يُنظر: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٥: ٣٤٨.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٣.

مهادنة إذا تناطت^(١) دورهم عنهم، مثل: بني تميم وربيعة وأسد وطيم، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن رسول الله ﷺ ناسًا، ووادع حين قدم المدينة يهودًا على غير ما خرج أخذه منه...»^(٢).

✽ المعلم الرابع عشر: إيراد الاعتراضات التي قد يُعترض بها على كلامه، وإجابته عنها:

في أثناء عرض المسائل؛ يورد الإمام الشافعي رحمه الله الاعتراضات التي قد يُعترض بها على كلامه، ويجيب عنها بالدليل والتعليل، في تجرد للحق، ونصيحة للخلق، ومن أمثلة ذلك:

■ «فإن قال قائل: كيف تقول: لا تجب عليه طاعة أبويه ولا واحد منهما حتى يكون المطاع مسلمًا في الجهاد؛ ولم تقله في الدين؟ قيل: الدين مال لزمه لمن هو له، لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر...»^(٣).

■ «فإن قيل: فقد ردّ النبي ﷺ يوم بدر مشركًا، قيل: نعم، فأسلم

(١) أي: بعدت. يُنظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٣٢.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٥٠.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧١.

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه: الأم - دراسةً وتطبيقاً، محمد بن عبد الرحمن الشَّهري

المشرك، ولعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام...»^(١).

✽ المعلم الخامس عشر: ذكر الإيرادات الضعيفة وتفنيدها:

يذكر الإمام الشافعي رحمه الله - بعد تقريره لأحكام المسائل-؛
الإيرادات الضعيفة التي يمكن أن ترد على ما قرره، ثم يفندوها ويزيل وجه
الاشتباه فيها، ومن أمثلة ذلك:

■ «ولو جهل رجل فقال: إن أمر الله بالجزية نسخ أمره بقتال
المشركين حتى يسلموا؛ جاز عليه أن يقول جاهل مثله: بل
الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا، ولكن ليس فيهما
ناسخ لصاحبه، ولا مخالف له»^(٢).

المبحث الثاني: معالم الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام

✽ المعلم الأول: كثرة الاستشهاد بآيات القرآن الكريم،

واستنباط الأحكام منها على نسق بديع:

يكثر الإمام الشافعي رحمه الله الاستشهاد بآيات القرآن الكريم في
خلل كلامه، مع ذكره أوجه استنباط الأحكام منها، وترتيب ذلك كله
على نسق بديع، تتجلى فيه بلاغته المبهرة، وفصاحته الظاهرة، ومن أمثلة
ذلك:

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٢.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٣.

■ «ويقال - والله أعلم-: إن أول ما أنزل الله عليه: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين، فمرت لذلك مدة، ثم يقال: أتاه جبريل ﷺ عن الله بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به، فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يُتناول، فنزل عليه: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ ما أنزل إليك، فبلغ ما أمر به، فاستهزأ به قوم، فنزل عليه: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٩٤] ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [٩٥] [الحجر: ٩٤]، وأعلمه من علمه منهم أنه لا يؤمن به فقال: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [٩٠] أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ [٩١] [الإسراء: ٩٠، ٩١]، قرأ الربيع إلى: ﴿بَشْرًا رَّسُولًا﴾، وأنزل الله فيما يشته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ صِدْرًا بِمَا يَقُولُونَ﴾ [٩٧] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨] إلى آخر السورة، ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتلهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه:

﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرِهِمْ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ (٢) ﴿ ١ ﴾
[الكافرون: ١، ٢]، وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ
مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤]، قرأ الربيع الآية، وقوله: ﴿ مَا عَلَى
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، مع أشياء ذكرت في القرآن
في غير موضع في مثل هذا المعنى، وأمرهم الله بالألا يسبوا أندادهم،
فقال: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا
بِعَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية، مع ما يشبهها، ثم أنزل الله
تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين
فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثِ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم مما
فرض عليه فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمُ آيَاتَ
اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ [النساء: ١٤٠]، قرأ الربيع إلى:
﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾ (١).

المعلم الثاني: كثرة الاستشهاد بالأحاديث النبوية المسندة:
يكثر الإمام الشافعي رحمه الله الاستشهاد بالأحاديث النبوية
المسندة، فيورد الحديث بسنده إلى النبي ﷺ، وعليه؛ فيعتبر كتاب الأم

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٦٢-٣٦٤.

من المصادر الحديثية الأصلية، لأن الأحاديث الواردة فيه مسوقة بسند المؤلف نفسه إلى النبي ﷺ، كما تقرر في علم تخريج الحديث، لا سيما وأن الإمام الشافعي رحمه الله متقدم زمنيًا، فقد عاش في العصر الذهبي لتدوين الحديث، وفي حقبة الأئمة الفحول من حفاظ الحديث وناقديه والمدونين له، ومن أمثلة ذلك:

■ «أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله))»^(١).

■ «أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله أو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - شك الربيع - قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردّني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(٢).

المعلم الثالث: الاحتجاج بالحديث المرسل:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله الحديث المرسل في سياق الاحتجاج به في الأحكام الشرعية، وذلك إذا كان موافقًا لشروطه التي

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٦٨.

اختطها في كتابه: الرسالة^(١)، ومن الأمثلة على ذلك:

■ «وكان رسول الله ﷺ المبيِّن عن الله معنى ما أراد، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن دينارًا في كل سنة، أو قيمته من المَعافِرِيِّ، وهي الثياب، وكذلك رُوي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة دينارًا عن كل إنسان، قال: وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم، وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، وأخذها من أكيدر، ومن مجوس البحرين، لا أدري كم غاية ما أخذ منهم، ولم أعلم أحدًا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز: ((أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: إن على كل إنسان منكم دينارًا أو قيمته من المَعافِرِيِّ))، يعني: أهل الذمة منهم»^(٢).

المعلم الرابع: إيراد الحديث معلقًا في معرض الاستشهاد به:

يورد الإمام الشافعي الأحاديث المعلقة في كتابه، مستشهدًا بها

(١) يُنظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة" (مطبوع مع الأم). تحقيق رفعت

فوزي عبد المطلب، (ط٤)، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٣٢هـ-١١-٢٠١١م،

١: ٢١٤-٢١٩.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٤.

على الأحكام الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

■ «قال الشافعي رحمه الله: لما أُتي كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ: ((يُمزق ملكه))، قال الشافعي: وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: ((يشبث ملكه))»^(١).

✽ المعلم الخامس: ذكر الأحاديث المنقطعة؛ واستنباط الأحكام منها إن كانت ثابتة:

يذكر الإمام الشافعي الأحاديث المنقطعة في كتابه، ثم يستنبط الأحكام منها، معلقاً ذلك على ثبوتها، ومن أمثلة ذلك:

■ «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس، أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذُكر له الجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))، قال الشافعي: إن كان ثابتاً؛ فيعني: في أخذ الجزية، لأنهم أهل كتاب، لا أنه يقال: إذا قال: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)) -والله تعالى أعلم- في أن تنكح نساءهم وتؤكل ذبائحهم، قال: ولو أراد

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٩٧-٣٩٨.

جميع المشركين غير أهل الكتاب؛ لقال -والله تعالى أعلم-: سُنُّوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال: سُنُّوا بهم؛ فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه "أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر" (١).

المعلم السادس: الاحتجاج برواية المجاهيل الثقات:

يحتج الإمام الشافعي رحمه الله برواية المجاهيل من الرواة؛ إذا كانوا ثقاتاً عنده، ولا يمتنع من الاستدلال برواياتهم على الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

■ «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ليس قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر ﷺ: هذا من حقها، لو منعوني عِقَالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨-٤٠٩.

هريرة رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه هذا القول أو ما معناه»^(١).

■ «حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه»^(٢).

■ «وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة»^(٣).

المعلم السابع: الحكم على الأحاديث النبوية:

يحكم الإمام الشافعي رحمه الله على الأحاديث النبوية صحة وضعفًا، ويبين اتصالها وانقطاعها، ويذكر رأيه فيها، ومن أمثلة ذلك:

■ «أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر، قال الشافعي رحمه الله: وحديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر رضي الله عنه، وكان رجلًا في زمانه كاتبًا لعماله، وحديث نصر بن عاصم

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٣.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٤٢٥.

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه: الأم - دراسة وتطبيقاً، محمد بن عبد الرحمن الشهري

عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل، وبه نأخذ، وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس...»^(١).

■ «أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة))»^(٢).

المعلم الثامن: التعويل في الاحتجاج بالسنة على ثبوتها:

يُعَوِّل الإمام الشافعي رحمه الله في احتجاجه بالسنة على صحتها وثبوتها، وهذا يشهد لقوله رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط»، وقوله: «كل ما قلته فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما صح؛ فهو أولى، ولا تقلدوني»، ومن أمثلة ذلك:

■ «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس، أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذُكِرَ له الجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٤.

ﷺ يقول: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))، قال الشافعي رحمه الله: إن كان ثابتاً؛ فيعني: في أخذ الجزية، لأنهم أهل كتاب...^(١).

المعلم التاسع: الاستدلال بالقياس في المسائل الفقهية:

يُعمل الإمام الشافعي رحمه الله القياس في المسائل الفقهية، ويستدل به إلى جانب استدلاله بالآثار والنصوص السمعية، ومن أمثلة ذلك:

■ «فإن قال: من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال، ولا لهم غناء بسهم، ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء، ولا للنساء والمراهقين وإن أعنوا، وكلُّ ليس عليه فرض القتال؟ قيل له: قلنا: خبراً وقياساً: فأما الخبر، فإن النبي ﷺ أخذى النساء من الغنائم، وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم، وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال، فكانوا غير أهل جهاد بحال، كما يحج الصبي والعبد ولا يجزئ عنهما من حجة الإسلام؛ لأنهما ليسا من أهل الفرض بحال، ويحج الرجل والمرأة الزَّمان اللذان لهما العذر بترك الحج والفقيران الزَّمان فيجزئ عنهما عن حجة الإسلام؛ لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر في أبدانهما وأموالهما متى فارقهما

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨.

ذلك كانا من أهله، ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج
...»^(١).

■ «وإذا وادع الإمام قومًا فأغاروا على قوم موادعين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح؛ فللإمام غزوهم وقتلهم وسباؤهم، وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم، كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان، قال: وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب، أو أظهروا نقض العهد وإن لم يؤذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا، أو أغير عليهم فقتلوا، أو جرحوا وأخذوا المال؛ حوربوا وسبوا وقتلوا، فإن ظهر عليهم ففيها قولان: أحدهما لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح، وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه، ولم يضمنا ما هلك من المال، ومن قال هذا قال: إنما فرقت بين هذا، وقد حكم الله بين المؤمنين بالقود، وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ويجري على المعاهدين ما يجري على المؤمنين، قلت: استدلالاً بالسنة في أهل الحرب، وقياساً عليهم، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً
...»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧٧.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٤٦.

المعلم العاشر: الاحتجاج بقول الصحابي:

يورد الإمام الشافعي رحمه الله قول الصحابي محتجاً به في المسائل الفقهية، وهذا أصل من أصول مذهبه الفقهي، كما نص عليه في كتابه: الرسالة^(١)، ومن أمثلة ذلك:

■ «أخبرنا ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه وقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً- وقد أخذوا منهم الجزية؟ فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما، فقال: ألبدا، فجلسا في ظل القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوق علي ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا؛ خاف أن يقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقتلوه الذين خالفوه حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين

(١) يُنظر: الشافعي، "الرسالة"، ١: ٢٧٥.

أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية، قال الشافعي رحمه الله: وما روي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن الجوس أهل كتاب، ودليل أن علياً كرم الله وجهه خبر أن رسول الله ﷺ يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده، فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي: الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحداً أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب...»^(١).

✦ المعلم الحادي عشر: إعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية:

مما تميز به الإمام الشافعي رحمه الله في تحريره للمسائل الفقهية: إعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية، وقد كانت تلك القواعد موجودة في الأذهان منذ زمن النبي ﷺ وأصحابه، وسار عليها من بعدهم الأئمة المجتهدون، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله، ويظهر ذلك جلياً للناظر في كلامه، ولا غرو؛ فهو الذي نقل تلك القواعد من الأذهان إلى العيان، ومن الصدور إلى السطور، وذلك في كتابه:

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٦-٤٠٧.

الرسالة، الذي يُعد أول مُدون أصولي على الإطلاق، ومن المواضيع التي يظهر فيها إعماله لتلك القواعد:

■ قاعدة: "اللفظ العام أنواع: عام مطلق، وعام يُراد به الخصوص، وعام مخصص، ويبين ذلك الأدلة والقرائن، فيُعمل بما دلت عليه": «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه، وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوي العذر بدلائل الكتاب والسنة، فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عامّاً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم؛ فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران: أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية، قال: فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد...»^(١).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٣.

■ قاعدة: "اللفظ العام إذا ورد في النص الشرعي؛ وجب حملة على ظاهره وهو العموم، ولا يُخص إلا بدليل:" «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] قرأ الربيع الآية، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠]، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد، قال الشافعي: وهذا من سعة لسان العرب الذي حوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون أراد الله أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية»^(١).

■ قاعدة: "إذا ورد اللفظ مطلقاً في دليل، مقيداً في دليل آخر، مع اتفاقهما في الحكم، حُمِل المطلق على المقيد:" «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أليس قال رسول

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٨.

الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر ﷺ: هذا من حقها، لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، ... قال الشافعي رحمه الله: وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً، وإنما يراد به والله تعالى أعلم مشركو أهل الأوثان...»^(١).

■ قاعدة: "إذا ورد اللفظ خاصاً بطائفة معينة؛ حُمل الحكم عليهم دون غيرهم، وتخصيصهم بالذكر يدل على أن من سواهم مخالف لهم في الحكم": «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس، أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر له الجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))، قال الشافعي: إن كان ثابتاً؛ فيعني: في أخذ الجزية، لأنهم أهل كتاب، لا أنه يقال: إذا قال: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)) -والله تعالى أعلم- في أن تنكح نساؤهم وتؤكل

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠١.

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه: الأم - دراسة وتطبيقاً، محمد بن عبد الرحمن الشهري

ذبايحهم، قال: ولو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب؛ لقال -والله تعالى أعلم-: سُنُّوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال: سُنُّوا بهم؛ فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه "أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر" ^(١).

المعلم الثاني عشر: تقعيد القواعد الفقهية، وإعمالها في استنباط الأحكام الشرعية:

مما تميز به الإمام الشافعي رحمه الله في تحريره للمسائل الفقهية: تقعيد القواعد الفقهية الجامعة لفروع فقهية متشابهة، ومن ثمَّ؛ إعمالها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن المواضع التي يظهر فيها تقعيده وإعماله لتلك القواعد:

■ «فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض؛ فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى يكف ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها،

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠٨-٤٠٩.

وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي ﷺ عليه، وقربه عدو أقرب منه...»^(١).

المعلم الثالث عشر: اهتمامه بالتاريخ وبسيرة النبي ﷺ:

يهتم الإمام الشافعي رحمه الله بالتاريخ وبسيرة النبي ﷺ، ويستفيد منها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

■ «ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ، وقال في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم: ((ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله))، قال الشافعي: وبعث رسول الله ﷺ جيوشًا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت، قال الشافعي: وأبان أن لو تخلفوا معًا أثموا معًا بالتخلف بقوله: ﴿إِلَّا أَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، يعني -والله تعالى أعلم-: إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم، قال: ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم بالكفاية فيه، ويأثمون معًا إذا تخلفوا معًا...»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٨٤-٣٨٥.

■ «فرض الله قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا فرض الله على المسلمين ما أطاقوه، وإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوا، فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم، وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا تناطت دورهم عنهم، مثل: بني تميم وربيعة وأسد وطِيء، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن رسول الله ﷺ ناسًا، ووادع حين قدم المدينة يهودًا على غير ما خرج أخذه منه...»^(١).

المعلم الرابع عشر: حشد الأدلة في المسألة الواحدة:

في بعض الأحيان؛ يحشد الإمام الشافعي رحمه الله الأدلة في المسألة الواحدة، تقوية للحكم الذي قرره، وإظهارًا لوجه الحق فيه، ومن أمثلة ذلك:

■ قوله بعد تقريره لمسألة: من تُؤخذ منهم الجزية؛ وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة: «وفي كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٥٠.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٩.

المبحث الثالث: معالم الأدب العلمي

✽ المعلم الأول: الوضوح والبعد عن التصنع:

يتجلى في خلل كلام الإمام الشافعي مبدأ الوضوح والبعد عن التصنع والتشعب بما لم يُعط، وتلك قيمة أدبية عالية، لا يحسنها إلا أرباب الفضل وأولو العلم، ومن أمثلة ذلك:

■ الاعتراف بعدم الحفظ في قوله: «أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: ((أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناً كل سنة))»^(١).

✽ المعلم الثاني: مراعاة قضاء الصحابة:

في أثناء تقريره المسائل الفقهية؛ يراعي الإمام الشافعي قضاء الصحابة، ولا يتقدم عليهم في الاجتهاد وإثبات الأحكام، وفي ذلك دلالة على تعظيمه لأصحاب النبي ﷺ وتوقيرهم والتأدب معهم، ومن أمثلة ذلك:

■ «وأحب إلي أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال، لما وصفت من أمر النبي ﷺ، قال: ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارةً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر، لأنه قد يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها، ويحتمل لو ثبت عنه: ((لا يبقين دينان بأرض

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٤.

العرب))): لا ييقين دينان مقيمان، ولولا أن عمر رضي الله عنه ولي إخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم محتمل ما رأى عمر رضي الله عنه من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرًا ثلاثًا لا يقيم فيها بعد ذلك؛ لرأيت أن لا يصلحوا بدخولها بكل حال»^(١).

المعلم الثالث: رد العلم إلى الله تعالى:

في أثناء تحريره للمسائل الفقهية؛ يرد الإمام الشافعي رحمه الله العلم إلى الله تعالى، وهذا كثير في كلامه، يورده أحيانًا في خلل كلامه عن المسألة، وأحيانًا بعد انتهائه من بيانها، وهذا يدل على ديانتته وتقواه، وتجرده من الغرور والاعتداد بالنفس، ومن أمثلة ذلك:

■ «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقها، لو منعوني عقابًا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢١.

هريرة رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه هذا القول أو ما معناه، قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً، وإنما يراد به -والله تعالى أعلم- مشركو أهل الأوثان، ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار»^(١).

■ «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان يمين أو غيرها في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [٧]، [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] قرأ الربيع الآية، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ﴾ [الرعد: ٢٠]، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد، قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبهه -والله تعالى أعلم- أن يكون أراد الله أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية»^(٢).

■ «وأحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم، فقبل: طعامهم ذبائهم، فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٠١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٣٨.

وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض، فكانت دلالة ما يروى عن النبي ﷺ ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس، فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح، والله تعالى أعلم»^(١).

المعلم الرابع: تقييد الكلام بما بلغه من العلم:

يقيّد الإمام الشافعي - في بعض الأحيان - كلامه في المسائل الفقهية بما بلغه من العلم، وهذا يدل على دقته في تحرير المسائل وورعه في الحكم عليها، ومن أمثلة ذلك:

- «ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصراني قليل بنجران، وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير»^(٢).
- «ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح، وغيره من غزواته ﷺ»^(٣).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٤.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٢.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٣٨٤.

المبحث الرابع: مصطلحات الإمام الشافعي

جرى عمل الإمام الشافعي في كتابه: الأم؛ على التعبير بمصطلحات معينة، لها مدلولات مقصودة، يظهر منها رأيه في المسائل الفقهية، ويفيض منها التقوى والورع، ويحفها التأني والثبت، ويفوح منها الحذر من القول على الله بغير علم، وتلك المصطلحات على قسمين:

القسم الأول: مصطلحات تتعلق ببيان رأيه في المسائل الفقهية.

❖ المصطلح الأول: مصطلح: "أحب إلي"، "فلا أحب"، ونحوهما:

■ «وإذا وجد هذا كله؛ دخل في جملة من يلزمه فرض الجهاد، فإن تمياً للغزو ولم يخرج، أو خرج ولم يبلغ موضع الغزو، أو بلغه ثم أصابه مرض، أو صار ممن لا يجد؛ في أي هذه المواضع كان؛ فله أن يرجع، وقد صار من أهل العذر، فإن ثبت كان أحب إلي ووسعه الثبوت...»^(١).

■ «وإن سأله أبواه أو أحدهما الرجوع وليس عليه خوف في الطريق ولا له عذر؛ فعليه أن يرجع للعذر، وإذا قلت ليس له أن يرجع؛ فلا أحب أن يبادر، ولا يسرع في أوائل الخيل، ولا الرّجل، ولا يقف الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل...»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٧٠.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٧٢.

■ «فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب، وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كلُّ يلي طائفة من المسلمين؛ فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قومًا من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم...»^(١).

■ «فإذا وقع لذي حق بالحجاز وكُل به، ولم أحب أن يدخلها بحال، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها، ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطي منها شيئاً...»^(٢).

والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: الاستحباب في الإثبات: "أحب"، والكراهة في النفي "لا أحب"، والله أعلم.

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٣٨٦.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٣.

المصطلح الثاني: "يبين"، "يتبين"، ونحوهما:

- «وأحب إلي أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال، لما وصفت من أمر النبي ﷺ، قال: ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارةً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر»^(١).
- «فإذا وقع لذمي حق بالحجاز وكل به، ولم أحب أن يدخلها بحال، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها، ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطي منها شيئاً، ولا كراء يكرهه مسلم ولا غيره، فإن أمر بإجلائه من موضع، فقد يمنع من الموضع الذي أجلي منه، وهذا إذا فعل فليس في النفس منه شيء، وإذا كان هذا هكذا فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ويمنعون المقام في سواحله، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكنها، لأنها من أرض الحجاز»^(٢).
- «وأكره أن يبيع المسلم من النصراني عبداً مسلماً أو أمة مسلمة، وإن باعه لم يبين لي أن أفسخ البيع، وجبرت النصراني على بيعه مكانه إلى أن يعتقه، أو يتعذر السوق عليه في موضعه فألحقه بالسوق، ويتأني به اليوم واليومين والثلاثة؛ ثم أجبره على بيعه»^(٣).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٠-٤٢١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٢٣.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٥٠٩.

والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: عدم ظهور الحكم للإمام وتوقفه فيه، والله أعلم.

المصطلح الثالث: "أحسب":

■ «فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم؛ فله قبوله إن أعطوه إياه، يضعه حيث يرى، فإن تركوه كالوقوف على المسلمين؛ فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه، وأحسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها، كما استطاب النبي صلى الله عليه وسلم أنفس من صار في يديه سبي هوازن بجنين، فمن طاب نفساً رده، ومن لم يطب نفساً لم يكرهه على أخذ ما في يديه»^(١).

■ «وينبغي أن يتدبّر صلحهم على البيان من جميع ما وصفت، ثم يلزمهم ما صالحوا عليه، فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله، فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئاً، ولا يبين لي أن له أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان، قال: ولا أحسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عمر بن عبد العزيز أخذوا منهم ما أخذوا ولا أخذوا ذلك منهم

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٣٢-٤٣٣.

إلا عن رضی منهم بما أخذ منهم، فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية،
فإما أن يكون ألزموه بغير رضی منهم فلا أحسبه»^(١).
والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: غلبة ظن
الإمام بالحكم وعدم جزمه به، والله أعلم.
✽ المصطلح الرابع: "يشبه":

■ «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان يمين أو غيرها في قول الله
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]،
وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [٧]
[الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية
من كتابه، منها قوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا
تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] قرأ الربيع
الآية، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ﴾ [الرعد:
٢٠]، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد، قال الشافعي رحمه الله:
وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام
على كل عقد، ويشبهه -والله تعالى أعلم- أن يكون أراد الله أن
يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما
أمر بالوفاء منها معصية»^(٢).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٩٠.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٣٨.

■ ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨]، يعني: الداريتين والناس أن يعودوا لمثل ذلك، قال الشافعي: يعني من كان في مثل حال الداريتين من الناس، ولا أعلم الآية تحتل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يوضح بعضه، لأن الرجلين اللذين كشاهدي الوصية كانا أميني الميت، فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت أيماهما؛ أحلفا بأتهما أمينان لا في الشهود»^(١).
والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: غلبة ظن الإمام بالحكم وعدم جزمه به، والله أعلم.

القسم الثاني: مصطلحات تتعلق بحكايته الأخبار والإجماع.

✦ المصطلح الأول: "حفظنا" في الأخبار التاريخية:

- «وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: ((يثبت ملكه))»^(٢).
- «حفظنا أن رسول الله ﷺ صالح أهل الحديبية الصلح الذي وصفت، فحلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه، وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فجاء

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٥٠١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٩٧-٣٩٨.

أخواها يطلبانها، فمنعها منهما»^(١).

المصطلح الثاني: حكاية الإجماع:

- «ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدًا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب»^(٢).
- «حكم الله في المشركين حكمان: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، قال: وأحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم، فقيل: طعامهم ذبائحهم، فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض، فكانت دلالة ما يروى عن النبي ﷺ ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس، فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح، والله تعالى أعلم»^(٣).
- «ولم أعلم مخالفاً في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم...»^(٤).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٦١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٠٧.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٤٣٤.

(٤) المصدر نفسه ٥: ٤٣٤.

المصطلح الثالث: الرواية عن المجاهيل:

- «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، قال الإمام الشافعي: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام الحرم»^(١).
- «وسمعت عددًا من أهل العلم بالمغازي يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ: ((لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا))»^(٢).
- «أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليس قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقها، لو منعوني عقاباً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد، أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه هذا القول أو ما معناه»^(٣).

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤١٨.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤١٩.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٤٠١.

■ «حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه»^(١).

■ «وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة»^(٢).
والذي يظهر للباحث في المقصود بهذا المصطلح: شخص أو أشخاص مختلفة أعيانهم، لم يفصح عنهم الإمام الشافعي لسببين محتملين: أولهما: ما أثر عنه من قوله: لا تحدث عن حي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، فكان لا يسمي من يحدث عنه وهو حي لهذا المعنى، ثانيهما: أنه حين صنف الكتب الجديدة بمصر؛ لم يكن معه أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق لم يكن معه أكثر كتبه، فرمما كان يشك فيمن حدثه ولا يشك في ثقته، فيقول: أخبرنا الثقة^(٣)، والله أعلم.

(١) المصدر نفسه ٥: ٤٠٣.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٥: ٤٢٥.

(٣) ويُنظر في ذلك: البيهقي، "مناقب الشافعي"، ٢: ٣١٧.

الخاتمة

❁ نتائج البحث.

وفي ختام هذا البحث؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:
(١) اجتمعت في كتاب الأم علوم الإمام الشافعي رحمه الله، من مختلف الفنون، فكانت معبرة -بحق- عن شخصيته العلمية، وإمامته في العلم والدين.

(٢) برزت في كتاب الأم معالم منهجية عديدة، سبق إليها الإمام الشافعي رحمه الله من جاء بعده، فحري بطالب العلم أن يفيد منها في بحثه العلمي، ليكون سنده فيها سلفيًا عن أئمة السلف المجتهدين.

(٣) للإمام الشافعي رحمه الله مصطلحات خاصة به، يتبين بها دقته في العلم، وورعه في الإبانة عنه، ويترجم بها عن آرائه الفقهية، واجتهاداته العلمية.

❁ توصيات البحث.

يوصي الباحث -بعد تقوى الله والاستقامة على دينه ولزوم طاعته- بالأمر التالية:

(١) العناية بكتب أئمة السلف والعلماء المجتهدين من أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم؛ قراءة، وتفهمًا، واستفادة مما فيها من الأحكام الفقهية، والمناهج العلمية، والمسالك الاستدلالية.

٢) العناية بمصطلحات الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، جمعًا لها، واستقراءً لإطلاقاتها، وتحلية لمعانيها، خدمة للعلم الشرعي، ونصحًا لأهله.

٣) الاستفادة مما يمكن أن يُستخرج من كتاب الأم من الأفكار البحثية، في الأطروحات الأكاديمية، والأبحاث العلمية، وأوراق الأعمال في المؤتمرات والندوات.

وفي السطور التالية سرد لبعض الأفكار البحثية التي استخرجتها من كتاب الأم، ولا أعلم هل سبق بحثها أم لا.

✽ أفكار بحثية من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله:

- ١) أسباب النزول من كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٢) الناسخ والمنسوخ من كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٣) بيان مشكل النصوص الشرعية من خلال كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٤) بديع الاستنباطات في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٥) القواعد الفقهية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٦) الفروق الفقهية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٧) مصطلحات الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٨) حكاية الإجماع في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ٩) التطبيقات الأصولية في كتاب الأم؛ جمعًا ودراسة.
- ١٠) مسند الإمام الشافعي من كتاب الأم.

١١) الأحكام الحديثية للإمام الشافعي في كتاب الأم؛ جمعاً ودراسة.

١٢) معلقات الإمام الشافعي في كتاب الأم؛ جمعاً ودراسة.

١٣) المعاني الإيمانية من خلال المسائل الفقهية في كتاب الأم؛ جمعاً ودراسة.

١٤) الروايات التاريخية للإمام الشافعي في كتاب الأم؛ جمعاً ودراسة.

١٥) سؤالات الإمام الشافعي للعلماء من خلال كتاب الأم.

١٦) المعاني التربوية في كتاب الأم؛ جمعاً ودراسة.

وبعد أخي القارئ؛ فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، لك
عُثمه، وعليَّ عُثمه، ولك فائدته، وعليَّ عائده، فما كان فيه من توفيق
وصواب؛ فذاك من الرب الكريم الوهاب، وما كان من خطأ ونقصان؛
فذاك من نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك كله، دِقَّه ووجَّله، كما
أسأله تعالى أن يبارك في هذا الجهد المتواضع، وأن يكتب له القبول، وأن
يجعله من العلم الذي يُتفَع به في حياتي وبعد مماتي، وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم، موصولاً إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، سبحان ربنا رب
العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، جمال الدين ابن منظور. "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "مناقب الشافعي". تحقيق السيد أحمد صقر. (ط١)، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد. "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق عبد الغني عبد الخالق. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. (ط٤)، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م). ويحوي في أوله كتاب الرسالة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس". تحقيق عبد الله محمد الكندري. (ط١)، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- القواسمي، أكرم يوسف. "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي". (ط٢)، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

Bibliography

- Al-Ansari, Jamal ad-Deen Ibn Manzoor. "Lisan Al-Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414).
- Al-Ashkalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. "Tawali At-Taasis Be ma'ali Ibn Idriss". Investigation by Abdullah Muhammad Al - Kandari. (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1429-2008).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. "Manaqib As-Shafi'i". Investigation by Al-Saied Ahmad Saqr. (1st edition, Algaherah: Dar Al-Turath, 1390 -1970).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar Al-A'laam An-Nubalaa". Investigation by Shuaib Arnaout and others. (3 edition, Beirut: Muassesset Al-Resala, 1405-1985).
- Al-Kasaani, Alaa Ad-Deen bin Mas'oud. "Badaaa'i As-Sanaa'i Fee Tarteeb As-Sharaa'i". (2nd edition, Beirut: Dar al-Kuttab al-Ulami, 1406-1986)
- Al-Qawasmi, Akram Yousuf. "Almadkhal Ilaa Mazhab Al-Imam Al-Shafi'ee." (2nd edition, Jordan: Dar al-Nafais, 1434-2013).
- Ar-Raazi, Abdul Rahman bin Muhammad. "Adab Al-Shaafa'ee wa manaqibuhu". Investigation by Abdul Ghani Abdul Khaliq. (1 edition, Beirut: Dar al-Kuttab al- Ulami, 1424-2003).
- As-Shafi'ee, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". Investigation by Rifaat Fawzi Abdul Muttalib. (4th edition, Mansoura: Dar al-Wafa, 1432-2011).
- Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. "Almubdi' fee Sharh Almuqni' ". (1st edition, Beirut: Dar al-Kuttab al-Ilamiyah, 1418-1997).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل

The extractions of causation of the measurement
between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and
the science of controversy"

إعداد:

د. أريج فهد عابد الجابري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

المستخلص

يدرس هذا البحث: «قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال»؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات. وظهر لي من خلال الدراسة والبحث عدة نتائج؛ من أهمها إجمالاً:

- أن علم أصول الفقه من أكثر العلوم المتعلقة بعلم الجدال والمتأثرة به، وأن الأصوليين من أكثر العلماء استخداماً لعلم الجدال في تقرير القواعد الأصولية، والاحتجاج لها والدفاع عنها، ونقض شبه المخالفين.
 - أن علم الجدال أدخل على علم الأصول طرقاً جديدة، كالحجج العقلية المتنوعة التي اعتمد عليها أكثر الأصوليين في تقرير مذهبهم، وهي طرق جديدة لم تكن معروفة في القرن الأول بين الصحابة والتابعين.
 - أن الجدال علم مستقل بذاته، وتأثر به كثير من علماء الأصول؛ وأثر ذلك في بعض الجوانب الموضوعية والمنهجية لعلم الأصول، فأصبح بينهما كثير من المسائل والفروع المتداخلة.
- الكلمات الافتتاحية:** قوادح، العلة، القياس، علم أصول الفقه، علم الجدال.

Abstract

This study examines: "The invectives of the effective cause (Al-'llah) in the measurement between the fundamental of Jurisprudence (Usoul Alfiqh) and the science of controversy". The study included an introduction, a preface, four chapters, and a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

My research and study showed me several findings, and the most important of these are the following:

- The fundamental of Jurisprudence is one of the most sciences that is related to the science of controversy and influenced by it. and that the fundamentalists (Al-Ousouliyeen) are considered the most scholars who used the science of controversy in determining rules, protesting and defending them repealing the suspicious of the violators.
- That the science of controversy has introduced new methods to the fundamental of Jurisprudence, as various mental pretension which was adopted by many fundamentalists in the establishment of their mazhab (doctrine), they are new methods which were not known in the first century between the companions (Sahaabah) and those who followed them (Tabi'een).
- That the controversy is a science of its own, and many of the jurisprudential scholars were influenced by it, and it has affected some substantive and methodological aspects of the science of Jurisprudence, so several issues and overlapping branches become between them.

Keywords:

The invectives, cause (Al-'llah), measurement, The fundamentals of Jurisprudence, the science of controversy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، من تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أرفع علوم الشريعة قدرًا، وأجلها مكانة، فهو علم لولاه ما انتظمت الفروع، ولا ضُبطت المسائل؛ فهو مستمدٌ من الكتاب والسنة وعلم الكلام واللغة العربية، وعلم الجدال علمٌ عظيم القدر، رفيع الشأن، له قواعده وأركانه، فهو مكوّن أصيلٌ من مباحث علم الأصول؛ لأن أصوله مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وعمل الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم، وهو في حقيقة الأمر علمٌ مستقل بذاته، لكن له أثر كبير في جوانب موضوعية ومنهجية لعلم الأصول، وهو داخل في ثناياه، وبينهما كثير من المسائل والفروع المتداخلة، وتأثر به كثير من علماء الأصول، لاسيما من سلك منهم طريقة المتكلمين.

ومن أهم المسائل التي تناولها الأصوليون والجدليون وناقشوها: قوادح العلة وما تعلق بها من مسائل، فلقد تناولها الأصوليون من حيث كونها من مكملات القياس، وتناولوا فيها العلة والدليل والاعتراضات، وتناولها الجدليون من حيث كونها اعتراضات وأجوبة واستفسارات، متعلقةً بفن المناظرة والجدال؛ وكان لذلك أثره في إثراء البحث في قوادح العلة وتناوله من عدة جوانب، وعلى الرغم من كون باب القوادح في

القياس قائماً على علم الجدل مع استثمار الأصوليين لتلك القواعد في التعامل مع العلة وإبطائها إلا أنه قد ورد خلاف مشتهر بين أهل العلم في أن تلك القوادح من علم الأصول أو من علم الجدل. ولا شك أن تحقيق الكلام في تلك المسألة له أهميته الخاصة؛ لما يترتب على ما يتوصل إليه الباحث من آثار لا تخفى على أهل العلم سيأتي ذكر بعضها في ثنايا البحث من هنا أحببت الكتابة في هذا الموضوع؛ وسمّيت بحثي: «قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل»؛ سائلة المولى جلّت قدرته التوفيق والسداد.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أمور دعّني إلى اختيار هذا الموضوع للبحث من أهمها ما يلي:

أولاً: الرغبة في خدمة عِلْمَيْنِ عَظِيمَيْنِ جَلِيلِيَّيْنِ القدر كعلم أصول الفقه وعلم الجدل.

ثانياً: الرغبة في إظهار أهمية قوادح العلة ومكانتها بالنسبة للقياس.

ثالثاً: دراسة موضوع مشترك بين علم الأصول وعلم الجدل والبحث في نسبته إلى أيٍّ منهما.

رابعاً: إتمام الفائدة التي بدأها كثير من الباحثين فيما يتعلق بحقيقة قوادح العلة.

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الدراسات السابقة:

وقفت على عناوين متعلقة بحقيقة قوادح العلة في الجانب النظري والتطبيقي ولكن لم أقف على من أفرد هذا الموضوع في بحث مستقل؛ ومما وقفت عليه من هذه الدراسات:

١- «قوادح القياس عند الأصوليين»، د. صالح بن عبد العزيز العجيل. رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض قسم أصول الفقه.

٢- «الاعتراضات الواردة على القياس»، للباحث: محمد يوسف آخند جان نيازي. وهي أطروحة لدرجة الدكتوراه في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بإشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣- «قوادح فساد اعتبار القياس»، دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. علي بن صالح المحمادي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٢)، ٢٠٠٥م، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

٤- «قوادح العلة وأثرها في اختلاف الفقهاء»، للباحث: خليل رغداء محمد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية.

٥- «قوادح فساد اعتبار القياس»، دراسة أصولية تطبيقية، للباحثة: فاطمة بنت محمد بن علي الشخحي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه، بكلية

الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٣٦هـ -
٢٠١٥م.

والملاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت كل قادح بخصوصه؛ إمّا على وجه النظر أو التطبيق، بينما دراستي في البحث اختصت بلحظ الخلاف في قوادح العلة في القياس بين علمي أصول الفقه والجدل.

منهجي في البحث:

يمكن أن أذكر منهجي إجمالاً في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط موجزة على النحو الآتي:

أولاً: بدأت بتعريف المصطلحات الهامة في البحث لغة واصطلاحاً.

ثانياً: شرحت التعريف الاصطلاحي ووضحت محترزاته، وذكرت العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي.

ثالثاً: عرضت المسألة الأصولية المطلوبة بشكل موجز مع عزوها من مصادرها الأصلية.

رابعاً: بعد عرضي للمسألة الأصولية أبدأ بذكر آراء العلماء، ثم أدلة كل قول، ومناقشتها ما أمكن مع الترجيح.

خامساً: راغيت في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجموع اللغوية، كما راغيت توظيف علامات التقييم - بلا إسهاب - لإيضاح المعنى.

سادساً: حرصت على نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وأعزوها إلى سورها ذكراً أرقامها بالحاشية.

سابعاً: جمعت المصادر والمراجع في ثبوت بآخر البحث.

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

خطة البحث:

اقتضى موضوع البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على: مدخل للبحث، والباعث على اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القوادح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف علم الجدال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الجدال

المبحث الثاني: خلاف العلماء في قوادح العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قوادح العلة هل هي من علم

أصول الفقه أو من علم الجدال؟

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب على ما ذهبوا إليه، ومناقشتها

والترجيح بينها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخلاف في قوادح العلة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على القول بأن قوادح العلة من أصول الفقه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القول بأن قوادح العلة من علم الجدل.

المبحث الرابع: المقارنة بين قوادح العلة وما يشابهها من علوم أخرى في علم أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة بين قوادح العلة وبين المباحث المأخوذة من علوم الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: المقارنة بين قوادح العلة وبين المباحث المأخوذة من علوم اللغة.

الخاتمة: تشتمل على:

النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: تشتمل على:

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

التمهيد: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً.

القواعد لغة:

- جمع قادح، والقادح في اللغة يأتي على عدة معانٍ، منها:
- التعييب والظعن، يقال: قَدَحَ يَمْدَحُ في الشيء قَدْحًا: إذا عَيَّبَهُ، وَقَدَحَ في عرض أخيه يَمْدَحُ قَدْحًا: عابه وطقن فيه.
 - التآكل: يقال: وَقَدَحَ السُّوسُ في الأسنان قَدْحًا: أي: أكل فيها.
 - الخرق: ومنه قَدَحَ الإناء: إذا خرقة^(١).

واصطلاحاً:

وهي ما يطعن في الدليل، سواء كان علة أم غيرها، وتسمى بقواعد العلة من باب التغليب؛ لأن معظم الاعتراضات الواردة على القياس منصبة على العلة^(٢).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣٩٤/١)، معجم مقاييس اللغة (٦٧/٥)، مادة (قدح).

(٢) ينظر: التخبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧)، معجم مصطلحات الأصول لقطب سانو (ص: ٣٤٢). واختلف الأصوليون في عدد هذه القواعد وأقسامها؛ فمنهم من عدّها خمسة وعشرين قادحاً كالآمدي، ومنهم من عدّها ستة قواعد على سبيل الإجمال كالبيضاوي، ولا سبيل للوقوف على عدد معين منها؛ إذ يقول العضد الإيجي: (وقد علمت أن الحصر العقلي في

فهي إذًا: الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة للحكم^(١).

شرح التعريف:

الطرق: أي السبل الموصلة لنقض الدليل أو غيره من قواعد العلة.

الدالة على أن الوصف: أي المرشدة على أن العلة التي جعلت جامعةً بين الأصل والفرع غير صالحة للتعليل^(٢).

لا يكون علة للحكم: أي: لا يكون وصفاً جامعاً، وهو كتخلف الحكم عن العلة، وذلك بأن يبدي المعارض الوصف المدعى عليته دون وجود الحكم في صورة من الصور، والمعروف أن من شروط العلة اطرادها، وذلك بأن يوجد الحكم عند وجودها، وينعدم عند عدمها، فإذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم، تبين عدم صلاحيتها للتعليل، وذلك كقول بعض الفقهاء في حق من لم يبيت النية في الصيام:

مثل هذه الاعتراضات مشكل؛ سيما وهو أمرٌ للاصطلاح والمواضع فيه مدخل). شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٤٧٤/٣). وينظر: الإحكام للآمدي (٦٩/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٨٠/٣)، المنهاج مع شرح الإجماع (٨٤/٣).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢٣٥/٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٣٨١/٨).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٠٢/٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢٠٣/٢).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريح فهد الجابري
خلا أول صومه عن النية، فلا يصح صومه، فيجعل خلو أول الصوم عن
النية علة للبطلان^(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ إذا إن المعنى اللغوي
شامل لكل تعيب وطعن، وكذلك كل تأكل أو خرق، أما المعنى
الاصطلاحي فخاص بما يتعلق بالعلة، شامل لكثير من المعاني اللغوية
للقدح، إلا أن التعيب والطعن من أنسب المعاني للقدح في
الاصطلاح^(٢).

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

العلة لغة:

لها عدة معانٍ:

أولها: المرض، وصاحبها مُعْتَلٌّ.

ثانيها: يفيد التكرار، ومنه العَلَل، وهو الشربة الثانية، يقال: عَلَّل

بعد نَهَل.

ثالثها: العائق، وهي بهذا المعنى: حدث يَشْعَلُّ صاحبه عن وجهه^(٣).

(١) ينظر: المحصول للرازي (١٣٨/١)، روضة الناظر وحنة المناظر (٢٧١/٢)، الإحكام

في أصول الأحكام للآمدي (٨٩/٤).

(٢) ينظر: أساس البلاغة (٥٥/٢)، تاج العروس (٤٠/٧).

(٣) ينظر: العين (٨٨/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٧٣/٥)، مختار

واصطلاحاً:

- عُرِّفت بتعاريف كثيرة؛ نظراً لاختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى، وتأثرهم بالنظريات الكلامية، ومنها:
- أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وهو تعريف السرخسي والغزالي^(١).
 - أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله لها علة، وهو تعريف المعتزلة^(٢).
 - أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم، وهو قول الآمدي^(٣).

الصحيح (ص: ٢١٧)، مادة (علّ).

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٠١/٢)، شفاء الغليل (ص: ٢٠)، المستصفي (٢٨١/١).

(٢) ينظر: المعتمد (٢٠٠/٢). وهذا التعريف بناءً على قاعدة المعتزلة في التحسين والتقييح؛ فالحسن والقبح عندهم صفات ذاتية والشرع كاشف لها لا مثبت، وأن الإنسان مكلف بالشرائع قبل وجودها، وهذا تقسيم منهم للعقل على الشرع؛ أما مذهب أهل السنة والجماعة فهو أن الحُسن والقبح قد يُدرُكان بالعقل، أما الثواب والعقاب في الآخرة لا يقعان إلا بالشرع؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ينظر: الملل والنحل (٥٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٣٥/٨)، مدارج السالكين (٢٤٧/١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٢/٣). وهذا التعريف مبني على مسألة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض؛ إذ يرى الأشاعرة أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض والغايات، وإنما يفعل تعالى بمحض المشيئة والإرادة دون أن يتوقف

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري
— أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع. وهو اختيار الرازي
والبيضاوي^(١).

وأحسن هذه التعاريف هو: أنها وصف ظاهر منضبط مناسب
يكون مظنة وجود الحكمة^(٢).

شرح التعريف:

وصف ظاهر: أي: واضح كالإيجاب والقبول في البيع، وليس
بالخفي كالرضى في البيع.
منضبط: أي: لا يختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلّة،
كالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا يعلل بها، لأنها تختلف
باختلاف الأفراد والأحوال والزمان، فلم تنضبط^(٣).

فعله على الحكمة؛ فلا يبعثه باعث على الفعل ويترتب على فعله حكم ولكنها
غير مقصودة، بل هي مترتبة على الفعل وحاصلة عقبه. والمعتزلة يرون أن من
يفعل لا لغرض يعد عابثاً، والله تعالى منزّه عن العبث؛ وأما مذهب أهل السنة:
أن الله تعالى حكيم ولا يخلو فعل من أفعاله من الحكمة البالغة، وهذه الحكم
المشتملة عليها علل الشرع ومصالحها كلها راجعة إلى الخلق، والله غني بذاته الغني
المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء. ينظر: المغني في أبواب العدل
والتوحيد للقاضي عبد الجبار (١١/٩٢-٩٣)، المواقيف للإيجي (٣/٢٦٧)،
شفاء العليل (ص: ١٩٠)، نثر الورود شرح مراقبي السعود (٢/٤٦٢).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/١٣٠)، المنهاج مع شرح الإبهام (٣/٤٠)، روضة
الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٢)، روضة الناظر وجنة المناظر
(٢/١٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣١٧٨).

(٣) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٢٥)، الموافقات (١/٤١١).

مناسب: أي: يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

يكون مظنة وجود الحكمة: أي: مشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم^(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أما كونها بمعنى المرض: فلأن لهذه العلة تأثير في بيان الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. وقيل: سميت العلة علة لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض. وأما كونها مأخوذة من العَلل بعد النهل، وهو: معاودة شرب الماء مرة بعد مرة فلأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر^(٢).

المطلب الثالث: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على معنيين:

الأول: التقدير: أي: معرفة قدر الشيء، ومنه يقال: قست الأرض بالقصب، وقست الثوب بالذراع، أي: قدرته بذلك.

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢٨/٢)، التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (١٤١/٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٤٠/٢)، البحر المحيظ في أصول الفقه (١٤٢/٧).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريح فهد الجابري

والثاني: المساواة^(١): سواء كانت المساواة حسية؛ نحو: قاس النعل بالنعل، إذا حاذاه فساواه، أم معنوية، مثل: فلان لا يقاس بغيره؛ أي: لا يساويه قدرًا ومكانة^(٢).

وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي^(٣).

واصطلاحاً: مساواة فرع لأصل في علة حكمه^(٤).

شرح التعريف

مساواة: المساواة هي المماثلة، وهي جنس في التعريف يشمل كل مساواة حسية أو معنوية.

فرع: أي الحكم المقيس، الذي هو أحد أركان القياس.

لأصل: أي الحكم المقيس عليه، وهو الركن الثاني للقياس، ويخرج بهذا القيد مساواة فرع لفرع، كمساواة الأرز للذرة في الربوية،

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٦٩).

(٢) ينظر: الكليات (ص: ٧١٦)، تاج العروس (٤٢١/١٦)، تكملة المعاجم العربية (٤٣٤/٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣٥٠/٣).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (٥/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٣٠٥/٣).

فكلاهما فرع لأصل هو البر^(١).

في علة: أي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع المقتضي للحكم فيهما، وهي الركن الثالث من أركان القياس، وخرج بهذا القيد مساواة الفرع للأصل في غير العلة، كالمساواة بالنص، أو بالإجماع^(٢).
حكمه: أي: حكم الأصل الذي يراد إثبات مثله في الفرع، وحكم الأصل قد يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة أو بالإجماع^(٣).

(١) ينظر: المستصفى (ص: ٢٩٩)، أصول السرخسي (٢/٢١١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٠٥).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٣٥)، أصول السرخسي (٢/٢١١).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدال

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه لغةً واصطلاحاً

يُعرَّف أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتباره مركباً إضافياً:

أي كلمة «أصول» على حدة، وكلمة «فقه» على حدة. فالأصول في اللغة: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره، كالأساس فإنه أصل للجدار، وكعروق الشجرة فهي أصل لها، يتفرع منها ساقها^(١)؛ قال تعالى: ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وفي الاصطلاح:

يطلق على عدة معانٍ، أهمها:

- القاعدة العامة، كقولهم: الأمر للوجوب والنهي يقتضي التحريم.
- الدليل: كقولهم أصل وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
- الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا الإطلاق هو المراد للمعنى الاصطلاحي للأصل.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٦)، التعريفات (ص: ٢٨)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧).

أما الفقه:

فهو في اللغة بمعنى: العلم بالشئ والفهم له والفتنة، وفقه، كعلم: فهم، وكمنع: سبق غيره بالفهم، ثم خُصَّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه^(١). وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢).

الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً:

أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها^(٣).

شرح التعريف:

أدلة الفقه الإجمالية: أي: الأدلة الشرعية غير المعينة، كمطلق الأمر، والإجماع، من حيث إنه يبحث عن أوْلهما، بأنه الوجوب حقيقة، وعن ثانيهما بأنه حجة.

وطرق استفادة جزئياتها: أي: التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها، والمراد بالطرق: المرجحات^(٤).

وحال مستفيدها: أي صفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية، وهو المجتهد؛ لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد^(٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤٢)، الكليات (ص: ٦٩٠).

(٢) منهاج الوصول مع شرح نهاية السؤل (ص: ١١).

(٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤).

(٤) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٤/١).

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٧/١).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريح فهد الجابري

المطلب الثاني: تعريف علم الجدال لغةً واصطلاحاً.

تعريف علم الجدال:

يطلق الجدال في اللغة على عدّة معانٍ، منها:

- **الجدال**: شدّة القتل، وجدلتُ الحبل أجدلُهُ جدلاً إذا شددت فتله وفتلته فتلاً محكما؛ ومنه قيل لزمام الناقة الجديل.
- **والجدال**: الصرغ والإلقاء على الأرض، وجدلته جدلاً فاجدل: صرعه وأسقطه على الأرض.
- **الجدال**: مقابلة الحجّة بالحجّة؛ واللدد في الخصومة والقدرة عليها، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].
- **الجدال**: مرأى يتعلق بطلب المغالبة والتخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب^(٢)، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وتقريرها، وهو محمودٌ إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم.

(١) ينظر: لسان العرب (١٠٥/١١)، تاج العروس (١٩٤/٢٨)، التعريفات (ص: ٧٤)، مادة (جدل).

(٢) ينظر: المصباح المنير (ص: ٩٣)، تاج العروس (١٩٤/٢٨)، مادة (جدل).

اصطلاحاً:

عرّفه الإمام أبو الوليد الباجي بأنه: (تردّد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه)^(١).

وعرّفه الجويني بأنه: (إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبرة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة)^(٢).

وهذا التعريف كسابقه قريب من المعنى اللغوي؛ لأنه قائم على التدافع بين الخصمين.

وذكر ابن خلدون تعريفاً عاماً للجدل فقال إنه: (معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره)^(٣).

والمأمل في تعريفات العلماء للجدل يجد أن التدافع والتفاعل ركن أصلي في حقيقة الجدل، سواء عند علماء الأصول أم عند الجدليين أم غيرهم، سواء كان ذلك التدافع بين اثنين في الكلام حقيقة، أم كان من شخص واحد يعرض رأيه وحجته، ورأي المخالف وحجته ثم يعترض على كلام المخالف ويناقشه.

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١١). وينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري

(ص: ١٢٤)، العدة في أصول الفقه (١/١٨٤).

(٢) الكافية في الجدل للجويني (ص: ٢١).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٢٠).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

المطلب الثالث: العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الجدال

إن علم أصول الفقه من أكثر العلوم المتعلقة بعلم الجدال والمتأثرة به، وإن الأصوليين من أكثر العلماء استخداماً لعلم الجدال في تقرير القواعد الأصولية، والاحتجاج لها والدفاع عنها، ونقض شبه المخالفين، وما يتبع ذلك من ضبط الحدود والمصطلحات، والمبادئ التي لا يستغني عنها العلم؛ لأن علم أصول الفقه قائم على التوافق بين العقل والسمع، والرأي والشرع^(١).

وسأعقد هنا عدة مقارنات بين العلمين؛ من حيث المنهج، ومن حيث الموضوع، ومن حيث العموم والخصوص.

أولاً: من حيث المنهج:

المتأمل في كتب علماء الأصول يدرك العلاقة بين علم الأصول وعلم الجدال من خلال عناية الأصوليين بترتيب المادة الأصولية على وجه الإجمال والتفصيل، وبناء القواعد على أسس منهجية سليمة، مع الحرص على إقامة الحجج والبراهين على كل قاعدة بما يناسبها من الدلائل الشرعية، أو العقلية أو اللغوية، ويورد حجج المخالفين، ويرد عليها، بل إن كثيراً منهم نجده يورد اعتراضات مقدرّة ويوجب عنها، فيصبح وكأنه في جدال مع نفسه أو كأنه يناظر نفسه.

(١) ينظر: المستصفي (٣/١)، العلاقة بين علم الحجاج، وعلم أصول الفقه د. أحمد عبدالله الضويحي، (ص: ١٣).

ولقد سلك الإمام الشافعي ذلك المنهج في كتابه: الرسالة، ومن صنف بعده في علم الأصول لاسيما من سار على طريقة المتكلمين، بل إنهم توسعوا في ذلك المنهج بشكل أكبر مما كان عليه الإمام الشافعي^(١).

ثانياً: من حيث الموضوع:

يظهر ذلك من خلال الحجج العقلية المتنوعة التي اعتمد عليها أكثر الأصوليين في تقرير مذهبهم، وهي طرق جديدة على علم الأصول أخذت من علم الجدل، ولم تكن معروفة في القرن الأول بين الصحابة والتابعين، إضافة إلى القوادح والاعتراضات الواردة على الاستدلالات والتي اختلف العلماء فيها هل تدخل تحت علم الأصول أم على الجدل كما سيأتي بيانه^(٢).

ثالثاً: من حيث العموم والخصوص:

المتأمل في كل من علمي الأصول والجدل يجد أن كثيراً من قضايا الجدل داخلية في بعض الجوانب الموضوعية لعلم الأصول، الأمر الذي دعا بعض الأصوليين كابن الحاجب وغيره أن يعد الجدل جزءاً من أصول الفقه، ولقد سمى ابن الحاجب كتابه: منتهى السؤل والأمل

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٦/١)، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور (٨/٣).

(٢) ينظر: المستصفي (٣٥٠/٢)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٩٤٩/٢).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

في علمي الأصول والجدل^(١).

قال الطويي: (واعلم أن مادة الجدل: أصول الفقه من حيث هي، إذ نسبته إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذن أصول فقه خاص، فهي تلزم الجدل، وهو لا يلزمها؛ لأنها أعم منه وهو أخص منها)^(٢).

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٩٥٠).

(٢) ينظر: علم الجدل في علم الجدل للطويي (ص: ٤).

المبحث الثاني: خلاف العلماء في قواعد العلة

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قواعد العلة هل هي من علم أصول

الفقه أو من علم الجدل؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن العلة وما يتعلق بها من أحكام داخلية في علم الأصول، إلا أنهم اختلفوا في قواعد العلة باعتبار إيرادها في مباحث القياس؛ هل هي داخلية في علم الأصول أو علم الجدل؟

وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أن قواعد العلة من علم الأصول.

واليه ذهب جمهور الأصوليين كالغزالي في «المنحول»^(١)، والآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، والكمال بن الهمام^(٤)، وغيرهم^(٥).

القول الثاني: أن قواعد العلة من علم الجدل، وإنما تُذكر في

كتب الأصول من باب تعلم كيفية الاعتراض والجواب عن الاعتراض.

(١) ينظر: المنحول (ص: ٤٠١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٨٥).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (٣/١٧٨).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٤/١١٤).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٨٥).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري
وإليه ذهب إمام الحرمين^(١)، والغزالي في «المستصفي»^(٢)،

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلاف العلماء في قواعد العلة هل هي من علم أصول الفقه أو من علم الجدال إلى كونها من مكملات القياس من ناحية، ومن ناحية أخرى عبارة عن اعتراضات وأجوبة، فهي إذن ليست خاصة بالعلة، بل هي أعم من العلة فمن نظر إليها على أنها من مكملات القياس قال بأنه من أصول الفقه، ومن نظر إليها من جانب الاعتراضات والأجوبة؛ رأى أنها إلى علم الجدال أقرب^(٤).

ومحصله أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: عدُّ القواعد من مكملات القياس، ومكمل الشيء يأخذ حكمه.

الأمر الآخر: المادة التي تبنى عليها القواعد هي مادة جدلية.

(١) ينظر: البرهان (١٤٦/٢).

(٢) ينظر: المستصفي (٣٧٧/٢-٣٧٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٩/٣)، الموافقات (٣٦٩/٥).

(٤) ينظر: البحر المحيظ في أصول الفقه (٣٢٨/٧)، التحجير شرح التحرير

(٣٥٤٥/٧)، إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٢١٢).

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب على ما ذهبوا إليه، ومناقشتها والترجيح بينها.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن قواعد العلة من علم الأصول بما يلي:

أولاً: أنها من مكملات القياس، ومكملات العلم أو الفن تعد منه، ولذلك أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته^(١).

ثانياً: أنه إذا ما أثبت حكم بالقياس وأوردت عليه اعتراضات على مقدمة أو نتيجة، فذلك كله داخل في علم الأصول^(٢)؛ لأن صحة القياس وسلامته تنبني على ذلك.

المناقشة: أن الاعتراض ثم الجواب متعلق بفن المناظرة والجدال، فهو داخل في علم الجدل^(٣).

ثالثاً: أن أول ما يُذكر من القواعد الاستفسار، ويراد به الكشف عما قد يقع من إجمال أو غرابة في لفظ المستدل، والإجمال لا يُفهم منه شيء إلا بالاستفسار، فإن حصل الجواب حينئذٍ ففهم المعترض، وحينئذٍ

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٧).

(٢) ينظر: الموافقات (٣٦٩/٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٧).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

سأغ له أن يعترض، والاستفسار داخل في علم الأصول^(١).

المناقشة: إن الاستفسار لا يعد من القوادح في الأصل وإنما سُمِّي قادحاً من باب التغليب، أو التوسع في العبارة أو من باب المجاز؛ فبطل المدعى^(٢).

الجواب: تلك التسمية المجازية أمر لفظي، لكنه داخل حقيقة في قوادح العلة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن قوادح العلة من علم الجدل بما يلي:

أولاً: أن الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من مقدمات القياس، أو مُعَارَضَةٍ في النتيجة.

إذاً: إما المقدمة وإما النتيجة، وهذا دل على أن القوادح ليست خاصة بالعلة، بل هي أعم من العلة مما يجعلها إلى علم الجدل أقرب^(٤).

المناقشة: إن قوادح العلة وإن اشتملت على منع مقدمة أو نتيجة،

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧)، إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٢١٢).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٦/٧).

(٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧).

أو اعتراض إلا أن ذلك كله متعلق بالعلة فلا تخرج عن علم الأصول^(١).
ثانياً: أن الاعتراضات إما أن تكون راجعة إلى منع في إحدى المقدمات، أو معارضة في الحكم؛ وعليه فمتى حصل الجواب اكتمل الدليل، ولم يبق للمعترض عليه مجال؛ وذلك داخل في علم الجدل^(٢).
المناقشة: لا نسلم أن تعلق ذلك بعلم الجدل يعني أنه داخل فيه بالكلية، لا سيما وهناك قاسم مشترك بين علم الجدل وعلم الأصول^(٣).

ثالثاً: أن مبنى هذا العلم قائم على التدافع والتنافي، سواء بالأشكال المعروفة في هذا المبحث من الاعتراض على العلة بالاستفسار وفساد الاعتبار وفساد الوضع، أو غيرها من الاعتراضات التي تكون تدافعا بين فقيه وآخر^(٤).

المناقشة: إن البحث في قواعد العلة ليس قائماً بالكلية على التدافع والتنافي، بل هو قائم على العلة وفهمها، وما يرد عليها من اعتراضات، والتدافع قائم ومبني على ذلك^(٥).

(١) ينظر: الموافقات (٣٦٩/٥).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧).

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢١٢).

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥٠/١).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها؛ فإني أميل إلى الجمع بين القولين؛ فتكون أسس القوادح وقواعدها من أصول الفقه، وتفصيلاتها من علم الجدال؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن قواعد العلة موضوعها العلل والأدلة، وأما الاعتراضات والردود فإنما هي الأدوات التي تقوم عليها طريقة الجدليين، وقد استخدمها الأصوليون في مناقشتهم حول العلل والأدلة؛ فلا مانع من ذكرها في كتبهم الأصولية.

ثانياً: أن علم الجدال داخل في ثنايا علم الأصول ومسائله، ولا تكاد تخلو مسألة من مسائله من قواعد الجدال.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخلاف في قواعد العلة

المطلب الأول: الآثار المترتبة على القول بأن قواعد العلة من أصول الفقه.

يترتب على القول بأن قواعد العلة من علم أصول الفقه عدّة آثار، منها:

أولاً: إدراجها بالتفصيل وما يتعلق بها من مسائل في كتب الأصول؛ فإن من عدّها من العلماء من علم الأصول أدرجها في كتبه، وفرّع عليها وتوسع فيما يتعلق بها من مسائل.

ثانياً: تغليب جانب الدليل والعلة وما يورد عليها أكثر من تناول الاعتراضات والجواب عليها^(١).

ثالثاً: تسميتها وذكرها بالقواعد؛ فإن من عدّها من العلماء داخله في علم الأصول غالباً ما يعبر عنها بالقواعد، ومن عدّها داخله في علم الجدل فغالباً ما يعبر عنها بالموانع أو الاعتراضات^(٢).

(١) ينظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (١/٢٦).

(٢) ينظر: التحجير شرح التحرير (٧/٣٥٤٥).

قواعد العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القول بأن قواعد العلة من علم الجدال.

يترتب على القول بأن قواعد العلة من علم الجدال عدّة آثارٍ، منها:
أولاً: إدراجها في كتب الجدال دون الأصول، وذكرها في كتب الأصول دون توسع أو إسهاب؛ فالغزالي على سبيل المثال ممن اعتبروا قواعد العلة داخلة في علم الجدال، ولم يذكرها في مصنفاته الأصولية كالمستصفي وغيره، وقال: (هي من علم الجدال فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين)^(١).
ثانياً: تناوؤها بشكل أعم، أي: من جانب الاعتراضات والردود عليها أكثر من جانب الدليل والعلة، فالجدال يتوصل به إلى حفظ رأي أو هدمه، وهو أعم من أن يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها؛ فإن الجدلي إما مجيب يحفظ وضعاً أو معترض يهدم وضعاً^(٢).
ثالثاً: تسميتها وذكرها بالاعتراضات؛ فإن من عدّها من العلماء أنّها داخلة في علم الجدال غالباً ما عبر عنها بالاعتراضات أو الموانع، ومن عدّها داخلة في علم الأصول فغالباً ما يعبر عنها بالقواعد^(٣).

(١) المستصفي (ص: ٣٤٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (١/٢٦).

(٣) ينظر: التحجير شرح التحرير (٧/٣٥٤٤).

المبحث الرابع: المقارنة بين قواعد العلة وما يشابهها من علوم

أخرى في علم أصول الفقه

المطلب الأول: المقارنة بين قواعد العلة وبين المباحث المأخوذة من

علوم الكتاب والسنة^(١).

تشابه قواعد العلة بالمباحث المأخوذة من الكتاب والسنة في بعض الأمور، من حيث إن كلا منهما يخدم العلم الذي يُسْتَمَدُّ منه، سواء كانت خادمة لأصل العلم مباشرة، كالمباحث المأخوذة من علوم الكتاب والسنة، فهي تخدم الكتاب والسنة مباشرة، أم تخدم فرعاً من الفروع كالقياس والعلة وما يتعلق بهما من أحكام، كقواعد العلة، وتفترقان في العديد من الأمور وبيان ذلك كما يلي:-

أولاً: من حيث التصور:

قواعد العلة موجودة في التصور الذهني بعد العلوم المستمدة من الكتاب والسنة، كالتفسير وعلوم القرآن، ومصطلح الحديث وعلومه،

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٨/٧)، التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (٦٨/١)، التحجير شرح التحرير (٣٥٤٥/٧)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير (١٢٢/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٥٠-٥٣)، الواضح في أصول الفقه (مقدمة/٣٢)، التحريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٥٣)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٥٥٣).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريح فهد الجابري
والفقه وأصوله، فوجودها يترتب على وجود العلة، التي هي جزء من
القياس، وهو أحد الأدلة المندرجة تحت علم أصول الفقه.

ثانياً: من حيث الموضوع:

فموضوع قوادح العلة البحث في القياس والعلة، أما موضوع العلوم
المستمدة من الكتاب والسنة فأصل ذلك العلم وما يتعلق به من قواعد.

ثالثاً: من حيث المصدر والتعلق:

دخول قوادح العلة في علم الأصول يختلف عن دخول مقدمات
علوم القرآن في الكتاب، وعلم المصطلح في الحديث، من حيث إن
قوادح العلة لا ينتظم لأحد الاستدلال بدليل القياس واعتباره حتى
يكون على إمام كافٍ ودراية تامة بها، وطرق الاحتراز منها، والجواب
عنها، وأما مقدمات علوم القرآن والسنة؛ فإنها أحد فروع هذا العلم،
وكل فرع منها له قواعد مستقلة وفروع مختلفة^(١).

المطلب الثاني: المقارنة بين قوادح العلة وبين المباحث المأخوذة من علوم اللغة.

هناك ارتباط وثيق بين قوادح العلة وبين علوم اللغة من حيث
إن قوادح العلة يحتاج فيها إلى فهم الاشتقاق ودلالات الألفاظ ومبادئ
اللغة، وما يتعلق بالنحو؛ لفهم العلة وما يقدر فيها، لكنهما يختلفان
من عدة وجوه أهمها ما يلي:

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٤)،
المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥٣-٥٠/١).

أولاً: من حيث التصور:

قوادح العلة موجودة في التصور الذهني قبل العلوم المستمدة من علم اللغة، فهي متعلقة بالمعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم. فيكون وجود الحكم متعلقاً بوجودها، أما ما يتعلق باللغة كالحقيقة والمجاز والاشتقاق ونحو ذلك فيأتي بعده في التصور الذهني^(١).

ثانياً: من حيث الاستمداد والمصدر:

مصدر قوادح العلة الدليل وعلته، وموضوع بحثها في القياس والعلة، أما الاشتقاق، والحقيقة والمجاز، ومبادئ اللغة، وما يتعلق بالنحو، والمجاز فكلها مأخوذة من فن اللغة، وإذا كان كذلك فيكون العمدة المرجع إلى الفن نفسه^(٢).

ثالثاً: من حيث الأهمية:

لكل من قوادح العلة والعلوم المتعلقة باللغة العربية أهمية عظيمة، لكنهما يختلفان من حيث إن قوادح العلة من مكملات القياس؛ وبما يتم الدليل الرابع من الأدلة الشرعية، ومكمل الدليل يعد منه، وله نفس أحكامه؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، أما علوم اللغة فلها أهمية عظيمة لفهم معاني اللغة، لاسيما ألفاظ الكتاب والسنة ومدلولاتها والمراد منها^(٤).

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٩/٤).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥٠/١).

(٣) ينظر: المعتمد (٣٠٠/١)، العدة في أصول الفقه (٤١٩/٢)، المحصول للرازي (٣٤/١).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٢٧٣/٤)، المحصول للرازي (٣٨/١)، روضة

الخاتمة:

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

مع نهاية هذا البحث أخلص إلى ذكر أهم النتائج مما توصلت إليه من خلال النقاط الآتية:

١- أن علم أصول الفقه من أكثر العلوم المتعلقة بعلم الجدال والمتأثرة به، وإن الأصوليين من أكثر العلماء استخداماً لعلم الجدال في تقرير القواعد الأصولية، والاحتجاج لها والدفاع عنها، ونقض شبه المخالفين.

٢- أن علم الجدال أدخل على علم الأصول طرقاً جديدة، كالحجج العقلية المتنوعة التي اعتمد عليها أكثر الأصوليين في تقرير مذهبهم، وهي طرق جديدة لم تكن معروفة في القرن الأول بين الصحابة والتابعين.

٣- الجدال علم مستقل بذاته، لكن له أثر كبير في بعض الجوانب الموضوعية والمنهجية لعلم الأصول، وهو داخل في ثناياه، وبينهما كثير من المسائل والفروع المتداخلة؛ لذا فإن القوادح في باب القياس من علم أصول الفقه أصبحت منه، شأنها شأن العلوم المتعددة الداخلة من علوم أخرى في أصول الفقه؛ كعلوم

القرآن، والحديث، واللغة، وغيرها.

٤- كثير من علماء الأصول قد تأثروا بعلم الجدل، لاسيما من سلك منهم طريقة المتكلمين.

٥- أن قوادح العلة تدخل في علم الأصول من باب التتميم لدليل القياس وليست فرعاً من فروعها؛ إذ موضوع قوادح العلة مكمل لموضوع مسالك العلة؛ فلا بد منه، ولا يصح الاستغناء عنه.

٦- أن قوادح العلة أمر يتعلق بالدليل والعلية أكثر مما يتعلق بالمعارضة والتدافع؛ مما يجعله إلى علم الأصول أقرب، كما هو قول جمهور الأصوليين.

٧- أن البحث في قوادح العلة ليس قائماً بالكلية على التدافع والتنافي، بل هو قائم على العلة وفهمها وما يرد عليها من اعتراضات.

ثانياً: التوصيات:

تتحلى أهم توصياتي في النقاط الآتية:

١- أفراد مصنفات لقوادح العلة وما يتعلق بها بشكل أوسع مما هو عليه؛ فهي جزء لا غنى عنه في علم الأصول.

٢- تناول قوادح العلة في مصنفات خاصة بما مع التطبيقات المعاصرة والتفريعات عليها.

٣- ضرورة الاهتمام بقوادح العلة وتدريسها للطلاب في المراحل التعليمية المختلفة ضمن مناهج أصول الفقه ومقرراته.

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم جلّ مقامه.
- ابن السبكي، تاج الدّين. ت: ٧٧١هـ. "الأشباه والنظائر". (ط ١). دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ابن الفراء، مُحَمَّد بن الحُسَيْن. ت: ٤٥٨هـ. "الغُدة في أصول الفقه". تعليق: د. أحمد المياركي، الأستاذ المشارك في كُلية الشريعة - جامعة الملك مُحَمَّد بن سُعود الإسلاميّة - الرياض. (ط ٢). ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٩٧٢هـ. "شرح الكوكب المنير". تحقيق (مُحمَّد الزُحَيْلي، نزيه حمّاد). (ط ٢). مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم. ت: ٧٢٨هـ. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. (المدينة المنورة: مُجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن مُحَمَّد. ت: ٨٠٨هـ. "مُقَدِّمة ابن خلدون". (ط ١). بيروت: دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤١٣هـ/١٣٩٣م).
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر. ت: ٧٥١هـ. "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر. ت: ٧٥١هـ. "مدارج السالكين

بين منازل إيتاك نعبد وإيتاك نستعين". تحقيق محمد المعتمد بالله
البغدادي. (ط ٣). بيروت: دار الكتاب العربي،
١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

أبو زيد، بكر بن عبد الله. ت: ١٤٢٩هـ. "المدخل المفصل لمذهب
الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب". (ط ١). جدة: دار العاصمة،
مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. ت: ٣٧٠هـ. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد
عوض مرعب. (ط ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي،
٢٠٠١م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. ت: ٧٧٢هـ. "نهاية السؤل شرح
منهاج الوصول". ومعه "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل -
للمطيعي، محمد نجيب - مفتي الديار المصرية سابقاً". (كلية
الشريعة بجامعة الأزهر، من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٢٩م).

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن. ت: ٧٤٩هـ. "مختصر ابن الحاجب
مع شرحه: بيان المختصر". تحقيق محمد مظهر بقا. (ط ١).
السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. ت: ٦٣١هـ.
"الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرازق عفيفي. (بيروت:
المكتب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد. ت: ٩٢٦هـ. "غاية الوصول في شرح لب

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

الأنصاري، محمد بن مكرم. ت: ٧١١هـ. "لسان العرب". (ط ٣).
بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الإيجي، عبدالرحمن. "شرح العضد لمختصر ابن الحاجب". تحقيق
(فادي نصيف، طارق يحيى). (بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الإيجي، عبدالرحمن. "كتاب المواقف". تحقيق د. عبدالرحمن عميرة. (ط ١).
بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م).

الباجي، سليمان بن خلف. ٤٠٣-٤٧٤هـ. "المنهاج في ترتيب
الحجاج". تحقيق عبد المجيد تركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،
٢٠٠١م).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز. ت: ٧٣٠هـ. "كشف الأسرار شرح
أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد أمين. ت: ٩٧٢هـ. "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى الباي
الحلبي، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م. وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

البصري، محمد بن علي. ت: ٤٣٦هـ. "المعتمد في أصول الفقه".
تحقيق خليل الميس. (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٠٣هـ).

البيضاوي، عبد الله. ت: ٧٨٥هـ. "المنهاج مع شرحه الإبهام". وشرحه

- للشُّبكي، علي بن عبد الكافي. وولده عبد الوهاب. (بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- التفتازاني، سعد الدين بن عمر. ت: ٧٩٣هـ. "شرح التلويح على
التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح).
- التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب. "التخريج عند الفقهاء والأصوليين -
دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية". (مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).
- التهانوي، محمد بن علي. ت: بعد ١١٥٨هـ. "موسوعة كشاف
اصطلاحات الفنون والعلوم". تقدم وإشراف ومراجعة: د. رفيق
العجم. تحقيق د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية:
د. عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. (ط ١.
بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، علي بن محمد. ت: ٨١٦هـ. "التعريفات". ضبطه وصححه
جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط ١. بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الجصاص، أحمد بن علي. ت: ٣٧٠هـ. "الفصول في الأصول". (ط ٢.
وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك. ت: ٤٧٨هـ. "البرهان في
أصول الفقه". تحقيق صلاح بن غويضة. (ط ١. بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. ت: ٤٧٨هـ. "الكافية في الجدل".

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

تحقيق فوقية حسين محمود. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي،
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

حسن العطار. "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الحسيني، محمد بن عبدالرزاق. ت: ١٢٠٥هـ. "تاج العروس من جواهر
القاموس". (ط١. دار الهداية).

الحنفي، أبو عبد الله شمس الدين. ت: ٨٧٩هـ. "التقرير والتجوير، وهو
شرح على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح
الحنفية والشافعية". (ط٢. دار الكتب العلمية،
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

دوزي، رينهارت بيتر آن. ت: ١٣٠٠هـ. "تكملة المعاجم العربية". نقله
إلى العربية وعلق عليه (ج١ - ٨): محمد سليم النعيمي، (ج٩،
١٠): جمال الخياط. (ط١. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة
والإعلام، من ١٩٧٩م إلى ٢٠٠٠م).

الرازي، أحمد بن فارس. ت: ٣٩٥هـ. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق
عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الرازي، فخر الدين. "المحصل". تحقيق د. طه جابر العلواني. (ط٣.
مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الرازي، محمد بن أبي بكر. ت: ٦٦٦هـ. "مختار الصحاح". تحقيق
محمد خاطر. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الزركشي، بدر الدين. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف. (ط٣. القاهرة: دار الكُتبي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م).

الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. ت: ٥٣٨هـ. "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسيل. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

سانو، د. قطب مصطفى. "معجم مصطلحات الأصول". تعليق ومراجعة: أ.د. محمد قلعجي. (ط١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

السرخسي، محمد بن أحمد. ت: ٤٨٣هـ. "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

السمعاني، منصور بن محمد. ت: ٤٨٩هـ. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن الشافعي. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "شرح مراقبي السعدود، المسمى نثر الورود". تحقيق علي بن محمد العمران. (جدة: مجمع الفقه الإسلامي - دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. ت: ٥٤٨هـ. "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).

الشوكاني، محمد بن علي. ت: ١٢٥٠هـ. "إرشاد الفحول إلى تحقيق

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. (ط ١).
دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الصالح، د. صبحي إبراهيم. ت: ١٤٠٧هـ. "دراسات في فقه اللغة".
(ط ١). دار العلم للملايين، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

الصرصري، سليمان الطوفي. ت: ٧١٦هـ. "شرح مختصر الروضة".
تحقيق عبد الله التركي. (ط ١). مؤسسه الرسالة،
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. "إجابة السائل شرح بنية الآمل".
تحقيق حسين السياغي و د. حسن مقبولي الأهدل. (ط ١)،
بيروت: مؤسسه الرسالة، ١٩٨٦م).

الضويحي، د. أحمد بن عبد الله. "العلاقة بين علم الحجاج وعلم أصول
الفقه". بحث منشور عام ١٤٣٦، مضمن في صفحته الإلكترونية
بكلية الشريعة - الرياض.

الطوفي، نجم الدين. "علم الجدال في علم الجدال". تحقيق فولفهارت
هاينريشس. (فرانز شتاينر بفسبادن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

الظفري، علي بن عقيل. ت: ٥١٣هـ. "الواضح في أصول الفقه".
تحقيق د. عبدالله التركي. (ط ١). بيروت: مؤسسه الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد ابن
خوجعة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الغثيمين، محمد بن صالح. ت: ١٤٢١هـ. "الأصول من علم الأصول".
(الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ).

العكبري، الحسن بن شهاب. ت: ١٤٢٨هـ. "رسالة في أصول الفقه".
تحقيق د. مؤفق بن عبدالقادر. (ط١). مكة المكرمة: المكتبة المكية،
١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

الغزالي، أبو حامد محمد. "المنحول من تعليقات الأصول". تحقيق د.
محمد هيتو. (ط٣). بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار
الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الغزالي، أبو حامد محمد. ت: ٥٠٥هـ. "المستصفي من علم
الأصول". تحقيق د. محمد الأشقر. (ط٢). بيروت: الرسالة العالمية،
١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). طبعة أخرى بتحقيق محمد عبد السلام عبد
الشافعي. (ط١). دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

الفارابي، إسماعيل بن حماد. ت: ٣٩٣هـ. "الصحيح تاج اللغة وصحاح
العربية". (ط٤). بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق (د. مهدي المخزومي، د.
إبراهيم السامرائي). (دار ومكتبة الهلال).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. ت: ٨١٧هـ. "القاموس المحيط".
تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨). بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

الفيومي، أحمد بن محمد. ت: ٧٧٠هـ. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". اعتنى به: عادل مُرشِد. (ط ١). بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

القرافي، شهاب الدين أحمد. ت: ٦٨٤هـ. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق (عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض). (ط ١). مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

القرافي، شهاب الدين. ت: ٦٨٤هـ. "جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول". إعداد الطالب: ناصر بن علي الغامدي (رسالة ماجستير). إشراف: د. حمزة بن حسين الفعمر. (رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الكفوي، أيوب بن موسى. ت: ١٠٩٤هـ. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق (عدنان درويش، محمد المصري). (بيروت: مؤسسه الرسالة).

اللخمي، إبراهيم بن موسى. ت: ٧٩٠هـ. "المواقفات في أصول الشريعة". تعليق: عبد الله دراز. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

المرداوي، علاء الدين بن سليمان. ت: ٨٨٥هـ. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق (د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح). (ط ١). الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

المُعْتَرِلي، عبدالجبار بن أحمد. "المُعْني في أبواب العدل والتوحيد". (ط ١).
الدار المصرية للنشر، ١٣٨٠هـ).

المقدسي، مُحَمَّد بن مُفلح. ت: ٧٦٣هـ. "أصول الفقه". تحقيق د. فهد
السَدْحان. (ط ١). مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

المقدسي، مُؤَفِّق الدِّين بن قُدّامة. ت: ٦٢٠هـ. "روضة الناظر". تعليق:
مُحَمَّد مِرَابي. (ط ١). بيروت: مؤسّسة الرِّسالة،
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

النملة، عبد الكريم بن علي. "المُهَذَّب في علم أصول الفقه المقارن".
(ط ١). الرياض: مكتبة الرُّشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

Bibliography

- Al-Quran al-Karim.
- abu zayd, bakr bin Abdillah. Died: 1429hj. "almadkhal almufassal li mazhab al-imam Ahmad wa takhrijaat al-ashaab". (1th edition. Jeddah: dar al-asimah, matbuat mojamma alfiqh al-islami, 1417).
- Ad-dowihi, dr. Ahmad bun Abdillah. "alalaqah bayn ilm alhajaj wailm ousoul alfiqh". Research published in 1436, Included in his electronic page at kolyat ashariah - Riyadh.
- Az-Zhafari, Ali bin Aqeel. Died: 513hj. "alwaadih fee ousoul al-fiqh". Investigated by dr. Abdullah at-turki. (1th edition. Beirut: muasasat ar-risalah for printing, publishing and distribution, 1420/1999).
- Al-Ukburi, Al-Hasan bun shihaab. Died: 428hj. "risalah fee ousoul al-fiqh". Investigated by dr. mowaffaq bin abdolqadir. (1th edition. Mecca: almaktabah almayyah, 1413/1992).
- Al-Amidi, Abu Al-Hasan. Died:631hj. "al-ihkaam fee ousoul al'ahkam". Investigated by abdurrazzaq afifi. (Beirut: almaktab al'islami).
- Al-Ansari, Muhammad bun mukram. Died: 711hj. "lisaan al-arab". (3th edition. Beirut: dar sadir, 1414).
- Al-Ansaari, Zakriya bun Muhammad. Died: 926hj. "ghayat al-wousoul fee sharh lub al-ousoul". (Egypt: dar Al-Kutub alarabyah alkobra).
- al'asfhani, mahmud bin abdorrahman. Died: 749hj. "mokhtasar ibn alhajib maa sharhih: bayan almokhtasar". Investigated by Muhammad madhhar baqa. (1th edition. Saudia: dar almadni, 1406/1986).
- al'azhri, Muhammad bin ahmad. Died: 370hj. "tahzhib alloghah". Investigated by Muhammad awad morib. (1th edition. Beirut: dar ihyaa atturath alarbi, 2001).
- Al-Baaji, Sulaiman bun khalaf. 403-474hj. "alminhaaj fee tarteeb alhijaaj". Investigated by abdulmajid turki.

(Beirut: dar algharb al-islami, 2001).

Al-Basri, Muhammad bun Ali. Died: 436hj. "almu'tamad fee ousoul alfiqh". Investigated by khalil almays. (1th edition. Beirut: dar alkutub alilmiyah, 1403).

Al-Baydaawi, Abdullah. Died: 785hj. "alminhaaj ma'a sharhihi al-ibhaaj". Wa sharhih li As-subki, Ali bun abdukkafi. Wa waladih Abdul Wahhaab. (Beirut: dar alkutub al-ilmiyah, 1416/1995).

Al-Bukhari, Alaa ad-deen abdul aziz. Died: 730hj. "kashf al-asraar sharh ousoul albazdawi". (dar alkitab al'islami).

Al-Bukhari, Muhammad Amin. Died: 972hj. "taysir at-tahrir". (Egypt: Mustapha Albabi Alhalabi, 1351/1932. Take image: dar Al-Kutub alilmiyah - Beirut 1403/1983, And dar alfikr - Beirut 1417/1996).

Al-Farabi, Isma'eel bun Hamad. Died: 393hj. "as-sihah taaj allugha wa sihaah al-arabiyah". (4th edition. Beirut: dar alilm lilmalayin, 1407/1987).

Al-Faraahidi, Alkhalil bun Ahmad. "alayn". Investigated by (dr. mahdi almakhzumi, dr. ibrahim assamira'i). (dar wamktbat alhilal).

Al-Fayruz Abaadi, Muhammad bun Yaqoub. Died: 817hj. "alqamous almuheet". Investigated by maktab tahqiq attorath fi mo'asasat arrisalah. (8th edition. Beirut: mo'asasat arrisalah, 1426/2005).

Al-Fayoumi, Ahmad bun Muhammad. Died: 770hj. "almisbaah almunir fee ghareeb as-sharh alkabir". Cared by: Adil murshid. (1th edition. Beirut: dar arrisalah alalmyah, 1431/2010).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. "almankhul min ta'liqaat alousoul". Investigated by dr. Muhammad haytu. (3th edition. Beirut: dar alfikr almoasir, Damascus: dar alfikr, 1419/1998).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. Died: 505hj.

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

- "almustasfa min ilm alousoul". Investigated by dr. Muhammad al'ashqr. (2th edition. Beirut: arrisalah alalmyah, 1433/2012). Another edition investigated by Muhammad abdussalam abdosshafi. (1th edition. dar Al-Kutub alilmiyah, 1413/1993).
- Al-Hanafi, Abu Abdillah Shamsu Ad-Deen. Died: 879hj. "attaqir wattahbir, wahu sharh ala tahrir ibn alhamam fi ilm al'ousoul aljami' bayn astlahay alhanafiyah washafiyah". (2th edition. dar Al-Kutub alilmiyah, 1403/1983).
- Al-Husayni, Muhammad bun Abdurrazaaq. Died: 1205hj. "taaj al-arous min jawahir al-qamous". (1th edition. dar alhidayah).
- Al-Isnawi, Jamaal Ad-Deen abdurrahim. Died: 772hj. "nihaayat as-soul sharh minhaaj alwousoul". With it "sullam alwousoul li sharh nihaayat as-soul - by almuti'ee, Muhammad Najib - Mufti addiyar almasriyah sabiqan". (faculty of shariah al'azhr University, from 1426 to 1429).
- Al-Iyji, Abdurrahman. "kitaab almawaaqif". Investigated by dr. Abdurrahman "Oumairah. (1th edition. Beirut: dar aljil, 1997).
- Al-Iyji, Abdurrahman. "sharh al-udad li mukhtasar ibn alhaajib". Investigated by (fadi nasif, tariq yahya). (Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1421/2000).
- Al-Jurjani, Ali bun Muhammad. Died: 816hj. "at-tarifaat". Controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1403/1983).
- Al-Jassas, Ahmad bun Ali. Died: 370hj. "alfusoul fee alousoul". (2th edition. wizarat al'awqaf alkwityah, 1414/1994).
- Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdillah. Died: 478hj. "alkafiyah fee aljadal". Investigated by fawqyah hosayn mahmud. (Cairo: matbat isa albabi alhalbi,

1399/1979).

Al-Juwayni, Abu alma'aali. Died: 478hj. "alburhaan fee ousoul alfiqh". Investigated by salah bun owidah. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiah, 1418/1997).

Al-Kafawi, Ayoub bun Musa. Died: 1094hj. "alkuliyat mu'jam fee almustalahaat wa alforuq allughawiyah". Investigated by (adnan darwish, Muhammad almasri). (Beirut: mo'asasat arrisalah).

Al-Lukhami, Ibrahim bun Musa. Died: 790hj. "almuwaafaqaat fee ousoul as-shariah". Comment: abdollah diraz. (Cairo: dar alhadith, 1427/2006).

Al-Maqdisi, Muhammad bun Muflih. Died: 763hj. "ousoul alfiqh". Investigated by dr. fahd assadahan. (1th edition. maktbat alibikan, 1420/1999).

Al-Maqdisi, Muwaffaq Ad-Deen bin Qudaamah. Died: 620hj. "rawdāt an-nazhir". Commented by: Muhammad Mirabi. (1th edition. Beirut: mo'asasat arrisalah, 1430/2009).

Al-Mardawi, Alaa Ad-Deen bin Sulaiman. Died: 885hj. "at-tahbir sharh at-tahrir fee ousoul alfiqh". Investigated by (dr. Abdurrahman Aljibrin, dr. Iwad Al-Qarni, dr. Ahmad as-sarah). (1th edition. Riyadh: maktbat arroshd, 1421/2000).

Al-Mu'tazili, Abdul Jabbar bin Ahmad. "almughni fee abwaab al-adl wa at-tawheed". (1th edition. addar almasryah linnashr, 1380).

Al-Uthaimen, Muhammad bun Salih. Died: 1421hj. "al-ousoul min ilmi al-ousoul". (Riyadh: dar ibn aljawzi, 1426).

Al-Qarafi, Shihab Ad-Deen. Died: 684hj. "juzz min sharh tanqeeh alfousoul fee ilm al-ousoul". prepared by Student: Nasir bun Ali Al-Ghamidi (Master Thesis). Supervision: dr. Hamzah bun Husayn alfir. (risalah ilmiyah, kolyat ashariah - om alqora University,

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

1421/2000).

- Al-Qarafi, Shihab Ad-Deen Ahmad. Died: 684hj. "nafaais al-ousoul fi sharh almahsoul". Investigated by (Adil Ahmad Abdul Mawjud, Ali Muhammad Mu'awad). (1th edition. maktabat nizar mostafa albaz, 1416/1995).
- An-Namlah, Abdulkarim bin Ali. "almuhazhab fee ilm ousoul alfiqh almuqaran". (1th edition. Riyadh: maktabat arrosheed, 1420/1999).
- Ar-Raazi, Ahmad bun Faris. Died: 395hj. "mu'jam maqaayis allugha". Investigated by abdossalam harun. (dar alfikr, 1399/1979).
- Ar-Raazi, Fakhr Ad-Deen. "Almahsoul". Investigated by dr. Taha Jabir Alalwani. (3th edition. mo'asasat arrisalah, 1418/1997).
- Ar-Raazi, Muhammad bun Abibakr. Died: 666hj. "mukhtaar as-sihaah". Investigated by Mahmoud khatir. (Cairo: dar alhadith, 1424/2003).
- ashahrstani, Muhammad bin abdolkarim. Died: 548hj. "almilal wannihal". (mo'asasat alhalabi).
- As-Shawkaani, Muhammad bun Ali. Died: 1250hj. "irshaad alfuhoul ilaa tahqeeq alhaq min ilm al-ousoul". Investigated by Sheikh Ahmad Izzu Inaayah. (1th edition. dar alkitab alarabi, 1419/1999).
- As-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar. "sharh maraqi as-sa'oud, almusammaa nathr alwuroud". Investigated by Ali bin Muhammad al-Umraan. (Jeddah: mojamma alfiqh al'islami - dar alam alfawa'id, 1426).
- Ashour, Muhammad At-Tahir. "maqaasid as-shar'iyah al-islamiyah". Investigated by Muhammad ibn khujah. (Qatar: wizarat al'awqaf washo'un al'islamiyah, 1425/2004).
- As-Salih, dr. Subhi Ibrahim. Died: 1407hj. "diraasaat fee fiqh allughah". (1th edition. dar alilm lilmalayin, 1379/1960).

- As-Sam'aani, Mansour bun Muhammad. Died: 489hj. "qawaati' al-adilah fee al-ousoul". Investigated by Muhammad Hasan ashafi'ee. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1418/1999).
- Assanani, Muhammad bun Isma'eel. "ijaabat assaeil sharh bughyat al'aml". Investigated by Husayn Assayaghi, dr. Hasan Maqbuli Alahdal. (1th edition. Beirut: muasasat arrisalah, 1986).
- As-Sarkhasi, Muhammad bun Ahmad. Died: 483hj. "ousoul As-Sarkhasi". (Beirut: dar almarifah).
- As-Sarsari, Sulaiman At-Tufi. Died: 716hj. "sharh mukhtasar ar-rawdah". Investigated by Abdullah atturki. (1th edition. muasasat arrisalah, 1407/1987).
- At-Taftazaani, Sa'd Ad-Deen bin Omar. Died: 793hj. "sharh at-talwih alaa at-tawdih". (Egypt: maktabat sabih).
- At-Tahanawi, Muhammad bun Ali. Died: bad 1158hj. "mawsu'ah kashaf istilahaat alfunoun wal ouloum". Supervision and Revision: dr. Rafiq al-ajam. Investigated by dr. ali dahruj. Translate Persian to Arabic: dr. abdollah alkhaldi. Translation: dr. jurj zaynani. (1th edition. Beirut: maktabat Lebanon nashirun, 1996).
- At-Tamimi, Yaqoub bun Abdul wahaab. "at-takhrij inda alfuqahaa wal ousoulyeen - dirasah nadharyah tatbiqiyah taasilyah". (maktabat arroshd, 1414).
- At-Toufi, Najm Ad-Deen. "ilm aljazzhal fee ilm aljadal". Investigated by: Fawlfahart Haynrishis. (firanz shtaynir bfisbadin, 1408/1987).
- Az-Zamakhshari, Abu Alqasim. Died: 538hj. "asaas albalaaghah". Investigated by Muhammad basil. (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1419/1998)
- Az-Zarkashi, Badr Ad-Deen. "albahr almuheet fee ousoul alfiqh". Investigated by lajnah min olama' al'azhar

قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدال، د. أريج فهد الجابري

asharif. (3th edition. Cairo: dar Al-Kutubi, 1424/2005).

Duzi, Rinhart Piter Ann. Died: 1300hj. "takmilat al-ma'ajim al-arabyah". Translated to Arabic and comment on it (part 1 - 8): Muhammad Salim An-Nu'aaymi, (part 9, 10): jamal alkhayat. (1th edition. Republic of Iraq: Ministry of culture and media, from 1979 to 2000).

Hasan Al-Attar. "hashiyat al-attaar alaa jam'i al-jawaami' ". (Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1420/1999).

Ibn Al-Farraa, Muhammad bun Al-Husayn. Died: 458hj. "al-uddah fee ousoul alfiqh". Commented by: dr. Ahmad Almubaraki, Associate Professor, Faculty of Sharia, King Mohammed bin Saud Islamic University - Riyadh. (2th edition. 1410/1990).

ibn An-Najaar, Muhammad bun Ahmad. Died: 972hj. "sharh alkawkab almunir". Investigated by (Muhammad Az-Zuhayli, Nazih Hamad). (2th edition. maktabat al-ubaikan, 1418/1997).

Ibn As-Subki, Taaj Ad-Deen. "al-ashbaah wa an-nadhaair". Died: 771hj. (1th edition. dar Al-Kutub alilmiyah, 1411/1991).

Ibn Khaldoun, Abdurrahman bin Muhammad. Died: 808hj. "muqadimat Ibn Khaldoun". (1th edition. Beirut: dar Al-Kutub alilmiyah, 1413/1393).

Ibn Qayim Al-Jawziyah, Muhammad bun Abibakr. Died: 751hj. "madaarij as-salikeen baina manaazil iyyaaka na'budu wa iyyaaka nasta'een". Investigated by Muhammad almu'tasim billah albaghdadi. (3th edition. Beirut: dar alkitab alarabi, 1416/1996).

Ibn Qayim Al-Jawziyah, Muhammad bun Abibakr. Died: 751hj. "Shifaa al-alil fee masaail alqadaa wa alqadarr wa alhikmah wa at-ta'leel". (Beirut: dar almarifah, 1398/1978).

Ibn Taymiyah, Ahmad bun Abdulhalim. Died: 728hj.

"majmou alfataawa". Investigated by Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (Medina: King Fahad Complex for Printing the Holy Quran, 1416/1995).

Sanu, dr. Qutub Mustapha. "mu'jam mustalhaat al-ousoul". Comment and Revision: dr. Muhammad qal'aji. (1th edition. Damascus: dar alfikr, 1420/2000).

تقليد مجهول الحال ، تعريفه ، وحكمه

Imitating the Anonymous: Its definition and ruling

إعداد:

د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة نجران

المستخلص

موضوع البحث:

في عصرنا الحاضر انتشرت القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي المتطورة التي كثيراً ما يلجأ إليها بعض الناس؛ لاستفتاء بعض الأشخاص المجهولين الذين تظهرهم هذه الوسائل في صورة علماء راسخين، فيقعوا في تقليدهم ظناً منهم أنهم من أهل العلم والعدالة.

أهداف البحث:

نشر الوعي بين المسلمين من خلال بيان تعريف مجهول الحال عند الأصوليين؛ لتحقيق الوقاية من التباس مجهولي الحال بالراسخين من العلماء، ثم يوضح البحث حكم تقليد مجهولي الحال.

منهج البحث:

في هذا البحث تم استقراء وتوثيق أقوال العلماء وأدلتهم حول تعريف مجهول الحال، وتم تحليل هذه الأقوال ومناقشتها، وترجيح أقوى هذه الأقوال في الاستدلال على حكم تقليد مجهول الحال.

النتائج:

وضحت الدراسة أن معظم آراء وأقوال العلماء التي تمت مناقشتها تتفق حول تعريف مجهول الحال الذي يقصده كثير من الناس

بغرض الفتوى. وأن كلَّ من جُهلته عدالته أو جُهل علمه فهو مجهول حال.

خلاصة وتوصيات البحث:

خلص هذا البحث إلى أن استفتاء مجهول الحال لا يبرئ الذمة، ولا يجوز تقليده فيما يقوله أو يفعله.

وفي حال طلب الاستفتاء توصي الدراسة بالرجوع إلى العلماء الراسخين ممن يُعلم أو يغلب على الظن أنهم من أهل العلم والعدالة. وليسهل التواصل مع العلماء الراسخين توصي الدراسة بإنشاء قناة أو عدة قنوات فضائية؛ تسهم في نشر أوصاف العلماء الراسخين، وتبرزهم للناس، وتُنشر فتاواهم في كافة وسائل التواصل الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: مجهول الحال، تقليده، تعريفه، حكمه، فتوى.

Abstract

Background:

In today's era 'satellite channels and sophisticated social media prevail and often many people resort to them seeking fatwas from some anonymous individuals whom these communication means present as well-established Islamic scholars. Consequently 'the people imitate and follow their fatwa (advice) 'thinking that they are well-established scholars of justice.

Purpose of the research:

To raise awareness among Muslims 'this research explains the concept of anonymous individual and its meaning 'which is confused with the status of the well-established Islamic scholars. Thereafter 'the research gave an opinion on imitating the anonymous.

Research Methodology:

this study extrapolates and authenticate the sayings of the Islamic scholars and their evidences regarding the definition of the anonymous. These sayings were analyzed 'discussed and validated based on the most powerful evident in the ruling on imitating the anonymous.

Results:

The study results showed that most of the opinions and statements of the Islamic scholars discussed conform on the definition of the anonymous whom many people seek fatwa from. All Islamic scholars agree that anyone whose just and knowledge are unknown is an anonymous.

Conclusions and recommendations:

This research concluded that seeking fatwa from an anonymous does not absolve zima (liability) and it is not permissible to imitate an anonymous in what he says or

does. And in case a fatwa is requested ‘the study recommends referring to the Islamic scholars who are known or most likely known for knowledge and just.

To make the communication with the well-established Islamic scholars ‘the study recommends the establishment of a satellite channel(s) that contribute to disseminating the characteristics of the well-established Islamic scholars ‘highlighting them to the people and spreading their fatwas in all means of social communication.

Key words:

Anonymous ‘imitation ‘definition ‘ruling ‘fatwa.

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما

بعد:

فإن الناس بالنسبة للعلم الشرعي إجمالاً ينقسمون إلى طبقتين: مجتهد ومقلد، وهما غير متساويتين، ولم ولن يتساويا، بل إنه مع تقادم الزمان يتسع الفرق بينهما؛ لتزايد قسم المقلدين وتناقص قسم المجتهدين، وإذا تقرر هذا فقد عظمت أهمية معرفة تعريف التقليد، ومجالاته، ومن الذي تبرأ الذمة بتقليده واستفتائه لاسيما ونحن في عصر تزايد فيه النوازل الفقهية على المكلف ليلاً ونهاراً.

ومن المعلوم أن فرض العامي التقليد، على اعتبار أنه ليس من أهل الاجتهاد والنظر.

وحيث إنه قد تجرأ الكثير على أعلى طبقات المجتهدين، ممن ينطبق عليهم المثل: "تَزَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَخَصَّرَمَ"، لاسيما وقد أسهمت القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي في إظهار هؤلاء بلباس العلماء الراسخين، ولهذا اختلطت على المقلدين الهيئات فرمما أخذوا دينهم من أولئك الذين تزيوا بزّي العلماء، وهم في عمومهم رؤوس جهال، والنتيجة أنهم ضلوا وأضلوا، وكما قال ابن حزم -رحمه الله-: "لا آفة على العلوم وأهلها، أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون،

ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرّون أنهم يصلحون"^(١)، وكما أوضح الشاطبي -رحمه الله-: أنه قلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا ممن "أدخل نفسه في أهل الاجتهاد غلطاً أو مغالطة؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم"^(٢).

وممن يختلط على العامة حالهم الكثير من الناس -على اختلاف مراتبهم ووظائفهم وأعمالهم- ممن يظهر عليهم سيما الصلاح، وعلامات التقوى، مما يجعل قليل الخبرة، وعدم المعرفة يظنّ أنهم جميعاً على درجةٍ سواء من العلم، وهم قطعاً ليسوا على درجةٍ واحدة. وإذا تقرر ما تقدم، فمن الذي يجوز للعامي أو المقلد الأخذ بقوله واستفتائه، والاعتماد على رأيه؟! وفي حال خالف هذا العامي وسأل من لم يصح له سؤاله؛ فما الحكم؟

ومن خلال تأملي لهذه المشكلة السائدة في عصرنا الحاضر تجلت لي - بفضل الله - فكرة هذا البحث الذي آثرت أن يكون بعنوان: "تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه"، وذلك للإسهام في توعية الشرائح المتنوعة من المجتمع من خلال الوقوف على تحرير مسائل هذا البحث، ونتائجه؛ ليقف الجميع على مسؤولياتهم في معرفة من تبرأ الذمة بسؤاله وتقليده، ويعرف كل واحد حكمه وموقعه؛ ويتبين كونه

(١) رسائل ابن حزم (١/٣٤٥).

(٢) الموافقات (٣/٢٨٦ - ٢٨٧).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي
من أهل الاجتهاد أو التقليد؛ حتى لا يقع فيما لا يليق.

أهمية البحث:

مما يضاف إلى ما تقدم لبيان أهمية هذا البحث ما يلي:

- ١- بيان المقصود بمجهول الحال عند الأصوليين.
- ٢- استقراء أقوال وأدلة أهل العلم في حكم تقليد مجهول الحال.
- ٣- بيان الراجح من أقوال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

معلوم أن جل كتب الأصول- إذا لم تكن كلها- القديمة والمعاصرة لاسيما التي اعتنت بباب التقليد تعرضت لمسألة تقليد مجهول الحال سواء عرض إجمالي أو تفصيلي يسير، ولكني لم أف على دراسة سابقة مستقلة أفردت بحث هذا الموضوع بعينه، مع العلم أنني بذلت جهدي في البحث عن طريق محركات البحث، واستشارة الكثير من المتخصصين في الفقه وأصوله؛ ولهذا عرمت على بحثها وإفرادها مستقلة؛ لتتبع أقوال الأصوليين في المسألة، ومناقشة هذه الأقوال مع الترجيح، ولا يتعارض هذا مع كونها مبثوثة في بطون بعض كتب الأصول القديمة والمعاصرة ضمن مباحث التقليد ونحوه دون تفصيل؛ لأن في إفرادها ببحث مستقل يعد من الإضافات النافعة لاسيما في عصرنا الحاضر. والله أعلم.

ولهذا لا يسوغ - من وجهة نظري - عد الكتب التي تناولت مسائل أصول الفقه كاملة أو اقتصرت على مسائل التقليد من

الدراسات السابقة؛ كونها تعرضت لمسألة تقليد مجهول الحال، ومحل هذه الكتب في المصادر والمراجع لهذا البحث؛ لأنه يكفي أي بحث هذه المسألة فيما يزيد عن ثلاثين صفحة متناولا أطرافها، وتقسيماتها، وتحرير محل النزاع فيها، ونقل أقوال العلماء فيها، وهو جمع لم يسبق أن أفرد في بحث مستقل.

كما إني تتبعت أقوال العلماء في مجهول الحال واستخرجت منها لهذا المصطلح تعريفا عند الأصوليين في ضوء الأقوال التي وقفت عليها، وأعد هذا التعريف من تفردات هذا البحث؛ إذ لم أقف على من عرف مجهول الحال عند الأصوليين من قبل - والله أعلم -.

ولما سبق أكتفي بذكر الأبحاث التي اعتنت بعرض مسائل مشابهة لمسألة بحثي، مع بيان وجه الاختلاف بإيجاز، ومن أبرز هذه الأبحاث ما يلي:

بحث بعنوان: "حكم التقليد بواسطة الوسائل الحديثة"؛ للأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الله الضويحي، وفي هذا البحث جهد وفضل عظيم؛ حيث تناول صور التقليد في الوسائل الحديثة بإيجاز، وعدد الوسائل الحديثة وضوابط التقليد من خلالها.

إلا أن هذا البحث لم يتعرض لمسائل بحثي؛ حيث عرفت مجهول الحال، وقسمت المسألة، وفصلت الأقوال فيها، ثم عرضت للمناقشة والترجيح؛ ولهذا فهو مختلف عن بحثي، والله أعلم.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

- ١- استقرأت - كما يغلب على ظني - تعريفات الأصوليين للتقليد، ثم استنبطت تعريفا للتقليد بحسب ما رأيته مناسبا وجامعا لمعاني وقیود تعريفات الأصوليين للتقليد، ومانعا من دخول المعاني الأخرى غير المناسبة لتعريف التقليد.
- ٢- بينت حكم التقليد، ومجالاته.
- ٣- بينت معنى الجهالة، والمقصود بمجهول الحال في البحث.
- ٤- جمعت أقوال العلماء في مسألة تقليد مجهول الحال، ثم:
 - حررت محل النزاع في المسألة.
 - ذكرت أقوال المانعين من تقليد مجهول الحال وأدلتهم.
 - ذكرت أقوال المجيزين وأدلتهم.
 - ختمت المسألة بمناقشة أدلة المجيزين مع الترجيح.
- ٥- أخرجت الآيات أو جزءا منها برسم مصحف المدينة الإلكتروني، مع اسم السورة ورقم الآية أو جزئها.
- ٦- خرجت الأحاديث من مصادرها، وما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالجزء والصفحة ورقم الحديث، وما كان في غيرها أضفت لما سبق الحكم عليه من أقوال أهل العلم قديما وحديثا باختصار.
- ٧- عزوت أقوال أهل العلم إلى مصادرها ومراجعتها المعتبرة.
- ٨- تجاوزت التعريف بالأعلام؛ مراعاة عدم التوسع في عدد الصفحات.

- ٩- ختمت البحث بالنتائج والتوصيات.
١٠- أضفت بعد الخاتمة، فهرسا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

- اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
المقدمة: هي هذه وتشمل: المقدمة، أهمية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، وخطته.
التمهيد: اشتمل على بيان معنى التقليد، وحكمه ومجالاته، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: حكم التقليد ومجالاته.
المبحث الأول: بيان تعريف مجهول الحال، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الجهالة.
المطلب الثاني: تعريف مجهول الحال.
المبحث الثاني: تقليد مجهول الحال، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.
المطلب الثالث: المجيزون وأدلتهم.
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.
الخاتمة: اشتملت على النتائج والتوصيات.
الفهارس: اشتملت على فهرس المصادر.

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

التمهيد: تعريف التقليد، وحكمه ومجالاته.

التقليد وما يتعلق به من القضايا الأصولية التي يحسن تناولها بالبحث، وعند حديثي عن تقليد مجهول الحال استحسنت أن أقدم بتعريف التقليد وحكمه ومجالاته في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

التقليد في اللغة:

من قلّد، و"القاف واللام والبدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّته به، والآخر على حظ ونصيب"^(١)، والأول هو التقليد: مشتق من القلادة التي توضع في العنق مع الإحاطة به، والجمع قلائد.

ومنه تقليد الهدى وهو: أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد؛

ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا أُلْهِدِي وَلَا أُلْقَلِيدَ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ في الخيل: «قَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ»^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (١٩/٥)، مادة: قلّد.

(٢) انظر: مختار الصحاح؛ زين الدين محمد الرازي (ص: ٢٥٩)، لسان العرب؛

لابن منظور (٣/٣٦٥)، المصباح المنير؛ للفيومي (٢/٥١٣)، مادة: قلّد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٠٠)، رقم (٢٤٣٣)، وحسنه

الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٣٣) (٣٣٥٦).

ويستعمل التقليد: في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه^(١)، كما قال الشاعر^(٢):

وقلّـدوا أمركم، لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب

وقلّده الأمر: ألزمه إياه، ومنه تقليد العامل: توليته كأنه جعل قلادة في عنقه، ومنه التقليد في الدين^(٣)، كأن المقلّد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكنمه عنه من علمه أخذًا من قوله تعالى: ﴿الزَّيْمَةُ طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] على جهة الاستعارة^(٤).

والمتأمل في المعنى اللغوي للتقليد يجد أنه ينبئ عن الاتّباع أيضا؛ حيث يدور على معان من أهمها: التعليق، والنزوم^(٥) وهما متضمنان لمعنى الاتّباع والاقتفاء.

ولهذا فالتقليد والاتّباع بينهما عموم وخصوص في اللغة، وهو ما يقتضي الاشتراك في المتابعة والأخذ من المقلّد للمقلّد^(٦).

(١) انظر: روضة الناظر؛ لابن قدامة (٣٨١/٢).

(٢) انظر: الشعر والشعراء؛ لابن قتيبة (١٩٦/١).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٩)، لسان العرب (٣٦٧/٣)، المصباح المنير (٥١٣/٢)، مادة: قلد.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (٦٥٠/٣).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه؛ للجويني (٤٢٣/٣)، لسان العرب (٣٦٧/٣)، المصباح المنير (٥١٣/٢)، مادة: قلد.

(٦) انظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي (٦٧٥-٦٧٦)، التقليد وأحكامه؛

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

التقليد في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد فمنهم من عبر بلفظ: "قبول القول بغير دليل"^(١)، ومنهم من عبر بلفظ: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"^(٢)، ومنهم من عبر بلفظ: "أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله"^(٣)، ومنهم من عبر بلفظ: "اتباع الرجل غيره، على تقدير أنه محق. . ."^(٤)، ومنهم من عبر بلفظ: "التزام مذهب

للشثري (ص: ٣٣).

(١) العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلى (٤/١٢١٦)، انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/٤٢٤) المستصفي؛ للغزالي (ص: ٣٧٠)، روضة الناظر (٢/٣٨١)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للنووي (ص: ٧١)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزركشي (٨/٣١٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٨٨).

(٢) الإحكام؛ للآمدي (٤/٢٢١)، انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛ أبو الثناء الأصبهاني (٣/٣٤٩)، بديع النظام؛ للساعاتي (٢/٦٧٩)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/١٥٣١)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (٣/٣٤٠)، إرشاد الفحول؛ للشوكاني (٢/٢٣٩).

(٣) التحبير شرح التحبير؛ للمرداوي (٨/٤٠١١)، انظر: شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار (٤/٥٢٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣٢).

(٤) ميزان الأصول (ص: ٦٧٥)، انظر: الأصول من علم الأصول؛ لابن عثيمين (ص: ٨٧).

الغير . . " (١) ، ومنهم من عرفه بأنه: "اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به" (٢) ، وغير ذلك (٣) .

وجملة هذه التعريفات تدور حول المعنى نفسه، مع زيادة ونقص في القيود، باستثناء من فرق بين الاتباع والتقليد في المعنى (٤) ، والذي عليه أهل العلم أنه لا فرق بين المصطلحين اصطلاحاً، وإن وجد ثمة عموم وخصوص بينهما من الناحية اللغوية (٥) .

ومما يدل على أن الاتباع والتقليد بمعنى واحد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ

ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]؛ حيث إن الاتباع في الآية بمعنى التقليد (٦) .

(١) نشر البنود على مراقي السعود؛ عبدالله الشنقيطي (٣٣٥/٢)، انظر: التقليد وأحكامه (ص: ٢٩) .

(٢) فتح المجيد بأحكام التقليد؛ لابن الجمال (ص: ١٢٣) .

(٣) انظر: التقليد وأحكامه (ص: ٢٩) .

(٤) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٤٤٧/٣)، الاعتصام للشاطبي (٦٨٨/٢) .

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص: ٦٧٥)، الأصول من علم الأصول (ص: ٨٧)، التقليد وأحكامه (ص: ٣٣) .

(٦) انظر: ميزان الأصول (ص: ٦٧٥)، تفسير القرطبي (٢١١/٢)، إعلام الموقعين (٤٤٧/٣)، الاعتصام (٦٨٨/٢) . فتح القدير للشوكاني (١٩٣/١)، أضواء

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

ومما سبق يمكن استخلاص تعريف التقليد اصطلاحا كما يظهر

لي بأنه: "اتباع مذهب من ليس قوله حجة في ذاته".

وقولنا: (اتباع)؛ ليعم تقليد العامي للمجتهد سواء عرف دليل اجتهاده أو لم يعرفه^(١).

وقولنا: (مذهب)؛ ليشمل القول والعمل والاعتقاد، ويخرج القضاء بشهادة الشهود، وما ليس من الاجتهاد^(٢).

وقولنا: (من ليس قوله حجة)؛ ليخرج اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والاجماع، وقول الصحابي عند من يثبت حجته؛ فليس اتباع شيء من هذه تقليدا إلا على سبيل المجاز^(٣).

وقولنا: (في ذاته)؛ لبيان أن اتباع المجتهد امتثالا للنصوص الشرعية الموجبة لاتباعه وسؤاله، وليس لذات المجتهد^(٤).

البيان؛ للشنقيطي (٣/٤٧١)، التقليد وأحكامه (ص: ٣٣).

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول؛ لابن عثيمين (ص: ٦٨٣)، التقليد وأحكامه (ص: ٣٠).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجع السابق، التقليد وأحكامه (ص: ٣٠).

(٤) انظر: التقليد وأحكامه (ص: ٣٠).

المطلب الثاني: حكم التقليد ومجالاته.

اختلف العلماء في حكم التقليد؛ تبعاً لاختلافهم في التعريف، أو بالنظر في اختلاف مراتب الناس في العلم، ولثلاً يتشعب الحديث في هذا الموضوع اكتفي فيه ببيان حكم التقليد في حق العامي حقيقة أو حكماً^(١). اتفق العلماء - إجمالاً - على أن فرض العامي التقليد^(٢)، قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ فَشَاءُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذاك

-
- (١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، التقرير والتحجير (٣٤٤/٣).
- (٢) انظر: المعتمد؛ أبو الحسين البصري (٣٦٠/٢)، العدة في أصول الفقه (٤/١٢٢٥)، الإشارة في أصول الفقه؛ للبايجي (ص: ١٧)، اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢٦)، قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٣٤٠)، المستصفي (ص: ٣٧٢)، التمهيد في أصول الفقه؛ لأبي الخطاب الكلوزاني (٤/٣٩٦)، الواضح في أصول الفقه؛ لابن عقيل (٥/٤٥٩)، ميزان الأصول (١/٦٧٥-٦٧٦)، المحصول للرازي (٦/٧٣)، التحقيق والبيان في شرح البرهان؛ للأبياري (٤/٢١٢)، روضة الناظر (٢/٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول؛ للقرافي (٩/٣٩٢٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٥)، البحر المحيط (٨/٣٤٨)، التقرير والتحجير (٣/٣٤٤).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد علمه"^(١).
وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويجرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويجرمون الاجتهاد"^(٢).

وقال الشاطبي -رحمه الله- عندما ذكر أقسام المكلف: "والثاني: أن يكون مُقلِّداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به"^(٣).

وإذا ثبت أن فرض العامي التقليد، فالكلام في المجالات التي يسوغ فيها التقليد، والتي لا يسوغ له فيها التقليد، وجملته: أن العلوم ضربان: **الأول:** ما لا يسوغ فيه التقليد: وهو معرفة الله تعالى، وأنه واحد، ومعرفة صحة الرسالة، وبه قال عامة العلماء، ويُلحق به ما يُعلم ضرورة من الدين كالصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزنا وشرب الخمر ونحوها، وهو ما رجحه جماهير العلماء^(٤)؛ لأن التقليد في هذه المسائل مذموم شرعاً، قال تعالى:

(١) جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر (٢/٩٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٢٠٣/٢٠٤-٢٠٤).

(٣) الاعتصام (٢/٨٥٩).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٣٦٥)، العدة (٤/١٢١٧)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/١٢٨، ١٣٢)، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص:

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وهذا أعلى منازل التقليد: أن يضمن المقلد للمقلد درك ما قلده فيه، وأن يتحمل عنه إثمه، فقد ذمته الله تعالى عليه وكذبه فيه، وقال تعالى: ﴿ وَإِذِ قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ ءَمَةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَانْتِهَابِهَا مُتْمَدِّنُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فذم قوما اتبعوا آباءهم في الدين فدل على أن ذلك لا يجوز؛ لأن طريق هذه الأحكام العقل، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه^(١).

الثاني: ما يسوغ فيه التقليد: وهو فروع الدين وأحكامه مما لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال: كفروع العبادات، والمعاملات، والفروج، وغير ذلك من الأحكام^(٢).

(٤٠١)، التمهيد في أصول الفقه (٣٩٦/٤)، روضة الناظر (٣٨١/٢) -

(٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٤، ٥٣٨).

(١) انظر: العدة (١٢١٨/٤)، اللمع (ص: ١٢٥)، التمهيد (٣٩٨/٤).

(٢) انظر: العدة (١٢٢٥/٤)، الفقيه والمتفقه (١٣٢/٢)، التبصرة (ص: ٤١٤)،

التمهيد (٣٩٩/٤)، ميزان الأصول (٦٧٦/١)، روضة الناظر (٣٨٢/٢)

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

وهو ما عليه جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
ولعموم قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

ولأنه لو مُنع التقليد في هذه المسائل لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجاب التعلم وبلوغ درجة الاجتهاد يشق على الناس؛ لما فيه من قطع المعاش وهلاك الحرث والزرع، فلزم أن يسقط هذا الإيجاب^(١).

المسودة، لآل تيمية (ص: ٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٩).

(١) انظر: اللمع (ص: ١٢٦).

المبحث الأول: تعريف مجهول الحال.

يشتهر هذا مصطلح مجهول الحال عند المحدثين كثيرا، ولهذا رأيت أن أحرر معناه عند الأصوليين من خلال هذا المبحث في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجهالة.

الجهالة في اللغة: من الجهل، والجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.

والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم، وجهله فلان جهلاً وجهالةً، وإن فلاناً لجاهل من فلان أي جاهل^(١) به.

والجهالة اصطلاحاً: على ثلاثة أضرب:

الأول: خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه

اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً^(٢).

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - عن المجهول عند أصحاب

الحديث: "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/١)، مختار الصحاح (ص: ٦٣)، لسان

العرب (١٢٩/١١)، مادة (جهل).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن؛ للأصفهاني (ص: ٢٠٩)، المعجم الوسيط

(١٤٤/١).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد^(١).

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المجهول بأنه: كل من لم تُعرف عينه أو صفتة.

ولهذا فكل من لا نعرف أنه مسلم، أو كافر، أو لا نعرف أنه مكلف أو لا، أو لا نعرف أنه ضابط في روايته أو لا، أو لا نعرف أنه عدل أو لا، أو لا نعرف أنه عالم يؤخذ العلم عنه أو لا، أو لا نعرف أنه صحيح العقيدة أو لا، يكون مجهولاً^(٢).

المطلب الثاني: تعريف مجهول الحال.

قسم العلماء الجهالة إجمالاً إلى قسمين: جهالة عين، و جهالة حال، وتفصيلاً قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام^(٣) هي:

الأول: مجهول العين: وهو من لم يشتهر، ولم يرو عنه إلا راو واحد.

الثاني: مجهول الحال وهو: المجهول في العدالة ظاهراً وباطناً مع

(١) الكفاية في علم الرواية؛ للخطيب البغدادي (ص: ٨٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول؛ للأرموي (٢٩١٩/٧)، التقريب والتيسير في أصول الحديث؛ للنووي (ص: ٤٨).

(٣) انظر: العدة (٩١٦/٣)، البرهان؛ للحويني (٢٣٤/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٢١)، البحر المحيط (١٥٩/٦، ١٦١)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٥٠/١)، نزهة النظر؛ لابن حجر (ص٢٣٢)، تدريب الراوي؛ للسيوطي (٣٧١/١).

كونه معروف العين برواية عدلين عنه.

الثالث: مستور الحال وهو: الذي لم يظهر منه نقيض العدالة،

أي: العدل ظاهراً والمجهول باطناً.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "المجهول الذي جهلت عدالته

الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا:

المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه"^(١).

وهذا تقسيم أصحاب الحديث وتابعهم الفقهاء في الحكم على

الراوي؛ حيث "أجمع المشاهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه

أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون: مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من

أسباب الفسق وحوارم المروءة متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه،

ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يخيل المعنى إن روى به"^(٢).

وإذا كانت العدالة والضبط تكفي لقبول الرواية، فإنها لا تكفي

ليكون العدل الضابط مفتياً يجوز تقليده؛ لأن التقليد يتضمن معنى زائداً

وهو قبول الرأي.

قال الشوكاني -رحمه الله-: "ولا يشك من يفهم أن قبول الرواية

ليس بتقليد؛ فإن قبول الرواية هو قبول للحجة، والتقليد إنما هو قبول

الرأي، وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي؛ فإن قبول الرواية ليس من

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، للنيسابوري ابن البيع (ص: ٢٢٣)

(٢) التقريب والتيسير في أصول الحديث (ص: ٤٨).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

التقليد في شيء، بل هو عكس رسم المقلد^(١).

ولهذا يشترط العلماء فيمن يجوز تقليده إضافة إلى العدالة أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد؛ لأن من شروط المجتهد أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتج إليه في استنباط الأحكام، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها^(٢).

قال أبو زرعة العراقي - رحمه الله -: "إذا فرغنا على جواز التقليد جاز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء، وهي العلم والعدالة"^(٣).

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف مجهول الحال عند الأصوليين في هذا البحث بأنه: هو الذي لم تعرف أهليته للتقليد والإفتاء علماً أو عدالة^(٤).

والمقصود بقولنا (العلم): أي يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً يبلغ به مرتبة النظر والاجتهاد، وتحقق فيه صفات المجتهد وشروطه^(٥).

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد؛ للشوكاني (ص: ٣٦).

(٢) انظر: الورقات؛ للجويني (ص: ٢٩)، آداب الفتوى (ص: ١٩)، الموافقات؛ للشاطبي (٢٩٩/٥).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛ لأبي زرعة العراقي (ص: ٧١٦).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢١٣/٤)، روضة الناظر (٣٨٤/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧١٦)، تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه (٢٤٨/٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٣/٢)، بذل النظر؛ للأسمندي (ص: ٦٨٩)، آداب

و(العدالة) من حيث اللغة: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، المستوي في طريقته^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

واصطلاحاً هي: صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وترك الكبائر والبعد والرزائل؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب^(٢). والعدالة نوعان^(٣): ظاهرة، وباطنة.

الظاهرة: تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أصابها فهو عدل ظاهراً؛ لأن الدين والعقل يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك. فالعدالة الظاهرة تعرف بظاهر الأمر، وتقتضي التزام أوامر الله ونواهيه، وعدم إظهار خلاف ذلك^(٤).

والباطنة: لا تُعرف إلا من خلال طول المعاشرة والمخالطة،

الفتوى (ص: ١٩)، البحر المحيط (٢٢٩/٨).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٢)، مادة: (عدل)

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٥٠/١)، المستصفى (ص: ١٢٥)، التحبير شرح التحبير (١٨٥٨/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣٥٠/١ - ٣٥١)، تيسير التحرير (٤٨/٣ - ٤٩)، البحر المحيط (١٦١/٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي
والنظر في معاملات المرء، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك؛ لتفاوت
بين الناس فيهما.

ولكن كل من كان ممتنعا من ارتكاب ما يعتقد الحرمه فيه فهو على
طريق الاستقامة في حدود الدين^(١).

ومن خلال تعريف مجهول الحال نعلم أنه يقوم على ركنين هما:
العلم، والعدالة، وعليه فإن تعريف مجهول الحال يصدق على ثلاث
صور، وهي:

الأولى: مجهول العلم والعدالة معا.

الثانية: مجهول العلم معلوم العدالة.

الثالثة: مجهول العدالة معلوم العلم.

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٠ - ٣٥١)، تيسير التحرير (٣/٤٨ -
٤٩)، البحر المحيط (٦/١٦١).

المبحث الثاني: تقليد مجهول الحال.

بعد تعريف التقليد، وبيان حكمه، وبيان معنى مجهول الحال عند الأصوليين، أدلف إلى مسألة البحث وجوهره التي أردت بيانها، وتحرير محل النزاع فيها، وإظهار مذاهب العلماء فيها، ومناقشة الراجح من المذاهب فيها، وهي: مسألة تقليد مجهول الحال، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع فيها.

معلوم أن العامي إذا أراد أن يقلد ويستفتي شخصاً فلا يخلو في العلم بحال من يستفتيه من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم، أو يظن أن من يستفتيه أهل للتقليد والفتيا، وهذا متفق على جواز استفتاءه وتقليده فيما أفتى به عند من أجاز التقليد^(١).

الثاني: أن يعلم، أو يظن أن من يستفتيه جاهل، أي: ليس أهلاً للتقليد والفتيا، وهذا متفق على عدم جواز استفتاءه وتقليده فيما أفتى به^(٢).

هذان القسمان متفق عليهما؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد. . . فأما من عرفه بالجهل: فلا يجوز أن ينقله اتفاقاً"^(٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) روضة الناظر (٢/٣٨٤).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

وقال الآمدي -رحمه الله-: "القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك"^(١).

وقال الطوفي -رحمه الله-: "العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عرفه بالجهل اتفاقا فيهما"^(٢).

الثالث: أن يجهل حال من يستفتيه؛ فلا يعلم أهليته في العلم والعدالة، أو أحدهما، كأن يكون عالما ولا تُعلم عدالته، أو يكون عدلا ويجهل علمه.

وهذا القسم وقع في حكمه خلاف بين العلماء، قال الآمدي -رحمه الله-: "واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة"^(٣).

وقال الطوفي -رحمه الله- مبينا هذه القسمة: "وتحقيق القسمة فيه: أن العامي إذا أراد أن يستفتي شخصا، فإما أن يعلم، أو يظن أنه أهل للفتيا، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك، أو يجهل حاله، فلا يعلم أهليته ولا عدمها"^(٤).

(١) الإحكام (٤/٢٣٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣).

(٣) الإحكام (٤/٢٣٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣-٦٦٤).

وقال الإسنوي-رحمه الله-: "وما ادعاه الإمام [الرازي] من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول ليس كذلك، ففيه خلاف حكاه: الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب"^(١).

وهذا القسم هو محور البحث إجمالاً، وما يتم بحثه ومناقشة الخلاف فيه في المطالب التالية من هذا المبحث، والإجابة من خلالها على السؤال:

ما حكم تقليد مجهول الحال، أي: ما حكم تقليده لمن يجهل أهليته علماً أو عدالة؟

المطلب الثاني: المانعون من تقليد مجهول الحال وأدلتهم.

ذهب جمهور العلماء إلى المنع من تقليد مجهول الحال واستفتائه، وجعلوا شرط التقليد والاستفتاء: أن يغلب على ظن المقلد أن من يقلده من أهل الاجتهاد، وأن يغلب على ظنه أنه من أهل الدين بما يراه من سمات الستر والدين، ولا شبهة في أنه ليس للعامي أن يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين^(٢).

قال القاضي أبو يعلى -رحمهما الله-: "وإذا صار من أهل

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ للإسنوي (ص: ٥٣١)، انظر:

المستصفى (ص: ٣٧٣)، الإحكام (٤/٢٣٢)، بيان المختصر شرح مختصر

ابن الحاجب (٣/٣٦٠)، البحر المحيط (٨/٣٦٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٣٦٣-٣٦٤)، تحفة المسؤول، أبو زكريا الرهوني (٤/٢٩٤).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

الاجتهاد بما ذكرنا^(١)، لم يجب قبول قوله فيما يفتي به إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه^(٢).

ولم يختلف علماء المسلمين في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بما هذا ابتداء، ثم يجب أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية^(٣).

وقال الشيرازي-رحمه الله-: "وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، وكيفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد"^(٤).

وبين ابن السمعاني-رحمه الله- أن المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد.

والثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً نفسه من التسهيل كافاً عن

الترخيص؛ حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه^(٥).

(١) أي: بما ذكر من شروط الاجتهاد.

(٢) العدة (١٥٩٥/٥).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢).

(٤) اللمع (ص: ١٢٨).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٣/٢).

وقال ابن عقيل - رحمه الله -: "العامي لما لم يكن له طريق إلى معرفة الحكم، صار فرضه الرجوع إلى قول المفتي العالم العدل، الذي يغلب على الظن صدقه، وإصابته فيما أفق به"^(١).

ونقل ابن الهمام الحنفي - رحمه الله -: "الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة. . . وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما"^(٢).

أي: الاجتهاد أو العدالة فضلا عن ظن عدمهما جميعا^(٣).

وقال الأياري - رحمه الله -: "لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة. . ." ^(٤).

أدلة الجمهور: استدل المانعون من تقليد مجهول الحال بعدة

أدلة، منها ما يلي:

١ - عموم النهي في آيات كثيرة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم،

منها - مثلا - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) الواضح في أصول الفقه (١/٢٨٨).

(٢) التقرير والتحجير؛ لابن أمير حاج (٣/٣٤٥).

(٣) انظر: التقرير والتحجير؛ لابن أمير حاج (٣/٣٤٥).

(٤) التحقيق والبيان (٤/٢١٣)، وانظر: المستصفي (ص: ٣٧٣)، الإحكام

(٤/٢٣٢).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

قال الشنقيطي -رحمه الله-: "نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت، ولم ير، وسمعت، ولم يسمع، وعلمت، ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم، وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر. . . والآيات يمثل هذا في ذم اتباع غير العلم المنهي عنه في هذه الآية الكريمة كثيرة جداً"^(١)، وتقليد من لا يُعلم أو يغلب على الظن أنه من أهل الاجتهاد يدخل في عموم النهي الوارد في الآية -والله أعلم-.

٢- الأمر بإشهاد العدل، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والنهي عن قبول شهادة الفاسق، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] والفسق قسيم العدالة، ثم إن الأمر بالتثبت من خبر الفاسق يعم وجوب التثبت من عدالة مجهول الحال.

٣- عموم التحذير من اتباع الجهال وما يترتب عليه في نصوص كثيرة، منها - مثلاً - قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَمْتُوا بِعَيْرِ عِلْمٍ،

(١) أضواء البيان (٣/١٤٥ - ١٤٦).

فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا»^(١).

ومن قلد مجهول الحال لا يأمن من سؤال الجُهَّال، وما يتبعه من الضلال؛ لأن الأصل في الناس الجهل.

٤- ولما كانت العدالة شرط في قبول الشهادة بالإجماع^(٢)، والشهادة دون القضاء لزم أن يكون القاضي عالماً عدلاً، والقضاء دون الفتوى؛ لزم أن يكون اعتبار العدالة في الفتوى من باب أولى^(٣).

٥- القياس على ما يجب على الأمة من معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته؛ فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، وما يجب على الحاكم من معرفة حال الشاهد في العدالة، وما يجب على العالم معرفة حال راوي الحديث؛ فإنه يجب على المقلد أن يعرف حال المقلد؛ بجامع أن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله^(٤).

٦- ولأن المقلد ربما قلّد من لا يعرف الفقه، فيكون قد أخذ عن المساوي له أو ممن هو دونه، فكيف يسأل من يتصور أن يكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/١) رقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه

(٤/٢٠٥٩) رقم (١٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٦-٦٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥٥).

(٤) انظر: المستصفي (ص: ٣٧٣).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

أجهل من السائل؟! ؛ "وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضوع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء؛ لعد من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة، والإطئاب في هذا أيضا غير محتاج إليه؛ غير أنا نقول بعده: إذا تعين عليه السؤال؛ فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه"^(١).

المطلب الثالث: المجيزون وأدلتهم.

عندما نتبع أقوال مجيزي تقليد مجهول الحال نجد أنها مختلفة تبعاً لما تقدم بيانه من صور مجهول الحال، ولهذا يمكن تقسيم أقوالهم على النحو التالي:
أولاً- المجيزون تقليد مجهول الحال، سواء كانت الجهالة للعلم والعدالة معاً، أو كانت الجهالة للعلم دون العدالة:
فأما جهالة العلم والعدالة معاً: فهي أوسع صور الجهالة وأشدّها.

(١) الموافقات (٥/٢٨٥).

ولهذا لا يوجد قول صريح لأحد من العلماء المعتمدين أجاز التقليد فيها - حسب تبعية والله أعلم-.

معلوم أن من عرف بالجهل وعدم العدالة فيمتنع تقليده، ولقد حكى الآمدي -رحمه الله- الاتفاق على ذلك^(١)، وتابعه ابن الحاجب -رحمه الله-^(٢).

وأما الاختلاف في تقليد مجهول العلم والعدالة معا فقد نص عليه الأرموي -رحمه الله- فقال: "واختلفوا في جواز الاستفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه بل ربما يجب القطع بذلك، والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف فيه"^(٣).

ونقل عنه الزركشي -رحمه الله- فقال: "اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه، بل ربما يجب القطع به، قال الهندي: والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف. . . وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق"^(٤).

(١) انظر: الإحكام (٤/٢٣٢).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٠).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول؛ للأرموي (٨/٣٩٠٤).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ للزركشي (٤/٦١٢).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

وأما جهالة العلم دون العدالة: فهي لا تقل خطورة عن سابقتها، ولا تختلف عنها؛ فلا يوجد من يصرح بجواز تقليد مجهول العلم سوى ما يشير إليه مانعوا تقليد مجهول الحال. وممن أشار لهذا: الآمدي - رحمه الله - بعد أن حكى الاتفاق على امتناع تقليد مجهول الحال في العلم والعدالة معا، فقال: "واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة"^(١). وقال الكمال ابن الهمام - رحمه الله - بعد أن نقل الاتفاق على امتناع تقليد أو استفتاء من ظن جهله أو عدم عدالته: "فإن جهل اجتهاده دون عدالته: فالمختار منع استفتاءه"^(٢). وقوله: المختار يدل على وجود خلاف، ولهذا رجح منع استفتاء مجهول الاجتهاد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فأما من لا يراه مشتغلا بالعلم ويرى عليه سيما الدين فلا يجوز له استفتاءه بمجرد ذلك"^(٣). وهو ما قرره الغزالي - رحمه الله - بقوله: "وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز وليس عليه البحث؛ وهذا فاسد"^(٤).

(١) الإحكام (٤/٢٣٢).

(٢) التقرير والتحبير (٣/٣٤٥).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٧٢).

(٤) المستصفي (ص: ٣٧٣).

وتابعه ابن قدامة، ونقله أيضا الأبياري، وغيرهم - رحمهم الله جميعا-^(١).

وغاية ما وقفت عليه من الإشارة إلى وجود من قال: بجواز تقليد مجهول الحال في العلم والعدالة معا، أو مجهول الحال في العلم، هو ما نص عليه من منع تقليد مجهول الحال^(٢).

أدلة المجيزين تقليد مجهول العلم أو العلم والعدالة:

استدل لمن أشير إليهم أنهم أجازوا تقليد مجهول الحال في هذه الصورة بالعرف والعادة؛ لأن العامي إذا دخل بلدة وسأل عن حكم حادثة لا يسأل عن عدالة من يستفتيه، ولا عن علمه، وإن منعم من السؤال عن علمه، فلا يمكن منع السؤال عن عدالته، وهذا شائع وذائع لا يحتاج إلى برهان، وهو حجة لنا في الصورة الممنوعة.

فإن قيل: إذا لم يعرف العامي عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟
فإن قلتم: يلزمه البحث فقد خالفتم العادة؛ لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة، ولا يطلب حجة على عدالته.

(١) انظر: روضة الناظر (٣٨٤/٢)، التحقيق والبيان (٢١٣/٤)، بديع النظام (٦٨٢/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٨٤/٢)، التحقيق والبيان (٢١٣/٤)، بديع النظام (٦٨٢/٢).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

وإن قلتم: لا يلزمه البحث عن العدالة مع الجهل فكذلك العلم
مثله ولا فرق، فنتج أن العامي لا يسأل عمن يستفتيه^(١).

وخلاصة استدلال القائلين بجواز الاستفتاء من مجهول الحال
أنهم: "قالوا: لو امتنع الاستفتاء من المجهول لذلك، أي للجهل بحاله،
لامتنع الاستفتاء ممن علم علمه دون عدالته"^(٢).

ثانياً- المجيزون تقليد مجهول العدالة دون العلم:

اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المجتهد، إلا أنهم لم يختلفوا
في اشتراط العدالة لقبول فتوى المفتي وتقليده^(٣).

(١) انظر: المستصفي (ص: ٣٧٣)، روضة الناظر (٢/٣٨٤)، نفائس الأصول
(٩/٣٩٥١)، تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر؛ للنملة
(٤/٢٦٣٥).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٥، ٣٦٠).

(٣) العدة (٥/١٥٩٥)، الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠)، اللع (ص: ١٢٧)، قواطع
الأدلة (٢/٣٥٣)، روضة الناظر (٢/٣٣٤)، الإحكام (٤/٢٣٢)، أدب
المفتي والمستفتي؛ لابن الصلاح (ص: ١٠٧)، بديع النظام (٢/٦٨٢)، بيان
المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٠)، البحر المحيط (٨/٣٦٢)،
التقرير والتجيب (٣/٣٤٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول؛ (ص:
١٥٦)، تيسير التحرير (٤/١٨٣).

قال النووي - رحمه الله -: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين: ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه"^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "وأما فتيا الفاسق، فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه"^(٢).

ولا يتعارض قوله هذا مع استثنائه حالة الضرورة التي افترضها، وهي التي يعم فيها الفسق، وينعدم فيها المفتي العدل، فأجاز فتوى الفاسق غير الداعي إلى فسقه، فقال: "وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض وامتنعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم، وولاياهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار"^(٣).

وقال ابن نجيم الحنفي - رحمه الله -: "ويشترط إسلام المفتي، وعدالته؛ فتزد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده"^(٤).

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (٦/١٣٨).

(٣) إعلام الموقعين (٦/١٣٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم المصري (٦/٢٩٠).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

ولكن لما كانت العدالة تنقسم إلى ظاهرة وباطنة، فقد أجاز بعض العلماء فتوى وتقليد من ثبتت له العدالة الظاهرة^(١).

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "وأما المستور: وهو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة ففي وجهه لا تجوز فتياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين، والله أعلم"^(٢).

وقال ابن أمير حاج -رحمه الله-: "وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنما سماه مستورا بعض من الشافعية، كالبعثوي"^(٣).

وقال السيوطي -رحمه الله-: "المفتي لا يشترط فيه العدالة الباطنة"^(٤).

ومن هنا فقد مال بعض من منع تقليد مجهول الحال إلى جواز تقليد من غلب على الظن أهليته في العلم والاجتهاد وإن كان مجهول العدالة^(٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٦١٢).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٧).

(٣) التقرير والتحبير (٢/٢٤٧).

(٤) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٣٨٩).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/٣٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٥)، كشف

الأسرار (٤/١٥)، تحفة المسؤول (٤/٢٩٥).

قال الغزالي -رحمه الله-: "من عرفه بالفسق فلا يسأله، ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف فيحتمل أن يقال: لا يهجم، بل يسأل عن عدالته أولاً؛ فإنه لا يأمن كذبه وتليسه، ويحتمل أن يقال: ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى"^(١).

وقال الآمدي -رحمه الله-: "الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة، وهو كاف في إفادة الظن، ولا كذلك في العلم"^(٢).

وقال أمير بادشاه الحنفي -رحمه الله-: "إلحاق مجهول العدالة لغالب المجتهدين أرجح عقلاً وشرعاً من الإلحاق بما هو الأصل في الأشياء وهو العدم؛ لأن الاستصحاب دليل ضعيف، بخلاف الاجتهاد؛ إذ ليس الاجتهاد غالباً في أهل العلم في الجملة"^(٣).

أدلة المجيزين تقليد مجهول العدالة دون العلم:

١- أن ظاهر حال العالم العدالة، أي: أن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة، فيلحق العالم المجتهد المجهول العدالة بالأعم الأغلب"^(٤).

(١) المستصفى (ص: ٣٧٣).

(٢) الإحكام (٤/٢٣٢).

(٣) تيسير التحرير (٤/٢٤٨).

(٤) انظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، روضة الناظر (٢/٣٨٥)، الإحكام

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

- ٢- أن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة أو الحكام؛ فيشق على العوام معرفة عدالة المفتي، ويعسر تكليفهم معرفته^(١).
- ٣- القياس على قبول رواية مجهول العدالة، بجامع الإخبار عن الحكم الشرعي^(٢).
- ٤- القياس على جواز استفتاء الفقيه الفاسق عند من قال بهذا؛ محتجا بأن الفاسق يكره أن يخطئه الفقهاء^(٣)، ومن باب أولى مجهول العدالة؛ لأنه يكره أن يخطئه الفقهاء ولم يعرف بفسق.
- ٥- القياس على شهادة وإمامة الفاسق؛ لضرورة حفظ نظام الخلق^(٤)، ومن باب أولى مجهول العدالة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

ناقش المانعون من تقليد مجهول الحال أدلة المحيزين وأجابوا عنها، وذلك على النحو التالي:

(٤/٢٣٢)، حاشية العطار (٢/٤٣٥).

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٧)، البحر المحيط (٨/٣٦٤).

(٢) انظر: اللمع (ص: ٧٨)، شرح مختصر الروضة (٢/١٤٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية؛ للعيني (٩/٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٦/١٣٩).

أولاً: الجواب عن الاستدلال بأن: "العادة أن من دخل بلدة وأراد الاستفسار عن مسألة وقعت له، فإنه يكتفي بمعرفة مكان المفتي فيستفتيه دون البحث عن عدالته ولا عن علمه".

وقد جاء الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

١- عدم التسليم ابتداءً بأن العادة التي جرى عليها العامة تعد دليلاً

شرعياً؛ لما تقتضيه من التساهل في شأن التقليد والاستفتاء.

٢- إن سلمنا لكم بأن العالم المجهول في عدالته يجوز تقليده، فلأن

الظاهر من حال العالم العدالة، والغالب من حال المسلم

العدالة، ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد والفتيا، وهذا كاف

في إفادة الظن، فإننا لا نسلم لكم ذلك في حال الجهل بحاله في

العلم؛ لأن الأصل في عموم الناس الجهل، فظهر بذلك الفرق

بين العدالة والعلم، ولهذا قد يجوز التساهل في السؤال عن

العدالة؛ لأن الأصل وجودها، ولا يجوز بحال التساهل في السؤال

عن العلم؛ لأن الأصل عدمه^(١). والله أعلم.

ثانياً: الجواب عن استدلال المميزين تقليد مجهول العدالة دون العلم،

وذلك من وجوه كما يلي:

(١) انظر: المستصفي (ص: ٣٧٣)، روضة الناظر (٢/٣٨٤)، تحاف ذوي

البصائر بشرح روضة الناظر (٤/٢٦٣٥).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

١- لا نسلم قياس الفتوى على الإمامة؛ لأن الإمامة ولاية والفتوى خبر، وأما قياس الفتوى على الشهادة فمسلم؛ لكونهما خبر، وعليه فإن فتوى الفاسق لا تحل قياساً على شهادته التي يتفق الأئمة على ردها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]^(١).

٢- قياس الاستفتاء والتقليد على الشهادة فكل ما يُرد من الفاسق يُرد من مجهول العدالة؛ لأن مجهول العدالة ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بفتواه، بل الاستفتاء والتقليد أخص فشرطه أغلظ^(٢).

٣- أما القياس على قبول بعض العلماء رواية مجهول العدالة، بجامع الإخبار عن الحكم الشرعي: فمردود من وجوه، كما يلي:
أولاً: أن هذا القياس لا يُسلم به؛ فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لما في الفتوى من المعنى الزائد عن الرواية، فالفتوى لا تقتصر على نقل النص

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (١٨/٥)، مذكرة في أصول الفقه؛ للشنقيطي

(ص: ١٣٩)، الفتوى وأهميتها؛ للسلمي (ص: ٥٧).

(٢) انظر: العدة (٩٣٦/٣)، اللمع (ص: ٧٨)، روضة الناظر (٣٣٤/١)،

أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٤/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩٠٠/٤)،

غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦)، مذكرة في أصول الفقه

(ص: ١٣٩).

وروايته، بل تزيد بإعمال المفتي الذهن والاجتهاد والاستنباط.
ثانياً: عند التحقيق نعلم اتفاق العلماء على عدم قبول رواية مجهول أو مستور الحال لاسيما في القرون التي تلت القرون المفضلة؛ لأن جمهور العلماء على عدم قبول رواية مجهول العدالة أو من يعرف بمستور الحال^(١).

قال الزركشي - رحمه الله -: "المجهول باطنا وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح، وعند الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة كالشهادة، وكذا قال الماوردي والرويان وغيرهما، وممن نقله عن جزم الشافعي أبو الحسين بن القطان، ونقله إلكيا عن الأكثرين، ونقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن وقال: نص في كتاب الاستحسان على أن خبر المستور كخبر الفاسق"^(٢).

وما نُقل عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - من قبوله رواية مجهول الحال فتحقيقه: أنه قيد قبول رواية مجهول الحال بالقرون المفضلة^(٣)،

(١) انظر: العدة (٣/٩٣٦)، اللمع (ص: ٧٨)، روضة الناظر (١/٣٣٤)، الإجماع في شرح المنهاج (٢/٣١٩)، تحفة المسؤول (٢/٣٧٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦)، تيسير التحرير (٣/٦٤).

(٢) البحر المحيط (٦/١٥٩).

(٣) انظر: الفصول في الأصول؛ للجصاص (٣/١٣٤)، إحكام الفصول؛ للباجي (٢/٦٤٣)، المحصول (٤/٤٠٢)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص: ٢٠٢)، التلويح للتفتازاني (٢/١٠، ١٣)، البحر المحيط (٦/١٦٠)،

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

قال السرخسي -رحمه الله-: "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة.." (١).

قال علاء الدين البخاري -رحمه الله-: "ولكون العدالة أصلاً في تلك الأزمنة جوز أبو حنيفة - رحمه الله - القضاء بظاهر العدالة، أي: بشهادة المستور، ولم يجب على القاضي القضاء به؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق، فأما في زماننا فخبير مثل هذا المجهول لا يقبل، ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول؛ لغلبة الفسق على أهل هذا الزمان؛ ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القضاء بشهادة المستور؛ لأنهما كانا في زمان فشو الكذب" (٢)، فكيف بالكذب في زماننا؟! ! !

وقال الخبازي -رحمه الله-: "والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبية" (٣).

ومما يؤيد هذا تحرير إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-؛ حيث قال: "في رواية المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث الباطن

تيسير التحرير (٣/٤٨).

(١) أصول السرخسي (١/٣٥٢)

(٢) كشف الأسرار (٢/٣٨٨)

(٣) المغني في أصول الفقه (ص: ٢٠٢).

عن عدالته: تردد المحدثون في روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين: أنه لا تقبل روايته وهو المقطوع به عندنا، والمعتمد فيه الرجوع إلى اجماع الصحابة؛ فإننا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات الجحان والفسقة وأصحاب الخلاعة، ولو ناداهم إنسان برواية لا يتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالا، وظهر ذلك مغن عن تقريره، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقا نتمسك به في قبول روايته، فكيف وقد استمر لنا قطعا منهم التوقف في المجهول المستور الحال؟.

والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية وإنما هو توقف في الأمر؛ فالتوقف عن الإباحة يتضمن الأنحجاز، وهو في معنى الحظر فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استنباطها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك.

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

ولو فرض فرض فافرض التباس حال الراوي والياس من البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعسر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية.

فإن قيل: أليس روى أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمر النبي عليه [الصلاة] والسلام بالصيام ولم يبحث عن حال الأعرابي قلنا: لعله علمه وأحاط به علما فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه والمطلوب القطع.

فإن قالوا: الأصل نقيض الفسق فليطرد قبول الرواية إلى تحقق الفسق قلنا: هذه دعوى عرية عن البرهان وهو في التحقيق اقتصر على ترجمة المذهب فإننا نقول: الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ومن يخالف يزعم أن الرد منوط بظهور الفسق وعلى الجملة لسنا نرتضي التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة فكل تفصيل رجع إلى الأصل فهو جار على السبيل المطلوب، وكل ما لم نجد مستندا فيه ومتعلقه تخيل ظن فهو مطرح، والأصل في العمل بالأخبار إجماع الصحابة وقد قرنا سبيله فما ذكره ليس قادحا فيه فلا يحتفل به.

فإن قيل: ثبت في الشرع الأمر بتحسين الظن بآحاد المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك وإذا رددنا رواية المستور كان ذلك منافيا لتحسين الظن به. قلنا: هذا من الطراز الأول فلا احتفال به.

على أننا أمرنا بتحسين الظن؛ حتى لا تطلق الألسنة بالمطاعن فهذا فائدة تحسين الظن فأما أن يقال: نبتدر إلى إراقة الدماء وتحليل الفروج برواية كل هاجم على الرواية بناء على تحسين الظن فهذا لا يتخيله إلا خلو من التحصيل. والله موفق^(١)، ومن باب أولى أن يقال هذا في مجهول الحال.

٤- أما من اكتفى بأمارة العلم وبينه الانتصاب للفتيا بينة في حصول غلبة الظن بالعدالة، فلا يُسلم له؛ لأن من لا تعرف عدالته فالتهمة في حقه حاصلة^(٢).

ولهذا لا يصح إطلاق القول: بأن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة، فيلحق العالم المجتهد المجهول العدالة بالأعم الأغلب، بل الأولى أن يقال: إن المفتي إذا بلغ درجة الاجتهاد وشك في عدالته، أي: لا يعلم هل هو عدل أم فاسق؛ فإن هذا الشك يمنع من قبول فتواه.

قال عبد الكريم النملة - رحمه الله -: "إن المفتي إذا بلغ درجة الاجتهاد وشك في عدالته، أي: لا يعلم هل هو عدل أم فاسق؛ فإن هذا الشك منع من قبول فتواه"^(٣)، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي انتشر فيه تقسيم العلم الشرعي إلى تخصصات، وأبرزت فيه الكثير من الفضائيات الدعاة والمثقفين باسم العلماء، فضلا عن وجود الخطباء

(١) البرهان؛ للجويني (١/٢٣٦-٢٣٤)

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٢٠).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؛ للنملة (٢/٧٢٣).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

المتحمسين، ومن لبس عباءة العلماء وغيرهم ممن حصل علما وهو مقيد في بدع وضلال الحزبية التي تقوده للتساهل، أو تتبع الرخص، أو التأويل الباطل؛ فهؤلاء جميعا قراء وليسوا فقهاء، بإطلاق لفظ العلماء على هؤلاء إطلاق في غير محله والعبارة بالحقائق لا بالألقاب، فكثير من يجيد الكلام ويستميل العوام وهو غير فقيه.

الترجيح:

الذي يترجح بعد المناقشة -والله أعلم- هو عدم قبول تقليد مجهول الحال مطلقا سواء جهل علمه أو عدالته، وعليه فلا يصح استفتاء أو تقليد إلا من عُلم أو غلب على الظن أهليته للاجتهد وعدالته معاً. قال ابن حمدان -رحمه الله- مبينا ما يلزم العامي: "ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه. . ولا يكتفي بكونه عالما أو منتسبا إلى العلم وإن اتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم فلا يكتفي بمجرد ذلك"^(١). ولهذا فلا تبرأ ذمة المستفتي أو المقلد باستفتاء أو تقليد كل من رآه منتسبا للفتوى في قناة فضائية، أو أي وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني، أو رآه متسما منسبا وظيفيا له نوع علاقة بالعلم الشرعي، ككونه إمام أو خطيب مسجد، أو أستاذ مقرر شرعي، أو خريج تخصص شرعي ونحو ذلك، دون العلم أو غلبة الظن بعدالته وأهليته

(١) صفة الفتوى (ص: ٦٨)

للتقليد والفتوى.

ولا خلاف في أنه لا يستفتي أهل الرأي المخالفين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، "ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره، وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يكي، فقال: ما يكيك؟ فقال استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق.

قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابا بإحسان"^(١).

قال ذلك العلماء -رحمهم الله- في زمنهم وهو يخلو من الفضائيات، ومواقع الانترنت، ووسائل التواصل، فكيف بهم لو رأوا حال عصرنا الحاضر؟! ! ، وتعلم المتجرئين على الفتوى والاجتهاد في هذا العصر من الصحفيين أو أصحاب التخصصات الأخرى غير الشرعية، أو غير المؤهلين من أصحاب التخصصات الشرعية، وغيرهم من مثيري الشبهات، ودعاة التسهيل الذين لا تعدو بضاعتهم الاحتجاج بالخلاف في المسألة، أو نشر القصص والروايات، دون

(١) إعلام الموقعين (٦/١١٨).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

التحقيق في المسائل وسبر الأدلة، وما يتبع ذلك من الترويج للبدع والانحلال والتفريط والمجون.

ولأجل هذا وما شابهه قرر علماء الحنفية -رحمهم الله-: أن مجون المفتي من أسباب الحجر؛ لأن المفتي الماجن^(١) يفسد أديان الناس. قال الكاساني -رحمه الله-: "روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري الفيلس، وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف. . . وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري الفيلس يفسد أموال الناس"^(٢). وقال الزيلعي -رحمه الله-: ". . . وكالحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة، كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو

(١) المفتي الماجن: هو "الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل، أو يفتي بما يخالف الشرع لِعَرَضٍ أو هوى". موسوعة القواعد الفقهية؛ محمد بورنو

(٩٠/٣)

(٢) بدائع الصنائع (١٦٩/٧)

تحريم الحلال"^(١).

ويقابل أولئك حال من تسلحوا بالحماس والعاطفة ونصبوا أنفسهم للفتاوى في القضايا العامة للأمم، واتخذوا وسائل التواصل ومواقع الانترنت منابر بث لفتاوى التكفير والتفجير والدعوة إلى الخروج على الحكام وتكفيرهم، مع ما يتبع ذلك من الدعوة إلى مبايعة قادة الفرق الضالة وتنفيذ مخططاتهم المختلفة.

فالذين يستفتون هؤلاء إنما يستفتونهم انخداعاً بأشكالهم أو مناصبهم ونحو ذلك، وهو ما وصفه ابن القيم -رحمه الله-، فقال: "وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله - تعالى - عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً.

فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الدم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام"^(٢).

ومما يرجح عدم قبول تقليد مجهول الحال في عصرنا الحاضر ما أخرجه مسلم في صحيحه في الأثر عن ابن سيرين -رحمه الله-؛ حيث

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٩٣/٥)

(٢) إعلام الموقعين (١١٩/٦).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

قال عن سلفنا الصالح: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ" (١).

ولا يخفى ما في هذا العصر من مدى انتشار الفتن سواء ما كان منها في طرف الشبهات، أو ما كان في طرف الشهوات، وما تبع ذلك من انتشار البدع والمبتدعين، وظهور منظري الفرق المبتدعة في القنوات الفضائية ومواقع الانترنت ووسائل التواصل، ونحوهم من المتساهلين أو المتعصبين، يلبسون على الناس أمور دينهم وديناهم.

ولذا فقد لزمنا في هذا العصر أن نكون أكثر حذرا من الانسياق وراء تقليد مجهولي الحال.

قال السيوطي -رحمه الله-: "فاشترط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات؛ لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب.

وكذلك في الفتوى أيضا لصون الأحكام؛ ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت" (٢).

(١) صحيح مسلم (١/١٥)، باب في أنَّ الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٢) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٣٨٧).

والله أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الخاتمة

النتائج:

- يستخلص من هذا البحث نتائج عدة، من أهمها:
- فرض العامي التقليد، وليس معناه أن يقلد من شاء في كل ما يشاء، وإنما له أن يقلد المؤهل علما وعدالة فيما يسوغ فيه التقليد.
- ليس كل من ظهر في القنوات الفضائية ونحوها، أو تقلد منصبا وظيفيا شرعيا أو خلافه يعد مجتهدا تبرأ الذمة بسؤاله وتقليده.
- كثرة المتصددين للفتاوى في عصرنا الحاضر وهم غير مؤهلين لها، ولا يجوز تقليدهم.
- من أسباب الفوضى ونشر الفرقة والاختلاف واختلال الأمن وفساد ضرورات الدين والدنيا تقليد مجهول الحال.
- ضرورة الحرص والبحث عن العالم الراسخ الذي تبرأ الذمة بتقليده.

التوصيات:

- إنشاء قنوات للعلماء الراسخين والهيئات العلمية، كاللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء في جميع وسائل التواصل بالإضافة إلى قناة فضائية خاصة بنشر فتاواهم وأجوبتهم في القضايا العامة.
- إيجاد الحلول وتسهيل السبل للوصول إلى العلماء الراسخين الموثوقين بشتى الوسائل.
- رجوع وزارة الإعلام إلى العلماء الراسخين؛ لمعرفة من المؤهل

للإفتاء للناس علما وعدالة لتمكينه من الظهور، ومنع من
عداه.

- دراسة الآثار المترتبة على تقليد مجهول الحال سواء في أمور الدين
أو أمور الدنيا.
- دراسة سبل معرفة العلماء الراسخين، وبيان أوصافهم.

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

المصادر والمراجع

الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري. (ط ١)، الكويت: دار الضياء، ٢٠١٣م).

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف د. سعد بن سالم السويح، (ط ١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية ١٩٩٦ م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". المحقق: د. محمد حسن هيتو (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر. (ط ١)، السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (دمشق: المكتب الإسلامي).

الأمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (ط ٢)، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٢م).

أمير الحاج، محمد بن محمد. "التقرير والتجبير". (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

- أمير بادشاه، محمد أمين. "تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر).
- الباجي، سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في علم الأصول". تحقيق: أ. د. عمران العري. (ط١، ليبيا: جامعة المرقب، ٢٠٠٥م)
- الباجي، سليمان بن خلف. "الإشارة في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د. ط، دمشق: دار الكتاب الإسلامي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- بدران، عبد القادر بن أحمد. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).
- البصري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه"، المحقق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الكفاية في علم الرواية". المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

البيوع، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. "معرفة علوم الحديث"، المحقق: السيد معظم حسين، (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٧٧م).

الفتنازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح).

توصيات مؤتمر الشيشان، منشور إلكتروني.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (د. ط المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

آل تيمية، الجدّ: عبد السلام، والأب، عبد الحلیم والابن الحفيد: أحمد، "المسودة في أصول الفقه"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: دار الكتاب العربي).

الخصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط ٢)، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٩٩٤م).

الجمال، نور الدين علي بن أبي بكر. "فتح المجيد بأحكام التقليد". تحقيق: أ. د عبد الرحمن القرني. (ط ١)، مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، (٢٠١٣م).

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور. "سنن سعيد بن منصور". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ١)، الهند: الدار السلفية، (١٩٨٢م).

الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. "التبصرة". المحقق: د. مصطفى

عبد الواحد. (مصر: دار الكتاب المصري، لبنان: دار الكتاب

اللبناني، ١٩٧٠م)

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه".

تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٩٩٧م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "كتاب التلخيص في أصول

الفقه". المحقق: عبد الله أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر

الإسلامية).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "الورقات"، تحقيق: د. عبد

اللطيف محمد العبد.

الحرّاني، أحمد بن حمدان. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". المحقق: محمد

ناصر الدين الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).

الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد. "المغني في أصول

الفقه"، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (ط١، مكة: مركز إحياء

التراث العلمي بجامعة أم القرى).

الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم "منهاج السنة

النّبوية في نقض كلام الشيعة القدرية" المحقق: محمد رشاد سالم،

(ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح"، المحقق:

يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

النموذجية، ١٩٩٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصل"، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض

العلواني، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. "المفردات في غريب

القرآن". المحقق: صفوان الداودي، (ط١)، دمشق: دار القلم،

١٤١٢هـ).

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى

السؤل". المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شيبلي، وسف

الأخضر القيم. (ط١)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث، ٢٠٠٢م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد

الفقهية"، (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق:

د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. (ط١)، مكتبة قرطبة للبحث

العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه"، تحقيق:

د. محمد تامر. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

أبو زيد، بكر بن عبد الله. "التعلم وأثره على الفكر والكتاب"، منشور

إلكترونيًا.

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية

- الشَّليّ". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- الساعاتي، أحمد بن علي "بديع النظام"، المحقق: سعد بن غرير السلمي. (مكة: جامعة أم القرى، ١٩٨٥م).
- السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري. (ط ١، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
- السلمي، عياض بن نامي، "الفتوى وأهميتها". (مكة: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، ٢٠٠٨م).
- السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد "ميزان الأصول في نتائج العقول"، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط ١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤م).
- السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- السنيني، زكريا بن محمد الأنصاري. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي. (الناشر: دار طيبة).

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (ط ١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن و د سعد بن عبد الله و د هشام بن إسماعيل. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م).

الشثري، سعد بن ناصر. "التقليد وأحكامه". (ط ١، دار الوطن، ١٤١٦هـ).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم "نشر البنود على مراقبي السعود"، (المغرب: مطبعة فضالة).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. "مذكرة في أصول الفقه"، (ط ٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٥م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط ١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

الشوكاني، محمد بن علي. "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد".

المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق. (ط ١، الكويت: دار القلم، ١٣٩٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". المحقق: د. محمد حسن هيتو. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث" المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، (ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "أدب المفتي والمستفتي"، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٢ م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م).

عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المختار على الدر المختار". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢ م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق:

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

أبي الأشبال الزهيري. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي،
١٩٩٤م).

العثيمين، محمد بن صالح. "الأصول من علم الأصول". (ط ١، دار ابن
الجوزي، ٢٠٠٩م).

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح الأصول من علم الأصول" (ط ١،
الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع
الجوامع". المحقق: محمد تامر حجازي. (ط ١، بيروت: دار الكتب
العلمية، ٢٠٠٤م).

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. "شرح التبصرة والتذكرة"
المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل. (ط ١، بيروت:
دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي "نزهة النظر في توضيح نخبة
الفكر في مصطلح أهل الأثر"، المحقق: عبد الله بن ضيف الله
الرحيلي، (ط ١، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار". (بيروت: دار الكتب العلمية).
ابن عقيل، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد
الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة،
١٩٩٩م).

العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط ١، بيروت: دار

الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفي"، تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣ م).

الغزالي، محمد صدقي بن أحمد "مُوسُوعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ"، (ط:

١ بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م)

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د

أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط ٢)، بدون ناشر، ١٩٩٠ م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"،

(بيروت: المكتبة العلمية).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "الشعر والشعراء". (القاهرة: دار

الحديث، ١٤٢٣ هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر". تحقيق:

شعبان محمد إسماعيل. (ط ٢)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة

والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب،

محمد بو حبيزة. (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول" تحقيق:

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط ١)، مكة: مكتبة

نزار الباز، ١٩٩٥ م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م).
القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام
هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩ م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق:
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١، السعودية: دار
ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع"، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق:
الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة. (ط ١، السعودية: مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٩٨٥ م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (مصر: دار الدعوة).
المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه".
تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج.
(ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠ م).

المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد بن محمد
السّدحان. (ط ١، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار
صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". المحقق: محمد

- الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دمشق: دار الكتاب الإسلامي).
- النملة، عبد الكريم بن علي، "المهدب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩ م)
- النملة، عبد الكريم بن علي، "تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر". (ط٦، الرياض: مكتبة الرشد ٢٠١٢م).
- النووي، يحيى بن شرف. "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي". المحقق: بسام عبد الوهاب. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "التقريب والتيسير". تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥ م).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم. "الإجماع لابن المنذر". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. "رسائل ابن حزم الأندلسي"، المحقق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: المؤسسة

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م).

Bibliography

- Al-Abyaari, 'Ali bun Ismaa'eel. "At-Tahqeeq wal Bayaan fee Sharh Al-Burhaan fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: 'Ali bun Al-Jazaahiri. 1st edt, Kuwait: Dar Ad-Diyaa, 2013.
- Al-Armawi, 'Muhammad bun Abdiraheem. "Nihaayat Al-wusool fee Diraayat Al-Usool". Investigated by: Saleh bun Sulayman Al-Yuusuf, 'PhD and Sa'd bun Saalim As-Suwayh, 'PhD, 1st edt, Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabah At-Tijaariyyah 1996.
- Al-Isnawi: Abdur Raheem bun Al-Hassan. "At-Tamheed fee Takhreej Al-Furuu' ala Al-Usool". Investigated by: Muhammad Hassan Haytu, 1st edt, Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1400AH.
- Al-Asfihaani, 'Mahmud bun Abdir Rahmaan. "Bayaan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigated by: Muhammad Mudhir. 1st edt, Saudi Arabia: Daar Al-Madani, 1986.
- Al-Albaani, 'Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Al-Jaame' As-Saghir wa Ziyaadaatihi". Damascus: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Haamidi, 'Ali bun Muhammad. "Al-Ihkaam fee Usool Al-Ahkaam". Investigated by: 'Abdur Razaq 'Afeefi. 2nd edt, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami 1982.
- Ameerul Hajj, 'Muhammad bun Muhammad, "At-Taqrer wa At-Tahbeer". 2nd edt, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1983.
- Ameer Baadshaah, 'Muhammad Ameen. "Tayseer At-Tahreer". Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Baaji, 'Sulayman bun Khalaf. "Ihkaam Al-Fusool fee 'Ilmil Usool". Investigated by: 'Imaran Al-'Arabi, Prof. 1st edt, Libya: Muraqqab University, 2005.
- Al-Baaji, 'Sulayman bun Khalaf. "Al-Ishaarah fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Hassan

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

- Isma'il ,N. E ,Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah , 2003.
- Al-Bukhari ,Abdul Azeez bun Ahmad. "Khashf Al-Asraar Sharh Usool Al-Bazdawi". N. E ,Damascus: Daar Al-Kitaab Al-Islaami.
- Al-Bukhari ,Muhammad bun Isma'il. "Saheeh Al-Bukhari". Investigated by: Muhammad Zuhaer bun Naasir An-Naasir ,1st edt ,published by: Daar Tawq An-Najaah ,1422 AH.
- Badraan ,Abdul Qadir bun Ahmad. "Al-Madkal ila Madhab Al-Imam Ahmad bun Hambal ,Investigated by: 'Abdullaah bun 'Abdul Mohsin At-Turki ,Prof. , 2nd edt ,Beirut: Muassassah Ar-Risaalah ,1401 AH.
- Al-Basari ,Muhammad bun Ali. "At-Mu'tamad fee Usool Al-Fiqh" ,Investigated by: Khaleel Al-Mays ,1st edt , Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,1403 AH.
- Al-Baghdaadi ,Abu Bakr bun Ahmad bun Ali. "Al-Faqeeh wa Al-Mutafaqqeh". Investigated by: Abu 'Abdur Rahman 'Adil bun Yusuf Al-Gazaazi. 2nd edt ,Saudi Arabia: Daar Ibnul Jawzi ,1421AH.
- Al-Baghdaadi ,Abu Bakr bun Ahmad bun Ali. "Al-Kifaayah fee 'Ilm Ar-Riwaayah". Investigated by: Abu 'Abdillaah As-Sawraqi and Ibrahim Hamdi Al-Madani. Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Makatabah Al-'Ilmiyyah.
- Al-Biyah ,Abu Abdillaah Muhammad bun Abdillaah. "Ma'rifat Uloom Al-Hadith" ,Investigated by: As-Sayyid Mu'addhim Husain ,2nd edt ,Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ,1977.
- At-Taftazaani ,Sa'd ad-deen Mas'uud bun 'Umar. "Sharh At-Talweeh ala At-Tawdeeh". Egypt: Maktabah Subaeh.
- Communiqué of Shishan's Conference ,an online publication.

- Ibn Taimiyyah ‘Abul Abbas Ahmad bun Abdil Aleem. “Majmoo’ Al-Fataawa” ‘Investigated by: Abdur Rahman bun Qasim ‘N. E ‘Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahd’s Complex for Printing of the Noble Qur’an ‘1995.
- Āt-Taimiyyah ‘the grandfather: ‘Abdus Salaam ‘the father: Abdul Haleem ‘the son: Ahmad “Al-Maswaddah fee Usool Al-Fiqh” ‘Investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed ‘published by: Dar Al-Kitaab Al-‘Arabi.
- Al-Jassaas ‘Ahmad bun Ali. “Al-Fusuul fil Usool”. 2nd edt ‘Kuwaiti Ministry of Endowments ‘1994.
- Al-Jamaal ‘Nuuruddeen ‘Ali bun Abi Bakr. “Fathul Majeed bi Ahkaam At-Taqlaed”. Investigated by: ‘Abdur Rahmad Al-Qarni ‘Prof. ‘1st edt ‘Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabah Al-Asadiyyah ‘2013.
- Al-Jawzjaani ‘Abu Uthmaan Sa’eed bun Mansoor. “Sunan Sa’eed bun Mansoor”. Investigated by: Habeeb Ar-Rahmaan Al-‘Adhomee. 1st edt ‘India: Ad-Daar As-Salafiyyah ‘1982.
- Al-Jawzi ‘Abul Faraj ‘Abdur Rahman bun ‘Ali. “At-Tabsiroh”. Investigated by: Mustafa ‘Abdul Waahid. Egypt: Daar Al-Kitaab Al-Misri ‘Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-Lubnaani ‘1970.
- Al-Juwaeni ‘Abul Ma’aali ‘Abdul Malik bun ‘Abdillaah. “Al-Burhaan fee Usool Al-Fiqh”. Investigated by: Salaah bun Muhammad bun ‘Uwaydah ‘1st edt ‘Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘1997.
- Al-Juwaini ‘Abul Ma’aali Abdul Malik bun Abdillaah. “Kitaab At-Talkhees fee Usool Al-Fiqh”. Investigated by: Abdullaah Ahmad Al-‘Umari ‘Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah.
- Al-Juwaini ‘Abul Ma’aali ‘Abdul Malik bun Abdillaah. “Al-Waraqaat”. Investigated by: ‘Abdul Lateef

- Muhammad Al-‘Abd ‘PhD.
- Al-Harraani ‘Ahmad bun Hamdaan. “Sifaat Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti”. Investigated by: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. 3rd edt ‘ Beirut: Al-Maktab Al-Islami ‘1397AH.
- Al-Khabaazi ‘Jalaaluddeen Abi Muhammad Umar bun Muhammad “Al-Mugni fee Usool Al-Fiqh” ‘ Investigated by: Muhammad Mudhir Baqa ‘PhD. 1st edt ‘Makkah: Markaz Ihyaa At-Turath Al-‘Ilmi in Umm Al-Qura University.
- Ad-Damashqi ‘Taqiyuddeen Abul Abbaas Ahmad bun Abdil Aleem. “Minhaaj As-Sunnah An-Nabawiyyah fee Naqd Kalaam As-Shii’ah Al-Qadariyyah”. Investigated by: Muhammad Rasshad Salem ‘1st edt ‘ Imam Muhammad bun Sa’ud Islamic University ‘ 1986.
- Ar-Razi ‘Abu Abdillaah Muhammad bun Abi Bakr ‘ “Mukhtaar As-Sihah” ‘Investigated by: Yusuf Ash-Shaykh Muhammad. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah ‘Saydah: Ad-Daar An-Namuudajiiyyah ‘ 1999.
- Ar-Razi ‘Muhammad bun ‘Umar. “Al-Mahsool” ‘ Investigated by: Taha Jaabir Fayyaad Al-‘Alwaani ‘ PhD. 3rd edt ‘Muassassa Ar-Risaalah ‘1997.
- Ar-Raagib Al-Asfahaani ‘Abu Al-Qaasim Al-Husaen bun Muhammad. “Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur’aan”. Investigated by: Safwaan Ad-Daawudi ‘1st edt ‘ Damascus: Dar Al-Qalam ‘1412AH.
- Ar-Rahuuni ‘Yahyah bun Musa. “Tuhfat Al-Mashuul fee Sharh Mukhtasar Muntaha As-Suul”. Investigated by: Hadi bun Al-Husaen Shubaeli ‘and Sayf Al-Akhdar Al-Qayyim. 1st edt ‘Dubai: Daar Al Buhuuth li Dirasaat Al-Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaath ‘2002.
- Az-Zarkashi ‘Abu ‘Abdillaah Badrudeen Muhammad bun

- ‘Abdillaah. “Al-Manthuur fee Al-Qawaa’id Al-Fiqhiyyah” 2nd edn, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1985.
- Az-Zarkashi, Muhammad bun ‘Abdillaah. “Tashneef Al-Masaami’ bi Jam’I Al-Jawaami’”. Investigated by: Sayyed ‘Abdul ‘Azeez PhD, ‘Abdullaah Rabee’ PhD. 1st edn, Maktabah Qordoba lil Bahth Al-‘Ilmi wa Ihyaa at-Turaath, Distributed by: Al-Maktabah Al-Makiyyah, 1998.
- Az-Zarkashi, Muhammad bun Abdillaah. “Al-Bahr Al-Muheet fee Usool Al-Fiqh”. Investigated by: Muhammad Thaamir, PhD. 1st edn, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2000.
- Abu Zayd, Bakr bun Abdillaah, “At-Ta’allum wa Atharuhu ‘ala Al-Fikr wa Al-Kitaab” an online copy.
- Az-Zayla’li, Uthmaan bun Ali. “Tabyeen Al-Haqqoiq Sharh Kanz Ad-Daqooiq wa Haashiyat Ash-Shilbi”. 1st edn, Cairo: Al-Matba’a Al-Kubra Al-‘Ameeriyyah, 1313AH.
- As-Saa’aati, Ahmad bun Ali. “Badee’u An-Nidhoom”. Investigated by: Sa’d bun Ghazeer As-Sulami. Makkah: Umm Al-Qura University, 1985.
- As-Subki, Ali bun Abdil Kaafi, “Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj”. Investigated by: Ahmad Az-Zamzami, and Nuuruddeen Sugayri. 1st edn, Emirates: Daar Al-Buhuuth li Diraasaat Al-Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaath, 2004.
- As-Sarakhsi, Muhammad bun Ahmad. “Usool As-Sarakhsi. Investigated by: Abu Al-Wafa Al-Afghaani, 1st edn, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1993.
- As-Sulami, Iyaadh bun Naami, “al-Fatwa wa Ahmiyyatuha”. Makkah: Muslim World League, Fiqh Council, 2008.
- As-Samarqandhi, Abu Bakr Muhammad bun Ahmad, ‘

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حڪمي

- “Meezaan al-Usool fee Nataaij Al-‘Uquul” ،
Investigated by: Muhammad Zaki Abdul Barr ،PhD ،
1st edt ،Qatar: Mataabi’ Ad-Dawha Al-Hadeetha ،
1984.
- As-Sam’aani ،Mansour bun Muhammad. “Qawaati’ Al-
Adilla fil Usool”. Investigated by: Muhammad Hassan
Muhammad Hassan Isma’eel Ash-Shaafi’i. 1st edt ،
Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ،1999.
- As-Subki ،Zakariyyah bun Muhammad al-Ansari.
“Ghaayat Al-Wusool fee Sharh Lubb Al-Usool”.
Egypt: Daar Al-Kutub Al-‘Arabiyyah Al-Kubrah.
- As-Suyuuti ،Abdur Rahman bun Abi Bakr. “Tadreeb Ar-
Raawi fee Sharh Taqreeb An-Nawaawi”. Investigated
by: Abu Qutaibah Nadhar Muhammad Al-Faaryaabi.
Published by: Daar Taybah.
- As-Suyuuti ،Abdur Rahman bun Abi Bakr ،“Al-Ashbaah
wa An-Nazaahir”. 1st edt ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-
‘Ilmiyyah ،1990.
- Ash-Shaatibi ،Ibrohim bun Musa ،“Al-Muwaafaqaat” ،
Investigated by: Abu ‘Ubaedah Mashoor bun Hassan ،
1st edt ،Daar Ibn ‘Affaan ،1997.
- Ash-Shaatibi ،Ibrohim bun Musa ،“Al-I’tisaam”.
Investigated by: Muhammad bun Abdir Rahman PhD.
،and Sa’ad bun ‘Abdillaah PhD. ،and Hisham bun
Isma’el. 1st edt ،Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi ،
2008.
- Ash-Sathri ،Sa’d bun Naasir ،“At-Taqleed wa
Ahkaamuhu”. 1st edt ،Daar Al-Watan ،1416AH.
- Ash-Shiqeeti ،‘Abdullaah bun Ibroheem ،“Nashr Al-
Bunuud ‘ala Maraaqi As-Su’uud”. Morocco: Matba’a
Fadaalah.
- Ash-Shinqeeti ،Muhammad Al-Ameen bun Muhammad ،
“Mudhakkirah fee Usool Al-Fiqh” ،5th edt ،Al-
Madinah Al-Munawwarah: Maktabah Al-Uloom wal

- Hikam ,2001.
- Ash-Shinqeeti ,Muhammad Al-Ameen bun Muhammad ,
“Adwaa Al-Bayaan fee Iidooh Al-Qur’aan bil
Qur’aan” ,Investigated by: Muhammad ‘Abdul Azeez
Al-Khaalidi. N. E ,Beirut: Daar Al-Kutub Al-
‘Ilmiyyah ,1995.
- Ash-Shawkaani ,Muhammad bun Ali ,“Irshaad Al-Fuhuul
fee Tahqeeq al-Haqq min ‘Ilm al-Usool”. Investigated
by: Ahmad ‘Azw ‘Inaayah. 1st edt ,Damascus: Daar
Al-Kitaab Al ‘Arabi ,1999.
- Ash-Shawkaani ,Muhammad bun Ali ,“Al-Qawl Al-
Mufeed fee Adillat Al-Ijtihad wa Taqleed”.
Investigated by: ‘Abdur Rahman ‘Abdul Khaaliq. 1st
edt ,Kuwait: Daar Al-Qalam ,1396AH.
- Ash-Shawkaani ,Muhammad bun Ali ,“Fathul Qadeer”.
Investigated by: Abdur Rahman Abdul Khaaliq. 1st
edt ,Damascus: Dar Ibn Katheer ,Beirut: Daar Al-
Kalim at-Tayyib ,1414AH.
- Ash-Sheerazi ,Ibrahim bun Ali ,“At-Tabseroh fee Usool
Al-Fiqh”. Investigated by: Muhammad Hassan
Haytou ,PhD. 1st ,Damascus: Daar Al-Fikr ,1403AH.
- Ash-Sheerazi ,Abu Ishaq Ibrohim bun Ali. “Al-Luma’ fee
Usool Al-Fiqh”. 2nd edt ,Beirut: Daar Al-Kutub Al-
‘Ilmiyyah ,2003.
- Ibn As-Salaah ,Uthmaan bun Abdir Rahman.
“Muqaddimah Ibn Solaah = Ma’rifat Anwaa’ Uloom
Al-Hadeeth”. Investigated by: ‘Abdul Lateef Al-
Humaym – Maahir Yaasin Al-Fahl ,1st edt ,Daar Al-
Kutub Al-‘Ilmiyyah ,2002.
- Ibn As-Solaah ,‘Uthmaan bun ‘Abdir Rahman. “Adab Al-
Mufti wal Mustafti”. Investigated by: Muwaffaq
‘Abdullaah ‘Abdul Qadir. 2nd edt ,Al-Madinah Al-
Munawwarah: Maktabah Al-Uloom wal Hikam 2002.
- At-Tuufi ,Salman bun ‘Abdil Qowiyy. “Sharh Mukhtasar

- Ar-Rawdah”. Investigated by: ‘Abdullaah bun ‘Abdil Mohsin At-Turki. 1st edt ‘published by: Muassassah Ar-Risaalah ‘1987.
- Aabideen ‘Muhammad Ameen bun Umar. “Radd Al-Muhtaar ‘ala Ad-Durr Al-Mukhtaar” ‘2nd edt ‘Beirut: Daar al-Fikr ‘1992.
- Ibn ‘Abdil Barr ‘Yusuf bun Abdillaah. “Jaami’ Bayaan al-‘Ilm wa Fadlih”. Investigated by: Abil Ashbaal Az-Zuhaeri. 1st edt ‘Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi ‘1994.
- Al-Uthaimen ‘Muhammad bun Solih. “Al-Usool min ‘Ilm Al-Usool”. 1st edt ‘Daar Ibn Al-Jawzi ‘2009.
- Al-Uthaimen ‘Muhammad bun Solih. “Sharh Al-Usool min ‘Ilm Al-Usool”. 1st edt ‘Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi ‘1431AH.
- Al-Iraaqi ‘Abu Zur’a Ahmad bun ‘Abdir Rahman. “Al-Gayth Al-Haami’ Sharh Jam’ Al-Jawaami’”. Investigated by: Muhammad Taamir Hijaazi. 1st edt ‘Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘2004.
- Al-Iraaqi ‘Zaynuddeen ‘Abdir Raheem bun Al-Husain. “Sharh At-Tabsirah wa At-Tadhkirah”. Investigated by: ‘Abdul Lateef Al-Humaim ‘Maahir Yaasin Fahl. 1st edt ‘Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ‘2002.
- Al-Asqalaani ‘Abul Fadl Ahamd bun ‘Ali “Nuzhat An-Nazar fee Tawdeeh Nukhbat Al-Fikar fee Mustalah Ahlil Athar”. Investigated by: Abdullaah Dayfullaah ar-Ruhayli ‘1st edt ‘Riyadh: Matba’ah Safeer ‘1422AH.
- Al-Attaar ‘Hassan bun Muhammad. “Haashiyat Al-‘Attaar”. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn ‘Aqeel ‘Ali Muhammad ‘Aqeel “Al-Waadih fee Usool Al-Fiqh”. Investigated by: ‘Abdullaah bun Abdil Muhsin At-Turki ‘1st edt ‘Beirut: Muassassat Ar-Risaalah ‘1999.

- Al-Aini ‘Mahmud bun Ahmad. “Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah”. 1st edt ‘Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ‘2000.
- Al-Ghazzali ‘Abu Haamid Muhammad bun Muhammad. “Al-Mustasfa”. Investigated: Muhammad ‘Abdus Salaam ‘Abdul Shaafi ‘1st edt ‘Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ‘1993.
- Al-Gazzi ‘Muhammad Sidqi bun Ahmad “Mawsooat Al-Qawaaid Al-Fiqhiyyah” ‘1st edt ‘Beirut: Muassasa Ar-Risaalah ‘2003.
- Al-Farraa ‘Abu Ya’la Muhammad bun Al-Husain. “Al-Uddah fee Usool al-Fiqh”. Investigated by: Ahmad bun ‘Ali bun Sayr Al-Mubaaraki ‘PhD. 2nd edt ‘N. P ‘1990.
- Al-Fayyumi ‘Ahmad bun Muhammad “Al-Misbaah Al-Muneer fee Ghareeb As-Sharh Al-Kabeer”. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Qutaibah ‘Abdullah bun Muslim. “Ash-Shi’r wa Ash-Shu’ara”. Cairo: Daar Al-Hadith ‘1423AH.
- Ibn Qudaamah ‘Muwaffaqudeen ‘Abdullaah bun Ahmad. “Rawdat An-Naazir”. Investigated by: Sha’baan Muhammad Isma’eel. 2nd edt ‘published by: Muassasah Ar-Rayyaan for printing ‘and publication ‘and distribution ‘2002.
- Al-Qaraafi ‘Ahmad bun Idrees. “Adh-Dhakeerah”. Investigated by: Muhammad Hajji ‘Sa’eed A’raab ‘ Muhammad Bu Khibrah. 1st edt ‘Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ‘1994.
- Al-Qaraafi ‘Ahmad bun Idrees. “Nafaais Al-Usool fee Sharh Al-Mahsool”. Investigated by: Adil Ahmad Abdul Mawjuud ‘Ali Muhammad Mu’awwad. 1st edt ‘Makkah: Maktabah Nizaar Al-Baaz ‘1995.
- Al-Qurtubi ‘Muhammad bun Ahmad. “Al-Jaami’ li Ahkaamil Qur’aan”. Investigated by: Ahmad Al-

تقليد مجهول الحال، تعريفه، وحكمه، د. علي عبده محمد عصيمي حكيمي

- Barduuni and Ibrahim Utaifish. 2nd edt, 'Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1964.
- Al-Qazweeni, Ahmad bun Faaris, "Mu'jam Maqaayis Al-Luga". Investigated by: 'Abdus Salaam Haaroon, ' Daar Al-Fikr, 1979.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abi Bakr. "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-Aalameen". Investigated by: Abu 'Ubaedah Mashoor bun Hassan Al-Salman. 1st edt, 'Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi, 1423AH.
- Al-Kaasaani, Abu Bakr bun Mas'ood bun Ahmad. "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai". 2nd edt, 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1986.
- Al-Kaluudhaani, Mahfooz bun Ahmad. "At-Tamheed fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: Mufeed Muhammad Abu 'Amasha. 1st edt, 'Saudi Arabia: Markaz Al-Bahth Al-Ilmi wa Ihyaa At-Turaath Al-Islaami in Umm Al-Qura University, 1985.
- Council of Arabic Language in Cairo, "Al-Mu'jam Al-Waseet". Egypt: Daar Ad-Da'wah.
- Al-Murdaawi, Ali bun Salman. "At-Tahbeer Sharh At-Tahreer fee Usool Al-Fiqh". Investigated by: 'Abdur Rahman Al-Jibreen, PhD. 'Awad Al-Qarni PhD. ' Ahmad As-Siraj PhD. 1st edt, 'Riyadh: Maktaba Ar-Rushd, 2000.
- Al-Maqdisi, Muhammad bun Muflih. "Usool Al-Fiqh". Investigated by: Fahd bun Muhammad As-Sadhaan. 1st edt, 'Maktabah Al-Obeikan, 1999.
- Ibn Mandhuur, Muhammad bun Makram. "Lisaan Al-'Arab". 3rd edt, 'Beirut: Daar Soodir, 1414AH.
- Ibn An-Najaar, Muhammad bun Ahmad Al-Fuuthi, "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigated by: Muhammad Az-Zuhayli and Nazeeh Hammaad. 2nd edt, 'published by: Maktabah 'Obeikan, 1997.
- Ibn Nujaim, Zaynuddeen bun Ibrahim Al-Misri, "Al-

- Ashbaa wa An-Nazaair 'alaa Madhab Abi Hanifah". Investigated by: Zakariyah 'Umairan. 1st edt 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1999.
- Ibn Nujaim 'Zaynudeen bun Ibrahim Al-Misri "Al-Bahr Ar-Raahiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". 2nd edt 'Damascus: Daar Al-Kitab Al-Islaami.
- An-Namlah 'Abdul Kareem bun 'Ali "Al-Muhaddab fee 'Ilm Usool Al-Fiqh Al-Muqaaran". 1st edt 'Riyadh: Maktabah Ar-Rushd 1999.
- An-Namlah 'Abdul Kareem bun Ali "Ithaaf Dhawil Basaair bi Sharh Rawadah An-Naadhir". 6th edt 'Riyadh 'Maktabah Ar-Rushd.
- An-Nawawi 'Yahyah bun Sharaf. "Adaab Al-Fatwa wa Al-Muft wa Al-Mustafti". Investigated by: Bassaam 'Abdul Wahaab. 1st edt 'Damascus: Daar Al-Fikr '1408AH.
- An-Nawawi 'Yahyah bun Sharaf. "At-Taqreeb wa At-Tayseer". Investigation and commentary by: Muhammad 'Uthman Al-Khasht. 1st edt 'Beirut: Daar Al-Kitab Al-'Arabi '1985.
- An-Naisaabuuri 'Muhammad bun Ibrahim. "Al-Ijmaa; li Ibn Al-Mundhir". Investigated by: Fuhaad 'Abdul Mun'im Ahmad. 1st edt 'Daar Al-Muslim for publication and distribution.
- An-Naisaabuuri 'Muslim bun Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigated by: Muhammad Fuaad Abdul Baaqi 'Beirut: Daar Ihayaa At-Turaath Al-'Arabi.
- Az-Zhaahiri 'Abu Muhammad 'Ali bun Ahmad bun Hazm. "Rasaail Ibn Hazm Al-Andalusi" 'Investigated by: Ihsan 'Abbaas '1st edt 'Beirut: Muassassah Al-'Arabiyyah li Diraasaat wan Nashr '1980.

The contents of the issue

No.	The research	The
1)	The Hadith of: “Women Who Change the Creation of Allah” A Critical Study Dr. Ammar Ahmad As-Shayashanah	9
2)	The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study Dr. Abdurahman bin Amri bin Abdillah As-Sha’idi	127
3)	The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment “A Jurisprudential Network As An Example” Dr. Abdul Hameed bin Saleh bin Abdil Kareem Al- Karani Al-Ghamidi	313
4)	The Sale of the Roots and The Fruits from The Book "Sharh Al Muharrar" By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al Bagdaadi Al Hanbali ‘Died in 739h. Studying and Investigating Dr. Abdul Lateef bin Murshid bin salman Al-Awfi	363
5)	The Features of Imam Shafi’h’s Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu A Study and Application on two chapters: “Jihad and Fighting the Transgressors” Muhammad bun Abdirahman bin Abdillah As-Shiri	443
6)	The extractions of causation of the measurement between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and the science controversy” Dr. Areej Fahd Abid Al-Jabiri	507
7)	Imitating the Anonymous: Its definition and ruling Dr. Ali Abduhu Muhammad Ousaimi Hakami	563

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor-in-chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of
17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and
the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor – in – Chief of the
Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the
researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 188 part 2

Issue : 52

March 2019